حاشية

على

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

تأليف

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى

[المتوفى سنة ١٢٣١ هـ]

وبأعلى صحائفه :

مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح

للشيخ حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

محمد محمود الحلبى وشركاه - خلفاء

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أيد الشريعة بورّاثها ، ورفع بها منارها وبسط مطوىّ أثاثها : والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق ، وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق :

أما بعد : فهذه تقييدات لطيفة على [شرح نور الإيضاح : المسمى بمراقى الفلاح] أسأل الله تعالى أن يمنّ بتمامها ، وحسن اختتامها ، جمعتها لمن هو قاصر مثلى ، راجيا قبولها من الله تعالى الولى العلى ؛ مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندى خلوات ، ومن شرح المؤلف الكبير ، وشرح السيد محمد أبى السعود ، رحم الله تعالى الجميع ، وشكر منهم السعى والصنيع ، مع فوائد أخر من غيرها ، وفوائد فتح الله تعالى بها : فما كان فيها من صواب فمن المنقولات ، ومن خطأ فمن كثير الزلات ، وعلى الله أعتمد فى كل حال ، وأسأله الرضا والستر فى الحال والمآل .

قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء : البسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن الجائز أربعة : مدح الفن وذكر الباعث له ، وتسمية الكتاب ، وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل ، افتتح المصنف كتابه بها وقدمه على غيرها لقوة حديثها ولموافقة أسلوب القرآن .

قال المحققون : ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذى ذكرت فيه ، وهذا الفن هو الفقه الذى موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة ، وهى : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والحرمة ، والكراهة : والإتيان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلابد أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضا كما عند الذبح ، وإن كان لايشترط هذا اللفظ بتمامه بل لايسن وإنما المنقول باسم الله الله أكبر ويكفى كل ذكر خالص لله تعالى ، ولا يرد حل ذبيحة ناسى التسمية لأن الشرع أقام كونه مسلما مقام الذكر

للعجز ، وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من الفاتحة وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما فى الوضوء، وأول كل أمر ذى بال ، ومنه الأكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هى بين الفاتحة والسورة على الراجح ، وفى ابتداء المشى والقعود مثلا لأنها إنما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات ، وتيسيرا على العباد، فإن أتى بها فى محقرات الأمور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن ، وتارة يكون الإتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان . والصحيح أنه إن استحل ذلك عند فعل المعصية كفر وإلا لا ، وتلزمه التوبة إلا إذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضا ، ومما فرّع على القول الضعيف ما فى آخر كتاب الصيد من [الدر المختار] أن السارق لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لاتؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرّم القطعى بلا تملك ولا إذن شرعى :

واعلم أن المستحل لايكفر إلا إذا كان المحرم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعى وإلا فلا صرّح به فى [الدرر] عن الفتاوى فى آخر كتاب الحظر ، فينبغى أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به وإن ملكها قبل أداء الضمان أو رضا مالكها بأدائه أو إبرائه أو تضمين القاضى لأن الحل قضية أخرى غير الملك ، وتارة يكون الإتيان بها مكروها كما فى أول سورة براءة دون أثنائها فيستحب ، وعند تعاطى الشبهات ومنه عند شرب الدخان وفى محل النجاسات . فإن قيل الابتداء بالباء ولفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لأنهما ليسا من أسمائه تعالى. أجيب عن الثانى بأن التصدير باسم الله تعالى إما أن يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف إليه تعالى فإنه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الإضافة ؛ ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى : وعن الأول بأن الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب . قال القطب، عبد القادر الجيلانى : الاسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس فى قلبك سواه كذا فى شرح المشكاة . والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة : أى يفيدانها بحسب المادة والاستعمال لابحسب الصيغة والوضع ، لأن صيغ المبالغة منحصرة فى الخمسة المشهورة ، ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا للنصب ورحيم هنا ليس عاملا له وبشرط أن يكون محولا عن فاعل ولذا قالوا إن كريما وظريفا ليسا منها لعدم تحويلهما : واختلف فى الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما بعد الآخر تأكيدا : قيل نعم وقيل بينهما فرق ، فالرحمن أبلغ من الرحيم إما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة فإنه المعافى والعفو يختص بالمؤمنين فى الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالأولية وإما باعتبار جلائل النعم ودقائقها ، فالأبلغية على الأول من حيث الكم وعلى الثانى من حيث الكيف ، وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففى كل منهما مبالغة ليست فى الآخر :

[تتمة] ورد فى الحديث « إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، فجعل فى الأرض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها على بعض وأخر تسعا وتسعين فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » رواه أحمد، وروى البخارى فى كتاب التوحيد من صحيحه عن أبى هريرة فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل : « إن رحمتى سبقت غضبى »

الحمد لله الذى شرّف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة

وفى رواية: «تغلب غضبى» والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها السابق ، والغالب كما فى شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب ؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على صدور ذنب من العبد (قوله الحمد لله) قال بعضهم : إن الأحكام المذكورة فى البسملة تقال فى الحمدلة ، فتارة يكون الإتيان بها واجباً أى فرضاً كما فى خطبة الجمعة ، وتارة يكون مندوبا كما فى خطبة النكاح ونحوها وفى ابتداء الدعاء والأمر ذى البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك ، وتارة يكون مكروها كما فى الأماكن المستقذرة ، وتارة يكون حراما كما فى حال الفرح بالمعصية وبعد أكل حرام إلا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوّة البدن اهـ . وذكر فى الهندية من الحظر والإباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا ؛ وقوله كما فى خطبة الجمعة يعنى إذا اقتصر عليها فإنها تجزئ وتقع فرضا لا أن لفظها متعين ، لأنه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزئ وتقع فرضا ، وتارة يكون سنة مؤكدة كما فى الحمدلة بعد العطاس (قوله شرف خلاصة عباده) أى المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الأنبياء (قوله بوراثة صفوته) الباء للسببية ، والمراد بالصفوة الأنبياء ، والإضافة فيه وفى عباده لتشريف المضاف ، وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والأول جمع عبد والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبى الحسن الأشعرى وأبى منصور الماتريدى رضى الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك » وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والإلهية من أهل السنة والجماعة لأن الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية . وقال صلى الله عليه وسلم « العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لايورّثون درهما ولا دينارا وإنما ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » صححه جماعة وفى رواية « يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان فى البحر وإنما العالم من عمل بعلمه » وفى رواية أخرى « أقرب الناس من درجة النبوّة أهل العلم والجهاد » ، وفى رواية أخرى « كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنهم لايوحى إليهم » ، وفى رواية أخرى « من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لايوحى إليه » وفى رواية أخرى « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل » قال بعضهم : هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح لما تقرر أن العلماء ورثة الأنبياء قاله ابن حجر فى شرح الهمزية (قوله وأمدّهم بالعناية) أى قوّاهم بالعناية أى بعنايته بهم يعنى أنه اعتنى بهم : أى سهل لهم أفعال الخير والبر فتيسرت لهم (قوله فأحسنوا لذاته العبادة) اعلم أن العبادة أعلاها أن تكون لذاته لا لطمع فى جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة وهى رتبة الكاملين من العباد، وهم وإن أرادوا الجنة فإنما يريدونها لكونها محلّ المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات فإن ذلك عادة من ألفها فى الدنيا ، وأوسطها أن يعبد للطمع فى الجنة والخوف من النار ، وأدناها أن يعبد لتيسير أمور معاشه مثلا فى دنياه ، فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لأن هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون ، وقوله فأحسنوا عطف على أمدّهم مع إفادة التفريع ، والعبادة هى مطلق الطاعات ، وفرّق شيخ الإسلام بين العبادة والطاعة والقربة . فالأولى ما تتوقف على معرفة المعبود مع النية ؛ والثانية امتثال الأمر والنهى عرف الآمر والناهى أم لم يعرف . والثالثة ما تتوقف على معرف المتقرّب إليه وإن لم تتوقف على نية كالعتق ، فأخصها العبادة وأعمها

وحفظوا شريعته وبلغوها عباده ، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم ، وأشهد أن سيدنا

الطاعة لانفرادها فى النظر الموصل إلى معرفة الله تعالى (قوله وحفظوا شريعته) أى من كلام المبطلين والزائغين ، فهى مسوّرة بهم لايقدر أحد على خرق منيع حجابها ، وحفظوها أيضا بتقريرها والعمل بها ، والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهى الأحكام المشروعة ، وهى النسب التامة المتعلقة بكيفية الأعمال قلبية وجوارحية كثبوت الوجوب للنية فى نحو الصلاة ، وثبوت السنية للمضمضة ، وثبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك (قوله وبلغوها عباده) عطف مغاير فإنه لايلزم من الحفظ التبليغ أو من عطف الخاص إن أريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر ، وخصه لمزيد نفعه لقيام الأمر به ، وقالوا إن العالم لا يجب عليه السعى إلى الجاهل لإزالة جهله وإنما يجب على الجاهل أن يسعى ويسأل العالم فإذا سأله وجبت إجابته ووجب إرشاده (قوله وأشهد أن لا إله إلا الله) أى أصدّق بقلبى وأقر بلسانى مع الإذعان والانقياد أنه لا إله إلا الله والإتيان بها فى الخطب مطلوب لخبر أبى داود والترمذى والبيهقى وصححه مرفوعا « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » أى قليلة البركة ، كذا فى شرح المواهب .

والقول الجامع المندفع عنه الموانع فى معناها أنه لامعبود مستحق للعبادة إلا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد فى الواقع كما قاله العصام فى الأطول . قال السنوسى : وإن شئت قلت لامستغنى على العموم ولا مفتقر إليه على العموم إلا الله عزّ وجل . قال : وهذا المعنى أظهر من الأوّل وأقرب منه وهو أصل له إذ لايستحق أن يعبد أى يذل له كل شىء إلا من كان مستغنيا عن كل شىء ومفتقرا إليه كل شىء فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى لأنها تستلزم اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغى أن لايطيل مدّ ألف لاجدّا وأن يقطع الهمزة من إله ومن إلا وأن يشدّد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اه وينبغى أن يظهر الهاء من لفظ الجلالة .

وفى شرح الجوهرة لمؤلفها اختلف هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله مدّ ألف لا النافية يعنى مدّا زائدا على المدّ الطبيعى إذ هو لابدّ منه أو القصر يعنى الاقتصار على المد الطبيعى فمنهم من اختار المدّ ليستشعر المتلفظ بها نفى الألوهية عن كل ماسواه تعالى ، ومنهم من اختار القصر لئلا تحترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى . وفرق الفخر بين أن يكون أوّل كلام يعنى عند دخوله فى الإسلام فتقصر وإلا فتمدّ ، ومن الواجب أن يستحضر الذاكر فى ذهنه عند النفى وجود الفرد المعبود الواجب الوجود وإلا فالنفى مطلقا كفر والعياذ بالله تعالى ، وروى مالك وغيره « أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله » ويتفرع عليه أنه لو حلف ليذكرنّ الله تعالى بأفضل الذكر يبرّ بها (قوله الملك) أخص من المالك لأنه من ملك الأشياء وتصرف بالأمر والنهى ولايلزم فى المالك أن يكون متصرفا بهما (قوله البر) المحسن والبار التقى والطائع (قوله وأشهد أن سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك . واختلف فى أصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء لاجتماع المثلين والقاعدة أن المدغم هو الذى ينقلب ويردّ من جنس المدغم فيه لكن لما كانت الياء أخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لأنه لايوجد فيعل بكسر العين فى الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم أبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل أصله سويد كأمير فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان الواو

والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء كما فى الصحاح والمصباح وغيرهما قال الفاسى فى شرح الدلائل والأول أشهر اه (قوله محمدا) قيل هو فى التسمية سابق على أحمد قاله ابن القيم . وذهب القاضى عياض إلى أن أحمد كان قبل محمد لأن تسميته بأحمد وقعت فى الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت فى القرآن . قال ابن العربى وأسماؤه صلى الله عليه وسلم ألف كأسمائه تعالى ، وهى توقيفية كأسمائه تعالى على المختار ومحمد أشهر وأفضل من أحمد على الأصح كذا فى حاشية الحموى على الأشباه وأحمد أفعل تفضيل محوّل عن الفاعل كأعلم أو عن المفعول كأشهر لكن الأول لأفعل التفضيل أكثر أفاده المنلا على فى شرح الشمائل :

ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما أحمد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما فى الكتب القديمة والأمم السابقة ومع أنهما من الأعلام المنقولة فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلا ، أما أحمد فبالاتفاق وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب فى شرح الشفاء ، وقيل لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمى بعض العرب أبناءهم بمحمد رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وكنيته صلى الله عليه وسلم أبو القاسم لأنه أكبر أولاده وأولهم ، وقيل لأنه يقسم الجنة بين أهلها ويشترط لصحة الإيمان به صلى الله عليه وسلم معرفة اسمه إذ لاتتم المعرفة إلا به وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين اتفاقا لورود ذلك بالقواطع المتواترة ، ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة زين فى كتاب السير من الأشباه وتبعه الحموى واشترط ذلك جمع من المحدثين كما فى [إتحاف الموالى شرح بدء الأمالى] :

[تنبيه] لايشترط عندنا فى إسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما لأنهم نصوا على أن من أنكر الصانع جلّ وعلا إسلامه بلاإله إلا الله ، ومن أقر بالوحدانية وأنكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يدخل فى الإسلام بمحمد رسول الله ، وقالوا إن من صلى فى الوقت مقتديا وتمم صلاته يحكم عليه بالإسلام . وفى القهستانى من بحث المرتد : إذا قال الكافر لا إله إلا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات إذا علم أنه الإسلام ، ومن كان اسمه محمدا لابأس أن يكنى أبا القاسم وما رواه البخارى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم : « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » : منسوخ لأن عليا رضى الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها أو يقال كان النهى مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء فى كتاب الاستحسان (قوله عبده) من الصفات التى غلبت عليها الإسمية مشتق من العبودية التى هى التذلل والخضوع لا من العبادة التى هى غايتها قاله الشهاب القليوبى وتبقى العبودية فى الجنة دون العبادة فهى أفضل من العبادة على الصحيح وهو أشرف أوصافه وأحبها إليه صلى الله عليه وسلم لأنه أحبها إلى الله تعالى ومن ثم وصفه به فى أشرف المقامات (قوله ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه فإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبى فقط كما هو المشهور عندهم وقيل مترادفا (قوله النبى) فعيل بمعنى فاعل من النبا وهو الخبر لأنه مخبر عن الله عزّ وجلّ أو بمعنى مفعول لأنه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشرى والرضى وغيرهما قال فى الصحاح نقلا عن سيبويه غير أنهم تركوا الهمز فى النبى كما تركوه فى الذرية والبرية والخابية إلا أهل مكة فإنهم يهمزون هذه الأحرف يعنى هذه الكلمات ولا يهمزون فى غيرها ويخالفون العرب فى ذلك وفى المصباح والإبدال والإدغام لغة فاشية وقيل من النبوة بمعنى الرفعة لأنه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها وروى أبو داود مرفوعا : إن الأنبياء

الكريم القائل « تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم » وعلى وآله وأصحابه

مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر: وفى بعض الأخبار إن الأنبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا . قال النسفى فى بحر الكلام والسلامة فى هذا المقام أن تقول آمنت بالله وبجميع ماجاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به وبجميع الأنبياء والرسل حتى لايعتقد نبيا من ليس نبيا أو عكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لأنه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الأربعة من الملائكة خلافا لمن شذ من المعتزلة وخرق الإجماع ويحتمل أن يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر بل انتهى كماله إليه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال كقوله آنفا « فأحسنوا لذاته العبادة » وقوله وحفظوا شريعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد ، وإنما لايطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العلم خير من العمل ، ملاك الدين الورع ، والعالم من يعمل بعلمه » : وعنه صلى الله عليه وسلم « إن العمل القليل مع العلم ينفع ، وإن العمل الكثير مع الجهل لاينفع » رواه ابن عبد البر . والعلم نفعه متعد بخلاف العمل .

ومن أعظم الأدلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلماء فى المرتبة الثالثة فى قوله تعالى —شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم— الآية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة مابين الدرجتين خمسمائة عام : وقال صلى الله عليه وسلم : « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » قال حجة الإسلام : فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة : وعنه صلى الله عليه وسلم : « العلم حياة الإسلام وعماد الإيمان ، ومن علم علما أتم الله له أجره ، ومن تعلم فعمل به علمه الله علم مالم يعلم » : وأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام : يا إبراهيم أنا عليم أحب كل عليم . وورد « يشفع الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء » : وورد « يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء » ، وورد « من تفقه فى دين الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لايحتسب » وورد « أن طالب العلم إذا مات وهو فى طلبه مات شهيدا ، وأنه إذا خرج من بيته لطلبه فهو فى سبيل الله حتى يرجع » : وروى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وورد « اطلبوا العلم ولو بالصين » وورد « لأن تغدو فتعلم بابا من العلم خير من أن تصلى مائة ركعة » : وورد « العلم خزائن ومفاتيحها السؤال ، ألا فاسألوا فإنه يؤجر فيه أربعة : السائل ، والعالم ، والمستمع ، والمحب لهم » وورد « لاينبغى للجاهل أن يسكت على جهله ، ولا للعالم أن يسكت على علمه » :

واعلم أن كل علم يتوصل به إلى فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به إلى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه فى خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا له السكينة والحلم) أى تعلموا لتعليمه وتعلمه السكينة وهى سكون الأعضاء والوقار ، والحلم صفة راسخة لايستفز صاحبها الغضب . قال صلى الله عليه وسلم : « إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ، ومن يتخير الخير يعطه ، ومن يتوق الشر يوقه » : وقال صلى الله عليه وسلم : « اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ، لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه ، ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم » (قوله وعلى آله وأصحابه) كذا فى النسخ : والظاهر أن المصنف سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه أو من الناسخ الأول والصلاة هنا هى المأمور بها فى خبر « أمرنا أن نصلى

عليك فكيف نصلى ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد الخ » لامطلق الصلاة : والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لأنها من مخلوق فيلاحظ كونها مأمورا بها ليحصل بها امتثال الأمر فتكون أتم من غيرها ، وقيل معناها العطف وهى فرض فى العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة فى مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ ، وتجب كلما ذكر على أحد قولين ، وتسن فى كل تشهد أخير من الفرض وفى كل تشهد نفل إلا فى سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية ، وتندب فى أوقات الإمكان ، وتحرم على الحرام ، وتكره عند فتح التاجر متاعه ، ولا يكره إفرادها عن السلام على الأصح عندنا ، وهذا الخلاف فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم ، أما فى حق غيره من الأنبياء فلا خلاف فى عدم كراهة الإفراد لأحد من العلماء ذكره الحموى محشى الأشباه ، وظاهر ما فى النهاية من كتاب الصلاة أنه لا يجب السلام لأنه جعل الوجوب قول الشافعى ، وأما قوله تعالى —وسلموا— فالمراد منه سلموا لقضائه كذا فى مبسوط شيخ الإسلام : والظاهر أن ذكر الآل والأصحاب مندوب . أما الأصحاب فظاهر لأنهم سلفنا وقد أمرنا بالتراضى عنهم ونهينا عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتصلوا علىّ الصلاة البتراء ، قالوا : وما الصلاة البتراء يارسول الله ؟ قال : تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون ، بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » ذكره الفاسى وغيره ، والمراد بالآل هنا سائر أمة الإجابة مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم : «آل محمد كل تقى حمل على التقوى من الشرك » لأن المقام للدعاء . ونقل اللقانى فى شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمنى بنى هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف ، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين فى مصر خاصة فى عهد الفاطميين . قال ويجب إكرام الأشراف ولو تحقق فسقهم لأن فرع الشجرة منها ولو مال وقوله وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابى لأن فاعلا يجمع على أفعال صرح به سيبويه ومثله بصاحب وأصحاب ، وارتضاه الزمخشرى والرضى وأبو حيان وهو عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد فى الأصح ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقا إذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لايشترط قال فى التحرير وينبنى عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج إلى التزكية أو يحتاج وعلى هذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابى بحكم لأمكن جعل الخلاف فى مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اه وحاصله أن غير الملازم يحتاج إلى التعديل ولا يقبل إرساله عند من لايقبل المرسل(١) ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة فى حق التابعى بالأولى . وأما من مات على الإسلام من الصحابة وقد تخللت منه ردة كالأشعث بن قيس فإن أحدا لم يتخلف عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وكان ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به أسيرا إلى أبى بكر رضى الله تعالى عنه فعاد إلى الإسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن يعود له اسم الصحبة فقط مجردا عن ثوابها وذكر الأصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم إن أريد بالآل جميع الأمة لعلو مقامهم بشرف الصحبة أو بالعكس إن أريد بهم أقرباؤه صلى الله عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين) يحتمل قصره على الأصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل ، وهو يرشد إلى أن المراد بالآل المتقون والذين تقدم المراد به (قوله فى الحرب والسلم) يقال : رجل حرب أى عدو محارب للذكر والأنثى والجمع والواحد أفاده فى القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر السين المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلم

(١) قوله (عند من لا يقبل المرسل) كذا فى النسخ ولعل لا زائدة من الناسخ كما هو ظاهر فتأمل اه مصححه .

(وبعد) فيقول العبد الذليل الراجى عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولطف به فى جميع أموره ما ظهر منها وما خفى وأحسن لوالديه

بفتح السين أيضا هو الدلو بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس والمعنى أنهم نصروا الدين فى حالة القتال والصلح ، والمراد أنهم فى جميع أحوالهم ناصرون للحق فى رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق. ورد فى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس » وفيه أيضا عنها رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما » . وأخرج الطبرانى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسخط الله فى رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه فى سخطه ، ومن أرضى الله فى سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه من أسخطه فى رضاه حتى يزين قوله وعمله فى عينه » اه (قوله وبعد) الكلام فيها شهير .

والذى يفيده صنيعه صلى الله عليه وسلم فى خطبه ومراسلاته سنية الإتيان بها لكن بصيغة : أما بعد والظاهر أن قولهم وبعد لتأديته معنى . أما بعد يقوم مقامها فى تحصيل المندوب وقد فشا التعبير بها (قوله العبد) هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه إليه صلى الله عليه وسلم لكونه أحبها إليه تعالى وقد مر (قوله عفو ربه) العفو : الصفح وترك عقوبة المستحق والمحو والإمحاء(١) وأطيب المال وخيار الشىء فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا فى القاموس . والرجاء هو الطمع فى المطلوب مع الأخذ فى الأسباب : وأما مع تركه والتمادى على الغفلات فهو مذموم .

ومن كلام العارف يحيى بن معاذ : أعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب ، وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا فى الكواعب الأتراب ؟ هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اه (قوله الجليل) هو العظيم كما فى القاموس وبين الذليل والجليل الطباق (قوله الشرنبلالى) قال المؤلف فى آخر رسالته در الكنوز هذا هو الشائع ، والأصل الشبرابلولى نسبة : لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالى اه . وفى القاموس شبرى كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها عشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية وستة بجزيرة قوسنيا وإحدى عشرة بالغربية وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة بنى نصر وأربعة بالبحيرة واثنان برمسيس واثنان بالجيزية (قوله غفر الله له ذنوبه) أصل الغفر الستر ومنه سمى المغفر لأنه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها بعدم المؤاخذة بها ، وقيل محوها من الصحيفة بالكلية لقوله عز وجل — يمحو الله مايشاء ويثبت — (قوله ذنوبه) أى معاصيه صغيرها وكبيرها (قوله وستر عيوبه) أى مايعيبه ويشينه وإن لم يكن معصية فإن العور مثلا عيب وليس بذنب فالعطف للمغايرة أو من عطف العام (قوله ولطف به) أى أوصل إليه بره وإحسانه (قوله فى جميع أموره) أى جليلها وحقيرها (قوله ماظهر منها وما خفى) يحتمل أن المراد مايعم الأحوال الباطنية والظاهرية أى مايتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح ، أو المراد بالباطنية مالا يطلع عليه إلا خاصته كالأمور المتعلقة بالخليلة والأولاد وبالظاهرية ماتصدر مع غير هؤلاء كإخوان الدرس والمعاملة ويحتملهما معا (قوله وأحسن لوالديه) أى أنعم عليهما بأنواع

---

(١) والامحاء هو بتشديد الميم على وزن الانفعال أدغمت نونه فى الميم مطاوع المحوكتبه مصححه

ولمشايخه وذريته ومحبيه وإليه وأدام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه .

إن هذا كتاب صغير حجمه ، غزير علمه ، صحيح حكمه ،

النعم فإن الإحسان لفظ يعم كل خير ثم يحتمل أن يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما مطلوب قال تعالى — وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا — وهو مفتاح الرزق ، ولبعضهم : أقل الدعاء للوالدين فى اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الإحسان إليهما بعبادته وأعظم العبادات الصلوات بعد الإيمان وهى خمس فى اليوم والليلة (قوله ولمشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لأنهم آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح (قوله وذريته) أى نسله من الذرء بمعنى الخلق أى الجماعة المخلوقين منه (قوله ومحبيه) المراد بهم المحبون له حبا إيمانيا كأن يحبوه لعلمه وطاعته وإن لم يكن للنفس ميل لذلك (قوله وإليه) إن قلت : إن المطلوب تقديم نفسه فى الدعاء كما قال الخليل عليه السلام — رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب — وقال نوح عليه السلام — رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا — فكيف قدم من ذكر عليه ، أجيب بأنه لما قدم نفسه أولا بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانيا ولمراعاة السجع (قوله وأدام النعم مسبغة) أى عامة تامة فالسابغة العامة كالدرع السابغة والثوب والمراد أنه يحيط من ذكر بالنعم .

واعلم أنه يجب الإيمان بأن الله تعالى يستجيب الدعاء ويعطى به الرضا ويرد به القضاء وينفع به الأحياء والأموات . دل على ذلك الآيات القاطعة والأحاديث المتواترة أخرج الطبرانى والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلايا الدعاء » . فإن قيل : نرى الداعى يبالغ فى الدعاء والتضرع ولا يستجاب له ؟ قلنا : إن للدعاء آدابا وشروطا فمن أتى بها كان من أهل الإجابة ومن أخطأها اعتدى فلا يستحق الإجابة . وأيضا قد تتأخر إلى وقتها فإن لكل شىء وقتا ، على أن الإجابة ليست منحصرة فى الإسعاف بالمطلوب بل هى حصول واحد من الثلاثة المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم « مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له فى الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله .

ومن شروط الإجابة إخلاص النية . ومنها أن لا يستعجل الإجابة لحديث « يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لى » وحضور القلب وأن لا يدعو بمحرم . ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس وأن يوقن بالإجابة وأن لا يعلق بالمشيئة وفى شرح الأربعين النووية للشبرخيتى أن من التعليق قوله : اللهم عاملنا بما أنت أهله كأنه والله تعالى أعلم يقول : إن عاملتنا فعاملنا بما أنت أهله . ومنها أن لا يدعو بمستحيل (قوله إن هذا كتاب) مقول القول (قوله صغير حجمه) أى جسمه أى بالنسبة للشرح الكبير ونحوه (قوله غزير علمه) بالغين والزاى المعجمتين أى كثير . قال فى القاموس الغزير : الكثير من كل شىء وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم (قوله صحيح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه ، والإضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققهما فيه .

واعلم أن الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهى الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ولذا لم يروهما عنه أبو حفص وكلها لمحمد ويعبر عن المبسوط بالأصل وبعضهم لم يعد السير

احتوى على مابه تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع ، تسر به قلوب المؤمنين ، وتلذ به الأعين والأسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمة تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به الفوز فى المآب .

وسميته : [مراقى الفلاح بإمداد الفتاح شرح

بقسميه من الأصول وماعدا ذلك فهو رواية النوادر كالأمالى لأبى يوسف والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة والكيسانيات مسائل أملاها محمد على أبى عمرو سليمان بن شعيب الكيسانى نسبة إلى كيسان بفتح الكاف فنسبت إليه والهارونيات مسائل جمعها محمد فى زمن هرون الرشيد والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان ، وكل ما كان كبيرا فهو من رواية محمد عن الإمام والصغير روايته عن الإمام بواسطة أبى يوسف .

روى أن الشافعى استحسن مبسوط الإمام محمد فحفظه وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر ، وفى النهاية وابن أمير حاج : أن محمدا قرأ أكثر الكتب على أبى يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير اه ؛ ولم يذكر اسم أبى يوسف فى شىء من السير الكبير لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج إلى رواية عنه قال أخبرنى الثقة اه (قوله احتوى) أى اشتمل هذا الكتاب (قوله على ما به) أى على مسائل ، والمراد دالها وهو النقوش وهو من احتواء الشىء على جزئه ، لأن الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعانى ، وقوله به ، أى بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس ، أراد الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ، وعد الطهارة عبادة لأنه يثاب عليها بالنية وإن كانت لا تشترط فيها (قوله بعبارة) حال من ما ، يعنى أن الذى احتوى عليه هذا الكتاب كان بعبارة منيرة ، أى واضحة ظاهرة أو موضحة المقصود للواقف عليها أوخبر عن الكتاب بعد الإخبار بما تقدم عنه . ويحتمل أنه ظرف لغو متعلق باحتوى ونسبة الإنارة إلى العبارة مجاز عقلى (قوله كالبدر) على حذف مضاف أى كإنارة البدر ، سمى بدراً لتمامه كتمام البدرة التى هى عشرة آلاف درهم أو لأنه يبادر طلوعه غروب الشمس ، وثلاثة أيام من أول الشهر هلال ، وبعده قمر إلى ستة وعشرين وهذه إحدى طرق ذكره بعض مشايخى فيما كتب على مولد المدابغى ، وذكر الشمس بعد القمر من باب الترقى (قوله دليله الخ) لم يذكر القياس لأنه لم يخرج عنها (قوله تسر به قلوب المؤمنين) أى لما فيه من تصحيح عباداتهم (قوله وتلذ به الأعين والأسماع) أى أصحاب الأعين والأسماع فآله يرجع إلى ما قبله (قوله شرحى للمقدمة) يعنى شرحه الكبير والكلام فى المقدمة شهير (قوله بالتماس أفاضل الأعيان) عبر به إشارة إلى مساواة الطالب له بأن يكون من أقرانه ، ويحتمل أنه من تلامذته ، وعبر به تواضعا وهو متعلق بجمعت . وقوله أفاضل أعيان المراد بالأعيان العلماء والأفاضل أعلمهم (قوله للخيرات مقدمة) المجرور متعلق بما بعده ، يعنى أن هؤلاء الجماعة لايقدمون إلا الخير والخير اسم عام لأنواع البر (قوله تقريبا) علة لجمعت الخ المفيد للاختصار (قوله وتسهيلا) أى على الطلاب (قوله لما به الفوز) أى الظفر ومابه الفوز هو تصحيح العبادات الذى احتوى عليه هذا الكتاب (قوله فى المآب) أى المرجع وهو يوم القيامة (قوله مراقى الفلاح) المراقى جمع مرقاة وهو السلم والفلاح الظفر بالمقصود شبه الفلاح بمنزل له مراق تشبيها مضمرا فى النفس والمراقى تخييل وفى القاموس والمرقاة وتكسر الدرجة (قوله بإمداد الفتاح) متعلق بمحذوف تقديره

نور الإيضاح ونجاة الأرواح] والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى إليه أتوسل أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله ، إذ هو من أجل النعمة وأعظم المنة .

والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير آمين .

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة : الجمع . واصطلاحا : طائفة من المسائل

برقاه بإمداد ولايصح تعليقه بمراقى لأن الذى بإمداد الفتاح هنا هو الرقى والمراد بالإمداد الاستمداد والتحصيل : أى إن الرقى بتحصيل الفتاح وذكر فى القاموس معانى كثيرة للمادة (قوله نور الإيضاح) قال فى القاموس : وضح الأمر يضح وضوحاوضحة وضحة وهو واضح ووضاح واتضح وأوضح وتوضح بان ووضحه وأوضحه فأفاد أن الإيضاح الإبانة ، ومعنى المصنف على هذا نور الإبانة : أى الإبانة التى كالنور فى الظهور والاهتداء (قوله ونجاة الأرواح) أى من العذاب فإن العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم وإنما كان بهذا المتن نجاة الأرواح لأن فيه تصحيح العبادة والغالب أن من صحت عبادته لا سيما الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب (قوله والله الكريم أسأل) أى لا أطلب النفع والقبول وحفظ هذا الكتاب إلا من الله تعالى (قوله وبحبيبه المصطفى الخ) أى لا أتوسل إليه فى إتمام هذه المرادات إلا بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ورد « توسلوا بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم » (قوله أن ينفع به جميع الأمة) المراد بالجميع المجموع فإنه لايتعبد كلهم على مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه والنفع إيصال الخير إلى الغير (قوله وأن يتقبله بفضله) بأن يجعله خالصا لالرياء ولا سمعة فإن العلم إذا صاحبه نحو الرياء كان سببا للعذاب ، فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به تعرّفه نعمته فعرفها قال فما فعلت فيها ؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت . قال كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرّفه نعمته فعرفها . قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار الحديث » وقبوله هوالرضا به والإثابة عليه ،وقوله بفضله أشار به إلى الرد على فرقة من المعتزلة أوجبت عليه تعالى الصلاح والأصلح (قوله من ليس من أهله) كالحاسد الذى يحمل بعض تراكيبه على غير المراد منها أو يدخل فيه ما ليس منه أو يتعلمه ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه (قوله إذ هو من أجل النعمة) علة للجمل الثلاثة : أى من أجل النعمة على الأمة أن نفعهم الله به لأن فيه تصحيح عباداتهم ومن أجل النعمة على المؤلف أن تقبله منه ومن أجل النعمة التى يتنافس فى مثلها ويحسده عليها فدعا بحفظه من شر من ذكر (قوله وأعظم المنة) هى النعمة قال فى القاموس : من عليه منًّا أنعم واصطنع عنده صنيعة فالعطف عطف مرادف (قوله والله أسأل أن ينفع به عباده) أعاده ثانيا لشدة رغبته فى ذلك وحرصه عليه (قوله إنه على ما يشاء قدير) ومن جملته نفع العباد بهذا الكتاب وإدامة الإفادة به (قوله وبالإجابة جدير) قال فى القاموس الجدير مكان بنى حواليه والخليق والجمع جديرون وجدراء اه والمراد هنا المعنى الثانى (قوله كتاب الطهارة) قال فى المصباح كتب من باب قتل كتبا وكتبة بالكسر وكتابا والاسم الكتابة لأنها صناعة كالتجارة والعطارة قال وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب (قوله الجمع) ومنه يقال كتب

الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل، والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل مايتطهر به. وشرعا : حكم يظهر بالمحل الذى تتعلق به الصلاة لاستعمال الماء الطاهر والإضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم (والمزيل للحدث والخبث) اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر

البغلة أو الناقة إذا جمع بين شفريها بفتح الشين جانبي فرجها بحلقة أو سير لمنع الوثوب وسميت الجماعة من الجيش كتيبة لاجتماعهم وأطلق الكتاب على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض (قوله الفقهية) مثله فى العناية والتقييد به لخصوص المقام (قوله اعتبرت مستقلة) أى اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لايتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أوبعده وإنما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصلاة إلا أنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فأفردت بكتاب على حدة (قوله شملت أنواعا) كهذا الكتاب فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك (قوله أولم تشمل) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل كـكتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود (قوله طهر الشيء) بفتح الهاء أفصح من ضمها (قوله وبكسرها الآلة) كالماء والتراب (قوله فضل ما يتطهر به) أى اسم لما فضل بعد التطهير (قوله حكم يظهر بالمحل) الذى فى كبيره أثر يظهر بالمحل حكما وهى أظهر (قوله بالمحل الذى تتعلق به الصلاة) قال فى كبيره مامعناه إنما عبرت بالمحل أى لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرفها فى البحر بأنها زوال حدث أو خبث :

قال السيد فى شرحه لهذا الكتاب : وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف . عرف صاحب البحر الطهارة شرعا بأنها زوال حدث أو خبث وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وبالتيمم أيضا لكن لو عبر فى البحر بدل زوال بالإزالة لأن الفن باحث عن فعل المكلف وهو الإزالة لكان أولى وفيه أن التعريف للطهارة وهى الزوال ، وأما الإزالة فلا تناسب تعريفا إلا للتطهير (قوله لاستعمال الماء الطاهر) لو حذفه كما فى الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم إلا أن يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه فليتس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل : وفى نسخة لاستعمال المطهر وهى أولى (قوله والإضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة قال فى الشرح ويبعد كونها بمعنى من لأن ضابطها صحة الإخبار عن الأول بالثانى كخاتم فضة وهو مفقود هنا إذ لايصح أن يقال الكتاب طهارة (قوله وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هى المقصود الأهم فلم قدمت الطهارة عليها (قوله هو مقدم) أى شرعا فإن الصلاة تتوقف عليها شرعا فقدمها وضعا أى ذكرا والمراد أنها شرط لصحة الدخول فيها فلا ترد القعدة الأخيرة بناء على ما هو التحقيق أنها شرط لأنها شرط الخروج لكن يرد عليه الستر واستقبال القبلة . أجيب بأنه سؤال دورى أو أن الطهارة ألزم وأهم ولم يبين حكمة تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة وبينها بعض الحذاق فقال وبدأ منها ببيان المياه لأنها آلة وآلة الشيء مقدمة عليه إذ لا وجود له بدونها (قوله والمزيل للحدث الخ) أخرج المصنف متنه عن إعرابه ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه (قوله اتفاقا) وأما غير الماء من المائعات فالمعتمد من المذهب أنها مزيلة للأخباث وقال محمد والشافعى رضى الله تعالى عنهما يشترط لطهارتها الماء المطلق أيضا (قوله المياه) أصله مواه فعل به ما فعل بميزان (قوله جمع كثرة وجمع القلة أمواه) والفرق بينهما أن جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر إلى عشرة فقط وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة إلى غير نهاية

شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر .

وأقسام المياه (التى يجوز) أى يصح (التطهير بهاسبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى—ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض — وهو الطهور لقوله تعالى — ليطهركم به—وهو ماء المطر لأن السماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء ، وماء الظل وهو الندى مطهر فى الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح

وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازا . فإن قيل : كان الأولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر وتحرزا عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة . فالجواب أن جمعى القلة والكثرة إنما يعتبران فى نكرات الجموع ، هنا أما فى المعارف كماهنا فلا فرق بينهما (قوله شفاف) قال فى القاموس شف الثوب يشف شفوفا وشفيفا رق فجلا ماتحته اه ، فمعناه الرقيق الذى لايحجب ماتحته أى حيث خلا عن العوارض زاد فى الشرح الذى يتلون بلون الإناء (قوله والعزب منه الخ) خرج به الملح فإنه لايحيا الناس به وهذا يفيد أن قوله تعالى - وجعلنا من الماء كل شىء حى — خاص بالعذب (قوله وهو ممدود) وأصله موه قلبت الواو ألفا لانفتاح ما قبلها والهاء همزة لتناسب الألف وجعل الشارح إبدال الهاء همزة إبدالا شاذا (قوله وقد يقصر) أفاد أن القصر قليل (قوله أى يصح) فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لأن الكلام فى بيان ما يصح به التطهير وإن كان لايحل كماء الغير المحرز فى نحو جب وصهريج (قوله أصلها ماء السماء) اعترض بأن هذه العبارة تفيد أن السبعة غيره لأنها فروعه مع أنه معدود منها . وأجيب بأن المراد الذى هو أحدها فالتقدير أصلها ماء السماء الذى هو أحدها .

قال السيد : فإن قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى — ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء — الآية وهذه العبارة أى عبارة المصنف التى فيها العطف تفيد المغايرة فالجواب كما ذكره العينى أن القسمة بحسب ما تشهد به العادة اه (قوله لقوله تعالى) علة للأصالة قيل كل ماء من السماء ينزل إلى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى (قوله من السماء ماء) إن قيل ليس فى الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء لأن ماء نكرة وهى فى الإثبات تخص فلا تفيد العموم : فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة ذكره فى مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب كما فى السراج . وفى البناية والنكرة فى الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما فى قوله تعالى — علمت نفس ما أحضرت — (قوله فسلكه ينابيع فى الأرض) أى أدخله أماكن منها ينبع فيها (قوله ليطهركم به) صدر الآية — وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به — (قوله وهو ماء المطر) لو قال وهو ماء السحاب لكان أولى ليتجه الكلام الآتى .

واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لاينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كباراً لو نزلت بجملتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذى به الإنبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف أنه لا ينزل إلا من السحاب (قوله لأن السماء كل ما علاك) فإطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية (قوله فأظلك) ظاهر تقييده أنه لايقال لنحو الطائر سماء لأنه لايظل (قوله وسقف البيت) من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهى أولى مما هنا (قوله فى الصحيح) وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به ، والصحيح أنه مطر خفيف (قوله وكذا ماء البحر) تكلف الشارح فجعله مبتدأ وخبرا ولا يفهم العدد منه وإنما دعاه إلى

لقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهى من الجنة (و) كذا (ماء البئر) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباءالموحدة والراءالمهملة ، واحترز به عن الذى يذوب من الملح لأنه لايطهر يذوب فى الشتاء ويجمد فى الصيف عكس الماء ، وقبل انعقاده ملحا طهورا (و) كذا (ماء العين) الجارى على الأرض من ينبوع والإضافة فى هذه المياه للتعريف لا للتقييد . والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثانى . إذ لايصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه .

(ثم المياه) من حيث هى (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به .

أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذى لم يخالطه ما يصير به مقيدا .

ذلك تقدير أصلها فى قوله سابقا أصلها ماء السماء . قال الجوهرى : هو ضد البر ، قيل سمى به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه .

قال فى البناية : ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اه قال ابن سيده فى المحكم : البحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهير به لأنه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة وفى الخبر «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله» ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال « لايركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » تفرد به أبو داود ، وكان ابن عمر لايرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روى عن أبى هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن أبى العالية أنه كان يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لايكون طريقا لطهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة (قوله هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به (قوله الحل ميتته) قاصر عندنا على السمك غير الطافى وغير الجريث والمارماهى وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس (قوله وكذا ماء النهر) قال فى القاموس : النهر ويحرك مجرى الماء (قوله كسيحون) نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة (قوله ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الأنهر وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة .

قال بعض الحذاق : فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر فى كثرة ثواب الأفضل كما أن الماء المكروه أقل ثوابا من غيره (قوله وكذا ماء البئر) بهمز عينها وقد تخفف معروفة (قوله وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أى بحيث يتقاطر وعن الثانى يجوز مطلقا والأول أصح ، وإنما جاز التطهير بهما لأن ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر والبرد شىء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن كما فى المصباح (قوله واحترز به) أى بما ذاب من الثلج والبرد (قوله لأنه لايطهر) أى الأحداث فقط (قوله يذوب فى الشتاء) جملة قصد بها التعليل لقوله لأنه لايطهر (قوله عكس الماء) أى فليس حينئذ بماء (قوله وقبل انعقاده ملحا طهورا) لأنه على طبيعته الأصلية (قوله إذ لايصح أن يقال لماء الورد) أى لغة وعرفا (قوله بخلاف ماء البئر) أى مثلا (قوله ثم المياه) ثم للترتيب الذكرى (قوله من حيث هى) أى باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه (قوله على خمسة أقسام) من حيث الأوصاف كما أشار إليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم للحقيقة (قوله طاهر) أى فى نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا (قوله غير مكروه) أى استعماله (قوله الذى لم يخالطه الخ) فهو الباقى على أوصاف خلقته الأصلية .

(و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الأصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أى الأهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لأنها لا تتحامى عن النجاسة وإصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها إذ ذاك (و) الذى يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلا) وسيأتى تقديره .

(و) الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) فى الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة) وهى (كالوضوء) فى مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أى الوضوء تقربا ليصير عبادة فإن كان فى مجلس واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل .

[فائدة] يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر . وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال : يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغى أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا فى مكان نجس ولا يستنجى به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل إن بعض الناس استنجى به فحصل له باسور اه (قوله تنزيها على الأصح) هو ماذهب إليه الكرخى معللا بعدم تحاميها النجاسة ، وعلل الطحاوى الكراهة بحرمة لحمها وهذا يقتضى التحريم ثم الكراهة إنما هى عند وجود المطلق وغيره وإلا فلا كراهة أصلا كما فى غاية البيان والتبيين (قوله حيوان مثل الهرة) الأولى إبقاء المصنف على حاله كما فعل فى كبيره لأن لفظ مثل يغنى عنه لفظ ونحوها الآتى فى المتن (قوله نجس) أى اتفاقا لما ورد « السنور سبع » فإن المراد به البرى (قوله ونحوها) مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير إعراب متنه (قوله الدجاجة) وكل ماله دم سائل . وأما ماليس له دم سائل فلا كراهة فى استعمال ماماتت فيه فضلا عن سؤرها : واعلم أن الكراهة فى سؤر الهرة قول الإمام ومحمد وقال أبو يوسف لا كراهة فيه لحديث الإصغاء (قوله وإصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الإناء) أى إمالته قال فى القاموس : وأصغى استمع وإليه مال سمعه والإناء أماله (قوله كان حال علمه الخ) أى بوحى أو كشف ، فلو زال التوهم فى حقنا فلا كراهة فى سؤرها لأن الكراهة ماثبتت إلا من ذلك التوهم فتسقط بسقوطه . قال فى الفتح : فعلى هذا لاينبغى إطلاق كراهة أكل أو شرب فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم ، فأما لو كان زائلا كما قلنا فلا كراهة اه (قوله إذ ذاك) أى وقت الإصغاء (قوله وسيأتى تقديره) ظاهر المذهب أنه مايعده الناظر قليلا (قوله وهو ما استعمل فى الجسد الخ) ظاهره أنه إذا غسل عضوا من جسده لغير جنابة ونجاسة يكون مستعملا ، والأصح أنه لايكون مستعملا لعدم إسقاط الفرض كما فى البحر (قوله لرفع حدث) وإن لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية إجماعا على الصحيح ولم يذكر المصنف ما استعمل لإسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه فإنه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وإن لم يزل به حدث عضوه لما عرف أنه لايتجزأ زوالا وثبوتا ، ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لأن مفاد السقوط عدم وجوب الإعادة ورفع الحدث موقوف على التمام (قوله لقربة) هى فعل مايثاب عليه ولا ثواب إلا بالنية . فإن قيل : المتوضئ ليس على أعضائه نجاسة لاحقيقة ولا حكما فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة ؟ قلت : لما عمل فى تحصيل النية كالمرة الأولى أوجب ذلك تغير وصفه وإلا كان وجوده كعدمه (قوله تقربا ليصير عبادة) أما إذا توضأ فى مجلس آخر ولم ينو القربة كان إسرافا فلا يعد به الماء مستعملا (قوله فإن كان فى مجلس واحد) أى ولم يؤد بالأول عبادة شرع التطهير لها وإلا فلا يكره (قوله كره) أى ولو نوى القربة ويكون إسرافا والإسراف حرام

ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم « الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم » أى الجنون وقبله ينفى الفقر فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لايصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أى لايصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (فى الأظهر) احترز به عما قيل بأنه يجوز بما يقطر بنفسه لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير فى نفى القيد وصحة نفى الاسم عنه ، وإنما صح إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق

ولو على شط نهر قاله السيد ، ومفاده أن الكراهة تحريمية (قوله غسل اليد للطعام أو منه) أى بقصد السنة وإلا لايستعمل (قوله لايصير مستعملا) لعدم إسقاط فرض أو إقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لأن التعليم وإن كان قربة إلا أنه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول أيضا ؛ والأصح أن غسالة الميت إذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد إقامة المستحب فإن الماء يصير به مستعملا (قوله كغسل ثوب ودابة مأكولة) أى طاهرين . وقد قالوا : إن عرق الحمار طاهر ، والكلب إذا انتفض من الماء فأصاب إنسانا لاينجسه لأنه طاهر العين . ومقتضى هذا أنه إذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهى مطهرة لعدم موجب الاستعمال (قوله على الصحيح) هو ماعليه العامة وصحح فى الهداية وكثير من الكتب أنه المذهب كما فى البحر . ووجهه ماذكره المصنف بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوى وبعض مشايخ بلخ أنه لايستعمل إلا إذا استقر : وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى الأول لايصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثانى يصح .

واعلم أن صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافا على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت فى ذلك اختلاف أصلا بل هو طاهر غير طهور عند أصحابنا جميعا ؛ قال شيخ الإسلام فى شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور فى عامة كتب محمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ماوراء النهر . وقال فى المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل أنه طاهر غير طهور إلا الحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كما فى مجمع الأنهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها لاستقذار النفس له (قوله أى لايصح) إنما فسره بذلك لأنه لو أبقاه على حقيقته لايفيد عدم الصحة وإنما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الأول (قوله بماء شجر) والمراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا (قوله وثمر) بالمثلثة مايثمرة النبات فيشمل جميع الفواكه والأزهار كما فى القهستانى (قوله لكمال امتزاجه) فيه ردّ على الزيلعى حيث علل جواز رفع الحدث به بأنه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر (قوله فلم يكن مطلقا) إذ لايطلق عليه اسم الماء بدون قيد (قوله احترز به عما قيل بأنه الخ) قاله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعى وتبعهما صاحب التنوير (قوله لأنه ليس لخروجه) علة لقوله ولا يجوز الخ وقد علله سابقا بقوله لكمال امتزاجه وهو فى المآل يرجع إلى ماهنا (قوله وصحة نفى الاسم) أى اسم الماء المطلق حيث لايقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله ، لأنه إذا كان لاينتفى قيده لايصح إطلاق اسم الماء عليه (قوله وإنما صح الخ) جواب سؤال ، حاصله أن الإمام رضى الله تعالى عنه ألحق المائعات بالمطلق فى إزالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق فى إزالة الحكمية إذ لافرق ؛

لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الإلحاق وهى تناهى أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم فى الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث .

والحدث أمر شرعى له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لإزالته آلة مخصوصة فلا يمكن إلحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لأنه إذا برد ثخن كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار ثخينا وإن بقى على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثانى وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أى غير الماء (عليه) أى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا فى ذلك .

فقال (والغلبة) تحصل (فى مخالطة) الماء لشىء من (الجامدات) الطاهرات (بإخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) إخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء (و) أما إذا بقى على رقته

وحاصل الجواب بالمنع وإثبات الفرق (قوله لتطهير النجاسة) متعلق بإلحاق والأولى التعبير بفى (قوله لوجود شرط الإلحاق) متعلق بصح وهو علته (قوله وهى تناهى) الأولى تذكير الضمير كما هو فى نسخ (قوله بخروجها) الباء للسببية وهو متعلق بتناهى (قوله وهو منعدم فى الحكمية) أى شرط الإلحاق الذى هو التناهى (قوله لعدم نجاسة محسوسة) أى حتى يحكم عليها بالتناهى (قوله والحدث أمر شرعى) يصلح جوابا ثانيا (قوله له حكم النجاسة) أى الحقيقية بل هو أعظم لأنه لايعفى عن قليله (قوله آلة مخصوصة) وهى إما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب (قوله ولايجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء فى جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به (قوله وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما فى الشرح وهو الظاهر لأن الأخيرين لايكونان فى ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ماينبغى فإنه متى طبخ بما لايقصد به النظافة لايرفع الحدث وإن بقى رقيقا سائلا لكمال الامتزاج ، بخلاف مايقصد به النظافة فإنه لايمتنع به رفعه إلا إذا خرج عن رقته وسيلانه ، فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد وغيره (قوله بالطبخ) قيد به لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقى فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فإنه يجوز التوضؤ به كما لو ألقى فيه زاج وهو رقيق كما فى الخانية (قوله لأنه إذا برد ثخن) قد علمت أنه لايرفع ولو بقى رقيقا (قوله وإن بقى على الرقة جاز به الوضوء) وإن غير أوصافه الثلاثة لأنه مقصود للمبالغة فى الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق ، وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض (قوله كمال الامتزاج الخ) الأولى فى التعبير أن يقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين : الأول كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه والثانى غلبة الممتزج ، فلما بين الأول شرع فى بيان الثانى وهو غلبة الممتزج فقال الخ (قوله كمال الامتزاج) من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق بكمال ، وقوله أو الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف إذا صار الماء به ثخينا (قوله باختلاف المخالط) فإنه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء فى أوصافه أو مخالفا كما يأتى توضيحه (قوله بغير طبخ) الأولى حذفه لأنه الأول المفروغ منه (قوله فى ذلك) أى فى الغلبة (قوله الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير إن ظهر أحد أوصافها (قوله وأما إذا بقى الخ) عبارة المتن فى ذاتها

وسيلانه فإنه (لايضر) أى لايمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجرة) لما فى البخارى ومسلم «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر. وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر. واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين» «وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزئ بذلك» (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أى لا ثالث له.

ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فإن لم يوجد جاز به الوضوء، إن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له إلا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لايضر لقلته (والغلبة فى) مخالطة (المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فإن اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذى انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لايجوز به الوضوء) لغلبة المفيد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء وإن استويا لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية.

وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطا.

أعذب وأخصر (قوله لايضر تغير أوصافه) محله مالم يصبغ به كماء الزعفران إذا كان يصبغ به ومالم يحدث له اسم آخر. قال فى القنية: ولو وقع الزعفران فى الماء وأمكن الصبغ به منع وإلا لا اهـ. وقال فى الدر المختار: فلو جامدا فبشخانته مالم يزل الاسم كنبيذ تمر اهـ (قوله بدون طبخ) الأولى حذفه لأنه الموضوع (قوله بماء وسدر) قد يقال غير نحو السدر لايقال عليه لأن المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الأوصاف ولا كذلك غيره، ويقال فى الحديث الذى بعده كذلك (قوله بماء فيه أثر العجين) قد يقال إنه لاينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف وكذا يقاس فيما بعده والحكم مسلم (قوله كبعض البطيخ) مثله القرع فإن ماءهما لايخالف إلا فى الطعم كماء الورد فإنه لايخالف إلا فى الريح (قوله لارائحة له) فيه أنه يشم من بعضه رائحة الدسومة (قوله تكون الغلبة بالوزن) وهذا الاعتبار يجرى فيما لو ألقى الماء المستعمل فى المطلق أو انغمس الرجل فيه على ماهو الحق، وأما مافى كثير من الكتب من أن الجنب إذا أدخل يده أو رجله فى الماء فسد الماء فمبنى على رواية نجاسة الماء المستعمل وهى رواية شاذة وأما على المختار للفتوى فلا.

قال فى البحر: فإذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء: أى الغسل من الفساقى الصغار الكائنة فى المدارس والبيوت إذ لافرق بين استعمال الماء خارجا ثم صبه فى الماء المطلق وبين ما إذا انغمس فيه فإنه لايستعمل منه إلا ماتساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقى الماء قليل ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح.

فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من الفساقى الصغار مالم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه (قوله جاز به الوضوء) ظاهره أنه يجوز بالكل ويجعل المستعمل

(و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذى حلت) أى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا فى غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أى ليس جاريا وكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر فى عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وإن كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس وإن لم يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) وأما إذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين فى مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر فى عشر هو المفتى به . ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه فى نواحى

مستهلكا لقلته (قوله حلت فيه نجاسة) قيد به لأنه لو تغيرت أوصافه بطول المكث وكان باقيا على طبعه فهو مطهر لأنه باق على خلقته الأصلية ولو صار ثخينا لا (قوله وعلم وقوعهما يقينا الخ) ولو شك يجوز ولو وجده منتنا لأنه قد يكون بسبب طاهر خالطه أو بطول المكث والأصل الطهارة ، ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ، فقال أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ياصاحب الحوض لاتخبرنا وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه طعام ليس له أن يسأل من أين لك هذا (قوله وهذا فى غير قليل الأرواث) أى نجاسة الماء وقوع النجاسة فيه محله فى غير قليل الأرواث إذا وقع فى الآبار (قوله كما سنذكره) أى فى فصل البئر (قوله بذراع العامة) صحح قاضيخان ذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات .

وقال فى الهداية : الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة وأما ذراع الكرباس ففى الكافى ومنلا مسكين أنه سبع قبضات فقط . ونقل صاحب الدر المفتى به ذراع المساحة وأنه أكبر من ذراعنا اليوم فالعشر فى العشر بذراعنا اليوم ثمان فى ثمان بالمساحة (قوله والذراع يذكر ويؤنث) اقتصر فى المغرب على التأنيث (قوله وإن كان قليلا الخ) لاحاجة إلى هذه الزيادة (قوله أو ستة وثلاثين فى مدور) هذا القدر إذا ربع يكون عشرا فى عشر . وفى المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا . قال الزيلعى وغيره : والعبرة بوقت الوقوع ، فإن نقص بعده لاينجس وعلى العكس لايطهر . وفى البحر عن السراج الهندى : الأشبه أنه يطهر (قوله بالغرف منه) أى بالكفين كما فى القهستانى وفى الجوهرة وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة ، ينبغى تصحيحه كما فى الفتح وهو المختار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما فى النصاب (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية ، وهو قول الأكثر ، وبه نأخذ نوازل ، وعليه الفتوى كما فى شرح الطحاوى ، وحقق فى البحر أن هذا التقدير لايرجع إلى أصل يعتمد عليه ، وأن ظاهر الرواية عن الإمام بل عن الثلاثة كما قاله الإمام الرازى التفويض إلى رأى المستعمل ، فإن غلب على ظنه أنه كثير لاتؤثر فيه النجاسة فهو كثير وإلا فهو قليل كما ظن له خاصة فيتيمم إن لم يجد غيره فيعتبر فى كل مكلف ظنه إذ العقول مختلفة وكل مستعمل مأمور بالتحرى وليس هذا من الأمور التى يجب فيها على العامى تقليد المجتهد كما فى الفتح ، فإن توافقت آراؤهم فيها يؤمهم أحدهم وإلا فلا (قوله ولا بأس بالوضوء) هذا مما فرع على أن الماء لاينجس إلا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن (قوله من حب) بالحاء المهملة

الدار مالم يعلم تنجسه ، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ، ومن البئر التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والإماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة مالم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) أى الجارى (أثرها) فيكون نجسا (والأثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها .

(و) النوع (الخامس ماء مشكوك فى طهوريته) لا فى طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا لارمكة لأن العبرة للأم كما سنذكره فى الأسآر إن شاء الله تعالى .

[فصل فى بيان أحكام السؤر]

(والماء القليل) الذى بينا قدره بدون عشر فى عشر ولم يكن جاريا (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر : أى أبقى شيئا مما شربه والنعت منه سآر على غير قياس لأن قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار .

(الأول) من الأقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة فى استعماله (وهو ما شرب منه آدمى) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى » ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب. وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وإن كان بعد ما تردد البزاق فى فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب

الحابية والكرامة غطاؤها ، فيقال ، لك عندى حب وكرامة بهذا المعنى (قوله ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) ولو كان متغيرا منتنا لأن ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث (قوله وتحملها الصغار والإماء) خصهم لأنهم لايعلمون الأحكام فغيرهم ممن يعلم أولى (قوله الرستاقيون) أى أهل القرى ، وفى القاموس : الرستاق الرزداق كالرسداق اه ولم يذكر غير ذلك .

[تنبيه] لاعبرة بالعمق وحده على الأوجه لأن الاستعمال يقع من السطح لا من العمق ، وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشرا فى عشر فهو كثير ؛ وفى القهستانى أنه الأصح والعمل على خلافه ، لكن قالوا : إن الإنسان يجوز له العمل بالقول الضعيف فى خاصة نفسه إذا كان له رأى بل بالحديث الثابت صحته وإن لم يقل به إمامه كما ذكره البيرى فى شرح الأشباه (قوله فيكون نجسا) أى المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد (قوله لأن العبرة للأم) فى أحكام : منها السؤر وحل الأكل وحرمته والرق والحرية ؛ أما فى النسب فالعبرة للأب لكن ولد الشريفة له شرف فى الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم .

[فصل فى بيان أحكام السؤر]

(قوله والماء القليل الخ) قالوا ولا يسمى سؤرا إلا إذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر (قوله بهمز عينه) أما السور بدون همزة البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار كنور وأنوار مصباح (قوله لبقية الطعام) الذى فى المستصفى والقهستانى عن المغرب أنه استعير لمطلق البقية من كل شىء (قوله والفعل أسأر) يقال أسأر كأكرم وسأر كمنع إذا أبقى وعقب كما فى القاموس ويقال إذا شربت فأسئر كأكرم (قوله أى أبقى شيئا مما شربه) لاحاجة إليه (قوله والنعت منه سآر) بوزن خطاب (قوله لأن قياسه مسئر) إلا أنه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للمجد فى القاموس فجوز القياس (قوله وإذا تنجس فمه) كأن شرب خمرا أو أكل

فلايكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها إن لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهى فى الأصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فإن كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه .

(و) القسم (الثانى) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أى لايصح التطهير به بحال ولا يشربه إلا مضطر كالميتة (وهو) أى السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى — فإنه رجس — (أو) شرب منه (شىء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتى حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادى عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها .

أو شرب نجسا أو قاء ملء الفم (قوله فلا يكون سؤره نجسا) مالم يكن شاربه طويلا لايستوعبه اللسان فسؤره نجس ولو بعد زمان كما فى شرح التنوير .

[تنبيه] يكره أن يشرب سؤر غيره إن وجد منه لذة إلا الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره حلاقة الأمرد إن وجد المحلوق رأسه من اللذة مايزيد على مالو كان الحلاق ملتحيا وبالأولى كراهة تكبيس الأمرد فى الحمام بالشرط المذكور (قوله لكنه مكروه) أى تنزيها مراعاة للخلاف (قوله أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا للأنثى فرسة (قوله فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فطاهر لأنه مأكول عندهما وأما عند الإمام فلأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمى ، ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع كما فى التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى :

وذكر شيخ الإسلام وغيره : أن أكل لحمه مكروه تنزيها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى مجمع الأنهر (قوله على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلى وقيل : مشكوك كسؤر الحمار (قوله من غير كراهة) وروى الحسن عن الإمام أنه مكروه كلحمه (قوله كالإبل والبقر) أدخلت الكاف الطيور مأكولة اللحم (قوله ولا كراهة فى سؤرها) لأنه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله إن لم تكن جلالة تأكل الجلة) أى فقط ، فإن كانت تخلط وأكثر علفها طاهر فلا كراهة فى سؤرها كما فى الجوهرة (قوله وقد يكنى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تسكن غائط بنى آدم والعذرة اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها (قوله وقيل خفيفة) محل الخلاف فى غير الكلب والخنزير أما هما فمغلظان اتفاقا ، ثم التغليظ والتخفيف إنما يظهران فى غير المائعات (قوله أى لايصح التطهير به) دفع به توهم إرادة عدم الحل وهو يجامع الصحة كما مر (قوله ولا يشربه إلا مضطر كالميتة) لكن لايشرب منه ولا يأكل منها إلا قدر مايقيم به البنية كما أفاده العلامة نوح (قوله أنه يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك إلا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع وكون إحداهن بالتراب (قوله لنجاسة عينه) لم يقل نظيره فى الكلب لما أن المعتمد فيه أنه طاهر العين (قوله من سباع البهائم) سميت بهائم لانبهام الأمر عليها أو لانبهام أمرها علينا (قوله سيأتى حكمها) أى فى القسم الثالث (قوله مختطف) لفظه يفيد

(و) القسم) الثالث) سؤر (مكروه استعماله) فى الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لاكراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لايجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرّة) الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات » قال الترمذى حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الأصح لأنها لا تتحامى عن النجاسة كماء غمس صغير يده فيه وحمل إصغاء النبى صلى الله عليه وسلم لها الإناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها فى زمان لايتوهم نجاسة فمها بمتنجس تناولته ، والهرّة البرّية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرّة كف إنسان ثم يصلى قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى والدجاجة الأنثى خاصة ، ولهذا لوحلف لايأكل لحم دجاجة لايحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة) التى تجول فى القاذورات

السرعة بخلاف المنتهب (قوله فى الطهارة) تقييده بها يفيد أنه لايكره فى شرب وطبخ وليس كذلك (قوله كراهة تنزيه) ماذكره هو الصحيح . وذهب أبو يوسف إلى أن سؤر الهرّة يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة (قوله ولا يكره عند عدم الماء) الأنسب الضمير (قوله اتفاقا) والخلاف إنما هو فى الكراهة فإن أبا يوسف لايقول بها كما مر (قوله بعلة الطواف) الإضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف إليه (قوله أنها من الطوّافين) بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرّة وهو اسم جنس يعم الذكر والأنثى والطوّافين جمع الذكور والطوافات جمع الإناث وجمعه جمع من يعقل لمجاورته لمن يعقل .

قال فى القاموس : الطواف : الخادم يخدمك برفق وعناية اه فالكلام على التشبيه فإنها بحفظها بنى آدم من الهوام كأنها خادمة لهم (قوله حسن صحيح) على حذف العاطف أى أنه من إحدى الرتبتين (قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) عند عدم العلم بحالها ، أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه (قوله كماء غمس صغير الخ) فإنه مكروه والظاهر أنه إذا علم طهارة يده يقينا تنتفى الكراهة (قوله ويكره أن تلحس الهرّة كف إنسان الخ) مقيد بحال التوهم ، فأما لو كان زائلا فلا كراهة وكذا يقال فى أكل سؤرها وشربه كما بحثه الكمال (قوله للضرورة) أفاد به أنه لم يجد غيره وإلا كره له كالغنى فإذن لافرق ذكره بعض الحذاق (قوله والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة (قوله والدجاجة والأنثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل مابعده وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة فأوقع فى الوهم (قوله ويكره سؤر المخلاة) لاحاجة إلى هذه الزيادة والمخلاة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المرسلة .

قال شيخ الإسلام فى مبسوطه : هى التى لاتعلف فى البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لايخلو عن قذر فتثبت الكراهة للاحتمال ، حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان سؤرها نجسا اتفاقا ، وإنما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان وكذا الحكم فى إبل وبقر وغنم جلالة فالأولى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خانية وكره لبن الجلالة ولحمها إذا أنتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة وللشاة بأربعة وللإبل والبقر بعشرة در . فى الاستحسان . قال الحموى : والدجاج لابأس به لأن لحمه لاينتغير اه (قوله التى تجول) أى تطوف أو تدور أفاده فى القاموس فى جملة معان

ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك ، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لأنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لايكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه :

(و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أى متوقف (فى) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما

(قوله ولم يعلم طهارة منقارها) أما إذا علمت أو ضدها فالحكم ظاهر (قوله بأن حبست الخ) الحبس كما قاله شيخ الإسلام أن تحبس فى بيت وتعلف هناك ، فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهى لاتفتش فى عذرات نفسها عادة فأمن تفتيش النجاسة اه (قوله للزوم طوافها) أى والطواف الذى هو العلة فى هذا الباب لسقوط النجاسة فى حقها ألزم (قوله وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع (قوله فلا كراهة فيه) ولو ماتت فى الماء (قوله سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج : هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلا وإنما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا :

ومرادهم بذلك التوقف فى كونه يزيل الحدث ، فقالوا : يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين ، وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير ، لأن الحكم فيه معلوم وهو ماذكرنا ، والقول بالتوقف فى مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع :

قال الحلبى : وأما النجاسة الحقيقية فإنه يزيلها عند الإمام وأبى يوسف لقلعه إياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية (قوله أى متوقف فى حكم طهوريته) قال شيخ الإسلام خواهر زاده : الأصح أن دليل الإشكال هو التردد فى الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فإن الحمار يربط فى الدور ويشرب من الأوانى المستعملة ويخالط الناس فى ركوبه فأشبه الهرة فى عدم إمكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج ، لكن ليست فيه كالضرورة فى الهرة ، لأنها أشد مخالطة منه لدخولها فى المضايق دون الحمار ، فلو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب فى الحكم بالنجاسة بلا إشكال ، ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها فى سقوط النجاسة لذلك ، وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه ، قيل بالشك فى طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج فى ذلك عملا بالدليلين بقدر الإمكان ، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما عند عدم المرجح :

قال فى البحر : والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر وإذا أصاب الثوب أو البدن لاينجسه . وإذا وقع فى الماء القليل صار مشكوكا وأن الشك فى جانب اللعاب والعرق أى فى ذاتهما متعلق بالطهارة ، وفى جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولاشك فى الطهارة لأن الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك فى طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا ينجس بالشك ولكن أورث شكا فى طهوريته للاحتياط ، حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك مالم يساوه كما فى مخالطة الماء المستعمل اه (قوله فلم يحكم الخ) أى فاحتجنا

ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذى أمه أتان (والحمار) هو يصدق على الذكر والأنثى لأن لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى إباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فإن لم يجد) المحدث (غيره) أى غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه ، والأحوط أن ينوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لأن الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه .

ومن قال من مشايخنا إن سؤر الفحل نجس لأنه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لأنه أمر موهوم لايغلب وجوده ولا يؤثر فى إزالة الثابت ، ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه .

[فصل فى التحرى]

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع إناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرّى للتوضؤ) والاغتسال ، قيد بالأكثر لأنه يتيمم عند تساوى الأوانى والأفضل

منه إلى التيمم لتحقق الرفع بمطهر يقينا (قوله الذى أمه أتان) ولايكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا أكله إلا الثالث على قول الإمام (قوله لأن لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك فى طهوريته (قوله والشك) أى فى طهوريته (قوله فى إباحة لحمه) روى « أن أبجر قال يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت الحمر الأهلية ؟ فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك » (قوله وحرمته) أخرج البخارى فى غزوة خيبر عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يارسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر؟ فأمر منادياينادى فى الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » وفى رواية « فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم » .

والجمهور على أن التحريم لعينها وقيل : لكونها كانت جلالة ، وقيل : لأنها كانت حمولة القوم ، وقيل : لأنها أفنيت قبل قسمة المغنم .

واعترض شيخ الإسلام هذا التعارض بأنه يقتضى التحريم لا الشك لأن العمل بالمحرم حينئذ وصحح توجيه التعارض بما قدمناه عنه (قوله فإن لم يجد غيره) ولو الغير مكروها فإنه طهور يقينا (قوله توضأ به وتيمم) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير فى التقديم (قوله بلزوم تقديمه) لأنه لما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لايصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت التيمم (قوله والأحوط أن ينوى) لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوّى بالنية (قوله ثم صلى) أتى بثم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو الأفضل ، فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر ، لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفى بعد افتصاده فإنه لايكفر فإن الطهارة باقية بالنظر إلى قول الإمام مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما (قوله ولا يؤثر فى إزالة الثابت) أى بيقين وهو طهارة الماء (قوله فصل فى التحرى) هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره وفى أوائل شرح مسلم للنووى توخى وتأخى وتحرى بمعنى .

ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط ممازجة واختلاط مجاورة وكان الأول أبلغ قدمه وأخر الثانى وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة للأول (قوله أوان) مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وأصله أوانى يفعل به كجوار (قوله والأفضل الخ) يقال مثله فيما إذا كان الطاهر أقل

أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا ، وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل إناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لإرادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم وإن اختلط إنا آن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت إن مسح فى موضعين من رأسه لا فى موضع لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثانى وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالغسل الثانى إن قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه ، وإن مسح محلا بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وإن كان أكثرها) أى المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى إلا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفى) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أى (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لأنه لا خلاف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب ، وإن صلى فى أحد ثوبين متحريا لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا فى القبلة لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرى لأنه أمر شرعى والنجاسة أمر حسى لا يصيرها طاهرة بالتحرى للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحرى فى الثياب والأوانى فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته أولا ، وتصح بالذى تحرى طهارته ، ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم

(قوله أن يمزجها) أى عند الطحاوى أو يريقها أى عند عامة العلماء فأو لحكاية الخلاف (قوله وإن وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقى (قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا فى حقه بحسب تحريه فكان الإمام غير متطهر فى حق المأموم (قوله ولم يتحر) أى لفقد شرطه وهو كثرة الطاهر فلا مفهوم له (قوله إن مسح فى موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وإنما كان هذا التفصيل فى الرأس ، لأن باقى الأعضاء يغسل فإذا قدم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث ، وإن قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الأمر فتصح صلاته ، ولا يضره تنجس الأعضاء بالغسل ثانيا بالنجس ، لأنه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلى بالنجاسة ولا يعيد (قوله لأن تقديم الطاهر) أى على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثانى) أى وهو فاقد المطهر (قوله إن قدم النجس) أى فرضا (قوله لو قدم الطاهر) لأنه تنجس بالثانى بعد رفع الحدث عن جميع الأعضاء وهو فاقد للمطهر ومن فقده صلى بنجاسته ولا إعادة عليه (قوله لتنجس البلل) علة لقوله وعدم الجواز ، وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أى فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء (قوله فلا يجوز للشك احتياطا) فينتقل إلى التيمم لفقده المطهر (قوله لا يتحرى إلا للشرب) ولو اختلطت أوانيه بأوانى أصحابه فى السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بأرغفتهم. قال بعضهم : يتحرى ؛ وقال بعضهم : ينتظر حتى يجىء أصحابه ، وهذا فى حال الاختيار ، أما فى حال الاضطرار فإنه يتحرى مطلقا ، وبقولنا قال مالك . وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يتحرى لأنه واجد الماء (قوله وإن صلى فى أحد ثوبين الخ) وكذا لو تحرى إناء ثم تبدل اجتهاده إلى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الأول ، ولا يعتبر الثانى (قوله لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض) أى باجتهاد مثله وإلا لأدى إلى عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم كما فى الأشباه (قوله لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرى) لأن المكلف به عند الاشتباه جهة التحرى لتعذر إصابة الجهة حقيقة فيتبدل الاجتهاد تتبدل الجهة لا محالة (قوله لأنه أمر شرعى) أى التحرى الذى تنتقل به القبلة (قوله للزوم الإعادة الخ) بخلاف القبلة ، فإنه

ذبحه مجوسى وعدل آخر أنه ذكاه مسلم لايحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ، ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة :

[فصل فى مسائل الآبار]

والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه ، وحكمها أن (تنزح البئر) أى ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهى مادون عشر فى عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلت) النجاسة التى (من غير الأرواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا و) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة

لو ظهر خطؤه بعد تحريه لايعيد (قوله لبقائه) أى اللحم على الحرمة أى التى هى الأصل إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة (قوله بتهاتر الخبرين) أى تساقطهما لاستوائهما فى الصدق :

قال فى الهداية : ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لايقبل قوله كالصبى والمعتوه ، ولا يجب التحرى ولكن يستحب ، بخلاف الفاسق لأن خبره يستوى فيه الصدق والكذب فيجب التحرى طلبا للترجيح .

قال فى القاموس : الهتر مزق العرض هتره يهتره ، وبالكسر الكذب والداهية والأمر العجيب والسقط من الكلام والخطأ فيه والنصف الأول من الليل اه .

[تنبيه] مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا : إن الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام ، وشك طرأ على أصل مباح ، وشك لايعرف أصله .

فالأول : مثل أن يجد شاة مذبوحة فى بلد فيها مسلمون ومجوس ، فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم ، لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكا ، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للحل :

والثانى : أن يجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة :

والثالث : مثل معاملة من أكثر ماله حرام ، لاتحرم مبايعته ، حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ، ولكن يكره خوفا من الوقوع فى الحرام كذا فى فتح القدير قاله أبو السعود فى حاشية الأشباه .

[فصل فى مسائل الآبار]

هى كأصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفا ووزنه أعفال وعلى الأول أفعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع إذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ، ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لأنه من جملة المياه (قوله والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفا على مسائل ، وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الأول فالعطف تفسيرى لأن مسائل الآبار هى أحكام مائها إذا وقع فيها شىء مما ذكر (قوله ونحوه) من كل نجس ولو مخففا لأن الغليظ والخفيف فى المياه سواء (قوله لأنه من إسناد الفعل إلى البئر) قصد للمبالغة فى إخراج جميع الماء :

عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح فإذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وأمر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر ويستحب زيادة مائة ؛ ولو نزح الواجب فى أيام أوغسل الثوب النجس فى أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر فى البئر للضرورة وقالا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدّر محمد رحمه الله الواجب بمائتى دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح (وإن مات فيها) أى البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) فى الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا) بعد إخراج الواقع منها.

روى التقدير بالأربعين عن أبى سعيد الخدرى فى الدجاجة ، وما قاربها يعطى حكمها .

وتستحب الزيادة إلى خمسين

وقوله : وإرادة الماء الحال بالبئر أشار به إلى أنه من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه (قوله لأنه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الإمام رضى الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الإمام وإن رجح قولهما كما فى الدر عن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هى اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما فى المصباح والمراد أن تكون كبيرة فى الجملة ، حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة (قوله أو موت آدمى فيها) مبنى على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة وإلا فقد مر أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الأصح فإذا كان نظيفا لاينزح به شىء ولو قبل الغسل ، روى ذلك عن أبى القاسم الصفار كما فى القهستانى عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور ، وما ذكره من التفصيل فى المسلم إذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبنى على الغالب أيضا ذكره بعض الأفاضل .

قلت : أو ذلك مبنى على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرّع أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أى دموى غير مائى وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه (قوله ولو صغيرا) كحلمة . وقال بعضهم ؛ ينزح عشرة دلاء وليس بقوى (قوله وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويكفى ملء أكثر الدلو ونزح ماوجد وإن قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة (قوله وقالا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عندهما طاهرا عنده (قوله وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتى دلو) هو الأيسر وجزم به فى الكنز والملتقى وفى الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما فى الاختيار ورجحه فى النهر وتبعه الحموى ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة (قوله لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء ، حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر لزم ثم ينزح كما فعل فى زمزم كذا فى غاية البيان (قوله وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعنى وكانت، مع كثرتها لاتزيد على هذا القدر :

قال الحلبى : فعلى هذا لاينبغى أن يفتى بالمائتين مطلقا بل ينظر إلى غالب آبار البلد ، لكن فى النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا فى ذلك للعشر فى العشر (قوله والأشبه) أى بقواعد الفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مزيدا (قوله إلى خمسين)

أو ستين لما روى عن عطاء والشعبى (وإن مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد إخراجه لقول أنس رضى الله عنه فى فأرة ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح عشرون دلوا ويستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الأثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقى) روى ذلك عن أبى يوسف والحسن لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده .

وروى عن أبى يوسف أن الأربع من الفيران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة .

وقال محمد : الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية ، وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة ، وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة ، وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل فى الأكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للإبل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثى) بكسر الخاء واحد الأخثاء للبقر من باب ضرب ، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات فى الصحيح ؛ ولا فرق بين الرطب واليابس الصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل مايستقله وعليه الاعتماد (أو أن لايخلو دلوعن بعرة) ونحوها كما صححه فى المبسوط (ولا يفسد) أى لاينجس (الماء بخرء)حمام الخرء بالفتح(١) واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لاينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والحكم بطهارته استحسان لأن النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة

هو المذكور فى الجامع الصغير . قال فى الهداية وهو الأظهر اه لأن الجامع الصغير آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع إليه (قوله أو ستين) هى رواية الأصل . قال فى شرح المجمع وهو الأحوط (قوله بعد إخراجه) راجع إلى الواقع من حيث هو لأن النزح قبله لايفيد لأنه سبب النجاسة إلا إذا تعذر إخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر كما فى السراج (قوله لاحتمال زيادة الخ) روى الأكمل الحديث المذكور بلفظ فى الفأرة : « إذا وقعت فى البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون » رواه السمرقندى بالشك وأو لأحد الشيئين فكان الأقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك فى الأكثر فكان مستحبا لئلا يترك اللفظ المروى اه .

[فروع] فى الخانية جلد الآدمى أو لحمه إذا وقع فى الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لايفسده ولو سقط الظفر نفسه فى الماء لايفسد وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس فى أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لايفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى .

وفى الشرنبلالية عن الفيض الأصح أن البئر لاتنجس ببول الفأرة (قوله فى ظاهر الرواية) الأولى أن يقول فى الصحيح : فإن ظاهر الرواية كما ذكره السرخسى أن الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقا (قوله ونحوها) الأولى التذكير إلا أن يعود على المذكور كله (قوله غير الدجاج والإوز) مثلهما البط (قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات فى المساجد حتى فى المسجد الحرام

---

(١) قوله (الخرء بالفتح الخ) فى القاموس والخرء بالضم العذرة جمع خرء وخرآن وكذا فى الصحاح كما ذكره، وقوله والواو بعد الراء الخ أى كتابتها بعد الراء فى المفرد .

وقال: «إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها» فهو دليل على طهارة مايكون منها. ومسح ابن مسعود رضى الله عنه خرء الحمامة عنه بأصبعه.

والاختيار فى كثير من كتب المذهب طهارته عندنا. واختلف التصحيح فى طهارة خرء ما لايؤكل من الطيور ونجاسته مخففا (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الأصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البرى والبحرى (فيه) أى الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والأنثى ضفدعة والبرى يفسده إن كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لأنه كلما ذب آب أى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن فى أحد جناحيه داء وفى

مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته (قوله ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر إلا أنه مسحه بحصاة (قوله واختلف التصحيح الخ) قال فى الخانية: وزق مالا يؤكل لحمه من الطيور لايفسد الماء فى ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه، ثم قال بعد ذلك: وزرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأوانى ولا يفسد ماء البئر اه.

[تنبيه] قال فى النهاية الاستحالة إلى فساد لاتوجب نجاسة فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولاتنجس اه لكن يحرم الأكل فى هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولايصير نجسا، بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن لايحرم، وكذا الأشربة لاتحرم بالتغير كذا فى البحر. ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف فى الديار المصرية لما ذكر ولم أره صريحا.

وفى تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك. قال: والمقدد الشهير بالفسيخ ردىء يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم الجصى وربما أوقع فى الحميات الربعية والسل ويهزله اه (قوله على الأصح) الخلاف فى غير السمك أما هو فلا يفسد المائع إجماعا (قوله لادم له) أى سائل فالمعتبر عدم السيلان لاعدم أصل الدم، حتى لو مات فى الماء حيوان له دم جامد غير سائل لاينجسه قهستانى (قوله فيه) قيد اتفاقى حتى لو مات خارجه وألقى فيه يكون الحكم كذلك (قوله والبرى يفسده) هو مالا سترة له بين أصابعه (قوله وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائى والبرى أن المائى لايعيش فى غير الماء، والبرى مالا يعيش فى غير البر.

واختلف فيما يعيش فيهما؛ فقال قاضيخان فى شرح الجامع الصغير إنه يفسد. وفى المجتبى: طير الماء كالبط والإوز إذا مات فيه لاينجسه والأوجه الأول (قوله لايفسده) لكن يحرم شربه لأن النفوس تعافه (قوله وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر (قوله فى بعض الجهات) أى الأقاليم وهو الشام (قوله لأنه كلما ذب آب) ربما يتوهم أن الاسم مركب من الفعلين. والذى ذكره بعض المحققين أنه مشتق من الذب وهو الطرد لأنه يطرد (قوله وزنبور) بضم الزاى والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد (قوله وعقرب) يقال للذكر والأنثى والذكر عقربان وأنثاه عقربة عيناها فى وسط ظهرها، ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك.

روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسى، ومن قالها حين يمسى لم تضره حتى يصبح» (قوله إذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه أنه لو كان موته ينجس ماوقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لأنه يفضى

الآخر شفاء » رواه البخارى زاد أبوداود « وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » وقوله صلى الله عليه وسلم « ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليش لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه » (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم (إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لايفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها ، وقيل يجب نزح كل الماء لحاقا لرطوبتها بلعابها (وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الأسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ، ويستحب فى المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الإمام احتياطا (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضئوا منها وهم يحدثون أو اغتسلوا من جنابة وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة

إلى موته فيه لامحالة لاسيما إذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته ، وفى تنجسه إتلاف والشارع لايأمر به بل صح النهى عنه (قوله وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) قال بعض الفضلاء : تأملت ذلك الجناح فوجدته الأيسر .

[فرع] لاينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة مالم يعلم أن عليهما قذرا لأن رطوبة المخرج ليست بنجسة ، وقيل تنجسه الرطبة لخروجها من مخرج نجس . والأول قياس قول الإمام . والثانى قياس قولهما ومشى على الأول قاضيخان ، وعلى الثانى صاحب الخلاصة (قوله بوقوع آدمى) ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا (قوله ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الأصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا فى الفتح (قوله ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكا لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لأنها مخلوقة لنا استعمالا ، وإنما تصير نجسة بالموت كذا فى الدرر ، وهذا كله عند عدم وصول لعاب ماذكر إلى الماء . وأما إذا وصل إليه فقد ذكر حكمه بعد (قوله وإن وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شىء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا فى الدر المنتقى (قوله والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب وعلله الحلبى باشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم تنزح ربما تطهر به والصلاة به وحده لاتجزى فينزح كله (قوله ويستحب فى المكروه عدد) أى من غير تقدير فى الأصل : أى نزح عدد ، وكذا يقال فيما بعد (قوله وقيل عشرين) عن محمد : كل موضع فيه نزح لاينزح أقل من العشرين لأنه أقل ماجاء به الشرع من المقادير اه وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير ، حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز (قوله ووجود حيوان الخ) قيد بالحيوان ، لأن غيره من النجاسات لايتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط ، والمراد الحيوان الدموى غير المائى كما مر (قوله ومنتفخ) وبالأولى إذا كان متمعطا أو متفسخا (قوله إن لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره موته بدل وقوعه وهى الأولى .

وقيد بعدم العلم لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف (قوله لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم فى الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك فى مثلها غالبا ، ألا ترى أن من دفن بغير صلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة لابعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة لأن مادون ذلك ساعات لاتنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه (قوله فيلزم إعادة صلوات تلك المدة) لأن المانع قد ثبت بيقين

فلا إعادة إجماعا ، وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضئوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها فى الصحيح لأنه من قبيل وجود النجاسة فى الثوب ولم يدر وقت إصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح .

وقال أبو يوسف ومحمد : يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شىء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها فى الزمان الماضى حتى يتحققوا متى وقعت ، فإن عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشى . وقال بعضهم : يباع لشافعى وإن وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفى الدم لايعيد شيئا لأنه يصيبه من الخارج .

[فصل فى الاستنجاء]

هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر .

(يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم

وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك فى المزيل واليقين لايزول بالشك (قوله فلا إعادة إجماعا) لوجود المقتضى للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك فى المانع وهو إصابة ذلك الماء والصلاة لاتبطل بالشك (قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا) لايتجه على قول الإمام لأن قياسه أن يوجب مع الغسل الإعادة ولا على قولهما لأنهما لايوجبان غسل الثياب أصلا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط فيها فمات فى الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور .

حكى عن أبى يوسف أنه قال : كان قولى كقول الإمام إلى أن كنت جالسا فى بستان فرأيت حدأة فى منقارها جيفة فطرحتها فى البئر فرجعت إلى قول محمد (قوله فإن عجن الآن بمائها) أى بعد العلم بالنجاسة (قوله يباع لشافعى) لأن الماء إذا بلغ قلتين لاينجس عنده بدون ظهور أثر (قوله لأنه يصيبه من الخارج) بخلاف المنى حتى إن الثوب إن كان مما يلبسه هو وغيره يستوى فيه حكم الدم والمنى .

قال البرهان الحلبى : الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة إنما يتأتى فى الرطبة أما اليابسة فينبغى أن يتحرى وقت إصابتها عنده وكذا عندهما إذ لايتأتى أن يقال إنها أصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الإصابة وهو تفصيل حسن .

[قوله فصل فى الاستنجاء] لايخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من أقوى سننه كما فى العناية . وهو فى اللغة مسح موضع النجو أو غسله يعنى مطلقا والنجو مايخرج من البطن يقال : نجا وأنجى إذا أحدث اه مغرب .

وقال الأزهرى : مشتق من النجو بمعنى القطع ، يقال : نجوت الشجرة ، وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها لأنه يقطع عنه الأذى بالماء أو الحجر اه .

وقيل : من النجوة وهى الأرض المرتفعة لاستتارهم بها أو لارتفاعهم وتجافيهم عن ذلك الموضع . والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ماقاله فى المقدمة الغزنوية ، من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء ، والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول ، والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصح فى الفرق بينها (قوله بنحو الماء) ظاهره أنه يكفى فيه المائعات وهو الذى يفيده كلامه الآتى والظاهر خلافه ويحرر (قوله التقليل بنحو الحجر) أفاد بذكر التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه (قوله الاستبراء) بالهمز ودونه (قوله عبر باللازم) أى المفاد من يلزم وفى الشرح باللزوم وهو أولى وإن

لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لابفوت الواجب والمراد طلب براءة المخـرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذى يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أى الرجل ولا تحتاج المرأة إلى ذلك، بل تصبر قليلا ثم تستنجى واسـتبرأ الرجل (على حسب عادته إما بالمشى أو التنحنح أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشىء (ولا يجوز) أى لايصح (له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء.

(و) صفة (الاستنجاء) ليس إلا قسما واحدا وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجاء والنساء لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه الصلاة والسلام له فى بعض الأوقات. وقال عليه الصلاة والسلام «من استجمر فليتوتر، ومن فعل هذافقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره فهو توسع وإنما قيدناه (من نجس) لأن الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة؛

وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب، إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولوكان قيحا أو دما فى حق العرق وجواز الصلاة معه لإجماع المتأخرين، على أنه لوسال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة، وإذا جلس فى ماء قليل نجسه.

كان المآل واحدا كما قاله السيد (قوله لأنه أقوى من الواجب) حتى كان تركه من الكبائر (قوله والمراد طلب الخ) أفاد أن السين والتاء فيه للطلب ويصح جعلهما للمبالغة وهو الأبلغ (قوله حتى يزول أثر البول) أى خصه لأن الغالب أن يتأخر أثر البول، وإلا فالغائط كذلك إذ لافرق (قوله ولا تحتاج المرأة إلى ذلك) الاستبراء المذكور فى الرجل لاتساع محلها وقصره (قوله وعصر ذكره برفق) وما قيل إنه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لأنه يورث الوسواس ويضر بالذكر كما فى شرح المشكاة (قوله فلا يقيد بشىء) قال فى المضمرات: ومتى وقع فى قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجى لأن كل أحد أعلم بحاله اهـ ولو عرض له الشيطان كثيرا لايلتفت إليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء، حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح مالم يتيقن خلافه كذا فى الفتح (قوله وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب فى القبل (قوله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى غالب الأوقات بدليل مابعده (قوله ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الإشارة فى الحديث يعود إلى أصل الاستنجاء لأنه لايتم الاستدلال إلا بذلك، ويعارضه أنهم ذكروه دليلا على استحباب الإيتار فاسم الإشارة يعود إلى الإيتار (قوله وما ذكره بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فإنه جعله أقساما خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة.

والرابع إذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم.

والخامس مسنون إذا كانت مقدار المخرج فى محله ذكره السيد (قوله فهو توسع) أى زيادة على المقام (قوله يخرج من السبيلين) خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفصد، فالاستنجاء منه بدعة كما فى القهستانى (قوله إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال فى المضمرات نقلا عن الكبرى: موضع الاستنجاء إذا أصابه نجاسة قدر الدرهم فاستجمر بالأحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لأنه ليس فى الحديث المروى فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اهـ (قوله ولوكان قيحا أو دما) أشار به إلى أنه لافرق بين المعتاد وغيره فى الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالأحجار كما ذكره الزيلعى، وهذا الكلام إنما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر، والكلام هنا فى الأعم فيخص بأحد القسمين (قوله وإذا جلس فى ماء قليل نجسه) هو الصحيح والمختار. وقيل إنه

وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولمكونه مسنونا (وإن تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لايسمى استنجاء و(وجب إزالته بالماء) أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة فلايكفى الحجر بمسحه (وإن زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالى وهو عشرون قيراطا فى المتجسدة أو على قدره مساحة فى المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان ما فى المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجى بحجر منق) بأن لايكون خشنا كالآجر ولا أملس كالعقيق لأن الإنقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمنقى (ونحوه) من طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل .

والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره (والأفضل) فى كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لأن الله أثنى على أهل قباء باتباعهم الأحجار الماء

مائع فلا ينجس (قوله مالم يتجاوز المخرج) يعنى به المخرج وما حوله من الشرح ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدى والشرج بفتحتين ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق ، مصباح . (قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم) أى المتجاوز . وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع مافى المخرج وكذا فيما إزالته فرض .

والحاصل أن المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لايعتبر مافيه من النجاسة أصلا ولا يضم .

وعند محمد له حكم الظاهر حتى إذا كان مافيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم مافيه إلى مافى جسده لاتحادهما فى الحكم ، وبقولهما يؤخذ كما فى التبيين وصححه فى المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن الاختيار أن الأحوط قول محمد (قوله فلا يكفى الحجر بمسحه) الأظهر فلا يكفى مسحه بالحجر (قوله ويفترض غسل مافى المخرج) أى إزالة مافى المخرج بغسله (قوله ليسقط فرضية غسله) علة لقوله يفترض ، وهذا يفيد افتراض غسله فى هذه الاغتسالات وإن لم يكن عليه شىء وهو كذلك ، ولا ينافيه ذكرهم له فى سنن الغسل لأن المسنون تقديمه لا نفسه (قوله ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد الممتهن .

قال فى المفيد : وكل شىء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اه ومنه العود ، ولو أتى به حائطا فتمسح به أو مسه الأرض أجزأه كما فعله عمر رضى الله تعالى والمراد حائطه المملوكة له أو المستأجرة ولو وقفا كما أفاده السيد (قوله أحب) أى أفضل من الحجر وحده . روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت للنسوة : « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحييهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه الترمذى وقال حسن صحيح (قوله والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذى يفيده كلامه أول الفصل (قوله فى كل زمان) وقيل الجمع إنما هو سنة فى زماننا أما فى الزمان الأول فأدب لأنهم كانوا يبعرون (قوله لأن الله أثنى الخ) هكذا ذكره الأصحاب وهو مروى عن ابن عباس وسنده ضعيف :

والذى رواه أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك « لما نزلت فيه —رجال يحبون أن يتطهروا— قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم ؟ قالوا نتوضأ للصلاة

فكان الجمع سنة على الإطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر فى الفضل (أو الحجر) وهو دونهما فى الفضل ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل (والسنة إنقاء المحل) لأنه المقصود (والعدد فى) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه الصلاة والسلام «من استجمر فليوتر» لأنه يحتمل الإباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج» فإنه محكم فى التخيير (فيستنجى) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعنى بإكمال عددها ثلاثة (ندبا إن حصل التنظيف) أى الإنقاء (بدونها).

ولما كان المقصود هو الإنقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئا (من جهة المقدم) أى القبل (إلى خلف وبالثانى من خلف إلى قدام) ويسمى إدبارا (وبالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وإن كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ فى التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام

ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء. قال: هوذا كم فعليكموه» وسنده حسن قال فى الفتح وأخرجه الحاكم وصححه اهـ وليس فى هذه الرواية ذكر الجمع كما لايخفى (قوله فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله أنه ممدوح شرعا والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب.

[تنبيه] محل كون الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الإصابة أما بعد إصابة الماء فلابد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب إزالة النجاسة، كما إذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فإذا باشر الغسل صار فرضا لأنها تتسع بأول إصابة الماء (قوله فى كل زمان) بيان لما قبله (قوله والسنة إنقاء المحل) فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها إجماعا لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر (قوله فى جعل الأحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة العدد أى العدد الكائن، وأشار به إلى أن أل فى العدد للعهد وهو الثلاثة وإلا فمطلقه يصدق بالاثنين (قوله فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تفريعه على ما قبله إلا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لأنه يحتمل الإباحة والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لأنه يحتمل الندب لكان أظهر (قوله فإنه محكم فى التخيير) أى لا يحتمل التأويل فيدل على نفى وجوب الاستنجاء وعلى نفى وجوب العدد فيه (قوله يعنى بإكمال عددها ثلاثة) لا حاجة إلى هذه العناية (قوله ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية لأن المقصود هو الإنقاء يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور فى الكتب نحو إقباله بالحجر الأول فى الشتاء وإدباره به الصيف.

وفى المجتبى المقصود الابقاء فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التاويث كما فى الحلبى. وقال السرخسى: لا كيفية له والقصد الانقاء كما فى السراج، قال ابن أمير حاج وهو الأوجه فى الكل (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) أى فى الرجل، قال ابن أمير حاج: ينبغى أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصى فيلحقا بالمرأة وينبغى أن يكون الخنثى فى حكم الرجل اهـ (قوله وبالثالث من قدام إلى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية أنه يمسح بالثالث الجوانب يبتدئ بالجانب الأيمن ثم الأيسر وهذه الكيفية فى محل الغائط.

وأما كيفيته فى القبل فهو أن يأخذ ذكره بشماله مارا به على نحو الحجر، ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه، فإن اضطر جعل الحجر بين عقبيه، وأمر الذكر بشماله، فإن تعذر أمسك الحجر بيمينه، ولايحركه لأنه أهون

إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) أى ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) فى الابتداء (أو ثلاث إن احتاج) إليها فيه (ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (فى ابتداء الاستنجاء) ليتحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) إذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة إن احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لأنه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها مما ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجى بأصابعها بل براحة كفها خوفا من إزالة العذرة .

(ويبالغ المستنجى فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأى

من العكس نهر . وتعقبه الزاهدى بعد نقله بأن فى إمساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل يستنجى بجدار أو نحوه وإلا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجى بيساره - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر(١) - (قوله خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا إنما يتم فى حق من لها فرج نافر اه (قوله يغسل يده أولا) هكذا وقع هنا والذى فيما شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب ، وورد فى حديث ميمونة بهما والمراد أنه يغسلهما إلى الرسغين (قوله ثم يدلك المحل بالماء) الذى فى المضمرات أنه يمسح موضع الاستنجاء ببطن أصبع مرارا ويغسل الأصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أى عينها من المحل ، ولا يدلك بالأصابع من أول الأمر لئلا يتلوث المحل ثم يصب الماء فليحفظ ، ويصب الماء على المحل برفق ، ولا يضرب بعنف كما فى المضمرات ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك إليه ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون أطهر كما فى الخلاصة (قوله إن احتاج إليها) وإن لم يحتج فلا تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لأن الضرورة تندفع بها ، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما فى المحيط والاختيار .

وفى المقدمة الغزنوية . ويغسل بالكف والأصابع إن كانت النجاسة فاحشة أو بالأصابع إن كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أمير حاج . وحاصله : أنه يفعل مايحتاج إليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل أصبعه فى دبره تحرزا عن نكاح اليد ولأنه يورث الباسور ، وما قيل إنه يدخلها فليس بشىء كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى (قوله ويصعد الرجل الخ) هى طريقة لبعض المشايخ : والذى عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة كما فى القهستانى والسراج (قوله ثم السبابة إن احتاج) إليها علم هذا الشرط مما قدمه قريبا (قوله ولا يقتصر على أصبع واحدة) ولا يستنجى بظهور الأصابع أو برءوسها لأنه يورث الباسور كما فى القهستانى ولئلا ترتكن النجاسة فى شقوق الأظفار كما فى الإيضاح (قوله والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر الفرمانى فى شرح المقدمة الليثية عن المرغينانى أنه يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح وفى الهندية هو المختار ، وفى السراج هو قول العامة ، وقيل تستنجى برءوس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك إلا برءوس الأصابع ورجحه ابن أمير حاج . قال . والاستمتاع موهوم لأنه فيما يظهر إنما يكون بالإدخال فى الفرج الداخل .

[تتمة] اختلف فى القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الإمام الأعظم رضى الله تعالى عنه يبدأ بالدبر لأنه أهم ولأنه بواسطة الدلك فى الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة فى تقديم القبل وعندهما بالقبل لأنه أسبق والفتوى على الأول (قوله حتى يقطع الرائحة الكريهة) أى عن المحل وعن أصبعه التى استنجى بها ، لأن

---

(١) يوجد هنا زيادة فى بعض النسخ ونصها قال ابن أمير حاج ولم أر لهم فى حق المرأة كيفية معينة فى الاستنجاء بالأحجار فى الدبر اه .

حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أوغلبة الظن، وقيل يقدر فى حق الموسوس بسبع أو ثلاث، وقيل فى الإحليل بثلاث وفى المقعدة بخمس ، وقيل بتسع ، وقيل بعشر .

(و) يبالغ (فى إرخاء المقعدة) ليزيل ما فى الشرج بقدر الإمكان (إن لم يكن صائما) والصائم لايبالغ حفظا للصوم عن الفساد ، ويحترز أيضا من إدخال الإصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم :

(فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء (إذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل .

[فصل] فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله

(لايجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة ومساحة فى المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء

الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون . قالوا : ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف لصلابة المحل فى الشتاء إلا أن يستنجى بماء حار لأنه يرخى المحل ويشرع بالإزالة فلا يحتاج إلى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجى بماء بارد لأنه أفضل وأنفع كما فى الفتاوى وغيره وأفضليته لمشقته وأنفعيته لقطع الباسور (قوله وقيل يقدر فى حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح . والذى ذكره غيره أن الصحيح محله فى غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره (قوله بقدر الامكان) متعلق بقوله يبالغ (قوله حفظا للصوم عن الفساد) فى الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اه . وفى القهستانى من كتاب الصوم : ومع هذا فى إفساد الصوم بذلك خلاف اه . وما قيل إنه لايتنفس شديدا حفظا للصوم فحرج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شىء إلى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح . وفى السراج وغيره إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لايقوم حتى ينشفه قبل رده ، فإن رجع قبل التنشيف مبتلا أفطر اه (قوله ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة .

[فروع] فى الخانية : مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لأنه لايحل مس فرجه إلا لذلك والله أعلم اه .

[فصل فيما يجوز به الاستنجاء]

(قوله وما يكره فعله) أى حال قضاء الحاجة (قوله فلا يرتكبه لإقامة السنة) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » . وروى « لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين » رواه صاحب الكشف .

قال العلامة نوح : المستنجى لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء ، فإن كشفها صار فاسقا لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها اه (قوله وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد (قوله إذا وجد ما يزيله)

(ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن ، وأما إذا لم يزد إلا بالضم لما فى المخرج فلا يضر تركه لأن ما فى المخـرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) المعتمد وروث لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد إخوانكم من الجن » فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والنهى يقتضى كراهة التحريم (وطعام لآدمى أو بهيمة) للإهانة والإسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسى معرّب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا ينقى ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لأنه يضر المحل (وشىء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لإتلاف المالية ، والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا» (إلا من عذر) باليسرى فيستنجى بصب خادم أومن ماء جار

وإلا صلى معها ولا إعادة كما فى الهداية (قوله ويحتال الخ) أى إن أمكنه وإلا فلا لأن كشف العورة حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبى (قوله عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية والتى زوجها للغير لأنه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه نظره إلى عورتها وكذا نظرها إليه ، إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعى إلا ما استثنى كامرأته الحائض والنفساء وتمامه فى حاشية الدر (قوله لأن ما فى المخرج ساقط الاعتبار) أى على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الاتفاق (قوله صار العظم كأن لم يؤكل) أى العظم الذى ذكر اسم الله عليه لما فى الحديث « كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما » وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قريب العهد الذى لم يطعمه أحد من الجن ، والظاهر الثانى وإن كانت الكراهة فى الجميع لأن العلة تعتبر فى الجنس .

وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون ، وقيل رزقهم الشم ولا خلاف أنهم مكلفون وإنما الخلاف فى إثابتهم . فروى عن الإمام التوقف ، وروى عنه أن إثابتهم إجارتهم من العذاب ، لقوله تعالى — ويجركم من عذاب أليم — وهو لا يستلزم الإثابة وقالا مالك وابن أبى ليلى : لهم ثواب كما عليهم عقاب (قوله وفحم لتلويثه) ولما روى أنه لما قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما ، وقوله رزقا أى انتفاعا لهم بالطبخ والدفا والاضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لافساده ، ولا ينافى هذا الحديث ما تقرر أن ذلك كان بجعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يقضى ثبوته لهم قبله ، فإن المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك إياها لنا فإنه عن الله عز وجل (قوله فلا يتمسح بيمينه) قال العينى فى شرح البخارى والنهى للتنزيه عند الجمهور ، لأنه لمعنيين : أحدهما رفع قدر اليمين ، والآخر : أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرت يمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهية فى الاستنجاء بقسميه (قوله فيستنجى بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فإنه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك ، فإن حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما فى الحموى عن المحيط .

(ويدخل الخلاء) ممدودا المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لأنه مستقذر بحضره الشيطان .

(و) لهذا (يستعيذ) أى يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ، ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام « ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول باسم الله » ولقوله عليه الصلاة والسلام « إن الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث» والشيطان معروف وهو من شطن يشطن إذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس والدواب لبعد غوره فى الشر ، وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته فى إهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن :

والحشوش : جمع الحش بالفتح والضم : بستان النخيل فى الأصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بنى آدم بالأذى والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج .

(ويجلس معتمدا على يساره) لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم إلا لضرورة) لأنه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج

[تنبيه] لو استنجى بهذه المكروهات فقال فى غاية البيان عن الأقطع : فإن ارتكب النهى واستنجى بذلك هل يجزيه ؟ فعندنا نعم ، وعند الشافعى لا . لنا أن المقصود النقية وقد حصلت وإنما ورد النهى لمعنى فى غيره اه فصار كما لو صلى السنة فى أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهى نهر وهو مخالف لما بحثه أخوه (قوله ويدخل الخلاء) سمى به للاختلاء فيه وأصلها المكان الخالى الذى لاشىء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك :

وأما بالقصر : فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصا وحصاة ، وفى الحديث : « لايختلى خلاها » وبكسر الخاء والمد : عيب فى الإبل كالحران فى الخيل (قوله المتوضأ) أى محل الوضوء اللغوى وهو النظافة ، ولو اقتصر على قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى (قوله برجله اليسرى) أى ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما (قوله يحضره الشيطان) الأولى جعله تعليلا آخر كما فعله السيد (قوله ولهذا يستعيذ) أى لأجل حضور الشيطان قال فى المصباح : استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتحصنت واستجرت به والتجأت إليه اه (قوله قبل دخوله) الأولى التفصيل وهو إن كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وإن كان غير معد له كالصحراء ، ففى أوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وإن نسى ذلك أتى به فى نفسه لابلسانه (قوله ويقدم تسمية الله تعالى الخ) ماذكره لايفيد التقديم فالأولى ماقاله ابن حجر : السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود فى التلاوة لحديث اليعمرى : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم اه : قال بعض الفضلاء وبالاكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة والجمع أفضل (قوله من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذى من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لإنكار الخطابى التسكين وإن اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر (قوله والخبائث) هن إناثهم (قوله لبعد غوره فى الشر) المراد لشدة قبحه فى الشر (قوله بالفتح) هو الأكثر (قوله بستان النخيل فى الأصل) وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف فى البيوت ثم كنى به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا (قوله رصد بنى آدم بالأذى) أى انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف إلى مفعوله . هذا إذا قرئ بالسكون أو بالفتح وأريد المصدر قال فى القاموس رصد رصدا ورصدا ترقبه ، ويحتمل على الفتح أنه جمع راصد . قال فى القاموس والرصد محركة الراصدون وإنما كان ذلك لأنه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى (قوله ويكره تحريما استقبال القبلة) تعددت

حال قضاء الحاجة :

واختلفوا فى استقبالها للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » وهو بإطلاقه منهى (ولو فى البنيان) وإذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبرانى مرفوعا ويكره إمساك الصبى نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (و) يكره (أن يبول أو يتغوط فى الماء) ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض

الرواية عن الإمام فى هذا المبحث فروى عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما فى الفتح والثانية الإباحة مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار أيضا إلا إذا كان ذيله مرخى ، ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية مالو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فإنهما لايكرهان للضرورة ، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغى أن يختار الاستدبار لأن الاستقبال أقبح فتركه أدل على التعظيم أفاده القسطلانى والمنلا على فى شرح المشكاة (قوله حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووى فى شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود .

واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم ، وكرهه ابن حبيب . والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى ، والأولى أن يقال إنه خلاف الأولى لما سيأتى (قوله واختار التمرتاشى عدم الكراهة) أى التحريمية وإلا فهو ترك أدب كمد الرجل إليها كما فى الحلبى (قوله وهو باطلاقه منهى) أى الحديث مطلق فيفيد الكراهة فى البنيان فالأولى للمؤلف أن يقول وهو باطلاقه يقتضى النهى ولو فى البنيان قال ح غاية البيان لأن النهى لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان إن كان لوجود الحائل فالحائل موجود أيضا فى الصحراء كالجبال والأودية ولأن المصلى فى البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا إذا كشف العورة فى البيت لاتجعل الحائط حائلا اه (قوله وانحرف إجلالا لها) قيد الإجلال لابد منه فى المغفرة وبحث فى النهر وجوبه . وقال فى النهاية : فإن لم يفعل لم يكن به بأس اه قال الحلبى وكأنه لم يجب لأنه وقع معفو عنه للسهو وهو فعل واحد اه ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لأنه متى كان فيها عد مستقبلا ثم رأيت فى الزيلعى مايفيد أنه يكفى فى ذلك الانحراف اليسير (قوله ويكره إمساك الصبى الخ) كل ماكره لبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره إمساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك . ويحرم إطعامه وإلباسه محرما . والإثم على البالغ الفاعل به ذلك (قوله ويكره استقبال عين الشمس والقمر) إطلاق الكراهة يقتضى التحريم ، وقيد بالعين إشارة إلى أنه لو كان فى مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لايكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة جبريل فى شرح مقدمة أبى الليث وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما (قوله لأنهما آيتان عظيمتان) وقيل لأجل الملائكة الذين معهما كما فى السراج وغيره (قوله ومهب الريح) ظاهر فى الاستقبال ومثله الاستدبار إن كان سلحه مائعا جدا لوجود علة البول فيه ، بخلاف ما إذا كان جامدا (قوله ولو جاريا) ينبغى أن يكون فى الراكد مكروها تحريما لأنه غاية ما يفيده حديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » وفى الجارى مكروها تنزيها فرقا بينهما بحر من بحث المياه . قال بعض الحذاق والظاهر التفصيل فى الراكد ففى القليل منه يحرم لأنه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفى الكثير يكره تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقبح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة فى الماء بالليل مطلقا خشية أن يؤذيه الجن لما قيل إن الماء بالليل مأواهم (قوله وبقرب بئر ونهر وحوض)

(والظل) الذى يجلس فيه (والحجر) لأذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه الصلاة والسلام « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم » (وتحت شجرة مثمرة) لإتلاف الثمر .

(و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (إلا من عذر) كوجع بصلبه ويكره فى محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذى فيه يصلى وإلا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شىء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن

ومصلى عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما فى الدر وغيره لأنه يكون سببا للعن وينبغى أن يلحق بذلك مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر (قوله والظل) قال الأبهرى : موضع الشمس فى الشتاء كالظل فى الصيف وهذا إذا كان مباحا ، وأما إذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه كما فى شرح المشكاة ، وتقييده بالذى يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لاحاجة إليه (قوله والجحر) بضم الجيم وإسكان الحاء الخرق فى الأرض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى جحر » رواه أبو داود والنسائى (قوله لأذية ما فيه) يصح اعتباره مصدرا مضافا إلى مفعوله وإلى فاعله ، وقيل إنها مساكن الجن . فقد نقل أن سعد ابن عبادة الخزرجى بال فى جحر بأرض حوران فقتله الجن (قوله والطريق) ولو فى ناحية منها (قوله اتقوا اللاعنين) أى اللذين هما سبب اللعن والشتم غالبا فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحال فاعلا مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون (قوله لإتلاف الثمر) ولأنه ظل منتفع به إذا كان يستظل بها (قوله ويكره البول قائما) قال فى شرح المشكاة ، قيل النهى للتنزيه ، وقيل للتحريم : وفى البناية قال الطحاوى : لا بأس بالبول قائما اه (قوله لتنجسه غالبا) أى لتنجس الشخص به ولأنه من الجفاء كما ورد (قوله إلا من عذر) روى « أنه عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح فى باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود » وقيل لأنه لم يجد مكانا طاهرا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات ، وقيـــل لوجع كان بصلبه الشريف فإن العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعى.

وقال الغزالى فى الإحياء : قال زين العرب : أجمع أربعون طبيبا على أن البول فى الحمام قائما دواء من سبعين داء (قوله ويكره فى محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه » قال ابن ملك : لأن ذلك الموضع يصير نجسا فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اه حتى لو كان بحيث لايعود منه رشاش أو كال فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شىء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجره إلى الوسوسة حينئذ ، لأمنه من عود الرشاش إليه فى الأول ، ولطهر أرضه فى الثانى بأدنى ماء طهور يمر عليها كذا فى شرح المشكاة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هذا ما فى السراج .

لكن قد ذكر فى باب الأنجاس عن النهاية ما نصه : ولا يحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء . وروى أن محمد بن على زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال : لم يتكلف لهذا من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضى الله تعالى عنهم اه ومثله فى غاية البيان (قوله ويكره الدخول للخلاء ومعه شىء مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذى عن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» أى لأن نقشه محمد رسول الله .

ونهى عن كشف عورته قائما ، وذكر الله فلا يحمد إذا عطس ، ولا يشمت عاطسا ، ولا يرد سلاما ، ولا يجيب مؤذنا ، ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ، ولا يبصق ، ولا يتمخط ، ولا يتنحنح ، ولا يكثر الالتفات ، ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافانى) بإبقاء خاصية الغذاء الذى لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندخروجه «غفرانك»

قال الطيبى : فيه دليل على وجوب تنحية المستنجى اسم الله تعالى ، واسم رسوله والقرآن اه . وقال الأبهرى وكذا سائر الرسل اه .

وقال ابن حجر : استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى ، أو نبى أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا كما فى شرح المشكاة .

قال بعض الحذاق : ومنه يعلم كراهة استعمال نحو إبريق فى خلاء مكتوب عليه شىء من ذلك اه وطشت تغسل فيه الأيدى ، ثم محل الكراهة إن لم يكن مستورا فإن كان فى جيبه فإنه حينئذ لابأس به » .

وفى القهستانى عن المنية : الأفضل أن لا يدخل الخلاء وفى كمه مصحف ، إلا إذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اه وأقرّه الحموى . وفى الحلبى : الخاتم المكتوب فيه شىء من ذلك إذا جعل فصه إلى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اه (قوله ونهى عن كشف عورته قائما) أى لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضى الله تعالى عنه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » رواه الترمذى بسند حسن . قال الإبيارى فى شرح الجامع الصغير : محله ما لم يخف التنجس وإلا رفع بقدر الحاجة اه .

وقال الطيبى : يستوى فيه الصحراء والبنيان لأن كشف العورة لايجوز إلا عند الحاجة ، يعنى الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الأرض ، وعدم الجواز أحد قولين فى الخلوة عندنا ، وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريما أو تنزيها ، على الخلاف فى كشف العورة فى الخلوة . ويستحب غسل يده بعد الفراغ وإن طهرت بطهارة المحل مبالغة فى التنظيف (قوله وذكر الله الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط (قوله فلا يحمد إذا عطس الخ) وله أن يفعل ذلك فى نفسه من غير تلفظ بلسانه (قوله ولا ينظر لعورته) فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر ، وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته . قال علىّ رضى الله عنه : من أكثر النظر إلى سوأته عوقب بالنسيان اه. وقيل : من أكثر مسها ابتلى بالزنا (قوله ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له (قوله ولا يبصق) لأنه يصفر الأسنان (قوله ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة (قوله ولايكثر الالتفات الخ) لأنه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه مالا حاجة إليه (قوله ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكر فى آياتها وليس هذا محله (قوله لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) روى ذلك عن لقمان الحكيم ، ولأنه محل الشياطين ، فيستحب الإسراع بالخروج منه (قوله عن الأذى) أى عن محل إخراجه (قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب ، وقوله : بحبسها متعلق بالممرضة (قوله غفرانك) منصوب بمحذوف : أى أطلب منك غفرانك لى : أى سترذنبى أو محوه وهو من باب : حسنات

وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام ، وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلى .

[فصل فى أحكام الوضوء]

وهو بضم الواو وفتحها مصدر ، وبفتحها فقط : ما يتوضأ به . وهو لغة : مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال : وضؤ الرجل أى صار وضيئا. وشرعا : نظافة مخصوصه ففيه المعنى اللغوى لأنه يحسن أعضاء الوضوء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة .

(أركان الوضوء أربعة وهى فرائضه .

الأبرار سيئات المقربين (قوله وهو كناية عن الاعتراف) فكأنه يقول : يا رب اغفر لى ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة (قوله نعمة الإطعام) إضافته للبيان (قوله وتصريف خاصية الغذاء) أى فى البدن (قوله وتسهيل خروج الأذى) عطف على الإطعام (قوله لسلامة البدن) علة لخروج (قوله أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أى أو الاعتراف بالقصور الناشىء عن عدم الذكر وعن بمعنى الباء : أى القصور الثابت بسبب عدم الذكر فى تلك الحالة .

[فصل فى أحكام الوضوء]

الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة ، وإنما الذى اختصت به : هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح .

وفى شرح المشكاة ينبغى أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم اه وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا بالوحى المستمر على توالى الأزمان وليتأتى خلاف العلماء الذى هو رحمة (قوله مصدر) لوضؤ واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام فى التوضيح (قوله وبفتحها فقط مايتوضأ به) فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة (قوله والحسن والنظافة) الأولى أن يقول : وهى الحسن والنظافة كما فعله السيد (قوله نظافة مخصوصة) الأحسن ما قاله العينى أنه فى الشرع غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس اه لأن النظافة لاتظهر فى مسح الرأس (قوله وفى الآخرة بالتحجيل) فى الأيدى والأرجل ، والأولى زيادة الغرة (قوله للقيام بخدمة المولى) علة للطرفين (قوله لأن الله قدمه عليه) ولأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه قاله السيد (قوله وله سبب) بينه بقوله وسببه استباحة مالا يحل إلا به الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتى تقسيمه إلى شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) عقد لها فصلا على حدة . وقسمه ثلاثة أقسام : فرضا وواجبا ومندوبا (قوله وهى فرائضه) الفرض قسمان قطعى وهو ما ثبت بدليل قطعى ، موجب للعلم البديهى ، ويكفر جاحده وظنى ، وهو ما ثبت بدليل قطعى لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته ، وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثانى .

واعلم أن الأدلة أربعة أنواع :

الأول : قطعى الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية ، والأحاديث المتواترة الصريحة التى لا تحتمل التأويل من وجه .

الثانى : قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات والأحاديث المؤولة .

الأول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى — فاغسلوا وجوهكم — والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه ، والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان فى الأصح ولا تكفى الإسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الإنسان .

(وحدّه) أى جملة الوجه (طولا من مبدإ سطح الجبهة) سواء كان فيه شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (إلى أسفل الذقن) وهى مجمع لحييه ، واللحى منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفى حقه إلى مالاقى البشرة من الوجه .

(وحدّه) أى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتى الأذنين) الشحمة معلق القرط

الثالث : ظنى الثبوت قطعى الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة .

الربع : ظنى الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة معانى ، فالأول : يفيد القطع ، والثانى : يفيد الظن ، والثالث : يفيد الواجب ، والمكروه تحريما ، والرابع : يفيد السنية والاستحباب ، وقد يطلق الفرض ويراد به مايشمل القطعى والعملى ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملى أيضا ، ولهذا قال بعض المحققين إنه أقوى نوعى الواجب ، وأضعف نوعى الفرض .

ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضا : فرض عين ، وفرض كفاية . فالأول : ما يلزم كل فرد ، ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا . والثانى : ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه ، فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه ، ورد السلام ، وتشميت العاطس وغسل الميت ، والصلاة عليه ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر والجهاد إن لم يكن النفير عاما وإلا فهو فرض عين ، ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للمباشر وحده وإثم تركها على الجميع ، ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والإثم إن كان عمدا ، ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد ، وإلا فسجود السهو إن كان فى الصلاة ، ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد وإلا فلا (قوله وبالضم الاسم) أى اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث مباشرة ، واسمه ما دل عليه بواسطته ، ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا (قوله إسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الإصابة كما فى الهداية (قوله بحيث يتقاطر) المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه ، وهذا قولهما ، وعند أبى يوسف يكفى مجرد الإجراء على العضو وإن لم يقطر (قوله فى الأصح) وظاهر الفتح أنه يكفى القطرة الواحدة (قوله ما يواجه به الإنسان) أى ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهى تقابل الوجهين (قوله وحدّه) أى الوجه لغة وشرعا قهستانى ، وحد الشىء منتهاه صحاح (قوله من مبدإ سطح الجبهة) أى من أول أعلى الجبهة (قوله سواء كان به شعر أم لا) أشار به إلى أن الأغم والأصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر (قوله والجبهة) فى القاموس هى مايصيب الأرض حال السجود ، ومستوى ما بين الحاجبين اه (قوله الذقن) بالتحريك كعسل (قوله واللحى) بفتح اللام (قوله منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس (قوله فوق عظم الأسنان) أى المنبت هو بعض الخد أى الذى هو فوق عظم الأسنان . وفى الخطيب واللحيان بفتح اللام على المشهور : العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (قوله لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله إلى أسفل الذقن أى إنما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة ، بأن لا يكون له لحية أصلا أو له ، وهى خفيفة ترى بشرتها (قوله إلى مالاقى البشرة) أى الذى لا ترى منه فلا يجب عليه إيصال الماء إلى المنابت السفلى (قوله بفتح العين مقابل الطول) وما ليس

والأذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل فى الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذى بين العذار والأذن فيفترض غسله فى الصحيح وعن أبى يوسف سقوطه بنبات اللحية .

(و) الركن (الثانى غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد ، والمرفق الثانى بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة : ملتقى عظم العضد والذراع .

(و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى — وأرجلكم — ولقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما غسل

بنقد وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر ، وبضمها ناحية الشىء ، وبكسرها محل المدح والذم من الإنسان وأصله الجسد ، وقد يطلق على عرقه يقال : رائحة عرضه ذكية أو منتنة اه (قوله بضمتين) الأولى حذفه ليصح له قوله بعد وتخفف ، فإن المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين (قوله ويدخل فى الغايتين جزء منهما) إنما ذكره لأن الاستيعاب غالبا لا يحصل بدون ذلك ، وليس المراد أن ذلك فرض ، لأنه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعا ، وادعاء بعضهم أنه لا يتم الفرض ، إلا بدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذى بين الأذن والنزعة الذى يؤخذ بالملقط ، وذكره الشافعية صريحا .

قال الخطيب فى شرح أبى شجاع : أما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس ، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ، سمى بذلك لأن الأشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه .

وضابطه كما قاله الإمام : أن يضع طرف خيط على رأس الأذن ، والطرف الثانى على أعلى الجبهة ، ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف اه بالحرف .

قال محشيه المدابغى عن الأجهورى : المراد برأس الأذن الجزء المحاذى لأعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس ، لأنه ليس محاذيا لمبدإ العذار اه والظاهر أن المذهب كذلك لأن التحديد التام بما ذكر ، فإذا غسل مارا من أعلى الجبهة على استقامة ووصل إلى رأس الأذن الأعلى عمه الغسل (قوله وعن أبى يوسف الخ) قال المصنف فى حاشية الدرر : ظاهر النقول أن ذلك خلاف مذهبه (قوله بعبارة النص) هى ما سبق من الكلام لإثبات الحكم ، وإثبات الحكم بها شىء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل (قوله لأن مقابلة الجمع بالجمع الخ) قاعدة أغلبية تتبع القرائن ، وإلا لانتقض بنحو لبس القوم ثيابهم (قوله والمرفق الثانى) لو جعل الكلام فى اليد كلها لكان أولى ، وهو الذى فى كلام غيره (قوله بدلالته) الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة ، والمراد أنه يثبت بالمعنى الذى يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعاومة من حرمة التأفيف للوالدين ، فإنه حكم استفيد من المعنى الذى نهى بسببه عن التأفيف الذى هو الإيذاء (قوله وللإجماع) قال فى البحر : لا طائل فى هذا الكلام بعد انعقاد الإجماع (قوله وقلبه) وبهما قرىء فى قوله تعالى — ويهيىء لكم من أمركم مرفقا — قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سمى به لأن الإنسان يرتفق به عند الاتكاء ؛ ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الأصلية ، وما حاذى من الزائدة محل الفرض غسل ، وكذا كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء كالأصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة وما لا فلا بل يندب

رجليه « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية فى المغيا والكعبان : هما العظمان المرتفعان فى جانبى القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التى بدا ثديها ؛

(و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) « لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته » وتقدير العرض بثلاثة أصابع مردود إن صح ، ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربعه لاما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس. وهو لغة : إمرار اليد على الشيء. وشرعا : إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو

(قوله وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك فى شرحه لكتابه المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار خاصة اه فالأرجل مغسولة على كلتا القراءتين ، ولا يجوز المسح عليهما إلا فى حالة التخفيف ، وفى الكشاف إنما عطفت الأرجل على الرءوس لا لأنها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها ، لأنها : تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الإسراف وجيء بالكعبين إماطة لظن ظان أنها ممسوحة ، لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشرع اه (قوله لدخول الغاية الخ) تعليل لمحذوف تقديره إنما قال : مع لدخول الغاية فى المغيا فى الآية المعبر فيها بإلى ؛

وحاصله : أنهما فى المآل واحد ، وإنما ثناهما ولم يجمعهما كالمرافق لأنه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فثناهما لإفادة أن لكل رجل كعبين (قوله واشتقاقه من الارتفاع) الأولى أن يقول : من التكعب وهو الارتفاع ومنه سميت الكعبة (قوله مسح ربع رأسه) الربع بضمتين وقد تسكن الباء ، والرأس أعلى كل شيء وإنما كان الفرض الربع ، لأن الباء للإلصاق واليد تقارب الربع فى المقدار ، فإذا أمرت أدنى إمرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع ، فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية ، وأيضا قد تقرر فى الأصول أن الباء إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير : امسحوا أيديكم برءوسكم فيقتضى استيعاب اليد بالمسح دون الرأس ، واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع ، فتعين مرادا من الآية الكريمة وهو المطلوب (قوله ناصيته) هو المقدم والقذال كسحاب المؤخر والفودان مثنى فود كعود الجانبان (قوله وتقدير الفرض بثلاثة أصابع الخ) أى من أصغر أصابع اليد ، لأن الأصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد ، والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل اهوبقيت رواية أخرى للكرخى والطحاوى واختارها القدورى وهو مقدار الناصية (قوله مردود) لأنها غير المنصور رواية ودراية أما الأول فلنقل المتقدمين رواية الربع ، وأما الثانى فلأن المسح من المقدرات الشرعية ، وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلا (قوله ومحل المسح ما فوق الأذنين) قال فى الخانية : فلو مسح على شعره إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز ، لأن ما على الرأس يكون من الرأس ، ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اه (قوله المشدودة على الرأس) أى التى أديرت ملفوفة على الرأس ، بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة ، أما لو كان تحته رأس فلا شك فى الجواز (قوله إمرار اليد على الشيء) أى بلطف (قوله إصابة اليد الخ) الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا إصابة بلل ، لم يستعمل فى غيره ، سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك ، وسواء كانت الإصابة باليد أو بغيرها ، حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض أجزأ سواء مسحه باليد أم لا اه (قوله ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا ، وصححه فى الإيضاح لأنه قد نص الكرخى فى جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال إنه إذا مسح رأسه بفضل

لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه :

(وسببه) السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أى إرادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لايحل) الإقدام عليه (إلا به) أى الوضوء (وهو) أى حل الإقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الأخروى الثواب فى الآخرة) إذ كان بنيته وهذا حكم كل عبادة .

(وشرط وجوبه) أى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) إذ لاخطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والإسلام) إذ لايخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لا أن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكما فلا قدرة إلا بالماء (الكافى) لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا فى ابتدائه ، وقد اختصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء :

(وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) :

الأول عموم البشرة بالماء الطهور حتى لو بقى مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء .

غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد ، لأنه قد تطهر به مرة وأقره فى النهر . وفى نوح أفندى عن المجتبى : المخطئون أى للحاكم مخطئون اه (قوله لا مسحه) يستثنى منه الأذنان فيمسحان بما بقى من بلل الرأس (قوله ولا ببلل أخذ من عضو) لأنه يشترط فى صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال (قوله ما أفضى إلى الشيء) أى وصل إليه (قوله من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فإنه علة مؤثرة فى حل النكاح (قوله أى إرادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا ، وأصل المعنى : طلب إباحة ما لا يحل إلا به وأخذ المصنف الإرادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه) أى لزومه على المكلف شرعا ؛ والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف (قوله إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة ، وصحح :

الثانى : أنهم مخاطبون بها أداء واعتقادا ، ونقلت أصحيته :

الثالث : أنهم مخاطبون بها اعتقادا لا أداء وأعدلها أوسطها ، وحينئذ لا خلاف بين الماتريدى والأشعرى ، والثمرة تظهر فى زيادة العقوبة للكافر على تركها أداء واعتقادا أو اعتقادا فقط أو عدم العقوبة أصلا (قوله لا إن عدم الماء) أى ولو حكما بأن لا يقدر على استعماله لعذر ، والأولى أن يزيد تنجسه ليقابل الطهور (قوله بانقطاعهما) تصوير للعدم ، وقوله : شرعا يشمل ما إذا انقطعا لدون العادة ، فإنها تغتسل وتصوم وتصلى ، ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد : لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغى أفاده بعض الأفاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق (قوله هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والإسلام ، ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس ، وضيق الوقت فإنه لا تكليف إلا بذلك (قوله وشرط صحته) فى حاشية الأشباه للحموى : شرط الصحة فى العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ، وفيه تأمل

(و) الثانى : (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء .

(و) الثالث : (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة .

[فصل] فى تمام أحكام الوضوء

ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى أصح ما يفتى به) من التصاحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة ، لتحول الفرض إليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه .

(ويجب) يعنى يفترض (إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة) فى المختار لبقاء المواجهة بها ، وعدم عسر غسلها وقيل يسقط الانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه أصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للفم فى الأصح ، وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ، ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى مابينها (أو طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء إلى ماتحته (أو كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) أى شىء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرن) أى وسخ الأظفار ، سواء للقروى والمصرى

ولعله تفسير له بالمقصود منه (قوله والثانى انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع فى هذا شرط الوجوب ، وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) أى إلا إذا ثبت العذر (قوله كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين ، محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف ، والدرن اليابس فى الأنف بخلاف الرطب قهستانى ويمنع الرمص وهو ما جمد فى الموق وهو مؤخر العين أو المأق ، وهو مقدمها إذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا إلا عند عدم حيض ونفاس وحدث .

[فصل : فى تمام أحكام الوضوء]

(قوله على اللحية) المشهور كسر اللام ، وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة فى —لاتأخذ بلحيتى— (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى الكثيفة ، وإنما زاد المصنف لفظ ظاهر إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها) غسلا أو مسحا برهان (قوله ونحوه) من مسح ملاقى البشرة أو عدم المسح أصلا وقال أبو عبد الله الثاجى : حكمها كالخفيفة (قوله ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل) أى لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نهر : نعم : سن مسحه كما فى منية المصلى قال شارحها ابن أمير حاج : والذى يظهر استنان غسله (قوله للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا : لا يجب غسلها من كحل نجس ، ولو كان أعمى لأنه مضر مطلقا ، ولأن العين شحم وهو لا يقبل الماء . وفى ابن أمير حاج : يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما اه (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر (قوله أى وسخ الأظفار) وكذا درن سائر الأعضاء بالاجماع كما فى الخانية

فى الأصح ، فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه لقلته ، وعدم لزوجته ، ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى .

(ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهرا «وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه » وكذا يجب تحريك القرط فى الأذن لضيق محله والمعتبر غلبه الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء: ما يعلق فى شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أى صح (إمرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وإن استحب الغسل .

[فصل] فى سنن الوضوء

(يسن فى) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئا) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة : الطريقة ولوسيئة واصطلاحا : الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ، وهى المؤكدة إن كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا

والدرر ، لأنه متولد عن البدن كما فى الفتح والبرهان (قوله فى الأصح) وعليه الفتوى ، وقيل درن المدنى يمنع ، لأنه من الودك أى الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروى ، لأن درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أى زرقه (قوله لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما فى ابن أمير حاج ، ومثله فى الخلاصة والبحر (قوله فى المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الإمام : أنه لايجب خانية (قوله وكذا يجب تحريك القرط فى الأذن) أى فى الغسل (قوله شقوق رجليه) أى مثلا (قوله جاز إمرار الماء على الدواء) وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح عليه وإن ضره أيضا تركه ، وإن كان لا يضره شىء من ذلك تعين بقدر مالا يضره ، حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار ، وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ، ثم محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق فإن زاد تعين غسل ماتحت الزائد كما فى ابن أمير حاج ، ومثله فى الدر عن المجتبى ، لكن ينبغى أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الأفاضل (قوله لعدم طرو حدث) ولأن الفرض سقط والساقط لا يعود .

[فصل فى سنن الوضوء]

(قوله ولو سيئة) منه وقع فى حديث الطبرانى « من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ومن مات مرابطا فى سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة » (قوله واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين) أوضح منه قول بعضهم : طريقة مسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم ، ولا إنكار على تاركها وليست خصوصية فقولنا : طريقة الخ كالجنس يشمل السنة وغيرها ، وقولنا : من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا إنكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اه (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة فى غالب الأحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهى المؤكدة إن كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا) كالأذان والإقامة والجماعة والسنن والرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أى أخذها هدى وتركها ضلالة : أى أخذها من تكميل الهدى : أى الدين ويتعلق بتركها كراهة ، وإساءة .

وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل اليدين إلى الرسغين) فى ابتداء الوضوء . الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة، وبالغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم ، وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها» ولفظ مسلم «حتى يغسلها ثلاثا

قال القهستانى : حكمها كالواجب فى المطالبة فى الدنيا إلا أن تاركه يعاقب ، وتاركها يعاتب اه .

وفى الجوهرة عن القنية : تاركها فاسق وجاحدها مبتدع ، وفى التلويح ، ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام ، يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك سنتى لم ينل شفاعتى » وفى شرح المنار للشيخ زين : الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة ، لأنها فى حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو فى الواجب أقوى منه فى السنة المؤكدة اه وقيل : الاسم منوط باعتبار الترك وصحح وقيل لا إثم أصلا (قوله وأما التى لم يواظب عليها) كأذان المنفرد وتطويل القراءة فى الصلاة فوق الواجب ، ومسح الرقبة فى الوضوء والتيامن وصلاة وصوم ، وصدقة تطوّع ، ويلقبونها بالسنة الزائدة : وهى المستحب والمندوب والأدب من غير فرق بينها عند الأصوليين ، وأما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والأولى ما عليه الأصوليون ، أفاده الشيخ زين فى شرح المنار .

والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده .

قال فى السراج : ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد من أصحابه اه فإن سنة أصحابه أمر عليه الصلاة والسلام باتباعها بقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» وقوله عليه الصلاة والسلام « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (قوله وإن اقترنت بوعيد الخ) صنيعه يقتضى أن الواجب من أقسام السنة (قوله غسل اليدين) على الكيفية الآتية ، وأما جمعهما فى غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بأنه مسنون ، واستدل عليه بعدة أحاديث تفيده .

قال : والذى تقتضيه الأحاديث أنه إذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة أيضا ، أو يجمعها مع اليمنى ثانيا ، وأنه إذا قصد الجمع بينهما فى الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ، ثم يغسلهما معا ، ولا شك فى جواز الكل وأقره فى البحر وفى العينى على البخارى : هل الأفضل الجمع أم التفريق ؟ خلاف بين العلماء اه (قوله فى ابتداء الوضوء) تقديمه شرط فى تحصيل السنة لأنهما آله التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما فى الإيضاح وغيره : والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لاينجس الماء فرض ؛ فإن أفضى إلى ذلك تركه ، حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشئ ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى ، ولم يعد كما فى القهستانى وغيره .

قال فى الكافى : وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال فى الفتح : بل هو فرض وتقديمه سنة قال فى البحر : وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب وأبعد السرخسى فقال والأصح عندى أنه سنة لاتنوب وبه قال الشافعى (قوله وسكون السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم فى شرح النقاية ولقد أحسن من قال :

فعظم يلى الإبهام كوع وما يلى ... لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلى إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله وسواء استيقظ من نوم أولا) فإنه صح عنه عليه الصلاة والسلام « أنه غسل يديه حال اليقظة قبل

فإنه لايدرى أين باتت يده » وإذا لم يمكن إمالة الإناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ، ويغسل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها فى خلاله وسمى لاتحصل له السنة بخلاف الأكل ، لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم «من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء » والمنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لفظها :

إدخالهما الإناء» والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلايعمل بمفهومه (قوله فإنه لايدرى أين باتت يده) أى أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الإمام أحمد قاصرا على نوم الليل دون نوم النهار (قوله وإذا لم يمكن إمالة الإناء) كيفية الغسل على ماذكره أصحاب المذهب أنه إذا كان الإناء صغيرا يمكن رفعه لايدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ، ثم يأخذ الإناء بيمينه ، ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا ، وإن كان الإناء كبيرا بحيث لاتمكن إمالته ، فإن كان معه إناء صغير رفع من الماء بذلك الإناء وغسل يديه كما بينا ، وإن لم يكن معه إناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ، ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ، ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى فى الإناء بالغا مابلغ إن شاء الله ؛ ويفعل باليسرى كذلك اه (قوله صار الماء مستعملا) مخالف لما فى الخانية ، ونصها : المحدث أو الجنب إذا أدخل يده فى الماء للإغتراف ، وليس عليها نجاسة لايفسد الماء ، وكذا إذا وقع الكوز فى الحب ، وأدخل يده إلى المرفق لايصير الماء مستعملا اه وتقييده فى الخانية بالإغتراف : أى بنيته يفيد أنه إذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا ، وبه صرح فى الدر حيث قال : فلو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملا ، وإن أراد الإغتراف لا اه .

واعلم : أن المحكوم عليه بالإستعمال عند إرادة الغسل هو الملاقى ليده لا كل الماء ذكره السيد ومعنى الإغتراف نقل الماء من نحو الإناء ثم إذا صار فى يده نوى به التطهير (قوله والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو مافى المبسوط ومحيط رضى الدين ، والتحفة وغيرها ، واختار القدورى والطحاوى وصاحب الكافى وصححه المرغينانى لقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذى والحاكم ، وهو محمول على نفى الكمال .

وقال فى الهداية : الأصح أنها مستحبة ، وكأن وجهه ضعف الحديث ، والأظهر أنه لاينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد ، فكان حجة حتى إن الكمال أثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله ، وأما تعيين كونها فى الإبتداء فدليله ماروى عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على بدنه » (قوله لاتحصل له السنة) وفى السراج أنه يأتى بها لئلا يخلو وضوؤه عنها ، ومثله فى الجوهرة أى ليكون آتيا بالمندوب ، وإن فاتته السنة كما فى الدر وقالوا إنها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد (قوله بخلاف الأكل) فإنه إذا أتى بها أثناءه تحصل السنة فى الماضى والباقى كما ذكره الحلبى متعقبا الكمال فى قوله إنما تحصل السنة فى الباقى فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) الأولى فى الاستدلال ماذكره آنفا (قوله فإنه يطهر جسده كله الخ) لعل الثمرة تظهر فى كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لايعين البسملة ولذا قال فى المحيط لو قال نحو لاإله إلا الله يصير مقيما للسنة .

قال ابن أمير حاج : ويؤيده حديث « كل أمر لايبدأ فيه بذكر الله » اه فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما

باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، وقيل الأفضل : بسم الله الرحمن الرحيم لعموم «كل أمر ذى بال» الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة فى الأصح (والسوك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضا والمراد الأول لقوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة » ولما ورد « أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه » وينبغى أن يكون لينا غلظ الأصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الأراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (فى ابتدائه) لأن الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الأكثر، وقال غيره قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه.

ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم وإلى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام : إنه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » فيستوى فيه جميع الأحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك بالأصبع أو خرقة خشنة (عند فقده) أى السواك أو فقد

للسنة أى لأصلها وكما لها لما سبق ذكره السيد (قوله باسم الله العظيم الخ) أى بعد إتيانه بالتعوذ قاله الوبرى (قوله والحمد لله على دين الإسلام) الذى فى الخبازية والحمد لله على الإسلام (قوله وقيل الأفضل الخ) فى البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام فحسن لورود الآثار اه أى بعد التعوذ (قوله ويسمى كذلك قبل الاستنجاء) أى بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذى سبق « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » اه وإنما يسمى قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة وظاهر هذا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء، وبه قيد الزيلعى والإطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الأفاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء أنه ابتداء الطهارة ذكره السيد (قوله والمراد الأول) أى فلا حاجة إلى تقدير مضاف (قوله لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعى وإنما الذى يدل لمذهبنا رواية النسائى عند كل وضوء ، وصححها الحاكم وذكرها البخارى تعليقا فى كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها لكان أولى (قوله ولما ورد أن كل صلاة به الخ) وتحصل هذه الفضيلة فى كل صلاة أداها بوضوء استاك فيه وإن لم يستك عند قيامه لها ، لأنه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الأصح كما سنذكره إن شاء الله تعالى (قوله وينبغى أن يكون لينا الخ) عبارة بعضهم والمستحب بله إن كان يابسا، وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان ؛ وأن يكون من شجر مر ، ليكون أقطع للبلغم وأنقى للصدر ، وأهنأ للطعام ، وأفضله الأراك ثم الزيتون ويصح بكل عود إلا الرمان والقصب لمضرتهما ، وأن يكون طول شبر مستعمله ، لأن الزائد يركب عليه الشيطان اه (قوله لأن الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة) تكميلا للإنقاء ، وهو مختار شيخ الإسلام فى مبسوطه (قوله وإلى الصلاة) محل الاستحباب فى ذلك إذا أمن الخروج الدم وإلا فلا (قوله لقول الإمام إنه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء ، أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول عن الإمام كما ذكره العينى فى شرح البخارى .

وقوله فى الهداية : الأصح أنه مستحب يعنى فى الوضوء، ومطلقا وعلله الكمال بأنه لم لا يرد ما يصرح بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال : فالحق أنه من سنن الدين اه ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير حاج (قوله وفضله يحصل الخ) أى فيترتب عليه الثواب الموعود (قوله عند فقده)

أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه الصلاة السلام « يجزئ من السواك الأصابع » وقال رضى الله عنه : التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن .

والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لأنه يورث الباسور ، ويكره مضطجعا لأنه يورث كبر الطحال .

وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه [تحفة السلاك فى فضائل السواك]

لاعند وجوده كما فى الكافى (قوله يجزئ من السواك الأصابع) من للبدل (قوله التشويص بالمسبحة والإبهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره فى القاموس فى جملة معان .

وكيفيته كما فى ابن أمير حاج : أن يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اه (قوله ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم أنه لا يحصل الثواب لهن إلا بالنية ، ثم الظاهر أنهن لايؤمرن بالعلك فى ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر (قوله والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح وقال : إن المفاد من الأحاديث الابتداء من جهة اليمين ، وأما كون المسك باليمين فلا ينبغى أن يكون باليسار ، لأنه من باب إزالة الأقذار ، وفيه أنه حيث ثبت عن ابن مسعود ، فلا كلام .

ويستحب أن يدلك الأسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها واللحناك ، وهو باطن وأعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدم اللحيين ، وأخرج البخارى عن أبى موسى الأشعرى « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع » والسواك فى فيه كأنه يتهوع (قوله ولايقبضه الخ) ولا يمصه لأنه يورث العمى ويكره بمؤذ ويحرم بذى سم ويبتلع الريق الصافى من الدم ، فإنه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روى الأئمة عن على وابن عباس وعطاء رضى الله تعالى عنهم أجمعين « عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته إلى تسعة وتسعين ضعفا أو إلى أربعمائة ضعف » وإدامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ، ويطيب الفم ويشد اللثة ، ويسكن الصداع ، وعروق الرأس ، حتى لايضرب عرق ساكن ، ولايسكن عرق جذب ، ويذهب وجع الرأس والبلغم ، ويقوى الأسنان ، ويجلو البصر ويصحح المعدة ، ويقوى البدن ، ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ، ويطهر القلب ، ويزيد فى الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه ، وتشيعه إذا خرج إلى الصلاة ، وتستغفر حملة العرش لفاعله إذا خرج من المسجد ، وتستغفر له الأنبياء والرسل . والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام ؛ مكثرة للولد ، ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ، ويبطئ الشيب ، ويعطى الكتاب باليمين ويقوى البدن على طاعة الله عز وجل ، ويذهب الحرارة من الجسد ، ويذهب الوجع ، ويقوى الظهر ، ويذكر الشهادة ، ويسرع النزع : ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ويصفى الخلق ، ويجلو اللسان ، ويذكى الفطنة ، ويقطع الرطوبة ، ويحد البصر ، ويضاعف الأجر ، وينمى المال والأولاد ، ويعين على قضاء الحوائج ، ويوسع عليه فى قبره ، ويؤنسه فى لحده ، ويكتب له أجر من لم يستك فى يومه ، ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة : هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم : ويلتمس هديهم فى كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ، ولا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر ، ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا فى الصورة التى يأتى فيها الأولياء ؛ وفى بعض العبارات الأنبياء ، ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو الرحيق المختوم ، وعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب .

(والمضمضة) وهى اصطلاحا : استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة : التحريك ، ويسن أن تكون (ثلاثا) « لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا » (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لاسنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة : من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه واصطلاحا : إيصال الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقى الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة فى المضمضة) وهى إيصال الماء لرأس الحاق (و) المبالغة فى (الاستنشاق) وهى إيصاله إلى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لايبالغ فيهما خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام « بالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » (و) يسن فى الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبى يوسف ، لرواية أبى داود عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » والتخليل تفريق الشعر

قال بعضهم : هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع ، وبعضها موقوف ، وإن كان فى إسنادها مقال ، فينبغى العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب ، فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وإن لم يكن كذلك اه ، وبعض المذكورات يرجع إلى بعض (قوله وهى اصطلاحا الخ) والإدارة والمج ليسا بشرط ، فلو شرب الماء عبا أجزأه ، ولو مصا لا كما فى الفتح لكن الأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل كما فى السراج (قوله وهو لغة من النشق) محرك من باب تعب الشم (قوله واصطلاحا الخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا بخلافه لغة نهر (قوله ولا يصح التثليث بواحدة) أى فى الاستنشاق قالوا : ويكفيه أن يتمضمض ، ثم يستنشق من كف واحدة لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك » لكن يفوته إكمال السنة ، وأحسن ما يقال فى فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز ، كما فى العينى على البخارى ، ولو عكس لا يجزئه عن السنة ، ولا عن الفرض فى الجنابة بالنظر إلى المضمضة ، والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء ؛ فلا يصير الباقى مستعملا بخلاف الأنف كما فى الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما (قوله والمبالغة) فيهما هى سنة فى الطهارتين على المعتمد وقيل : سنة فى الوضوء واجبة فى الغسل ، إلا أن يكون صائما نقله القهستانى عن المنية ، وشارح الشرعة عن صلاة البقالى .

واعلم : أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن : الترتيب والتثليث ، والتجديد ، وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما ، والمج والاستنثار ، والحكمة فى تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف ، فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما فى ابن أمير حاج (قوله وهى إيصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما فى الخلاصة وقال الإمام خواهر زاده : هو فى المضمضة الغرغرة : وهى تردد الماء فى الحلق ، وفى الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه اه .

قال فى البحر : وهو الأولى والاستنثار مطلوب والإجماع على عدم وجوبه ، والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ، ويكره بغير يد لأنه يشبه فعل الدابة ، وقيل لايكره ذكره البدر العينى والأولى أن يدخل أصبعه فى فمه وأنفه قهستانى (قوله والصائم لايبالغ) أى مطلقا ولو صوم نفل (قوله خشية إفساد الصوم) فهو مكروه كذوق شىء ومضغه (قوله ويسن فى الأصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه (قوله وهو قول أبى يوسف) وأصح الروايتين عن محمد (قوله كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم

من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) « لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : بهذا أمرنى ربى عز وجل » وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولأنه لإكمال الفرض ، وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الأصابع ، ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف لرواية أنس رضى الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة » .

وكيفيته فى اليدين إدخال بعضها فى بعض وفى الرجلين بأصبع من يده ويكفى عنه إدخالها فى الماء الجارى ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد فى السنة إلا لضرورة (و) يسن

(قوله من جهة الأسفل إلى فوق) ويكون الكف إلى عنقه كما فى القهستانى وابن أمير حاج وغيرهما : أى حال وضع الماء ، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما فى الحموى . وإذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف فى قوله من جهة الأسفل (قوله بكف ماء) متعلق بيكون الذى قدره الشارح (قوله وقال بهذا أمرنى ربى) قال فى الفتح : وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى حامل عليها ، ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الأعرابى (قوله ولأنه لإكمال الفرض) أى السنة وذكر باعتبار أنها مأمور به .

وعبارته فى الشرح أولى حيث قال : وتكون السنة لإكمال الفرض فى محله ، وداخلها ليس بمحل لإقامته فلا يكون التخليل إكمالا فلا يكون سنة اه (قوله لرواية أنس) هى الحديث المتقدم (قوله وفى الرجلين بأصبع من يده) بينه الزاهد فى القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من أسفل ، ويختم بخنصر رجله اليسرى ، كذا ورد ورجح النووى هذه الكيفية فى الروض وللكمال هنا مناقشة ، وكذا لابن أمير حاج فليرجع إليهما من رام ذلك (قوله ونحوه) قال فى الشرح : وما هو فى حكمه اه : أى وهو الماء الكثير . والظاهر أنه فى الماء الكثير الراكد لايقوم مقام التخليل إلا بالتحريك ، وحينئذ فلا فرق بين القليل ، والكثير بخلاف الجارى لأنه بقوته يدخل الأثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أى المستوعب وفى البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات .

والمرة الأولى فرض ، والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح ، كما فى السراج واختاره فى المبسوط وأيده فى النهر ، لأنه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال : « هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر » .

فجعل للثانية جزاء مستقلا ، فهذا يؤذن باستقلالها لا أنها جزء سنة حتى لايثاب عليها وحدها .

ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال .

ثالثها : أنه إن اعتاده أثم وإلا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل فى النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه ، والمراد ثم يسير فرقا بين ترك السنة ، وترك الواجب قاله ابن أمير حاج (قوله فقد تعدى) يرجع إلى الزيادة وقوله وظلم يرجع إلى النقصان ، فالنشر مرتب (قوله إلا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك ، فلا بأس به لما ورد « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وما قيل : إنه لو زاد بنية وضوء آخر لابأس به أيضا ، لأنه نور على نور منعه فى البحر بأن تكرار الوضوء فى مجلس واحد قبل أن يؤدى بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ، ومس المصحف كما ذكره الحلبى مكروه ، لأنه إسراف محض .

وقوله فى النهر : يحمل عدم الكراهة على الإعادة مرة ، والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا ولم يقل

(استيعاب الرأس) بالمسح) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لأن وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس) لأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإن أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء .

(و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق

به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا ضرورة الزيادة ، وضرورة النقص بأن لايجد ماء يكفى التثليث ، وقيد بالغسل لأن المسح لايسن تكراره عندنا كما فى الفتح وفى الخانية ، وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لايكون سنة ولا أدبا :

قال فى البحر : وهو أولى مما فى المحيط والبدائع أنه يكره ، ومما فى الخلاصة أنه بدعة إذ لادليل على الكراهة (قوله مرة) قال فى الهداية وما يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد هو مشروع على ما روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، ورجح البرهان رواية الأفراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ، ذكر نبذة منها فى البناية : واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها ، وهى بمعنى رواية محمد فى موطئه عن مالك « مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ » ومن ثم قال الزيلعى : والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ، ويمدهما إلى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه اه واختاره قاضيخان وقال الزاهدى هكذا روى عن أبى حنيفة ومحمد اه .

قال فى الخانية ، ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة إقامة السنة اه وما فى الخلاصة وغيرها : من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ، ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافى بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبى رأسه ففيه تكلف ومشقة كما فى الخانية بل قال الكمال لا أصل له فى السنة (قوله كمسح الجبيرة والتيمم) أى والخف فإنه لايسن فيه التكرار (قوله لأن وضعه) أى المسح للتخفيف ، أى بخلاف الغسل فإنه يثلث للتنظيف (قوله ويسن مسح الأذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما فى المعراج ويدخل الخنصرين فى جحريهما ويحركهما كما فى البحر عن الحلوانى وشيخ الإسلام (قوله مع بقاء البلة) أما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة إلا بالتجديد (قوله ويسن الدلك) هو إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء ذكره الحموى فى بحث الغسل ، وفى النهر عن منية المصلى : هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة فى المرة الأولى اه :

قال ابن أمير حاج : لعل التقييد بالمرة الأولى اتفاقى مع أنها سابقة فى الوجود على مابعدها فهى به أولى لأن السبق من أسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضا إلا عند مالك والأوزاعى فإنهما شرطاه فى صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أى إياه فالمفعول محذوف ، وقوله بإمرار يده تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بأن يغسل الأخير قبل جفاف الأول :

وفى السيد تبعا للشارح : هو أن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول اه فاعتبر الثانى مع الأول لا الآخر مع السابق ، وهما طريقتان .

وفى المعراج عن الحلوانى : تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لايفعل لأن فيه ترك الولاء .

مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا .

(و) يسن (النية) وهى لغة : عزم القلب على الفعل . واصطلاحا : توجه القلب لإيجاد الفعل جزما . ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة .

وكيفيتها : أن ينوى رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوى الوضوء أو امتثال الأمر ، ومحلها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب ، لأن المأمور به ليس إلا غسلا ومسحا فى الآية ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى مع جهله وفرضت فى التيمم لأنه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالأصالة .

(و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة فى الصحيح وهو (كما نص الله تعالى فى كتابه) ولم يكن فرضا لأن الواو فى الأمر لمطلق الجمع والفاء التى فى قوله تعالى — فاغسلوا لتعقيب جملة الأعضاء .

قال فى البحر : أى بخلافه بعد الفراغ فإنه لابأس به ، ويتحقق الولاء فى الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعقبا للحموى فى إفادته قصره على الفرائض (قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ، لو كان طريا لايجففه إلا فى مدة مستطيلة ، وتأنى فى الوضوء لايكون آتيا بسنة الولاء (قوله وهى لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهرى ، وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لأنه معناها الشرعى ، وأما معناها لغة فليس فى كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشىء قصده وتوجه إليه والشارح عكس المعنيين (قوله لإيجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الأمرين عليها ، لأن المكلف به فى النهى هو كف النفس على الراجح ، لكن اعتبار النية للمتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهى ، فإن مجرد الترك فيه كاف فلا يستحق الوعيد (قوله أو ينوى الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعى (قوله استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب ، ولم يرد التلفظ بها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة والتابعين والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله والنية سنة) وقال القدورى إنها مستحبة (قوله لأن المأمور به ليس إلا غسلا ومسحا) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لاتشترط له النية .

قال الحموى : والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية ، لأن المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط .

وفى الأشباه عن بعض الكتب : الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اه فإن أريد بالمأمور به مايثاب عليه ارتفع التنافى (قوله ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والظاهر تأنيثه لرجوعه إلى النية (قوله لأنه بالتراب) أى وهو لم يعتبر مطهرا شرعا إلا للصلاة وتوابعها لا فى نفسه ، فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج إلى النية كما فى الفتح أو لأن لفظه ينبئ عن القصد والأصل أن يعتبر فى الأسماء الشرعية ماتنبئ عنه من المعانى (قوله وهو كما نص الله تعالى فى كتابه) فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك ، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام (قوله لتعقيب جملة الأعضاء) من غير إفادة طلب تقديم بعضها على بعض فى الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما ، حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ماذكر .

(و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة فى اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه لشرف اليمنى :

(و) يسن البداءة بالغسل من (رءوس الأصابع) فى اليدين والرجلين، لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم.

(و) يسنّ البداءة فى المسح من مقدم الرأس (و) يسنّ (مسح الرقبة) «لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه» و (لا) يسنّ مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل إن الأربعة الأخيرة) التى أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما.

[فصل: من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا]

وزيد عليها وهى جمع أدب: وعرّف بأنه وضع الأشياء موضعها وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع.

والدليل لنا: مارواه البخارى وأبو داود «أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه» فلما ثبت عدم الترتيب فى التيمم، ثبت فى الوضوء، لأن الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغى أن يكون واجبا للمواظبة إلى آخر ماقال (قوله ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمز وتبدل باء وهى لغة الأنصار قال ابن رواحة:

باسم الإله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل: إنه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن أسامة من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان (قوله فى اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان فخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين، فالسنة مسحهما معا لكونه أسهل قال فى السراج: إلا إذا كان أقطع فإنه يبدأ بالأيمن منها يعنى بالخدين والأذنين والخفين (قوله فتكون منتهى الفعل) أى والمنتهى لابد له من مبدإ فى العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله (قوله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم) أى البداءة المذكورة والكاف للعلة، وعبارته فى الشرح ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اهـ وهى أوضح وأولى (قوله البداءة فى المسح) وأما البداءة فى الغسل بصب الماء من أعلى سطح الجبهة فقال ابن أمير حاج إنه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم فى الحديث (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله فى الشرح والسيد وغيرهما، وهو يقتضى أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين إلى مؤخر الرأس، وهو خلاف المتداول بين الناس. وما فى الفتح: من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما فوهم، لأن مفهومه أن بلة باطنهما مستعملة، وليس كذلك أفاده الحموى. وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة» (قوله وليس مسلما) أى بل المواظبة ثابتة قال فى الشرح: وعند اختلاف الأقوال كان فعله أولى من تركه اهـ، وفيه أنه لم يقل أحد بتركه، وإنما الخلاف فى تأكده واستحبابه فكان الأولى حذفها.

[فصل من آداب الوضوء الخ]

(قوله وزيد عليها) أوصلها فى الخزائن إلى نيف وستين قاله السيد (قوله وقيل الورع) وقيل مافعله خير من تركه، وقيل مايمدح به المكلف ولا يذم على تركه، وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه اهـ

وفى شرح الهداية هو مافعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه .

وحكمه : الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه .

وأما السنة فهى التى واظب عليها النبى صلى الله مع الترك بلاعذر مرة مرة أو مرتين .

وحكمها : الثواب وفى تركها العتاب لا العقاب .

فآداب الوضوء (الجلوس فى مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) فى غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة : باسم الله اللهم أعنى على تلاوة القرآن ، وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعندالاستنشاق : باسم اللهاللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا فى سائرها

من الشرح وكلها متقاربة (قوله هومافعله النبى صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل ، لأنه زائد على الفرض ، وبالمستحب ، لأن الشارع يحبه وبالمندوب لأن الشارع بين ثوابه وبالتطوع لأن فاعله متبرع به قاله السيد (قوله وأما السنة) أى المؤكدة (قوله لا العقاب) لكن إذا اعتاد الترك فعليه إثم يسيردون إثم ترك الواجب وقد مر (قوله الجلوس فى مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال ، لا بقيد الجلوس فى مكان مرتفع قاله السيد (قوله لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أى وهو مشتمل على الأدعية ولما روى مرفوعا « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » (قوله وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرمانى لاكراهة فى الصب ولا يقال إنه خلاف الأولى ، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله وضعف مايدل على الكراهة ، وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما فى العينى على البخارى (قوله لتحصيل العزيمة) مراده بها الشىء الأقوى وليس مراده بها الحكم الذى لم يبن على أعذار العباد فإن التلفظ بها لم يرد عن الشارع (قوله أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج : سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلانى عن الأحاديث التى ذكرت فى مقدمة أبى الليث فى أدعية الأعضاء ، فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون فى ذكر الحديث الضعيف ، والعمل به فى الفضائل ، ولم يثبت منها شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اه وطرقها كلها لاتخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع فى مصداق « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وعن هذا قالوا كما فى التقريب وشرحه : إذا أردت رواية حديث ضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ، بل قل روى عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض ، وكذا فيما تشك فى صحته وضعفه ، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض ، كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم. قال الهندى وغيره : ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر (قوله والنية) أى استصحابها كما فى الفتح وأشار بقوله استصحابها إلى أن المنوى واحد ، وهو امتثال الأمر مثلا (قوله وهكذا فى سائرها) فيقول عند غسل الوجه : باسم الله اللهم بيض وجهى يوم تبيض

ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا كما فى التوضيح .

(و) من آدابه (إدخال خنصره فى صماخ أذنيه) مبالغة فى المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة فى الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لأن وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا ، وبدخوله عندزفر وبهما عند أبى يوسف (والإتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله» وفى رواية «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أى باب شاء» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال إذا توضأ : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة» (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة

وجوه ، وتسود وجوه ، وعند غسل اليمنى : باسم الله اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ، وعند غسل اليسرى : باسم الله اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ، وعند مسح رأسه : بسم الله اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل إلا ظل عرشك ، وعند مسح أذنيه : باسم الله اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند مسح عنقه : باسم الله اللهم أعتق رقبتى من النار ، وعند غسل رجله اليمنى : بسم الله اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام ، وعند غسل اليسرى : باسم الله اللهم اجعل ذنبى مغفوراً وسعيى مشكوراً ، وتجارتى لن تبور اه من الشرح (قوله أيضا) أى بعد كل دعاء (قوله وإدخال خنصره) أى أنملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد ، وقال الفارسى : الفصيح فتح الصاد .

قال فى المحيط : ويدخل خنصره فى صماخ أذنيه ويحركها وهو مروى عن أبى يوسف ، والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة (قوله وتحريك خاتمه الواسع) أما الضيق فإن علم وصول الماء استحب تحريكه وإلا افترض قاله السيد (قوله والامتخاط) مثله الاستنثار (قوله لأن وضوءه ينتقض الخ) أى وهو إذا توضأ فى زمن قبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا ، فإن كان بينهما وقت مهمل ، وتوضأ فيه للوقت الثانى جاز ذلك عندهما .

وقال أبو يوسف وزفر : لايجوز فتندب له إعادة الوضوء فى الوقت خروجا من الخلاف ، وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ فى آخر الوقت للوقت الثانى لا يجوز إجماعا ، فتجب إعادة الوضوء ، وحينئذ فلا فائدة فى وضوئه قبل الوقت . قال السيد : وهذه إحدى المسائل الثلاث التى النفل فيها أفضل من الفرض . الثانية : إبراء المعسر أفضل من إنظاره . الثالثة : البدء بالسلام أفضل من رده (قوله وبهما عند أبى يوسف) أى بأيهما وجد (قوله والإتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوى أنه يشير بسبابته حين النظر إلى السماء ، وسميت سبابة لأنه يسب بها ، والأولى تسميتها بمسبحة كما نص عليه فى شرح الشرعة ، وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد أن الله تعالى لما خلق آدم ، جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم فى صلبه ، فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور ، فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة ، فجعله فى جبهته ثم قال آدم : اللهم اجعل لى من هذا النور نصيبا ، فجعله الله تعالى فى مسبحته ، فصار ينظر إليه وكان كذلك إلى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل فى ظهره كما كان أولا فأعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذا أولى مما فى السيد (قوله فيسبغ الوضوء) أى يعم الأعضاء بالماء من قولهم درع سابغة أى شاملة للبدن والمراد هنا الإحسان (قوله وفى الرواية) هى لمسلم (قوله يدخلها من أى باب شاء) وذلك لتعظيمه وتكريمه (قوله طبع بطابع) أى ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب (قوله من فضل الوضوء) بفتح

أو قاعدا « لأنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه»وماء زمزم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقىء» وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لأمر طبى لادينى (وأن يقول اللهم اجعلنى من التوابين) أى الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة، وقيل : هو الذى كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا ، لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلنى من المتطهرين) أى المتنزهين عن الفواحش، وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب .

ومن الأدب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ، ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره لأن الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه : صب الماء برفق على وجهه ، وترك التجفيف ، وإن مسح لا يبالغ فيه ،

الواو الماء الذى يتوضأ به أى مالم يكن صائما (قوله أو قاعدا) أو للتخيير . قالوا ويقول عند شربه: اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى من الوهن والأمراض والأوجاع. وفى الهندية: يشرب قطرة من فضل وضوئه (قوله لا يشربن أحدكم قائما) محمول على غير الحالتين السابقتين ، والمراد المبالغة فى النهى عن هذا الفعل قال قتادة لرواية أنس : فالأكل قال ذاك أشر وأخبث . وفى العتابية : ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبى (قوله وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لانسلم حكاية الإجماع فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على النهى والأحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء فى المخلص من التعارض ، فمن قائل : إن النهى ناسخ للفعل ، ومن قائل بالعكس ومن قائل : إن النهى ليس للتحريم بل للتنزيه لأنه لأمر طبى لادينى وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج (قوله أى الراجعين عن كل ذنب) فالمبالغة فيه من حيث الإعراض عن كل ذنب (قوله وقيل هو الذى الخ) فى هذا المعنى زيادة المبادرة (قوله بقبول توبته) متعلق بالإنعام، والباء للتصوير أو للسببية ولو زادوا واو عطفه على الإنعام لكان أولى . وأفاد بعضهم : أن التواب فى حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذى يقبلها (قوله أى المنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا وخيره صاحب المنية بين أن يقول بعد تمام الوضوء أو فى خلاله وكلا الأمرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين (قوله لدفع القنوط) أى من الذنب (قوله والعجب) أى من المتطهر .

فإن قلت : إن جعله من أحدهما ينافى الآخر .

أجيب عنه : بأن الواو بمعنى أو. ولقائل أن يقول : إن القنوط لايتوهم مع طلبه أن يكون منهم ، فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم ، والعجب لا يتأتى من المتطهر لأنه من الكبائر ، وهو لم يذنب أصلا أو من الفواحش وهو متنزه عنها على أن مقام الدعاء لايقال فيه ذلك فتدبر . ويحتمل أن الضمير فى قدم يرجع إلى الله تعالى أى فى قوله تعالى –إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين – (قوله أنه لايتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين سخنت الماء لاتفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص اه من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه إناء الخ) أى لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة فقد سئل محمد بن واسع : أى الوضوءين أحب إليك أمن ماء مخمر أو من متوضأ العامة قال : من متوضأ العامة قال عليه الصلاة والسلام « إن أحب الأديان إلى الله تعالى السمحة الحنيفية» اه من الشرح (قوله حنيفية) أى مائلة عن الأديان الباطلة (قول سمحة) يرجع إلى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أى ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك التجفيف) فى آثار محمد: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال : لا بأس به قال محمد : وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا وهو قول أبى حنيفة اه .

وأن تكون فيه آنية من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ، ومجاوزة حدود الفروض إطالة للغرة ومل آنيته استعدادا لوقت آخر ، وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ فى أثر وضوئه — إنا أنزلناه فى ليلة القدر — مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء » أخرجه الديلمى ولما ذكره الفقيه أبو الليث فى مقدمته :

[فصل] فى المكروهات

(و) مما (يكره) المكروه

وفى الخانية لابأس للمتوضئ والمغتسل أن يتمسح بالمنديل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك ، وهو الصحيح إلا أنه ينبغى أن لا يبالغ ، ولا يستقصى فيبقى أثر الوضوء على الأعضاء اه ملخصا ووردت عدة أحاديث تدل على أنه فعله عليه الصلاة والسلام ، وهذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف ، فإن كانت فالظاهر أنه لا يختلف فى جوازه من غير كراهة ، بل فى استحبابه أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قال ابن أمير حاج : ثم قال : وهذا فى الحى ، أما الميت فمقتضى كلام مشايخنا أنه مستحب لئلا تبتل أكفانه فيصير مثله اه (قوله وأن تكون آنيته من خزف) فإنه روى أن الملائكة تزور بيت من آنيته من خزف من المسلمين (قوله وغسل عروتها ثلاثا) ليتيقن الطهارة (قوله ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه وتقدم له مايفيد ذلك (قوله لا رأسه) تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة الغسل أى حالة إرادة الصب للغسل ، ولا يظهر حال الغسل الحقيقى لأن اليدين مشغولتان بغسل الأعضاء (قوله وما تحت الخاتم) تقدم ما يفيده (قوله إطالة للغرة) المراد بها ما يعم التحجيل ، وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما فى البحر . وأما التحجيل فقال فى شرح الشرعة : إنه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اه (قوله استعدادا لوقت آخر) لو قال لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء فى وقت واحد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (قوله كتب فى ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . وأول من وضعه عمر رضى الله عنه قاموس ، فالمراد أنه يكتب اسمه مع أسمائهم فى محل كتابتهم ، والمراد منه ومما قبله أن يعطى ثوابهم وإن تفاوتت الكيفيات (قوله حشره الله محشر الأنبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع أى وإذا اجتمع معهم فى مجمعهم لايضام لأن صاحب الكرام لايضام (قوله ولما ذكره الفقيه أبو الليث فى مقدمته) ذكره المصنف فى كبيره قال فى المقاصد الحسنة : حديث قراءة — إنا أنزلناه — عقب الوضوء لا أصل له انتهى ويعنى به ما ذكر فى المقدمة ولفظه يدل على وضعه :

[فصل فى المكروهات]

يقال : كره الشىء يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد إذا لم يحبه قاموس :

والمكروه عند الفقهاء نوعان : مكروه تحريما ، وهو المحمل عند إطلاقهم . والكراهة ، وهو ماتركه واجب ، ويثبت بما يثبت به الواجب كما فى الفتح . ومكروه تنزيها : وهو ماتركه أولى من فعله وكثيرا مايطلقونه فلا بد من النظر فى الدليل ، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم مالم يوجد صارف عنه إلى التنزيه ، وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم ، فهى تنزيهية .

قال صاحب البحر : ثم المكروه تنزيها إلى الحل أقرب اتفاقا كما فى استحسان البرهان .

ضد المحبوب والأدب فيكره (للمتوضئ) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدّها (ستة أشياء) لأنه للتقريب فمنها (الإسراف فى) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ « ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : أفى الوضوء سرف ؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار » ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تفويت السنة وقال عليه الصلاة والسلام «خير الأمور أوساطها » (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية

وأما المكروه تحريما ؛ فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه ، والمشهور عنهما أنه إلى الحرام أقرب بمعنى أنه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة . وفى التلويح من بحث الفقه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة . والواجب فى رتبة المكروه تحريما اهـ .

وقال الزيلعى من بحث حرمة الخيل : القريب من الحرام ماتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة ، فإنه لايتعلق به عقوبة النار ، ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبى المختار صلى الله عليه وسلم (قوله ضد المحبوب) مراده مايعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم (قوله والأدب) فيه منافاة لما قدمه أوّل الآداب من أن الأدب لايلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والاستعانة ، وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل (قوله فلا حصر لها) تفريع على قوله فيكره للمتوضئ ، وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لأنه معمول لقوله بعدها (قوله لأنه للتقريب) أى عدها ستة للتقريب للمبتدى (قوله الإسراف فى صب الماء) الإسراف العمل فوق الحاجة الشرعية. فى فتاوى الحجة : يكره صب الماء فى الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود ، لما ورد فى الخبر « شرار أمتى الذين يسرفون فى صب الماء » اهـ. وفى الدر ويكره الإسراف فيه تحريما لو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اهـ (قوله فقال أفى الوضوء سرف) الذى فى رواية أحمد وأبى يعلى والبيهقى فى شعبه وابن ماجه فى سننه فقال «أو فى الوضوء» بزيادة الواو العاطفة على مقدر تقديره أتقول هذا وفى الوضوء سرف (قوله والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون ، فلو اقتصر على مادون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد . واعلم أنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير فى ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس . وعن عائشة « جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال ، وفى الوضوء رطلان » اهـ وهما مدّ فالمد ربع الصاع (قوله بجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن ، لكن لابد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا ، وإلا فلا يصح الوضوء أصلا (قوله ويكره ضرب الوجه) أى تنزيها ومثله غيره من بقية الأعضاء كما فى الدر (قوله لمنافاته شرف الوجه) ولأن فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل ، فالتحرز عنها أولى ، ولا يغمض عينيه ، ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين : أى أطراف الأجفان ومنابت الهدب لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحل ، حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لايصح الوضوء كما فى الحلبى (قوله فيلقيه برفق عليه) أى يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به (قوله ويكره التكلم بكلام الناس) مالم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أمير حاج (قوله لأنه يشغله عن الأدعية) ولأجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا ، لأنه مقدمة العبادة ، وذكر بعض العارفين أن الاستحضار فى الصلاة يتبع الاستحضار

(و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضى الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه، فبادرت أن أستقى له فقال «مه ياعمر فإنى لاأريد أن يعيننى على صلاتى أحد» (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات، فكيف بما لاحظر فيه: وعن الإمام الوبرى أنه لا بأس به، فإن الخادم كان يصب على النبى صلى الله عليه وسلم.

[فصل] فى أوصاف الوضوء

وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه.

فقال الوضوء على ثلاثة أقسام (الأول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله، والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعى، وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادى كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الأجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولوآية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى — لا يمسه إلا المطهرون — وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا إنما يكره للمحدث مس الوضع المكتوب دون الحواشى، لأنه لا يمس القرآن حقيقة، والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح.

(و) القسم (الثانى) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه الصلاة والسلام «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة، فيجب بتركه دم فى الواجب، وبدنة فى الفرض للجنابة وصدقة فى النقل بترك الوضوء كما ذكره فى محله.

فى الوضوء وعدمه فى عدمه (قوله ويكره الاستعانة الخ) تقدم مافيه، وأنه لابأس بها وأما حديث عمر فضعيف، ولا يقاوى غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين.

[فصل فى أوصاف الوضوء]

(قوله الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لايفيد الحصر، فلا ينافى أنه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول أو أدائه عبادة لاتصح بدونه به؛ وقد يكون حراما كما إذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس (قوله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعى) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه (قوله والمقدار) عطف تفسير (قوله فهو مايفوت الجواز بفوته) أى فالمراد بالفرض بالنظر إليه الفرض الأعم وهو مايفوت صحة الشىء إذا عدم، فيعم القطعى بالنظر إلى أصل الغسل، والمسح والعملى بالنظر إلى المقدار ولذا قال المصنف: ليشمل الخ (قوله إذا أراد القيام) أى الشروع فليس المراد به ضد القعود فإن المراد بالصلاة مايعم النافلة، وهى تصح من قعود (قوله وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم مايتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس (قوله ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم يشترط لها مايشترط للصلاة (قوله ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعنى أنه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها (قوله فيجب بتركه دم فى الواجب) اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثا وجب دم، وإن كان جنبا فبدنة؛ وإذا طاف الواجب كالوداع

(و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) فى أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ، ورخص مسها للمحدث إلا التفسير كذا فى الدرر ، وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثانى وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (إذا استيقظ منه) أى النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضى الله عنه (وللوضوء على الوضوء) إذا تبدل مجلسه لأنه نور على نور ، وإذا لم يتبدل فهو إسراف وقيد بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره فى غيبته (وكذب) اختلاق مالم يكن ، ولا يجوز إلا فى نحو الحرب

أو النفل محدثا فصدقة وجنبا فدم فقوله : فيجب بتركه :أى الوضوء فى الواجب دم لايتم فليتأمل (قوله كمس الكتب الشرعية نحو الفقه والحديث والعقائد ، فيتطهر لها تعظيما .

قال الحلوانى : إنما قلنا هذا العلم بالتعظيم فإنى ما أخذت الكاغد إلا بطهارة والسرخسى حصل له فى ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه ، فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اه من الشرح (قوله إلا التفسير) أى فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر وهو صادق ، بأن يكون فرضا أو واجبا ، لأن عدم الرخصة يجامعهما فقول المصنف وهو يقتضى الخ فيه تأمل . ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج أن كتب التفسير لايجوز مس موضع القرآن منها ، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف ، لأن جميع ذلك تبع له اه (قوله للنوم على طهارة) ظاهره أنه لايأتى بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم، وهو متطهر فلو تطهر ثم اضطجع ، وأحدث فنام لايكون آتيا به (قوله وإذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة (قوله لحديث بلال) حاصل معناه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما ، أنه دخل الجنة ، وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله ، فسأله عن ذلك فقال : إنى كلما أحدثت أتوضأ ، وأصلى ركعتين ، وسئل بعض الأفاضل : هل يلبس فى الجنة نعال؟ فأجاب : نعم مستدلا بهذا الحديث (قوله إذا تبدل مجلسه) أو أدى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء (قوله وبعد كلام غيبة) لاحاجة إلى تقدير مضاف أن الغيبة حقيقة فى ذكر الأخ ، وقوله : بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله فى غيبته ، الأولى حذفه ، لأنها كذلك فى الحضور ، ولا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقا فيها ، وأما إذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة ، وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل مايفهم منه المقصود ، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب ، واستماعها ، وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على إنصافه ، وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصى إلى الصواب ، وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتى : ظلمنى فلان بكذا أو زوجى يفعل كذا وكذا ، وعند تحذير المسلمين من الشر ، كبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكالإخبار عن العيب عند المشاورة فى مصاهرة إنسان أو معاملته أو المسافرة معه ، وكالإخبار بعيب ما يشتريه وهو لايعلم به بل يجب ، وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره ، وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالأعمش والأعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهى ثمانية (قوله وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة قيل : يحرم لأن اللفظ ظاهره الكذب ، وإن احتمل الصدق وقيل لايحرم ، لأنه ليس بكذب لأنه مما يحتمله اللفظ .

واعلم أن الاستعارة تفارق الكذب من وجهين : أحدهما : البناء على التأويل . والثانى : نصب القرائن على إرادة خلاف الظاهر نحو : رأيت أسدا فى الحمام بخلاف الكذب كذا فى شرح شرعة الإسلام (قوله اختلاق مالم يكن) أى افتراؤه يقال خلق الإفك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه أفاده فى القاموس

وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل (ونميمة) النمام المضرّب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد (و) بعد (كل خطيئة وإنشاد شعر) قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها تحدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » (ولوقت كلّ صلاة) لأنه أكمل لشأنها (وقيل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء

(قوله وإصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم ففى معنى الصلح بين اثنين ، وبعضهم جعله رابعا (قوله النمام المضرّب) لم يذكر هذا المعنى(١) المجد فى القاموس وإنما قال النم رفع الحديث إشاعة له وإفسادا وذكر له معانى أخر اه (قوله وبعد كلّ خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هى السبّ فى الوجه ، كما فى فتح البارى ، والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا ، وأما التملق فهو الود واللطف وأن يعطى باللسان ماليس فى القلب قاموس .

وفى شرح التحفة للعينى : هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوى : هو الزيادة فى التودّد ، وما ينبغى ليستخرج ما عند الإنسان ، وفى مجمع الأنهر : التملق مذموم بخلاف التواضع ، فإنه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهى ترك الدين لإصلاح الدنيا ، وأما المداراة فهى بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق ، لإصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهى مباحة وربما استحبت اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ) فيه نظر فإنه يدلّ على أن المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء ، وبه صرح الحلبى فى الشرح الكبير على المنية قاله السيد (قوله ومن حمله فليتوضأ) أخذ به الإمام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجا من الخلاف ، وعملا بالحديث (قوله وقيل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الأفاضل (قوله وللجنب عند إرادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعى فى قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والجمهور كما فى شرح البخارى للبدر العينى والحافظ ابن حجر لما رواه البخارى عن عائشة قالت« كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » ولأحمد ومسلم والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا » زاد ابن حبان ومن بعده « فإنه أنشط للعود » وقال أبو يوسف : لايستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعا بين الروايات .

ومشى الطحاوى : على أن الأمر بالوضوء فى كل من معاودة الأهل والنوم منسوخ ، وأما الوضوء عند إرادة أكل أو شرب ، فالمراد به اللغوى لما روى الطحاوى ، وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل ، وهو جنب غسل يديه » قال فى شرح المشكاة : وعليه جمهور العلماء .

وفى الخانية : الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وإن ترك لابأس به ولفظ خزانة الأكمل ، وإن ترك لايضره ، وفى منية المصلى : إذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغى له أن يغسل يديه وفاه ، ثم يأكل أو يشرب ، لأنه يورث الفقر اه : أى لأن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله

---

(١) قوله (لم يذكر هـذا المعنى الخ) قد ذكره صاحب اللسان فى مادة ضرب فقال وضربت بينهم فى الشر خلطت ، والتضريب بين القوم الإغراء اه كتبه مصححه .

ولغضب)لأنه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعى (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعى بين الصفا والمروة) لأداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف.

ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وإن ذكر بعضها بصفة السنة فى محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

[فصل]

هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعانى كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها.

والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئا) منها (ما خرج من السبيلين) وإن قل سمى القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (فى الأصح) لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة، لأن عينها طاهرة، فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة،

ابن أمير حاج (قوله ولغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» رواه الإمام أحمد وأبو داود فى الأدب: أى ولو كان متوضئا فإن اشتد الغضب ندب له الغسل قاله فى مواهب القدير (قوله وقراءة حديث) هى المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة وإعراب (قوله وروايته) هى مجرد ذكر الإسناد والمتن (قوله وشرف المكانين) الصفا والمروة (قوله للقول بالوضوء منه) هو قول الإمام أحمد (قوله وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الأربعة (قوله كما إذا مس امرأة) أى مشتهاة غير محرمة، فإن مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا (قوله استبراء لدينه) أى طلبا لبراءة دينه من القول بالإفساد.

[فصل] بمعنى فاصل أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر

(قوله هو طائفة من المسائل) أى مطلقا وتقييده فى الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غير مترجمة بكتاب ولا باب (قوله النقض الخ) فهو حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى، بجامع الإبطال، وقيل: مشترك قاله السيد، وأصله للإتقانى (قوله عن إقامة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها (قوله منها ما خرج من السبيلين) أفاد أن الناقض الخارج لا خروجه، لأن الضد هو المؤثر فى رفع ضده، وإنما الخروج علة لتحقق الوصف الذى هو النجاسة، لذات الخارج وشرط فى عمل الضد فى ضده، لا أنه هو العامل، لأنه لا يوصف بطهارة، ولا نجاسة لأنه معنى من المعانى، وإضافة النقض إليه إضافة إلى علة العلة، والأولى إضافة الحكم إلى نفس العلة (قوله وإن كان ريحا لا نجاسة فيه) الأولى أن يقول: وإن كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة، لأنه يفيد بمفهومه أن ريح الدبر نجسة، وليس كذلك كما أفاده بعد، ويحتمل أن المراد لا نجاسة فيه أى فى القبل يمر عليها ريحه، حتى يكون ناقضا، وهو الذى يفيده كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب)

فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو إلى القلفة على الصحيح .

(وينقضه) أى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء فى قول أبى يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح ، لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة .

وقال أبو حنيفة : عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله .

(و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام « الوضوء من كل دم سائل » وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى موسى الأشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان فى السبيلين بالظهور على رأسهما وفى غير السبيلين يتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ، ولو ندبا فلا ينقض دم سال فى داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الأنف وقوله (كدم وقيح) إشارة إلى أن ماء الصديد ناقض كماء الثدى والسرة والأذن إذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قىء طعام أو ماء)

والاستنجاء منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة احتياطا) الأولى الواو والمراد بها من اختلط مسلك بولها ، وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها ، ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من أمامها على الصحيح وتختص الأولى بحكمين آخرين أحدهما : أنها لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثانى ، ما لم تحبل لاحتمال الوطء فى الدبر والثانى : حرمة جماعها إلا أن يمكنه الوطء فى القبل بلا تعد .

وفى الهندية عن المحيط : عد من النواقض سقوط من أعلى اه قال بعض الفضلاء : ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا ، وهو لا يشعر والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل (قوله ولو إلى القلفة) بفتحات وبوزن غرفة وهى ما يقطع فى الختان (قوله لعدم خلوه) أى المولود المعلوم من المقام أو حال الولادة (قوله ظاهرا) أى فى الظاهر أى أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق .

[تنبيه] ما سال من السبيلين إنما يعد ناقضا لطهارة الحى ، أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل (قوله وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل الخ) والمراد أن تتجاوزه ولو بالعصر وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع ، كما لو مصت علقة فامتلأت بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا فى الحلبى (قوله إلى محل) أعم من العضو والثوب والمكان (قوله يطلب تطهيره) بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذى سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال (قوله ولو ندبا) فإذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض ، صرح به فى المعراج وغيره ؛ لأن المبالغة بإيصال الماء إليها فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة .

وفى البدائع : إذا نزل الدم إلى صماخ الأذن يكون حدثا اه وليس ذلك إلا لكونه يندب مسحه فى الوضوء ويجب غسله فى الغسل (قوله فلا ينقض دم سال فى داخل العين الخ) وكذا ما سال فى باطن الجرح إلى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة ، وإنما سقط حكمه للحرج (قوله كماء الثدى والسرة الخ) قال فى البحر : الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والأذن والعين إذا كان لعلة سواء فى الأصح أى فى النقض : والظاهر أن القيد راجع إلى الأربعة الأخيرة ، وعن الحسن : أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلوانى وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى أو مجل بالجيم ، وهو ما يكون بين الجلد واللحم .

وإن لم يتغير (أو علق)

وفى الجوهرة عن الينابيع : الماء الصافى إذا خرج من النفطة لا ينقض وفى المغرب هى بفتح النون ، وكسر الفاء وزن كاملة الجدرى ، وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التى امتلأت وحان قشرها، والتحريك لغة فيها ذكره العلامة نوح وفى التبيين ، ولو كان بعينه رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا : يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا .

قال العلامة الشلبى فى حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين فى فصل : المستحاضة ، وأقول : هذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب ، فإن الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم . نعم إذا علم أنه صديد أو قيح من طريق غلبة الظن بأخبار الأطباء أو علامة تغلب عن ظن المبتلى يجب .

وفى المنية : روى عن محمد أنه قال : الشيخ إذا كان فى عينه رمد ، وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة ، لأنى أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا ، فيكون صاحب عذر اه ونقل شارحها عن الكمال ،انقله عنه الشلبى .

ثم قال شارحها : ومما يشهد لهذا أى لكونه أمر استحباب ما فى شرح الزاهدى عقيب هذه المسألة ، وعن هشام فى جامعه إن كان قيحا فكالمستحاضة وإلا فكالصحيحة وأما قولهم : ماء الجرح والنفطة ، وماء السرة والثدى والعين والأذن إن كان لعلة سواء ينبغى أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه.

وفى الفتح عن التجنيس : الغرب فى العين إذا سال منه ماء نقض ، لأنه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم فى المأق اه وضبطه فى الدر بفتح فسكون قال : وهو عرق فى العين يسقى ولا ينقطع اه .

قلت : وهل يجرى فى دمع العين الصافى ما جرى فى ماء النفطة من الخلاف ، والظاهر نعم لعدم الفرق .

قال العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى : وينبغى أن يحكم برواية عدم النقض بالصافى الذى يخرج من النفطة فى كل الحمصة وأن ما يخرج منها لا ينقض ، وإن تجاوز إلى محل يلحقه حكم التطهير ، إذا كان ماء صافيا ، أما غير الصافى بأن كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد ، فإنه ناقض إذا وجد السيلان ، بأن تجاوز العصابة وإلا لم ينقض ما دامت الورقة فى موضع الكى معصبة بالعصابة ، وإن امتلأت دما أو قيحا ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها دم ، أو قيح سائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ، ولو حل العصابة فأخرج الورقة والخرقة فوجد دما أو قيحا لولا الرباط لسال فى غالب ظنه انتقض وضوءه فى الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة فى موضعها لم تنفصل ، ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كقطعه بالربط فهو معذور وإلا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر إلا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد (قوله وإن لم يتغير) أشار به إلى أنه لا فرق بين أنواع القىء سواء قاء من ساعته أم لا . وقال الحسن : إذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه ؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل ، والذى اتصل به قليل قىء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبى إذا ارتضع وقاء من ساعته ، لا يكون نجسا . والصحيح أنه حدث ونجس فى الكل كما فى الحلبى قيل : وقول الحسن هو المختار كما فى الفتح .

قال الزاهدى : ومحل الاختلاف إذا وصل إلى معدته ، ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو فى المرىء

هو سوداء محترقة (أو مرة) أى صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء (إذا ملأ الفم) لتنجسه بما فى قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذى : وهو أصح شىء فى الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم « يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقىء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم » (وهو) أى حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القىء إذا اتحد سببه) عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قدر ملء الفم .

وقال أبو يوسف : إن اتحد المكان وماء فم النائم إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل إن كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أى الريق (أو ساواه) احتياطا ، ويعلم باللون فالأصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وإن قل بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الأرض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلى بالإيماء على الصحيح ، وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للإشارة إليه

فإنه لا ينقض اتفاقا (قوله هو سوداء محترقة) قال فى الشرح تفسيرا للعلق : هو ما اشتدت حمرته وجمد وهى سوداء محترقة اه قال السيد وإن كان مائعا نقض ، وإن لم يملإ الفم عند الإمام خلافا لمحمد ، هذا إذا كان صاعدا من الجوف وأما إذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اه عينى (قوله إذا ملأ الفم) إنما اشترط ملء الفم فى القىء ، واعتبر السيلان فى غيره ، لأن الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضى كونه ظاهرا والآخر يقتضى كونه باطنا حقيقة وحكما .

أما الحقيقة : فلأنه إذا فتح فاه يظهر وإذا ضمه يبطن .

وأما الحكم : فلأنه يفترض غسله فى الغسل فجرى عليه حكم الظاهر ، وإذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما ، وقلنا إذا كثر نقض فاعتبر خارجا ، وإن قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق (قوله بما فى قعر المعدة) بفتح الميم وإسكان العين قاله فى الشرح (قوله ومن دسعة تملأ الفم) قال فى القاموس الدسع كالمنع الدفع والقىء والملء .

ثم قال : والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اه مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القى ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو بمعنى الدفعة وإنما ذكره بعد القىء لدفع توهم أنه لا ينقض إلا ما كان كثيرا فاحشا (قوله وقهقهة الرجل فى الصلاة) قيد الرجل اتفاقى لأن المرأة كذلك بخلاف الصبى (قوله وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله فى صدر الحديث : والدم السائل فإن المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلا على أن الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع (قوله إذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة إذا جاشت وهاجت (قوله وهو الأصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لأن للمجلس أثرا فى جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع فى ظاهر الرواية واتفقا أنهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فإنه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم

بقوله صلى الله عليه وسلم « العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء » وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثا وإنما الحدث ما لايخلو عنه النائم فأقيم السبب الظاهر مقامه .

والنعاس الخفيف الذى يسمع به مايقال عنده لاينقض وإلا فهوالثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (فى الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (إغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة

(قوله العينان وكاء السه) قال فى النهاية أصل سه سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس ، فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل : است فإذا ردت الهاء وهى لامها ، وحذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزة التى جيء بها عوضا عن الهاء ، فقيل : سه بفتح السين . ويروى فى الحديث «وكاء الستة» اه وفى قوله «العينان وكاءالسه» تشبيه بليغ بفم الزق على طريق الاستعارة بالكناية ، وإثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين فى اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم ، لأنه يلزم من انفتاحهما اليقظة ، وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ ، سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية : أى اليقظة أو العينان كرباط الدبر اه مدابغى فى حاشيته على الخطيب وإعرابه بالحركات على الهاء لأنها لام الكلمة (قوله وإنما الحدث مالا يخلو عنه النائم) صححه فى السراج ، واختاره الزيلعى مقتصرا عليه وحكى فى التوشيح الاتفاق عليه .

وتفرع على الخلاف ماذكره العلامة الشلبى فى حاشية الزيلعى ونصه : سئلت عن شيخ به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم ؟ فأجبت : بعدم النقض بناء على ماهو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وأن الناقض مايخرج ، ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اه (قوله الذى يسمع به) الباء بمعنى مع وقوله مايقال : أى أكثر مايقال .

قال فى الخانية : النعاس لاينقض الوضوء وهو قليل نوم لايشتبه عليه أكثر مايقال ويجرى عنده اه وظاهر المصنف كالخانية : أنه لايشترط الفهم والذى فى الفتح عن الدقاق والرازى إن كان لايفهم عامة ماقيل عنده كان حدثا ، وإن كان لايفهم حرفا أو حرفين يعنى كلمة أو كلمتين لا اه ويظهر الفرق بين العبارتين فى سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط .

[تنبيه] لانقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما فى القهستانى ، فإنه يقتضى تخصيص عدم النقض به ، فوضوءهم تشريع للأمم ، لكن ينبغى أن يستثنى إغماؤهم وغشيهم فإنهما منهم ناقضان على مافى المبسوط ، أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بأنه إذا كان الناقض الحقيقى المتحقق غير ناقض ، فالحكمى المتوهم أولى على أن مافى المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على أنه رواية (قوله وينقضه ارتفاع مقعدة الخ) فقيل إن انتبه كلما سقط فلا ينتقض ، وإن استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الإمام قال فى التبيين : وهو الظاهر وفى الفتح : وعليه الفتوى وفى المضمرات عن الزاد وهو الصحيح فى رواية الحسن وبه جزم فى السراج (قوله وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا ، والغشى بفتح فسكون أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض ، وأما العته : فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة معه وإن لم يكن مكلفا بها لإلحاقه بالصبى لا لأن عقله قد زال أفاده السيد (قوله وهو خفة الخ) قال بعضهم : هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل

يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل .

(و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا : وهى ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة ، والتبسم لايبطل شيئا وهو مالا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبى لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الأصح (فى صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئا أو متيمما أو مغتسلا فى الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض فيهما وإن بطلتا .

(و) تنقض القهقهة فى الكاملة و (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها فى حرمة الصلاة كما فى سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه .

بموجب عقله من غير أن يزيله ، ولذا بقى أهلا للخطاب وقيل : يزيله وتكليفه زجر له والتحقيق الأول كما فى البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالإغماء إلا أنه لايسقط عنه القضاء ، وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه بخلاف الإغماء (قوله يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما فى الحلبى كما أنه باتفاق فى الأيمان أن يهذى ويخلط فى أكثر كلامه كما صرح به الزيلعى فى كتاب الحدود .

واختلف فى حدّه فى باب الحد فقال الإمام : هو أن لايعرف الأرض من السماء ، ولا الرجال من النساء ، لأن الحدّ عقوبة يحتال لدرئها ، فيعتبر نهاية السكر وقالا : هو أن يهذى فى كلامه ، لأنه هو السكر فى العرف .

قال فى النهر : وينبغى النقض بأكل الحشيشة إذا دخل فى مشيته اختلال (قوله لزوال القوّة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله : وعدم انتفاع عطف على زوال (قوله بالعقل) هو فى الرأس وشعاعه فى الصدر والقلب أو بالقلب ، فالقلب يهتدى بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح قاله فى الشرح (قوله وينقضه قهقهة) هى ليست حدثا حقيقة ، وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها ، وهو الموافق للقياس ، لأنها ليست بخارج نجس ، بل هى صوب كالبكاء والكلام وإنما وجب الوضوء منها زجرا وعقوبة ، وعليه جماعة منهم الدبوسى وقيل : بل حدث وتظهر فائدة الخلاف فى جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الأحداث ، ومن أوجب الوضوء عقوبة جوّز .

قال فى البحر : وينبغى ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التى هى الأصل فى هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء ، والصلاة ولايلزم منه كونها من الأحداث اه (قوله أو سهوا) هو فيه إحدى روايتين وبها جزم الزيلعى ، لأن حالة الصلاة مذكرة بخلافها فى النوم (قوله وهى مايكون مسموعا لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه فى الصلاة ونحوهم (قوله وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروى عن سلمة بن شداد ، وعن أبى قاسم أنها تبطلهما فعلى الثانى له أن يبنى على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا (قوله لانائم على الأصح) لأن فعله لايوصف بالجناية كالصبى ، لكن تبطل صلاته لما ذكرنا ، وهو المذهب بحر (قوله فى صلاة كاملة) ولو حكما كما إذا قهقه فى السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبنى (قوله أو مغتسلا فى الصحيح) وعليه الجمهور كما فى الذخائر الأشرفية وقال عامة المشايخ : لاتنقضه لأنه ثابت فى ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لايبطل المتضمن بالفتح (قوله لكونها عقوبة) أى لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أفاده فى الشرح (قوله لمورد النص) وهو ماروى مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ضحك

(و) ينقصه مباشرة فاحشة وهى (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة .

[فصل : عشرة أشياء لا تنقض الوضوء]

منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لأنه لاينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا .

(و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لايوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذى يقال له رشته) بالفارسية كما فى الفتاوى البزازية .

(و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التى معها بخلاف الخارجة من الدبر .

(و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت ، وصدور التابعين : كالحسن ، وسعيد ، والثورى رضى الله تعالى عنهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى فقال : يا رسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال « هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك » قال الترمذى : وهذا الحديث أحسن شىء فى هذا الباب وأصح .

(و) منها (مس امرأة) غير محرم لما فى السنن الأربعة عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم

منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا ، فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبى معبد الخزاعى وأبى موسى الأشعرى ، وأبى هريرة ، وأنس وجابر ، وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به كما فى البرهان وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لايكون حائل أصلا وبأن يكون حائل رقيق لايمنع الحرارة ، وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوءها كما فى القنية . وقال محمد : لاينتقض الوضوء إلا بخروج مذى ، وهو القياس وجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لاتخلو عن خروج مذى غالبا والغالب كالمتحقق وفى مجمع الأنهر قوله أقيس وقولهما أحوط .

[فصل : عشرة أشياء لاتنقض الوضوء]

(قوله لأنه لاينجس جامدا ولا مائعا) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أى لاينجس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبى يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقى فى الماء القليل لايفسده وعن محمد فى غير رواية الأصول أنه نجس قال الحدادى : والفتوى على قول الثانى فيما إذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات أفاده السيد (قوله فلا يكون ناقضا) لايحسن ترتيبه على ماقبله بل يترتب ماقبله عليه ، لأنه إذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا (قوله لطهارته) أى اللحم فى حق نفسه أما فى حق غيره فنجس لأن المنفصل من الحى ميتة (قوله كالعرق المدنى) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها وهى بثرة تظهر فى سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا وسببه فضول غليظة قاله السيد (قوله ولقلة الرطوبة التى معها) لكنها تنجس ماوقعت فيه من المائعات (قوله مطلقا) ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أو لا . وفى السيد : ويستحب غسل يده إن كان مستنجيا بغير الماء ؛ وحديث بسرة ضعفه جماعة ، وهو « من مس ذكره فليتوضأ » .

قال فى الفتح : والحق أن كلا من الحديثين لاينزل عن درجة الحسن ، لكن يترجح حديث طلق وهو الذى

يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع كقوله تعالى — وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن — .

(و) منها (قىء لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة .

(و) منها (قىء بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر .

(و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما فى سنن أبى داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون .

(و) منها (نوم متمكن) من الأرض (ولو) كان (مستندا إلى شىء) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبى حنيفة (فيهما) أى فى المسألتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدورى : ينتقض وهو مروى عن الطحاوى .

(و) منها (نوم مصل ولو) نام راكعا أو ساجدا إذا كان (على جهة) أى صفة (السنة فى ظاهر المذهب) بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه » فإذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لاينتقض به وضوءه فى الصحيح ، وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه .

ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى ، لأنهم أحفظ للعلم ، وأضبط ، ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد . وقال ابن أمير حاج : يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين ، وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فإن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله واللمس فى الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذى قاله أهل اللغة . قال ابن السكيت : اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أى جامعتها ذكره السيد (قوله وهو طاهر) أى عندهما مطلقا لأنه بزق حقيقة والبزاق طاهر لأن الرطوبة ترقى أعلى الحلق فتصير بزاقا . وفى أسفله تغلظ ، فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة ولئن خرج منها فهو لزج صقيل لاتتخلله النجاسة ، وما يتصل به منها قليل ، وهو فى القىء عفو ولا يرد ما إذا وقع البلغم فى نجاسة حيث يتنجس ، لأن كلامنا فيما إذا كان فى الباطن ، وأما إذا انفصل قلت نخامته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ، ولو كان مخلوطا بالطعام لاينقض إلا إذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم أما إذا كان مغلوبا أو مساويا فلا . وفى صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة (قوله حتى تخفق رءوسهم) أى تتحرك .

قال فى القاموس : خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه إذا نعس اه وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ، ثم يقوم فيصلى كما فى سنن البزار بإسناد صحيح حمل على النعاس (قوله ولو نام راكعا أو ساجدا الخ) لبقاء بعض الاستمساك إذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو خارجها على المختار وتمامه فى الفتح (قوله وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض) الأولى حذف الركوع فإن بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولأن مجرد انتصاب نصفه الأسفل وانحناء الأعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة .

[فصل : ما يوجب]

أى يلزم (الاغتسال) يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا والضم هوالذى اصطلح عليه الفقهاء ، أو أكثرهم ، وإن كان الفتح أفصح وأشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة .

واعلم : أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بأنه إرادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء .

وركنه : عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور .

وحكمه : حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتى بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء) .

أولها (خروج المنى) وهوماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ فى الأصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك إن كان أعزب

[فصل مايوجب الاغتسال]

(قوله اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر مايغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ماغسلت به الشىء كما فى المصباح ، وذكر ابن مالك أنه إذا أريد بالغسل الاغتسال ، فالأوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثى المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) أى غسل الجسد التام والذى عبر به غيره غسل تمام الجسد (قوله واسم للماء الذى يغتسل به أيضا) ومنه مافى حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره (قوله وخصوه بغسل البدن الخ) هو المعنى الاصطلاحى ذكره بعد بيان المعنى اللغوى وظاهره أنه لايقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا وفيه بعد (قوله والجنابة صفة الخ) أى لغة كذا فى الشرح إلا أنه عبر فيه بحالة والذى فى القاموس والجنابة المنى ، وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوى فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اهـ (قوله وإذا قضى شهوته من المرأة) وذا بإنزال المنى فيوافق ماقبله (قوله وسببه) بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك فى الوضوء (قوله حل ما كان ممتنعا قبله) هو الحكم الدنيوى وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الأخروى وقوله : تقربا مرتبط بقوله بفعله : أى إنما يثاب إذا فعله متقربا (قوله خروج المنى) بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن مخففا قهستانى (قوله يشبه رائحة الطلع) أى عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه (قوله ومنى المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها منى بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل . وإلا فلا (قوله وهو الصلب) أى والترائب (قوله وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا إلى خروج المنى إذ فى الجماع يضاف الوجوب إلى توارى الحشفة ، وإن لم يخرج المنى قاله السيد (قوله ولو بأول مرة لبلوغ فى الأصح) وقيل : لايجب لأنه صار مكلفا بعده وقيد بقوله لبلوغ لأنه لو تحقق البلوغ أولا من غير إنزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة (قوله وفكر ونظر وعبث) عطف على احتلام (قوله وله ذلك) أى العبث بذكره (قوله إن كان أعزب) يقال فيه عزب وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج ، ولو فى مدة منعه عن حليلته بحيض أو سفر

وبه ينجو رأسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها ، فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافا لأبي يوسف، سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم ، وقد سئل : هلى على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال « نعم إذا رأت الماء » وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ، لا عند أبي يوسف ؛ ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة. وإذا لم يتدارك مسكه بتستر بإيهام صفة المصلى من غير تحريمة ، وقراءة وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المنى عليه الغسل عندهما لا عنده ، وصلاته صحيحة اتفاقا ، ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا ، وجعل المنى وماعطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لأنها شروط .

(قوله وبه ينجو رأسا برأس) عبارة البحر عن المحيط : ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ، ولا يكون مأجورا البتة ينجو رأسا برأس هكذا روى عن أبي حنيفة اه والمراد بقوله : رأسا برأس أنه لا أجر له ولا وزر عليه (قوله يخشى منها) أي الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من إرتكاب أخف الضررين (قوله لا لجلبها) أي فيحرم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم « ناكح اليد ملعون » وقال ابن جريج : سألت عنه عطاء فقال : مكروه سمعت قوما يحشرون ، وأيديهم حبالى ، فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير : عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم ، وورد سبعة لا ينظر الله إليهم منهم الناكح يده (قوله لملازمته لها) الذي في الدر لم يذكر الدفق ليشمل منى المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر وأما إسناده إليه أيضا في قوله تعالى — خلق من ماء دافق — فيحتمل التغليب اه وبهذا تمنع الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المنى إلى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء إذا وجدت اللذة (قوله ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى : وهي الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف إذ استحيا من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلوبهم ريبة ، بأن طاف حول بيتهم وعلى قولهم في غير الضيف اه ونقل بعضهم أنه يفتى بقوله بالنظر إلى الصلوات الماضية ، والمراد بها مافعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة ، وبقولهما بالنظر إلى المستقبلة ، والمراد بها التي انتفى عند أدائها ماذكر رجوعا إلى قول الإمام صاحب المذهب وهو حسن (قوله وإذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المنى من رأس الذكر بشهوة أي وقد استحيا أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذرا تأمل ، لأنه في غير محله (قوله بإيهام صفة المصلي) أي بإيهام رائيه أنه يصلي (قوله وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الأكبر ، ولا يظهر في التكبير لأنه ذكر يجوز للجنب ؛ اللهم إلا أن يقال في عدم الإتيان به زيادة إبعاد عن فعل الماهية ، واقتصار على الضرورة ماأمكن ، والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة وليحرر (قوله في مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين (قوله وارتخى ذكره) أفاد تقييده أنه إذا بال ، ولم يرتخ الذكر حتى خرج المنى يجري الخلاف فيه (قوله أو مشى خطوات كثيرة) قال في البحر : وقيد المشي في المجتبى بالكثير ، وأطلقه كثير والتقييد أوجه لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اه أي انقطاع مادة الأول (قوله لأنها شروط) أي للوجوب فإضافة الوجوب إلى الشروط مجاز ، كقولهم صدقة الفطر ، لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف إليه الوجود : فشارك الشرط السبب

(و) منها (توارى حشفة) هى رأس ذكر آدمى مشتهى حى احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والأصبع وذكر صبى لايشتهى والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) أى الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التوارى (فى أحد سبيلى آدمى حى) فيلزمهما الغسل لومكلفين ، ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لاتشتهى ولم يفضها ، لأنها صارت ممن يجامع فى الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل ، فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل فى الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » .

فى الوجود اه من الشرح ، فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة فى أن كلا يضاف إليه الوجود (قوله ومنها توارى حشفة) أى تغييب تمام حشفة فلو غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما فى القهستانى (قوله وهى رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام ، وإلا فالحشفة كما فى القاموس ونحوه فى الدر مافوق الختان : وفى القهستانى : هى رأس الذكر إلى المقطع ، وهو غير داخل فى مفهومها اه (قوله مشتهى)(١) بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله فى المحترز ، وذكر صبى لايشتهى ، ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الإيلاج فى الدبر ، ولأن الثابت فى الفرج محاذاتهما لاالتقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) محترز الآدمى ، وقوله : والميت خرج بذكر الحى وقوله : والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله : وذكر صبى وقوله : والمصنوع من جلد والأصبع خرج بقوله : رأس ذكر فهو من النشر المخبط (قوله يوجب عليها الخ) أى لاعليه لكنه يمنع من الصلاة ، حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما فى الخلاصة عن الأصل ، وفى الخانية : يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله فى أحد سبيلى آدمى حى) يجامع مثله خرج غير الآدمى والميتة والصغيرة التى لاتجامع ، فلا يجب الغسل بالجماع فى هذه الأشياء ، ولا ينتقض الوضوء ، وإنما يلزمه غسل ذكره كما فى القهستانى من النواقض :

وفى الدر : رطوبة الفرج طاهرة عند أبى حنيفة اه أى فلا يلزمه غسل الذكر أيضا (قوله ويلزم بوطء صغيرة لاتشتهى ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال : يجب مطلقا ومنهم من قال : لايجب مطلقا أفاده السيد (قوله فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر فى السراج على وجود الحرارة وفى التنوير وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف ، لأن الظاهر تلازمهما غالبا (قوله إذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم ، وهو من الرجال : دون حزة الحشفة ، ومن المرأة : موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر ، وهو مخرج الولد والمنى والحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضا خفاض .

قال فى السراج : وهو سنة عندنا للرجال والنساء ، وقال الشافعى : واجب عليهما وفى الفتح يجبر عليه إن تركه إلا إذا خاف الهلاك وإن تركته هى لا اه .

وذكر الاتقانى عن الخصاف بإسناده إلى شداد بن أوس مرفوعا « الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة » قال فى المعراج : يعنى مكرمة للرجال لأن جماع المختونة ألذ ووقته من جملة المسائل التى توقف فيها الإمام ورعا منه ، لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شىء :

---

(١) يوجد فى بعض النسخ هنا مغايرة ونصها قوله مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل إن كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول إن نظر إلى وجوبه عليها والرسم يساعد الثانى ولم يعبر المصنف الخ اه .

(و) منها (إنزال المنى بوطء ميتـــة أو بهيمة) شرط الإنزال لأن مجرّد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة .

(و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما ، خلافا لأبى يوسف وبقوله : أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذى ، وهو الأقيس ولهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ، ولم يذكر احتلاما قال « يغتسل » ولأن النوم راحة تهيج الشهوة ، وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم فى باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لأن الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ومميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل فى الصحيح احتياطا .

(و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر و) بعد إفاقته من (إغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالإنقطاع إجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام فى الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ، ولا يمكن أداء المشروط من

واختلف فيه المشايخ والأشبه : اعتبار الطاقة كما فى الدر وغيره ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن أبى حنيفة بإسناده إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لا يوجب الغسل) أى ولا ينقض الوضوء (قوله ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسألة النوم اثنا عشر وجها كما فى البحر لأنه إما أن يتيقن أنه منى أو مذى أو ودى ، أو يشك فى الأول مع الثانى ، أو فى الأول مع الثالث ، أو فى الثانى مع الثالث فهذه ستة . وفى كل منها إما أن يتذكر احتلاما أولا فتمت الإثنا عشر ، فيجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه منى تذكر احتلاما أولا ، وكذا فيما إذا تيقن أنه مذى وتذكر الاحتلام أو شك أنه منى أو مذى أو شك أنه منى أو ودى أو شك أنه مذى أو ودى تذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه ودى مطلقا تذكر الاحتلام أولا أو شك أنه مذى أو ودى ولم يتذكر أو تيقن أنه مذى ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند أبى يوسف فيما إذا شك أنه منى أو مذى أو شك أنه منى أو ودى ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم (قوله وقد يرق المنى لعارض) كالهواء أو الغذاء قال فى الخلاصة : ولسنا نوجب الغسل بالمذى ، ولكن المنى قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذى اه (قوله إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره .

وقال ابن أمير حاج : التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا : فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أولا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما إفتراق اه (قوله دون تذكر ومميز) أما إذا تذكر أحدهما حلما دون الآخر فعلى المتذكر فقط أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط ، ومحله مالم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما ، أما إذا كان ذلك والمنى جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا فى البحر (قوله بغلظ) متعلق بمميز والأول والثالث والخامس : صفة منى الذكر والثانى والرابع والسادس : صفة منى الأنثى (قوله ظنه منيا) يحترز به عما لو كان مذيا فإنه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين (قوله ويفترض بحيض) أى بانقطاعه لأن المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب ، وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج (قوله ونحوها) كتوارى الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الأحكام المترتبة (قوله ونحوها) كسجدة التلاوة

الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما فى معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذى لا جنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه فى محله إن شاء الله تعالى .

[فصل : عشرة أشياء لا يغتسل منها : مذى]

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لابشهوة ولا دفق يعقبه فتور وربما لايحس بخروجه ، وهو أغلب فى النساء من الرجال ، ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة .

(و) منها (ودى) بإسكان الدال المهملة ، وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له ، يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل ، بخروج المذى والودى .

(و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه .

(و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الإمام : عليها الغسل احتياطا ، لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم .

(و) منها (إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا .

(و) منها (حقنة) لأنها لإخراج الفضلات لإقضاء الشهوة .

وصلاة الجنازة ومس المصحف (قوله بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله : ومافى معناها أى الجنابة كالحيض والنفاس وقد مر (قوله الذى لاجنابة منه) كالبغى ولو قال الذى لاوصف له يسقط غسله ، ليشمل الشهيد لكان أولى . ويستثنى من الميت أيضا الخنثى المشكل فقيل : ييمم وقيل يغسل فى ثيابه ، والأول أولى ، وهل يشترط لهذا الغسل النية ؟ الظاهر : أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف لالتحصيل طهارته كما فى فتح القدير .

[فصل عشرة أشياء لايغتسل منها]

(قوله وكسرها) أى الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالأولى وتشديدها والفعل ثلاثى مخفف ومضعف ورباعى (قوله وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شىء ثقيل ، وبعد الاغتسال من الجماع ، وينقض الوضوء . فإن قيل : مافائدة وجوب الوضوء من الودى ، وقد وجب من البول قبله أجيب : بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال : تظهر فائدته فيمن به سلس بول ، فإن وضوءه ينتقض بالودى دون البول (قوله ومنها احتلام الخ) لفظه غلب على مايراه النائم من الجماع المقترن بالإنزال غالبا ، وهو محال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأنه شيطانى وهم معصومون منه ، وإن كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفى الخصائص أن منها إسلام قرينه صلى الله عليه وسلم (قوله فى ظاهر الرواية) وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا (قوله لحديث أم سليم) وهو مافى الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن الله لايستحيى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ قال «نعم إذا رأت الماء» اه قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا ، فإن من تيقنت الإنزال بعد الإستيقاظ ثم جف ولم تر شيئا بعينها لايسع أحد القول بعدم الغسل مع أنها لم تر شيئا بهصرها (قوله مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا ، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ، ولعلهما متلازمان كما مر (قوله احتياطا) الظاهر أنه علة الإفتراض بدليل التعبير باللزوم ، وكذلك فى المسألة التى قبلها

(و) منها (إدخال أصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (فى أحـد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة .

(و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير إنزال) منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه .

(و) منها (إصابة بكر لم تزل) الإصابة (بكارتها من غير إنزال) لأن البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه .

[فصـــل]

لبيان فرائض الغسل (يفترض فى الاغتسال) من حيض أو جنابة أو نفاس (أحد عشر شيئا) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولـكن عدت للتعليم :

منها (غسل الفم والأنف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى — فاطهروا — بخلافهما فى الوضوء لأن الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم وصيغة المبالغة فى قوله — فاطهروا — تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنه كفهما لا الداخل لأنه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الأظفار ، ولو لمدنى فى الصحيح كخرء برغوث ووبيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضى التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر فى فسخها) على الصحيح وإن تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل

بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب (قوله على المختار) أى فى الدبر ومقابله ضعيف ، وأما فى القبل فذكر فى شرح التنوير : أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب ، إذا قصدت الاستمتاع لأن الشهوة فيهن غالبة ، فيقام السبب مقام المسبب ، فاختلف الترجيح بالنسبة لإدخال الأصبع فى قبل المرأة أفاده السيد رحمه الله تعالى (قوله مالم تحبل) لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت ، وتعيد ما صلت قبل الغسل ، وهذا أحد قولين وقيل : لا غسل عليها ولو ظهر الحبل إلا إذا خرج منيها إلى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلوانى وبه نأخذ انظر الزيلعى .

[فصل لبيان فرائض الغسل]

(قوله من حيض أو جنابة أو نفاس) قال فى البحر : ظاهره أن المضمضة والإستنشاق ليسا بشرطين فى الغسل المسنون ، حتى يصح بدونهما ، ولـكنهما شرطان فى تحصيل السنة كما فى الدر ، ويكفى وجودهما فى الوضوء عن تحصيلهما فى أول الغسل وقوله فى تحصيل السنة : أى سنة الغسل المسنون وليس المراد أنهما شرطان فى سنيته (قوله غسل الفم والأنف) أى بدون مبالغة فيهما ، فإنها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ، ولو كان سنه مجوفا فبقى فيه طعام ، أو بين أسنانه أو كان فى أنفه درن رطب أجزأه ، لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فإنه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما فى الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولأنهما يغسلان عادة وعبادة نفلا فى الوضوء وفرضا فى النجاسة الحقيقية ، وهذا يدل على أنهما من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وإنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما لأنهما سنتان عند الإمامين مالك والشافعى رضى الله عنهما ولأنهما لا يكفر جاحدهما (قوله ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط (قوله كخرء برغوث ووبيم ذباب) ولو لم يصل الماء إلى ما تحته قاله السيد والوبيم زرق الذباب (قوله داخل قلفة) هى الجلدة

(سرة) مجوّفة لأنه من خارج الجسد ولا حرج فى غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء فى أصوله أولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء فى أصوله) اتفاقا لحديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأ نقضه لغسل الجنابة ؟قال : « إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين » وأما إن كان شعرها ملبدا أو غزيرا فلابد من نقضه ، ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل ، فإنه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفير بالضاد المعجمة الذؤابة وهى الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وإدخال بعضه فى بعض وثمن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى — فاطهروا — (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لأنه كالفم لا الداخل لأنه كالحلق كما تقدم .

[فصل] : فى سنن الغسل

(يسن فى الاغتسال اثنى عشر شيئا) .

الأول : (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث « كل أمر ذى بال » (و) الابتداء بـ (النية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان

الساترة للحشفة والختان قطعها اه من الشرح (قوله سواء سرى الماء فى أصوله أولا) فيه أنه إذا سرى فى أصوله وعمه الماء كله لايلزم حله ، وفسر بعض الإطلاق بقوله سواء كان علويا أو تركيا قال السيد : وما فى العينى من قوله إلا إذا كان علويا أو تركيا للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اه (قوله وأما إن كان شعرها ملبدا أو غزيرا) بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول (قوله ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم : يجب بلها وعما فى صلاة البقالى الصحيح أنه يجب غسل الذوائب ، وإن جاوزت القدمين وتمامه فى الشرح (قوله والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال فى القاموس : الذؤابة : الناصية أو منبتها من الرأس وشعر فى أصل ناصية الفرس اه والمراد الخصلة وهى كما فى القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اه (قوله والضفر فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس (قوله وثمن الماء) أى لشرب ووضوء وغسل على الزوج لأنه مما لابد منه اه شرح (قوله ولو انقطع حيضها لعشرة) وبعضهم قال : إذا كان انقطاع الحيض لأقل من عشرة ، فعلى الزوج لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل ، وإن كان لعشرة فعليها لأنها هى المحتاجة للصلاة ، ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت إليه عليه .

وفى الخانية : دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال : وحيث أبحنا لها الخروج للحمام إنما يباح بشرط عدم الزينة ، وتغيير الهيئة إلى مالا يكون داعيا إلى نظر الرجال والاستمالة اه أى وبشرط عدم نظرهن إلى عورة بعضهن ، وإلا حرم كما لايخفى ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها .

[فصل فى سنن الغسل]

(قوله الابتداء بالتسمية) هى كاللفظ المذكور فى الوضوء (قوله لعموم الحديث كل أمر ذى بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث (قوله والابتداء بالنية) هى كما تقدم فى الوضوء (قوله لتعلق التسمية باللسان)

مع (غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) فى الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام وينفرد حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) فى ظاهر الرواية وقيل : لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء ، والأول أصح « لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة » وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف) حال الاغتسال (فى محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (فى الماء الجارى أو) انغمس فى (ما) هو (فى حكمه) أى الجارى كالعشر فى العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء ، والغسل أو فى المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ فى) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أى الرأس (منكبه الأيمن ثم الأيسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلوانى (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) فى المرة الأولى ليعم الماء بدنه فى المرتين الأخيرتين ، وليس الدلك بواجب فى الغسل إلا فى رواية عن أبى يوسف

لا يظهر لأن المطلوب من الذاكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضا فإما أن يقال : إن الابتداء إضافى أو أن القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة (قوله مع غسل اليدين) أى قبل إدخالهما الإناء على ما مر (قوله ويسن غسل نجاسة الخ) أى أن إزالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد بإضافة الماء فلا ينافى أن مطلق إزالة القدر المانع منها غير مقيد بما ذكر فرض اه كلام السيد ملخصا (قوله وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضا كما فى المغرب (قوله ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيتمم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت « أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه » الحديث (قوله ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فقائل : لا يؤخر لأن عائشة رضى الله عنها أطلقت فى روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم ، فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان ، وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة ، فإن فيه تنصيصا على التأخير قال فى المجتبى والأصح التفصيل وبه يحصل التوفيق (قوله يستوعب الجسد بكل واحدة منها) وإلا لم تحصل سنة التثليث والأولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى ، حتى يحصل ، وإلا لم يخرج من الجنابة كما فى مجمع الأنهر (قوله ولو انغمس المغتسل الخ) أى بعد ما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر فى العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه إلى ما قاله الإمام أن الكثير ما استكثره المبتلى (قوله أو فى المطر) معطوفا على منغمسا أى أو مكث فى المطر كذلك أى قدر الوضوء والغسل (قوله ولو للوضوء) أى ولو مكث منغمسا أو فى المطر ، لأجل الوضوء قدر الوضوء ، فإنه يكون آتيا بكمال السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الأولى التذكير (قوله منكبه الأيمن ثم الأيسر) يغسلهما ثلاثا ثلاثا كما فى الزاهدى وقيل : يبدأ بالمنكب الأيمن ثم بالرأس (قوله ويسن أن يدلك الخ) الدلك إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها (قوله إلا فى رواية عن أبى يوسف) المذكور فى البحر

لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله الموفق .

[فصـــل]

(وآداب الاغتسال هى) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (إلا أنه لايستقبل القبلة) حال اغتساله (لأنه يكون غالبا مع كشف العورة) فإن كان مستورا فلا بأس به . ويستحب أن لايتكلم بكلام معه ولو دعاء لأنه فى مصب الأقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لايراه فيه أحد لايحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها فى حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله حيى ستير يحب الحيى والستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » رواه أبو داود ، وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ، ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك ، وبين الرجال تؤخر غسلها والإثم على الناظر ، لا على من كشف إزاره لتطهيره وقيل : يجوز أن يتجرد للغسل وحده ، ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ، ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لأنه يشمله (وكره فيه ماكره فى الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ، ولا تقدير للماء الذى يتطهر به فى الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير إسراف ولا تقتير .

عن الفتح وفى منلا مسكين أنه شرط عنده فى رواية النوادر .

[فصل وآداب الاغتسال الخ]

(قوله ويستحب أن لايتكلم بكلام معه ولو دعاء) أى هذا إذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما فى الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو فى مكان لايراه فيه أحد (قوله ويستحب أن يغتسل) أى والحال أنه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ماقبله (قوله إن الله حيى) أى منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختار ماهو أستر) هذا مافى الوهبانية والقنية . والذى فى ابن أمير حاج : أنه يؤخره كى يتمكن من الاغتسال ، بدون اطلاع عليه ، وسواء فى ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء ، فإن خاف خروج الوقت تيمم وصلى ، والظاهر وجوب الإعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ : إن العذر فى التيمم إن كان من قبل العباد لاتسقط الإعادة وإن أبيح التيمم اه (قوله وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغى لها أن تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء كما فى الدر (قوله والإثم على الناظر) أى إذا كان عامدا فى صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده) اعلم أنه ذكر فى القنية اختلافا فى جواز الكشف فى الخلوة فقال تجرد فى بيت الحمام الصغير لقصر إزاره أو حلق عانته يأثم وقيل يجوز فى المدة اليسيرة ، وقيل : لابأس به ، وقيل : يجوز أن يتجرد إلى آخر ماذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفى الشرح خمسة أذرع وانظر ماوجه هذا التحديد ولعل وجهه فى الأول أن العشرة تعد كثيرا كما قدروا به فى المياه ، فيكون المحل إذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى أعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل أولى لأنه وضوء وزيادة إلى ذلك أشار بقوله لأنه يشمله .

[فصـــل]

(يسن الاغتسال لأربعة أشياء) :

منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل إنه لليوم وثمرته أنه لو أحدث بعد غسله ، ثم توضأ لايكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح ، وفى معراج الدراية : لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة .

(و) منها (صلاة العيدين) « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة » وقال صلى الله عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » والغسل سنة للصلاة فى قول أبى يوسف كما فى الجمعة .

(و) يسن (للإحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لايتيمم مكانه بفقد الماء .

(و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (فى عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف .

ولما فرغ من الغسل المسنون شرع فى المندوب فقال (ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيئا) تقريبا لأنه

[فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء]

(قوله على الصحيح) هو قول أبى يوسف ويشهد له مافى الصحيحين « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وفى رواية لابن حبان « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » وفى رواية للبيهقى « ومن لم يأتها فليس عليه غسل » اه (قوله وقيل إنه لليوم) قاله محمد إظهارا لفضيلته على سائر الأيام لقوله صلى الله عليه وسلم « سيد الأيام يوم الجمعة » ونسبه كثير إلى الحسن وذكر فى المحيط محمدا مع الحسن وفى غاية البيان عن شرح الطحاوى أنه لهما جميعا عند أبى يوسف (قوله وثمرته أنه الخ) وتظهر فيمن لاجمعة عليه أيضا . وأما الغسل بعد الصلاة ، فليس بمعتبر إجماعا كما فى جمعة المحيط والخانية (قوله استن بالسنة لحصول المقصود) وقال فى النهر كالبحر ينبغى عدم حصول السنة بهذا اتفاقا أما على قول أبى يوسف ، فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما فى مثل هذا القدر من الزمان ، وأما على قول الحسن ، فلأنه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال فى اليوم لاقبله والغالب وجود الحدث أيضا اه ملخصا (قوله فبها ونعمت) أى فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة ، فالضمير راجع إلى غير مذكور ، وهو جائز فى المشهور كما فى قوله تعالى — حتى توارت بالحجاب — (قوله وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل معنى الواجب : المتأكد كما يقال حقك على واجب (قوله سنة للصلاة فى قول أبى يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهستانى عن التحفة (قوله للحج أو للعمرة) أو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله ولهذا لايتيمم مكانه بفقد الماء) أى مثلا والمراد بعذر والباء للسببية ومثله سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة (قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال فى البدائع : يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعنى أن يكون للوقوف أو لليوم أى يوم عرفة لمن حضره (قوله لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب إليه فيكون أبلغ فى المقصود كما قالوا فى غسل الجمعة : الأفضل أن يكون بقرب ذهابه إليها إلا أن هذا يقتضى الأفضلية فقط لاكونه شرطا فى تحصيل السنة .

يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ السن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فى الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وإغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما .

(و) ندب (فى ليلة براءة) وهى ليلة النصف من شعبان لإحيائها وعظم شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال (و) فى (ليلة القدر إذا رآها) يقينا أو علما باتباع ما ورد فى وقتها لإحيائها .

(و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ء

(و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لأنه ثانى الجمعين ومحل إجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس .

(وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما

قال فى الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الأصح وقيل : إنها مستحبة بدليل أن محمدا سمى غسل الجمعة فى الأصل حسنا قال فى الفتح وهو النظر (قوله لمن أسلم طاهرا) بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم (قوله ولمن بلغ بالسن) احترز به عن باوغ الصبى بالاحتلام والإحبال والإنزال ، وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فإنه لابد من الغسل فيها (قوله وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولها ورواية عن الإمام إذ العلامة تظهر فى هذه المدة غالبا ، فجعلوا المدة علامة فى حق من لم تظهر له العلامة . وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة فى حقه وتسع سنين فى حقها ، فإذا بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لأن ذلك مما يعرف من جهتهما (قوله ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الإفاقة (قوله وعند الفراغ من حجامة) لما ورد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة » رواه أبو داود (قوله خروجا للخلاف) الأولى ماقاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما (قوله وندب فى ليلة براءة) سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمروسى (قوله يقينا) بأن يكون بطريق الكشف مثلا (قوله أو علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول : أو ظنا بأن يتبع الإمارة الواردة بتعيينها : وهى كونها ليلة بلجة لا حارة ولا باردة إلى غير ذلك ، مما ذكروه ، والذى فيما رأيته من الشرح أو عملا باتباع ماورد .

والمعنى : أن الرؤية إما باليقين أو بالعمل بما ورد من الأمارات (قوله لإحيائها) يحتمل ارتباطه بالغسل أى إنما ندب لإحيائها وفيه : أن الإحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل ، إلا أن يقال إنه يعين عليه فيطلب له ، أو ليكون الإحياء مؤدى بأكمل الطهارتين ، ويحتمل أنه مرتبط بقوله ورد .

والمعنى : أن العلامات الواردة بطلب الإحياء هى العلامات التى يطلب عند وجودها الغسل (قوله ومحل إجابة دعاء سيد الكونين) أى بعد أن دعا به فى جمع عرفة فأخرت عنه الإجابة إليه (قوله وعند دخول مكة) هى أفضل الأرض عندنا مطلقا ، وفضل مالك المدينة والخلاف فى غير البقعة التى دفن بها صلى الله عليه وسلم ، فإنها أفضل حتى من العرش والكرسى بالإجماع ، كما ذكره الشهاب فى شرح الشفاء ، ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة .

ولطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف .

(و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لأداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء إلى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) فى ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر إليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة إذا انقطع دمها ، ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا .

[تنبيه عظيم] لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص ، والنزاهة عن الغسل والغش ، والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا إليه وهو يتفضل

قال النووى : ولا يعرف فى البلاد أكثر أسماء منهما ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى (قوله ولطواف الزيارة) سيأتى أنه يغتسل لرمى الجمار وتقدم أنه يغتسل لجمع مزدلفة ، وقد تجتمع الثلاثة فى يوم واحد والظاهر أن غسلا واحدا يكفى لجميعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أى التعظيم الزائد وإلا فأصله يتحقق بالوضوء (قوله لأداء سنة صلاتهما) أى بأكمل الطهارتين كما ذكره فى الذى بعد (قوله لطلب استنزال الغيث) الأولى حذف اللام من طلب لأنه تفسير لاستسقاء كما أن الأولى حذف السين والتاء من استنزال ، والإضافة فى استنزال الغيث من إضافة المصدر إلى المفعول (قوله بالاستغفار الخ) تصوير للطلب أو الباء للسببية (قوله من مخوف) بصيغة اسم الفاعل وهو إشارة(١) إلى أن فزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء إلى الله تعالى) أى وهو متلبس بأكمل الطهارتين فإنه أدعى لإزالته (قوله فيلتجئ المتطهر إليه) أى المتطهر بأكمل الطهارتين (قوله ويندب للتائب من ذنب) إزالة لأثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق إلى التوبة (قوله وللقادم من سفر) للنظافة (قوله وللمستحاضة الخ) لاحتمال تخلل حيض أثناء المدة (قوله ولمن يراد قتله) ليموت على أكمل الطهارتين (قوله ولمن أصابته نجاسة الخ) عده فى البحر : من الغسل المفروض وهو الذى تفيده عبارة السيد قال : وهو الصحيح خلافا لمن قال : إنه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة) أى التى اشترطت فى بعض العبادات والمعنى أنها لا تنفع نفعا تاما إذ لا ينكر أن وجودها ليس كعدمها (قوله بالإخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والنزاهة) أى التباعد (قوله عن الغسل) قال فى القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه .

وقال فى مادة ح ق د : حقد عليه كضرب وفرح ، حقدا وحقدا وحقيدة : أمسك عداوته فى قلبه وتربص لفرصتها كتحقد ، والحقود الكثير الحقد اه ومنه يعلم أن الغل والحقد شىء واحد .

وقال فى مادة غ ش ش : غشه لم يمحضه النصح أو أظهر خلاف مايضمر والغش بالكسر الإسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اه فالغش فى بعض تفاسيره يرجع إلى ماقبله ، وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم (قوله وتطهير القلب) عطف على إخلاص أى يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق ، وما تطمح إليه النفوس ، فلا يقصد إلا الله تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا لأمره ملاحظا جلالته وكبرياءه لا رغبة فى جنة ، ولا رهبة من نار اه من الشرح (قوله مفتقرا) أى مظهرا فقره إليه بأن يسأله حاجته الدينية

---

(١) قوله (وهو إشارة الخ) كأنه فهم أن قوله : من مخوف تفسير لقول المتن . وفزع والظاهر أن قوله : من مخوف صلة لفزع تأمل اه مصححه .

بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فتكون عبدا فردا للمالك الأحد الفرد لايسترقك شيء من الأشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه .

قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى :

رب مستور سبته شهوته قد عرى من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فإذا ملك الشهوة أضحى ملكا

فإذا أخلص لله وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه مالم يكن يعلم .

والدنيوية إظهارا للفاقة والاضطرار إلى المولى الغنى عن كل شيء ، بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح ، وتلاوة القرآن لعله أن يتصف ببعض صفات العبودية إذ هى الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله فى الشرح (قوله بالمن) أى الإحسان لا بالوجوب عليه (قوله المضطر بها) أى بسببها (قوله عطفا عليه) بفتح العين أى رحمة وحنوا وبالكسر الجانب (قوله فتكون عبدا فردا الخ) أى غير مشترك .

من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به : من علامات العارف كونه فارغا من أمور الدارين مشتغلا بالله وحده ، وقال : ليس لمن يرى أحدا أو يذكر أحدا أن يقول : عرفت الأحد الذى ظهرت منه الآحاد ، وقال : من خاف من شيء سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شيء ، وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا أيسرها الشك اه (قوله ولا يستملك) السين والتاء زائدتان أو أن النهى عن طلب الميل أبلغ من النهى عن الميل (قوله قال الحسن) فى مقام التعليل لقوله ولا يستملك (قوله رب مستور) أى كثيرا مايقع ذلك وهو من الرمل (قوله سبته شهوته) أى جعلته مسبيا لها وأسيرا والمقصود أنه صار لايخالفها (قوله قد عرى) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة (قوله وانهتكا) ألفه للإطلاق وهو عطف لازم على عرى (قوله صاحب الشهوة عبد) أى ملازمها والمتصف بها كالعبد فى الانقياد إلى غيره والذل له (قوله فإذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به (قوله أضحى ملكا) أى فى الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد أولا ويحتمل أن يكون بفتحها وهو على التشبيه يعنى أنه فى الدرجة كالملائكة ، وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح ، وقسمه أقساما ثلاثة : فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة ، وهم الملائكة . ومنهم من عكسه : وهم البهائم . ومنهم من جمعهما فيه : وهم بنو آدم فإن غلب عقله شهوته ألحق بالأول ، بل قد يكون أفضل ، وإن غلبت شهوته عقله ألحق بالثانى بل قد يكون أرذل إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل (قوله وبما كلفه به) متعلق بقام (قوله وارتضاه) عطف على كلفه (قوله حفته العناية) أى أحاطت به والعناية الاهتمام بالشيء .

والمعنى : أن الله تعالى يحفظه ويسهل له أموره فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيما له (قوله حيثما توجه وتيمم) أى قصد أى فى أى زمان ومكان توجه فيه وقصد ، وإن كان أصل وضع حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه (قوله وعلمه مالم يكن يعلم) دليله قوله تعالى — واتقوا الله ويعلمكم الله — والله تعالى أعلم .

باب التيمم

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة : القصد مطلقا والحج لغة : القصد إلى معظم ، وشرعا : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لأنه النية .

وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك . فسببه كأصله : إرادة ما لا يحل إلا به .

وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية :

الأول) منها (النية) لأن التراب ملوث فلا يصير مطهرا إلا بالنية والماء خلق مطهرا .

(و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزما .

(ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها .

(و) للنية فى حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية : ثلاثة الإسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه .

(و) الثانى (التمييز) لفهم ما يتكلم به .

(و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها .

(و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء أما نية الطهارة) من الحدث القائم به ، ولايشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفى نية الطهارة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال :

باب التيمم

ذكره بعد طهارة الماء ، لأنه خلف ، وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب ، وذاك بالسنة وثلث به تأسيا بالكتاب (قوله هو من خصائص هذه الأمة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذى هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الأعضاء (قوله وشرعا الخ) قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف أولى من قول بعضهم فى تعريفه قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة فإنه جعل القصد ركنا (قوله عن صعيد) أى الناشئ هذا المسح عن صعيد أى مس صعيد (قوله مطهر) احترز به عن الأرض إذا تنجست وجفت فإنه لايتيمم عليها (قوله وشرط) هو كشرط أصله إلا فيما استعمله (قوله وحكم) هو حل ما كان ممتنعا قبله فى الدنيا والثواب فى الآخرة كأصله أيضا (قوله وركن) هو المسح المستوعب للمحل (قوله وصفة) هو فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء (قوله وكيفية) هى مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا (قوله على إيجاد الفعل جزما) دخل فيه الترك ، لأنه لايتقرب به إلا إذا صار كفا وهو المكلف به فى النهى ، وهو فعل ولايصح أن يكلف بالترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلا تحت قدرة العبد أفاده السيد (قوله أو عند مسح أعضائه) الجمع لما فوق الواحد أو جعل كل يد عضوا (قوله لفهم مايتكلم به) الأولى أن يقول للمنوى ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوى (قوله ليعرف حقيقة المنوى) فيه مصادرة (قوله والنية معنى وراء العلم) أى حقيقة غير حقيقة العلم (قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد : أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة فى الصحيح (قوله وإباحتها) أى إباحة فعلها له (قوله فلذا قال) مرتب على كلام محذوف

(أو) نية (استباحة الصلاة) لأن إباحتها برفع الحدث فتصح بإطلاق النية وبنية رفع الحدث ، لأن التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلابد أن يكون خاصا بينه فى الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهى التى لا تجب فى ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوى إما صلاة أو جزءا للصلاة فى حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة ، أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن ؛ وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لأن كلا منها لابد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) أى المتيمم (إذا نوى التيمم فقط) أى مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أونواه) أى التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا أصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة إذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس ، لجواز قراءة المحدث لا الجنب ، فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير

تقديره ، وهى تصح بنية إباحة الصلاة ، فلذا قال : ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى (قوله أو نية استباحة الصلاة) أى نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان ، أو للصيرورة ولا يصح الطلب (قوله لأن إباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة النية فى التيمم بنية الاستباحة يعنى أنه لما نوى استباحة الصلاة وهى لاتكون إلا برفع الحدث ، فكأنه نوى رفعه أى وهى تصح بنية رفعه .

وإذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع إلى نية رفع الحدث لأن نية الطهارة ترجع إلى نية الإباحة وهى ترجع إلى نية الرفع فليتأمل (قوله فتصح بإطلاق النية) تفريع على قوله أما نية الطهارة ، وليس المراد بإطلاق النية نية التيمم ، فإن المصنف نص بعد على أنها لاتصح بنيته (قوله وبنية رفع الحدث) تفريع على قوله : لأن إباحتها برفع الحدث ولابد من ضميمة قولنا : وهى تصح بنيته (قوله وأما إذا قيد النية بشيء) عطف على مقدر تقديره هذا إذا أطلق فى النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة أو صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث (قوله بينه فى الشرط الثالث) الأولى : بينه فى الأمر الثالث ، لأن الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتأمل (قوله وهى التى لاتجب الخ) كالصلاة بخلاف المس فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة ، وهو فى حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء (قوله لاتصح بدون طهارة) أى أو لاتحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب (قوله فى حد ذاته) أى بالنظر إلى ذاته والمراد أنه جزء فى الجملة وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود (قوله كقوله نويت التيمم للصلاة) لايظهر بل المناسب لقوله : فيكون المنوى إما صلاة أن يكون المنوى عند التيمم الصلاة ونحوها ، أو يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع إلى ماقبله (قوله أو لصلاة الجنازة) لو أدخلها فى عموم الصلاة فيقول فيكون المنوى إما صلاة ، ولو صلاة جنازة لكان أولى لأنها صلاة من وجه (قوله أو سجدة التلاوة) هذا ومابعده مثال لجزء الصلاة فى الجملة (قوله وهو عبادة) أى مقصودة لاتصح بدون طهارة (قوله فلا يصلى به) تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبا) تصريح باللازم (قوله ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أى بأن تكون محدثة حدثا أصغر فقط (قوله لجواز قراءة المحدث) أى فهى عبادة مقصودة ولكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث (قوله لا الجنب) أى وما فى معناه (قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الأول فيه وهو كونه عبادة (قوله أو دخول المسجد) فقد فيه العبادة ، وإن كان لايحل بغير طهارة من الأكبر (قوله أو تعليم الغير)

لا تجوز به صلاته فى الأصح ، وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامة المشايخ : وقال أبو يوسف : تصح صلاته به لدخوله فى الإسلام لأنه رأس القرب . وقال أبو حنيفة ومحمد : لا تصح وهو الأصح ، ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره ، وفى رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته .

(الثانى) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة ، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (فى المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض)

فقد فيه الثالث ، وهو كونه لايصح أو لايحل بدون طهارة وإن كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا لزيارة القبور)فقد فيها الثالث أيضا (قوله والأذان) انتفى فيه الثانى والثالث وكذا الإقامة (قوله والسلام ورده) انتفى فيه الثالث فقط وكذا الإسلام (قوله وقال أبو حنيفة ومحمد لاتصح) لأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم « التراب طهور المسلم » (قوله فهو على الخلاف) فعلى قولهما لاتصح به الصلاة لأنها ليست قربة مقصودة ، وعلى قول محمد تصح ، لأنها قربة عنده قاله فى البحر عن الترشيح (قوله وفى رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه فى الخطبة لأنها اسم كتاب (قوله بمجرد نيته) أى التيمم هو مقابل لما فى المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال (قوله كبعده أى الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد فى قوله :

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله فى الفتح : والميل فى اللغة : منتهى مد البصر (قوله بغلبة الظن) فإن لها حكم اليقين فى الفقهيات (قوله هو المختار) أى التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور (قوله وهى ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف ، وبعضهم ضبطه فى سير القدم بنصف ساعة (قوله بذراع العامة) هو المذكور فى النظم (قوله عن ماء طهور) أى كاف (قوله ولو كان بعده عنه فى المصر) أى ولو كان مقيما فيه (قوله على الصحيح) وفى شرح الطحاوى أنه لايجوز التيمم فى المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الأول والمنع بناء على عادة الأمصار فليس خلافا حقيقيا اه (قوله ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء لايتيمم والذى فى القهستانى والاختيار جوازه .

ونقل المصنف فى حاشية الدر عن الزيلعى من عوارض الصوم مانصه : الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اه قال فكذلك هنا اه .

واعلم أن المريض أربعة أنواع من يضره الماء أو التحرك لاستعماله ، والثالث ، من لايضره شىء من ذلك ولكن لايقدر على الفعل بنفسه فحاله لايخلو إما أن يجد من يوضئه أولا ، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعا ، ولو

يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون .

(و) من الأعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء (أو المرض) إذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به ، سواء كان جنبا أو محدثا وإذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به فى المصر فهى كالبرية - وما جعل عليكم فى الدين من حرج - .

(و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره : سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته ، أو خافت فاسقا عند الماء ، أو خاف المديون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فإنه يعيد صلاته .

(و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه

فى المصر على ظاهر المذهب ، وإن وجد ، فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أولا ، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الإمام ، بناء على اختلاف الرواية عنه ، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا : لايجوز فى الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيرا وهو مازاد على ربع درهم ، أفاده فى البناية والسراج وغيرهما ، والرابع : من لايقدر على الوضوء ، ولا على التيمم لابنفسه ولا بغيره ، قال بعضهم : لايصلى على قياس قول الإمام ، حتى يقدر على أحدهما . وقال أبو يوسف : يصلى تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب وفى البحر ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضىء صاحبه ، ولا أن يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة ، فلا يعد أحدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد المرض) يقينا أو بغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفى المستور (قوله كالمحموم) مثال للأولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو التحرك أفاده فى الشرح (قوله ولو القرى) أى ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عنه فهى كالبرية (قوله سواء كان جنبا أو محدثا) هذا ماذكره السرخسى واختاره فى الأسرار وقال الحلوانى لارخصة للمحدث بذلك السبب إجماعا .

قال فى الخانية والحقائق : وهو الصحيح أى لعدم اعتبار ذلك الخوف ، بناء على أنه مجرد وهم إذ لايتحقق ذلك فى الوضوء عادة كما فى الفتح والإيضاح ، وإنما الخلاف فى الجنب الصحيح فى المصر ، إذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ، ولم يقدر على ماء مسخن ، ولا مايه يسخن فقال الإمام : يجوز له التيمم مطلقا ، وخصاه بالمسافر لأن تحقق هذه الحالة فى المصر نادر والفتوى على قول الإمام فيها ، بل فى كل العبادات وإنما أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهى غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) أى من العذر لكن إن نشأ من وعيد العباد وجبت الإعادة ، وإن نشأ لاعن شىء ، فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولى وجوب الإعادة وعدمه أفاده السيد (قوله سواء خافه على نفسه) لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا ولا بدل للنفس أو لأنه فى معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر ، فألحق به كما فى النهاية وكذا المال لاخلف له ، وحكم الأمانة عنده حكم ماله (قوله أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله (قوله ولا على من حبس فى السفر) أى إذا تيمم وصلى لأن الغالب فى السفر عدم الماء ، وقد انضم إليه عذر الحبس قاله فى الشرح : وأما المحبوس فى المصر فى مكان طاهر ، إذا لم يجد الماء ، فإنه يتيمم ويصلى ثم يعيد فى ظاهر الرواية كما فى البدائع (قوله ومنه عطش) اعلم أن الإنسان إذا عطش ، وكان عند آخر ماء ، فإن كان صاحب الماء محتاجا إليه لعطشه فهو أولى به ، وإلا وجب دفعه للمضطر فإن لم يدفعه

او رفيقه فى القافلة أو دابته ولو كلبا لأن المعد للحاجة كالمعدوم .

(و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة إليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لأنه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لايمنع التيمم إلا أن يكون كثيرا يستذل بكثرته على إطلاق استعماله ولايتشبه فاقد الماء والتراب الطهورة بمحبس عندهما . وقال أبو يوسف : يتشبه بالإيماء والعاجز الذى لايجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافا لهما .

(و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لأنها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لايخاف الفوت

أخذه منه قهرا ، وله أن يقاتله ، فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر ، وإن قتل الآخر كان مضمونا ، وينبغى أن يضمن المضطر قيمة الماء ، وإن احتاج الأجنبى للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للأجنبى أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا (قوله أو رفيقه فى القافلة) فضلا عن رفيق الصحبة كذا فى الشرح (قوله أو دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وكلبه إذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء كما فى الإيضاح (قوله ومنه احتياج لعجن) وكذا إذا احتاجه لإزالة نجاسة مائعة ، أما إذا احتاجه للقهوة ، فإن كان يلحقه بتركها ضرر تيمم وإلا لا ، كذا بحثه السيد ، ولم يفصلوا فى المرق هذا التفصيل ؛ إلا أن قول الشرح لاضرورة إليه يشير إليه (قوله ويتيمم لفقد آلة) أى طاهرة قاله السيد ، ولو ثوبا كما فى السراج ، فلو نقص الثوب بإدلائه إن كان النقص قدر قيمة الماء لزمه إدلاؤه لإن كان أكثر وعلى هذا لو كان لايصل إلى الماء إلا بمشقة كذا فى كتب الشافعية قال فى الترشيح وقواعدنا لاتأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لايمنع التيمم) أى على المعتمد (قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها (قوله بمحبس) متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما فى السيد أو بوضع خشب فى يديه (قوله وقال أبو يوسف يتشبه بالإيماء) إقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر ، وقيل : يركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا أفاده فى الشرح . والذى فى السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا ، وإلا يومى قائما ، ثم يعيد به يفتى وإليه صح رجوع الإمام ثم قال : ومعنى التشبه بالمصلين : أن لايقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئا ، وإذا حنى ظهره لايقصد الركوع ولا السجود ، ولا يسبح اه .

وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وأنه بالركوع والسجود لا بالإيماء على ماعليه الفتوى (قوله ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين إما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا ، كما فى المحيط بناء على اختيار بعضهم ، وإن وجد غير من ذكر ولو استعان به أعانه فظاهر المذهب أنه لايتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء ، وعلى الإمام أنه يتيمم . وعلى هذا إذا عجز عن التوجه إلى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس (قوله فلا قدرة له عند الإمام) بناء على أن القدرة بالغير لاتعد قدرة عنده ؛ لأن الإنسان يعد قادرا إذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لايتأتى بقدرة غيره ، وعندهما تثبت القدرة بالغير لأن آلته صارت كآلته . واختار حسام الدين قولهما قاله فى الشرح . وقد أطلق المصنف العبارة فى هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا مايفيد بعض ذلك قريبا (قوله ولو جنبا) لأن صلاة الجنازة دعاء فى الحقيقة وإنما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد (قوله لأنها تفوت بلا خلف) هذا هو الأصل فى هذا الباب وهو أن مايفوت إلى خلف لايتيمم له عند خوف فوته ومالا خلف له يتيمم له (قوله والولى لايخاف الفوت) المراد بالولى من له حق

هو الصحيح ، فلا يتيمم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما وقال محمد : عليه الإعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها . ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث فى صلاة الجنازة أوالعيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) اشتغلى بالوضوء لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلاف .

(الثالث) من الشروط : (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب

التقدم كالسلطان ونحوه لأن الولى إذا كان لايجوز له التيمم ، وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى ، فيجوز التيمم للولى عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقا ، لأنه يخاف الفوت إذ ليس له حق الإعادة حينئذ (قوله هو الصحيح) صححه فى الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل ، لأن تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسى فتأيد التصحيح الثانى بكونه ظاهر الرواية (قوله قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقا (قوله أو خوف فوت صلاة عيد) أى بتمامها فإن كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم .

قال السيد ناقلا عن النهر : وخوف فوتها بزوال الشمس إن كان إماما وبعدم إدراك شئ منها مع الإمام إن كان مقتديا اه (قوله يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وهو أنه فى صلاة الجنازة إن خاف رفعها ، قبل أن يحصل شيئا من التكبيرات ، إن اشتغل بالوضوء تيمم ، وأما فى العيد إن خاف الاستواء تيمم اتفاقا إماما كان أو مقتديا ، وإلا فإن أمكنه إدراك شىء منها ، مع الإمام لو توضأ لايتيمم اتفاقا وإلا فعند الإمام يتيمم مطلقا . وعندهما إن شرع بالوضوء لايتيمم لأنه أمن الفوت إذ اللاحق يصلى بعد فراغ الإمام ، وإن شرع بالتيمم جاز له البناء لأنه لو توضأ يكون واجدا للماء فى صلاته فتفسد ، وللإمام أن خوف الفوت باق لأنه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته ، فتفوت كما فى التبيين وغيره ومعناه إذا شك فى عروض المفسد ، أما إذا غلب على ظنه عدمه لايتيمم إجماعا كما فى الفتح ومنشأ الخلاف : أن صلاة العيد إذا فسدت لا تقضى عند الإمام فكانت تفوت لا إلى خلف وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها منفردا فكانت تفوت إلى خلف كما فى السراج (قوله وخوف فوت الوقت) وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت .

قال الحلبى : والأحوط أنه يتيمم ويصلى به ويعيد ذكره السيد (قوله لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية ، لأن الظهر ليس بدل الجمعة بل الأمر بالعكس ، وإن أجيب عنه بأنه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها أطلق عليه ذلك (قوله فلهما خلاف) أخذ منه الحلبى جواز التيمم للكسوف أى والخسوف ، لأنهما يفوتان لا إلى بدل وكذا يتيمم لكل مالا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخوله مسجد لحدث ولو مع وجود الماء قاله فى البحر ، وأقره صاحب التنوير (قوله طيب) الأولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون إشارة إلى أن قوله تعالى — فتيمموا صعيدا طيبا — معناه : طاهرا ، وأن معنى طيب طهور وهو الأولى (قوله وهو الذى لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور ، والطاهر فى الأصل يعم الأرض النجسة التى ذهب أثر النجاسة منها (قوله ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذى لا تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ .

أثرها (من جنس الأرض) وهو (كالتراب) المنبث وغيره (والحجر) الأملس (والرمل) عندهما خلافا لأبى يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلى فى الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرق الذى ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد .

وضابطه : أن كل شىء يصير رمادا أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم وإلا جاز لقوله تعالى — فتيمموا صعيدا طيبا — والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى — صعيدا زلقا — أى حجرا أملس .

(الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين (بالمسح) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ، ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه

(قوله من جنس الأرض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وإن كان أصله من الرمل (قوله وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء وإلا فيجوز كما فى السراج (قوله والحجر الأملس) وقال محمد لا يجوز به (قوله والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما فى القاموس (قوله وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذى فى عامة الكتب . وفى الفتح لا يجوز وأيده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمى الجماد والنبات ، فأشبه الأحجار من حيث تحجره ، وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت فى قعر البحر ذا فروع ، وأغصان خضر متشعبة قائمة ، فظهر أنه ليس من جنس الأرض لأنه نبات جمد وصار حجرا فى الهواء اه (قوله والطين المحرق) ومنه الزبادى إلا أن تكون مطلية بالدهان (قوله ليس به سرقين قبله) أى قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق (قوله والأرض المحترقة) الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالطة (قوله وبالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوى أفاده السيد (قوله لأنه لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره ، وإنما قيدت بجنس الأرض لأنه الخ ولم يذكره فى الشرح ، ولذا لم يتابعه السيد فيه (قوله والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم ما داما فى المعدن ، وكذا الحديد والنحاس لأنهما من جنس الأرض كما فى شرح الكنز للعينى ذكره السيد ، وإطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط (قوله يصير رمادا) قال فى خزانة الفتاوى ما نصه قال العبد الضعيف إن كان الرماد من الحطب لا يجوز ، وإن كان من الحجر يجوز وقد رأيت فى بعض البلاد حطبهم الحجر اه نقله ابن أمير حاج (قوله والصعيد اسم لوجه الأرض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس (قوله لكونه أغلب) فلا ينافى التعميم على أن فى التخصيص به تقييدا لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابى (قوله لقوله تعالى) علة لمحذوف تقديره وإن لم نقل إن هذا تفسير بالأغلب لا يصح لقوله الخ يعنى أن هذه الآية دالة على أن الصعيد يطلق على الحجر الأملس فلا يصح قصره على التراب (قوله فينزع الخاتم) ويمسح الوترة التى بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم والسوار بنزعهما عن محلهما حتى يمسحه (قوله ويخلل الأصابع) قال ابن أمير حاج : الظاهر أن التخليل هنا كالتخليل فى الوضوء انتهى وفى الإيضاح وما ذكره فى الذخيرة من احتياجه إلى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر ، لأن العبرة للمسح لا لإصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اه وعن

والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقا له بأصله ، وقيل يكفى مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه إلى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين » وكذا فعله عليه الصلاة والسلام لأنه سئل كيف أمسح : «فضرب بكفيه الأرض ، ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين» :

(الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح بأصبعين لايجوز) كما فى الخلاصة (ولوكرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا فى السراج الوهاج عن الإيضاح.

(السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فإن نوى التيمم وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (فى مكان واحد) على الأصح لعدم صيرورته مستعملا ، لأن التيمم بما فى اليد (ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو أصابه التراب فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجابى كمن أحدث ، وفى كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لايجوز لجعله الضرب ركنا ، كما لو أحدث بعد غسل عضو .

وقال المحقق ابن الهمام : الذى يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لأن المأمور به فى الكتاب ليس إلا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم « التيمم ضربتان »

أبى يوسف يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا فى البناية (قوله والشعر على الصحيح) أى الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء ، وهو المحازى للبشرة لا المسترسل ، وعليه يحمل قول صاحب السراج : لا يجب عليه مسح اللحية فى التيمم كذا فى البحر بقى الكلام فى اللحية الخفيفة ، هل يبالغ فى المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله أو يكفى مسح ظاهر الملاقى كالكثة يراجع (قوله إلحاقا له بأصله) علة الاشتراط الاستيعاب فيه (قوله وقيل يكفى مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفى الذخيرة أنه لو ترك أقل من الربع يجزئه ، ولعله روايتان فى المذهب ، والوجه فيه رفع الحرج أو أنه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس (قوله وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر : ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اه وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع ، ولا نزع الخاتم والسوار لأن ما تحت ذلك أقل من الربع (قوله التيمم ضربتان الخ) قال فى السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح بإحدى يديه وجهه وبالأخرى يده وجهه وبالأخرى يده أجزأه ، ويعيد الضرب لليد الأخرى اه (قوله أو بما يقوم مقامه) كيد غيره أو أكثرها وكتحريك وجهه ويديه فى الغبار (قوله بباطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبى عن الذخيرة والأصح كما فى الشمنى أنه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا أولا ذكره السيد (قوله لأن التيمم بما فى اليد) قال فى الفتح هذا يفيد تصور استعماله ، وهو مقصور على صورة واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التى مسح بها وجهه لا غير اه (قوله ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن ويتفرع عليها ما فى الخلاصة من أنه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ، ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اه (قوله حتى لو أحدث الخ) تفريع على قوله ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط الضربتين فى التيمم (قوله على ما قاله الإسبيجابى) فى القهستانى عن المضمرات هو الأصح ، وعليه مشى فى الخانية (قوله وعلى ما اختاره شمس الأئمة) الحلوانى وهو قول السيد أبى شجاع وصححه صاحب الخلاصة (قوله لأن المأمور به الخ) لأن الله تعالى قال—فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا- الخ فبين

خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم .

(السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله .

(الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد .

(وسببه) إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (فى الوضوء) فأغنى عن إعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم .

(وسنن التيمم سبعة فى أوله) كأصله (والترتيب) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (وإقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وإدبارهما ونفضهما) إتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه إلا إذا خاف خروج الوقت وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ، ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين (وتفريج الأصابع) حالة الضرب مبالغة فى التطهير (وندب تأخير التيمم)

التيمم بالمسح (قوله خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب فى أحوال المتيممين ، أو أنه أراد بالضربتين ما هو أعم فيعم المسحتين (قوله أو حدث) كرشح بول (قوله وشروط وجوبه ثمانية) هى العقل والبلوغ والإسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على مايجوز منه التيمم قاله السيد (قوله وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم) حين سئل كما تقدم ، وهذه الكيفية وردت أيضا عن الإمام حين سأله أبو يوسف عنها ، وأما ما ذكره بعضهم من أنه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى ، من المرفق إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد فى الأحاديث ما يدل عليه كما قاله فى البناية وإن ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضا لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه : إن الأحسن فى مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى ، إلى المرفق ، ويمسح المرفق ، ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبحة يعنى ما بينهم إلى رءوس الأصابع ، ثم يفعل باليسرى كذلك .

قال فى البدائع عن بعض علماء المذهب أنه تكلف والأحسن هو الموافق للمنقول ، ولم يذكروا وقت تخليل الأصابع والذى يظهر من حديث الأسلع أنه بالضربة الثانية قبل النفض قبل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الأفاضل .

[تنبيه] لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الأشياء ، وقيده الإسبيجابى بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه ، فإن كان لا يظهر لا يجوز قال فى النهر وهو حسن فليحفظ .

وفى السراج : لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ماجف كما فى الفتح (قوله كأصله) أى باللفظ المتقدم فيه (قوله ونفضهما) بقدر مايتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبى يوسف كما فى العناية (قوله اتقاء عن تلويث الوجه) واتباعا للسنة كما فى البناية (قوله وبين الإمام الأعظم الخ) هذا رد ماذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين ، وهل يمسح الكف ؟ اختلفوا فيه ، والأصح : أنه لا يمسحه وضرب الكف يكفى كما فى ابن أمير حاج (قوله وندب تأخير التيمم) أى لفاقد الماء شرعا فى ظاهر الرواية

وعن أبي حنيفة أنه حتم (لمن يرجو) إدراك (الماء) لغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب إذ لافائدة فى التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين ، كما فعله الإمام الأعظم فى صلاة المغرب مخالفا لأستاذه حماد وصوبه فيه وهى أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الأعمش رحمهم الله تعالى .

(ويجب) أى يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولوخاف القضاء) اتفاقا إذا كان الماء موجودا أو قريبا إذ لاشك فى جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا .

(ويجب التأخير) عند أبى حنيفة (بالوعد بالثوب) على العارى (أو السقاء) كحبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فإن خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا : يجب التأخير ، ولوخاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا .

(ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه

أما إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لايباح له التيمم لأنه ليس بفاقد له شرعا (قوله وعن أبى حنيفة) وكذا عن أبى يوسف فى غير رواية الأصل ، أنه حتم لأن غالب الرأى كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله (قوله لمن يرجو إدراك الماء) وأما إذا لم يكن على طمع من وجود الماء فى الوقت لايستحب أن يؤخر ويتيمم ، ويصلى فى الوقت المستحب كما فى الخانية وغيرها (قوله قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الأخير من الوقت فى صلاة يندب تأخيرها كما فى النهر بحيث يقع الأداء فى وقت الاستحباب ، وقيل : إلى آخر وقت الجواز والأول هو الصحيح ، كما فى الجوهرة ، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس ، وكذا لايؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لابأس به إلى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستانى قول الأكثر (قوله إذ لافائدة الخ) الأظهر فى التعليل ماذكره غيره بقوله : ليؤديها بأكمل الطهارتين فى أكمل الوقتين اه وهو فى كلامه تعليل للندب أيضا يعنى إنما كان ذلك مندوبا ، ولم يكن واجبا لأنه لافائدة فيه إلا الأداء بأكمل الطهارتين فالأداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل (قوله كما فعله الإمام الخ) الضمير للتأخير (قوله مخالفا لأستاذه حماد) فإنه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الإمام ، فوجد الماء فصلاها فى آخر الوقت (قوله لتشييع الأعمش) أى توديعه (قوله أى يلزم) فالوجوب بمعنى الإفتراض كما فى الذى بعده (قوله إذا كان الماء موجودا) أى عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما إذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فأكثر فلا يجب التأخير لأن الشارع أباح له التيمم حلبى وهذه العبارة لم نرها لغيره (قوله ويجب التأخير عند أبى حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذى فى عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلى وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه فى الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب ، وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت جاز .

قلت : وهو الذى يقتضيه التأصيل الآتى (قوله وقالا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ماسوى الماء هل تثبت بالبذل والإباحة قال الإمام لا ، وإنما تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع وقالا : تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء . وأجمعوا أنه لو قيل له أبحت لك مالى لتحج به لايجب عليه الحج لأن المعتبر فيه الملك وهنا القدرة ، وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لايجب عليه قبوله ، لأن المال ليس بمبذول أى عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا فى حاشية الشلبى عن الشيخ يحيى (قوله ويجب طلب الماء) أى يفترض صرح به قاضيخان ، وإن وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ، ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد وإلا فلا زيلعى والمراد واحد من أهل المكان أو ممن له معرفة به ، والظاهر أن هذا فى غير الظان ، أما الظان فلا تفصيل لعدم الجواز بالنظر إليه

أو رسوله وهى ثلثمائة خطوة (إلى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (إن ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر مع (الأمن وإلا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه .

(ويجب) أى يلزم (طلبه) أى الماء (ممن هو معه) لأنه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (إن كان فى محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا يغبن فاحش وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (إن كان) الثمن (معه)

(قوله أو رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير إرسال كما فى منية المصلى (قوله وهى ثلثمائة الخ) كذا فى الذخيرة والمغرب، والذى فى التبيين : هى مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما فى القاموس فإنه قال : وكل رمية غلوة اه كأنه مأخوذ من قولهم : غلا السهم ارتفع فى ذهابه ، وجاوز المدى والمادة تدل على الإرتفاع . والظاهر أنه لاخلاف ، فإن التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين فى الكنز ، والأصح أنه يطلبه مقدار مالا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما فى البدائع (قوله إلى مقدار أربعمائة خطوة) لأنها النهاية (قوله من جانب ظنه) كما فى البرهان ، وإن ظنه فى الجهات الأربع وجب الطلب منها على الخلاف وفى السيد أنه يقسم الغلوة على الأربع جهات (قوله إن ظن قربه) وذلك لأن الظن يوجب العمل فى العمليات ، بخلاف الشك فإنه لايبنى عليه حكم كما فى القهستانى . وحد القرب أن يظن أن الذى بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولو تيمم من غير طلب ، وصلى ، ثم طلبه فلم يجده : وجبت الإعادة عندهما لأن شرط جواز التيمم لم يوجد ، خلافا لأبى يوسف كذا فى السراج . ولو أخبره عدل بعدم الماء ، ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا فى الحلبى . وموضع المسألة فى المفازة . أما إذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم ، وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمران لايخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن فى الأحكام وإن لم يغلب على ظنه كما فى البدائع والحلبى (قوله طلبه) أى بالسؤال وقوله : ممن هو معه أى مطلقا ، والتقييد برفيقه أى فى بعض الكتب جرى مجرى العادة حموى عن الجندى(١) .

واعلم أن النقل فى هذه المسألة اختلف ، فعن الهداية وكثير من الكتب أنه لايجب الطلب أصلا فى قول الإمام لأن العجز متحقق والقدرة موهومة إذ الماء من أعز الأشياء فى السفر ، فالظاهر عدم البذل وقالا : يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله ، لأن الماء مبذول عادة ، ونقل شمس الأئمة فى مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر .

قال الجصاص : ولا خلاف بينهم فمراد أبى حنيفة عدم الوجوب ، إذا غلب على ظنه منعه ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالإباحة اتفاقا .

قال فى البرهان : ولهذا لم يحك فى الكافى خلافا ، وإذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما فى النهر عن المعراج (قوله فلا ذل فى طلبه) وقال الحسن : لايجب الطلب ، لأن السؤال ذل وفيه بعض حرج ، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج قال فى غاية البيان : وقول الحسن حسن وقد سبق عن الإمام (قوله إن كان فى محل لاتشح به النفوس) أما إذا كان فى موضع يعز فيه الماء ، فالأفضل أن يسأل ، وإن لم يسأل أجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلا مسكين (قوله وإن لم يعطه الخ) وإن منعه أصلا صريحا بأن قال لاأعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز (قوله لزمه شراؤه به) كالعارى يلزمه شراء الثوب أيضا كما فى البرهان (قوله وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبى : هو الأرفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة ، وهو

---

(١) قوله (الجندى) فى نسخة: البرجندى اه مصححه .

وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء ، فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ممن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض) كالوضوء للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء» والأولى إعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي (و) يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لأنه شرط فيسبق المشروط والإرادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحا تيمم ، والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء فى المختار . فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت ، وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو ، فإن كان أكثر كل عضو منها جريحا تيمم وإلا فلا (أو) كان (نصفه) أى البدن (جريحا تيمم) فى الأصح ولو جنبا لأن أحدا لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين (وإن كان أكثره صحيحا غسله) أى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعلى خرقة وإن ضره تركه ، وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) إذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا .

رواية النوادر . واقتصر فى البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر : فكان هو الأولى (قوله وكان فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عما لابد منه ليدخل ما إذا احتاجه لنفقة كلبه كما فى الحلبى لكان أولى (قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لأن مازاد عن ثمن المثل إتلاف للمال ، لأنه لايقابله شىء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه (قوله فلا يستدين الماء) الأولى أن يقول : فلا يستدين للماء : أى لايلزمه الإستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيد إطلاق الشرح وظاهره ، ولو له مال غائب ، لأن العجز متحقق فى الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغنى فى موطنه وقال ابن أمير حاج : يلزمه الشراء نسيئة ووافقه فى البحر والنهر (قوله للأمر) أى فى قوله تعالى — فلم تجدوا ماء فتيمموا — شرط عدم الماء فقط وجعله فى حال العدم كالوضوء قاله فى الشرح (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر (قوله خروجا من خلاف الشافعى) رضى الله عنه فإنه لايصلى به عنده أكثر من فريضة واحدة ، ويصلى به ماشاء من النوافل تبعا ، ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضرورى عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما ، والطهارة فيهما مستوية وقال محمد : بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب ، فجاز إقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لأن التيمم طهارة مطلقة لاعنده ؛ لأن تيمم الإمام لم يكن طهارة فى حق المأموم لوجود الأصل فى حق فكان مقتديا بمن لاطهارة له فى حقه فلا يجوز كالصحيح إذ اقتدى بالمعذور (قوله والإرادة سبب) أى إرادة مالا يحل إلا به قال فى الشرح (قوله ولو كان أكثر البدن) الأولى للمصنف حذف البدن ويقول : ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد (قوله والكثرة الخ) لايخفى أن هذا الخلاف إنما هو فى الوضوء وأما فى الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما فى البحر (قوله تيمم فى الأصح) وقيل يغسل الصحيح ، ويمسح الجريح وصححه فى المحيط والخانية .

قال فى البحر : ولا يخفى أنه أحوط فكان أولى قال المؤلف فى حاشية الدرر : والحاصل أن التصحيح اختلف (قوله لأن أحدا الخ) قد يقال إن الغسل سقط هنا للحرج أو لأنه يضر ماحاذاه من الجدرى (قوله بمروره) أى الماء يعنى بلته والأولى أن يقول بإمراره (قوله فعلى خرقة) فى كلام الحلبى مايفيد أنه يشدها عند إرادة المسح ، إن لم تكن مشدودة (قوله صار كغالب الجراحة) أى فيتيمم ولو قيل إنه يمسح الأعلى ويغسل

[مهمة] نظمها ابن الشحنة بقوله .

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر

وبه أفتى قارئ الهداية .

قلت : وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر .

(وينقضه) أى التيمم (ناقض الوضوء) لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه ، وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله :

(و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الأصح وقال بعضهم : سقطت عنه الصلاة ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة ويمسح الأقطع ما بقى من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض .

باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة قولا وفعلا

والخف : الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لأن الحكم به خف من الغسل إلى المسح ، وسببه : لبس الخف

الأسفل لكان حسنا قال فى الشرح ، ولم أر من تكلم عليه (قوله ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره أنه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم ، وسيأتى أنه أحد قولين (قوله ما إن بله) أى قدر وقوله من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير فى بله يرجع إلى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف : أى إن بل محل هذا القدر من الداء يتضرر (قوله وكذا يسقط غسله) أى وينتقل الحكم لمسحه فإن ضره مسح على الخرقة فإن ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتى ما يفيده (قوله ناقض الوضوء) لو قال ناقض الأصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن .

وأجاب الحموى : بأن المراد بالوضوء : الطهارة أعم من أن تكون عن حدث ، أو جنابة بطريق استعمال الخاص فى العام مجازا ذكره السيد (قوله وينقضه زوال العذر المبيح) فلو تيمم لعذر فزال فمرض مرضا يبيحه انتقض الأول ويتيمم للثانى لتغاير الأسباب .

واعلم أن الناقض فى الحقيقة الحدث السابق (قوله بالحديث) أى بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء » اهـ (قوله ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهى اليدان قاله فى حاشية الدر (قوله ويمسح الأشل الخ) أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء فى التيمم فظاهر ، وأما على الأخرى فللضرورة والاحتياط فى العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء (قوله ويمسح الأقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله فى الشرح والمراد أن ذلك فى التيمم وقوله كغسله أى فى التطهير بالماء .

باب المسح على الخفين

عداه بعلى إشارة إلى وضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله وإنما ثنى لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر (قوله ثبت بالسنة) رد لمن قال إنه ثبت بالكتاب على قراءة الجر .

وشرطه : كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة ، وحكمه : حل الصلاة به فى مدته وركنه : مسح القدر المفروض ، وصفته : أنه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد إلى الساق (صح) أى جاز (المسح على الخفين فى) الطهارة من (الحدث الأصغر) لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر ، وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لأن الغسل أشق والمسافر إذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لإطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أى الخفان متخذين (من شىء ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ

قال فى البحر : وينبغى أن يجب فى صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ، ولو مسح بكفيه فإنه يلزمه المسح ومنها : لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة ، فإنه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الأمة اه (قوله صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشى فيه فرسخا وأن لا يكون مخروقا بخرق مانع (قوله وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوى وأما حكمه الأخروى فهو الثواب إن قصد فعل السنة (قوله وصفته أنه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الإسقاط : أى المستقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر ، أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج ، مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الأول بعضهم وعلى الثانى أكثر الأصوليين (قوله صح المسح على الخفين الخ) الصحة فى العبادات كونها توجب تفريغ الذمة ، وهو المقصود الدنيوى ، ويلزمه الثواب عند القبول ، وهو المقصود الأخروى والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ، ويتبعه تفريغ الذمة اه من الشرح ملخصا (قوله من الحدث الأصغر) أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح ، لورود النص بذلك ، ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ، ولا حرج فى الجنابة ونحوها لعدم التكرار .

وصور حافظ الدين فى الكافى صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم : بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ، ويغسل سائر جسده مضطجعا يعنى أو ماد رجليه على شىء مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا (قوله لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ : إن خبر المسح متواتر كما فى فتح البارى .

وقال الحسن البصرى : حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين كما فى البدائع .

وذكر الحافظ فى فتح البارى عن بعضهم : أنه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضى الله تعالى عنهم اه وما روى عن الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما فى النهاية وغيرها (قوله يثاب بالعزيمة) الأولى أن يقول : كان أفضل لأن الخلاف فى الأفضلية بدليل التعليل لا فى حصول الثواب ، وما ذكره هو ما عليه الجمهور قالوا : إلا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيما له وقال أبو الحسن الرستمى من أصحابنا المسح أفضل مطلقا وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفى التهمة عن نفسه قلنا هى تزول بالمسح أحيانا (قوله والمسافر الخ) خص المسافر لأن الغالب فى السفر عدم الماء وإلا فالمدار على عدم الماء (قوله للجنابة) أى لأن الجنابة سرت إلى القدم وهو علة لقوله لا يصح (قوله لإطلاق النصوص الخ) ولأن الخطاب الوارد لأحدهما يكون واردا فى حق الآخر مالم ينص على التخصيص (قوله من شىء ثخين) اعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا ، وإن كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا ، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما فى الخانية .

وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما ، وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى ، لأنه فى معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له : جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين .

(ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط :

الأول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو بإحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع ، وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور وإلا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده .

(و) الشرط (الثانى ستره ما) أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه .

وفى شرح الزاهدى للكتاب : يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسيور يشده عليه فيستره لأنه حينئذ كغير المشقوق وإن ظهر من القدم شىء فهو كخروق الخف اه ملخصا (قوله وكرباس) هو الثوب الأبيض من القطن كما فى القاموس وظاهر كلام الحلبى عن الحلوانى والخلاصة أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان مجلدا فليراجع (قوله لا يشف الماء) أى لا يتجاوز منه الماء إلى القدم ذكره فى الخانية ، وهو من شف يشف من باب ضرب إذا رق ، حتى يرى ماتحته كما فى الصحاح والمصباح (قوله وإليه رجع الإمام) أى قبل موته بثلاثة أيام وقيل : بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه ، فاستدلوا بذلك على رجوعه كما فى البدائع والتبيين (قوله لأنه فى معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضى الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه » اه (قوله ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففا كما فى المعراج يقال : أنعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا فى المستصفى ، ونعل بالتخفيف كما فى النهر (قوله لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب كما مر (قوله لأن مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة إحدى رجليه ولبس الخف فى إحدى رجليه لا يجوز المسح عليه ، لأنه يصير جامعا بين الغسل والمسح (قوله قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لأنه وضوء وزيادة إلا إذا كان متيمما فلا بد من نزعهما إذا وجد الماء (قوله ناقض للوضوء) إظهار فى محل الإضمار (قوله لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث (قوله والخف مانع سراية الحدث) يعنى أنه إذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسرى الحدث إلى الرجل ، بل يحل ظاهر الخف ، وليس برافع يعنى أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه ، وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ، ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا لحدث الرجلين ، لأنه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء ، ولم يوجد لعدم تجزى الحدث زوالا وثبوتا (قوله وإذا توضأ المعذور الخ) عبارته فى الشرح وأما أصحاب الأعذار إذا توضئوا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف ، فإنهم يمسحون مادام الوقت باقيا ، وأما إذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فإنه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة اه باختصار (قوله فلا يمسح خفه بعده) لأن وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق ، فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا ماندا اه من الشرح (قوله والذى لا يغطى الكعبين) وذلك كالزربول وهو فى عرف أهل الشام مايسمى مركوبا فى عرف أهل مصر كما فى تحفة الأخيار وقولهم فى سبب الرقيق زربون تحريف (قوله إذا خيط به ثخين)

(و) الشرط (الثالث إمكان متابعة المشى فيهما) أى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا .

(و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هى أصغرها على الأصح ، والخرق طولا يدخل فيه ثلاث أصابع ، ولا يرى شىء من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى ، وأقل خرق يجمع هو مايدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه .

(و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لشخانته إذ الرقيق لايصلح لقطع المسافة .

(و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء .

(و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقى من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لايجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لأنه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لأنه ابتدأ منع الخلف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وإن أقام المسافر بعد مامسح يوما وليلة نزع) خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإلا) بأن مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لأنهما مدة المقيم .

التمثيل بالشخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح إذا ستر الكعبين باللفافة (قوله إمكان متابعة المشى) أى المعتاد فرسخا فأكثر كما فى حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما فى المحيط كذا فى القهستانى وبالأول جزم فى الدرر (قوله من أصغر أصابع القدم) وفى رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد ، واختاره الرازى اعتبارا بالمسح اه وتعتبر الثلاثة أصابع فى أى موضع كان بعد أن يكون أسفل من الكعبين وهو ظاهر إطلاق المتون واختاره السرخسى والكمال ولو تحت القدم ، أو فى العقب ، وقيل الخرق تحت القدم لايمنع مالم يبلغ أكثر القدم وقيل إن كان يخرج أقل من نصف العقب لايمنع وإلا منع (قوله لايمنع) والمانع هو المنفرج الذى يرى ماتحته من الرجل أو المنضم الذى ينفرج عند المشى فالعبرة بانفراجه حالة المشى دون حالة الوضع كما فى الحلبى (قوله ولا يضم مادون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة فى خفيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو فى المجموع وبخلاف انكشاف العورة فإنها يجمعان (قوله وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور فى المذهب وذكر فى خزانة الفتاوى والتوشيح عن أبى يوسف أنه لاتجمع الخروق ، سواء كانت فى خف أو خفين وارتضاه الكمال وقوّاه ابن أمير حاج واستظهره فى البحر ورده فى النهر فليراجعها من رامها (قوله ولا يعتبر مادونه) إلحاقا له بموضع الخرز (قوله من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا ، فلا يمسح بعد المدة ، ولو ناسيا على مايظهر من كلامهم أفاده السيد (قوله على طهر) أى مائى فخرج التيمم كما مر (قوله وقيل من وقت اللبس) به قال الأوزاعى (قوله وقيل من وقت المسح) به قال أحمد (قوله لأن العبرة لآخر الوقت)

(وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) هو الأصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فإن ابتل قدرها ولو بخرقة أوصب جاز والأصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره .

(وسننه مد الأصابع مفرجة) يبدأ (من رءوس أصابع القدم إلى الساق) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال : « إنما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه » فإن بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة .

(وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) :

وذلك لأن المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره (قوله وفرض المسح) الفرض اعتقادى من حيث أصل المسح وعملى من حيث المقدار (قوله من أصغر أصابع اليد) وإن لم تكن أصابعه (قوله هو الأصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل ، فلو مسح على واحدة مقدار أصبعين ، وعلى الأخرى أربعا لم يجز ، ولو بجوانبها الأربع ينبغى أن يجوز ، ولو بأصبع واحدة ثلاث مرات إن أخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير مامسح أولا أجزأه وإلا لا ذكره السيد ، وإنما اشترط تجديد الماء فى الأخيرة ، لأنه بالرفع الأول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا ، وأيضا البلة فيه إنما بقيت بعد مسح ، فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل ، لأن الاستعمال إنما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة .

وإذا علمت ذلك : تعلم أن ما ذكره السيد فى شرحه من السؤال ، والجواب ساقط وكلامه فى التتمة ينافى ما ذكره قبلها وما ذكره من أن الأذنين يمسحان بماء الرأس ، فذاك لقوله صلى الله عليه وسلم « الأذنان من الرأس » ولا وجه للسؤال الذى أورده فيهما ، لأن الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس ، لا أن المعنى أنهما من حقيقة الرأس وقد طغى قلمه فى هذا المحل فليتنبه له (قوله فإن ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا (قوله والأصبع يذكر ويؤنث) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء وأصبوع كعصفور (قوله على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلى الساق أو ما يلى مقدم ظاهر الخف أو على الأصابع وحدها جاز إن بلغ قدر الفرض ، ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما فى غاية البيان والدراية وفى نسخة صحيحة فى البدائع والسنة عند مالك والزهرى والشافعى مسح أعلى الخف ، وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة كذا فى الدراية ، ونسبه فى الغاية للأئمة الثلاثة وإسحق ، والأحسن أن يكون بباطن الكف والأصابع ، كما فى البحر عن الخلاصة . ويشترط : أن يقع المسح على خف تحته قدم ، حتى لو كان الخف واسعا ، وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالى لايجوز.

قال الإمام على كرم الله وجهه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح والمراد الأسفل الذى يلاقى الأرض ، لكونه محل إصابة الأوساخ كما قاله البرهان الحلبى وشارح المشكاة ، لاما قاله الكمال أن المراد الوجه الذى يلاقى البشرة ، فعلى العاقل اتباع الشرع تعبدا ، وتسليما لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية ، وقد قال الإمام : لو قلت بالرأى لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمنى لأنه نجس مختلف فيه ولأعطيت الذكر فى الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه اهـ (قوله ولا يسن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثا سراج (قوله إلى الساق) فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله فى الشرح (قوله فنخسه بيده) الذى فى أوسط الطبرانى من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر ، عن جابر

أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته .

(و) الثانى (نزع خف) لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض فى الحقيقة وإضافة النقض إلى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف) فى الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللأكثر حكم الكل فى الصحيح .

(و) الثالث (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين فى الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة .

(و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر وإضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمت وهو فى الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء

قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال : ليس هذا السنة إنما أمرنا الخ » (قوله لأنه بدل الخ) فيه أن البدل مالا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر (قوله لسراية الحدث السابق إلى القدم) أى جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا ، وإنما سرى إليهما لزوال المانع وهما فى حكم الطهارة كعضو واحد ، فإذا وجب غسل إحداهما وجب غسل الأخرى كما فى البدائع (قوله مجاز) لغوى أو عقلى من الإسناد إلى السبب (قوله ولزوم غسلهما) أى الرجلين المعلومين من المقام ، وهو عطف على السراية (قوله بخروج أكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى مادونه ، وعبر أولا بالنزع ثم بالخروج للإشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه ، وبين الاخراج كما فى التبيين ، وعن محمد إن بقى من القدم فى الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض وإلا انتقض .

قال فى الكافى : وعليه أكثر المشايخ ونحوه فى شرح العلامة مسكين وفى البحر عن النصاب : وهو الصحيح وفى الكافى ، وإن كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه (قوله فى الصحيح) مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت تصحيحها (قوله والثالث إصابة الماء أكثر إحدى القدمين فى الخف) هذا بناء على أن المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة ، وجرى عليه الزيلعى ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبى والفاضل نوح افندى فى حواشى الدرر . وأما على القول بأنه رخصة إسقاط ، فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع ، فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ، ويزول بالمسح ، فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه فى غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة ، وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال فى السراج وهو الأظهر وإليه جنح الكمال .

والحاصل : أن فى هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعدوه فى المتون من النواقض (قوله ولو تكلف الخ) مما يجرى على الخلاف السابق (قوله بانقضاء المدة) أى التى أولها الحدث الذى قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر (قوله الحدث السابق بظهوره الآن) لأن الشارع جعل ارتفاعه مقيد بمدة ، فإذا تمت حل كما فى التيمم أفاده فى النهر (قوله بطلت ويتيمم) قال الزيلعى : هو الأشبه وقيل يمضى على صلاته قال فى السراج : وهو الأصح لأنه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين فى التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث إلى القدمين حينئذ ، لأن عدم

(إن لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح .

وفى معراج الدراية : يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهى نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء ، إذا كان متوضئا الحلول الحدث السابق بقدميه .

(ولا يجوز) أى لايصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لأن المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن .

[فصل فى الجبيرة ونحوها]

(إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) هى عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لايستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لايجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح

الماء لايمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة إلا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقى فى أعضائه لمعة ولم يجد مايغسلها به فإنه يتيمم (قوله إن لم يخف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لاينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه إن لم يخف الخ (قوله حتى يأمن الخ) أشار به إلى عدم التوقيت بمدة (قوله وفى معراج الدراية) هو المعول عليه (قوله يستوعبه) وقيل يكفى مسح الأكثر على الخلاف فى الجبيرة (قوله غسل رجليه فقط) وفاتته الموالاة وهى ليست بشرط فى الوضوء قاله فى الشرح .

وبقى من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد ، والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل فى حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل انقضاء المدة فلذا والله أعلم لم يذكرهما المصنف (قوله أى لايصح) دفع به مايتوهم أنه يصح مع الحرمة (قوله المسح على عمامة) إلا إذا نفذت البلة منها إلى الرأس وأصابت مقدار الفرض وعليه حمل ماورد « أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته » كما فى السراج (قوله وقفازين) ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لايجوز (قوله مكان المجوزة) وفى شرح السيد هى ماتلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالمجوزة مايسمى بالمقلة التى يلبسها أهل الفضل (قوله ونساء الأعراب) الأولى ماتستر به المرأة وجهها فإنه لايخص نساء الأعراب ، ولعله إنما خص نساء الأعراب لكونهن اللاتى ابتدأن لبسه ويجعل للدواب اتقاء للذباب .

[فصل فى الجبيرة ونحوها]

من كل مايوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه الآتى

والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الإصلاح كما فى المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما سمى موضع الهلاك مفازة (قوله تلف بورق) أى مثلا (قوله وقيل لايجب استعمال الحار) جزم به فى السراج دفعا للمشقة قال فى البحر : والظاهر الأول (قوله ولا يستطيع مسحه) قال فى البدائع : إن كان المسح على عين الجراحة لايضر بها لايجوز المسح إلا على عين الجراحة ، ولا يجوز المسح على الجبيرة لأن جوازه للعذر ولاعذر اه (قوله على الصحيح)

وقيل : يكرر إلا فى الرأس .

واستحبابه : رواية ، وقيل : فرض لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ، ولما كسر زند على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدى إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه إن ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسرى الماء فيضر الجراحة وإن لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها

أى عن الإمام فتجوز الصلاة بدونه ، لأن الفرض إنما يثبت بدليل قطعى والمروى خبر آحاد ، وهو إنما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ، ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر ، لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم وهذا الدليل لايفيده واختاره فى الفتح وفى الشرح وعليه الاعتماد (قوله وقيل يكرر إلا فى الرأس) فإنه لايكرر مسحه اتفاقا ، والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله : وقيل يكرر وإن بقى من الرأس قدر الربع مسحه ، وإلا مسح على العصابة أفاده السيد ، وقد يقال لماذا لم يتعين مسح الصحيح وإن قل ، ويتمم الفرض بالمسح على العصابة (قوله وقيل فرض) هو قولها وفى الإيضاح الفتوى على قولها احتياطا .

وفى البحر وحاصله : أنه اختلف التصحيح فى افتراضه ووجوبه ، ولم أر من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازى فقال : إن كان ماتحت الجبيرة ، ولو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب ، لأن الفرض متعلق بالأصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف ، وإن كان ماتحتها لو ظهر لايمكن غسله فالمسح عليها غير واجب ، لأن فرض الأصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم ، إذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض ، لا الواجب المصطلح عليه اه .

وقال الصيرفى : هذا أحسن الأقوال اه وإذا علمت ماذكر تعلم أن نسبة الوجوب إلى الصاحبين ليست على ماينبغى (قوله لأن النبى الخ) دليل الأصل المسح كما فى الشرح (قوله كان يمسح على عصابته) حين رماه ابن قميئة يوم أحد وما ورد فى هذا الباب من الأخبار ضعيف يستأنس به . وفى الحلبى : ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى — مايريد الله ليجعل عليكم من حرج — اه (قوله هو الصحيح) وفى التتمة به يفتى وفى الخلاصة وعليه الفتوى ، وإليه جنح صاحب الهداية واختار فى الكنز الاستيعاب (قوله لئلا يؤدى إلى فساد الجراحة) لأنه يحتاج إلى الاستقصاء فى إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة ونحوها ، فيؤدى إلى نفوذ البلة إلى الجراحة فيفسدها (قوله وكفى المسح الخ) هو الأصح كما فى الذخيرة وغيرها وعليه مشى فى مختارات النوازل ، لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة ، وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر ، وقيل : يفترض إيصال الماء إلى الموضع الذى لم تستره العصابة لأنه باد أى ظاهر (قوله ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكى والكسر ، لأن الضرورة تشمل الكل (قوله إن ضره حلها) قال فى هداية الناطفى : ليس عليه أن يغسل ماتحت العصابة من غير موضع الجراحة إن كان حل العصابة يضر بالجراحة ، وإن كان لايضر حلها ، ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجراحة ، فإن عليه أن يحلها ويغسل ماتحتها إلى أن يبلغ موضعا يضر بالجراحة ، ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اه (قوله وإن ضره المسح تركه) اتفاقا دفعا للحرج ، لأن الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى .

وفى المبتغى بالغين : ومن كان جميع رأسه مجروحا لايجب المسح عليه ، لأن المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه .

وليس بدلا بخلاف الخف لأنه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر ، والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أى الموضوعة بدلا (والأفضل إعادته) على الثانية لشبهة البدلية (وإذا رمد وأمر) أى أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جاز له المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية فى مسح الخف) فى الأظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية

قال فى البحر : والصواب هو الوجوب وقوله : المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى اه وهو مخالف لما فى الوهبانية والقنية من سقوطه . وقد يقال فى التوفيق إن كان الواجب غسل الرأس كما فى الغسل وضره المسح سقط ، وإن كان الواجب المسح كما فى الوضوء وضره لا يسقط ، ويمسح على العصابة ، لأن المسح فى الأول بدل ، وفى الثانى أصل ويحرر .

ثم رأيت فى التنوير وشرحه : من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ، ففى الفيض عن غريب رواية يتيمم ، وأفتى قارئ الهداية أنه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففى مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما فى المعدوم حقيقة اه (قوله وليس بدلا) أى محضا بل نزل منزلة الأصل لعدم القدرة عليه وإن كان فى نفسه بدلا بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقف بمدة) أى معلومة بل بالبرء (قوله دفعا للحرج) أى الحاصل بغسلها المضر (قوله لكونه أصلا) أى فلا يصير جامعا بين الأصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء) ولو فى الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب ، ويأتى فى لغة كقرب ، وإذا وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرابيسى أن المسح يبطل .

قال فى النهر : وينبغى أن يقيد بما إذا لم يضره إزالة الجبيرة أما إذا ضره لشدة لصوقها فلا وإذا سقطت عن برء فى الصلاة قبل القعود قدر التشهد أفسدت وبعده تكون من الاثنى عشرية (قوله ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا) أى لا يطالب بمسحها بل يكفى عنه مسح العليا (قوله بخلاف الخف) أى فى المسائل الثمانية أربعة فى المتن وأربعة فى الشرح (قوله ولا يجب إعادة المسح عليها) لأنه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه (قوله وإذا رمد) بكسر العين أى هاجت عينه (قوله أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما فى الخانية (قوله جاز له المسح) مثله فى البناية والفتح والبرهان ، وذكر الحلبى أنه يجب عليه إمرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة . قال فى المنح : وهو المصرح به فى عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه فى الدرر .

وفى الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا إلى الأصل أنه إذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف . ثم قال : وشرط شمس الأئمة الحلوانى إمرار الماء على الدواء ، ولا يكفيه

(و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء .

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

(ويخرج من الفرج) أى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة : كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ. وحقيقته (دم ينفضه) أى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لاداء بها)

المسح اه . قال بعض الأفاضل : والظاهر أن فيه اختلافا ، والاشتراط فيه احتياط (قوله ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه (قوله لأنه طهارة بالماء) أى فلا يفتقر إلى النية كالوضوء ، ولأنه بعض الوضوء .

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

لما ذكر الأحداث التى يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها ، وقدم ذكر الحيض لأنه أكثر وقوعا مما بعده ، وليس لأحد أن يقول إن الحيض من قبيل الأنجاس. لأنا نقول : إن إزالة النجاسة تبيح الدخول فى الصلاة ، واغتسال الحائض مادامت متصفة به لايبيح ذلك ؛ فعلم بهذا أنه ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ، ولأن الأحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هى الأحكام المختصة بالأحداث .

وسببه الابتدائى ماقيل : إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: لأدمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع بناتها إلى الساعة اه وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة (قوله أى بالمرور منه) أشار به إلى أن الفرج لم يكن مقرا لهذه الدماء ، وإنما أضيفت إليه باعتبار المرور منه لأن الحيض والنفاس مقرهما الرحم . والاستحاضة دم عرق (قوله لأحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات (قوله كالطلاق) وجه الاحتياج إليه فيه أنه إن أوقعه فيه كان بدعيا ، وفى طهر بعده لا وطء فيه سنى (قوله والعتاق) فإن أم الولد إذا عتقت تعتد بعده بثلاث حيض (قوله والاستبراء) فتستبرئ الحائض بحيضة (قوله والعدة) لذات الحيض ، فإنها للحرة ثلاث حيض ، وللأمة ثنتان (قوله والنسب) فإنها إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لايلحق ، وإن لم ترد مايلحق إلى السنتين (قوله وحل الوطء) إذا طهرت منه ، وله أن يصدقها فى حيضها وطهرها ، فيمتنع عنها فى الأول ، ويقربها فى الثانى . ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به فى المبسوط والاختيار والفتح ، وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره .

وقال فى الفصل الثانى من ألفاظ الكفر : إن من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر إذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعى . أما إذا كان حراما لغيره بدليل قطعى أو حراما لعينه بخبر الآحاد لايكفر إذا اعتقده حلالا اه فعلى هذا لايفتى بكفر مستحله لأن حرمته لغيره وهو الأذى (قوله والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده ، فإذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة والصوم فى وقت وجوبهما وتأتى بهما فى وقت وجوب الترك ، وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم (قوله ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الأصغر فيه (قوله وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الأصغر فيه وإن اختلف الواجب بالجنابة (قوله وحقيقته دم الخ) هذا بناء على أنه من الأنجاس . والتحقيق أنه من الأحداث فيعرف عليه بأنه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها (قوله من نطفة) لبيان الواقع (قوله بالغة تسع سنين) هو ماعليه الفتوى، وقيل يتأتى حيضها

يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل ، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الإياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا .

وأما لغة : فأصله السيلان ؛ يقال حاض الوادى : إذا سال .

(وأقل الحيض ثلاثة أيام) وهذه شروطه ، وركنه بروز الدم المخصوص ، وصفته دم إلى السواد أقرب لذاغ كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص فى عدده ، وقيل خمسة عشر يوما ، وليس الشرط دوامه ، فانقطاعه فى مدته كنزوله .

(والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها : إذا ولدت فهى نفساء . وشرعا (هو الدم)

فيما بين الخمس إلى التسع ، وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع (قوله يقتضى خروج دم بسببه) أشار به إلى أنه ليس المراد مطلق داء ، فإن مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض (قوله وأما لغة فأصله السيلان) كان الأولى ذكر المعنى اللغوى قبل الشرعى كما هو دأب المؤلفين قاله السيد (قوله يقال حاض الوادى إذا سال) ويقال حاضت الشجرة : إذا خرج منها الصمغ الأحمر وحاضت الأرنبة : إذا خرج من رحمها دم ، وحاضت المرأة فهى حائض بغير تاء فى الفصيح لأنه وصف لازم للمؤنث فلا لبس ، وحكى الفراء حائضة . وفى القاموس : قيل ومنه الحوض لأنه يسيل إليه الماء ، وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهى عشرة بقوله :

الحيض يأتى للنساء وتسعة ... وهى النياق وضبعها والأرنب

والوزغ الخفاش حجرة كلبة ... والعرس والحيات منها تحسب

والبعض زاد سميكة رعاشة ... فاحفظ ففى حفظ النظائر يرغب

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان (قوله وأقل الحيض) أى زمن أقله ليصح الإخبار (قوله بلياليها) الإضافة ليست للاختصاص ؛ فلا يلزم أن تكون الليالى ليالى تلك الأيام كما فى مجمع الأنهر ، فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما فى القهستانى ، وهذا ظاهر الرواية .

واعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لأن ذلك نادر ، فرؤيته كل يوم ولو شيئا قليلا تكفى كما فى السراج ، بل المعتبر وجوده فى أول المدة وآخرها ، ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا (قوله وهذه شروطه) أى ماتقدم من كونه من رحم بالغة لاداء بها ولا حبل وبقى منها أن يتقدمه نصاب الطهر (قوله وركنه بروز الدم المخصوص) هو من إضافة ماكان صفة أى الدم البارز . وأما البروز فشرطه الثبوت ، وهو ماكان من الألوان الستة ، وهى السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربة ووقت ثبوته بالبروز ، وهو إنما يعلم بمجاوزة موضع البكارة وهى بالخروج إلى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء . والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض ، وأما فى حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر (قوله وصفته دم إلى السواد أقرب) هذا باعتبار غالب أحواله فلا ينافى عد الألوان السابقة منه (قوله لذاغ) بالذال والغين المعجمتين(١) يعنى أنه لو وضع على اللسان مثلا يتأثر به لحرافته . وقوله كريه الرائحة يخرج الاستحاضة فإنه لا رائحة لدمها (قوله والنفاس) سمى به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فإنه يسمى نفسا أيضا ، لأن به قوام النفس التى هى اسم لجملة الحيوان ، أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه (قوله إذا ولدت) وإذا حاضت أيضا ، لكن الضم أفصح فى الولادة والفتح أفصح فى الحيض كما فى النهر (قوله فهى نفساء) بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما وبالمد فيهن (قوله هو الدم الخارج) هذا على أنه

---

(١) صوابه بالذال المعجمة والعين المهملة كما يؤخذ من كتب اللغة ، كتبه مصححه .

الخارج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه ، فإن نزل مستقيما فالعبرة بصدره ، وإن نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته ، فما بعده نفاس ، وتنقضى بوضعه العدة ، وتصير أم ولد ، ويحنث فى يمينه بولادته ، ولكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حيا . وإذا لم ترد ما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ، ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما ، وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الإمام (وأكثره) أى النفاس (أربعون يوما) لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لأقله) أى النفاس ، إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام .

(والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة فى الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على أربعين فى النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه .

(وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم « أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما » (ولا حد لأكثره) لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة (إلا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة ، وطهرها بخمسة عشر يوما ، ونفاسها بأربعين. وأما إذا كان

من الأنجاس . وأما على أنه من الأحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج (قوله الخارج) أى من الفرج ، فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هى صاحبة جرح مالم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما فى الفتح (قوله أو خروج أكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل (قوله ولو سقطا) بتثليث السين لغة : الولد الساقط قبل تمامه قاله فى الشرح (قوله فإن نزل مستقيما) أى على العادة بأن نزل برأسه (قوله وتصير أم ولد) أى إن ادعاه المولى (قوله ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة (قوله لا تكون نفساء) ولا غسل عليها ، ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس (قوله وقدمنا لزوم غسلها احتياطا) وإن لم تكن نفساء ويبطل صومها ، وقيل بل هى نفساء عنده لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا ، أو لأن نفس خروج النفس نفاس ، وأكثر المشايخ على قول الإمام وصححه أيضا فى الفتاوى (قوله إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة) تدل على أنه من الرحم لأن تقدم الولد دليل على أنه منه (قوله ولا دليل للحيض) أى لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام ، لكن تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر ، وهو قول أصحابنا قهستانى ، لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة شمنى ، وكذا لا يقربها زوجها بالأولى (قوله والاستحاضة) هى لغة مصدر استحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم ، واستعماله بالبناء للمجهول لأنه لا اختيار لها فى ذلك كجن وأغمى كما فى الصحاح (قوله دم نقص الخ) هذا على أنها نجس ، وأما على أنها حدث فهى حدث بدم الخ . ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة أو هو فى الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله أو زاد على عادتها وتجاوز الخ) وذلك ، لأن مارأته على العادة حيض أو نفاس بيقين وما جاوز الأكثر استحاضة بيقين ، وشككنا فيما بينهما فألحقناه بما جاوز الأكثر لأنه يجانسه من حيث أن كلا منهما مخالف للمعهود فكان إلحاقه به أولى إذ الأصل الجرى على وفق العادة ثم قيل : تصلى وتصوم فى الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الأكثر فيكون استحاضة . وقيل لا لان الأصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة ، والاستحاضة دم علة ، وأشار الشرح إلى هذا هو الصحيح (قوله بين الحيضتين) أو بين النفاس والحيض كما فى الدر (قوله فيقدر حيضها بعشرة) من أول مارأت سواء كان فى أول الشهر أو وسطه أو آخره ، وتترك الصلاة بمجرد رؤية

لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عادتها والزائد استحاضة . وأما إذا نسيت عادتها فهى المحيرة .

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوات شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر . وقال الهندوانى : لا أفتى بجوازه على قصد الذكر وإن روى عن أبى حنيفة . واختلف التصحيح فيما دون الآية ، وإطلاق المنع هو المختار

الدم على الصحيح هذا قولهما . وقال أبو يوسف : يوقت لها فى الصلاة والصوم والرجعة بالأقل ، وفى الوطء والتزوج بالأكثر (قوله فإنها تبقى على عادتها الخ) وتكون هكذا أبدا حتى يزول عنها العارض أو تموت ، وهو قول أبى عصمة وأبى حازم . وقال محمد بن شجاع : يقدر حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة ، وتنقضى عدتها بتسعين يوما . وقال الحاكم الشهيد : طهرها شهران ، قيل وعليه الفتوى ، لأنه أيسر على المفتى والنساء ، وفى المسألة أقوال أخر تركتها مخافة الإطناب (قوله وأما إذا نسيت عادتها فهى المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتى ، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها ، وهى التى كان لها زمن معلوم فى وقت معلوم . وهى على ثلاثة أوجه : إما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معا ، فالكلام عليها فى ثلاثة فصول :

الأول : وهو ما إذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم أن حيضها فى كل شهر مرة ، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ، ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها .

الثانى : وهو ما إذا ضلت فى المكان ، فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلى ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة .

الثالث : الإضلال بهما أعنى العدد والمكان ، فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر فى وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ، ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك ، وإن شكت فى وقت أنه حيض أو طهر تحرت ، فإن لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض ، وإن شكت دائما ولم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح : وقيل لوقت كل صلاة . ولا توطأ بالتحرى على الأرجح ولا يحكم لها بشىء من حيض أو طهر على التعيين ، بل تأخذ بالأحوط فى حق الأحكام ، فتصلى الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم ، وتقرأ القدر المفروض والواجب ، وتقرأ فى الأخيرتين على الراجح لأنها سنة ، ولا تدخل مسجدا ، ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ، ولا تمسه ، وتصوم رمضان ، ثم تقضى عشرين يوما إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل ، وإن علمت أنه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لأن أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوما فتقضى ضعف ذلك احتياطا ، وإن لم تعلم شيئا ، فعامة المشايخ على العشرين . والمفتى به فى عدتها التقدير بشهرين للطهر ، وبعشرة أيام للحيض ، ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فإن ذلك نبذة يسيرة منه (قوله الصلاة والصوم) اعلم أنهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ، ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه (قوله ولا يصحان) لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان ، ولا شك أن المنع من الشىء منع لأبعاضه ولهذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد (قوله ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لأن الكل كلام الله تعالى ، وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا فى الحلبى ، لكن قال الزيلعى إلا ما بدل منها (قوله إلا بقصد الذكر) أى

لقوله صلى الله عليه وسلم «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أى الآية لقوله تعالى — لا يمسه إلا المطهرون — سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (إلا بغلاف) متجاف عن القرآن ، والحائل كالخريطة فى الصحيح ، ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة ، إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه ،

أو الثناء أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس به فى أصح الروايات . قال فى العيون : ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئا من الآيات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اه واختاره الحلوانى ، وذكر فى غاية البيان أنه المختار كما فى البحر والنهر . وحيث صحت الرواية عن الإمام فلا يلتفت إلى قول الهندوانى لاأفتى بجوازه وإن روى عن الإمام (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) أى وشيئا نكرة فى سياق النفى فيعم ، ويؤيده ماأخرجه الدارقطنى عن علىّ رضى الله عنه قال « اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فإذا أصابته فلا ولا حرفا واحدا » والأصح أنه لابأس بتعليم الحائض والجنب القرآن إذا كان يلقن كلمة كلمة لاعلى قصد قراءة القرآن كذا فى الخلاصة والبزازية أى على قول الكرخى ، لأنه وإن منع مادون الآية لكن مابه يسمى قارئا لامطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجى بالقرآن .

وفى الخانية آخر فصل القراءة : تكره قراءة القرآن فى مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وماأشبه ذلك . وأما فى الحمام ، إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك ، فإن قرأ فى نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به . ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك . وأما قراءة الماشى والمحترف ، إن كان منتبها لايشغله العمل والمشى جاز وإلا فلا . قال : وتكلموا فى قراءته مضطجعا ، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ، ولا بأس بغير القرآن مضطجعا ، والقراءة بالنظر أولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين (قوله ويحرم مسها) أى إلا لضرورة كأن يخاف عليه حرقا أو غرقا كما فى الحموى عن البرجندى . ويحرم ولو كتب بالفارسية إجماعا لتعلق جواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما فى القهستانى عن الذخيرة ، نعم ينبغى أن يخص مالم يبدل منها ، وفيما عدا المصحف إنما يحرم مس الكتابة لا الحواشى : ويحرم الكل فى المصحف لأن الكل تبع له كما فى الحدادى وغيره ، وقيد بالآية لأنه لايكره مس مادونها كما فى القهستانى .

وفى الخانية من بحث القراءة : الحربى أو الذمى إذا طلب تعلم القرآن والفقه والأحكام يعلم رجاء أن يهتدى ، لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك (قوله إلا بغلاف متجاف) أى متباعد عنهما (قوله كالخريطة) وكالخرج الذى فيه المصحف إذا توسده أو ركب فوقه فى السفر ، يعنى إذا كان ذلك لأجل الحفظ وإلا فيكره كما فى الخلاصة (قوله ويكره بالكم تحريما) صححه فى الهداية . وفى المحيط وجامع الترتاشى : لايكره مسه بالكم عند العامة لأن المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما فى النهاية (قوله لتبعيته للابس) ولهذا لايجوز له أن يفترشه على نجاسة ويسجد عليه ، ولا أن يقوم فى مصلاه متخففا أو متنعلا على النجاسة (قوله ويرخص لأهل كتب الشريعة) هو الأصح عند الإمام ، لأن مافيها من القرآن بمنزلة التابع ، ويكره عندهما نهر عن الخلاصة . والتقييد بالأهل يؤذن بمنعه لغير الأهل (قوله للضرورة) يعنى الحرج (قوله إلا التفسير) فى الأشباه : وقد جوز بعض أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيرا أو قرآنا ، ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا . وفى الجوهرة : كتب التفسير وغيرها لايجوز مس مواضع القرآن منها ، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف .

والمستحب أن لايأخذها إلا بوضوء .

ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ، وأمر الصبي بحمله ورفعه لضرورة التعلم ، ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم . ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ، ومثله النبي تعظيما . ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ، ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن .

(و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» وحكم النفساء كالحائض .

(و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وإن صح لأن الطهارة فيه شرط كمال ، وتحل به من الإحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن ، وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة .

قلت : وذلك هو الموافق لكلامهم ، لأنهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن (قوله والمستحب أن لايأخذها إلا بوضوء) لأنها لاتخلو عن آيات القرآن ، ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي . وأما كتابة القرآن فلا بأس بها إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل للصحيفة ، وكره ذلك محمد ، وبه أخذ مشايخ بخارى .

قال الكمال : وقول أبي يوسف أقيس لأن الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده (قوله بالبزاق) انظر حكم ما إذا كان يلعقه بلسانه (قوله ومثله النبي) أل للجنس فيعم كل نبي ولذا عممه في الشرح (قوله ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب (قوله ولا يرمى براية قلم) أي كتب به كما في الشرح وظاهره المنع ، بخلاف الجديد .

وفيه أيضا : وإذا صار المصحف عتيقا لايقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لايوطأ (قوله دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح . وقيد المنع في الدرر بأن لايكون ثمة ضرورة ، فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد فلا .

قال في البحر : وينبغي أن يقيد بأن لايمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره وإلا لم تتحقق الضرورة ، ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء ، وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر ، وإن خرج مسرعا من غير تيمم جاز ، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لايصلي ولا يقرأ كما في السراج ، وخص من عموم هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم « يا علي لايحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » رواه الترمذي وقال حسن غريب وله طرق متعددة (قوله ويحرم بهما الطواف) ولو نفلا (قوله لأن الطهارة) أي من الحدثين شرط كمال ؛ المعنى أن الصحة لاتتوقف عليها فلا ينافي وجوبها له فلا يفوت الجواز بفوتها كما في البرهان وغيره . قال الكمال : المنظور إليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد ، حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضا (قوله وعلى المحدث) أي في طواف الركن وإلا فصدقة (قوله إلا أن يعاد على الطهارة) أي فلا شيء عليه إذا كانت الإعادة في أيام النحر وإلا وجب دم بتأخيرها عنها (قوله لشرف البيت) أي لا لكونه في المسجد ، وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف .

قال العلامة مسكين : إنما ذكر الطواف مع أن المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعا لتوهم أنه لما جاز

(و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة) لقوله تعالى — ولا تقربوهن حتى يطهرن — وقوله صلى الله عليه وسلم « لك ما فوق الإزار » فإن وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود ، وجزم فى المبسوط وغيره بكفر مستحله ، وصحح فى الخلاصة عدم كفره لأنه حرام لغيره ، وحرمة وطء النفساء مصرح به ، ولم أر الحكم فى تكفيره وعدمه .

(وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى — ولا تقربوهن حتى يطهرن — بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة . ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف ، والنفاس كالحيض .

(ولا يحل) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أى دون الأكثر ولو (لتمام عادتها إلا) بأحد ثلاثة أشياء : إما (أن تغتسل) لأن زمان الغسل فى الأقل محسوب من الحيض

الوقوف بلا طهارة مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى ، أو توهم دخول المسجد لضرورة الطواف ، وقد علمت ماقاله الكمال (قوله والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل ، وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما ، والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة ، لا النظر ولو بشهوة لأنه ليس أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة قاله فى البحر . وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم ، وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين ، وله أن يقبلها ويضاجعها ، ولا يكره طبخها ولا استعمال مامسته من عجين أو ماء أو غيرهما إلا إذا توضأت بقصد القربة ، ولا ينبغى العزل عن فراشها لأنه يشبه فعل اليهود كما فى البحر ، والمذكور فى المصنف قولها وعليه الفتوى . وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما فى الجوهرة . وفى شرح التأويلات : وبقول محمد نقول ، ورجحه صاحب الغاية ، وقد علمت مابه الفتوى .

ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه . ولا يحل لها أيضا أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهى عنه . وإذا أخبرته بالحيض قال بعضهم : إن كانت فاسقة لا يقبل قولها ، وإن كانت عفيفة قبل .

وقال بعضهم : إن كان صدقها ممكنا بأن كانت فى أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب إلى الورع (قوله يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه) قيل إن كان الدم أسود تصدق بدينار ، وإن كان أصفر فبنصفه ، ويشهد له مارواه أبو داود وصححه الحاكم « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض ، إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فبنصف دينار » وقيل إن كان فى أول الحيض فبدينار وإلا فبنصفه (قوله وصحح فى الخلاصة عدم كفره) تقدم مافيه (قوله وإذا انقطع الدم) ذكر الانقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع مابعده ، حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما فى المضمرات (قوله لأكثر الحيض) اللام بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » (قوله لقوله تعالى الخ) ولأن الحيض لا يزيد على عشرة انقطع الدم أو لم ينقطع . فما زاد يكون استحاضة لا يمنع الوطء أى فالطهر بعدها متحقق (قوله لقراءة التشديد) فإنها تقتضى التحريم مطلقا ولو لكثيره ، والحمل الحاصل بالاجتهاد على العشرة لا يمنع الاحتمال (قوله ولو لتمام عادتها) الأولى حذف ولو ، لأنه إذا انقطع لدون العادة وإن زاد على أقله لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتى قريبا (قوله لأن زمان الغسل فى الأقل الخ) اعلم أن زمن الاغتسال معتبر من الحيض فى الانقطاع لأقله ؛ ومن

وبالغسل خلصت منه . وإذا انقطع لدون عادتها لايقربها حتى تمضى عادتها لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر (وتصلى) على الأصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلا ، بخلاف الغسل فإنه لايحتاج لمؤكد. والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمانا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت) فمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت فى ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات ، فإن كان الوقت يسيرا لايسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لايلزمها العشاء ، ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض ، قيدنا بالمسلمة لأن الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل ، وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقا بين القراءتين .

(وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضى الله عنها «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وعليه الإجماع .

(ويحرم بالجنابة خمسة أشياء : الصلاة) للأمر بالطهارة فى الآية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها إلا بغلاف) للنهى عنه بالنص (ودخول مسجد ، والطواف) للنص المتقدم .

الطهر فى الانقطاع لأكثره لئلا تزيد المدة على العشرة ، وهذا فى حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج ، فإذا انقطع لأكثره انقطعت الرجعة وحل لها التزوج بآخر وإن لم تغتسل ، بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك الغسل أو مايقوم مقامه (قوله وبالغسل خلصت منه) هو مدار العلة ، فتأخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة ، وحل القراءة ، ومن الأحكام حل الوطء (قوله وإذا انقطع لدون عادتها) أى وقد تجاوز ثلاثة أيام لايقربها وإن اغتسلت حتى تمضى عادتها ، ولكن تصلى وتصوم احتياطا . ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب . ويستحب تأخيره إليه إذا انقطع لتمام العادة قاله فى الشرح (قوله لعذر) أى من الأعذار المبيحة للتيمم (قوله وتصلى على الأصح) فمجرد التيمم لايقوم مقام الغسل فى هذا الباب إجماعا على الأصح ، كذا فى البحر لما ذكره المؤلف (قوله من الوقت الذى انقطع الدم فيه الخ) أى الذى هو من الأوقات الخمس ، فلو انقطع فى وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لايحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته فى ذمتها بخروجه ، لأن ماقبل الزوال وقت مهمل لاعبرة بخروجه ، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لايحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده فى الشرح (قوله يسع الغسل والتحريمة) قال فى المجتبى : والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب ، وهكذا جواب صومها إذا طهرت قبل الفجر ، لكن الأصح أن لاتعتبر التحريمة فى حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على كل حال (قوله فما فوقهما) حكمه معلوم بالأولى مما قبله (قوله وهو حكم من أحكام الطهارات) أى فيتبعه سائر الأحكام ومن جملتها حل الوطء (قوله أو التيمم) أى مع شرطه (قوله لعدم خطابها بالغسل) هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب أداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة (قوله توفيقا بين القراءتين) فإن قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل ، فحملنا التشديد على مادون العشرة والتخفيف على العشرة ، غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الإطلاق قلنا باستحباب الغسل . ويلزم من قال بعدم الحل أصلا لقراءة التشديد ترك الأخذ بأحد الدليلين ، وعملنا بهما لأن الأصل فى الدلائل الإعمال دون الإهمال (قوله ولا تؤمر بقضاء الصلاة) للحرج فى قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالبا ، بخلاف الصوم .

(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء : الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف) للنهى عنه فى الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم . وعلامته أنه لا رائحة له . وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أى لايسقط الخطاب بها ، ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع أداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطئا) لأنه ليس أذى (و) طهارة ذوى الأعذار ضرورية بينها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهى ذات دم نقص عن أقل الحيض ، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد على عادتها فى أقلهما ويجاوز أكثرهما والحبل والتى تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أواستطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لايرقأ ولا يمكن حبسه بحشو

وفى الظهيرية : لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد فقال لاأعلم ، فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة ، فلما طهرت سألته عن قضائها ؟ فقال لاأعلم ، فأوحى الله تعالى إليه أن لاقضاء عليها ثم رأته فى وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة ، فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالأمر . وقيل إن حواء هى التى قاست كما فى معراج الدراية أفاده السيد (قوله ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلف فى مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح .

[فروع] يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على مايفرش لما فيه من ترك التعظيم ، وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة .

تابوت وضع فيه كتب فالأدب أن لايضع عليه الثياب .

وفى الخلاصة : مد الرجلين إلى جانب المصحف إذا لم يكن بحذائه لايكره ، وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو مادّ الرجلين إلى جانب المصحف لايكره . ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لأجل الكتابة وإلا كره .

وضع شيئا مكتوبا فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها . وقال صاحب الهداية لايكره ، أما لو جعل المصحف فى الجوالق وهو يركب عليه لابأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اه (قوله ولا يحرم وطئا) أى ولو فى حال نزوله لأنه ليس أذى ، وأما تأويله بأنه يجامعها فى حال انقطاعه فبعيد من إطلاق عباراتهم اه . وروى أبوداود وغيره بإسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا فى البناية . وقال أحمد والنخعى وابن سيرين : لايجوز وطء المستحاضة إلا أن يخاف العنت كذا فى السراج (قوله ضرورية) يعنى أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنة الحدث مثلا أو طروّه (قوله وهى ذات دم) نفى منها الآيسة ، ومنهم من زاد المريضة ، لكن التحقيق أن المرض لايمنع الحيض (قوله كسلس بول) أى استرساله . وصاحبه هو الذى لاينقطع تقاطر بوله لضعف فى مثانته ، أو لغلبة البرودة عينى . قيل السلس : بفتح اللام نفس الخارج ، وبكسرها من به هذا المرض نهر اه من السيد (قوله واستطلاق بطن) أى جريان مافيه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادى (قوله وانفلات ريح) الانفلات : خروج الشىء فلتة : أى بغتة (قوله ورعاف دائم) أى مستمر لاينقطع ، وهو بضم الراء : الدم الخارج من الأنف ، يقال رعف يرعف من بابى نصر ونفع ، وأما رعف كحسن فلغة ضعيفة كما فى الصحاح (قوله لايرقأ) أى لايسكن يقال رقأ يرقأ من باب فتح يفتح ، وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع ، وكذا كل مايخرج بوجع ولو من أذن أو ثدى أو سرة لأنه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا فى الدر (قوله ولايمكن حبسه الخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة .

من غير مشقة ، ولا بجلوس ، ولا بالإيماء فى الصلاة ، فبهذا يتوضئون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » رواه سبط بن الجوزى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ؛ فسائر ذوى الأعذار فى حكم المستحاضة ، فالدليل يشملهم (ويصلون به) أى بوضوئهم فى الوقت (ما شاءوا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاءوا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف .

(ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس فى الفجر عند أبى حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط . وقال أبو يوسف بهما ، وإضافة النقض للخروج مجاز ، وفى الحقيقة ظهور الحدث السابق به ، فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لأبى يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر .

(ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) إذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقى بوجود العذر فى جميع الوقت والاستيعاب الحكمى بالانقطاع القليل الذى لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أى العذر (وشرط دوامه) أى العذر (وجوده) أى العذر (فى كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقى أو الحكمى (ولو) كان وجوده

وفى المضمرات عن النصاب : به سلس بول فجعل القطنة فى ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم أنه لو لم يحش ظهر البول فأخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة إخراج القطنة فقط وعليه الفتوى . وإذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الإمكان ؟ قالوا ينبغى . قال ابن أمير حاج : أى يستحب لما فى الخلاصة : لو لم يفعل لا بأس به . وقال الحلبى : أى يجب .

واختلف فى المستحاضة إذا احتشت ، فقيل هى كصاحبة الجرح ، وقيل كالحائض لأن ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا فى السراج . وبحث بعضهم إلحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة (قوله ولا بجلوس) أما إذا كان يمكنه رده بجلوس فى الفرض ونحوه وجب رده به وخرج عن أن يكون صاحب عذر اه من الشرح بزيادة (قوله ولا بالإيماء فى الصلاة) فإن امتنع به عذره تعين فعله ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله فى الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج ، بخلاف طرو حدث آخر فإن الوضوء ينتقض به ولو فى الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ « لكل صلاة » لأن الصلاة تطلق على الأفعال وعلى الوقت عرفا وشرعا ، والمراد بالوقت وقت الفريضة (قوله إذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فإن طرأ ولو كان نظير عذره نقضه ، حتى لو كان به دماميل أو جدرى فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذى لم يكن سائلا انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد ، فصار كما لو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر فى الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد كما فى الفتح (قوله عند أبى حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه به .

[فرع] إذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله ؟ قيل لا ، لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست فى معناه ، لأن قليلها يعفى فألحق به الكثير للضرورة ولأنه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ، ولأن أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما فى القهستانى وغيره .

(مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه) وخروج صاحبه عن كونه معذورا (خلوّ وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة ، فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع ، نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه .

باب الأنجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع فى بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفوّ منها وكيفية تطهير محلها ، وقدّمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة

وفى البدائع : يجب غسل الزائد عن الدرهم إن كان مفيدا بأن لايصيبه مرة بعد أخرى ، حتى لو لم يغسل وصلى لايجزيه ، وإن لم يكن مفيدا لايجب مادام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اه وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول : يجب غسله فى كل وقت قياسا على الوضوء ، والصحيح قول مشايخنا لأن حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست فى معناه ، ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به .

وفى النوازل : إن كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لايغسله وإلا فلا قال وهو المختار اه.

قال ابن أمير حاج : ويشكل عليه ماقدمناه عن البدائع .

وفى المضمرات فى فصل الاستنجاء عن النوازل أيضا : المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لايجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اه فهذا أيضا يشكل على ما اختاره ، إذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام فى البدن والثوب دفعا للحرج ، إذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز (قوله خلوّ وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر فى خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيئا ، ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيئا لأنه معذور صلى صلاة المعذورين : ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لايعيد شيئا ، ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على مايأتى فيتوضأ فى الوقت الثانى ، فإذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الأولى لأنه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل ، ولا يعيد الصلاة الثانية لأن فساد الأولى إنما عرف بعد خروج الثانية ، فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لأنه صار صحيحا أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ، ولو طرأ العذر فى خلال الوقت قال فى الظهيرية : رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت ، فإن انقطع الدم فيها وإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ، فإذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة : يعنى الأولى التى صلاها مع السيلان ، لأنه بدوام الانقطاع تبين أنه صحيح صلى صلاة المعذورين ، وإن لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة ، لأنه تبين أنه معذور كما فى البحر .

والحاصل أن الوقت الثانى هو المعتبر فى إثبات العذر وعدمه .

باب الأنجاس والطهارة عنها

(قوله وكيفية تطهير محلها) فإنها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك (قوله وقدمت الأولى الخ) اعترض بالأقطع إذا كان مجروح الوجه فإنه يصلى بغير طهارة . وأجيب بأنه نادر فلا يبنى عليه حكم . واعترض أيضا بأن من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفى لأحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى . وأجيب بأنه إنما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لأنها أغلظ (قوله بزوالها ببقاء بعض المحلّ) الجار الأول متعلق بالمشروط والثانى ببقاء المنع ، وقوله من غير إصابة متعلق ببقاء

مزيلها ، بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل الكثير للضرورة : والأنجاس : جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا ، وأصله مصدر ثم استعمل اسما فى قوله تعالى — إنما المشركون نجس — ويطلق على الحكمى والحقيقى ، ويختص الخبث بالحقيقى ، ويختص الحدث بالحكمى . فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء ، وبالكسر صفة صفة وتلحقه التاء . والتطهير إما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ، ويفترض فيما لا يعفى منها : وقد ورد أن أول شىء يسأل عنه العبد فى قبره الطهارة ، وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول .

وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (إلى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا فى كيفية تطهيرها لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة .

(و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس فى المغلظة لا فى التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجيسها بهما .

(فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب

بعض المحل (قوله بل الكثير للضرورة) كما إذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصلى بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بفتحتين) ويأتى غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقذرة شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لأنه بصدد التعريف اللغوى . والذى فى المصباح وغيره أنه استعمل لكل مستقذر (قوله وأصله مصدر) إن قيل إن المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى الآية . وحديث الهرة «إنها ليست بنجس» بفتح الجيم كما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن والدارمى ، فكيف ساغ جمعه للمصنف . أجيب بأن هذا إذا كان المصدر باقيا على مصدريته لأن حقيقته واحدة لا تعدد فيها . أما إذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه (قوله ثم استعمل اسما) أى للعين المستقذرة (قوله إنما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالأولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما (قوله ويطلق) أى إطلاقا لغويا (قوله فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الأول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة . والثانى ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا ، فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط (قوله والتطهير إما إثبات الطهارة الخ) قال فى الشرح : وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولا بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية ، وإلا لزم إثبات الثابت على الأول أو إزالة المزال على الثانى اه بالمعنى (قوله من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن إزالتها ، وقوله والتحرز عطف على الاعتناء أى ومن عدم التحرز عن النجاسة : أى عن إصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير (قوله خصوصا البول) فإنه ورد فيه « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » وورد « إن عذاب القبر من أشياء ثلاثة : الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول » وقوله خصوصا مفعول مطلق ، والبول مفعول به أى أخص البول بأن عامة عذاب القبر منه خصوصا (قوله وقد شرع فى بيان حقيقتها) فيه أنه لم يذكر هنا إلا بعض أفراد كل ، وسيأتى الكلام على الحقيقة عنده وعندهما (قوله بما ليس فى المغلظة) متعلق بكثرة : أى كثرة العفو بقدر ليس يعفى فى المغلظة (قوله لا فى التطهير) مستدرك بقوله قريبا لا فى كيفية التطهير (قوله لأنه لا يختلف تنجيسها) أعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات (قوله كالخمر) هى غليظة باتفاق الروايات لأن حرمتها قطعية ، وسماها الله تعالى رجسا . وفى باقى الأشربة المحرمة ثلاث روايات : التغليظ

إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام ، والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم « استنزهوا من البول » مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الإبل .

(والدم المسفوح) للآية الشريفة — أو دما مسفوحا — لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب ، وما لاينقض الوضوء فى الصحيح ، ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر

والتخفيف ، والطهارة كذا فى البدائع . وينبغى ترجيح التغليظ كما فى البحر ؛ ورجح فى النهر التخفيف (قوله إذا غلى) أى غليا شديدا ، بأن صار أسفله أعلاه ، وقوله واشتد : أى أسكر ، وقوله وقذف بالزبد : أى رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافيا منها ، وهذا القيد الأخير إنما هو عند الإمام . وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى (قوله وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع إلى مطلق غليظة لا الخمر فقط ، لأن مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة .

وحاصله أن الإمام رضى الله عنه قال : ماتوافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا وإلا فهو مخفف . وقالا : ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ وإلا فمخفف ، ولا نظر للأدلة .

قال فى الكافى : وتظهر فائدة الخلاف فى الروث والخثى لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصين ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم فى الروث : « إنه رجس أو ركس » لم يعارضه نص آخر ، فيكون عند الإمام مغلظا وعندهما مخففا ، لقول مالك وابن أبى ليلى بطهارته .

ومن حجة الإمام أن النص إذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه ، فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف ، والنص حجة ، والاختلاف ليس بحجة . قال تعالى — فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول — فأمر برد الخلاف إلى الكتاب والسنة ، وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص . قال الله تعالى — فاعتبروا يا أولى الأبصار — فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد . ثم لافرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره ، فالكل مغلظ عند الإمام مخفف عندهما .

وعن محمد أن الروث طاهر لايمنع وإن فحش ، رجع إلى هذا القول حين قدم الرى مع الرشيد ورأى بلوى الناس ، ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية : طين بخارى لايمنع جواز الصلاة وإن كره ولو كان مخلوطا بالعذرات كما فى الكافى وعناية البيان (قوله مع خبر العرنيين الخ) فإن قيل : إن هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة . أجيب بأن قوله بالنسخ اجتهاد ورأى ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده فى الشرح (قوله والدم المسفوح) أى السائل من أى حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير قهستانى ، والمراد أن يكون من شأنه السيلان ، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما فى منية المصلى ، وكذا مابقى فى المذبح لأنه دم مسفوح كما فى ابن أمير حاج (قوله لا الباقى فى اللحم الخ) لأنه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه (قوله ودم الكبد والطحال) أى فإنه طاهر للخبر سراج . وظاهر التعليل أن الكلام فى نفس الكبد والطحال ، فإن خبر « أحل لنا ميتتان ودمان » إنما هو فى نفس الكبد والطحال . وأما الدم الذى فيهما ، فإن لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتى (قوله والقلب الخ) فى حاشية الأشباه للغزى : دم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الإنسان طاهر على المذهب المختار ، وهو قول أبى يوسف . وقال محمد نجس اه .

والحاصل كما فى الحلبى أن فى نجاسة غير المسفوح اختلافا ، والذى مشى عليه قاضيخان وكثير أنه طاهر ،

ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (وإهابها) أى جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لايؤكل) لحمه كالآدمى ولو رضيعا، والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لإمكان الاحتراز لأنه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والإوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان)

وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل، وأن ماليس بحدث ليس بنجس، وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفى اه (قوله ودم السمك فى الصحيح) وهو قول الإمام ومحمد لأنه أبيح أكله بدمه لأنه لايذكى، ولو كان نجسا لما أبيح أكله إلا بعد سفحه، على أنه ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس والدماء تسود بها. وقال أبو يوسف والشافعى: إنه نجس كما فى السراج (قوله ودم الشهيد فى حقه) أى مادام عليه، فلو حمله إنسان وصلى به جاز لأنه طاهر حكما ضرورة الأمر بترك غسله، بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة (قوله لا السمك والجراد) للخبر الوارد (قوله وما لانفس له سائلة) أى ما لادم له كالصرصر والعقرب فإن لحمه طاهر وإن كان لايؤكل (قوله وبول مالا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فإنه مغلظ كخرئها كما فى الحموى على الأشباه، وقالوا: مرارة كل شىء كبوله، وبول الخفاش وخرؤه لايفسد لتعذر الاحتراز عنه كما فى الخانية (قوله ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى. وفصل الإمام الشافعى رضى الله عنه فقال: يجزئ الرش فى بول الذكر ولا بد فى بول الأنثى من الغسل (قوله وبول الفأرة الخ) اختلف المشايخ فيه، فمنهم من اختار التفصيل الذى ذكره المؤلف. وقال بعضهم: لايفسد أصلا. وقال بعضهم: يفسد إذا فحش، والخلاف يظهر فى التخفيف لا فى سلب النجاسة كما فى الخانية، فما فى الدر عن التتارخانية: بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو. وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية: خرء الفأرة لايفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة مالم يظهر أثره وعزاه فى البحر إلى الظهيرية. واختلف التصحيح فى بول الهرة. وقال الشيخ زين فى قاعدة: المشقة تجلب التيسير من الأشباه: الفتوى على أن بول الهرة عفو فى غير أوانى الماء، وهو قول الفقيه أبى جعفر. قال فى الفتح: وهو حسن لعادة تخمير الأوانى فلا ضرورة فى ذلك، بخلاف الثياب، وهو مروى عن محمد، فإنه قال فى السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى.

قال فى الفتح: والحق صحة هذه الرواية اه (قوله لأنه يخمر) أى يغطى ومنه سمى الخمر خمرا والخمار خمارا لأنهما يغطيان العقل والرأس (قوله من البهائم) قيد به لأن رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتى (قوله والبط) فى البحر عن البزازية: البط إن كان يعيش بين الناس ولا يطير فى الهواء فكالدجاجة، وإن كان بخلاف ذلك فكالحمامة، وهذا يفيد أن خرء الإوز العراقى طاهر كالحمام (قوله والإوز) هى رواية الحسن عن الإمام. وفى رواية أبى يوسف عنه طاهر كذا فى البدائع. وأما مايزرق فى الهواء، فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر، وما لايؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اه (قوله وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح فإنه طاهر على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقى، فخرج نحو النوم والقهقهة فإنهما لايوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعانى. وأما مالاينقض كالقئ الذى لم يملإ الفم ومالم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح. وقيل ينجس المائعات دون الجامدات، ويستثنى قئ عين الخمر فإنه نجس ولو كان قليلا.

كالدم السائل والمنى والمذى والودى، والاستحاضة والحيض والنفاس، والقيء ملء الفم، ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما .

(وأما) القسم الثانى وهى النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لأنه مأكول وإن كره لحمه ، وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال ، قيد ببولها لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين، وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء ، وهو الأظهر لعموم البلوى . وطهرها محمد آخرا . وقال : لايمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها ، وجرة البعير كسر قينه : وهو ما يصعد من جوفه إلى فيه ، فكذا جرة البقر والغنم . وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لايؤكل) كالصقر والحدأة فى الأصح لعموم الضرورة ، وفى رواية طاهر وصححه السرخسى .

ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفى قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة فى المائعة ، وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع

[فرع] غسالة النجاسة فى المرات الثلاثة مغلظة فى الأصح وإن كانت الأوانى الأولى تطهر بالغسل ثلاثا ، والثانية بمرتين ، والثالثة بواحدة لأن الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما فى البحر (قوله ونجاستها) أى الأشياء المذكورة من قوله كالخمر إلى هنا كما يعطيه كلامه فى الشرح . وفيه أن المنى فيه خلاف الإمام الشافعى فإنه يقول بطهارته ويستند إلى دليل وهو اكتفاء النبى صلى الله عليه وسلم بفركه (قوله لأنه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الإسلام فى شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم فى قولهم جميعا يعنى عند أبى حنيفة أيضا وإنما كره للتنزيه : أى التحامى عن قطع مادة الجهاد ، والكراهة لاتمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الجلالة . وقيل لتعارض الآثار فى لحمه فإنه روى « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال » وروى « أنه عليه الصلاة والسلام أذن فى لحم الخيل » فهذا يوجب قولا فى تخفيف بوله ، لأنه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا فى البناية ، وأما شرب بوله ففيه الخلاف الذى فى بول الإبل كما فى البرهان ، وقيل يكره أكله تحريما (قوله لأن روث الخيل) الروث خرء ذى حافر : والخثى : بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة خرء ذى ظلف والبعر خرء إبل وغنم ونحوها (قوله وطهرها محمد آخرا) لاتأخذ به كذا فى القهستانى عن النظم، وقد نقلوا أشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا . والظاهر أن المراد التغليظ عند الإطلاق كما فى البحر (قوله وجرة البعير كسر قينه) لأنه واراه جوفه كما فى الفتح (قوله فكذا جرة البقر) الأولى الإتيان بالواو (قوله وأما دم السمك) مستدرك بذكره فى شرح قوله والدم المسفوح (قوله فى الأصح) كذا فى الهداية (قوله وفى رواية طاهر وصححه السرخسى) فى مبسوطه وحافظ الدين فى الحقائق ، فلو وقع فى الماء لايفسده ، وهو ظاهر الرواية كما فى الحلبى عن قاضيخان (قوله وعفى قدر الدرهم) أى عفا الشارع عن ذلك ، والمراد عفا عن الفساد به ، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم ، وتنزيها إن لم تبلغ ، وفرعوا على ذلك مالو علم قليل نجاسة عليه وهو فى الصلاة ، ففى الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة ، وغسل النجاسة واجب وهو مقدم . وفى الثانى يكون ذلك أفضل فقط مالم يخف فوت الجماعة بأن لايدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى ، كما يمضى فى المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبى وغيره (قوله وهو قدر مقعر الكف) أصله

كما وفقه الهندوانى وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة (و) عفى قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر. وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر.

وقال الإمام البغدادى: المشهور بالأقطع، هذا هو أصح ما روى فيه لكنه قاصر على الثوب. وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم.

قال فى التحفة: هو الأصح. وفى الحقائق وعليه الفتوى، وقيل غير ذلك (وعفى رشاش بول) ولو مغلظا (كرءوس الإبر) ولو محل إدخال الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب والبدن، ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير.

وعن أبى يوسف يجب، ولو ألقيت نجاسة فى ماء فأصابه من وقعها لاينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة، ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام فى علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته،

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة فى الثوب، فقال: إذا كان مثل ظفرى هذا لايمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه، وظفره كان مثل المثقال (قوله كما وفقه الهندوانى) أى بين قولى من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا، وهما روايتان (قوله وهو الصحيح) صححه الزيلعى وغيره، وأقره عليه فى الفتح، واختاره العامة لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى خصوصا مناسبة هذا التوزيع كذا فى البحر (قوله فذلك عفو الخ) أى فلكون الصحيح ماذكر عفى الدرهم الوزنى من النجاسة المغلظة (قوله وعفى مادون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما إذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية (قوله ربع الثوب الكامل) هو المختار كما فى الدر عن الحلبى، وقال فى المبسوط وهو الأصح (قوله لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف: أى ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل فى مسائل كمسح الخ فهو تمثيل لمحذوف (قوله وحلقه) يعنى إذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه (قوله وقيل ربع الموضع المصاب) والأول أولى لإفادة حكم البدن والثوب، ولأن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا، ولضعف هذا القول لم يعرج عليه فى الفتح كما فى النهر وإن قال فى الحقائق وعليه الفتوى كما فى الدر.

قال الكمال: والذى يظهر أن الأول أحسن غير أن ذلك الثوب إن كان شاملا اعتبر ربعه، وإن كان أدنى ماتجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لأنه كثير بالنسبة إلى الثوب المصاب اه (قوله وعفى رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين، وخرج بذلك الماء القليل فإنه يفسده، حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه نجسه، وقيل لا لأنه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء، والأول أصح لأن سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج فى الماء كما فى الحلبى عن الكفاية.

وروى المعلى فى نوادره عن أبى يوسف أنه إن كان يرى أثره لابد من غسله (قوله كرءوس الإبر) بكسر ففتح جمع إبرة كسدرة وسدر. وفى التقييد بها إشارة إلى أنه لو كان مثل رءوس المسال منع بلا خلاف (قوله للضرورة) لأنه لايمكن الاحتراز عنه لاسيما فى مهب الريح فسقط اعتباره.

وقد سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن هذا فقال: إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما فى السراج (قوله لاينجسه) سواء كان الماء جاريا أو راكدا، لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شىء للماء إنما هو من أجزاء الماء لامن أجزاء ذلك الشىء فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه (قوله من غسالة الميت) أى مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما فى الفتح (قوله تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بأن نجاسته نجاسة

وإذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة بالنظر لوقت الإصابة ومختار غيرهم المنع ، فإن صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا ، وبه أخذ الأكثرون كما فى السراج الوهاج .

ولو مشى فى السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه ، وقيل تجزيه . وردغة الطين والوحل الذى فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالها (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (فى البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالأثر (وإلا) أى وإن لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لاينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لاينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة إليه .

واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لايقطر .

فذكر الحلوانى : أنه لاينجس فى الأصح ، وفيه نظر لأن كثيرا من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله ، فلا يكون المتصل إليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لايقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلوانى (ولا ينجس ثوب رطب بنشر على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها

خبث . وأما على القول بأنها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة (قوله وإذا انبسط الدهن النجس الخ) ولايعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحدا لأن النجاسة حينئذ واحدة فى الجانبين فلا تعتبر متعددة ، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددهما فيمنع .

وعلى هذا فرّع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما فى أحد وجهيه إلى الآخر فلم تكن متعددة ، ثم إنما يعتبر المنع إذا كان مضافا إليه ، فلو جلس صبى عليه نجاسة فى حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته ، لأن الحامل للنجاسة غيره ، بخلاف مالو حمل من لايستمسك حيث يصير مضافا إليه فلا يجوز كما فى الفتح (قوله ولو مشى فى السوق الخ) قال فى المنح عن أبى نصر الدبوسى : طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن ، إلا إذا رأى عين النجاسة .

قال رحمه الله تعالى : وهو الصحيح اه أى من حيث الدراية ، وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضى الله عنهم .

وفى الدر المختار وغيره : وعفى طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لانظهور مواقع قطرها فى الماء اه . وظاهر ذلك أن العفو مصحح خلافا لما تفيده عبارته فإنه حكاه بقيل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن : الماء والطين والوحل الشديد والجمع كصحب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اه .

فالمراد بالردغة فى كلامه ماهو بالمعنى الأول وهو الماء والطين فإنه أعم من الوحل لأنه الطين الرقيق ، فلا يقال له وحل إلا إذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر (قوله من عرق نائم) قيد اتفاقى ، فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسألة القدم ، ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب إن ابتل ما أصاب ذلك تنجس وإلا فلا ، ولا عبرة بمجرد الندارة على المختار كما فى السراج عن الفتاوى (قوله عليهما) أى على من نام على الفراش أو التراب النجسين (قوله أو كان من بلل قدم الخ) أى كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها بالأثر) أى لوجود النجاسة بوجود أثرها فى جنب النائم أو قدمه (قوله فلا ينجسان) أى البدن والقدم (قوله كما لاينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه إذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا ،

(يابسه فتندّت) الأرض (منه) أى من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) أى الثوب ، وقيل ينجس إن كان مبلولا لاتصالها به .

ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة : بتنجيسه ، وغيره بعدمه ، وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة .

(ويطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية (بنجاسة) ولوغليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو كان) بمرة) أى غسلة واحدة (على الصحيح) ولايشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها .

وعن الفقيه أبى جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة . وعن فخر الإسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ، ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لأنه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح فى محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج فى إزالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون ، لأن الآلة المعدّة للتطهير الماء ، فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر إذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون ، وقيل يغسل بعده ثلاثا ، ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل ، بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة .

والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا ،

فلا يخلو إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا ، أو لايكون واحد منهما كذلك وحينئذ لاينجس الطاهر اتفاقا ، أو يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلى لا واقعى ، أو النجس فقط .

والأصح عند الحلوانى فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب ، فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا ، ويشترط أن لايكون الأثر طاهرا فى الطاهر ، وأن لايكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما فى شرح المنية ، وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان أن العبرة للنجس (قوله مرئية كدم) المرئية مايرى بعد الجفاف وغير المرئية مالايرى بعده كذا فى غاية البيان (قوله بزوال عينها) مقيد بما إذا صبّ الماء عليها أو غسلها فى الماء الجارى ، فلو غسلها فى إجانة يطهر بالثلاث إذا عصر فى كل مرة كذا فى الخلاصة ذكره السيد .

واعلم أن مايبقى فى اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد فى الاستنجاء بطهارة المحل ، وعروة الإبريق بطهارة اليدين ، وخف المستنجى إذا كان ما استنجى به يجرى عليه (قوله رطبات) لعله قيد اتفاقى ، فإن اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب . وقد يقال : إن الرطب يلين بعض ماتجمد من الدم ويحرر (قوله والمشقة الخ) أفاد فى النهر أن الأثر إذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لايلزمه ذلك ، ويكتفى بالبارد وإن بقى الأثر (قوله فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف (قوله ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تنجس ، فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقى طاهرا .

وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب إنه لايطهر أبدا (قوله ورفعه عنه ثلاثا) أو يوضع فى إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء وهذا إذا كان مائعا . وأما إذا كان

والعسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا ، والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره فى كل منها ، وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم .

والأوانى الصقيلة تطهر بالمسح ، والخشب الجديد ينحت ، والقديم يغسل ، واللحم المطبوخ بنجس حتى نضيج لايطهر ، وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ، ومرقته تصب لا خير فيها ، وعلى هذا الدجاج المغلى قبل إخراج أمعائها ، وأما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ، ويتجه مرة لحرقه ، وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا ، والتمويه يطهر باطنها عند أبى يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره ، والبلة النجسة

جامدا فيقوّر (قوله والعسل) مثله الدبس كما فى الشرح (قوله يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما إذا كان الماء قدره أولا ، وبعضهم قيده بالأول (قوله وقيل يحرق الجديد) ذكره فى النوازل ، وذكر الأول صاحب الحاوى .

قال بعض الأفاضل : ولا مناقضة بينهما لأنهما طريقان للتطهير (قوله ويغسل القديم) أى يطهر بالغسل ثلاثا جفف أولا ، لأن النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن .

قال الكمال : ينبغى تقييد القديم بما إذا كان رطبا وقت تنجسه . أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه الرطوبة .

وفى البحر عن الحاوى القدسى : الأوانى ثلاثة أنواع : خزف ، وخشب ، وحديد ونحوها . وتطهيرها على أربعة أوجه : حرق ، ونحت ، ومسح ، وغسل ؛ فإذا كان الإناء من خزف أو حجر أو كان جديدا ودخلت النجاسة فى أجزائه يحرق ، وإن كان عتيقا يغسل ، وإن كان من خشب وكان جديدا ينحت ، وإن كان قديما يغسل ، وإن كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح ، وإن كان خشنا يغسل اه من السيد (قوله حتى نضيج لايظهر) أى أبدا (قوله وقيل يغلى ثلاثا) هو قول أبى يوسف . والفتوى على أنه لايطهر أبدا ، وهو قول أبى حنيفة ذكره الشرح فيما إذا طبخت الحنطة بخمر (قوله وعلى هذا الدجاج الخ) يعنى لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل أن يغسل ، إن وصل الماء إلى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم لاتطهر أبدا إلا عند أبى يوسف كما مر فى اللحم ، وإن لم يصل الماء إلى حد الغليان أو لم تترك فيه إلا مقدار ماتصل الحرارة إلى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال (قوله مرات) متعلق بتمويه يعنى أن السكين المموّهة بالماء النجس تموّه بالماء الطاهر ثلاث مرات اه من الشرح (قوله ويتجه مرة لحرقه) أى لو قيل يكفى التمويه مرة لكان وجيها ، لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية ، والتكرار يزيل الشبهة اه من الشرح (قوله وقبل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطبيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا .

ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا إدخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ فى الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف (قوله والاستحالة تطهر الأعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الإمام ، وعليه أكثر المشايخ وهو المختار فى الفتوى .

وقال أبو يوسف : لاتكون مطهرة لأن الباقى أجزاء النجاسة (قوله والبلة النجسة الخ) جعل الكمال الإحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف ، والمسألة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل إلصاق الخبز

فى التنور بالإحراق ، ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به ، والخمر إذا خللت كما لو تخللت ، والزيت النجس صابونا .

(و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا ، وسبعا مع الترتيب ندبا فى نجاسة الكلب خروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديرا لغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية ، وفى رواية : يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر كالإناء إذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر ، وإذا غسله فى أوان فهى والمياه متفاوتة ، فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا ، والثانية بثنتين ، والثالثة بواحدة .

وإذا نسى محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب دون تحر حكم بطهارته على المختار ، ولكن إذا ظهرت فى محل آخر أعاد الصلاة .

(وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا ، وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن فى الصحيح (بكل مائع) طاهر على الأصح

بالتنور وإلا تنجس كما فى الخلاصة (قوله به) أى بالإحراق (قوله والزيت الخ) مثله ما إذا وقع فى المصبنة وزالت أجزاؤه (قوله والعصر كل مرة) ويبالغ فى المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر ، والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما فى الفتح ، فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير كما فى الدر ، ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لايطهر وهو اختيار قاضى خان ، وقيل يطهر للضرورة وهو الأظهر كما فى البحر والنهر (قوله تقديرا لغلبة الظن) أى بالغسل ثلاثا والعصر كذلك ، لكنه ليس بتقدير لازم عندنا ، وإنما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما فى غاية البيان ، وبه يفتى كما فى البحر عن منية المصلى ، حتى لو جرى المـاء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وإن لم يكن ثم غسل ولا عصر كما فى التبيين والبناية .

وفى السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين ، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين . والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا ، وإن كان موسوسا فالثانى كذا فى البحر ، ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لأنه هو المباشر إلا أن يكون الغاســل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل ، لأنه هو المحتاج إليه كما فى التبيين (قوله فى ظاهر الرواية) يرجع إلى العصر كل مرة ، وقوله وفى رواية : أى عن محمد (قوله ووضعه فى الماء الجارى الخ) يعنى اشتراط الغسل والعصر ثلاثا إنما هو إذا غمسه فى إجانة ، أما إذا غمسه فى ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقط طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ، والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما فى السراج ، ولا فرق فى ذلك بين بساط وغيره ، وقولهم يوضع البساط فى الماء الجارى ليلة إنما هو لقطع الوسوسة (قوله إذا وضعه فيه) أى فى الماء الجارى ، ومثله ما ألحق به كالكثير كما لايخفى (قوله وما تصيبه) أى المياه (قوله والثانية) أى والإناء الثانى أى وما يصيبه ماؤه ، وكذا يقال فيما بعده (قوله على المختار) وفى الظهيرية يغسله كله . قال الكمال : وهو الاحتياط ، وبه جزم المصنف فى حاشية الدر .

قال فى النهر : وينبغى أن يكون البدن كالثوب (قوله والبدن فى الصحيح) وعن أبى يوسف لايجوز فى البدن بغير الماء لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث (قوله طاهر على الأصح)

(بمزيل) لوجود إزالتها به ، فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ، ولا باللبن ولو مخيضا فى الصحيح .

وروى عن أبى يوسف : لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز ، والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء ، بخلاف الحدث لأنه حكمى ، وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج .

ويطهر الثدى إذا رضعه الولد وقد تنجس بالقىء ثلاث مرات بريقه ، وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الأصبع ثلاثا عن نجاسة ، وخص التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف .

(ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و (بالدلك) بالأرض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما » قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط : واحترازا عن البدن إلا فى المنى لما تقدم .

(ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والأوانى المدهونة والخشب الخرائط والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب أوخرقة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أوصوف الشاة المذبوحة ، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر .

فلا يزول بمزيل نجس كالخمر ، لأن الطهارة والنجاسة ضدان ، والشىء لايثبت بضده ، فما يزيد النجس النجس إلا خبثا خلافا للتمرتاشى فى قوله إنه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ (قوله لعدم خروجه بنفسه) أى فكيف يخرج النجاسة (قوله ولو مخيضا) أى منزوع الدسم (قوله وروى عن أبى يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما فى البحر (قوله ثلاث مرات) متعلق برضعه ، وقوله بريقه : أى بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر (قوله وفم شارب الخمر) لاشاربه إذا كان طويلا انغمس فى المسكر (قوله وبلعه) ليس له محترز (قوله ولحس الأصبع ثلاثا) أى مع تردد ريقه فيه بعد الأولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ، ويطهر فمه بعد الثالثة بمرة على قياس ماتقدم فيما إذا غسل النجس فى إجانة (قوله ويطهر الخف ونحوه) أى بشرط ذهاب الأثر إلا أن يشق (قوله وبالدلك) صرح الإمام محمد فى الجامع بأنه لو حكه أو حت مايبس طهر .

قال المشايخ : لولا مافى الجامع لشرطنا المسح بالتراب لأن له أثرا فى الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذى الجرم وغيره أن مايرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم ومالا فلا كذا فى التبيين ، واحترز به عن غير ذى الجرم فإنه يغسل اتفاقا لأن البلل دخل فى أجزائه ولا جاذب له فى ظاهره فلا يخرج إلا بالغسل والمنى من ذى الجرم ذكره العينى (قوله على المختار للفتوى) وشرط الإمام الجفاف إذ المسح يكثر الرطب ولا يطهره (قوله الأذى) أى النجس أطلقه عليه لأنه يؤذى فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل (قوله فطهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الإخبار (قوله أو قذرا) المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كنحو مخاط (قوله وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة فى النعال الطاهرة وهو منصوص عليه فى المذهب (قوله احترازا عن الثوب) فلا يطهر بالدلك لأن أجزاءه متخللة فيتداخله كثير من أجزائها (قوله واحترازا عن البدن) فإن لينه ورطوبته تمنع من إخراج النجاسة بالدلك (قوله إلا فى المنى) فإنه يطهر بالفرك (قوله ونحوه) من كل صقيل لامسام له ، فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشا فإنه لايطهر

ويحصل بالمسح حقيقة التطهير فى رواية ، فإذا قطع بها البطيخ يحل أكله ، واختاره الاسبيجابى ، ويحرم على رواية التقليل ، واختاره القدورى ، ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و (جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما أرض جفت فقد زكت » (دون التيمم منها) فى الأظهر لاشتراط الطيب نصا ، وروى جوازه منها (ويطهر ما بها) أى الأرض (من شجر وكلإ) أى عشب (قائم) أى نابت فيها (بجفافه) من النجاسة ، لا يبسه عن رطوبته

إلا بالغسل ، وخرج بالثانى الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به إلى الخلاف فى طهارة الصقيل بالمسح ، فقيل مطهر ، وقيل مقلل :

وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف ، وهذا الخلاف يجرى فى المنى إذا فرك ، والأرض إذا جفت ، وجلود الميتة إذا دبغت دباغة حكمية ، والبئر إذا غارت ثم عاد ماؤها ، والآجر المغروش إذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا فى الشرح (قوله واختاره الإسبيجابى) وهو الأولى بالاعتبار لإطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط (قوله على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد : أى يمسح النجس اليابس (قوله وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض) المراد بالأرض مايشمله اسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها إذا كانت متداخلة فى الأرض غير منفصلة عنها ، وإن لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ، ولا تطهر بالجفاف لأنها حينئذ لاتسمى أرضا عرفا ، ولذا لاتدخل فى بيع الأرض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار ، فلا تلحق بها كما فى القهستانى ومنية المصلى وشرحيها للحلبى وابن أمير حاج ، إلا أنهم أطلقوا فى الحصى فلم يقيدوه بالاتصال .

وفى الخانية : الحجر إذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالأرض ، وإن كان لا يتشرب يعنى كالرخام لا يطهر إلا بالغسل ، وحمل الحلبى هذا التفصيل فى الحجر المنفصل الذى ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال : فالمنفصل يغسل لاغير إلا حجرا خشنا كرحى فكأرض اه (قوله وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة : إذا كان مبتلا فيبس وفيه ندى ، فإن يبس كل اليبس يقال قف كما فى الصحاح وغيره ، والمراد هنا الثانى كما يؤخذ مما يأتى عن القهستانى (قوله ولو بغير الشمس) كنار وريح وظل ، وتقييد الهداية بالشمس اتفاقى .

وإذا أراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل إن كانت رخوة تتشرب الماء فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت فى ذلك وإن كانت صلبة ، وإن كانت منحدرة حفر فى أسفلها حفرة وصب عليها الماء فإذا اجتمع الماء فى تلك الحفرة كبسها أعنى تلك الحفرة بالتراب ، وإن كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة ، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لايظهر أثر النجاسة ، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه ، أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت (قوله لاشتراط الطيب نصا) وهو الطهور أى ولم يوجد ، وذلك لأنها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان ، وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقى الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (قوله لا يبسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفى فيها الجفاف مع بقاء النداوة وليس كذلك :

وذهاب أثرها تبعا للأرض على المختار ، وقيل لابد من غسله .

(وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا) أو ترابا أو أطرونا (أو احترقت بالنار) فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة ، كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر ؛ وبخار الكنيف والإصطبل والحمام إذا قطر لايكون نجسا استحسانا ، والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقى حرام ؛ وبيض مالايؤكل قيل نجس كلحمه ، وقيل طاهر .

(ويطهر المنى الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفركه فى ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول .

(ويطهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسليه رطبا وافركيه يابسا » فإن أصابه الماء

قال القهستانى : والأحسن التعبير بالجفاف : أى ذهاب النداوة فإنه المشروط ، إلا أن يقال : مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة (قوله وذهاب أثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله تبعا للأرض) يلحق بما ذكر فى هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة : وهو حجيزة السطح وغير ذلك مادام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اه .

قلت : وهذا يقتضى أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا بحثه بعض الأفاضل (قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى ، لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف ، وقال أبو يوسف : لا تطهر (قوله كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه (قوله كالمسمى بالعرقى) ويحد شاربه إذا سكر منه ، وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الإسقاطى فى كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين (قوله ويطهر المنى) ولو خالطه مذى لأن كل فحل يمذى ثم يمنى فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه ، وأطلق فى المنى فعم منى الآدمى وغيره وهو المذكور فى الفيض وشرح النقاية للقهستانى . وقيده السمرقندى بمنى الآدمى كما نقله الحموى وهو المتبادر ، لأن الرخصة إنما وردت فى منى الآدمى على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة فى منى غيره فلا يصح إلحاقه به مع أنه يدخل فى منى غير الآدمى منى نحو الكلب (قوله ولو منى امرأة) وقال الفضلى : منيها لا يطهر بالفرك لرقته (قوله بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده نقله السيد عن النهر (قوله ولو جديدا مبطنا) رد به على الإتقانى فى اشتراطه أن يكون غسيلا ، وعلى بعضهم فى اشتراطه أن لا يكون مبطنا ، ومثل الثوب المكان فى ظاهر الرواية . وعن الإمام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته (قوله إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول) فإن المنى حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة ، وقيد بقوله بملطخ الخ ، لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المنى دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر فإنه يطهر بالفرك ، لأنه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا أثر لذلك فى الباطن كما فى التبيين والبحر ، وحكى الشرح والسيد ذلك بقيل فقالا : وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الكمال : الله أعلم بصحته ، ومراده بهذا اللفظ وإلا فالمدعى ثابت بمعناه ، فقد ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولمسلم من وجه آخر عنها « لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى » وروى البزار والدارقطنى عنها أيضا قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا » وبقولنا قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين .

بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر إذا غارت .

وقد اختلف التصحيح ، والأولى : اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده المتون ، وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا توجب التنجيس .

[فصل يطهر جلد الميتة]

ولو فيلا لأنه كسائر السباع فى الأصح « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج » وهو عظم الفيل .

ويطهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين فى الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ)

وقال الشافعى وأحمد فى رواية : هو طاهر لايجب غسله . ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلة الإنسان ، لأن تكريمه يحصل بعد تطوره الأطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية ، ولأن تخليقه فى الأصل من شىء نجس ، ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ فى المنة وإليه الإشارة بقوله تعالى — ألم نخلقكم من ماء مهين — على أنا لو قلنا إن النجس ما لم يتخلق منه الإنسان لم يضرنا ، ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما فى الحلبى (قوله ونظائره) أى من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما فى الدر . قال : وقد أنهيت المطهرات إلى نيف وثلاثين(١) ونظمتها فقلت :

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغوّر
تصرفه فى البعض ندف ونزحها ... ونار وغلى غسل بعض تقوّر

(قوله وملاقاة الطاهر) كالماء ، وقوله طاهرا مثله كالأرض إذا جفت ونظائره ، وقوله طاهر . فى بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله . وفى نسخ بالنصب مفعول والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله .

[فصل يطهر جلد الميتة]

(قوله ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد : هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الأكل غير منتفع به (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) أى فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله عليه وسلم بعظمه . قال فى الفتح : وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل (قوله من عاج) قال فى المحكم هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا .

وقال الجوهرى : هو عظم الفيل الواحدة عاجة اه وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على الذبل ، وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الأصمعى ، ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد أنه كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج (قوله لأنه ليس نجس العين فى الصحيح) وعليه الفتوى كما فى البحر عن الوهبانية لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس إلا بالموت ونجاسة باطنه فى معدته ، فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى نهر عن المحيط ، ونسبه بعضهم إلى الامام ، والقول بالنجاسة إليهما ، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفى كمه جرو صغير جازت على الأول لا الثانى وشرط الهندوانى كونه مسدود الفم (قوله بالدباغة) بالكسر هى والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به والدباغة أيضا الصناعة (قوله كالقرظ) بالظاء المشالة وصحف من نطق

---

(١) قوله (وثلاثين) لعل صوابه وعشرين كما فى النظم وليحرر اه مصححه .

وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (و ب) الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والإلقاء فى الهواء فتجوز الصلاة فيه ، وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما إهاب دبغ فقد طهر » وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له : إنه ميتة فقال « دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » وقال صلى الله عليه وسلم « استمتعوا بجلود الميتة إذا هى دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه »

بها ضادا الواحدة قرظة حب معروف يخرج فى غلاف كالعدس من شجر العضاه (قوله وهو ورق السلم) فيه تسامح ، فإن الورق يسمى الخبط عندهم ، وهو يعلف به ولا يدبغ به (قوله والشب) بالباء الموحدة وهو من الجواهر التى أنبتها الله تعالى فى الأرض يشبه الزاج قاله الأزهرى : والشث بالثاء المثلثة : نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهرى :

ومن الدابغ الحقيقى الملح وشبهه من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما فى القهستانى . زادفى السراج : ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه .

قال فى التبيين : لو جف ولم يستحل أى لم يزل نتنه كما فسره الشلبى لم يطهر ، ولا فرق فى الدابغ بين مسلم وكافر وصبى ومجنون وامرأة إذا حصل المقصود من الدباغ ، فإن دبغه كافر وغلب على ظنه أنه دبغه بشىء نجس ، فإنه يغسل والتشرب عفو كما فى الخلاصة .

وفى منية المصلى وشرحها : السنجاب إذا خرج من دار الحرب ، وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل ، لأنه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر إن أمكن عصره ، وإلا فيجفف ثلاثا ، وإن علم أنه مدبوغ بشىء طاهر جازت معه الصلاة ، وإن لم يغسل ، وإن شك فالأفضل أن يغسل ، ولو لم يغسل جازت بناء على أن الأصل الطهارة اه .

وفى القنية : الجلود التى تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة فى دبغها ، ويلقونها على الأرض النجسة ، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ ، فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب ، وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا أو يابسا اه (قوله والتشميس) فى حاشية الشلبى عن الكاكى معزيا للحلية : قال أبو نصر : سمعت بعض أصحاب أبى حنيفة يقول : إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ اه . ثم إن الدباغة لا تطهر إلا فى محل يقبلها ، وإلا فلا كجلد الحيـة والفأرة والطيور ، فإنها لا تطهر بها كاللحم ، وكذا لا تطهر بالذكاة لأنها إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله ، والمراد بالطيور التى لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التى لا يؤكل لحمها أما المأكولة ، فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما فى السراج والبحر عن التجنيس (قوله فتجوز الصلاة فيه) أفاد به أنه طهر ظاهرا وباطنا .

وقال مالك : يطهر الظاهر فقط ، فيصلى عليه لا فيه كما فى التبيين .

واختلفوا فى جواز أكله بعد الدبغ ، إذا كان جلد مأكول ، والأصح : أنه لا يجوز كما فى السراج (قوله أيما إهاب الخ) الإهاب الجلد قبل الدبغ سمى به ، لأنه تهيأ للدبغ يقال فلان تأهب للحرب إذا تهيأ وجمعه أهب بضمتين كحجاب وحجب ، وهو بعد الدبغ أديم وجمعه أدم بفتحتين كما فى المغرب وغيره ، ويسمى أيضا صرماوجرابا وشنا كما فى النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وأحمد وابن حبان والبزار وإسحق من حديث ابن عباس (قوله استمتعوا الخ) قال فى الفتح : فيـه معروف

(إلا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس العين.

(و) جلد (الآدمى) لحرمته صونا له لكرامته ، وإن حكم بطهارته به لايجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمى.

(وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسى شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى إزالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج إلى الجلد (وكل شىء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لايسرى فيه الدم لاينجس بالموت) لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لأن المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) أى العظم (دسم) أى ودك لأنه نجس من الميتة فإذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما أخرج الدارقطنى « إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها » فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به :

ابن حسان مجهول (قوله إلا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده فى ذلك ، ومنعاه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه كما فى البرهان ، وعن أبى يوسف فى غير ظاهر الرواية : أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ ، ويجوز بيعه والانتفاع به ، والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث .

والجواب : أن المراد غير نجس العين كما فى الحاوى (قوله وجلد الآدمى) ولو كافرا كما فى القهستانى فيطهر ولا يستعمل (قوله لكرامته الخ) فيه إشعار بأن المراد بنفى الطهارة فى المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها ، وهو عدم جواز الانتفاع لانفى الطهارة حقيقة لأنه ينافى التكريم كما أفاده الزيلعى (قوله وتطهر الذكاة) هى فى اللغة الذبح وفى الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما فى صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكية كما فى القهستانى (قوله الشرعية) نقل فى البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية : أن ذبح المجوسى وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الأصح ، وإن لم يؤكل وأفاد فى التنوير : أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الأظهر وإن صحح المقابل (قوله بل أولى) لأنها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فأما قبله فكل شىء بمحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده فى الشرح (قوله دون لحمه) لأن حرمة لحمه لالكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة (قوله للاحتياج إلى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره ، والأولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه ، لأنه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح (قوله لايسرى فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم فى هذه الأشياء وهو الذى فى غاية البيان ، والذى فى الهداية أن عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب أنها ليست بميتة لأن الميتة من الحيوانات فى عرف الشرع اسم لما زالت حياته لابصنع من العباد ؛ أو بصنع غير مشروع ولا حياة فى هذه الأشياء فلا تكون نجسة اه (قوله كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن وأنفحة وهى مايكون فى معدة الجدى ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل .

قال فى الفتح : لاخلاف بين أصحابنا فى ذلك ، وإنما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا : نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل ؛ وإلا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة : ليستا بمتنجستين لأن الموت لايحلهما وشمل كلامه السن ، لأنها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما فى الحموى على الأشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا : لو طحن فى دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته (قوله مالم يكن به أى العظم) لو أعاد الضمير إلى كل المذكور قبله لكان أولى (قوله لأنه نجس) أى الودك وقوله من

(والعصب نجس فى الصحيح) من الرواية لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه ، وقيل : طاهر لأنه عظم غير صلب .

(ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولوكانت نفسد بإصابة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل أكله لأنه لايلزم من طهارة الشىء حل أكله كالتراب طاهر لايحل أكله .

(والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فإنه بعض دم الغزال . وقد اتفق على طهارته ، وليس إلا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه .

كتاب الصلاة

لابد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها

الميتة أى من أجزائها ، فإذا وجد على نحو العظم ينجسه ، ويطهر بإزالته عنه (قوله بدليل التألم بقطعه) رده فى مجمع الأنهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول : بنجاسة العظم أيضا لأنه يتألم بكسره ولا قائل به (قوله ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما فى أكثر كتب اللغة الجلدة التى يجتمع فيها المسك (قوله ولو كانت تفسد بإصابة الماء) الأولى ولا تفسد بإصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله كما تقدم فى الدباغة الحكمية) لم يقدمه على أن هذا خلاف النصوص فإنه تقدم عن السراج أنه يشترط عدم عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه ، والذى فى الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية ، وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح اه وهو الأولى وأوقعه فى هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد فى الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكى ، ولأكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع إليها إن رمتها (قوله والزباد) كسحاب كما فى القاموس (قوله معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ المجتمع هنالك بايطة أو بخرقة قاموس .

كتاب الصلاة

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ، ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ، ولم تجمع لأحد من الأنبياء غيره ، وخص بالأذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين ، وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول : اللهم ربنا ولك الحمد ، وبتحريم الكلام فى الصلاة كذا ذكره السيوطى فى الأنموذج كذا فى شرح السيد .

وأخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضى الله عنها : أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدى إسحق عند الظهر ، فصلى أربع ركعات ، فصارت الظهر ، وبعث عزير فقيل له كم لبثت ؟ قال : لبثت يوما فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم فقيل له : إنك لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت ، فصلى أربع ركعات ، فصارت العصر ، وغفر لداود عند المغرب ، فقام فصلى أربع ركعات فجهد فى الثالثة : أى تعب فيها عن الإتيان بالرابعة ، لشدة ما حصل له من البكاء على ماافترفه مما هو خلاف الأولى ، فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الأخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم .

وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهى فى اللغة : عبارة عن الدعاء. وفى الشريعة : عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة ، وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع ؛ والوتر واجب ليس منها ، وفرضت فى الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب ، فأقرّت فى السفر وزيدت فى الحضر إلا فى الفجر .

وحكمة افتراضها : شكر المنعم .

قال فى شرح المشكاة : ومعناه : أن نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع أمته ، فلا ينافى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون أممهم ، ويؤيده قول جبريل عليه السلام فى حديث الإمامة : هذا وقت الأنبياء من قبلك اه (قوله فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء) أى حقيقة وتستعمل فى غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهرى وغيره لأنه الشائع فى كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى — وصل عليهم — أى ادع لهم ، وفى الحديث فى إجابة الدعوة « وإن كان صائما فليصلّ » أى فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت ، والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية ، وإنما عدلوا عن المصدر إلى اسمه لإيهامه خلاف المقصود ، وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فإنه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا وصلى بالتخفيف(١) بمعنى أحرق ، وأصل صلاة صلوة كتمرة ، نقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها ، فتحركت الواو بحسب الأصل ، وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو إلا فى القرآن كما فى الحموى على الأشباه وغيره (قوله وفى الشريعة عبارة عن الأركان الخ) أى حقيقة. وفى الدعاء مجازا فهى فى اللغة : حقيقة فى الدعاء : مجاز فى العبادة المخصوصة ، وفى الشرع بالعكس ، سميت بها هذه الأفعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففى المعنى الشرعى المعنى اللغوى وزيادة ، فتكون من الأسماء المغيرة اه .

قال فى الغاية : والظاهر أنها من الأسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء فى الأمى والأخرس ، والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الأصلى منظورا إليه ، لأن النقل فى اللغة كالنسخ فى الشرع ، وفى التغيير يكون منظورا له لكن زيد عليه شىء آخر (قوله وفرضت ليلة المعراج) وهى ليلة الإسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين ، وهو الحق كما قاله القاضى عياض ، وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووى ونقل ابن حزم فيه الإجماع وقيل : غير ذلك ، وقيل : فى ربيع الأول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع ، وقيل : ليلة سبع وعشرين من رجب . وعليه العمل فى جميع الأمصار وجزم به النووى فى الروضة تبعا للرافعى ، وقيل : غير ذلك. وفى فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض إلا فى الحضرة المقدسة ، فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت أولا خمسين وردت إلى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله للحديث) وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الأعرابى ، وإمامة جبريل (قوله والوتر واجب) أى لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والأرض ، والمشهور أنه فرض عملى يفوت الجواز بفواته ، ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ، ومن تأمل تفاريعهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لأنه فى بيان الأوقات لا فى تعيين المفروض ، وأيضا هو فرض عملى وصلوات الأوقات اعتقادية (قوله شكر المنعم) أى وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كلّ يوم خمسا هل يبقى من درنه شىء ؟ قالوا : لا ، قال فذلك مثل

---

(١) (قوله بالتخفيف) الصواب : بالتشديد فإن المشدد بمعنى أحرق أيضا والتصلية مصدر له لا للمخفف كتبه مصححه .

وسببها الأصلى : خطاب الله تعالى الأزلى والأوقات أسباب ظاهرا تيسيرا ؛
وشروطها ستعلمها .
وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب ، وأركانها ستعلمها .
وصفتها : إما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى ؛

(يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء : الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) إذ لاخطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الأولاد) إذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ، ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر

الصلوات الخمس يمحوالله بهن الخطايا » (قوله وسببها الأصلى خطاب الله تعالى الأزلى) أى سبب وجوب أدائها.

واعلم أن عندهم وجوبا ووجوب أداء ووجود أداء ، ولكل منها سبب حقيقى وسبب مجازى ، فالوجوب سببه الحقيقى إيجاب الله تعالى فى الأزل ، لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده ، لكن لما كان إيجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسبابا مجازية ظاهرة تيسيرا علينا ، وهى الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها ، والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء ، فإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلا فالجزء الأخير متعين للسببية ، ولو ناقصا ووجوب الأداء سببه الحقيقى خطاب الله تعالى : أى طلبه منا ذلك وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ — أقيموا الصلاة — والفرق بين الوجوب ، ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة ، ووجوب الأداء طلب تفريغها كما فى غاية البيان وسبب وجود الأداء الحقيقى خلق الله تعالى له ، وسببه الظاهرى استطاعة العبد وهى مع الفعل (قوله والأوقات أسباب ظاهرا تيسيرا) اعلم أن الأوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث إن الصلاة لاتجوز قبلها وإنما تجب بها أسباب ، ومن حيث إن الأداء لايصح بعدها لاشتراط الوقت له ، وإنما تكون قضاء شروط ، ومن حيث إنها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف ، بخلاف شهر رمضان معيار للصوم ، حتى لو نوى نفلا واجبا آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) أى فى الدنيا (قوله ونيل الثواب) أى فى العقبى إن كان مخلصا ، أما المرائى فلا ثواب له على مافى مختارات النوازل ، ويخالفه مانقله البيرى عن الذخيرة من أن الرياء إنما ينفى تضاعف الثواب فقط . وذكر بعضهم أن الرياء لايدخل فى الفرائض : أى فى حق سقوط الواجب ؛

[تنبيه] المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد ، لأنه قبل الرسالة فى مقام النبوة ، ولم يكن من أمة نبى بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة إبراهيم . وقيل غير ذلك (قوله أى لتكليف الشخص) تفسير مراد (قوله لأنه شرط للخطاب) تقدم أنه أحد أقوال ، والأصح التكليف . وفائدته : التعذيب على تركها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله ولكن تؤمر بها الأولاد) ذكورا وإناثا والصوم كالصلاة كما فى صوم القهستانى .

وفى الدر عن حظر الاختيار : أنه يؤمر بالصوم والصلاة ، وينهى عن شرب الخمر يتألف الخير ويعرض عن الشر ، والظاهر منه أن هذا واجب على الولى (قوله رفقا به) علة لقوله لابخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة لقوله : وتضرب عليها لعشر بيد (قوله واضربوهم عليها لعشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى . وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة ، وهو أن الضرب بها إنما ورد فى جناية صدرت من مكلف ،

وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

(وأسبابها أوقاتها وتجب) أى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلاحرج حتى يضيق عن الأداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه :

(والأوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر مّا (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإمامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب

ولا جناية من الصغير ، وقد ورد فى بعض الآثار مايدل عليه ، وهذا الضرب واجب كما فى [تنوير الأبصار] (قوله وفرّقوا بينهم فى المضاجع) قال فى الحظر والإباحة من الدر : وإذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه فى المضجع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم أبناء عشر » ولعل المراد التفريق بحيث لايشملهما ساتر واحد مع التجرد ، أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر (قوله وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذى يتصل به الأداء مطلقا ، فإن اتصل بأول الوقت كان هو السبب ، وإلا فينتقل إلى مايه يتصل ، وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلا فالجزء الأخير متعين للسببية ولو ناقصا ، حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد أسلم فى آخر الوقت ولو صليا فى أوله وبعد خروجه تضاف السببية إلى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ، ولأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح كما فى الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) أى لايأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثانى والثالث مثلا إثم تارك الأداء فى الوقت قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلى . وقال المحبوبى : يضرب حتى يسيل منه الدم ، ولا نيابة فيها أصلا ، ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة فى الوقت إذا اقتدى فيها وتممها ، وكذا بالأذان فى الوقت ، وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة ، لا لو صلى منفردا أو إماما أو فى غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات (قوله وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير قهستانى (قوله من ابتداء طلوع الفجر) فى مجمع الروايات ذكر الحلوانى فى شرحه للصوم أن العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم ، فإذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم : العبرة لاستطارته فى الأفق ، وهذا القول أبين وأوسع ، والأول أحوط .

وروى عن محمد أنه قال : اللمعة غير معتبرة فى حق الصوم ، وحق الصلاة ، وإنما يعتبر الانتشار فى الأفق قاله فى الشرح ، وقدم وقت الصبح لأن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما فى البناية عن الغاية ، ولأنه أوّل الصلوات افتراضا باتفاق لأنه صبح ليلة الإسراء ، ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية .

[خاتمة] ذكر بعضهم ساعات النهار : فأولها الشروق ، ثم البكور ، ثم الغدوة ، ثم الضحى ، ثم الهاجرة ، ثم الظهيرة ثم الرواح ، ثم العصر ، ثم العصيرة ثم الأصيل ، ثم العشاء ، ثم الغروب . وساعات الليل : أولها الشفق ، ثم الغسق ، ثم الغدرة ، ثم العتمة ، ثم السدفة ، ثم الجنح ، ثم الروبة ، ثم الزلفة ، ثم الهبر ، ثم السحر ، ثم الفجر ، ثم الصبح (قوله الصادق) سمى صادقا لأنه صدق عن الصبح وبينه قاله فى الشرح (قوله والكاذب الخ) سمى كاذبا لأنه

وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام «وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الأول» .

(و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق، ويمتد إلى وقت العصر. وفيه روايتان عن الإمام فى رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى فيء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون .

يضيء ثم يسود ، ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله فى الشرح (قوله وقد أجمعت الأمة الخ) نوزع الإجماع بما نقلناه فى أوله سابقا عن مجمع الروايات ، وبأنه قيل إن آخره إلى أن يرى الرامى موضع نبله ، فالخلاف ثابت فى أوله وآخره. وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه (قوله مالم يطلع قرن الشمس) أى مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث «ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم (قوله وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فما دام الظل ينقص عن العلامة ، فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء ، وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال ، وإذا لم يجد مايغرزه يعتبر بقامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والأول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطى علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبة إلى آخرها فى بيت واحد فقال :

نظمتها بتـــزلى المشروح حروفه طزه جبـــا ا بدو حى

١٠٨ ٤٢١ ١٢٣ ٥٩٧

وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأقدام ، التى يعلم بها الزوال فى الشهور القبطية فالطاء : لطوبه ، والزاى : إلى أمشير ، والهاء : إلى برمهات ، والجيم إلى برموده ، والباء : إلى بشنس ، والألفان : إلى بؤنة وأبيب ، والباء : إلى مسرى ، والدال : إلى توت ، والواو : إلى بابه والحاء : إلى هاتور ، والياء : إلى كيهك ، ونظمها الشيخ السحيمى على ترتيب الشهور القبطية فقال :

إن رمت أقدام الزوال فالذ بنا دوح يط زهيج با اب لمصرنا

وإذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهى سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور ، فإذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذى يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اه شبراملسى مختصرا .

وروى عن محمد رحمه الله : أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل ، وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت (قوله فى رواية إلى قبيل أن يصير الخ) أى إلى اللحظة اللطيفة التى قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الإمام (قوله لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» يقتضى تأخير الظهر إلى المثل ، لأن أشد الحر فى ديارهم وقت المثل وحديث إمامة جبريل فى اليوم الأول يقتضى انتهاء وقت الظهر ، بخروج المثل ، لأنه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر فى أول المثل الثانى فحصل التعارض بينهما ، فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه فى المطولات (قوله وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب .

والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء : ما نسخ الشمس بالعشى ، والظل : ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) أبى يوسف ومحمد لإمامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لايصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا؟ وفى رواية أسد : إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل ، فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا فى المبسوط .

(و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أوالمثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وقال الحسن بن زياد : إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار .

(و) أول وقت (المغرب منه) أى غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به)

وقول الطحاوى : وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب . فى البرهان قولهما هو الأظهر اه فقد اختلف الترجيح (قوله والرواية الثانية) هى رواية الحسن عنه (قوله سوى ظل الاستواء) هو الذى عبر عنه سابقا بفيء الزوال (قوله والفيء) سمى فيئا لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق : أى رجع ومنه قوله تعالى — حتى تفيء إلى أمر الله — أى ترجع وقد يسمى مابعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ماقبل الزوال فيئا أصلا كذا فى السراج (قوله وهو قول الصاحبين) أى وزفر والأئمة الثلاثة (قوله العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الإمامة إنما هى أول المثل الثانى (قوله لبراءة الذمة) علة للأحوطية ، وقوله إذ تقديم الخ علة للعلية (قوله إذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهى هنا العصر (قوله فكيف والوقت باق) أى وقت العصر بعد المثل الثانى (قوله وفى رواية أسد) أى ابن عمرو ، ورواه الحسن أيضا عن الإمام (قوله فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخى وقال شيخ الإسلام إنه الاحتياط كما فى السراج (قوله وأول وقت العصر الخ) سمى عصرا لأنه أحد طرفى النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشى عصران (قوله إلى غروب الشمس) أى جرمها بالكلية عن الأفق الحسى : أى الظاهرى ، لا الحقيقى ، لأن فى الاطلاع عليه عسرا كما فى مجمع الأنهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال فى الخلاصة : لايفطر من على المنارة بالإسكندرية ، وقد رأى الشمس ويفطر من بالإسكندرية ، وقد غابت عنه اه . وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما فى التحفة .

ولو غربت الشمس ، ثم عادت هل يعود الوقت ؟ الظاهر نعم كما فى الدر لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم نام فى حجر علىّ رضى الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال : اللهم إنه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر » أخرجه الطبرانى بسند حسن ، وصححه الطحاوى والقاضى عياض ، وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى كما فى النهر (قوله وحمل) أى قوله بخروج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) أى الوقت الذى يخير المكلف فى الأداء فيه من غير كراهة (قوله إلى غروب الشفق الأحمر) وقيل : هو البياض الذى بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبى هريرة ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعى وداود الظاهرى

وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر: الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة، وعليه إطباق أهل اللسان ونقل رجوع الإمام إليه.

(و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لإجماع السلف وحديث إمامة جبريل لاينفى ماوراء وقت إمامته وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر».

(ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يجد وقتهما) أى العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان فى بلد كبلغار وبأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى أقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم

وغيرهم. واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب، وصحح كل من القولين وأفتى به، ورجح فى البحر قول الإمام قال: ولا يعدل عنه إلى قولهما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل، لأنه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا، ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اهـ.

وقوى الكمال قول الإمام أيضا بما حاصله: أن الشفق يطلق على البياض والحمرة، وأقرب الأمر أنه إذا تردد فى أنه الحمرة أو البياض لاينقضى الوقت بالشك، ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط فى التأخير.

وقال العلامة الزيلعى: وما روى عن الخليل أنه قال: راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو، وذلك يغيب آخر الليل، وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة، فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر مايتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر (قوله وهو مروى عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب الإمام مروى عن أكابر الصحابة أجمعين نساء ورجالا (قوله وعليه إطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله (قوله ونقل رجوع الإمام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها (قوله وحديث إمامة جبريل الخ) فإنه أم به الليلة الثانية فى العشاء ثلث الليل الأول، وهذا جواب عما أورد على قول المصنف: والعشاء والوتر منه إلى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله الخ» دليل لوقت الوتر (قوله لهذا الحديث) فإن قوله صلى الله عليه وسلم «فصلوها مابين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر» صريح فى تعيين وقت صلاته (قوله وواجب الوتر) المراد به الفرض العملى، فإنه فرض عملى عند الإمام كما فى البحر. وقالا: أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتى العشاء، والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الإمام، لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر، لا عندهما لأنه تبع لها فلا يصح قبلها، وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا. وكان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لاعندهما لأنه لاترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد (قوله كبلغار) قال فى القاموس: بلغر كقرطق يعنى بضم فسكون والعامة تقول بلغار: مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال شديدة البرد اهـ (قوله فى أقصر ليالى السنة) وهو أربعون ليلة فى أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فإن الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثا وعشرين ساعة، وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذى كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال فى البيع والإجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى أصل هذا المختصر والله الموفق .

(ولا يجمع بين فرضين فى وقت) إذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروى فى الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا فى عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلى الحاج مع (الإمام الأعظم) أى السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الإحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ، ولو أحرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر ، فلو تبين فساده أعاده ، ويعيد العصر إذا دخل وقته

الدجال ولبثه فى الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا : فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم ، قال : لا قدروا له قدره » اه .

قال الأسنوى : ويقاس عليه اليومان التاليان ، واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة فصححه فى ألغازه ، وذكر فى المنح أنه المذهب ولا ينوى القضاء لفقد وقت الأداء . وفرق النهر بأن الوقت موجود حقيقة فى يوم الدجال ، والمفقود بخلاف العلامة فقط مانحن فيه ، فإن الوقت لا وجود له أصلا . ورد بأن الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فإذن لا فرق وتمامه فى تحفة الأخيار (قوله للأمر فيه بتقدير الأوقات) أى أوقات الصلاة أى على خلاف القياس ، فلا يقاس غيره عليه لأنا لو وكلنا إلى الاجتهاد لم نصل فيه إلا صلاة يوم واحد كما قاله القاضى عياض (قوله وكذا الآجال فى البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم ، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب مايكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما فى كتب الشافعية ، وقواعد المذهب لا تأباه (قوله فى وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما فى وقتها ، بأن يصلى الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها فذلك جائز كما فى التبيين (قوله بعذر كسفر) أدخلت الكاف المرض وجوزه الإمام الشافعى رضى الله عنه تقديما وتأخيرا . والأفضل الأول للنازل ، والثانى للسائر بشرط أن يقدم الأولى وينوى الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا فى جمع التقديم ؛ ولم يشترط فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى ، وكثيرا مايبتلى المسافر بمثله لاسيما الحاج ، ولا بأس بالتقليد كما فى البحر والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع مايوجبه ذلك الإمام لأن الحكم الملفق باطل بالإجماع كما فى ديباجة الدر ، فيقرأ إن كان مؤتما ، ولا يمس ذكره ولا امرأة بعد وضوء ، ويحترز عن إصابة قليل النجاسة وحكاية الإجماع على بطلان الملفق منظور فيها ، فإن الأصح من مذهب الإمام مالك رضى الله عنه جوازه والمنهى عنه تتبع الرخص من المذاهب (قوله وحمل المروى فى الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ماروى ابن حبان عن نافع قال : خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى سفرة ، وغابت الشمس ، فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك ، فالتفت إلى ومضى حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ، ثم أقبل علينا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا ، وهـذا حديث صحيح .

قال عبد الحق وهذا نص على أنه صلى كل واحدة منهما فى وقتها .

وقال عبد الله بن مسعود : «والذى لا إله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع » رواه الشيخان (قوله لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا إلى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق فى أفراد كثيرة (قوله كلا من الظهر والعصر) فإن أدرك

المعتاد ، فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا .

قال فى البرهان : وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) فى ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ، ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق «الصلاة أمامك» فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح .

(و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الإسفار) وهو التأخير للإضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » وقال عليه الصلاة والسلام « نوّروا بالفجر يبارك لكم » ولأن فى الإسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلهما ، وما يؤدى إلى التكثير أفضل ، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة » حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم « من قال دبر صلاة الصبح

إحدى الصلاتين لايجوز له الجمع (قوله فهذه أربعة شروط) أولها : عرفة ، وثانيها : صحة الظهر ، وثالثها : الإمام أو نائبه ، ورابعها : الإحرام بالحج (قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافى ، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر ، فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لاعلى الثانى ، وظاهر الرواية هو الأول نهر قاله السيد (قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الإمام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ، ولو اشتغل بشىء أو تطوع أعاد الإقامة. وعند زفر يعيد الأذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقى ، لأنه لو صلاها فى وقتها فى عرفات لم تجز منلا مسكين (قوله يعنى الطريق المعتاد) لافائدة فى التقييد بالمعتاد ، بل ذكر الطريق اتفاقى كما علمت (قوله الصلاة أمامك) بالنصب أى صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر : أى موضعها أمامك (قوله فإن فعل ولم يعده) أى لم يعد ماصلى وهو المغرب أى مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب ، فإن لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء إلى الجواز ذكره السيد (قوله أو خاف طلوعه) أى لو أعادهما مجموعتين (قوله وهو التأخير للإضاءة) فى المصباح الإسفار : الإضاءة يقال أسفر الفجر إذا أضاء ، وأسفر الرجل بالصلاة إذا صلاها فى الإسفار اه (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى .

وروى الطحاوى بإسناده إلى إبراهيم النخعى : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وإسناده صحيح . ويستحب البداءة بالإسفار وهو ظاهر الرواية. وقيل : يدخل بغلس ويختم بالإسفار بحر عن العناية (قوله ولأن فى الإسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيد ركان الجماعة (قوله فى جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القارى فى شرح الحصن الحصين أن القعود ليس بشرط وإنما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت (قوله ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الإشراق وهما غير سنة الضحى (قوله تامة) أى كل منهما أى غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور إحرام أو فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة ،

وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى » قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي. وقال صلى الله عليه وسلم « من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل » وقال عليه الصلاة والسلام « من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل » وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الأول لنفل والإسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائما لأنه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة :

(و) يستحب الإبراد بالظهر (في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم « أبردوا بالظهر

وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثان رجليه) أي قبل أن يتربع ، فلا يضر افتراش رجليه تحت أليتيه أو تغيير هيئة الجلوس إلى صفة يقول بها إمام كهيئة الجلوس التي يقول بها مالك (قوله قبل أن يتكلم) الظاهر في أمثاله أن المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر (قوله لا شريك له) تأكيد أو تأسيس إن أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثاني نفي الشريك في الأفعال (قوله ومحى عنه عشر سيئات) المشهور إرادة الصغائر ، وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر في هذا ، ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يسئل عما يفعل (قوله ورفع له عشر درجات) أي في الجنة أي على من لم يقلها (قوله وحرس) أي حفظ (قوله ولم يتبع بذنب) بأن يقع مغفورا أو يوفق للتوبة منه فقوله : أن يدركه أي إثمه (قوله إلا الشرك بالله تعالى) أي فإنه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه لقوله سابقا كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، اللهم إلا أن يخصص المكروه بمكروه الدنيا (قوله من ولد إسمعيل) أي من العرب فإن عتق العرب أفضل من عتق العجم ، وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه وإن لم يذكر ، فإذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم ، وعتق الغرب يقول به الإمام الشافعي ، وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير (قوله وزاد الثواب) أي في المنتظر بعد العصر لأنه كمن أعتق ثمانيا من الرقاب (قوله لانتظار فرض) علة للزيادة (قوله سفرا وحضرا) شتاء وصيفا منفردا ومؤتما وإماما (قوله لواجب الوقوف بعده) أي للتفرغ لواجب الوقوف (قوله كما هو في حق النساء دائما) وقيل الأفضل لمن الانتظار في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن القنية (قوله ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف) وحده أن يتمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في ظل الجدران ، كما في الإيضاح عن الحقائق .

وقال في السراج : بحيث يصلي قبل بلوغ الظل مثلا اه .

وفي الخزانة : الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف ، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي (قوله في كل البلاد) أي سواء كانت حارة أم لا وسواء اشتد الحر أم لا ، وسواء فيه المنفرد والإمام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا .

فالحاصل : أن الإبراد أفضل مطلقا. وجزم في السراج بأن التخصيص بهذه الأشياء مذهب أصحابنا ، وردده في البحر بأنه مخالف للمعتبرات ، والظاهر أن محل الاستحباب إن لم تفته الجماعة أول الوقت ، وإلا قدمه لأنها

فإن شدة الحر من فيح جهنم» والجمعة كالظهر :

(و) يستحب (تعجيله) أى الظهر (فى الشتاء) وفى الربيع والخريف لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعجل الظهر بالبرد (إلا فى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أى يوم الغيم إذ لا كراهة فى وقته فلا يضر تأخيره :

(و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ، وليتمكن من النفل قبله (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر وهو الصحيح .

والتأخير إلى التغير مكروه تحريما. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان

إما سنة أكيدة أو واجبة ، فلا تترك لمستحب إلا أن الإمام حينئذ فانه المستحب (قوله فإن شدة الحر من فيح جهنم) عن أبى هريرة مرفوعا « إن النار اشتكت إلى ربها قالت : يارب أكل بعضى بعضا فأذن لى أتنفس ، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم » متفق عليه واللفظ لمسلم .

وفى رواية للبخارى « فأشد ماتجدون من الحر فمن سمومها وأشد ماتجدون من البرد فمن زمهريرها » والفيح بوزن البيع : الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حر النار (قوله والجمعة كالظهر) أصلا واستحبابا فى الزمانين ذكره الإسبيجابى (قوله وفى الربيع والخريف) كذا فى القهستانى ، وبه صرح فى مجمع الروايات فما فى البحر من قوله : ينبغى إلحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء ، وجرى عليه المؤلف فى حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول :

وفى القهستانى عن المستصفى : الصلاة أول الوقت أفضل عندنا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة اه :

وفى الخلاصة : من آخر الإيمان إن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وإن لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام ، والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام .

قال فى البحر : فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فإنه يتحقق بعد الزوال ، فيرجع كلام الشرح إلى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير القرص (قوله هو الصحيح) وقيل إذا بقى مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت ، وقيل يوضع طست فى أرض مستوية ، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه ، فقد تغيرت وإن وقعت فى جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك (قوله والتأخير الخ) أما الأداء فلا يكره لأنه مأمور به ، ولا يستقيم إثبات الكراهة لشىء مع الأمر به كذا فى العناية :

وقيل الأداء مكروه أيضا ذكره مثلا مسكين اه من السيد ولو تغيرت وهو فيها لإطالته لها لم يكره ، لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا فى غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك إخبار عن المنافقين الموجودين فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن المراد نفاق العمل (قوله وكانت بين قرنى الشيطان) المراد أنه لازم جرمها الظاهر فى هذا الحين وحضرها ، ليدعو عابديها إلى عبادتها وليس المراد الحقيقة ، فإنه كما قيل إن الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة ، وهى فى السماء الرابعة لا ينالها الشيطان

ينقر كنقر الديك لايذكر الله إلا قليلا » ولايباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (فى يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه .

(و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم بأول الوقت فى اليومين. وقال عليه الصلاة والسلام « إن أمتى لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم » مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (إلا فى يوم غيم) وإلا من عذر سفر أو مرض ، وحضور مائدة والتأخير قليلا لايكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ، ثم سنة المغرب ، وإنما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب .

(و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول فى رواية الكنز. وفى القدورى: إلى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » وفى مجمع الروايات التأخير إلى النصف مباح فى الشتاء لمعارضة دليل الندب ، وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة ، وهو تقليل الجماعة ، لأنه قلما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضا فثبتت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه ، لسلامة دليل الكراهة عن المعارض ، والكراهة تحريمية .

(قوله كنقر الديك) أى عند التقاطه الحب وهذا تشبيه فى السرعة فهو كناية عن عدم إيفائها حقوقها (قوله ولا يفصل بين الأذان والإقامة الخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره كراهة صلاة ركعتين قبلها. وما فى القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو الأقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما فى النهر عن الفتح (قوله بأول الوقت) الباء زائدة (قوله إلى اشتباك النجوم) أى كثرتها (قوله وإلا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كما فى البناية والحلبى (قوله والتأخير قليلا لايكره) أى تحريما بل يكره تنزيها ، وإلى اشتباك النجوم يكره تحريما ، وفى قول لايكره مالم يغب الشفق والأصح الأول (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للأفضل كما فى البحر وغيره .

ووجه التقديم : أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذى هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل) قيده فى الخانية والتحفة والمحيط الرضوى والبدائع بالشتاء ، أما فى الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه (قوله وفى القدورى إلى ما قبل الثلث) قال فى حاشية الدرر : وقد ظفرت بأن فى المسألة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اه فعلى ما فى الكنز : يؤخرها إلى أول الثلث الثانى ، وعلى ما فى القدورى : يؤخر إلى ما قبل الثلث وعليه فإيقاعها أول الثلث الثانى مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) ورد فى التأخير أخبار كثيرة صحاح ، وهو مذهب أكثر العلم من الصحابة والتابعين ، وفى تأخيرها قطع السمر المنهى عنه علم ما رواه الإمام أحمد والجماعة من حديث أبى بردة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدى إلى سهر يفوت به الصبح وربما يوقع فى كلام لغو ، فلا ينبغى ختم اليقظة به أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة .

قال الطحاوى : إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل نفسه من يوقظه فى وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعى وغيره (قوله وفى مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير

(و) يستحب (تعجيله) العشاء (فى) وقت (الغيم) فى ظاهر الرواية لما فى التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة :

وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدى إلى تفويت الصبح ، وأما إذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ، ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف ، فلابأس به والنهى ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات - إن الحسنات يذهبن السيئات - .

(و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لايوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل » وسنذكر الخلاف فى وتر رمضان :

[فصل] فى الأوقات المكروهة

(ثلاثة أوقات لايصح فيها شىء من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) أى الأوقات المكروهة.

العشاء بعد الثلث إلى نصف الليل مباح ، لأنه من حيث كونه يفضى إلى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهى عنه يندب لأن السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الإباحة ، وفيه بحث للكمال اه (قوله ويستحب تعجيله العشاء فى وقت الغيم) قال فى الكنز كالهداية : وندب تعجيل ما فيه عين يوم غين ، ويؤخر غيره فيه :

قال شارحه البدر العينى : قلت : هذا فى ديارهم لأن فيها الشتاء أكثر ورعاية الأوقات قليلة ، وأما فى ديارنا المصرية فعكس هذا ، فينبغى أن يراعى الحكم الأول اه ، وأقره فى النهر والدر . وفى الدر حكم الأذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبى بكر (قوله ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته فى خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث مالا إثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به أنه يثاب عليه لاما خلافه أولى منه (قوله والنهى) أى عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم « لاسمر بعد العشاء » ذكره السيد (قوله بعبادة) هى صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أى بعبادة وهى صلاة الصبح (قوله إن الحسنات يذهبن السيئات) هذا منه يقتضى أن الحسنة إنما تكفر إذا تأخرت وبعضهم عمم أى سواء تقارنتا أم سبقت إحداهما (قوله فليوتر أوله) أى قبل النوم إن لم يشتغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فإن صلاة الليل مشهودة) أى تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للأمر عن الوجوب ، فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لاكراهة ، وإنما فاته الأفضل : أى حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث وإلا لا ، وأطلق المصنف فى حاشية الدر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما فى البحر والنهر والظاهر ما قلناه .

[فصل فى الأوقات المكروهة]

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها ، فالكراهة هنا بالمعنى اللغوى ولا يخفى حسن تأخيرها عن الأوقات المستحبة (قوله لايصح فيها شىء من الفرائض) أداء وقضاء (قوله والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتى الطواف ، وما أفسده من نفل شرع فيه غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها فى غيره :

أولها : (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين .

(و) الثانى : (عند استوائها) فى بطن السماء (إلى أن تزول) أى تميل إلى جهة المغرب .

(و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضى الله عنه « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نقبر موتانا عندطلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب » رواه مسلم والمراد بقوله : أن نقبر صلاة الجنازة إذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما ، وقد فسر بالسنة « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس » الخ وإذا أشرقت الشمس وهو فى صلاة الفجر بطلت ، فلاينتقض وضوءه بالقهقهة بعده ، وعلى أنها تنقلب نفلا يبطل ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أى الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة)فى ظاهر الرواية

وفى البحر عن المحيط : وسجدة السهو كسجدة التلاوة ، حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو ، فإنه لا يسجد للسهو وسقط عنه ، لأنه وجب كاملا فلا يؤدى فى الناقص .

وفى القنية : سجدة الشكر تكره فى وقت يكره النفل فيه لا فى غيره . وفى المعراج : وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعا لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة (قوله قد رمح) قدّر به فى الأصل وفى الإيضاح حد الأول والثالث : أن لا تحار العين فى العين هو الصحيح ، والمراد بالثالث : وقت الغروب (قوله والثانى عند استوائها) وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر ولايأخذ فى الطول فإذا صادف أنه شرع فى ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله ، وقارن هذا الجزء اللطيف شيئا من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت (قوله وأن نقبر موتانا) أى فيها (قوله وعند زوالها) أى قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول (قوله وحين تضيف للغروب) معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت إحدى التاءين تخفيفا (قوله والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقى ، والنهى ليس لنقصان فى الوقت بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص فى أداء الأركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار ، وليس هذا كترك واجب فيها ، فإنه لايؤثر نقصا فى الأركان ؛ ولاكالصلاة فى أرض الغير ، لأن اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان (قوله وقد فسر) أى هذا المراد بالسنة والراوى واحد (قوله بطلت) وعن أبى يوسف لا تبطل ، ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم حموى عن كشف الأصول ذكره السيد وروى عن أبى يوسف أيضا جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصدا (قوله وعلى أنها تنقلب نفلا الخ) هو قول الإمام وأبى يوسف رضى الله عنهما كما فى البرهان قالوا : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح فى الأوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن ولعله ، لأن القراءة ركن الصلاة وهى مكروهة فالأولى ترك ماكان ركنا لها بحر (قوله مع الكراهة) أى التحريمية لما عرف من أن النهى الظنى الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما فى المنح .

وفى البحر عن التحفة الأفضل أن يصلى على جنازة حضرت فى تلك الأوقات ولا يؤخرها بل فى الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث لايؤخرن : جنازة أتت ودين وجدت مايقضيه وبكر وجد لها كفيء » (قوله فى ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فنفاها قاله فى الشرح : وقد علمت ما فى البحر عن

(كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلى فيها فيقطع ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فإن مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته، فلا يؤدى فى ناقص.

(والأوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة التحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف)

التحفة وما فى الإيضاح والتبيين (قوله كجنازة الخ) قال فى البحر: وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أنه لو حضرت الجنازة فى غير وقت مكروه، فأخرها حتى صلى فى الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها كسجدة التلاوة. وذكر الاسبيجابى: أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة (قوله ونافلة شرع فيها) فإن أداءها واجب بسبب الشروع فيها (قوله بيقطع ويقضى فى كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب، لأنه فى مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أى والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب إن كان كاملا فكامل، وإن كان ناقصا فناقص (قوله مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم استقامة إثبات الكراهة للشىء مع كونه مأمورا به، ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت، وإنما يحرم تفويته كما فى الدرر، وقيل: الأداء مكروه أيضا، وأيده فى البحر بالنقل والاستدلال.

فإن قلت: لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه؟ أجاب عنه صدر الشريعة: بأنه ذكر فى الأصول أن الجزء المقارن للأداء هو السبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب، لا تفسد لأنه وقت كمال، والفجر كله وقت كامل، لأن الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها، فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد، لأن وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت، وقوله الفساد: أى ما شأنه الفساد، وقوله بالغروب المراد به حال السقوط، وقوله لأنه وقت كمال أى الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام.

فإن قيل: هذا تعليل فى مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الشيخان والطحاوى.

أجيب: بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجح القياس حكم حديث الشيخين فى صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهى فى صلاة الفجر، وترجيح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم ورود القياس. أما عنده فالترجيح له على أنه أجاب فى الأسرار بأن حديث النهى متأخر، لأنه أبدا يطرأ على الأصل الثابت، ولأن الصحابة رضى الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق (قوله لا لذات الوقت) فإنه وقت كسائر الأوقات إنما النقص فى أداء الأركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح (قوله بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله: ينبغى أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا، لأن الوجوب لما كان فى آخر الوقت كان السبب ناقصا فإذا قضاه فى ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد أداه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والأداء فى كامل فى ظاهر الرواية، وقيل: لا يصح التنفل فيها كالفرائض، لأن الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة فى البعض بخصوصه

وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة. وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم « ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين » وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر :

(و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح .

(و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام « لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » رواه الشيخان ، والنهى بمعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما ، وهو أفضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض يقضيه وهو المعاد بمفهوم المتن :

(و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب »

(قوله والسنن الرواتب) كأن يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ، ولا يظهر فى غيرها لأن وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب ، وإن كان الفرض قضاء فلا سنة له ، ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى (قوله وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال ، وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى (قوله لأنه استثنى فى حديث عقبة) الوارد فى الأوقات المنهية ، وقد تقدم والمراد أنه ورد فى بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات . ولهما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها اه (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أى قصدا حتى لو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ، ثم طلع الفجر فالأصح أنه لايقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه ، لأن الشروع فيه كان لا عن قصد اه سيد عن الزيلعى ومثل النافلة فى هذا الحكم : ماوجب بإيجاب العبد ويقال له : الواجب لغيره كالمنذور ، وركعتى الطواف وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بإيجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه ، كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار فى سجود التلاوة ، أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت فى صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ماذكر بعض صلاته أى الفجر وبعد صلاة العصر (قوله شاهدكم) أى حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخلف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص » وروى عن بعض الأكابر كالغزالى : أن من واظب على قراءة ـ ألم نشرح ـ فى الأولى منهما و ـ ألم تر كيف ـ فى الثانية كفى شر الأعداء وشر الألم (قوله بعد صلاته) أى فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدنة (قوله وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدى فى القنية عن مجد الأئمة ، وظهير الدين المرغينانى (قوله وهو جعل الوقت) الضمير يرجع إلى المعنى الذى فى غير الوقت (قوله كالمشغول فيه) الأولى حذف فيه ، وقوله : ولو حكما مرتبط بقوله : جعل يعنى أن الشارع جعله فى الحكم كالمشغول حقيقة (قوله وهو أفضل) أى الشغل الحكمى بالفرض أولى من الشغل الحقيقى بالنفل (قوله فلا يظهر فى حق فرض) أى إذا علمت أن الأولوية إنما هى بالنظر إلى النفل فلا يظهر الخ (قوله وهو المفاد بمفهوم المتن) فإن المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لايكره أداؤه فى هذه الأوقات الثلاثة (قوله ويكره التنفل قبل صلاة المغرب) لأن فى الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكروه تأخيره إلا يسيرا وقولهم : التأخير قليلا لايكره حمله الكمال على ماهو الأقل من الركعتين مما لايعد تأخيرا ، وهو خلاف مابحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لايكره ، ويؤيد الأول قول ابن عمر رضى الله عنهما : مارأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الخطابى : يعنى الأذان والإقامة .

(و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء .

(و) يكره (عند الإقامة) لكل فريضة (إلا سنة الفجر) إذا أمن فوت الجماعة .

(و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (فى المنزل و) كذا (بعده) أى العيد (فى المسجد)

بصليهما ، بل قال النخعى إنهما بدعة (قوله يعنى الأذان والإقامة) فهو من باب التغليب ، أو المراد بالأذان المعنى اللغوى ، فإن فى الإقامة إعلاما (قوله ويكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما فى الدر فلو شرع قبل خروج الإمام ثم خرج لايقطعها لعدم قصد ذلك ، بل يتمها ركعتين إن كانت نفلا وأربعا إن كانت سنة الجمعة على الأصح لكنه يخفف فيها (قوله عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود إن لم تكن له خلوة أفاده فى الشرح ، ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله : وظهوره فإن فى قيامه ظهورا .

قال بعض الحذاق . إن قلت : هذا لايناسب خطبة النكاح ، وختم القرآن . قلت : المراد من خروجه مايعم تهيئته لذلك اه (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أى إن كان بعدها صلاة وإلا فبعد فراغه منها ، وإنما حرم التنفل حينئذ ، لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف فى وقتها حرام لرواية الصحيحين « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » فكيف بالنفل ، وإليه أشار المؤلف بقوله : للنهى عنه (قوله والكسوف) هو على قول الإمام الشافعى ، والاستسقاء على قول الصاحبين رضى الله تعالى عنهم قاله فى الشرح ، ومافى القنية : من أنه لايكره الكلام فى خطبة الجمعة ضعيف (قوله ويكره عند الإقامة لكل فريضة) لما فى كتاب الصلاة من الأصل سئل فى المؤذن يأخذ فى الإقامة أيكره أن يتطوع ؟ قال : نعم إلا ركعتى الفجر اه .

وقد ظهر أن المراد بالإقامة هنا : إقامة المؤذن لاالشروع ، وهذا بخلاف الإقامة المذكورة فى إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع فى الصلاة كما صرحوا به هناك .

والحاصل أن مصلى السنة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتى بهما فى أى موضع شاء من المسجد أو غيره إلا فى الطريق ، وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة ، وكذا يأتى بها بعد شروعه ، إذا علم أنه يدرك ولو فى تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها ، وبناه على خلافه فى صلاة الجمعة ، وهو لايصح لوجود الفارق ، لأن المدار فى الجمعة على إدراك الجمعة وفى الفجر على إدراك فضلها (قوله إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة) إنما خصت سنة الفجر ، لأنها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وروى « صلوهما وإن طردتكم الخيل » أو أن فيهما الرغائب ، ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بها بقدر الإمكان عند التعارض ، فإن خشى فوت الجماعة دخل مع الإمام لأنه لما تعذر إحرازهما يحرز أفضلهما ، وهو الجماعة ، لأنه إن ورد الوعد فى سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها . وقدورد الوعد والوعيد فى الجماعة فعنه صلى الله عليه وسلم « يد الله مع الجماعة من شذ شذ فى النار » وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ، ويصوم بالنهار ، ولا يحضر الجماعة قال : هو فى النار ، وأيضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية .

واعلم أن السنة فى السنن التى قبل الفرائض أن يأتى بها فى بيته ، أو عند باب المسجد ، وإن لم يمكنه ففى المسجد

أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لأنه صلى الله عليه وسلم كان لايصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .

(و) يكره التنفل (بين الجمعين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما .

(و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته .

(و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة لإدخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه .

باب الأذان

لما ذكر الأوقات التى هى أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبى ذكر الأذان

الصبى إن كان الإمام فى الشتوى ، وبالعكس وإن كان المسجد واحدا ، فخلف أسطوانة أو نحو ذلك ، أو فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه ويكره أن يصليها مخالطا للصف ، مخالفا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل . والأول : أشد كراهة وأما التى بعدها فالأفضل فعلها فى المنزل إلا إذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب إلى البيت ، فيأتى بها فى المسجد فى أى موضع شاء ، ولو فى مكانه الذى صلى فيه الفرض ، والأولى أن يتنحى عنه ويكره للامام أن يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض كما فى البحر والكافى (قوله أى مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط (قوله كان لايصلى قبل العيد شيئا) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ماأمكن ، فعدم فعله يدل على الكراهة إذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للإباحة كما فى الحلبى (قوله فى جمع عرفة) الأولى حذف إحدى الكلمتين لفظ فى أو جمع (قوله لتفويته الفرض الخ) أى لما ليس بفرض فيترك ماعليه ، ويفعل ماليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء ، بل إذا كان الوقت الذى بعده وقت فساد كوقت الطلوع ، فإنه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ماتجوز به الصلاة ، كما فى المجتبى (قوله حال مدافعة أحد الأخبثين) أى الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هى على بابها لأنها تندفع للخروج وهو يدفعها للداخل (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق إليه فإن فيه شغلا والكراهة إن لم يضق الوقت ، وإلا قدمه ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند حضور كل الخ) من عطف العام .

[تتمة] مما يتصل بالمكروهات : كراهة الكلام بعد الفجر ، إلى أن يصلى إلا بخير ، وفى إبطال السنة إذا فصل به كلام ، ولا بأس بالمشى لحاجة بعد الصلاة ، وقيل : يكره إلى طلوع الشمس ، وقيل : إلى ارتفاعها ، وأما بعد العشاء فأباحه قوم ، وحظره آخرون ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، والمراد به ما ليس بخير ، وإنما يتحقق الخير فى كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره فى هذه الأوقات نقله السيد عن النهر (قوله لادخال النقص فى المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم .

باب الأذان

(قوله وأعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى : علامة أو بكسرها : أى معلمة أو ذات

الذى هو إعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولأن الأوقات إعلام فى حق الخواص والأذان إعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعلها .

فثبوته : بالكتاب والسنة وتسميته : أذانا لأنه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته عندنا الإمامة أفضل منه .

ومعناه لغة : الإعلام وشريعة إعلام مخصوص :

وسبب مشروعيته : مشاورة الصحابة فى علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم .

إعلام والمراد المبالغة ، ويؤيد الأول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى : الصلاة أو الإيجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذى هو إعلام) بكسر الهمزة وقوله : بدخولها أى الأوقات (قوله لقربه) وذلك لأن العلامة مجعولة ، ليعلم بها السبب ، فهى متأخرة عنه (قوله فى حق الخواص) أى العلماء فإنهم يعلمون الأوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق ، وطلوع الفجر ، قال بعضهم : حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت ، فإن لم ينبهه الوقت فينبهه الأذان : أى فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم (قوله وتسميته) المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله وأفضليته) أى على الإمامة (قوله وسببه) أى بقاء (قوله فثبوته بالكتاب) قال تعالى — وإذا ناديتم إلى الصلاة — الآية — يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة — وقصد الانتهاء فى الأولى والاختصاص فى الثانية ، أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو ماسيأتى (قوله لأنه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ، ولو قال : من باب التفعيل ليفيد أنه اسم مصدر لأذن المشدد ، لكان أولى ، وهو فى الأصل مصدر أذن : أى أعلم ، ثم صار اسما للتأذين فإن فعالا بالفتح يأتى اسما للتفعيل ، مثل ودّع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما ، وجهز جهازا وزوّج زواجا .

والحاصل : أن لفظ الأذان مصدر أذن كعلم ، وضرب كما فى الصحاح : أى سماعا واسم للتأذين قياسا ، والمئذنة بكسر الميم ، وسكون الهمزة المنارة ، ويجوز تخفيف الهمزة كما فى المصباح وهى محل التأذين ويقال لها : منارة ، والجمع : منائر بالياء التحتية ، وأول من أحدثها بالمساجد سلمة بن مخلف الصحابى رضى الله تعالى عنه ، وكان أميرا على مصر فى زمن معاوية ، وكان بلال يأتى بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بنى النجار يؤذن عليه (قوله عندنا الإمامة أفضل منه) وكذا الإقامة أفضل منه كما فى التنوير ، وذلك لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الإمامة ، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ، وقول عمر رضى الله تعالى عنه : لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة ، لا مع تركها فيفيد : أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن ، وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضى الله عنه كذا فى فتح القدير اه من الشرح (قوله الإعلام) أى مطلقا (قوله إعلام مخصوص) أى بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت ، بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب ، فلا يرد أذان الفائتة ، وبين يدى الخطيب يوم الجمعة ، ولم يكن إلا هو حتى أحدث عثمان رضى الله عنه الأذان الأول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها : الزوراء (قوله وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الأصلى حصول المشقة ، بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام . وذلك « أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى » وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة ، مع النبى صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده ، وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن

وشرع فى السنة الأولى من الهجرة وقيل : فى الثانية فى المدينة المنورة .

وسببه : دخول الوقت وهو شرط له ، ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل .

وشرط كماله : كون المؤذن صالحا عالما بالوقت ظاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا .

التأخير ، فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم : يضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم « هو للنصارى » وقال بعضهم : الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم : « هو لليهود » وقال بعضهم : يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم : « هو للروم » وقال بعضهم : نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم : « ذلك للمجوس » وقال بعضهم : تنصب راية فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك ، فلم تتفق آراؤهم على شىء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما . قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتانى آت ، وعليه ثوبان أخضران ، فقام على جدر حائط : أى قطعة حائط ، وبيده ناقوس فقلت : أتبيعنى هذا فقال : ما تصنع به فقلت : نضرب به عند صلاتنا فقال : أفلا أدلك على ما هو خير منه ؟ فقلت : بلى فاستقبل القبلة قائما ، وقال : الله أكبر ، حتى ختم الأذان ، ثم مكث هنيهة ثم قام ، فقال مثل مقالته الأولى وقال فى آخره : قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد : فمضيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة ، فجعل يؤذن فسمعه عمر رضى الله عنه ، وهو فى بيته فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إزار يهرول فقال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق نبيا ، لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وأنه لأثبت » وروى أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا فى تلك الليلة .

واختلف فى هذا الملك فقيل : جبريل وقيل : غيره وثبت الأذان بأمره صلى الله عليه وسلم .

وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحى لها ، ويؤيده ما روى أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجد الوحى قد سبقه بذلك وقيل : إنما ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالأنبياء والملائكة إماما ، وإنما لم يعمل به صلى الله عليه وسلم ، إلا بعد هذه الرؤيا لظن أن ذلك مخصوص بتلك الصلاة ، وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة ، وما يروى أن آدم لما نزل الأرض استوحش ، فنادى جبريل بالأذان لا ينافى الخصوصية ، لأن المراد خصوصية الصلاة .

وفى الدرة المنيفة : أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على المنارة فى زمن حاجى بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون ، بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدى ، وذلك فى شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة كذا فى الأوائل للسيوطى .

والصواب من الأقوال : أنها بدعة حسنة ، وكذا تسبيح المؤذنين فى الثلث الأخير من الليل . وحكى بعض المالكية فيه خلافا وأن بعضهم منع ذلك أفاده فى النهر (قوله وشرع فى السنة الأولى) على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة فى الطرق الصلاة الصلاة ، أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالأذان (قوله فى المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته (قوله وسببه) أى البقائى كما سبق (قوله ومنه) أى من شروطه أى شروط صحته (قوله صيتا) أى حسن الصوت عاليه . روى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال لمؤذن :

وحكمه : لزوم إجابته بالفعل والقول .
وركنه : الألفاظ المخصوصة .
وصفته : سنة مؤكدة
وكيفيته : الترسل ووقته أوقات الصلاة ، ولو قضاء ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل .
وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الأذان) فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابى (و) كذا (الإقامة سنة مؤكدة) فى قوة الواجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وللمداومة عليها (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فإنه يصلى خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أى الأذان والإقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن .
(و) أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر فى أوله أربعا) فى ظاهر الرواية .

أذن حسنا وإلا فاعتزلنا (قوله لزوم إجابته) أى وجوبها وقيل سنة وقوله : بالفعل ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط (قوله والقول) الواو بمعنى أو وهى لحكاية الخلاف (قوله أوقات الصلاة) أى أصلا واستحبابا (قوله ولو قضاء) فيه أن القضاء لا وقت له ، اللهم إلا أن يراد بالوقت وقت الفعل (قوله ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ ، وإنما ذكره بيانا لقوله أولا وما يطلب من سامعه (قوله كالفعل) قد علمت مافيه (قوله فليس بواجب على الأصح) وقيل إنه واجب لقول محمد : لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته ، قال فى المعراج وغيره : والقولان متقاربان ، لأن السنة المؤكدة لها حكم الواجب فى لحوق الاثم بالترك ، وإن كان الاثم مقولا بالتشكيك ، ثم إن محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب ، بل هو فى سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب .

والسنة نوعان : سنة هدى كالأذان والإقامة ، وتركها يوجب الإساءة ، وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبى صلى الله عليه وسلم فى قعوده وقيامه ، ولبسه وأكله وشربه ونحو ذلك كما فى السراج ولكن الأولى فعلها لقوله تعالى — لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة — (قوله لعدم تعليمه الأعرابى) الضمير للأذان من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول ، والفاعل هو صلى الله عليه وسلم ، يعنى أنه لما علم الأعرابى كيف يصلى لم يذكر له الأذان (قوله سنة مؤكدة) بالنصب مفعول لسن مبين للنوع ، وقوله : وكذا الإقامة مبتدأ وخبر بالنظر للشرح ، ومعطوف على الأذان من عطف المفردات بالنظر إلى المتن (قوله لقوله النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث قاصر على الأذان (قوله على الصحيح) وقيل هو لهما لأن الوقت لهما (قوله ولو صلى الفرائض منفردا) إتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية ، فلا يسن فى حقه مؤكدا والمكروه له ترك الأذان والإقامة حتى لو ترك الأذان ، وأتى بالإقامة لا يكره كما فى البحر (قوله فإنه يصلى خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم ، فإن أقام صلى معه ملكان ، وإن أذن وأقام صلى معه من جنود الله مالا يرى طرفاه » (قوله وكرها للنساء) اعلم أن الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة ، لأن جماعتهم غير مشروعة كما فى البحر ، وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر فى المصر ، فإن أداءه بهما مكروه كما فى الحلبى (قوله من كراهتهما لهن) لأن مبنى حالهن على الستر ، ورفع صوتهن حرام والغالب : أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقل من صوت الأذان (قوله يكبر فى أوله أربعا) بصوتين ، وأكبر إما بمعنى

وروى الحسن مرتين ، ويجزم الراء فى التكبير ، ويسكن كلمات الأذان والإقامة فى الأذان حقيقة ، وينوى الوقف فى الإقامة لقوله صلى الله عليه وسلم «الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم» أى لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبير آخره) عودا للتعظيم (كباقى ألفاظه)

وحكمة التكرير : تعظيم شأن الصلاة فى نفس السامعين (ولا ترجيع فى) كلمتى (الشهادتين) لأن بلالا رضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والإقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر ، لأنه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويترسل) يترسل (فى الأذان)

أعظم ، أو أقدم وقيل بمعنى : عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى — وهو أهون عليه — أى هين وإنما عبر بأهون تقريبا لعقول المخاطبين إذ الإعادة عندهم أسهل من الابتداء (قوله وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبى يوسف وبه قال مالك (قوله ويجزم الراء فى التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول : سمع الأذان موقوفا فى مقاطعه كقولهم : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح . والأصل فيه : الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء ، فحولت فتحة الألف من اسم الله إلى الراء ، وهذا يقتضى تعيين التسكين فى الراء الثانية وكذا الأولى غير أنه تنقل فتحة الألف إليها ، والتحقيق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين ، إذ لا يتعين الفتح فى ذلك كما لا يخفى ، ولفظ الجلالة مرفوع فى جميع الحالات أفاده بعض الأفاضل (قوله ويسكن كلمات الأذان) يعنى للوقف والأولى ذكره (قوله فى الأذان حقيقة) أى الوقف الذى لأجله السكون حقيقة فى الأذان ، لأجل الترسل فيه (قوله وينوى الوقف فى الإقامة) لأنه لم يقف حقيقة ، لأن المطلوب فيها الحدر أفاده فى الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقوله : ويسكن الخ ، ويأتى بالشهادتين كل واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة ، وهكذا الخ ويأتى بحيّ على الصلاة ، وهو المقصود من الأذان ، لأن المراد نداؤهم إلى الصلاة بل هو الأذان فى الحقيقة ، إلا أنه سمى المجموع أذانا مجازا تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك ، وهو الإعلام بدخول الوقت ، وسميت الإقامة بها لأجل : قد قامت كما فى التبيين وهى ههنا بمعنى أقبلوا ، لأنه هو الذى يتعدى بعلى ومعنى حى على الفلاح : أقبلوا على ما فيه ، فلا حكم ونجاتكم وهى الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلا ، وعلى الفلاح آجلا قالوا : وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ، ويقرب منه النصيحة ذكره النووى فى شرح مسلم (قوله عودا للتعظيم) هذا بيان حكمة إعادة التكبير ، وحكمة تكريره ذكرها بعد (قوله تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى إلى المسارعة إلى الطاعة والإجابة (قوله لأن بلالا لم يرجع) فى جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعى : إنه سنة لترجيع أبى محذورة بأمره صلى الله عليه وسلم .

وأجيب : بأنه كان تعليما فظنه ترجيعا ، وبأن أبا محذورة كان مؤذنا بمكة ، وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتى الشهادة حياء من قومه ففرك النبى صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق (قوله والإقامة مثله) حسا ومعنى وصفة ، إلا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها (قوله الصلاة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركا للصلاة فى الخيرية ، لأنه قد يكون عبادة إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة ، أو ترك معصية ، ولكونه راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة ، وراحة

بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أى يحدر (فى الإقامة) للأمر بهما فى السنة (ولا يجزى) الأذان (بالفارسية) المراد غير العربى (وإن علم أنه أذان فى الأظهر) لوروده بلسان عربى فى أذان الملك النازل .

(ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أى متقيا لأنه أمين فى الدين (عالما بالسنة) فى الأذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن إلا متوضئ » (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (إلا أن يكون راكبا) لضرورة سفر ووحل ويكره فى الحضر راكبا فى ظاهر الرواية .

(و) يستحب أن (يجعل أصبعيه فى أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه « اجعل أصبعيك فى أذنيك فإنه أرفع لصوتك » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه » .

الآخرة أفضل قاله فى الشرح ، وهل يأتى به فى أذان الفائتة محل توقف (قوله بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما فى البحر عن عقد الفرائد ، وكل ذلك مطلوب فى الأذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما فى العناية (قوله بين كل كلمتين) أى جملتين إلا فى التكبير الأول ، فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين (قوله أى يحدر) من باب نصر ولو عكس بأن حدر بالأذان ، وترسل بالإقامة كره قال فى الفتح وهو الحق اه .

والسنة : أن يعاد الأذان لفوات تمام المقصود منه كما فى القهستانى ، وكذا الإقامة كما فى الخانية ، وهذا على سبيل الأفضلية كما فى النهر ، وقيل : لا تعاد الإقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح (قوله ولا يجزى الأذان بالفارسية) الظاهر أن الإقامة مثله للعلة المذكورة (قوله ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) لأنه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء فى صحن الدار والسطح ، وليؤتمن على الأوقات لقوله صلى الله عليه وسلم « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم »

والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلا ، وكان المراد خلافه بينه بقوله : أى متقيا والمراد أن يكون ظاهر العدالة (قوله بالسنة فى الأذان) كترجيع التكبير والترسل (قوله مستقبل القبلة) والإقامة مثله ، ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها (قوله لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوى دون الشرعى لمقابلته بالحضر ، ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكبا خارج المصر مطلقا فالأذان أولى أفاده بعض الأفاضل (قوله ويستحب أن يجعل أصبعيه) أى السبابتين والمراد أنملتهما ، وهو ليس بسنة أصلية إذ لم يكن فى أذان الملك النازل من السماء ، ولم يشرع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه وإن جعل يديه على أذنيه فحسن (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالفتى الغاية .

وهذا شروع فى بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف ، وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالأذان وفى النسائى « له مثل أجر من صلى معه » اه ويخرج من قبره يؤذن ، والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة : أى أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس أتباعا ، لأنه يتبعهم كل من يصلى بأذانهم يقال : جاءنى عنق من الناس : أى جماعة وقيل : تطول أعناقهم ، فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة .

والمعنى : أنهم أشد الناس إسراعا فى السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الأكبر وفى الضياء روى : « أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر »

(و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولوكان وحده فى الصحيح لأنه سنة الأذان (ويستدير فى صومعته) إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الأذان والإقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للأمر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوّب) بعد الأذان فى جميع الأوقات لظهور التوانى فى الأمور الدينية فى الأصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أى المؤذن (بعد الأذان : الصلاة الصلاة يا مصلين)

(قوله يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعى ، وقيل : يحوّل بهما جميعا فى الجهتين قال الكمال ، وهو الأوجه .

قال فى النهر : لأنه خطاب للقوم فيواجههم به ، واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل (قوله ولوكان وحده فى الصحيح) وقال الحلوانى : إن أذن لنفسه لا يحوّل ، لأنه لا حاجة إليه (قوله لأنه سنة الأذان) ولو لمولود أو لخوف (قوله ويستدير فى صومعته) بأن يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول مايقول ثم يذهب إلى الكوة اليسرى ، ويفعل كذلك كما فى الدرر من غير استدبار للقبلة ، لأنه مكروه كما فى الفتح والصومعة المنارة : وهى فى الأصل متعبد الراهب ذكره العينى ، ويحول فى الإقامة إذا كان المكان متسعا ، وهو أعدل الأقوال كما فى النهر .

واختلف فى أذان المغرب ، وظاهر أنه يؤذن فى مكان عال أيضا كما فى السراج ، ويكره أن يؤذن فى المسجد كما فى القهستانى عن النظم ، فإن لم يكن ثمة مكان مرتفع للأذان يؤذن فى فناء المسجد كما فى الفتح (قوله ويفصل بين الأذان والإقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا حتى يقضى المتوضىء حاجته فى مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه فى مهل » اه .

والنفس بفتحتين واحد الأنفاس ، وهو ما يخرج من الحى حال التنفس ، ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ، ليتهيئوا للصلاة بالطهارة ، فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفى هذا المقصود (قوله لكراهة وصلهما) فى كل صلاة إجماعا (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) إلا إذا علم بضعيف مستعجل ، فإنه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما فى الفتح ، وما فى المبتغى أن تأخير الإقامة وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام جدا معناه : إذا كان لأجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس ، لأنه إهانة لأحكام الشرع .

والحاصل : أن التأخير اليسير للإعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الإمام انتظارا وسطا كما فى المضمرات (قوله مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه إلى المكروه مطلقا (قوله أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الإمام ، وهذه الأحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ماتتمكن مقعدته ، ويستقر كل عضو فى مفصله كما فى الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلوانى فى الأفضلية لا فى الجواز (قوله ويثوّب الخ) هو لغة : مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، وشرعا : هو العود إلى الإعلام المخصوص (قوله بعد الأذان) على الأصح لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة (قوله فى جميع الأوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد فى السنن والبزار وغيرهما بإسناد حسن موقوفا على ابن مسعود : « مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولا فى زمن أصحابه إلا ما أمر به بلال أن يجعله فى أذان الفجر (قوله فى الأصح) ويكره عندهما فى غير الفجر لأنه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ماتعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لأن المقصود الإعلام كما فى النهر عن المجتبى (قوله كقوله) أى المؤذن قيد بكون المثوّب هو

قوموا إلى الصلاة :

(ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ فى الإعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب .

(و) يكره (إقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لايجيب بنفسه ، واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث ، وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث .

(و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كإقامته .

(و) يكره بل لايصح أذان (صبى لايعقل) وقيل والذى يعقل أيضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام وإن رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة (و) أذان (فاسق)

المؤذن لأنه لاينبغى لأحد أن يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه استفضال لنفسه (قوله قوموا إلى الصلاة) أى أو قوموا (قوله وهو التطريب) أى التغنى به بحيث يؤدى إلى تغيير كلمات الأذان وكيفيتها بالحركات والسكنات ، ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ؛ ولا فى قراءة القرآن ، ولا يحل سماعه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم فإنهم يترنمون اه من الشرح ببعض تغيير (قوله والخطأ فى الإعراب) ويقال له : لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ، ومنه الحديث « لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » اه من الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) أى بدون ما ذكر من الترنم والخطأ فى الإعراب . وأما التفخيم للام الجلالة ، فلا بأس به لأنه لغة أهل الحجاز ، ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق :

وعن أبى مجاهد : أنه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة ، والترقيق بعد الكسر وتمامه فى الكافى (قوله ويكره إقامة المحدث) للزوم الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء ، كما فى العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم . ويروى : أنها لاتكره والأول : هو المذهب كما فى البحر والنهر (قوله وأذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن إلا متوضىء » (قوله لما لا يجيب) أى لعبادة لا يجيبها بنفسه فعائد الصلة محذوف (قوله واتبعت هذه الرواية) وهى رواية الحسن عن الإمام كما فى القهستانى عن التحفة إلا أن النقص بالجنابة أفحش كما فى السراج (قوله وإن صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما فى الدرر . (قوله كإقامته) لأنها أقوى من الأذان كما فى البحر والنهر (قوله بل لا يصح أذان صبى لا يعقل) لأنه لا يلتفت إلى أذانه كالمجنون ونحوه ، فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر ، والحال أنه معتبر فى نفس الأمر ، فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدى إلى تفويت الصلاة وفساد الصوم إذا كان فى الفجر أو الشك فى صحة المؤدى ، أو إيقاعها فى وقت مكروه كما فى البحر والنهر (قوله وقيل والذى يعقل أيضا) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة ، لأنه من أهل الجماعة كما فى السراج والبحر (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم « ليؤذنوا لكم خياركم » اه من الشرح (قوله لفسقه) الأولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد (قوله بالحقيقة) الباء زائدة أى لعدم تمييزه حقيقة الأذان عن غيرها (قوله وأذان امرأة) قال فى السراج إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان ، وجزم به فى البحر والنهر ، وهذا يفيد عدم الصحة ، ويمكن إرادته هنا لأنهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما فى أذان المجنون والصبى الغير العاقل (قوله لأنه عورة) ضعيف ، والمعتمد أنه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ، ومثل المرأة الخنثى المشكل (قوله وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشارع بارتكاب

لأن خبره لايقبل فى الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه .

(و) يكره الكلام فى خلال الأذان ولو ردّ السلام ؛

(و) يكره الكلام (فى الإقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب إعادته) أى الأذان بالكلام فيه لأن تكراره مشروع كما فى الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أى الأذان والإقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين .

(ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا)

كبيرة كذا فى الحموى (قوله لأن خبره لايقبل الخ) فلم يوجد الإعلام المقصود الكامل (قوله وأذان قاعد) أى وراكب إلا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالأولى نهر (قوله إلا لنفسه) لعدم الحاجة إلى الإعلام وأما الإقامة فتكره بلا قيام مطلقا (قوله ويكره الكلام فى خلال الأذان) لأنه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ، ويغير النظم المسنون. وفى المضمرات ويكره التنحنح عند الإقامة والأذان، لأنه بدعة قال فى البرهان الحلبى كذا أطلقوه :

ولا يخفى : أن المراد إذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت .

ومن المكروهات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الإقامة لأنه بدعة ولو وقف فى الأذان لتنحنح أو سعال لا يعيد إلا إذا طالت الوقفة كما فى القنية (قوله ولو ردّ السلام) ولا يرده فى الحال ، ولا بعد الفراغ ولا فى نفسه على المعتمد ، وكذا القارئ والمصلى والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوّط ومكشوف عورة مطلقا ، لأن السلام عليهما حرام ، وكذا لا يجب على قاض ومدرس ، ولا يجب رد سلام السائل كما فى القرمانى عن القنية (قوله بالكلام فيه) أى مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا ثانيها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير ، وهو الأشبه كما فى البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما فى القهستانى .

[تنبيه] إذا كان المقيم غير الإمام أتمها فى موضع البداءة ، وإن كان إماما فعن أبى يوسف يتمها فى موضعه وخيره الفقيه مطلقا وجزم به فى الخلاصة وصحح ما روى عن أبى يوسف (قوله فى المصر) قيد به ، لأن أهل السواد لا يكره لهم ذلك لأنه لا جمعة على أهله كما فى البحر من باب الجمعة. وقول السيد: إن القرية كالمصر إذا كان لها مسجد فيه أذان وإقامة ،وإن لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه إلى البحر ليس فى محله لأن صاحب البحر ذكر ما نقله السيد فى شرح قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصلّ فى بيته فى المصر (قوله لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا (قوله ويؤذن للفائتة ويقيم) لأن الأذان والإقامة من سنن الصلاة لامن سنن الوقت والقضاء يحكى الأداء .

قال فى الشرح : والإطلاق يشمل القضاء فى المسجد ، والبيت ولكن فى المجتبى معزيا إلى الحلوانى أن سنة القضاء فى البيوت دون المساجد ، فإن فيه تشويشا وتغليطا اه .

قال صاحب البحر : وإذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لاتقضى فى المسجد لما فيه من إظهار التكاسل فى إخراج الصلاة عن وقتها فالإخفاء بالأذان لها أولى بالمنع اه إلا إذا كان التفويت لأمر عام فلا يكره فى المسجد لانتفاء العلة (قوله فى الفجر الذى قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال « عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا

يؤذن ويقيم (لأولى الفوائت) والأكمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن .

(وكره ترك الإقامة دون الأذان فى البواقى) من الفوائت فلا يكره ترك الأذان فى غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى (وإذا سمع المسنون منه) أى الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد

حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضئوا وأمر بلالا أن ينادى للصلاة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال : أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها علينا فى حين غير هذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر الصديق فقال : إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضى الله عنه : أشهد أنك رسول الله » رواه مالك فى موطئه مرسلا . والتعريس : النزول آخر الليل (قوله والأكمل فعلهما) لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصا فى باب العبادات كذا فى البدائع (قوله يوم الأحزاب) هو يوم الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة قاله فى الشرح (قوله إن اتحد مجلس القضاء) أما إن اختلف فيؤذن للأولى فى المجلس الثانى أيضا (قوله لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الإقامة (قوله وفى بعض الروايات الخ) قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى (قوله وإذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ، ولو علم أنه أذان كما ذكره النووى فى شرح المهذب : أى وقواعدنا لا تأباه .

وفى شرح الشفاء للشهاب قيل : لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ، ومفهوم التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة (قوله وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع فى الوقت كما فى مواهب الرحمن .

وفى البزازية : يندب القيام عند سماع الأذان اه وهل يستمر إلى فراغه أم يجلس ؟ قال فى النهر : لم أره ثم إذا لم يجب حتى فرغ سن تداركه إن قصر الفصل . وفى الفتح : فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه (قوله ليجيب المؤذن) اختلف فى الإجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما فى الخانية والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال . قال فى الدر : فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشىء سوى الإجابة اه .

والتفريع بندب الإمساك عن التلاوة الخ لا يظهر إلا على القول بالسنية ، وقيل : مندوبة وبه قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء ، واختاره العينى فى شرح البخارى .

قال الشهاب فى شرح الشفاء : هو الصحيح «لأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال : على الفطرة فسمعه تشهد فقال : خرجت من النار » وصرح فى العيون بأن الإمساك عن التلاوة ، والاستماع إنما هو أفضل ، وصرح جماعة بنفى وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا إن فعل نال الثواب ، وإلا فلا إثم ولا كراهة ،

وهو الأفضل :

وفى الفوائد : يمضى على قراءته إن كان فى المسجد. وإن كان فى بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلم فى الفقه والأصول يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشى فالأولى أن يقف ويجيب وإذا تعدد الأذان يجيب الأوّل ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل .

(و) صفة الإجابة أن يقول كما (قال) مجيبا له فيكون قوله (مثله) أى مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال : لاحول ولا قوة إلا بالله أى لاحول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله (فى) سماعه (الحيعلتين) هما حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح كما ورد لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لأن من

وحكى فى التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اه أى تحريما. وفى مجمع الأنهر عن الجواهر : إجابة المؤذن سنة وفى الدرة المنيفة أنها مستحبة على الأظهر :

والحاصل : أنه اختلف التصحيح فى وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه ، وحكى المؤلف القولين فيما يأتى وفى النهر وقول الحلوانى الإجابة باللسان مندوبة ، والواجب إنما هو الإجابة بالقلب مشكل ، لأنه يلزم عليه وجوب الأذان فى أول الوقت والصلاة فى المسجد إذ لامعنى لإيجاب الذهاب ، دون الصلاة ، وينبغى أن يقال لاتجب يعنى بالقول بالاجماع للأذان بين يدى الخطيب ، وتجب بالقلب بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعى بالنص ، وماعدا هذين ففيه الخلاف اه .

قال فى الشرح : وفى حديث عمر وأبى أمامة التنصيص على أن لايسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اه (قوله وهو الأفضل) هذا مبنى على ندب الإجابة باللسان (قوله يمضى على قراءته إن كان فى المسجد) مبنى على وجوب الإجابة بالقلب ومن قال بها لا ينفى ندب الإجابة باللسان (قوله إن لم يكن أذان مسجده) أى فتندب إجابته (قوله والأصول) أى علم الكلام ويحتمل أصول الفقه ، وهذا مبنى على وجوب الإجابة بالقول (قوله وإذا سمعه وهو يمشى الخ) لعلهم جعلوا المشى مسقطا للوجوب كالأكل وقضاء الحاجة ، ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى الوقوف لا للإجابة أو هو مبنى على ندب الإجابة (قوله وإذا تعدد الأذان يجيب الأول) مطلقا ، سواء كان مؤذن مسجده أم لا لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة ، ثم لايتكرر عليه فى الأصح ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله ولا يجيب فى الصلاة) ولو أجاب فسدت (قوله وخطبة) أىّ خطبة كانت (قوله وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ما قدمه قريبا من قوله : وإذا كان يتكلم فى الفقه أو الأصول تجب عليه الإجابة والظاهر أن نفى الإجابة فى هذه الصورة متأت على القولين فيها (قوله لعجزهما عن الإجابة بالفعل) أى فسقطت بالقول تبعا للفعل (قوله كما قال مجيبا له) أفاد أنه لايكون آتيا بالسنة إلا إذا قصد الإجابة (قوله ولكن حوقل) السر فى اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال على الصلاة والمجىء إليها ، وطلب منهم بقوله : حى على الفلاح الإقبال إلى الفوز ، والنجاة وذلك لا يكون إلا بحركة والعبد لا قدرة له على شىء ناسب أن يقول : لا حول أى لا حركة ولا استطاعة لى على شىء مما طلب منى إلا بقوّة الله تعالى ، وهذا أولى من قول المؤلف ، لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ (قوله أى لا حول لنا) هو من التحوّل والمضىّ ، ومنه سمى العام حولا لمضيه وبعده : أى لا تحوّل ولا بعد لى عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوّة لى على طاعته إلا بمعونته فالعطف للمغايرة ، وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه وسلم هاتين الجملتين ، وقيل : إن الحول بالواو وبالياء فى اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين)

حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ماقال (و) فى أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الأولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء.

واختلف أئمتنا فى حكم الإجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الإجابة (فيقول) كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة

تثنية حيعلة مركبة من حى على كذا. قال الملا على فى شرح الحصن الحصين والعرب إذا كثر استعمالهم فى كلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض الأخرى، مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والإجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثورى، وأصحابنا الثلاثة وأحمد فى الأصح عنه، ومالك فى رواية: وقال النخعى والشافعى وأحمد فى رواية ومالك فى رواية: يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، واختار المحقق فى الفتح الجمع بين الحيعلة، والحوقلة عملا بالأحاديث الواردة وجمعا بينها. ففى مسند أبى يعلى عن أبى أمامة عنه صلى الله عليه وسلم «إذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادى إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة وإذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول، يعنى بعد ما يتمه متابعا: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا وممانا ثم يسأل الله عز وجل حاجته» رواه الطبرانى فى كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الإسناد فهذا صريح فى أنه يقول مثل ما يقول فى جميع الكلمات، ولا يقال: إن ذلك يشبه الاستهزاء، لأنا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا إياها محركا منها السواكن مخاطبا لها حثا وحضا على الإجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة، وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال) أى حتى فى الحيعلتين ودليله ما فى مسند أبى يعلى المتقدم (قوله وبررت) عطف تفسير على ما قبله من بر فى كلامه إذا صدق، وبر فى يمينه إذا حفظها، وقيل: يقول: صدقت، وبالحق نطقت كما فى مجمع الأنهر، ولا خفاء فى حسن الجمع.

قال بعض الفضلاء: ويقول عند قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبى وغيره، ومعنى أقامها الله: أثبتها وأبقاها.

قال فى شرح المشكاة: واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة: وجعلنى من صالحى أهلها، وهذا إنما يظهر على قول الصاحبين إن الشروع بعد الفراغ منها، أما على قول الإمام إن الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة، وأن الأفضل مقارنة المأموم للإمام فى التحريمة لا يظهر (قوله ما شاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة (قوله والمؤذن) لتحصل له الفضيلة كذا فى الشرح (قوله بالوسيلة) أى بتحصيلها (قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضى أن الدعاء بها حين يسمع النداء، وما سيأتى يقتضى أن يدعو بها بعد فراغه من الإجابة، فإما أن يجمع بينهما، وإما أن يحمل الأول على الثانى ويكون المراد بقوله حين يسمع الإسراع والمبادرة، أو المراد كل الأذان (قوله الدعوة) بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التى لايدخلها نقص ولا عيب ولا تغيرها ملة، ولا تنسخها شريعة، وفى هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو: لاإله إلا الله قال العينى: هى إلى قول محمدرسول الله

والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة «وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » .

اعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهى جنة عدن دار المقامة ولها شعبة فى كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لأهل تلك الجنة وهى فى كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين

(قوله والصلاة القائمة) أى الدائمة الثابتة (قوله آت محمدا الوسيلة) هى فعيلة وتجمع على وسائل ووسل ، وهى كل أمر يكون موصلا لأمر تبتغيه ، وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة ، وتحرى مكارم الشريعة ، فهى كالقربة قاله الراغب .

وحاصله : أنها فعل المأمورات ، واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية فى الجنة ، فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى ، أو تفسير للوسيلة.

قال السخاوى فى المقاصد الحسنة : وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها فى الدعاء الوارد ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق : أى ابعثه يوم القيامة ، فأقه مقاما محموداً أو ضمن ابعث معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو للتفخيم ، ووقع فى رواية النسائى ، وابن خزيمة وغيرهما : المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى ، وهو الأشهر وعليه الأكثر ، وقيل : هو أن يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد إلا تحت لوائه (قوله الذى وعدته) أى فى قوله تعالى—عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا— وهو صفة للمقام إن جعل علما لذلك المقام وإلا فهو بدل (قوله حلت له شفاعتى) حل من باب ضرب أى وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل ، واللام فى له بمعنى على ، والمراد بالشفاعة : شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ، ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرا لأخلاقه صلى الله عليه وسلم ، بل يكفى فيه مجرد قصد الثواب إلا أنه ينبغى أن لا يكون لاهيا لاغيا ، ذكره الشهاب فى شرح الشفاء : وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاه والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) أى أنعم عليه بإنعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى ، والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو .

[فائدة] ذكر القهستانى عن [كنز العباد] : أنه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبى صلى الله عليه وسلم : صلى الله عليك يا رسول الله ، وعند سماع الثانية : قرت عينى بك يا رسول الله ، اللهم متعنى بالسمع والبصر ، بعد وضع إبهاميه على عينيه ، فإنه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له فى الجنة . وذكر الديلمى فى الفردوس من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا «من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن : أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتى» اهـ وكذا روى عن الخضر عليه السلام وبمثله يعمل فى الفضائل (قوله تتفرع جميع الجنات) يحتمل أن المعنى أنه الأصل لكل جنة فباقى دورها تبع لها (قوله دار المقامة) بيان لجنة عدن .

بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته .

باب شروط الصلاة وأركانها

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة .

الشروط : جمع شرط بسكون الراء والأشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة : وفى الشريعة : هو مايتوقف على وجوده الشىء وهو خارج عن ماهيته .

والأركان : جمع ركن : وهو فى اللغة : الجانب الأقوى : وفى الاصطلاح : الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره .

وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب وإلا فالمصلى يحتاج إلى ماذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ماإليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ انعقاد الشىء الصادق بالشرط والركن :

قال ابن كثير : الوسيلة أقرب منازل الجنة إلى العرش وأعلاها وأشرفها ، ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله أن يؤتينى الوسيلة » (قوله بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات (قوله ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم .

باب شروط الصلاة

(قوله للتيقظ) أى للتنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع : عقلى كالقدوم للنجار وشرعى كالطهارة للصلاة وجعلى كالدخول المعلق به الطلاق كذا فى الشرح (قوله وهما العلامة) مسلم فى الثانى ومنه قوله تعالى — فقد جاء أشراطها — أى علاماتها ، ومنه سمى الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط كرطبة ورطب(١) أى صاحب علامة ، لأن له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها ، وأما الأول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة فى إلزام الشىء والتزامه فى بيع ونحوه ، والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة (قوله وفى الشريعة الخ) اعلم أن ماله تعلق بالشىء إما أن يكون داخلا فيه أولا . الأول : الركن كالركوع فى الصلاة . والثانى : إن كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء ؛ وإن لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا إليه فى الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة ؛ وإن لم يكن مفضيا إليه ، فإن توقف الشىء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة ، وإن لم يتوقف عليه الشىء سمى علامة كالأذان للصلاة ذكره الحموى (قوله وهو فى اللغة الجانب الأقوى) قال تعالى — أو آوى إلى ركن شديد — أى عز ومنعة (قوله الجزء الذاتى) ويطلق الفرد عليه كما يطلق على الشرط (قوله أراد التقريب) أى تقريب الحفظ على المتعلم (قوله بزيادة) الباء بمعنى مع وسيأتى له ذكر الزيادة شرحا (قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم أن الشروط من حيث هى أربعة أقسام : شرط انعقاد لاغير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة : وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ، وشرط بقاء لاغير : أى ما يشترط وجوده داخل الصلاة ، وهو نوعان : ما يشترط فيه التعيين كترتيب مالم يشرع

---

(١) (قوله كرطبة ورطب) الأولى كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة اهـ كتبه مصححه .

فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء . والحدث لغة : الشيء الحادث . وشرعا : مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها .

(و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذى يصلى عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصح ساترا للعورة وهو مالا يرى منه الجسد جازت صلاته ، وإن كانت النجاسة رطبة فألقى عليها لبدا أو ثنى ماليس ثخينا أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته ، وإذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بقى من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإلا فلا كما لو أصاب رأسه

مكررا . والثانى : مالا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضا : وجودى وعدمى ، فالوجودى : كالقراءة ، فإنها وإن كانت ركنا إلا أنها ركن فى نفسها شرط لغيرها لوجودها فى كل الأركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الأمى ولو بعد أداء فرض القراءة كما فى الدر . والعدمى : كعدم تقدم المقتدى على إمامه وعدم محاذاة مشتهاة فى صلاة مشتركة ، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة . والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الأخيرة (قوله فمن الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط ، لأنها أهم إذ هى مفتاح الصلاة ، ولأنها أول مسئول عنه فى القبر (قوله والحيض والنفاس) لاحاجة إلى ذكرهما ، لأن المراد بالحدث الأكبر ماأوجب الغسل ، ويحتمل أنه أراد به هنا خصوص الجنابة (قوله والحدث لغة الشيء الحادث) قال فى القاموس : الحدث محركة الإبداء وقال قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله إذا ذكر مع قدم اه . وهذا يفيد أن إطلاقه على الشيء الحادث من إطلاق المصدر على اسم الفاعل (قوله وشرعا مانعية شرعية) المانعية الكون مانعا وهذا لابد له من موصوف يصح إسناده إليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا أنه مانعية شرعية أى كونه مانعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف ، فلو قال : وشرعا مانع شرعى يقوم الخ أى مانع عما يباح إلا برافعه لكان أوضح .

وفى شرح الخطيب لأبى شجاع : أنه فى الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى الأمر المترتب على ذلك اه والأول هو بمعنى قولنا : وشرعا مانع الخ (قوله فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا الخ) أى ولم تشم منه رائحة النجاسة .

قال البرهان الحلبى : وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة إن كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وإن كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه (قوله فألقى عليها لبدا) المراد أنه ألقى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب كما فى البدائع والخانية ومنية المصلى ، وقيد النجاسة بالرطبة ، لأنها إن كانت يابسة جازت على كل حال لأنها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا فى الخانية .

وفى القهستانى : ينبغى أن تكون الصلاة أى على الملقى على النجاسة الرطبة تكره كراهتها على نحو الإصطبل كما فى الخزانة (قوله فلم يجد ريح النجاسة) أما إذا وجدها لو استشمه لا يجوز كما فى الخانية (قوله مربوطا به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على أنه نجس العين (قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أى المتصل بالنجس فيكون راجعا إلى المسئلتين ، وذلك لأنه بتلك الحركة ينسب إلى حمل النجاسة كما فى البحر وغيره ، بخلاف مالو كانت النجاسة فى بعض أطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لأن البساط بمنزلة الأرض ، فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كما فى الخانية

خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك فى حجر المصلى وطير متنجس على رأسه لايبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) إنه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديرا فى الأصح ، وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة ، وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لاتبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار .

(و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث : وأنكر ماقيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين

(قوله خيمة نجسة) مثلها السقف لأنه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما فى القهستانى يعنى لو مس نحو حائط نجس بيابس فى الصلاة لا يضر لأنه لايعد حاملا للنجاسة (قوله وجلوس صغير) أى متنجس يستمسك فإنه لايعد حاملا ، بخلاف مالا يستمسك وعليه نجس مانع فإنه لاتصح معه الصلاة لأنه يعد حاملا للنجس (قوله وطير) عطف على صغير (قوله إذا لم تنفصل منه نجاسة) أى مما ذكر من الصبى والطير (قوله لأن الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أى وقد وجدت لأنه لا يعد حاملا لها (قوله وتقدم بيانه) وهو أنه يعفى فى غير المغلظة عما دون الربع وفى المغلظة الدرهم (قوله حتى إنه يشترط الخ) تفريع على اشتراط طهارة المكان (قوله أو بجمعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده تحت أحدهما (قوله تقديرا) أى بالحزر والظن (قوله لا تبطل به) الصلاة لأن المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه ، وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس أفاده الشرح (قوله وإن مكث قدره) أى وإن لم يؤده (قوله على المختار) هو قول أبى يوسف. وقال محمد : لا تفسد إلا إذا أداه بالفعل (قوله على الصحيح) صححه الحلبى وصاحب العيون (قوله لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره أنه إذا لم يضع اليدين أو الركبتين أو إحداهما أن تكون(١) الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة فى الفساد أن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وإن كان الموضع غير فرض :

قال فى الخانية : إذا كانت النجاسة فى موضع السجود أو الركبتين أو اليدين فإنها تجمع وتمنع ولا يجعل كأنه لم يضع ذلك العضو ، بخلاف ما لو صلى رافعا إحدى قدميه فإنه يجوز ، ولو وضع القدم على نجاسة لايجوز ، ولا يجعل كأنه لم يضع اه :

قال الكمال : وهذا يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله إذا لم يضعهما ، أما إذا وضعهما أو وضع إحداهما اشترطت فليحفظ اه :

قال الحلبى : فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين ، وبين موضع السجود والقدمين فى أن النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة ، وهو الصحيح لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه :

فهذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضا ولكنها إذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها فليتأمل .

بقى الكلام فيما إذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما ؟ الظاهر نعم لأنه بوضعهما على النجاسة يعد حاملا لها (قوله واختاره الفقيه أبو الليث) الذى ذكره بعد فى هذا الباب أن الذى اختاره الفقيه وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشىء من أطراف القدمين فليتأمل (قوله وأنكر ما قيل)

---

(١) (قوله أن تكون الخ) لعل الأولى حذف أن تأمل اه مصححه .

والركبتين شاذة

(و) منها طهارة موضع (الجبهة على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها ، لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ، ولو أعاده على طاهر فى ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة فى محل أنفه مع طهارته باقى المحال بالاتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة إذ لاوجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لاتعلق به حال سجوده .

(و) منها (ستر العورة) للإجماع على افتراضه ولو فى ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) فى قول عامة المشايخ (و) لايضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله)

لا تلزم من إنكاره ذلك قوله بافتراض وضعها (قوله شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافى أن وضعهما غير واجب أى غير فرض فى ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر (قوله ليتحقق السجود عليها) علة لاشتراط طهارة موضعها (قوله لأن الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغى التصريح به تقديره ، وهذا على كلا القولين : أى اشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بافتراض وضعها ، وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لأنه الخ (قوله على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والأنف واجب وأنه يكره الاقتصار على أحدهما (قوله يصير الوضع معدوما) حذف جملة هنا لابد من ذكرها وقد ذكرها فى الشرح ، فقال : ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضا كما إذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اه .

والمعنى : أن اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح ، لكن إذا وضعت بالفعل لأن وضعها يوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة ، فإنها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن إذا وقعت فى الصلاة وصفت بالافتراض (قوله فى ظاهر الرواية) وروى عن أبى يوسف جوازها إن أعاده على طاهر (قوله مع الكراهة) أى التحريمية لأن وضع الأنف واجب وإذا وضعه على نجاسة كأنه لم يضعه (قوله وطهارة المكان) أى والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة هذه الأشياء (قوله المشروط نصا) فى قوله تعالى - وثيابك فطهر - (قوله بالدلالة) متعلق بالزم يعنى أنه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكه معه فى العلة ولكونه أولى بالحكم منه (قوله إذ لاوجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة (قوله حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه .

[تنبيه] إنما اشترطت الطهارة فى الصلاة لأنها مناجاة مع الرب عز وجل ، فيجب أن يكون المصلى على أحسن الأحوال ، وذا فى طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح (قوله ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين ، وليس لستر الظلمة اعتبار كما فى القهستانى كالستر بالزجاج كما فى القنية ، ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما فى الحلبى .

والعورة فى اللغة : كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور ، وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين وكلمة عوراء : أى قبيحة وسميت السوءة عورة لقبح ظهورها ، وغض الأبصار عنها وكل شىء يستره الإنسان أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما فى كتب اللغة (قوله للإجماع على افتراضه) أى فى الصلاة أما الستر فى الخلوة فصحح الحلبى وجوب الستر فيها ، وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح (قوله ولا يضر نظرها من جيبه) لأنه يحل له مسها والنظر إليها ولكنه خلاف الأدب كما فى النهر واختار البرهان الحلبى : أن تلك

لأن التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلى فى ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعمامة ويكره فى إزار مع القدرة عليها .

(و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته وليست السين للطلب لأن الشرط المقابلة لاطلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لاالبناء حتى لو نوى بناء الكعبة لايجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة وإن نوى المحراب لايجوز (فللمكى المشاهد) للكعبة

الصلاة مكروهة ، وإن لم تفد ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه ، وفرع عليه أنها لو كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه صحت وإلا فلا (قوله لأن التكلف لمنعه) أى لمنع نظر الناظر قال فى الشرح لأن ستر العورة على وجه لايمكن الغير النظر إليها إذا تكلف مما يؤدى إلى الحرج اه (قوله والثوب الحرير الخ) جعل الكلام فيما إذا صلى فيه وأما إذا صلى عليه فقال القهستانى من كتاب الحظر معزيا لصلاة الجواهر مانصه : وتجوز الصلاة على السجادة من الابريسم ، لأن الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اه (قوله والمغصوب) نقل فى الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل الصلاة فى أرض مغصوبة جائزة ، ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب ، وما كان بينه وبين العباد يعاقب اه (قوله مع الكراهة) أى التحريمية ذكره السيد وفى السراج والقهستانى تكره الصلاة فى الثوب الحرير والثوب المغصوب وإن صحت والثواب إلى الله تعالى (قوله من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة فى الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق (قوله قميص وإزار وعمامة) هذا للرجل وفى المرأة قميص وخمار وسراويل ويكفى له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه » اه ويكفى للمرأة درع ضيق ومقنعة (قوله ويكره فى إزار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلى فى السراويل وحده ، لما روى : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل فى ثوب ليس على عاتقه منه شىء كذا فى الشرح ، وظاهر التعبير بالنهى أن الكراهة تحريمية (قوله استقبال القبلة) هى بالكسر لغة مطلق الجهة .

قال الجوهرى : يقال من أين قبلتك أى من أين جهتك ، وما لكلامه قبلة أى جهة وشرعا كما فى القهستانى جهة يصلى نحوها من فى الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة أو جهتها ، وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها ، وصارت معرفة عند الاطلاق ، وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها فى صلاتهم وتسمى أيضا : محرابا لأن مقابلها يحارب النفس والشيطان ، وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس ، لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم ، وأدعى لإيمان العرب ، لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم ، فحول إليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وأيام فى يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور وكان فى مسجد بنى سلمة فى صلاة الظهر على التحقيق بعد أن صلى ركعتين بأصحابه ، وحول الرجال مكان النساء ، والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين (قوله من قبلت) يأتى من باب علم ونصر وضرب (قوله وليست السين) أى والتاء (قوله لا طلبها) ووجوب الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة (قوله وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى — فول وجهك شطر المسجد الحرام — (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه » ويستقبل القبلة ويقول : الله أكبر (قوله والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففى تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها (قوله فللمكى المشاهد الخ)

(فرضه إصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) إصابة (جهتها) أى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغنيه عن النية هو الأصح وجهتها هى التى إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا .

ومعنى التحقيق : أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها .

يلحق به من بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة فى حقهم بالوحى كما فى السراج والنهر (قوله فرضه إصابة عينها) ولو لجزء منها وباقى أعضائه مسامت للجهة (قوله إصابة جهتها) فالمغرب قبلة لأهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما فى القهستانى ، حتى لو أزيل المانع لايشترط أن يقع استقباله على عين القبلة كما فى الحلبى ، وهو قول العامة وهو الصحيح ، لأن التكليف بحسب الوسع (قوله هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجانى : الفرض إصابة عينها للغائب أيضا بالاجتهاد ، لأنه لا تفصيل فى النص وعليه فيشترط النية ، لأنه لا يمكن إصابة العين للغائب إلا من حيث النية ، فالفرض عنده إصابة عينها نية لا توجها كما قال العلامة الشلبى .

وقال بعضهم : إن كان يصلى إلى المحراب لا يشترط ، وإن كان يصلى فى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه (قوله ونية القبلة ليست بشرط) لأنها من الوسائل وهى لا تحتاج إلى نية كالوضوء فالشرط حصولها لاتحصيلها (قوله وجهتها الخ) قالوا جهتها تعرف بالدليل فالدليل فى الأمصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون ، فعلينا اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة وإن لم تكن فالسؤال من الأهل أى أهل ذلك الموضع ، ولو واحدا فاسقا إن صدقه كما فى القهستانى

وأما فى البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : تعلموا من النجوم ماتهتدوا (١) به إلى القبلة اه وذلك كالقطب وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى ، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة ، إذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشام ، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر ، ومن بالعراق على عاتقه الأيمن ، فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلى جانبه الأيسر ، ومن بالشأم وراءه .

وينبغى لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرا مثلا أى إلى بلاد لاتختلف القبلة فيها ، وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة فى بيته مثلا أن يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده فى وقت معين كطلوع الشمس مثلا ، ويحرر الشمس فى ذلك الوقت على جزء من بدنه كبينه أو ظهره ، ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب ، فإذا أراد القبلة بعد سفره أو فى بيته فليجعل الشمس فى ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فإن جعل له خطا فى الأرض أو كوة فى حائط فهو قبلته مادام فى ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها فى وقت معين ، كوقت العشاء ويختص بإقليم مصر أنه إذا وقف ليلا مستقبل الجدى ضاما رجليه وحرك رجله اليمنى إلى جهة يمينه بقدر طاقته ، ثم نقل الأخرى إليها كان مستقبلا ، وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا (قوله يكون مسامتا) أى محاذيا (قوله للكعبة أو لهوائها) هذا إذا وقعت المحاذاة

---

(١) قوله (ماتهتدوا) هكذا فى النسخ وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قليلة كما لايخفى كتبه مصححه .

ومعنى التقريب : أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها ولغير المشاهد إصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما فى الدراية والتجنيس :

على العين وقوله للكعبة : أى فيما إذا كان فى محل يساوى المحل الذى به القبلة وقوله أو لهوائها هو فيما إذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما إذا كان أسفل وقوله أو تقريبا إذا وقعت المحاذاة للجهة فإن مستقبل الجهة يحتمل أن يقع استقباله بتمامه على العين أولا وقد بين النوعين المحتملين (قوله بأن يبقى شيء من سطح الوجه) ولو كان ذلك جزءا يسيرا وهذه صورته :

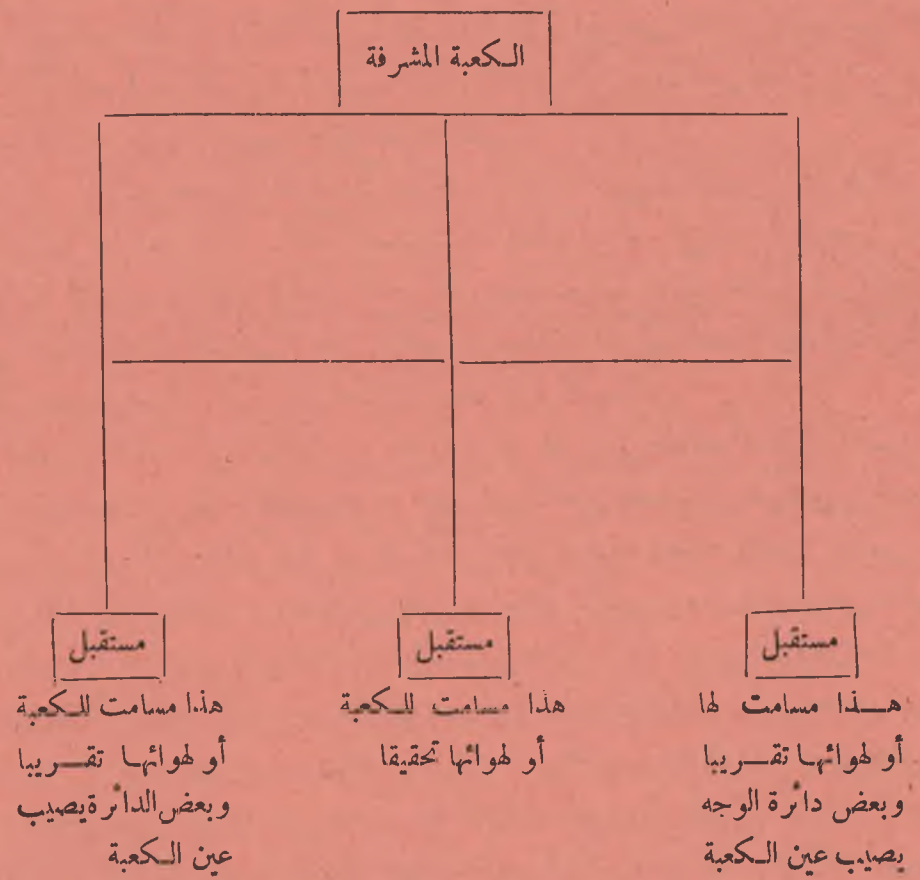

وفى الفتاوى : الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اه (قوله وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال فى معراج الدراية : ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كأبنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب ، ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد والأولى أن يصعد على الجبل ، حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقينا اه .

قال المحقق الكمال : وعندى فى جواز التحرى مع إمكان صعوده : أى صعود المكى الجبل إشكال ؛

(و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات ، وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الأوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله .

(و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لاتجزيه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لاينقلب جائزا إذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه .

(و) تشترط (النية) وهى الإرادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة

لأن المصير إلى الدليل الظنى ، وترك القاطع مع إمكانه لايجوز ، فلا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطؤه فعليه الإعادة وقد قال فى الهداية الإخبار فوق التحرى ، فإذا امتنع المصير إلى الظنى لإمكان ظنى أقوى منه ، فكيف يترك اليقين مع إمكانه ويكتفى بالظن (قوله ومن الشروط الوقت للفرائض الخ) الأصل فى اشتراطه قوله تعالى — إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا — أى فرضا موقوتا أى محدودا بأوقات لايجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها ، بحسب الاستطاعة وحديث إمامة جبريل عليه السلام أيضا (قوله مع بيانهم الأوقات) أى فى أول كتاب الصلاة ، ولا يكفى ذلك فى بيان الشرطية لاسيما عند المتعلم القاصر ، لأن ذلك بيان لتقدير الوقت (قوله بأنه سبب للأداء) من حيث تعلق الوجوب به وإفضاؤه إليه (قوله وظرف للمؤدى) لأنه يسعه ويسع غيره (قوله وشرط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده (قوله لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله جزمه به ، لأن جزم النية إنما يكون به ولا يكفى غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم إن غلبة الظن فى الفروع تقوم مقام اليقين ، ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم مايعم غلبة الظن ، ويدل له التعليل بقولهم ، لأن الشاك الخ فالمضر أحد شيئين إما اعتقاد عدم الدخول وإما الشك (قوله حتى لو صلى الخ) هذا أولى بالحكم مما فرع عليه لأنه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه (قوله لأنه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى فى ثوب وعنده أنه نجس فإذا هو طاهر فإنه لاتصح صلاته لما ذكر ، وهذا التعليل إنما يظهر فيمن عرف الحكم ، أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر . اللهم إلا أن يقال : إن هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم ، فينزل شرعا فى هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره (قوله ويخاف عليه فى دينه) أى يخشى عليه الوقوع فى الكفر ، أما إذا اعتقد حل ذلك فالأمر ظاهر ، وإن اعتقد حرمته فيجره ذلك إلى غيره من وضع الأشياء فى غير موضعها كالصلاة بالنجاسة وإلى غير القبلة وقد وقع خلاف فى كفر من فعل ذلك (قوله وهى الإرادة الجازمة) أى لغة لأنها فسرت لغة بالعزم والعزم هى الإرادة الجازمة القاطعة وفى الشرع : قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى فى إيجاد فعل كما فى التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان إيجادا أو كفا (قوله لتتميز العبادة عن العادة) أو يتميز بعض العبادة عن بعض .

مثال الأول الإمساك عن المفطرات ، فإنه يكون لعدم الحاجة إليه أو للحمية ، فلا يمتاز الصوم عنه إلا بالنية .

ومثال الثانى : فى الصلاة مثلا ، فإنها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ، ليتميز بعضها عن بعض ؟

ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى .

(و) يشترط (التحريمة) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح ، والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الإسمية ، وسمى التكبير : للافتتاح أو ماقام مقامه تحريمة لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة

وفى المجتبى وغيره : من عجز عن إحضار القلب فى النية أو يشك فى النية يكفيه اللسان كذا فى الشرح (قوله ويتحقق الإخلاص فيها) أى فى الصلاة والإخلاص سر بينك وبين ربك لايطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموى ، وذلك بأن تريده تعالى بطاعته ، ولا تريد سواه ، وفى الخلاصة لارياء فى الفرائض اه .

وفى البزازية : شرع بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولارياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو أنه إن خلا عن الناس لايصلى ، وإن كان عند الناس يصلى ، فهذا لاثواب له لأنه أشرك بعبادة ربه ، ولو أحسنها لأجلهم فله ثواب الأصل لا الإحسان ، ثم إنه إن جمع بين عبادات الوسائل فى النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور ، وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف .

والمعتمد : أن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج إليها فى كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها ، ويشترط لها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لايأتى بمناف بين النية والمنوى (قوله ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله تعالى — وذكر اسم ربه فصلى — فإنه عطف الصلاة عليها والعطف يقتضى المغايرة ، وليس من عطف الكل على الجزء فإنه إنما يكون لنكتة بلاغية وهى غير ظاهرة هنا (قوله وليست ركنا) أشار به إلى خلاف محمد ، فإنه يقول بركنيتها لأنها ذكر مفروض فى القيام ، فكانت ركنا كالقراءة ، وتظهر الثمرة فيما إذا كان حاملا لنجاسة مانعة فألقاها عند فراغه منها ، أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها ، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ، ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط . وتقدم الشرط جائز بالإجماع .

وعبارة البرهان وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها ، بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها . وقد منع ذلك الزيلعى .

وعند محمد والشافعى لاتجوز لأنها ركن وقد أداه مع المنافى أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض ، مع الكراهة عندهما ، لأن النفل مطلق صلاة والفرض صلاة مخصوصة ، ففى الفرض معنى النفل وزيادة ، لأن الخاص يتضمن العام ، فكان العقد على الفرض متضمنا للعقد على النفل ، ولأن الشرط لايشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة . بل يصح شرط الفرض للنفل ، ولا يجوز عند القائل بالركنية .

وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر أو على تحريمة نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه .

وأما بناء النفل على تحريمة نفل آخر فلا شك فى صحته اتفاقا لأن الكل صلاة واحدة (قوله وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع . وهو المعتبر من المذهب منية المصلى (قوله والهاء لتحقيق الاسمية) أى إنما أتى بالهاء لتدل على أن مادخلت عليه اسم : أى للذكر المعلوم فإنه لولا هذه لتوهم أنه المصدر ، ويحتمل أنها للمبالغة أو الوحدة لا للتأنيث (قوله وسمى التكبير للافتتاح) ويضاف التكبير للافتتاح ، لأن به افتتاح الصلاة (قوله لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام وإسناد التحريم إليه مجاز لأن

وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع :

ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقى شرحا :

فالأول من شروط صحة التحريمة : أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام ، فأما المشى للصلاة والوضوء فليسا مانعين .

(و) الثانى من شروط صحة التحريمة : (الإتيان بالتحريمة قائما) أو منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) .

المحرّم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها (قوله وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى —وربك فكبر— أجمع المفسرون على أن المراد به : تكبيرة الافتتاح وعليه انعقد الإجماع ، لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب ، فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه أبو داود وحسنه الترمذى (قوله اثنا عشر شرطا) قد عدها خمسة عشر شرطا (قوله أن توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة : أن ينوى مقارنا للشروع بالتكبير ، وهو الأفضل بإجماع أصحابنا ؛ وانظر هل تكون تلك المقارنة ، ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرره (قوله أو حكما) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا : لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر مثلا ، ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ، ويجوز تقديمها على الوقت ، كسائر الشروط مالم يوجد مايقطعها .

ونقل ابن أمير حاج عن أبى هريرة بن هبيرة : اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبى حنيفة رحمه الله وينبغى أن يكون وقت نية الإمامة عند الشروع ، وإن لم يقتد به أحد ، لأنه قد يقتدى به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموى ، خلافا لما فى الأشباه من أنه ينبغى أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله .

وأما نية المأموم الاقتداء ففى القهستانى : ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمة الإمام عند بعض أئمة بخارى وصحح وقيل ينوى بعد قول الإمام الله قبل قوله : أكبر والذى عليه عامة العلماء أنه ينوى حين وقف الإمام موقف الإمامة ، وهو أجود كما فى النظم اه ، ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهى فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك ، والذى ذكره الشارح فى الإمامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ماهنا على الأولى (قوله يمنع الاتصال) أخرج به الفاصل الذى لا يمنع كالذكر والمشى للصلاة أو الوضوء (قوله للإجماع عليه) أى على اشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط وهو المقارنة (قوله كالأكل) مثال للأجنبى الذى يمنع الاتصال (قوله والوضوء) بالرفع والجر (قوله فليسا مانعين) لأنهما مغتفران داخلها فى سبق الحدث فخارجها أحرى كما فى النهر وغيره (قوله بالتحريمة قائما) أى فيما يفترض له القيام ، والمراد بالقيام مايعم الحكمى ليشمل القعود فى نحو الفرائض لعذر (قوله أو منحنيا قليلا) تصريح بما تضمنه المصنف فإن القيام الذى هو قبل الانحناء القريب إلى الركوع صادق بالقيام التام ، وبالانحناء القليل (قوله قبل وجود انحنائه) هذا فى مقام البيان للانحناء القليل (قوله بما هو أقرب) أى بحال ذلك الحال أقرب للركوع ، فليس الشرط عدم الانحناء أصلا ، بل عدم الانحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام . والجار والمجرور

قال فى البرهان : لو أدرك الإمام راكعا فنوى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صح الشروع ؛ ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته ، لأن مدرك الإمام فى الركوع لايحتاج إلى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لايصح الشروع .

(و) الثالث منها : (عدم تأخير النية عن التحريمة) لأن الصلاة عبادة وهى لاتتجزأ فما لم ينوها لاتقع عبادة ولا حرج فى عدم تأخيرها بخلاف الصوم ، وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية ؛

(و) الرابع منها : (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلوانى وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته : أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندوانى : لاتجزيه مالم تسمع أذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان

متعلق بوجود (قوله إن كان إلى القيام أقرب) بأن لاتنال يداه ركبتيه (قوله وتلغو نيته) لأن الذكر فى محله لايتغير بعزيمته كما فى النهر وأما نية الصلاة فلا بد منها (قوله وإن كان إلى الركوع أقرب) بأن تنال يداه ركبتيه (قوله لأن الصلاة عبادة) أى بتمامها وقوله وهى لاتتجزأ : أى ولو جوزنا تأخير النية ، لوقع البعض الذى لانية فيه غير عبادة ، وما فيه النية عبادة فيلزم التجزى ، وقوله : فما لم ينوها أى من أول فعلها (قوله ولاحرج فى عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال فى الجوهرة : ولا يعتبر بقول الكرخى وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد ، لأن سقوط القراءة للحرج ، وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة إلى التأخير ، وجواز التأخير فى الصوم لدفع الحرج ، وللتيسير على الصائمين ، لأنه قد لايشعر بطلوع الفجر . بخلاف الصلاة كذا فى البحر وفيه أن الحرج فى الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضا (قوله وهو صادق) الضمير يرجع إلى عدم التأخير (قوله خروجا من الخلاف) فإن الأئمة الثلاثة لايجوزونها بنية مقدمة ، ولا متأخرة كذا فى الشرح (قوله وإيجادها بعد دخول الوقت) عطف عن المقارنة وقد سبق مافيه (قوله مراعاة للركنية) أى للقول بها (قوله بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع ، لأمكن السماع ؛ ولايشترط أن يسمع نفسه حقيقة فى تلك الحالة كما لايشترط إسماع غيره ، إلا فى العقود كبيع وهبة ، ونكاح فلا بد من إسماع غيره أيضا كما فى القهستانى (قوله ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه) وكذا الأمى بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح ، فينبغى أن يشترط لها القيام لقيامها مقام التحريمة ، وأن تقديمها على الشروع لايصح كالتحريمة ولم أره لهم نهر (قوله وأكثر المشايخ) مبتدأ وقوله على أن الخ خبره وليس معطوفا على الحلوانى وإلا لم يحسن ذكر على (قوله وقال الهندوانى الخ) ظاهر ماهنا أن الهندوانى لم يقل بقوله أكثر المشايخ ؛

والذى فى كبيره أن ماعليه أكثر المشايخ هو قول الهندوانى إلا أنه قال : وزاد فى المجتبى فى النفل عن الهندوانى ، أنه لا يجزيه مالم تسمع أذناه ومن بقربه اه ، ونقل فى الذخيرة عن شمس الأئمة الحلوانى أن الأصح هذا اه .

قلت : الظاهر أن مازاده فى المجتبى يرجع إلى ماقبله لأن الغالب أنه إذا أسمع أذنيه أن يسمع من بقربه ممن يكون ملاصقا له . ولا يكاد ينفك ذلك (قوله فالسماع شرط) تفريع على الأصح الذى فى المصنف ، وعلى قول أكثر المشايخ فى تفسير المخافتة . والمراد أنه شرط التحصيل المنطوق به إن كان فرضا أو واجبا أو سنة

التحريمة والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان ، حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لايقع وإن صحح الحروف .

وقال الكرخي : القراءة تصحيح الحروف ، وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه .

قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى : اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فإن النفس المعروض بالقرع ، فالحرف عارض للصوت لا للنفس ، فمجرد تصحيحها : أى الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام اه .

ومن متعلقات القلب : النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر

(قوله التحريمة) وما عطف عليه بدل من مافى قوله فيما يتعلق (قوله ووجوب سجدة التلاوة) الأولى حذف وجوب وسجدة لأن الكلام فى المنطوق به (قوله والإيمان) بكسر الهمزة . أورد عليه أنه التصديق القلبى ولا لفظ فيه ، إلا أن يكون مبنيا على أنه قول وعمل (قوله حتى لو أجرى) إنما ذكره لأنه محل الوهم فإذا لم يجره على قلبه . والمسألة بحالها فعدم الوقوع أولى (قوله يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ (قوله وقال الكرخى) مقابل قول الحلوانى ، وقول الأكثرين فى تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف ، ويجرى فى كل مايتعلق بالنطق باللسان (قوله الذى هو كلام) أى لا مجرد الحركة (قوله والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر أى لايتحقق الكلام إلا بالحروف .

والحاصل : أن المراتب ثلاثة : حرف ، وصوت ، ونفس ، وكل أخص من الذى بعده (قوله والحرف كيفية تعرض للصوت) لأنه هو الصوت المعتمد على المخارج ، فالكيفية هى اعتماد الصوت على المخارج وفيه أن الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد (قوله وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقا اعتمد أولا (قوله فإن النفس المعروض بالقرع) أى هو الهواء الذى عرض عليه القرع يعنى : أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ، ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة : والمعروض والعارض أخص مع المعروض وحده كإنسان وضاحك ، فإن الإنسان فقط أعم من الإنسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات (قوله عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة إلى خارجها مع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين (قوله فمجرد الخ) هو روح العلة (قوله بلا صوت) أى بل بالنفس الذى هو مطلق الهواء (قوله إيماء) أى إشارة إليها والذى يومى بالشئ لايكون آتيا بحقيقته كالمومى بالصلاة فإنه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود (قوله بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا فى القاموس . والمخارج : جمع مخرج محل خروج الحروف كذا فى الأزهرية ، فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص (قوله لاحروف) عطف على إيماء أى لاحروف حقيقة فلا كلام : أى إذا انتفت الحروف انتفى الكلام : أى وهو لابد منه فإنه المطلوب شرعا ، وإذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة (قوله ومن متعلقات القلب النية) قال فى الشرح : تنبيه فى اشتراط النطق بالتحريمة إشارة إلى أنه لايشترط النطق بالنية ، لأنها من متعلقات القلب التى لايشترط لها النطق ، وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم

بالنية .

قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح : أصلى كذا ، ولا أحد من الصحابة والتابعين ، بل المنقول « أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة » اه .

وفى مجمع الروايات : التلفظ بالنية كرهه البعض لأن عمر رضى الله تعالى عنه أدّب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا : إن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، بل سنة بعض المشايخ ، لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين .

(و) الخامس منها : (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدى) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهى نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه ، لأنه بالالتزام فينوى فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه أو ينوى الشروع فى صلاة الإمام ، ولو نوى الاقتداء به لاغير قيل لايجزيه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصليا ماصلاه الإمام ، وقيل : متى انتظر تكبير الإمام ، كفاه عن نية الاقتداء ، والصحيح أنه لايصير مقتديا بمجرد الانتظار ، لأنه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغى أن لايعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ، ولو ظنه زيدا فإذا هو عمرو لايضر

بنيته فإنه يجوز اه (قوله بالنية) متعلق بمحذوف أى يثبت بالنية (قوله ولا على أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الأئمة الأربعة (قوله وهذه بدعة) قال فى البحر : فتحرر من هذه الأقوال أنه بدعة حسنة عندقصد جمع العزيمة اه .

قال فى الفتح بعد قول الهداية إنه حسن لاجتماع عزيمته اه وقد يفهم أنه لايحسن لغير هذا القصد (قوله لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم) قال العلامة نوح : وكذا القائل بالاستحباب ، لعله أراد به الأمر المحبوب فى نظر المشايخ ، لا فى نظر الشارع لأن المستحب قسم من السنة اه .

وفى القهستانى: وينبغى أن تكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لأنه الغالب فى الإنشاءات فيقول : نويت صلاة كذا اه ملخصا (قوله أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة ، لأن الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الاشتراك فى المنوى لا فى النية ، والمراد أنها مشتركة بين المقتدى والإمام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره أما اشتراط النية (قوله فلما تقدم) من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الإخلاص (قوله فلما يلحقه) الأوضح أن يقول فلأن المتابعة لاتوجد إلا بنيتها وأما ماذكره فهو الأثر المترتب على المتابعة ، وقوله : من فساد صلاة إمامه ، الأولى زيادة وصحتها (قوله لأنه بالالتزام) أى الفساد (قوله فيه) أى فى فرض الوقت (قوله أو ينوى الشروع فى صلاة الإمام) أى مع الإمام وهـذه النية تضمنت نية أصل الصلاة ، ونية المتابعة والتعيين والأولان ظاهران ، ووجه الأخير أنه نوى صلاة الإمام المعينة عنده .

وفى الشرح عن الذخيرة وقاضيخان : لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام ، فإنه يجوز لأن الجمعة لاتكون إلا مع الإمام اه (قوله ولو نوى الاقتداء به) أى فى الصلاة (قوله مطلقا) أى فى أصل الصلاة ووصفها والمعنى أنه لم يقيد اقتداءه بأصلها (قوله ماصلاه الإمام) أى أصلا ووصفا (قوله لأنه متردد الخ)

كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو ، وقيدنا بالمقتدى لأنه لايشترط نية الإمامة للرجال بل للنساء .

(و) السادس من شروط صحة التحريمة : (تعيين الفرض) فى ابتداء الشروع ، حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط ، وكذا عكسه يكون تطوعا ، ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين مايصليه كالظهر مثلا ، ولو نوى فرض الوقت صح إلا فى الجمعة ، ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبى يوسف ، وقال محمد : لايكون داخلا فى شىء منهما للتعارض ، ولو نوى نافلة وجنازة فهى نافلة ، ولو نوى مكتوبة وجنازة فهى مكتوبة .

(و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتى الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا فى العيدين والوتر ينوى صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفى سجود السهو لايجب التعيين فى السجدات .

ولأنه لايلزم من الانتظار نية المتابعة وهى شرط والضمير فى لأنه للمنتظر ، وفى كونه للانتظار خشية بطلان(١) الصلاة بظهور خلافه لأن العبرة لما نوى اه (قوله كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فإنه يصح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالإمام (قوله لأنه لايشترط نية الإمامة) لأنه منفرد فى حق نفسه ألا يرى أنه لو حلف أن لايؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث ، لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ، ولم يوجد كذا فى الشرح (قوله تعيين الفرض) ولو قضاء ، فلا يكفيه أن يقول : نويت الفرض كما فى العنايه لأنة متنوع والوقت صالح للكل ، فلا بدّ من التعيين ليمتاز مايؤديه (قوله فهو فرض مسقط) لأن النية المعتبرة ماقارنت الجزء الأول (قوله وكذا عكسه) الأولى حذف قوله كذا (قوله ولا يشترط نية عدد الركعات) لأن الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغنى عنه ، حتى لو نوى الفجر أربعا مثلا لغت نية الأربع ويصلى ركعتين فقط ، لأن الخطأ فيما لايشترط فيه التعيين لايضر كما فى الأشباه (قوله ولاختلاف تزاحم الفروض الخ) الأولى حذف إحدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها (قوله شرط تعيين مايصليه) سواء كان إماما أو مقتديا أو منفردا (قوله إلا فى الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لأن الوقت الظهر على المذهب (قوله لقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته (قوله فهى نافلة) لأن النافلة أقوى من صلاة الجنازة من جهة أنها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود ، بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة على الجنازة إذا كان إماما ، ويلزمه قضاء ركعتين نفلا ، لأنه أبطله بسلامه من الجنازة على نية القطع بعد ماصح شروعه فيه ، وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لأن زيادة مادون الركعة لايبطلها (قوله فهى مكتوبة) لأنها فرض عين ولأنها صلاة كاملة وإنما ذكر ذلك بعد التى قبلها لأنه ربما يقال إن الحكم الفساد لكونهما فرضين (قوله والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره أن هذه الشروط تجتمع كلها فى صلاة واحدة ، وليس كذلك فإن الصلاة لاتنوى فرضا وواجبا معا . وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لايأتى إلا فى الفرض ، وكذا الإتيان قائما بالتحريمة .

والحاصل : أن هذه الشروط لاتأتى فى كل صلاة (قوله والنذر) أى المطلق والمقيد وهو بالنصب عطفا على قضاء (قوله لاختلاف الأسباب) علة لاشتراط تعيين الواجب أى ولا يكون مؤديا لمسبب سبب إلا بتعيينه (قوله ينوى صلاة العيد والوتر) أى ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد بالواجب ، وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب ، بل إنه لايلزمه ذلك للاختلاف (قوله لايجب التعيين فى السجدات) لعله للاستغناء عنه باتصاله

---

(١) خشية بطلان ، هكذا فى الأصل وهو منقطع عما قبله فلعل هنا سقطا من الناسخ كتبه مصححه .

وفى التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو :

[تنبيه] لتتميم عدد شروط صحة التحريمة .

الثامن : كونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح :

التاسع : أن لايمد همزا فيها ولا باء أكبر وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة ، وكذا تسكينها .

العاشر : أن يأتى بجملة تامة من مبتدإ وخبر :

الحادى عشر : أن يكون بذكر خالص لله تعالى .

الثانى عشر : أن لايكون بالبسملة كما سيأتى :

الثالث عشر : أن لايحذف الهاء من الجلالة .

الرابع عشر : أن يأتى بالهاوى وهو الألف فى اللام الثانية فإذا حذفه لم يصح :

الخامس عشر : أن لايقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال : الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير فى البزازية ، وهذا مما من الله سبحانه بالإيقاظ

بالصلاة أو بوقوعه فى حرمتها والأولى أن يقول لعدم التعيين فيه ، كما أن الأولى أن يثنى الضمير فى قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد والوتر (قوله وفى التلاوة يعينها) أى يعين أنها للتلاوة ، ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لأفراد الآيات ، وقوله يعينها بالياء التحتية مضارع عين (قوله كونها بلفظ العربية) أى كون تكبيرة الإحرام الخ . والمراد مايعم التكبير وغيره من كل مادل على التعظيم ، حتى لو شرع بالتسبيح أو التهليل فإنه يصح بشرط كونه بالعربية (قوله للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف فى صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات (قوله فى الصحيح) هو قولهما أولا وقال الإمام : يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ، ووقع للعينى مثل ماوقع للشرح :

ونقل فى الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا .

قال : وظاهره رجوعهما إليه لاهو إليهما فى الشروع كرجوعه إليهما فى القراءة حيث لاتجوز بغير العربية إلا للعاجز أفاده السيد (قوله التاسع أن لايمد همزا فيها) فبه لايكون شارعا فى الصلاة ، وتبطل الصلاة بحصوله فى أثنائها لو صحت أولا قاله المؤلف فى شرح رسالته در الكنوز (قوله أن يأتى بجملة تامة من مبتدإ وخبر) هو ظاهر الرواية عن الإمام نقله فى التجريد وبه قال أبو يوسف ، ومحمد قاله المؤلف فى الشرح المذكور : ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله ، حتى لو قال : أكبر الله لاتصح عنده بزازية .

والأولى حذف قوله من مبتدإ وخبر لأنهما لايشترطان ، وذلك لصحة الشروع بلا إله إلا الله ، وبسبحان الله مع الكراهة (قوله أن يكون بذكر خالص لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لى لايصح لأنه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قاله السيد (قوله أن لايكون بالبسملة كما سيأتى) من أنها للتبرك فكأنه قال : بارك الله لى وهو الأصح كما فى السراج ، والأشبه كما فى شرح المنية قاله السيد (قوله الثالث عشر أن لايحذف الهاء من الجلالة) قال فى الشرح المذكور : وعن ترك هاو ، والمراد بالهاوى الألف الناشئ بالمد الذى فى اللام الثانية من الجلالة ، فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا (قوله ذكر هذا الأخير) اسم الإشارة راجع إلى الشرط الأخير

لجمعه ولم أره قبله مجموعا فله الحمد إذ إنعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين فى النفل) ولو سنة الفجر فى الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه فى الفرائض والواجبات وحدّ القيام أن يكون بحيث إذا مدّ يديه لاينال ركبتيه .

وقوله (فى غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم فى النفل كما سنذكره إن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم

(قوله إذ إنعامه) علة لقوله من الإيقاظ لجمعه ولم أره الخ .

وكأنه فى جواب سؤال حاصله : كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها (قوله ولا ممنوعا) تكرار مع ماقبله (قوله ولا يشترط التعيين فى النفل) مراده به مايعم السنن لأن وقوعها فى أوقاتها يغنى عن التعيين ، وبه صارت سنة لابالتعيين ، ولا فرق بين أن ينوى الصلاة أو الصلاة لله تعالى ، لأن المصلى لايصلى لغير الله تعالى (قوله والاحتياط التعيين) قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط فى فعل السنة نيتها .

قال صاحب المغنى فى التراويح : لايكفيه مطلق النية ولا نية التطوّع عند بعض المتأخرين ، بل يشترط نية التراويح وصححه فى الخانية قاله السيد (قوله أو سنة الوقت) أى سنة فرض الوقت وعليه فينبغى التمييز بين القبلية والبعدية (قوله ويفترض القيام) على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة ، فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لايلزمه ، لكنه يخير فى الثانية بين الإيماء قائما أو قاعدا ، كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد فإنه يخير كذلك ، ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة مايمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام . وفى القعود لايحصل شىء من ذلك يجب القعود وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الإتمام وقائما لا . ومفروض القيام وواجبه ، ومسنونه ، ومستحبه بقدر القراءة فيه كما فى سكب الأنهر ، ويقدر ذلك فى نحو الأمى فلابد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الإمام لتحصيل الفرض ، وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام فى الشفع الثانى من الفرض لأنه لاقراءة فيه ، فالركن فيه ، أصل القيام لاامتداده كما فى القهستانى . ويكره على إحدى الرجلين إلا لعذر (قوله وهو ركن متفق عليه) أصلىّ والقراءة ركن زائد ، إذ هى زينة القيام ، ولهذا يتحمل الإمام القراءة دون القيام قاله فى الشرح (قوله والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذى أفسده وكذا المنذور وإن لم ينص على القيام فيه على أحد قولين (قوله وحدّ القيام) أى حدّ أدناه وتمامه بالانتصاب كالقنا ، وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع فى الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدى أحمد زروق فى نصيحته (قوله متعلق بالقيام) أو بيفترض الذى قدره الشرح (قوله كما سنذكره) من أن مبناه على التوسع (قوله ولا تكون إلا بسماعها) إلا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع ، واكتفى الكرخى بمجرد تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه ، لأن القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة.

قال فى البدائع : وقول الكرخى أصح وأقيس ، وبعضهم نسبه إلى أبى يوسف والمعتمد الأوّل ، وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لايسمع نفسه مقتصرا لاتفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما فى المضمرات عن الذخيرة . ومحلها : القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو فى نافلة ، فلو قرأ فى ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لايسقط بها الواجب ، ويكره تحريما لأنه تغيير المشروع ، وإن كان ساهيا وجب عليه سجود السهو

لقوله تعالى - فاقرءوا ماتيسر من القرآن - وهى ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك فى الركوع إجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و (لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى - ثم نظر - فى ظاهر الرواية، وأما الآية التى هى كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق ، أو حرفان حم طس ، أو حروف حم عسق كهيعص ، فقد اختلف المشايخ والأصح : أنه لاتجوز بها الصلاة. وقال القدورى : الصحيح الجواز، وقال أبو يوسف ومحمد : الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ماتجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية .

وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (فى ركعتى الفرض) أى ركعتين كانتا ولاتصح بقراءته فى ركعة واحدة

(قوله لقوله تعالى فاقرءوا ماتيسر من القرآن) وجه الدلالة أن الأمر يقتضى الوجوب ، والقراءة لاتجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر فى الصلاة . وقال صلى الله عليه وسلم « لاصلاة إلا بقراءة » رواه مسلم من حديث أبى هريرة وعليه انعقد الإجماع ، ولا عبرة بمن خرق الإجماع كأبى بكر الأصم بقوله : القراءة فى الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اه (قوله وهى ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوى صاحب الحاوى القدسى : إنها فرض وليست بركن (قوله لسقوطها بلا ضرورة) أشار به إلى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الأصلى فإنه إنما يسقط فى بعض الأحوال لضرورة ، لكن إلى خلف والزائد مايسقط لا إلى خلف. وقال فى الشرح الزائد : هو الجزء الذى إذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع ، وعلى هذا لو حلف لايصلى فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث .

قال السيد : اعترض بأن فى تسمية القراءة ركنا زائدا تدافعا . وأجيب بأنها ركن باعتبار انتفاء الماهية فى حالة وزائد لقيامها أى الماهية بدون القراءة فى أخرى ؛ فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا، ومن حيث صحة صلاة المقتدى مع ترك القراءة تكون زائدا اه (قوله وبالنص كانت الخ) النص هو الآية المتقدمة ، لأن المراد قراءة القرآن حقيقة .

وقال بعض المفسرين : المراد من الآية الصلاة بدليل السياق ، والأول أولى ، لأن الحمل على الحقيقة أولى (قوله ولو قرأ آية) هى لغة : العلامة ، وعرفا : كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى ، أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفى لفظى اه (قوله فى ظاهر الرواية) عن الإمام وفى رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشىء بل يكفى أدنى مايتناوله اسم القرآن وبه جزم القدورى . وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهو قولهما وجعله فى الخلاصة وغيرها قوله الأول اه (قوله وأما الآية التى هى كلمة) اعلم أن الكوفيين عدوا الم فى مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوى كالزمخشرى وهذا التوقيف لامجال للرأى فيه ، وأما غير الكوفيين فليس شىء منها عندهم بآية (قوله أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل (قوله أو حروف حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين (قوله فقد اختلف المشايخ) أى على قول الإمام (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) رجحه فى الأسرار والاحتياط قولهما، وهو مطلوب لاسيما فى العبادات (قوله وإذا علمت ذلك) أى افتراض القراءة ، والخلاف فالقراءة الخ أى فاعلم أن ذلك إنما هو فى ركعتين (قوله فى ركعتى الفرض) الثنائى والثلاثى والرباعى ومحل الأداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الشرح .

فقط خلافا لزفر والحسن البصرى ، لأن الأمر لايقتضى التكرار قلنا نعم لكن لزمت فى الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض فى (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض فى كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شىء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ماتلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الإمام (وينصت) حال إسراره لقوله تعالى — وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا — وقال صلى الله عليه وسلم « يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت » واتفق الإمام الأعظم وأصحابه

قال القهستانى : هو قول البعض والصحيح : أن الأوليين متعينتان على سبيل الفرض ، حتى لو تركها فى الأوليين وأتى بها فى الأخيرتين كان قضاء كما فى التحفة .

وقال ابن أميرحاج : وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى فى الذخيرة ومحيط رضى الدين وقاضيخان فى شرح الجامع الصغير (قوله لتشاكلهما من كل وجه) فإن الثانية مثل الأولى وجوبا ، وسقوطا وجهرا وإخفاء ، وأما الأخريان فيفارقانهما فى حق السقوط بالسفر ؛ وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما ، وأما افتراق الأولى والثانية فى حق تكبيرة الإحرام والتعوذ والثناء ، فليس بقادح ، لأن المشاكلة إنما تعتبر فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها . أما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان أيضا فلا يضر الافتراق فيها أفاده فى النهر (قوله فى كل ركعات النفل) المراد به مازاد على الفرائض ولو كان مؤكدا (قوله صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين ، لأن الأصل فى مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة إنما يظهر فى الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية (قوله وعلى وجوبه) أى أو فرضيته كذا فى الشرح (قوله للاحتياط) لأن كونه فرضا عملا كما هو قول الإمام يوجب القراءة فى الأوليين فقط ، وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها فى الجميع فعملنا بالاحتياط ، لأن ترك القراءة فى ركعة من السنة يفسدها ، ولأن يؤدى المكلف ماليس عليه أولى من تركه ماعليه ذكره ابن أميرحاج (قوله لإطلاق ماتلونا) وهو الآية السابقة فإن المأمور به قراءة ماتيسر والتعيين ينفى التيسر (قوله كما سنذكره) من قوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ولاتجوز به الزيادة على الكتاب ، لأنه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية (قوله بل يستمع حال جهر الإمام الخ) أشار به إلى أن فى الآية الآتية توزيعا (قوله لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن الآية) قال الإمام أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة .

وما فى شرح الكافى للبزدوى أن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد ، وتكره عندهما ، وماقاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفى إن كان فى صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما .

وقال محمد : لاتكره ، بل تستحب وبه نأخذ لأنه أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اه فقد صرح الكمال بردّه . وعبارته : وما يروى عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف . والحق أن قول محمد كقولهما ، وصرح محمد فى كتبه بعدم القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ماقرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لايجهر قال : أى محمد : وبه نأخذ لانرى القراءة خلف الإمام فى شىء من الصلاة يجهر فيه أو لايجهر .

وقال السرخسى : تفسد صلاته بالقراءة فى قول عدة من الصحابة اه .

وقال فى الكافى : ومنع المقتدى عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة

والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئا . وقد بسطته بالأصل (و) قلنا (إن قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهى (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى — اركعوا — وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز

رضى الله تعالى عنهم . وقد دوّن أهل الحديث أساميهم اه : ثم قال المحقق ابن الهمام : ثم لايخفى أن الاحتياط فى عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اه ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ، ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اه أفاده فى الشرح (قوله وقلنا الخ) أى قلنا بذلك مخالفين للإمام مالك وأحمد للنهى (قوله كره ذلك تحريما) وفى بعض الروايات أنها لاتحل خلف الإمام ، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم ، أنه إذا لم يكن الدليل قطعيا لايطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكراهة (قوله للنهى) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم « لايقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن » ولا نقول بمفهوم المخالفة وبقول زيد بن ثابت : لاقراءة مع الإمام فى شىء وروى «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وروى عن عمر : ليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجرا ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم « من قرأ خلف الإمام ففى فيه جمرة » وقال « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » .

وفى شرح منية المصلى والدرة المنفية عن القنية : الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية ، لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض كما فى ردّ السلام ، حيث كان لرعاية حق المسلم يكفى فيه البعض عن الكل . فينبغى أن يحل لبعض المقتدين أن يقرأ ، ويترك الاستماع ، لقيام البعض الآخر به إلا أنا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك مطلقا ، فيجب الاستماع والإنصات على الكل كما فى غاية البيان وقالوا : الواجب على القارئ احترام القرآن ، بأن لايقرأ فى الأسواق ، ومواضع الاشتغال فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته ، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج فى إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها .

وصرح علماؤنا : بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل مايشغله عن الاستماع ، فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الإخلال بفرض الاستماع ، ولا يترك ماعليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ، ولأنه يحصل بالاستماع والإنصات ماهو المقصود للداعى ، لأن الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال — لعلكم ترحمون — ودعاؤه فى حال الاستماع ربما لايستجاب لمخالفته لأمره تعالى ، ومنه يعلم حكم مايفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى — ادعونى أستجب لكم — أجيب دعوة الداع إذا دعان — وكذا يمنع القارئ من الدعاء إذا كان فى صلاة فرض مطلقا أو نفل ولو إماما ، لأن الدعاء فى الفرض لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الأئمة بعده فكان بدعة محدثة ، وشر الأمور محدثاتها كما فى السراج :

وأما فى النفل للإمام فلأن فيه تطويلا على القوم وقد نهى عنه كما فى التبيين ، وهذا يقتضى أنه لو أمّ من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضى الله تعالى عنه « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مرّ بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله الجنة ومامرّ بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوّذ من النار » ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمه ويتعوذ من النار عند ذكرهما ، ويتفكر فى آية المثل كما فى النهر وغيره (قوله لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به وللإجماع عليه (قوله وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعى

(وأما التعديل) فقال أبو يوسف والشافعى : بفرضيته وقال أبومطيع البلخى تلميذ الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى : لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى :

(و) يفترض (السجود) لقوله تعالى ـ واسجدوا ـ وبالسنة والإجماع والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة

ومعناه لغة : مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة إذا مالت ، وأدناه شرعا : انحناء الظهر بحيث لو مدّ يديه ينال ركبتيه .

وفى البدائع : روى الحسن عن أبى حنيفة فيمن لم يقم أى يعدل صلبه فى الركوع إن كان إلى القيام أقرب من تمام الركوع لم يجزه ، وإن كان أقرب إلى تمام الركوع من القيام أجزأه إقامة للأكثر مقام الكل اه ومثله السراج عن الكرخى .

قال المحقق ابن أمير حاج : وذلك لأن الركوع انحناء الظهر ، كما تقدم ، وإذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترجح الأكثر وصارت العبرة له اه وإنما يكون إلى تمام الركوع أقرب إذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه ، وتمامه هو أن يبسط ظهره ، ويساوى رأسه بعجزه ، ولا يكون أقرب إلى هذه الحالة بدون ما ذكرنا وفى شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم ، لأنه عبارة عن الانحناء وفى الحاوى : فرض الركوع انحناء الظهر وفى التحفة : قدر المفروض فى الركوع هو أصل الانحناء اه وعلى ما فى هذه المعتبرات يصح الركوع ، وإن لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الأول .

وفى الحموى : فإن ركع جالسا ينبغى أن تحاذى جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اه ولعل مراده انحناء الظهر ، عملا بالحقيقة لا أنه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود (قوله وأما التعديل) أى الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول أبى يوسف بعض أهل المذهب ، فالاحتياط فى مراعاته كما أن الاحتياط فى مراعاة قول أبى مطيع البلخى فى التسبيح (قوله لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام ، فوجب أن يحله ذكر مفروض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده فى الشرح (قوله يشير برأسه للركوع) ولو قليلا تحقيقا للانتقال فإنه القدر الممكن فى حقه ، ولا يلزمه غير ذلك ، ولا تجزيه حدوبته عن الركوع ، لأنه كالقائم ذكره الحدادى والحلبى (قوله عما هو أعلى) أى من الإشارة وهو بسط الظهر مع الرأس ، والأولى فى التعليل ما قدمناه (قوله ويفترض السجود) المراد منه الجنس أى السجدتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والإجماع وهو أمر تعبدى لم يطلع على حكمته كعدد الركعات . وذكر بعضهم له حكما عديدة وستأتى ويحتمل أن المراد السجدة الأولى لما يأتى متنا من قوله ويفترض العود إلى السجود (قوله واسجدوا) قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ، ويركعون بلا سجود ، فنزل ـ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ـ (قوله وبالسنة والإجماع) الأولى التعبير باللام كما فى الشرح (قوله إنما تتحقق بوضع الجبهة) قال فى المجتبى : ولو سجد على طرف من أطراف الجبهة جاز .

وفى المعراج عن أبى جعفر وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعا ، فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل كما فى البحر وما فى التجنيس عن نصير(١) لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز وإلا فلا اه ضعيف . بل يكفى وضع أقل جزء منها . نعم وضع الأكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، ولابد أن يكون الوضع على وجه التعظيم ، فخرج وضع الجبهة مع رفع

---

(١) قوله (عن نصير) فى نسخة (عن ابن نصير) اه مصححه .

لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ظاهر من الأرض وإلا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة ، وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أى شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن

القدمين ، لأنه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ، ومقدم الرأس والذقن لأنها غير مرادة بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها ، فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر بل معه يجب الإيماء بالرأس ، لأن جعل غير المسجد مسجدا بدون إذن الشرع لا يجوز .

قال شيخ الإسلام : متى عجز عن السجود على ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود ، وينتقل فرضه للإيماء (قوله لا الأنف وحده) أى بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الإمام وبها أخذ الصاحبان . وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق. وفى رواية عن الإمام: يصح الاقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الإمام كما فى العينى على البخارى له ما فى السنن الأربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه وقدماه » اه .

قال فى الكافى : والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه ، فإذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة ، لأنه إنما جاز الاقتصار على الجبهة ، لأنها بعض الوجه وهو المأمور به والأنف بعضه أيضا ، فجاز الاقتصار عليه كما فى ابن أمير حاج .

قال فى الفتح : وجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية كما علمته اه ومن ثم قال فى الهداية : والوجه ظاهر للإمام اه (قوله وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين) يصدق ذلك بأصبع واحدة .

قال فى الخلاصة : وأما وضع القدم على الأرض فى الصلاة حال السجدة ففرض فلو وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم موضع أصابعه ويكفى وضع أصبع واحدة وفى الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض ، فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز ، ويكره فإن وضع ظاهر قدميه أو رءوس الأصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض إلا به فهو فرض . وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما فى مختصر الكرخى معللا بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم ، وهو غير معتبر .

وفى خزانة المفتين : أن ذلك مكروه فقط كما فى مجمع الأنهر وفى البحر ، ونص صاحب الهداية فى التجنيس على أنه لو لم يوجه الأصابع نحو القبلة يكون مكروها اه (قوله ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ (قوله بإتيانه) أى المكلف أو السجود فهو من إضافة المصدر إلى فاعله ، والباء فى قوله : بالواجب للتعدية أو إلى مفعوله والباء للمصاحبة (قوله والقدمين) أى أطراف أصابعهما (قوله والجبهة) أى ما أمكن منها (قوله على ما يجد حجمه) أى يبسه كما فى الفتح ، ولو كان بمعنى الأرض كسرير وعجلة على الأرض (قوله فلا يصح السجود على القطن الخ) أى إلا إذا وجد اليبس

والأرز والذرة بزر الكتان .

(و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود .

(و) يصح السجود و (لو) كان (على كفه) أى الساجد فى الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (إن طهر محل وضعه) أى الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لأن أرنبته ليست محل السجود .

ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف فى الأصح إلا من عذر بالجبهة) لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الأنف بلا عذر فى الجبهة لحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة » الحديث .

(و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أى لم يقع معتدا به فإن فعل غيره معتبرا صحت ، وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة ، فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان فى صلاته أخرى لا يصح السجود .

وكذا كل محشو كفرش ووسادة (قوله والأرز والذرة) لأن هذه الأشياء لملاسة ظاهرها ، وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض ، فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ، واستقرار الجبهة عليها إلا إذا كانت فى وعاء (قوله لخشونة) أى فى حباتها ورخاوة أى فى أجسامها (قوله والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما فى الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذى النزعة إلى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها ، فتكون الجبهة بين الجبينين (قوله ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا يكره لما فى الكتب الستة عن أنس رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه فى شدة الحر مكان السجود (قوله كالسجود على كور عمامته) أى الكائن على جبهته ، فإنه يصح مع الكراهة بغير عذر ، أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الأرض شىء من جبهته فلا يصح ، لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما فى المغرب (قوله على الأصح) مقابله قول المرغينانى الصحيح الجواز إذا كان ما تحته نجسا .

قال الكمال : وليس بشىء (قوله لاتصاله به) أى فأخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الأرض ، فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر (قوله لأن أرنبته ليست محل السجود) فإن اقتصر عليها لا يجوز إجماعا كما فى السراج عن المستصفى (قوله فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية) نقل فى الدر عن التتارخانية ، أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا : أى لغير العاجز فظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما ، وهذا عكس القراءة فإنه رجع إليهما (قوله وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الأنف الخ) قد علمت ماقاله الكمال وصاحب الهداية (قوله لحديث أمرت الخ) روى الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق (قوله والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل (قوله على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الأرض .

(و) من شرط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين و) إحدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شىء من أصابع الرجلين) موجها بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولايكفى) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجواز مع وضع قدم واحدة .

(و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة .

(و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الإمام

وشرط فى المجتبى : سجود المسجود عليه على الأرض ، فجملة الشرط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن فى القهستانى عن الأصل أنه يجوز ، ولو على ظهر غير المصلى ونقل الزاهدى جوازه على ظهر كل مأكول ، وفى القهستانى عن صدر القضاة أنه يجوز ، وإن كان سجود الثانى على ظهر الثالث ، وفيه أنه فى هذه الحالة يكون الساجد الثالث فى صفة الراكع أو أزيد ونقل عن الحلابى أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اه (قوله وهو اختيار الفقيه) وقيل إن وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال إن الحديث يقتضى وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرح بها فيه ، ولم يقولوا به

والجواب : إن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء ، لا أن وضع جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونهما ، لأن الساجد اسم لمن وضع الوجه على الأرض ، وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره كمثل الذى يصلى وهو مكتوف » فالتمثيل يدل على نفى الكمال لا الجواز كما فى العناية (قوله واختلف فى الجواز) وظاهر ما فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى : عدم الجواز قاله الزاهدى : كذا فى الشرح (قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) مقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت وفى الكافى ما يفيده ، وفيه من سجود السهو : لو قدم ركنا عن ركن سجد للسهو وهذا يقتضى وجوب رعاية الترتيب ، دون فرضيته ، وفيه تناقض .

وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضى سماوة فى شرح التسهيل : بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثانى على وجود الأول ، حتى لو ركع بعد السجود لايكون السجود معتدا به فيلزمه إعادته ، ومعنى وجوبه أن الإخلال به لايفسد الصلاة إذا أعاده ذكره السيد (قوله لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما إذا ركع فى ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة فى الأوليين من الرباعية وأداها فى الأخيرتين صحت ، لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة ، وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع فى الصورة السابقة ، فإنها تصح إذا أعاد الركوع ، لأنه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل (قوله ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد فى شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع ، والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبى يوسف ، ومقتضاه أنه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما .

وأما الطمأنينة فى الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف فى حاشية الدرر معزيا للبحر مانصه : ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الأربعة : أى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ، ووجوب نفس

لأنه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده إليها ، وإلا فلا وذكر بعض المشايخ : أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدورى أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو مايسميه الناظر رافعا .

(و) يفترض (العود إلى السجود) الثانى ، لأن السجود الثانى كالأول فرض بإجماع الأمة ولايتحقق كونه كالأول ، إلا بوضع الأعضاء السبعة ، ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها فى السجود الأول ؛ فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة « كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذيه » وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقال صلى الله عليه وسلم « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما » وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل : ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ، ورفع المسلمون رءوسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثال الأمر .

الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله ، وللأمر به فى حديث المسىء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا ، وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك ، لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال إنه الصواب وتمامه فيه (قوله لأنه يعد جالسا بقربه من القعود) لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه (قوله فتتحقق السجدة) أى الثانية وقوله بالعود بعده أى بعد القرب من القعود (قوله وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز (قوله وذكر القدورى) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع ، فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل (قوله وجعله شيخ الإسلام أصح) أى فى أداء الفرض وإن تحققت معه الكراهة (قوله أو مايسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الإمام وقد علمت الأصح (قوله ويفترض العود إلى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه (قوله ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة) أى لايتحقق كونه فرضا كالأول إلا الخ وفيه نظر فإن الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة وإحدى اليدين والركبتين وشىء من أطراف أصابع القدمين (قوله إلا بعد مزايلتها مكانها فى السجود) فيه نظر ، فإن الأصح كما قدمه اشتراط الرفع إلى قرب القعود ، وأما المزايلة فلم يصحح الاكتفاء بها أحد . وكلامه يفيد أنه لابد من مزايلة الأعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط إلا فى الجبهة (قوله وبه وردت السنة) أى بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة ، وليس ركنا والدليل قاصر على إفادة رفع الرأس واليدين ووضعهما ، وهو المطلوب ، ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر (قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى) لا شك فى حمل الأمر هنا على الندب وهو غير المدعى (قوله قيل تعبدى) أى تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب فيه المعنى (قوله وقيل ترغيما للشيطان) وقيل : لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام ، حين أمروا بالسجود له ، ولم يسجد إبليس فانقلب وجهه إلى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير ، فسجد الملائكة ثانيا شكرا لتوفيق الله تعالى إياهم ، فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل : الأولى : لشكر الإيمان ، والثانية : لبقائه وقيل : الأولى

(و) يفترض (القعود الأخير) بإجماع العلماء وإن اختلفوا فى قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) فى الأصح لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد « إذا قلت هذا أو فعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد » علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض فى القعدة ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا .

(و) يشترط (تأخيره) أى القعود الأخير (عن الأركان) لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها .

(و) يشترط لصحة الأركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فإذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه . وفى القعدة الأخيرة خلاف قال فى منية المصلى إذا لم يعدها بطلت ، وفى جامع الفتاوى يعتد بها نائما لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم ، قلت وهو ثمرة الاختلاف فى شرطيتها وركنيتها .

(و) يشترط لصحة أداء المفروض إما (معرفة كيفية) يعنى صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أى ما فى جملة الصلوات (من الخصال) أى الصفات الفرضية يعنى كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر ، وأربع الظهر وهكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر ، وما بعده وهكذا وليس المراد

إشارة إلى أنه خلق من الأرض . الثانية : إشاره إلى أنه يعاد فيها (قوله ويفترض القعود الأخير الخ) أى الذى يقع آخر الصلاة ، وإن لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر .

واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم ، وفى البدائع : الصحيح أنه ليس بركن أصلى ، ومفهومه : أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر ، والظاهر : أنه شرط لقولهم : لو حلف لا يصلى فقيد الركعة بالسجدة يحنث ، وإن لم يوجد قعود ، فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا ، فليس بركن أصلا ، ولأنه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ، ولأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم . وأصله فى القيام ، ويزداد بالركوع ، ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لأنه من باب الاستراحة فيتمكن الخلل فى كونه ركنا كما فى السراج والبحر والنهر ، وغيرها وقوله : ولأنه شرع لغيره أى وهو الخروج من الصلاة : أى لاقراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير (قوله بإجماع العلماء) إلا مالكا فإنه روى عنه أنه سنة (قوله إذا قلت هذا) أى التشهد أى وأنت قاعد فإنه لم يعهد تشهد إلا فى قعود (قوله أن تقم) أن مصدرية ولعل الرواية باثبات للواو إذ لا وجه (١) لحذفها (قوله وإن شئت الخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما ستذكره (قوله علق تمام الصلاة به) أى بالقعود لأنه لا يتخير وإنما التخيير فى التلفظ بالتشهد ، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وإن كان واجبا (قوله فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فإنها ترفع التشهد لا القعود (قوله تذكرها) أى بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما فى الدر (قوله وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب ، فلا يعتد بها إلا بالاختيار ، ويعم الشرائط وفيه أن القعدة الأخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد (قوله أو قام) وكذا لو قرأ على الأصح (قوله أما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفى بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل ، بل صريحها يفيد أنه لابد من التمييز بين ما يفترض فى الصلاة ، وما يسن وليس مرادا ومقابله قوله بعد أو اعتقاد المصلى أنها فرض يعنى أن الشرط أحد الشيئين (قوله يعنى كونها فرضا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الأولى للمصنف الإتيان بعبارة تفيد المقصود (قوله يميزها عن الخصال أى الصفات المسنونة) فيه أن أفراد السنن لا يقال لها

---

(١) قوله (إذ لا وجه لحذفها) اللهم إلا أن يكون ذلك على لغة من يجزم بإن تأمل اه مصححه .

ولا الشرط أن يميز مااشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض، والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح (أواعتقاد) المصلى (أنها) أى أن ذات الصلوات التى يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع فى الفجر فرض، ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لايتنفل بمفروض) لأن النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما فى التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الأركان وغيرها فقال :

(والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو ماكان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق.

[فصل] فى متعلقات الشروط وفروعها

(تجوز الصلاة) أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه إلا على طاهر و) وجهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة، لأنه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما، خلافا لأبى يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما.

(و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما.

عرفا صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة (قوله ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة (قوله ويصلى كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه إذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل فى الواقع على الفرض، والثابت فيه الكراهة لا الفساد (قوله ثم ركعتين) أى لتتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لأنه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا (قوله حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع، أنه إنما حكم بصحة الفرض فى هذه الصورة، لأنه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاد، وإن نواه فرضا لأن النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ماضر (قوله بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لأنه المفعول الثانى لعلم (قوله وقيل شرط) قدمنا ترجيحه قاله السيد (قوله وقيل التحريمة ركن أيضا) أشار إلى ضعفه بقيل (قوله وغيره شرط لدوام صحتها) كايقاع الفراء فى القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم.

[فصل] : فى متعلقات الشروط وفروعها

عطف الفروع على ماقبله من عطف الخاص على العام (قوله أى تصح) لاوجه لتحويل الجواز عن مدلوله لأنه لا حرمة فى ذلك (قوله على لبد الخ) المراد به كل ماكان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر، ولبنة وبساط كما فى البدائع والخانية ومنية المصلى وغيرها (قوله وكلوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل، ومثل ما ذكر إذا كان الحشو نجسا، والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما فى البدائع والخلاصة (قوله عندهما خلافا لأبى يوسف) بالأول أفتى الشيخ أبوبكر الإسكافى بالثانى أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان (قوله إذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه

(و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس ملتبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفى عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أى الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وإن تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكما إلا إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا إعادة عليه) لأن التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه فى هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدرا يصلى داخله بالإيماء لأنه ساتر فى الجملة (فإن وجده) أى الساتر (ولو بالإباحة و) الحال أن (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الأصح كالماء الذى أبيح للمتيمم إذ لا يلحقه المائية وربع الشىء يقوم مقامه كله فى مواضع منها هذا

الصحيح والمراد بالمضرب المخيط غير المضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا .

وفى القهستانى : وينبغى أن يصلى على ظهارة نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه (قوله لأنه ليس متلبسا به) ولأن البساط ونحوه بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كذا فى الخانية (قوله لأنه حامل لها حكما) قال فى البحر لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة ، بخلاف مجرد المس كما فى القهستانى (قوله إلا إذا لم يجد غيره للضرورة) أى فتصح الصلاة فيه للضرورة ، وهذا لا يظهر إلا فى سائر العورة لا فى العمامة والملحفة (قوله وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر فى المصنف إذا كان لا يمكنه إزالتها إلا باظهار العورة عند غير من يحل نظره إليه .

قال الإمام البقالى : فإن كان على بدن المصلى نجاسة لا يمكن غسلها إلا باظهار عورته يصلى مع النجاسة ، لأن إظهار العورة منهى عنه والغسل مأمور به والأمر والنهى إذا اجتمعا كان النهى أولى كذا فى الشرح عن النهاية (قوله ولا إعادة عليه) أى إذا وجد المزيل وإن بقى الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة فى الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقى والحكمى ، بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما فى القهستانى (قوله لزمه الصلاة فيه) ولا إثم عليه ولا يأثم فيه ، ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة (قوله فى هذه الحالة) وهى حالة الصلاة وظاهره أنه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحرر . ويحتمل : أن المراد بالحالة حالة كونه حريرا ، فيكون الكلام أعم من كونه فى الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك .

واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب فى الخلوة على الأصح إذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح (قوله أو حشيشا) مثله ورق الشجر (قوله أو طينا) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها (قوله أو ماء كدر) قيد بالكدر لأن الصافى لا يصح الستر به كما فى السراج (قوله يصلى داخله بالإيماء) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها (قوله ولو بالإباحة) أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلى عريانا ، لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعى

وفى الشلبى عن الغاية : اختلف المشايخ فى لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعد به ، لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقا (قوله كالماء الذى أبيح للمتيمم) أى فيتعين عليه استعماله (قوله إذ لا يلحقه المائية) أى كون المبيح بمن عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله : ولو بالإباحة (قوله منها هـذا) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره فى الإحلال من الحرام والجناية عليه

ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير إن طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والسجود ، وإن صلى عريانا بالإيماء قاعدا صح وهو دون الأول أو قائما جاز وهو دونهما فى الفضل لأن من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وإن تساوتا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا .

[تنبيه] قال فى الدراية : لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز ، بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب اه .

قلت : فيه نظر لأنه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر) لأنه أفحش فى حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل)لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالأليتين وفيه تأمل ، لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العارى جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر

(قوله ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبر تم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما، ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه ، والنظر اعتبار الأكثر ، فأجاب عنه : بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع (قوله وخير إن طهر أقل من ربعه) حاصله : أنه بالخيار بين أن يصلى فيه وهو الأفضل ، وبين أن يصلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود ، وهو يليه فى الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة أو قائما عريانا بركوع وسجود ، وهو دونهما فى الفضل أو موميا ، وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه ، فإنه قال فى الذى لا يجد ثوبا ، فإن صلى قائما أجزأه ، لأن فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء . قال الزيلعى : ولو كان الإيماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه قاله السيد (قوله لأن من ابتلى ببليتين) كالصلاة فى ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومى (قوله يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة إذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها ، وإن صلت جالسة استترت تصلى جالسة ، لأن ترك القيام أهون كذا فى الشرح وكذا يصلى فى الثوب النجس فى الصورة السابقة (قوله وإن تساوتا تخير) كما فى مسئلة المتن ، فإنه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلى عريانا فاته فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير (قوله لما قلنا) من إتيانه بالركوع والسجود وستر العورة (قوله قلت فيه نظر الخ) فى النظر نظر لأن الغسل أهون من التشميس ، ووضعه فى الهواء ، لأنه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بازالة النتن والفساد ، وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والأكثر بخلاف الغسل فتأمل (قوله لأنه أفحش) قال فى الدر : التعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة ، وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السواء كما فى سكب الأنهر وغيره (قوله وقيل يستر القبل) قال فى النهر والظاهر أن الخلاف فى الأولوية (قوله وفيه تأمل) أى فى التعليل الثانى (قوله لأنه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة : أى وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهى وضعهما حال القيام الحكمى تحت السرة فتأمل (قوله مادا رجليه نحو القبلة) هذا ما فى الذخيرة وفى منية المصلى يقعد كما يقعد فى الصلاة حال التشهد . وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة .

قال فى البحر : والذى يظهر ترجيحه وأنه أولى لأنه يحصل به المبالغة فى الستر مالا يحصل بالهيئة الثانية مع

(فإن صلى) العارى (قائما بالإيماء أو) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل الأول؛ ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها فى اللغة وفى الشريعة : ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » وبقوله عليه الصلاة والسلام « الركبة من العورة » (وتزيد عليه) أى على الرجل (الأمة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج .

(وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما فى الأصح

خلوها عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة اه والخلاف فى الأولوية (قوله فإن صلى العارى الخ) بقى أمر رابع ذكره فى البحر والنهر عن ملتقى البحار ، وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد (قوله مابين السرة) أى ما يحاذى ذلك من سائر الجوانب ، وقيل : ابتداؤها من السرة ، وقيل : من المنبت وفى لفظ الرجل إشارة إلى أن الصبى ليس كذلك .

قال فى السراج : الصغير جداً لا تكون له عورة ، ولا بأس بالنظر إليها ومسها لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكرى الحسن والحسين فى صغرهما ، وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبى يضحك كذا فى الفتاوى اه .

وفى البحر عن الظهيرية : وحكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ . وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ، ولا ينازعه إن ألح وإن رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ، ولا يضربه إن ألح ، وإن رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأدبه على ذلك إن ألح ، وإن رآه مكشوف ما بين السرة إلى العانة ينكر عليه برفق ، وينازعه إن ألح ولا يؤدبه فإنه مجتهد فيه لقول الفضلى إن ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بإبداء ذلك وإن كان ضعيفا (قوله لقبح ظهورها) فهى من العور وهو النقص والقبح والعيب (قوله إلى ركبته) وجه الاستدلال منه أن كلمة إلى للغاية ، فالركبة غاية والغاية قد تدخل ، وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ، ولأن الغاية تدخل فى المغيا بإلى كما هو فى آية الوضوء هذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثانى وإلا فهو صريح فى دخولها (قوله والمستسعاة) يعنى معتقة البعض وأما المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر فإنها حرة اتفاقا (قوله عند أبى حنيفة) وقالا هى حرة مديونة (قوله البطن والظهر) وأما الجنب فإنه تبع للبطن كذا فى القنية ، والأوجه أن ما يلى البطن تبع له كما فى البحر يعنى ومايلى الظهر تبع له كما فى تحفة الأخيار والخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة (قوله لأن لهما مزية) أى فى الاشتهاء والمراد أن لهما دخلا فى الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلا من هذه الحيثية ، والأولى فى الاستدلال ما فى الشرح أن عمر كان يضرب الإماء إن تقنعن ويقول : ألق عنك الخمار يا دفار وكانت جواريه تخدمن الضيفان كاشفات الرءوس مضطربات الثديين . قال بعض الفضلاء بحثا : وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للأمة ، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضى الله تعالى عنه أما فى زماننا فينبغى أن يجب التقنع لاسيما فى الإماء البيض لغلبة الفسق فيه (قوله للحرج) من حيث إنها تباع وتشترى وتخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال (قوله وجميع بدن الحرة) أى جسدها (قوله إلا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة

وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الأصح وعن أبى حنيفة ليس بعورة (و) إلا (قدميها) فى أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الأصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر إليه مقطوعا منها فى الأصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم فى الأذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لايحل سماعه .

(وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة)

(قوله وهو المختار) وإن كان خلاف ظاهر الرواية (قوله وعن أبى حنيفة ليس بعورة) واختاره فى الاختيار للحاجة للكشف للخدمة كما فى البحر .

قال الكمال : وصحح بعضهم أنه عورة فى الصلاة لاخارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه لأن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك فى الشهوة ولا عورة اه .

وفى الزاهدى عن الشيخين : أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه كشف القدم قهستانى (قوله باطنهما وظاهرهما) أى فى الصلاة وخارجها . وقال الأقطع فى شرحه : الصحيح أنهما عورة لظاهر الخبر وفى الاختيار الصحيح : أن القدم ليست بعورة فى الصلاة ، وهى عورة خارجها قال فى الشرح : والتحقيق أن القدم ليست بعورة فى الصلاة كما ذكرنا (قوله فى الأصح) احترز به عن رواية المنتقى أنه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخى .

قال فى النهر : والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن فى حق العورة وليس منه فى حق الغسل اه يعنى إذا كان مضفورا (قوله ولا يحل النظر إليه مقطوعا منها فى الأصح) وقيل : يحل كما يحل النظر إلى ريقها ودمها (قوله أن صوتها عورة) هو ما فى النوازل وجرى عليه فى المحيط والكافى حيث عللا عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة . قال فى الفتح : وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة فى الصلاة فسدت كان متجها لكن قال ابن أمير حاج الأشبه أنه ليس بعورة ، وإنما يؤدى إلى الفتنة واعتمده فى النهر أفاده السيد ، وظاهر هذا أن الخلاف فى الجهر بالصوت فقال لا فى تمطيطه وتليينه ، وهو ينافى ما قاله المصنف ه

ونقله المقدسى عن أبى العباس القرطبى فى كتابه فى السماع ونصه : ولا يظن من لافطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح ، فإنا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ، ولا بليينها وتقطيعها لما فى ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهن ، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اه (قوله وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر إلى الصلاة ، وإلا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو ، بل القليل والكثير سواء كما فى تحفة الأخيار (قوله الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر إلى النظر وإلا فالحكم فى الصلاة متحد (قوله يمنع صحة الصلاة) أى إذا كان قدر أداء ركن عند أبى يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة ، والمختار قول أبى يوسف للاحتياط كما فى الحلبى زاد فى منية المصلى اعتبار أداء الركن مع سنته .

قال شارحها البرهان الحلبى : وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن أمير حاج : وهذا تقييد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت للحال بلا خلاف قهستانى عن المنية . وعزاه فى البحر إلى القنية ، وجرى عليه صاحب الدر قال فى البحر : وهذا تقييد غريب والمذهب الإطلاق .

مع وجود الساتر لاما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد فى الأصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر ، فإن كانت ناهدا فهو تبع لصدرها ، والذكر بانفراده والأنثيين بلا ضمهما إليه فى الصحيح ، وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما فى الصحيح .

(ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة ، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعنى التى انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (وإلا) أى وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغنى والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهى سائرة أو كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة .

(و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الإمام خلافا لهما وإذا لم يجد أحدا فلا خلاف فى الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أى اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة

واعلم أن الانكشاف الكثير فى الزمن القليل لا يمنع كالقليل فى الكثير ، ويمنع الكثير فى الكثير واعتبار ربع العضو قولهما ، واعتبر أبو يوسف انكشاف الأكثر ، وفى النصف عنه روايتان كما فى الملتقى (قوله مع وجود الساتر) قيد به لأن فاقده يصلى عاريا (قوله والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضوا على حدة فى الحقيقة إذ هى ملتقى عظم الفخذ والساق .

قلت : وينبغى أن يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء (قوله وكعب المرأة مع ساقها) أى عضو وكذا يقال فيما بعده (قوله والأنثيين بلا ضمهما إليه) فإنهما معا عضو واحد والصواب والأنثيان بالألف (قوله وكل ألية عورة) صوابه عضو كما قاله السيد (قوله أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال أفاده الشرح (قوله وهى سائرة) قيد اتفاقى ولذا لم يذكره السيد (قوله لا يمكنه الركوب إلا بمعين) راجع إلى المسألتين (قوله أو هرب من عدو راكبا) قيد بكونه راكبا لأنه لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته (قوله فقبلته جهة قدرته) فيومئ على الدابة واقفة إن قدر ، وإلا فسائرة ، ويتوجه إلى القبلة إن قدر وإلا فلا وهذا فى الفرض (قوله والقادر الخ) قال فى الشرح وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لأن القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد بقوله بنفسه (قوله ومن اشتبهت عليه القبلة) بأن انطمست أعلامها ، وأما إذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الأدلة مع ظهورها ؛ فهل يجوز له التحرى ، ويعذر بالجهل ؟ قال بعضهم : لا ولا . وقال ظهير الدين المرغينانى : يجوز . قال فى الجوهرة : وظاهر كلام القدورى يشير إليه اه (قوله ولم يكن عنده مخبر) قال فى الجوهرة وحد الحضرة أى المعبر عنها هنا بعند أن يكون بحيث لو صاح سمعه ، ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة ، ويتحرى فى خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما فى حظر الدر المختار (قوله أو سأله فلم يخبره) الذى هو من أهل المكان أو الذى عنده علم وإن لم يكن من أهله (قوله ولو سجدة تلاوة) أى ولو كان المتحرى فيه سجدة تلاوة ، ومثلها صلاة الجنازة كما فى الجوهرة . ويجب

ولا يجوز التحرى مع وضع المحاريب لأن وضعها فى الأصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت إلى قوله وإن أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لأنهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره ، وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب ، وإذا صلى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة ، لأنه لا يلزمه مس الجدران ، وإلا فهى فاسدة ، ولا يصح اقتداء الرجل به فى الصورتين لقدرته فى الأولى وعلم خطئه فى الثانية (ولا إعادة عليه) أى المتحرى (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضى الله عنه « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ـ فأينما تولوا فثم وجه الله ـ وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والساتر فإنه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد ، لأنه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس إلى الكعبة (وإن علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (فى صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما أداه بالتحرى لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء استداروا فى الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ ، واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته .

(وإن شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحرّ) كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه

الأخذ بقول المخبر العدل وإن خالف رأيه ، لأن الإخبار أعلى من التحرى وفى غاية البيان . والعناية أنه يستحب الإخبار (قوله ولا يجوز التحرى مع وضع المحاريب) لأنها من جملة الأدلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لأنه موضوع بالوحى فيجب اتباع المحراب ، ولا يجوز له التحرى كما فى التبيين ، وذكر فى الخانية : جوازه معها (قوله وإن أخبره اثنان الخ) إن وصلية (قوله واقتدى به) الأولى حذفه لأن المقصود إفادة عدم صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد (قوله فصلاة الأعمى صحيحة) نظيره ما إذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جىء بالسراج فإذا هو صلى إلى غير القبلة ، إن صلاها بالتحرى جاز ولا إعادة عليه أفاده فى الشرح (قوله لقدرته فى الأولى) فيه أن الأولى مفروضة فيما إذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف يكون قادرا إذ لو كان قادرا لفسدت ، وقد ذكر أنها صحيحة وكلامه فى الشرح أحسن من هذا ، فإنه قال ناقلا عن التجنيس والمزيد : الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وسوّاه وأقامه إلى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين إما أن يجد عند الافتتاح إنسانا يسأله أو لم يجد . فى الوجه الأول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة . وفى الوجه الثانى تجوز صلاة الإمام : أى الأعمى لأنه عاجز ، ولا تجوز صلاة المقتدى ، لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ اه وهى عبارة لا غبار عليها (قوله ولا إعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة والمدينة على الأصح (قوله عامر بن عقبة) الذى فى الشرح ابن ربيعة (قوله على حياله) أى على حدته (قوله كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس ، أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أى بيت المقدس (قوله أو تبدل اجتهاده) ولو إلى الجهة الأولى على الأوجه كما فى سكب الأنهر (قوله من جهة اليمين) ينبغى أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ، ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين أكثر وإلا كان المستحب التوجه إلى ما هو قليل العمل (قوله كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق ، وإنما يمتنع العمل به فى المستقبل (قوله وأهل قباء) بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما فى المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه (قوله وإن تذكر سجدة صلبية) أى بعد الاستدارة أى أنه تركها (قوله بطلت) وجهه أنه إذا أداها فى جهة ركعتها التى تحول عنها فقد أداها إلى

أصاب صحت) لأنه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم بإصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لأن حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لأبى يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم إصابته أصلا) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد ، لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما ، وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما فى حقه ، وهى الجهة التى تحراها ، ولو أصاب خلافا لأبى يوسف فى ظهور إصابته هو يجعله كالمتحرى فى الأوانى إذا عدل عن تحريه ، وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته ، وعلى هذا لو صلى فى ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم ، وأما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية .

(ولو تحرى قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال إمامهم) فى توجهه (تجزيهم) صلاتهم إلا من تقدم على

غير القبلة الآن ، وإن أداها إلى جهة تحريه الآن أداها إلى غير القبلة التى كانت لركعتها والركعة الواحدة لاتكون لقبلتين (قوله لأنه يتبين الصواب الخ) ولأن مافرض لغيره يراعى حصوله لاتحصيله كالسعى إلى الجمعة .

بيانه : أن جهة التحرى وإن كانت هى القبلة حال الاشتباه لكن التحرى لم يقصد لذاته ، وإنما قصد للإصابة فإذا حصلت أغنت عنه (قوله بطل الحكم بالاستصحاب) أى استصحاب الحال أى حال الذى اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحرى الفساد ، لأن الصلاة بدون التحرى عند الاشتباه فاسدة (قوله من الصلاة) أى أول الصلاة (قوله قويت به) أى بالعلم ، وبقى من الصور ما إذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما (قوله خلافا لأبى يوسف) فإنه يقول بالصحة لأنه لو قطع استأنف إلى غير تلك الجهة فلا يعيد (قوله باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحرى عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما إذا تبين صوابه كما سبق (قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكما) أى بالتحرى .

والحاصل : أنه إما أن لايشك ولا يتحرى وجوابه أن صلاته على الجواز مالم يتبين له الخطأ ، وإما أن يشك ولا يتحرى وهى على الثلاثة أوجه التى ذكرها المصنف ، وإما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسألة (قوله لاتجزيه) وعن أبى حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر .

وفى الظهيرية : ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لايكفر هو الصحيح ، لأن ترك جهة الكعبة جائز فى الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد ، وفيه أنه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها .

[فرع] إذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فقيل يؤخر ، وقيل : يخير ، وقيل يصلى إلى الجهات الأربع وهو الأحوط كما فى الفتح ، ومع هذا لو صلى إلى جهة واحدة جاز وإن أخطأ فيه كما فى الظهيرية (قوله خلافا لأبى يوسف) هو غير ظاهر الرواية عنه كما فى القهستانى (قوله وعلى هذا) أى على ماتقدم من أنه لاعبرة للإصابة إذا صلى إلى غير جهة تحريه وعلى هذا الخلاف (قوله وهو فساد فعله ابتداء) الذى فى الشرح ، وهو أن لايحكم بفساد فعله ابتداء ، لأنه حينئذ لاتكون نيته صحيحة لعدم الجزم اه وهو المناسب (قوله والنية) أى نية الطهارة ، فيه أن النية وجودها لايشترط ، والذى فى الشرح : وفى الماء الذى عدل إليه وجد الجزم بالنية ، والطهارة حقيقة فصحت (قوله وجهلوا حال إمامهم) أما من علم حال إمامه لم تجز صلاته ، لأنه اعتقد أن

إمامه كما فى جوف الكعبة لما قدمناه .

[فصل فى) بيان (واجب الصلاة]

الواجب فى اللغة يجىء بمعنى : اللزوم ، وبمعنى السقوط ، وبمعنى الاضطراب . وفى الشرع : اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة .

قال فخر الإسلام : وإنما سمى به إما لكونه ساقطا عنا علما أو لكونه ساقطا علينا عملا ، أو لكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه ، فإنه يلزمنا عملا لا علما اه .

وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض والسنن لإكمال الواجبات والأدب لإكمال السنة ليكون كل منا حصنا لما شرع لتكميله ، وحكم الواجب

إمامه على الخطأ ، وهذا لايشترط فى الصلاة فى جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الإمام لعدم الخطإ لأن الكل قبلة(١) (قوله كما فى جوف الكعبة) فإن التقدم فيه مضر (قوله لما قدمناه) من حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم .

[فصل] فى بيان واجب الصلاة

(قوله يجىء بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب أو قال فى الأول الوجوب يجىء بمعنى اللزوم الخ لكان أنسب (قوله وفى الشرع اسم لما لزمنا) روى عن الإمام أنه قال مامعناه : الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض ، والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون فى محل بالسنية ، ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر (قوله بدليل فيه شبهة) اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة : قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة : أى المحكمة ، وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة ، وظنى الثبوت قطعى الدلالة كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى ، وظنى الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التى مفهومها ظنى ، فبالأول يثبت الفرض : أى والحرام ، وبالثانى والثالث يثبت الوجوب : أى وكراهة التحريم ، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا فى الكشف اه من الشرح مزيدا (قوله لكونه ساقطا عنا علما) أى لايجب علينا اعتقاد وجوبه (قوله أو لكونه ساقطا علينا عملا) لو قال : أو لكونه لازما علينا عملا لكان أولى ليكون تنبيها على المعنى الأول وهو اللزوم صريحا وإن كان ماذكره يفيده بقرينة على (قوله أو لكونه مضطربا) أى مترددا (قوله وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض) فإن القراءة فرض ، وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك الفرض ، حتى لو ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع والسجود ، وكذا التشهد فى الثانية متمم لقعدتها وضم الأنف متمم لوضع الجبهة ، إلا أن منها مايكون متمما للركن خاصة ، ومنها مايكون متمما لها من غير نظر إلى ركن كالقعود الأول وتشهده والسلام فليتأمل (قوله والسنن لإكمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثا فإنه متمم للطمأنينة ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد ، والتعوذ والبسملة متممان لقراءة الفاتحة ، ولا يظهر هذا التتميم فى جميع السنن (قوله والأدب لإكمال السنة) يعنى أن السنة تكون كاملة بالأدب ، فنظر الراكع إلى القدمين والساجد إلى الأرنبة متمم للتسبيحات ، لأنها حينئذ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله بإطلاق النظر ، والنظر إلى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه مامر (قوله ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله) أى حافظا له فالواجبات كالسور

---

(١) (قوله لأن الكل قبلة) يوجد هنا زيادة ونصها : وهذه الصورة ممكنة ، بأن كانت الصلاة قضاء وهى سرية أو سمعوا صوته وعلموا أنه قدامهم لكن لم يميزوا أنه إلى أى جهة اه كتبه مصححه .

استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم إكفار جاحده والثواب ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا وإعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا إن لم يسجد ولم يعد (وهو) أى الواجب (ثمانية عشر شيئا) :

الأول : وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهو لنفى الكمال لأنه خبر آحاد لاينسخ قوله تعالى - فاقرءوا ما تيسر - فوجب العمل به .

(و) الثانى (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمدلله وسورة فى فريضة أو غيرها » (فى ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائى وفى جميع الثنائى .

(و) يجب الضم (فى جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لأن كل شفع من النافلة صلاة على حدة .

على الفرائض ، والسنن كالسور على الواجبات ، والآداب كالسور على السنن ، فمن حفظ السور الأخير كان للأسوار الداخلة أحفظ ، ومن ضيعه ينجرّ به الحال إلى تضييع باقيها والتهاون بها ، وفى نسخ كلا بالنصب ولا وجه له (قوله استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض (قوله والثواب بفعله) هو الحكم الأخروى. وأما الحكم الدنيوى فهو سقوط المطالبة (قوله وإعادتها بتركه عمدا) أى ما دام الوقت باقيا وكذا فى السهو إن لم يسجد له وإن لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ، ويكون فاسقا آثما ، وكذا الحكم فى كل صلاة أديت مع كراهة التحريم . والمختار أن المعادة لترك واجب نفل جابر ، والفرض سقط بالأولى لأن الفرض لايتكرر كما فى الدر وغيره ، ويندب إعادتها لترك السنة (قوله وهو) أى الواجب أى على ماذكر هنا ، وإلا فهى تزيد على ماذكره والتتبع بنفى الحصر (قوله الأول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب (قوله قراءة الفاتحة) قالوا بترك أكثرها يسجد للسهو لا إن ترك أقلها ، ولم أر ما إذا ترك النصف نهر لكن فى المجتبى : يسجد بترك آية منها وهو أولى .

قال فى الدر : وعليه ، فكل آية واجب ، ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما فى المحيط قاله السيد (قوله لنفى الكمال) فغاية مايفيده الوجوب لا الافتراض لأنه وإن كان قطعى الثبوت فهو ظنى الدلالة لأن مثله يقال لنفى الجواز ولنفى الفضيلة فكان محتملا (قوله لاينسخ قوله تعالى الخ) أى ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لأن تقييده نسخ وهو لايجوز بخبر الواحد (قوله فوجب العمل به) أى بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب (قوله أو ثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار ، وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما فى سكب الأنهر ، وهل يكره الضم فى الأخيرتين ؟ المختار : لا كما فى الدر ، ووجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان فى الوقت سعة ، فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ فى كل ركعة آية فى جميع الصلاة نهر عن القنية . وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب ، وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع ، أما بعده لو قرأ القرآن كله فى ركعة واحدة لم تقع القراءة إلا فرضا اه من السيد بزيادة (قوله لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة) الدليل أخص من المدعى . وقد يقال إن الثلاث آيات ألحقت بالسورة بدلالة النص . قال بعض الأفاضل : وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فإنه يلزمه أن يقول أيضا بفرضية السورة كما لايخفى اه (قوله غير الثنائى) يعم الرباعى والثلاثى (قوله لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لمن لم يقر بالحمد لله وسورة فى فريضة أو غيرها وإنما لم تجب القراءة فى الأخريين من الفرض

(و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (فى الأوليين) من الفرض لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما .

(و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة .

(و) يجب (ضم الأنف) أى ماصلب منه (للجبهة فى السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف فى السجود على الصحيح .

(و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الإتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أى لغير السجدة من باقى أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود .

(و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (فى الأركان) بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح ، لأنه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجانى . ولا فرض كما قاله أبو يوسف ،

كالنفل لقول على رضى الله تعالى عنه : القراءة فى الأوليين قراءة فى الأخريين ، وعن ابن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما : التخيير فى الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح اه من الشرح (قوله وتعيين القراءة الخ) وقيل إنه فرض ؛ وتكون قضاء إذا وجدت فى غير الأوليين وصحح (قوله حتى لو قرأ من السورة) أى بعض السورة ، ولو حرفا واحدا كما فى السيد وغيره والمراد من السورة مايعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتى قريبا (قوله ويسجد للسهو) إذا كان ساهيا وإلا كره تحريما لأن فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله ، وهو العلة فى وجوب السهو بتكرار الفاتحة (قوله أى ماصلب منه) فلو اقتصر على الأرنبة لايكون آتيا بالواجب (قوله ولاتجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف فى السجود) مالم يكن بالجبهة عذر قاله السيد (قوله ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام (قوله ثم يعيد القعود) طريق الإتيان بها أنه إذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو ، ثم يقعد ويتشهد ، لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية ، فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة ، وهى فرض بخلاف سجود السهو ، فإنه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ، ولم يقعد صحت صلاته ، ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب كما فى الدر وغيره (قوله وهو التعديل) أى التتميم والتكميل وهو فى اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو فى محله بقدر تسبيحة كما فى القهستانى ، هذا قول أبى حنيفة ومحمد على تخريج الكرخى وعلى تخريج الجرجانى سنة كتعديل القومة والجلسة ، والأول هو الصحيح وإنما خص الركوع والسجود ، لأنهما مظنة التخفيف بخلاف القيام ، لأنه يطول بطول القراءة ، حتى لو لم يقرأ فى الأخريين ووقف ساكتا كان عليه أن يقف بقدر تسبيحة ، لأجل تعديل الركن كما صرح به فى النهاية ، ولو لم يقف هذا القدر أثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فإن المفروض من الركن أدنى مايطلق عليه الاسم (قوله ولا فرض كما قاله أبو يوسف) أورد عليه أنه وافقهما فى الأصول على أن الزيادة لاتجوز بخبر الواحد على الكتاب ، وهو قوله تعالى — اركعوا واسجدوا — فإنه تعالى أمر بالركوع والسجود ، فتعلقت الركنية بالأدنى منهما ، وخبر الواحد هو حديث « صل فإنك لم تصل » فكيف جوز الزيادة هنا لهذا الخبر ، وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملى ، وهو الواجب فيرتفع الخلاف .

ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا فى القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر به فى حديث المسىء صلاته ، وللمواظبة على ذلك كله وإليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال إنه الصواب .

(و) يجب (القعود الأول) فى الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الأول تبعا للإمام لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا .

(و) يجب (قراءة التشهد فيه) أى فى الأول وقوله (فى الصحيح) متعلق بكل من القعود ، وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة .

قال فى البحر : ويؤيده أن هذا الخلاف لم يذكر فى ظاهر الرواية اه من السيد مختصرا وفى قوله وهو الواجب نظر (قوله ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضا (قوله فى القومة) أى من الركوع حتى يستتم قائما (قوله والجلسة) أى بين السجدتين حتى يستتم قاعدا ، وأما أصل الرفع إلى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع ، فإن أصل الرفع منه واجب أيضا والفرق أن المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن ، وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما فى السراج والكافى .

ومقتضى الدليل أيضا : وجوب نفس الجلسة أفاده فى الشرح (قوله والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب . قال فى الشرح : ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين الخ (قوله للأمر به) أى بالاطمئنان أى الأمر الضمنى ، فإن الأمر منه صلى الله عليه وسلم لمن أساء الصلاة بالإعادة إنما هو لتركه الاطمئنان ، وذلك يقتضى الأمر به ، والأمر للوجوب ، وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينهض دليلا لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال : « إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وإذا انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلاتك » فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضا فقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى أتم ، ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضى فى الصلاة ، وتقريره صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية كذا فى البحر وغيره (قوله وإليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخى أن التعديل فى القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الأركان بأنه فى الأركان لتكميل الفرض . وفى القومة والجلسة لتكميل الواجب ، ومكمل الفرض واجب ، ومكمل الواجب سنة إظهارا للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجانى إن التعديل عندهما مطلقا سنة (قوله ويجب القعود الأول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق فى ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما ، وهو ظاهر الرواية والأصح .

وقال محمد وزفر والشافعى : هو فرض فى النوافل وهو القياس كما فى القهستانى وسكب الأنهر (قوله فى الصحيح) واختار الكرخى والطحاوى استثنانه ، وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه ثبت بالسنة أو لأن المؤكدة فى معنى الواجب وهذا لا يقتضى (١) رفع الخلاف ، ولا يرد ما لو سبق الإمام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت العقدة الأولى فرضا فى حقه لأنه لعارض الاستخلاف أفاده السيد ، ثم إن الأولى حذف قوله فى الصحيح لتصريح المصنف به بعد (قوله ولو كان حكما) فيه إشارة إلى أنه أراد بالأول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ماعدا الأخير قاله السيد ، وفيه أن الأول فرض

---

(١) قوله (وهذا لا يقتضى الخ) هكذا فى الأصل المطبوع . وفى نسخة أخرى : وهذا يقتضى بالإثبات ولعلها أصوب إذ مقتضى قوله إما لأن وجوبه ثبت بالسنة الخ أن الخلاف أى المنوى ارتفع وإنما الخلاف فى اللفظ والعبارة اللهم إلا أن يكون المراد من نسخة النفى رفع الخلاف اللفظى فإن ذلك لا يقتضى رفعه تأمل اه مصححه .

(و) يجب (قراءته) أى التشهد (فى الجلوس الأخير) أيضا للمواظبة .

(و) يجب (القيام إلى (الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة .

(و) يجب (لفظ السلام) مرتين فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا .

(و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة .

(و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو .

بمقتضى المتابعة وقول الشرح : وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد أن الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل (قوله ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما فى الدر (قوله أى فى الأول) المراد به كما سبق ما عدا الأخير على ما فيه ، فإنه قد يتكرر مرارا (قوله للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة التشهد (قوله حتى لو زاد عليه) أى على التشهد (قوله بمقدار أداء ركن الخ) على الصحيح وبينوه بما إذا قال : اللهم صل على محمد ، ولم يذكره الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وقوله : ساهيا احترز به عن العمد ، فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريما (قوله بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف (قوله مرتين) هو الأصح ، وقيل الثانية سنة كما فى الفتح ، ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة ، وقيل بهما كما فى مجمع الأنهر ، فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الأول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل : إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية ، فقد أدرك معه الصلاة كما فى السراج .

واعلم : أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود ، فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى ، وفى ذكر الشكر نظر لأن سجوده لاسلام له كسجود التلاوة . وفى الزاهد أن سلام الجنازة سنة اه (قوله فى اليمين واليسار) يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه .

[فرع] لو أتى بلفظ آخر لايقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما فى مجمع الأنهر (قوله لحديث ابن مسعود) وهو : إذا قلت هذا الخ ، فلم يذكر السلام فيه ، ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه إياه وما رواه الترمذى وأبو داود من حديث ابن عمر « إذا قعد الإمام فى آخر صلاته ، ثم أحدث قبل أن يسلم » وفى رواية « قبل أن يتكلم تمت صلاته » صريح فى عدم الافتراض .

قلت : وهو مما يستأنس به لقول من قال إن الخروج بصنعه فرض ، تخريجا على قول الإمام فى الاثنى عشرية (قوله دون متعلقة) بكسر اللام المشددة (قوله ويتجه الخ) خلاف المنصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء ، وأما خصوص اللهم الخ فسنة ، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعا نهر . والقنوت فى اللغة مطلق الدعاء ، فالإضافة حينئذ للبيان أى دعاء هو القنوت ، ويطلق أيضا على طول القيام فالإضافة حينئذ حقيقية : أى دعاء القيام . وفى الشرع هو الدعاء الواقع فى قيام ثالثة صلاة الوتر (قوله كما فى الجوهرة) وهو فى القهستانى عن الزاهدى وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا إلى الزيلعى فلا أصل له (قوله ويجب تكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة وأما كونها فى الأولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها فمندوب فقط (قوله يجب بتركها سجود السهو) فيه أن الأولى عدم سجود

(و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة : ويكره الشروع بغيره فى الأصح وقال السرخسى : الأصح أنه لايكره كما فى التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة .

(و) يجب (تكبيرة الركوع فى ثانية) أى الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الأولى .

(و) يجب (جهر الإمام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (أولبى العشاءين) المغرب والعشاء (ولوقضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم .

(و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير .

(و) يجب (الإسرار) هو إسماع النفس فى الصحيح وتقدم (فى) جميع ركعات (الظهر والعصر)

السهو فى الجمعة والعيدين (قوله ويكره الشروع بغيره) أى تحريما لأنه لترك الواجب، إلا إذا كان لايحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاما أوغينا (قوله فلذا لايختص الخ) أى فلكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لاتصالها بها) هذا لا يظهر إلا إذا أخر التكبيرات عملا بالمندوب، فأما إذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتى فى محله إن شاءالله تعالى (قوله ويجب جهر الإمام) الواجب منه أدناه وهوأن يسمع غيره ولو واحدا، وإلا كان إسرارا، فلوأسمع اثنين كان من أعلى الجهر حموى عن الخزانة. قالوا: والأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة ، لأن إسماع بعض القوم يكفى بحر ونهر والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة، فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلى بالأذكار قهستانى عن كشف الأصول . وهذا أولى مما فى الزاهدى عن أبى جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد فى الجهر فى صلاة الجهر ، فهو أفضل بعد أن لايجهد نفسه ، ولا يؤذى غيره وإن زاد على حاجة المقتدى (قوله أولبى العشاءين) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية تخاصا ، وحذفت النون للإضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار أنهما شفع أول ، وغلب العشاء لاالمغرب لأن الأصل تغليب الأكثر (قوله فى صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيهما لايسجد للسهو لسقوطه فى الجمعة والعيدين دفعا للفتنة ، وقيل هما أى الجهر والإسرار سنتان ، حتى لايجب سجود السهو بتركهما لأنهما ليسا بمقصودين ، وإنما المقصود القراءة زيلعى . ويظهر تخريج مافى القهستانى ، عن القاعدى على هذا القيل ، من أن الإمام مخير فى الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا ، لكن الجهر أفضل وصرح فى الهداية بأنه مخير فى نوافل الليل اعتباراً بالفرض فى حق المنفرد اه ويحتمل أنه قول مفصل (قوله والوتر فى رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما فى الدر عن مجمع الأنهر وقيد بكونه فى رمضان لأن صلاته جماعة فى غيره بدعة مكروهة كما فى الحلبى أى ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا : لايضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبى قتادة . وهوفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا » ولأن اليسير من الجهر والإخفاء ، لايمكن الاحتراز عنه ، لاسيما عند مبادى التنفسات أفاده فى الفتح .

وفى أواخر الحلبى عن كفاية الشعبى : يخافت إلا من عذر وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اه .

ولو فى جمعهما بعرفة (و) الإسرار (فيما بعد أولى العشاءين) الثالثة من المغرب وهى والرابعة من العشاء (و) يجب الإسرار فى (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الإمام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به فى الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فإنه مخير ويكتفى بأدنى الجهر فلا يضر نائما «لأنه صلى الله عليه وسلم جهر فى التهجد بالليل» وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة فى) ركعة من أولى المغرب أو فى جميع (أولى العشاء قرأها) أى السورة وجوبا على الأصح فى الأخريين من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الأصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة

وفى القهستانى، إذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شىء اه (قوله ولو فى جمعهما بعرفة) أشار به إلى خلاف الإمام مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فإنه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف: ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر.

والأصل فى الجهر والإسرار «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها فى الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعهم: إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز وقابلوه بكلام اللغو، حتى تغلبوه فيسكت، ويسبون من أنزل القرآن — ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى — ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها — أى لاتجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها — وابتغ بين ذلك سبيلا — بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت فى صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالإيذاء فيهما ويجهر فى المغرب لاشتغالهم بالأكل وفى العشاء والفجر لرقادهم وفى الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة» وما كان للكفار قوة، وقوله: وفى العشاء والفجر لرقادهم. وجهه فى الفجر ظاهر وفى العشاء أن السنة تأخيرها إلى ثلث الليل، وهذا إنما يظهر فى زمن الشتاء أما فى غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فإن شاء جهر لأنه إمام نفسه لكن لايبالغ فى الجهر مثل الإمام، لأنه لايسمع غيره وجهره هكذا أفضل، ليكون الأداء على هيئة الجماعة وظاهره، ولو قضاء نهارا وهو ما فى الكافى وغيره. واختار فى الهداية أنه يخفى حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه فى غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الإمام فيه وفيه إشارة إلى أنه فى ذلك يكون منفردا وهو كذلك، لأنه منفرد فى حق مايقضى وقالوا إنه يقضى أول صلاته أقوالا وآخرها أفعالا (قوله فى الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به فى غيرهما من الجهرية (قوله كمتنفل بالليل) والجهر أفضل مالم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن ينظر فى العلم قاله السيد ناقلا عن خط والده (قوله ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم (قوله ولو ترك السورة فى ركعة من أولى المغرب الخ) أى عمدا أو سهوا كما فى النهر والمتبادر أنه إذا تركها فى الركعتين معا قضى سورة إحداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية.

واعلم: أنه إذا لم يقرأ فى الشفع الأول شيئا يقرأ فى الشفع الثانى بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما فى قولهم ويسجد للسهو كذا فى الخانية (قوله وجوبا على الأصح) هو ما فى التبيين وشروح الهداية وصرح فى الأصل بالاستحباب وعول عليه فى الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب، قيل تجب الفاتحة أيضا، وقيل: لا.

قال فى البحر والنهر: وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها (قوله جهرا بهما على الأصح) اختاره صاحب الهداية لأن فى الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهى نفل وفى المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهى واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب. وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط، وهو اختيار فخر الإسلام قال: وهو الصواب وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب

وهو الأشبه ، وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها غير واجبة، ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتى بها ويعيد السورة فى ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة فى الركوع يأتى بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) فى الأوليين (لايكررها فى الأخريين) عندهم ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لقوته بمكانه وإذا كررها خالف المشروع إلا فى النفل بخلاف السورة فإنها مشروعة نفلا فى الأخريين ولم تكرر .

وبه جزم فى الخانية ، وصححه التمرتاشى ، ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة ، لأن السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الأول حكما . وقال أبو يوسف : لاتقضى السورة أصلا لأن الواجب إذا فات عن محله لايقضى إلا بدليل ، وهو مفقود هنا (قوله وهو الأشبه) لأن السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما فى الفتح (قوله وعند بعضهم يقدم السورة) لأنها تلتحق بمحلها (قوله يأتى بها) لأنه إذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض (قوله كما لو تذكر السورة فى الركوع) والظاهر أن تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ، ويعيد السورة بعد الإتيان بها وحرره نقلا (قوله ويعيده) أى افتراضا لأن القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد ، أما إذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد (قوله لقوته بمكانه) أى لأنها أقوى لكونها فى محلها (قوله إلا فى النفل) قال فى الشرح : ذكر العتابى فى فتاواه أن تكرار الفاتحة فى التطوع لايكره لورود الخبر فى مثله اه (قوله فإنها مشروعة نفلا) فهو حقه فله أن يصرفها إلى ماعليه (قوله ولم تكرر) لأن الشفع الثانى ليس محلا لها ، فجاز أن تقع قضاء والله تعالى أعلم .

وفرق السيد بفرق آخر : وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها فى الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة : أى المقروءة فى الأوليين ، وهو خلاف الموضوع بخلاف ماإذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اه مزيدا .

[تنبيه] من الواجب متابعة المقتدى إمامه فى الأركان الفعلية ، فلو رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ، ينبغى له أن يعود لتزول المخالفة بالموافقة ، ولا يصير ذلك تكراراً وبالعود جزم الحلبى فى آخر الكتاب . أما لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدى التشهد ، فإنه يتم ثم يقوم لأن التشهد واجب ، وإن لم يتم وقام للمتابعة جاز ، وكذا لو سلم فى القعدة الأخيرة قبل أن يتمه بخلاف ماإذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فإنه يتابعه .

والحاصل : أن متابعة الإمام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة ، فإن عارضها واجب آخر لاينبغى أن يفوت ذلك الواجب ، بل يأتى به ثم يتابع لأن الإتيان به لايفوت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية ؛ فكان الاتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية ، بخلاف ماإذا عارضها سنة لأن ترك السنة أخف من تأخير الواجب ، ولو ركع فى الوتر قبل أن يتم المقتدى القنوت تابعه ، لأن القنوت ليس بمعين ولامقدار له . أما إذا كان لم يقرأ شيئا منه ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شىء منه تركه وركع ، وإلا قرأ مقدار مالا يفوته الركوع مع الإمام ثم يركع واختلف الأئمة فى المتابعة الركن القولى وهو القراءة فعندنا لايتابع فيها ، بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت أو جهرية ، ووافقنا مالك وأحمد فى الجهرية .

[فصل : فى بيان سننها]

أى الصلاة (وهى إحدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل) «لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك » الخ .

(و) حذاء أذنى (الأمة) لأنها كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود لأن ذراعيها ليسا بعورة .

(و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح ، لأن ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن أنها ترفع حذاء أذنيها .

(و) يسن (نشر الأصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه .

وقال الشافعى رضى الله تعالى عنهم أجمعين : تلزمه المتابعة فى الفاتحة مطلقا ، إلا إذا خاف فوت الركعة ، والأصح أنه يأتى بالثناء إلا إذا أخذ الإمام فى القراءة ، ولو سرية لإطلاق النص وهو قوله تعالى — وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له — الآية والله أعلم .

[فصل : فى بيان سننها]

ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامداً غير مستخف وقالوا الإساءة أدون من الكراهة در أى التحريمية .

وفى السيد عن النهر ، عن الكشف الكبير : حكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اه (قوله رفع اليدين للتحريمة) مثلها فى ذلك تكبيرات الأعياد والقنوت كما فى التبيين وغاية البيان ، ومن اعتاد تركه أثم على المختار كذا فى الخلاصة ، والمراد بالإثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما فى الحلبى ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بحر (قوله حذاء الأذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون الأخرى رفع بما قدر كما فى مجمع الأنهر (قوله حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه) وما رواه الشافعى من حديث ابن عمر قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه » محمول على حالة العذر (قوله وكالحرة فى الركوع والسجود) أى فتضم بعضها إلى بعض (قوله لأن ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء أذنى الأمة (قوله ويسن نشر الأصابع) ويكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الأصابع الخ .

[تتمة] لا ترفع الأيدى إلا فى مواطن : منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ، ومنها : التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين ، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ، وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين ، وعند الجمرتين الأولى والوسطى ، كذا ورد فى الحديث ، وفى حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام : الحجر وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر إلى البيت ، وصفة الرفع فيها مختلفة .

ففى الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء أذنيه ، وفى الاستلام والرمى حذاء منكبيه ، ويجعل باطنهما فى الأول نحو الحجر ، وفى الثانى نحو الكعبة فى ظاهر الرواية ، وفيما عدا ذلك كالداعى فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ، ويكون بينهما فرجة وإن قلت ، والإشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفى فى الدعاء ، ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع فى غير هذه المواطن ، فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا فى تكبيرات الجنازة غير الأولى لحديث مسلم «مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس» أى صلب «اسكنوا فى الصلاة»

(و) يسن (مقارنة إحرام المقتدى لإحرام إمامه) عند الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا كبر فكبروا » لأن إذا للوقت حقيقة وعندهما بعد إحرام الإمام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الأولوية مع التيقن بحال الإمام .

(و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه « إن من السنة وضع

فلو فعله فى الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما فى النهر وهو الصحيح سراج (قوله ويسن مقارنة إحرام المقتدى الخ) لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله ، أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما ، فلو فرغ من قوله الله(١) مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله : أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه فى أظهر الروايات ، وهو الأصح لأنه إنما يكون شارعا بالجملة ، ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الإمام عند الإمام إلا بالمقارنة فى الإحرام (قوله لأن إذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث : فكبروا فى زمن تكبير الإمام والفاء تستعمل للقرآن أيضا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « وإذا اقرأ فأنصتوا » وكذا قوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له - الآية حيث يجب الاستماع والإنصات زمن القراءة لا بعدها (قوله وعندهما بعد إحرام الإمام) من غير فصل ، فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الإمام كذا فى القهستانى . قال السرخسى وباقى الأفعال على هذا الخلاف .

وأشار شيخ الإسلام إلى أن المقارنة فيها أفضل بالإجماع . قال بعضهم : والمختار للفتوى فى التحريمة أفضلية التعقيب .

واختلف فى إدراك فضل التحريمة على قولهما فقيل : إلى الثناء كما فى الحقائق ، وقيل : إلى نصف الفاتحة كما فى النظم وقيل فى الفاتحة كلها ، وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل : إلى الركعة الأولى ، وهو الصحيح كما فى المضمرات ، وقيل ، بالتأسف على فوت التكبيرة مع الإمام ذكره القهستانى . والسلام : مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الإمام فلا فرق . وفى رواية عنه يسلم بعده وعليها ، فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ، أن التكبير شروع فى العبادة ، فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها ، فلا يستحب فيه كما فى التبيين (قوله ولا خلاف فى الجواز على الصحيح) وقيل : الخلاف فى الجواز والثمرة تظهر فيما إذا كان إحرام المقتدى مقارنا لإحرام إمامه ، حيث يجوز عند الإمام لا عندهما . وأما الجواز فيما إذا كان إحرامه بعد إحرام إمامه فمتفق عليه (قوله مع التيقن بحال الإمام) هذا رد لقول الصاحبين : إن فى القرآن احتمال وقوع التكبير سابقا ، على تكبير الإمام .

قال فى الشرح : وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم السبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للإحرام بلا إرسال ويضع فى كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ، ولا بد فى ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون ومالا فلا(٢) كما فى السراج وغيره : وقال محمد : لا يضع حتى يشرع فى القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع ، وعنده سنة للقراءة فسيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ، وفى صلاة الجنازة وعندهما يعتمد فى الكل ، وأجمعوا أنه يرسل فى القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين ، لعدم الذكر والقراءة فى هذه المواضع .

---

(١) قوله (فلو فرغ من قوله الله الخ) فى بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام منه ووقع أكبر بعد قول الإمام إياه أو قال الله مع الإمام إلى آخر ماهنا) اه .

(٢) قوله (ومالا فلا) هنا فى بعض النسخ زيادة ونصها : (ومالا فلا مالم يطل فحينئذ يضع كما فى السراج وغيره) اه .

اليمنى على الشمال تحت السرة » (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ) لأنه لما ورد « أنه يضع الكف على الكف» وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل : إنه مخالف للسنة والمذاهب : فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما :

(و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لأنه أستر لها :

(و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم » وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغي أن يضع فيها على قولهما .

أجيب : بأن المراد قيام له قرار ، وهذا لا قرار له اه وهل يضع فيها في صلاة التسابيح ليكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون؟ يراجع (قوله محلقا بالخنصر الخ) أي ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد : وهو المختار وقال ابن أمير حاج : وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد اه (قوله فينبغي أن يفعل الخ) قال في الشرح : لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المروبين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اه وقد علمت ما نقلناه عن المفيد (قوله ويسن وضع المرأة يديها الخ) لمرأة تخالف الرجل في مسائل : منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير ، وترفع يديها حذاء منكبيها ، ولا تفرج أصابعها في الركوع ، وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع ، فلا تزيد على ذلك لأنه أسترلها ، وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه ، وتلزق بطنها بفخذيها في السجود ، وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى ، وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن ، وتضع فخذيها على بعضهما ، وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في مجمع الأنهر ولا تؤم الرجال ، وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن ، ولا تجهر في موضع الجهر ، ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر والتنبع بنفي الحصر (قوله لما روينا) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك » الخ وليس عند المتقدمين قول في : وجل ثناؤك .

وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا: لا يؤمر به ولا ينهى عنه . وفي سكب الأنهر عن الحلبي :والأولى ترك: وجل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة اه .

ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق ، ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده ، وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف : أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده .

قال ابن أمير حاج : والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه فجعله مستحبا ، أو أدبا من آداب الصلاة ، ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة إن قصد به المعونة على جمع القلب على النية . وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ :

(و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيذ الخ واختاره الهندوانى (للقراءة) فيأتى به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدى لأنه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف : تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان. وفى الخلاصة والذخيرة قول أبى يوسف الصحيح .

(و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم » والقول بوجوبها ضعيف وإن صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها .

ثم اعلم أن الثناء يأتى به كل مصل فالمقتدى يأتى به ما لم يشرع الإمام فى القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا أو مدركا فى حالة الجهر أو السر (قوله ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لأنه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر وإلى ذلك مال السيد فى شرحه (قوله واختاره الهندوانى) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة (قوله فيأتى به المسبوق) إذا قام إلى قضاء ما سبق به والإمام فى صلاة العيد يأتى به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع فى قول أبى يوسف (قوله لا المقتدى) لأنه لا يقرأ والأمر بها معلق بارادة القراءة (قوله لدفع وسوسة الشيطان) والمصلى أحوج إليه من القارئ فيلحق به دلالة اه من الشرح (قوله وتسن التسمية) أى باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما فى الذبيحة والوضوء در وهى آية واحدة من القرآن .

وقال مالك والأوزاعى وبعض أهل المذهب : إنها ليست من القرآن اه وأنزلت للفصل بين السور ، فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها ، وكتبت فى الفاتحة لأنها ليست أول ما نزل ، ولم تكتب فى سورة براءة لأنها نزلت بالتخويف ، والبسملة آية رحمة وأمن ، وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ، ولم تجز بها الصلاة عنده لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ، ولم يكفر جاحد قرآنيتها لأنها وإن تواتر كتابتها فى المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثانى لا الأول .

وفى القهستانى : والأصح أنها آية فى حرمة المس لا فى جواز الصلاة . وفى البحر : وتحرم على ذى الحدث الأكبر إلا إذا قصد الذكر والتيمن (قوله والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعى فى سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسى شارح النظم . وفى معراج الدراية عن المعلى عن الإمام : وجوبها وهو قولهما . وفى رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة .

والصحيح أنها تجب فى كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اه ملخصا من الشرح . أقول مستعينا بالله تعالى : سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجا من هذا الخلاف .

[فائدة] يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمى قبلها . واختلف فيما إذا قرأ آية والأكثر على أنه يتعوذ فقط ذكره المؤلف فى شرحه من باب الجمعة .

ثم اعلم أنه لا فرق فى الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية .

وفى حاشية المؤلف على الدرر : واتفقوا على عدم الكراهة فى ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، وينافيه ما فى القهستانى أنه لا يسمى بين الفاتحة والسورة فى قولهما . وفى رواية عن محمد قال فى المضمرات : والفتوى على قولهما. وعن محمد أنها تسن فى السرية دون الجهرية ، لئلا يلزم الإخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره فى العناية والمحيط .

وقال فى شرح الضياء : لفظ الفتوى آكد من المختار وما فى الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف فى السنية فلا خلاف أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة

(و) يسن (التأمين) للإمام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للأمر به فى الصلاة ، وقال صلى الله عليه وسلم « لقننى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة آمين وقال : إنه كالختم على الكتاب وليس من القرآن » وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا .

(و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللإمام عندهما أيضا .

(و) يسن (الإسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك .

(و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بأن يكون آتيا بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد:

ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلا ، وظاهر تعليلهم : كون الإتيان بها لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل (قوله والمأموم) ولو سمعها فى سرية أو من مقتد مثله فى صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله للأمر به فى الصلاة) فى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » والمراد الموافقة من الجانبين فى الزمان ، فلا وجه لما فى المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة فى التلفظ بها فى وقت واحد وإنما المراد الموافقة من حيث الإخلاص والثقة بالله تعالى قال الأزهرى : غفر له دعا له وغفره دعا عليه لأن الغفر هو الإعدام اهـ. قال الرضى : إن آمين سريانى كقابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب ، وهو اسم فعل كصه للسكوت مبنى على الفتح لخفته كأين وكيف لأن أسماء الأفعال مبنية بالاتفاق ، وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين (قوله لقننى جبريل الخ) قال الزيلعى : المخرج هو بهذا اللفظ غريب (قوله وليس من القرآن) حكى فى الشرح عن المجتبى الخلاف فى أنه من القرآن (قوله وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره : هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور .

وفى المصباح القصر لغة أهل الحجاز ، والمد لغة بنى عامر ، والمد إشباع بدليل أنه لا يوجد فى العربية كلمة على وزن فاعيل اهـ وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى : الإمالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا فى المذاهب الأربعة وهو من لحن العوام ، ولا تفسد به الصلاة عند الثانى لوجوده فى القرآن وعليه الفتوى ، ولو مدّ وحذف الياء لا تفسد عند الثانى أيضا لوجوده فى القرآن قال تعالى - ويلك آمن - ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغى الفساد لأنهما لم يوجدا فى القرآن أفاده فى التبيين (قوله والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبى فى تفسيره بإسناده إلى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن معنى آمين فقال : افعل » وقيل : لا يخيب الله رجاءنا . وروى عبد الرازق عن أبى هريرة بإسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى : أى يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه ، فلذلك أنكر جماعة القصر فيه وقيل : كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله تعالى اهـ (قوله والمنفرد) أى مع التسميع فيأتى بالتسميع حال الارتفاع ، وبالتحميد حال الانخفاض ، وقيل : حال الاستواء كما فى مجمع الأنهر وجزم به فى الدرر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما فى القهستانى (قوله وللإمام عندهما أيضا) لحديث أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما » متفق عليه . ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه ، وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة (قوله للآثار الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم «خير الذكر الخفى

(و) يسن (جهر الإمام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال ولاحاجة للمنفرد كالمأموم.

(و) يسن (تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع) لأنه أقرب إلى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لأنه أيسر وأمكن لطول القيام.

(و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (فى) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (فى العصر والعشاء، ومن قصاره

وخير العبادة أخفها وخير الرزق مايكفى» (قوله ويسن جهر الإمام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة.

واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه.

وفى السيرة الحلبية: اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ فى هذه الحالة بدعة منكرة: أى مكروهة. وأما عند الاحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام إما لضعفه ولكثرتهم فمستحب، فإن لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغى لكل صف من المقتدين الجهر بذلك إلى حد يعلمه الأعمى ممن يليهم، ولا بد لصحة شروع الإمام فى الصلاة من قصد الإحرام بتكبيرة الافتتاح، فلو قصد الإعلام فقط لا يصح، وإن جمع بين الأمرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين، وكذا الحكم فى المبلغ إن قصد التبليغ فقط، فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله فى هذه الحالة، لأنه اقتدى بمن ليس فى صلاة كما فى فتاوى الغزى.

وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلايشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب، ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لأنه مقتد بمن فى الصلاة بخلاف الأولى اهـ من السيد وغيره (قوله ويسن تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع) نص عليه فى كتاب الأثر عن الإمام ولم يحك فيه خلافا. وفى الظهيرية وروى عن الإمام التراوح فى الصلاة أحب إلىّ من أن ينصب قدميه نصبا فما فى منية المصلى من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخالل سكون كمايفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على إحدى القدمين بالاعتماد ساعة، ثم الميل على الأخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج: وكذا ما فى الهندية عن الظهيرية، وما فى البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر، أما إذا كان به سمن أو أدرة ويحتاج إلى تفريج واسع فالأمر عليه سهل (قوله وأمكن لطول القيام) قال السيد فى شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الإمام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على إحدى قدميه فى الركعة الأولى، وفى الثانية على قدمه الأخرى اهـ ثم إن هذه العلة لا تظهر فيما إذا كان القيام قصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) أى لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الأحكام وعدم التغيير (قوله وهذا فى صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار، أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض إذا ضاق الوقت، ولهذا اكتفى أبو يوسف عند ما اقتدى به الإمام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة، فلما فرغ قال الإمام يعقوبنا صار فقيها كذا فى القهستانى.

قال فى البحر: ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اهـ.

واختلف الآثار فى قدر مايقرأ فى كل صلاة. وفى الجامع الصغير أنه يقرأ فى الفجر فى الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة، وروى الحسن مابين ستين إلى مائة، فالمائة أكثر مايقرأ فيهما،

فى المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلى هذا (مقيما) والمنفرد والإمام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع ، قيل : أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات ، وقيل : من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أومن الفتح أو من ق ، فالطوال من مبدئه إلى البروج ، وأوساطه منها إلى لم يكن - وقصاره منها إلى آخره وقيل : طواله من الحجرات إلى عبس وأوساطه من كورت إلى الضحى ، والباقى قصاره لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه «أنه كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر» لمساواتهما فى سعة الوقت ، وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم ، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب - وهل أتى على الإنسان -»

وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلاينبغى الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أى سورة شاء) « لقراءة النبى صلى الله عليه وسلم المعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت ، قال : سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتن أمه » كما (لو كان مسافرا) « لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر » وإذا أثر فى سقوط شطر الصلاة ففى تخفيف القراءة أولى .

والأربعون أقل فيوزع الأربعين مثلا على الركعتين ، بأن يقرأ فى الأولى خمسا وعشرين مثلا ، وفى الثانية مابقى إلى تمام الأربعين فيعمل بالجميع بقدر الإمكان فقيل الأربعون ، للكسالى أى الضعفاء ، وما بين الخمسين إلى الستين للأوساط ، وما بين الستين إلى المائة للراغبين المجتهدين ، وقيل : ذلك بالنظر إلى طول الليالى وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته ، وإلى حسن صوت الإمام عند السامعين وعدمه ، ويقرأ فى العصر والعشاء عشرين آية فى الركعتين الأوليين منهما كما فى المحيط أو خمسة وعشرين كما فى الخلاصة وهو ظاهر الرواية . ذكر فى الحاوى أن حد التطويل فى المغرب فى كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة . واختار فى البدائع : أنه ليس فى القراءة تقدير ، يعنى بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم كما فى البحر .

والحاصل : أنه يحترز عما ينفر القوم كى لايؤدى إلى تقليل الجماعة كما فى المحيط والخلاصة والكافى وغيرها كذا فى القهستانى (قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما إذا علم الثقل فلا يفعل ماتقدم لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت ، قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتن أمه » اه فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة (قوله وأوساطه منها إلى لم يكن) أفاد بهذا كالذى بعده أن الغاية الأخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم تكن من القصار (قوله لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل (قوله دائما) راجع إلى الترك والملازمة (قوله وللضرورة يقرأ أى سورة شاء) لقائل أن يقول لايختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط ، بل كذلك الفاتحة أيضا ، فإنه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لايكون مسيئا كما فى الشرنبلالية . وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر) وروى «أنه قرأ فيها - قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد -» اه وسواء فى ذلك حال القرار والعجلة ، وما وقع فى الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير ، وأما فى حالة الأمن والقرار فإنه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت ، فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ، ولا من جهة الدراية ،

(و) يسن (إطالة الأولى فى الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالثلثين فى الأولى والثلث فى الثانية استحبابا وإن كثر التفاوت لابأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قول محمد أحب إلىّ أن يطول الأولى فى كل الصلوات ، وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقا بما فوق آيتين وفى النوافل الأمر أسهل .

(و) يسن (تكبير الركوع) « لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع » فإنه كان يسمع فيه .

(و) يسن (تسبيحه) أى الركوع (ثلاثا) لقول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه » أى كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى ، والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ، ولو رفع الإمام

قاله فى الشرح (قوله للتوارث الخ) وحكمته أن الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة (قوله بالثلثين فى الأولى الخ) ويعتبر من حيث الآى إن كان بينها مقاربة ، وإن تفاوتت طولا وقصرا فمن حيث الكلمات والحروف قاله المرغينانى . وهذا فى حق الإمام أما المنفرد فيقرأ ماشاء وفى النهر عن البحر : الأفضل أن يفعل كالإمام (قوله لابأس به) لورود الأثر (قوله فقط) قال فى الدراية الأولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله نعم قال رضى الدين فى محيطه نقلا عن الفتاوى : الإمام إذا طول القراءة فى الركعة الأولى لكى يدركه الناس لابأس به إذا كان تطويلا لايثقل على القوم اه والجمعة والعيدان على الخلاف كذا فى جامع المحبوبى (قوله وتكره إطالة الثانية على الأولى الخ) أى تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفى الثانية بالغاشية » وهى أطول من الأولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفى النوافل الأمر أسهل) قال فى الفتاوى هذا كله فى الفرائض . أما السنن والنوافل فلا يكره اه (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم الخ) لايخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه ، فإن الركوع تذلل وخضوع ، فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل ، فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لاعلو المكان ، تعالى الله عن ذلك (قوله أى أدنى كماله المعنوى) الذى فى الزيلعى أى أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع إلى غير مذكور معلوم من المقام .

وفى البحر : واختلف فى قوله : وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة ، وقيل أدنى كمال التسبيح ، وقيل أدنى القول المسنون قال : والأول أوجه ، فحينئذ الأولى للشارح أن يقول أى أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة ، والمراد أن الكمال المعنوى له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا ، والثلاث أدناها فهى أدنى العدد المسنون ، فلو أتى بواحدة لايثاب ثواب السنة ، وإن كان يحصل له ثواب آخر .

قال فى البحر ماملخصه : إن الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين « إن الله وتر يحب الوتر » وفى منية المصلى أدناه ثلاث وأوسطه خمس وأكمله سبع ، ومثله فى المضمرات عن الزاد (قوله وهو الجمع) أى الكمال الجمع وهو حمل مجازى من الإسناد إلى السبب ، لأن الجمع هو السبب فى الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع (قوله لا اللغوى) عطف على المعنوى أى ليس المراد أدنى الكمال اللغوى أى أدنى كمال الجمع اللغوى فإن أدناه اثنان لما فيهما من الاجتماع ، فليس مرادا

قبل إتمام المقتدى ثلاثا فالصحيح أنه يتابعه ، ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم ، وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر. وقيل: تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ، ولايأتى فى الركوع والسجود بغير التسبيح . وقال الشافعى: يزيد فى الركوع «اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، وفى السجود : سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين» كما روى عن على . قلنا هو محمول على حالة التهجد.

(و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضى الله عنه « إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك » ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبنى حالها على الستر .

(و) يسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه .

(و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه « لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوّى ظهره حتى لوصب عليه الماء استقر » وروى « أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره» .

(و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل ، وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة «لأن النبى صلى الله عليه وسلم

وإن كان صحيحا فى نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم مفيد للأحكام لا للحقائق اللغوية (قوله فالصحيح أنه يتابعه) وقال المرغينانى يتمه (قوله ولا يزيد الإمام الخ) فلو زاد لإدراك الجانى، قيل مكروه وقيل : مفسد وكفر، وقيل : جائز إن كان فقيرا وقيل جائز إن كان لايعرفه ، وقيل : مأجور إن أراد القربة قهستانى عن الزاهدى وغيره .

وفى البحر والنهر ماحاصله : أنه إن قصد به غير القربة فلا شك فى كراهته وإن قصد به القربة فلا شك فى عدم كراهته بل استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى – وتعاونوا على البر والتقوى – (قوله وقيل تسبيحات الركوع الخ) أى فيجب بترك ذلك سجود السهو ، وشذ أبو مطيع البلخى تلميذ الإمام بقوله : تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه .

واختلف على قوله فظاهر الذخيرة أن الركن مرة ، وظاهر البدائع ثلاث قال ابن أمير حاج : وكأن وجهه ظاهر الأمر فى الحديث المتقدم (قوله ولك خشعت) إنما ذكره بعد الركوع ليشير إلى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوى فى الشرعى (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لأن ذلك داخل فى قوله وصوّره ، وإنما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين ، فيندفع الإشكال أو المقدرين فإن الخلق يأتى بمعنى التقدير ومميز أحسن محذوف للعلم به : أى أحسن الخالقين خلقا (قوله على حالة التهجد) المراد التنفل أعم من كونه ليلا أو نهارا (قوله ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا) أى التفريج التام كما أنه لايطلب الضم التام إلا فى السجود ، وفيما عدا هذين يبقيها على خلقتها (قوله ليتمكن من بسط الظهر) الأولى أن يقول : ليتمكن من الأخذ فإن التفريج لادخل له فى البسط بالتجربة (قوله وإحناؤهما شبه القوس مكروه) أى تنزيها لأنه فى مقابلة ترك السنة (قوله العجز بوزن رجل) وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب أفاده فى القاموس (قوله وهو مابين الوركين الخ) الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لأنه المؤخر وهما الأليتان ، فلو قال هو الألية لكان

كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك » أى لم يرفع رأسه ولم يخفضه :

(و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح. وروى عن أبى حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم .

(و) يسن (القيام بعده) أى بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث :

(و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما.

(و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وأما إذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع ، ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » :

(و) يسن (تكبير السجود) لما روينا :

(و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروى :

(و) يسن (كون السجود) أى جعل السجود (بين كفيه) وذلك « لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه » رواه مسلم وفى البخارى «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» وبه قال الشافعى رضى الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن :

أولى (قوله لم يشخص رأسه) أى لم يرفعه من الإشخاص وهو الرفع (قوله ولم يصوبه) أى لم يخفضه كما فى الصحاح والمصباح ، فلو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة (قوله أى لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت. وسن إبعاد مرفقيه عن جنبيه وإلصاق كعبيه فيه ، واستقبال أصابعه القبلة أى أصابع رجليه كذا فى القهستانى عن الزاهدى (قوله ويسن الرفع من الركوع الخ) فى النهر عن المجتبى معزيا لصدر القضاة : إتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عندهما ، وعند أبى يوسف فرض ، وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه ، فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود، ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو :

قال ابن أمير حاج : وهو الصواب اه ذكره السيد (قوله ثم وجهه) ويبدأ بوضع الأنف در (قوله عند نزوله) مرتبط بكل ماقبله (قوله ويسجد بينهما) أى بين يديه والأولى حذفه لتصريح المصنف به بعد (قوله بأن يرفع وجهه ثم يديه) أى ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ، ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض (قوله فيفعل ما استطاع) أى فى الهبوط والنهوض (قوله ويستحب الهبوط باليمين) أى بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيئا قليلا ، وكذا يستحب النهوض باليسار أولا (قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لاينهض دليلا على كل المدعى ، ويحتمل أنه دليل على مافى المصنف فقط وهو الظاهر (قوله لما روينا) من أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه» وقوله للمروى هو هذا بعينه (قوله وبه قال الشافعى رضى الله عنه) ونص التبيين يوافقه وهو على مانقله الحموى: وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اه (قوله وقال بعض المحققين) هو الكمال رضى الله تعالى عنه، وقوله : وهو أن يفعل تفسير للجمع .

وفى نسخة : وهو قوله وإن كان بين الكفين أفضل ، لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ماليس فى شىء غيره، ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الإحرام فى أول الركعة فكذا فى آخرها

(و) يسن (تسبيحه) أى السجود بأن يقول سبحان ربى الأعلى (ثلاثا) لما روينا .

(و) يسن (مجافاة الرجل) أى مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه على جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الأرض) فى غير زحمة حذرا عن الإيذاء المحرم « لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت » « وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح أبطيه » أى بياضهما وقال عليه الصلاة والسلام « لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » .

(و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لأنه عليه الصلاة والسلام مرّ على امرأتين تصليان فقال « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل لأنها عورة مستورة » .

(و) تسن (القومة) يعنى إتمامها لأن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فإتمامه سنة .

(و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الأصح .

(و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما .

(و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لأنه أستر لها .

برهان (قوله ويسن تسبيحه) وتوجيهه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة (قوله فى غير زحمة) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين عن الأرض فلا تؤذى فى الازدحام (قوله لو شاءت بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب فى الرواية ولد الشاة بعد السخلة ، فإنه أول ماتضعه أمه سخلة ثم يكون بهيمة (قوله حتى يرى وضح إبطيه) أى يراه من خلفه كما جاء التصريح به فى رواية الطحاوى (قوله وادعم على راحتيك) أى اعتمد (قوله وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان : تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لاغير ، والجمع : أضباع كفرخ وأفراخ على مافى المصباح والصحاح العضد كله أو وسطه أو بطنه ، وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس والسنة المجدبة وقيل فى الأول بالضم أيضا كما فى القهستانى وغيره (قوله فإنك إذا فعلت ذلك الخ) بيان لحكمة ماذكر وذلك لأنه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ، ولا يعتمد على غيره فى أداء العبادة ، ولأنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى .

[فرع] الصلاة على الأرض أفضل ثم على ما أنبتته ذكره المرغينانى وغيره ، لأن الصلاة سرها التواضع والخشوع ، وذلك فى مباشرة الأرض أظهر وأتم إلا لضرورة حر أو برد أو نحوهما ويلحق بها ما أنبتته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج (قوله لأن الرفع) فى مجمع الأنهر عن المطلب الصحيح من مذهب الإمام أن الانتقال فرض والرفع سنة (قوله وتسن الجلسة بين السجدتين) المراد بها الطمأنينة فى القومة ، وتفترض عند أبى يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما فى السراج ، وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما فى مجمع الأنهر (قوله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف أصابعه على طرفى ركبتيه لا مباعدة عنهما كما فى الفتح (قوله وتوجيه أصابعها) أى باطن

(و) نسن (الإشارة فى الصحيح) « لأنه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيئا » ومن قال إنه لايشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسبحة) أى السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه إلى (الشهادة) فى التشهد لقول أبى هريرة رضى الله عنه إن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحد أحد» (يرفعها) أى المسبحة (عند النفى) أى نفى الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لاإله (ويضعها عند الإثبات) أى إثبات الألوهية لله وحده بقوله : إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفى والوضع إلى الإثبات ويسن الإسرار بقراءة التشهد وأشرنا إلى أنه لايعقد شيئا من أصابعه وقيل إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما.

أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فإن توجيه الحنصر لايخلو عن عسر قهستانى (قوله وتسن الاشارة) أى من غير تحريك ، فإنه مكروه عندنا كذا فى شرح المشكاة للقارى ، وتكون إشارته إلى جهة القبلة ، كما يؤخذ من كلامهم (قوله فهو خلاف الرواية) لأنه روى فى عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن فى صحيحه ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الاشارة بالأصبع أشد على الشيطان من الحديد » والمذكور فى كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة كما فى الفتح وغيره ، فلا جرم أن قال الزاهدى فى المجتبى : لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكرفيين والمدنيين ، وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى كما فى ابن أمير حاج (قوله والدراية) لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفى والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفى ووضعه الإثبات (قوله وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لأنه يشار بها فى التوحيد ، وهو تسبيح أى تنزيه عن الشركاء ، وخصت بذلك ، لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنه سبب لحضوره (قوله أى السبابة) سميت بذلك ، لأنها يشار بها عند السب ، وقيل : يكره تسميتها بذلك ورده ابن أمير حاج بأن تسميتها بذلك عند ثبتت مسلم وغيره من حديث ابن عمر حيث قال : وأشار بالسبابة (قوله عند انتهائه إلى الشهادة) الإشارة إنما هى عندها (١) لا عند الانتهاء ، فلو أبقى المصنف على حاله لكان أولى (قوله لقول أبى هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط (قوله يدعو بأصبعيه) أى بكلتا مسبحتيه من يديه .

[فرع] لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما فى النووى على مسلم (قوله أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة : أى وحد أى أقم أصبعا واحدة ، وهى اليمنى لأن التيامن يطلب فيما له شرف وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فى شأنه كله ، وهذا الدليل لا ينتج المدعى لأنه فى الدعاء لا فى التشهد (قوله يرفعها الخ) وعند الشافعية يرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله : إلا الله ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الإثبات والدليل للجانبين فى المطولات (قوله وأشرنا إلى أنه لايعقد شيئا من أصابعه وقيل الخ) صنيعه يقتضى ضعف العقد وليس كذلك إذ قد صرح فى النهر بترجيحه ، وأنه قول كثير من مشايخنا . قال : وعليه الفتوى كما فى عامة الفتاوى .

وكيفيته : أن يعقد الخنصر والتى تليها محلقا بالوسطى والابهام ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اه من السيد ، ولعل الإشارة تفهم من قوله سابقا ، ويسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد ، فإنها مبسوطة بين السجدتين ، فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الإشارة .

وقال فى الشرح : ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما فى تلك الإشارة من التأمل ، والعقد وقت

---

(١) قوله (الإشارة إنما هى عندها الخ) فى نسخة أخرى مانصه : الإشارة إنما هى فى أثنائها لاعند الانتهاء إليها فلو قال فى الشهادة لكان أولى اه ولعل مافى هذه النسخة أوفق تأمل اه مصححه .

(و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) فى الصحيح وروى عن الإمام وجوبها ، وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت .

(و) تسن (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الأخير) فيقول مثل ماقال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد» وزيادة

فقط فلايعقد قبل التشهد ولا بعد وعليه الفتوى فالظاهرة أنه يجعل المعقودة إلى جهة الركبة وفى الدر ويقولنا وبالمسبحة عما قيل يعقد عند الإشارة (قوله وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) يشمل الثلاثى والرباعى (قوله فى الصحيح) هو ظاهر الرواية كما فى الحلبى (قوله وروى عن الإمام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما فى سكب الأنهر (قوله وروى عنه التخيير) قال البرهان الحلبى الحاصل: أن التخيير له يرجع إلى نفى تعين القراءة فى الأخيرتين ، وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اه (قوله والتسبيح) أى بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما فى القهستانى ،لأن القراءة فيهما إنما شرعت على وجه الذكر والثناء لأن التسبيح يقوم مقامها كما فى البحر (قوله والسكوت) أى بقدر الفاتحة قهستانى عن القنية ، أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعى ، أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية .

قال الكمال : وهو أليق بالأصول : أى لأن الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما فى سائر الأركان اه ولذا قال القهستانى : ولعل المذكور بيان السنة أو الأدب ، وإلا فالفرض على رواية الأصول مطلق القيام كما مر واختلف فى الاقتصار على السكوت ، فقيل يكون به مسيئا لو عمدا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا كما فى المحيط وقيل لا يكون مسيئا ، وإنما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود ، وهو ظاهر ما فى البدائع والذخيرة والخانية ، وجرى عليه الشارح وهو المذهب وإن كان صاحب المحيط على خلافه كما فى البحر والدر (قوله وتسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) اعلم أنها على ستة أقسام : فرض ، وواجب وسنة ، ومستحب ، ومكروه ، وحرام فالأول فى العمر مرة واحدة للآية والثانى كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوى والظاهر : أنه على الكفاية لحصول المقصود ، وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرمانى والثالث : فى القعود الأخير والرابع : فى جميع أوقات الإمكان والخامس : فى الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت ، والسادس : عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الاعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الأذكار فى جميع الأحوال الدالة على استعمال الذكر فى غير موضعه صرح بذلك علماؤنا ، وهل يأتى بها المسبوق مع الإمام ؟ قيل : نعم وبالدعاء وصححه فى المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة . واختاره ابن شجاع وقيل : يسكت واختاره أبو بكر الرازى وقيل يسترسل فى التشهد وصححه قاضيخان وينبغى الإفتاء به كما فى البحر وهو الصحيح خلاصة (قوله اللهم صل على محمد) قال فى الدر : ويندب السيادة فى شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أرجح ، ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ، ولم ترو إلا فى حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفى عليهم قال : وهذا يقرب من مسئلة أصولية : وهى أن الأدب أحسن أم الاتباع والامتثال ورجح الثانى، بل قيل إنه الأدب اه (قوله كما صليت على إبراهيم) لايقتضى أفضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام ، لأنه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة ، أو تشبيه بأصل الصلاة لا للقدر أو التشبيه ، وقع فى الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله : اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه ، أو المشبه الصلاة على محمد

فى العالمين ثابتة فى رواية مسلم وغيره ، فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه :

(و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ، ومعظم الأنبياء آل إبراهيم ، فإذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر أن يكون آل الرسول كآل إبراهيم كذا فى الشرح . وفى هذا الأخير نظر أو المشبه به قد يكون أدنى كقوله تعالى — مثل نوره كمشكاة — اه در .

والحميد المحمود فإنه المحمود بأنواع المحامد والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل فى المجد والشرف ، وتمامه فى الشرح أو الحميد بمعنى فاعل : أى أنت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى الممجد وقوله فى العالمين : أى معهم فهو دعاء لهم معهما ومع داخلة هنا على التابع (قوله فرض فى العمر مرة ابتداء) أى من غير تقدم ذكر ولو بلغ فى الصلاة وصلى فيها بعده نابت عن الفرض (قوله وتفترض كلما ذكر اسمه) هو قول الطحاوى قال بعضهم : يتداخل الوجوب إذا اتحد المجلس ، وتكفى صلاة واحدة كسجود التلاوة ، إذ لو وجبت كل مرة لأفضى إلى الحرج حلبى وغيره وظاهر تعبيره بتفترض أنه فرض عملى ، والذى فى كلام غيره أن المراد الوجوب المصطلح عليه ، فإن الأحاديث الواردة بطلبها عند ذكره أحاديث آحاد ، وهى إنما تفيد الوجوب أفاده فى البحر .

قال السرخسى فى شرح الكافى : وقول الطحاوى مخالف للإجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط ، كما فى غاية البيان ، وهو المختار للفتوى كما فى النهر وظاهره ولو سمعه من متعدد لأن العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة ، وإن ذكر فى المجلس ألف مرة ، ولو تركه لايقضى وفى البناية عن الجامع الصغير : يكفيه لكل مجلس ثناء واحد ، وفى المجلسين يجب لكل مجلس ، ولو تركه لايبقى دينا عليه .

وأما تشميت العاطس فإن حمد يجب لكل مرة وفى التعاريف(١) لايشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته واحدة حموى على الأشباه ، لكن جزم فى الفتح تبعا للكافى بأنه يكفيه فى المجلس الواحد تشميت واحد ، وفى الزائد ندب اه .

ولا يجب على النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى على نفسه بناء على أن — يأيها الذين آمنوا — لايتناول الرسول بخلاف ياأيها الناس ياعبادى نهر . ويخص من قول الطحاوى التشهد الأول والصلاة فى ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لارتكاب المكروه فى الأول وللتسلسل فى الثانى وفيه أن يقال فى الأول يتأتى فعلها بالإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله لوجود سببه) وهو ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن الدعاء) لنفسه ولوالويه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روى عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له : أى الدعاء أسمع ؟ قال « جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة » والدبر يطلق على ماقبل الفراغ منها : أى الوقت الذى يليه وقت الخروج منها ، وقد يراد به ماوراءه وعقبه أى الوقت الذى يلى وقت الخروج ، ولا مانع من إرادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها ، لأنها تنافى جلال الله تعالى نهر ، ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفر به القرافى والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر عقلا ، ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم لفرط الشفقة على

---

(١) قوله (وفى التعاريف) فى نسخة : وفى التفاريق اه .

لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ماشاء» لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم «إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس» قدم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لاتزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ماروى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني يارسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال : «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم و (لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام، وهو مثل قوله : اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لايستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية .

إخوانه ، وهو أمر جائز الوقوع ، وإن لم يكن واقعا ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة إلا أن يكون نبيا أو وليا قبل ، وكذا الشرعية كما في الدر ، وأن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما إلا أن يقصد به الخصوص إذ لابد أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) المتبادر منه أن ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف فإن مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد (قوله لكن لما ورد الخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ماشاء فإنه يفيد جواز الدعاء ، ولو بما لايستحيل طلبه من الخلق مع أنه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث «إن صلاتنا الخ» (قوله بما أعجبه في الصلاة) أي مما يشبه كلام الناس (قوله ربنا لاتزغ قلوبنا) بدل من ألفاظ القرآن ، ولا يقصد القرآن بل الدعاء وإلا كره (قوله ولا يجوز أن يدعو الخ) ولذا قالوا : ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ إلا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه مايشبه كلام الناس ، فتفسد صلاته ، وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهر له دعاء لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر . والمراد بما يشبه كلام الناس : مالا يستحيل طلبه منهم ، ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلا منهم أن يكون بلفظ وارد في الأثر المذهب لافلو قال : اغفر لعمي أو خالي أو أقربائي ، لانفسد خلافا لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أولا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية .

قال في سكب الأنهر : واختار الحلبي أن ماهو مأثور لايفسد مطلقا ، ويعتبر في غيره الأصل المتقدم اه ومثله في الحموي عن الظهيرية (قوله ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام (قوله بخروجه به) متعلق بقوله : ويفوت الواجب (قوله مثل العفو والعافية) قال صلى الله عليه وسلم «ماسئل الله تعالى شيئا أحب إليه من أن يسئل العافية» رواه الترمذي ، وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لايستحيل طلبه من العباد ، ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لاحقيقة ، والرازق هو الله تعالى وحده ولذا جعله فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير مما يستحيل ، وفصل في الخلاصة فقال لو قال : اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد ، ولو قال : اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه .

قال في النهر : وهذا التخريج ينبغي اعتماده ولو قال اقض ديني تفسد مضمرات ، واستشكل بأنه ورد في السنة «اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» إلا أن يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة

(و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول « السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر » فإن نقص فقال السلام عليكم أوسلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه ، ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت ، وإن بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة فى العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسى يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم .

(و) يسن (نية الإمام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم مايصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب ولايعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات ، وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل : معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد .

لامطلقا وهو بعيد كذا فى البحر (قوله بالتسليمتين) هو على سبيل التوزيع (قوله حتى يرى بياض خده) هو فى الموضعين بالبناء للمفعول (قوله فقال السلام عليكم) أو عليكم السلام (قوله لأنه بدعة) كذا قاله النووى ، وهو مردود بما جاء فى سنن أبى داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » وسكت عليه هو ثم المنذرى وفى الحلبى عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته فى التسليمتين (قوله مالم يخرج من المسجد) والأصح مالم يستدبر القبلة كما فى الدر (قوله والنساء) وهذا أولى مما فى النهر أنه لاينوينهن إن حضرن لكراهة حضورهن لأن الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالجهة منفكة (قوله لحفظهم مايصدر من الإنسان من قول وعمل) فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات ، وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات ، وورد « أنه إذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى بالإقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه ويهللانه ويكبرانه ويكتب ذلك لصاحبهما حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع » والأصح أن الكافر تكتب أعماله ، وأن الصبى المميز تكتب حسناته ، وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه على الأصح .

واختلف فى محل الجلوس فقيل : الفم والمداد الريق والقلم اللسان لخبر « نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملائكة الحافظين » وقيل : على اليمين والشمال .

واختلف فيما يكتبانه قيل : مافيه أجر ووزر لما ورد : « أن كاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها عشرا وإن عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات ، لعله يسبح ، أو يستغفر » وفى بعض الكتب : ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء واختلف فى وقت محو المباح ، والأكثر على أنه يوم القيامة (قوله أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب) أى المهالك وكذا المؤذيات (قوله ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه) أى كما يذب عن ضعفة النساء فى اليوم الصائف الذباب ؛ ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد فى بعض الآثار وقال تعالى — له معقبات — الآية وفى الحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل » الخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين فى الأظهر ذكره القرطبى فى شرح مسلم (قوله كالإيمان بالأنبياء) فإن عددهم ليس معلوما قطعا فينبغى أن يقول آمنت بالله وملائكته وجميع

(و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوى الإمام الجميع (بالتسليمتين فى الأصح) لأنه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الأولى وقيل : تكفيه الإشارة إليهم .

(و) يسن (نية المأموم إمامه فى جهتـــه) اليمين إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها (وإن حاذاه نواه فى التسليمتين) لأن له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم وينبغى التنبه لهذا فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم .

(و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أى سلام المقتدى (لسلام الإمام) عند الإمام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بأمور الدنيا .

(و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه .

(و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه .

[فصل : من آدابها]

الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين وقيل عددهم مائة وأربعة وعشرون ألفا كذا فى الشرح .

[تتمة] المختار أن خواص بنى آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة ، وعوام بنى آدم ، وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم والمراد بالأتقياء الأتقياء من الشرك ، كما فى الروضة فإن الظاهر كما فى البحر : أن فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة .

وفى النهر عن الروضة : أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضلهم ، وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة ، وحملة العرش والروحانيون ، وأن الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة وقالا : سائر الملائكة أفضل ذكره السيد وفى ذكر الإجماع فى بعض هذه المسائل نظر (قوله المقتدين به) أى ولا ينوى من ليس معه وقول الحاكم : إنه ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن قال السرخسى : هذا عندنا فى سلام التشهد لعدم الخطاب فيه أما فى سلام التحلل فيخاطب من معه فيخصه بنيته (قوله وقيل تكفيه الإشارة) أى بالالتفات والخطاب (قوله بالتزام صلاته) أى صحة صلاته فإن الإمام ضمين (قوله ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم أنه إذا أذن فى فلاة وأقام يقتدى به كثير من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوى الإمامة ، لأنه قد يقتدى به من لا يراه ، وهذا لا يخص الملائكة فلو قال زيادة على ماذكره ، وينوى من اقتدى ليوافق ماتقدم لكان أنسب (قوله وينبغى التنبيه لهذا) أى لما ذكر من السنن (قوله ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبى بالإمام وذكره السيد وهو فى متن منية المصلى ، لأن السنة فى حقه الجهر بأذكار الانتقالات لأن الجميع للإعلام بحاله (قوله ويسن انتظار المسبوق فراغ الإمام) أى من تسليمه المرتين (قوله لوجوب المتابعة) فإن قام قبله كره تحريما ، وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشى إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضى مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشى مرور الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

[فصل : من آدابها]

أشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب ، فمنها انتظار الصلاة والاعتماد على الركبتين حال النهوض ،

الأدب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود ، والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لإكمال السنة .

فمنها (إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعها ومثلها الخنثى .

(و) منها (نظر المصلى) سواء كان رجلا أو امرأة (إلى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر إلى مايشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راكعا وإلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم « اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » فلا يشتغل بسواه .

(و) منها نظره (إلى المنكبين مسلما) وإذا كان بصيرا أو فى ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى .

(و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء .

(و) من الأدب (كظم فمه عند التثاؤب) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم «التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» .

على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة أيضا والقراءة من طوال المفصل ، على ماتقدم ، وقراءة الفاتحة فى الأخيرتين بناء على أنها أفضل والإشارة فى التشهد على مافى العينى عن التحفة (قوله الأدب مافعله الرسول) وفى اللغة : ملكة تعصم من قامت به عما يشينه ، أو هو حسن الأخلاق وفعل المكارم وإطلاقه على علوم العربية مولد حدث فى الإسلام ، وأدب كرم فهو آدب كضارب (قوله مرة أو مرتين) ومثله المندوب أما المستحب فهو مافعله مرة وتركه أخرى وهو ماعليه أهل الفروع ، والأولى ماعليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب ، وتركه لايوجب إساءة ولا عتابا لكن فعله أفضل كما فى الدر (قوله وقد شرع لإكمال السنة) والسنة لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض وتقدم مافيه (قوله للإحرام) فيه إشعار بأنه لايندب منه ذلك فى غير حالة الإحرام ، ولكن الأولى إخراجهما فى جميع الأحوال كما فى مجمع الأنهر (قوله حذرا من كشف ذراعها) أى فإنه عورة على الصحيح وهذا فى الحرة لا فى الأمة (قوله قائما) أى ولو حكما كالقاعد (قوله إلى ظاهر القدم راكعا) هذا لايتأتى فى المصلى قاعدا (قوله وإلى حجره) هو مابين يديك من الثوب كما فى القاموس ، وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهدا للكعبة على المذهب (قوله كأنك تراه) فإن العبد إذا رأى سيده أحسن طاعته (قوله فإن لم تكن تراه) أى الرؤية المعنوية : أى فلا تغفل عن عبادته فإنه يراك أفاده السعد فى شرح الأربعين (قوله وإذا كان بصيرا) أى أعمى فهو من إطلاق اسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله ، الأولى فيكفيه ملاحظة العظمة وإلا فالعظمة ملاحظة لكل مصل (قوله دفع السعال ما استطاع) أى مدة استطاعته ، أما إذا كان يحصل له منه ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه ، فالأولى عدم دفعه كما فى تنحنح محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة ، أو عن الجهر وهو إمام ذكره البرهان الحلبى والسعال بالضم كما هو القياس فى أسماء الأدواء حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التى تتصل بها (قوله يفسد) أى إذا حصل به حروف ومثله الجشاء (قوله كظم فمه عند التثاؤب) أى إمساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه ، فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره كذا عن الإمام خلاصة ، والتثاؤب انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها فيوجب ذلك . وقال ابن درستويه فى شرح الفصيح : هو مايصيب الإنسان عند الكسل ، والنعاس والهم من فتح الفم والتمطى اه والأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعا نهر عن شرح الشمائل لابن حجر (قوله فليكظم ما استطاع) ليرد عليه

(و) من الأدب (القيام) أى قيام القوم والإمام إن كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أى وقت قول المقيم (حى على الفلاح) لأنه أمر به فيجاب وإن لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهى إليه الإمام فى الأظهر .

(و) من الأدب (شروع الإمام) إلى إحرامه (مذ قيل) أى عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف : يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لابأس به فى قولهم جميعا .

[فصل : فى كيفية تركيب أفعال الصلاة]

من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقديمها (إذا أراد الرجل الدخول فى الصلاة) أى صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه ، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها

قصده وورد أن الشيطان يضحك من ابن آدم إذا تثاءب (قوله حى على الفلاح) وقال الحسن وزفر عند حى على الصلاة كما فى سكب الأنهر ، عن ابن الكمال معزيا إلى الذخيرة (قوله لأنه أمر به فيجاب) أى لأن المقيم أمر بالقيام أى ضمن قوله : حى على الفلاح فإن المراد بفلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر إليها بالقيام (قوله يقوم كل صف الخ) وفى عبارة بعضهم فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف اه وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوه وإذا أخذ المؤذن فى الإقامة ودخل رجل المسجد ، فإنه يقعد ولا ينتظر قائما ، فإنه مكروه كما فى المضمرات قهستانى ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الإقامة والناس عنه غافلون (قوله إذا فرغ من الإقامة) أى بدون فصل وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الأصح قهستانى عن الخلاصة وهو الحق نهر . ولو فصل بينهما ، هل تعاد ؟ .

قال فى القنية : لو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها بساعة لايعيدها ، ومثله فى البزازية كما فى المنح لما فى البخارى عن أنس قال : أقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة زاد هشام فى روايته : حتى نعس بعض القوم .

قال الشمنى : فى هذا ردّ على من قال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الإحرام وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالشروع فى الصلاة ليس من أكيد السنن وإنما هو من مستحباتها كما ذكره العينى وغيره من شارحى البخارى (قوله فلو أخر الخ) فالخلاف فى الاستحباب كما فى السراج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

[فصل فى كيفية تركيب أفعال الصلاة]

المراد بأفعال الصلاة مايعم أقوالها . والفصل لغة : مابين الشيئين وفى الاصطلاح : طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ماقبلها غير مترجمة بالكتاب والباب (قوله لتقديمها) من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير إلى الأوصاف (قوله حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه) ومس الشحمتين لم يذكر فى المتداولات إلا فى قاضيخان والظهيرية كما فى القهستانى وعلله صاحب النقاية ، بأنه لتحقيق المحاذاة فظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لاحقيقته ، فلا منافاة كما فى سكب الأنهر .

واختلف فى حكمة الرفع فقيل : الإشارة إلى التوحيد وقيل الإشارة إلى طرح أمور الدنيا خلفه ، والإقبال بكليته على الصلاة ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات

وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لايأتى به لفوات محله وإن ذكره فى أثنائه رفع (بلا مدّ) فإن مدّ همزه لايكون شارعا فى الصلاة وتفسد به فى أثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب ، وإن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لابد لصحة الشروع من جملة تامة

بكل أصبع حسنة كذا فى العينى على البخارى . وفى هذا التعبير الإشارة إلى أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر وصححه فى الهداية .

وفى القدورى : يرفع يديه مع التكبير وهو المروى عن أبى يوسف والطحاوى ، والذى عليه عامة المشايخ الأول وهو الأصح ، لأن فى الرفع نفى الكبرياء عن غير الله تعالى ، وفى قوله الله أكبر إثباتها له تعالى ، والنفى مقدم على الإثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير ، والكل مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى البحر (قوله وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان) بالزيادة أو النقص عن محله أو بإحدى اليدين دون الأخرى (قوله لايأتى به لفوات محله) وينبغى أن يأتى به على القول الثالث مالم يطل الفصل اه نهر (قوله بلا مدّ) الحاصل أن المدّ فى التكبير ، إما أن يكون فى لفظ الله أو فى لفظ أكبر ، فإن كان فى لفظ الله فإما أن يكون فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره ، فإن كان فى أوله كان مفسدا ، لأنه فى صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك فى الكبرياء ، وإن كان فى وسطه فهو الصواب ، إلا أنه لايبالغ فيه فإن بالغ زيادة على مدّه الطبيعى ، وهو قدر حركتين كره ، ولا تفسد على المختار كما فى ابن أمير حاج .

وفى السراج : أنه خلاف الأولى اه فالكراهة للتنزيه ، وإن كان فى آخره بأن أشبع حركة الهاء ، فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة ، وكذا تسكينها كذا فى الحلبى ، وإن كان فى أكبر فإن كان فى أوّله فهو خطأ مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على مامر وإن كان فى وسطه ، حتى صار أكبار فقيل : تفسد صلاته ، لأنه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد أو اسم من أسماء أولاد الشيطان .

وفى القنية : لاتفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم ، واستبعده الزيلعى بأنه لايجوز إلا فى الشعر ، ولو فعله المؤذن لاتجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع كذا فى السراج وإن تعمده يكفر : أى مع قصد المعنى ، وإلا لا ويستغفر ويتوب مضمرات ، وإن كان فى آخره فقيل تفسد صلاته ، وقياسه أن لايصح الشروع به وقيل : لاتفسد كما فى العناية وابن أمير حاج ، ولو حذف المصلى أو الحالف أو الذابح المد الذى فى اللام الثانية ، من الجلالة أو حذف الهاء .

اختلف فى صحة الشروع وانعقاد اليمين ، وحل الذبيحة فلايترك ذلك احتياطا أفاده السيد ومر (قوله ناويا) اعلم أنه يصير شارعا بالنية عند التكبير ، لابه وحده ولا بها وحدها بل بهما وصح تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبى للمقارنة حكما لاتأخيرها ، ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالأخرس تحريك لسانه وكذا فى حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل در (قوله بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة مايكون باللسان وهو المراد وبضمها مايكون بالجنان (قوله خالص لله تعالى عن اختلاطه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لى ، لأنه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة ، لأنه لطلب الحول والقوّة ولابما شاء الله كان لأنه لطلب دفع السوء ، ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة ، ولافرق فى صحة الشروع بين الأسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الأظهر الأصح (قوله وإن كره) أى تحريما مرتبط بقوله : ويصح الشروع الخ (قوله وفيه إشارة) أى فيما ذكره من قوله

وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله.

(و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية) وغيرها من الألسن إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها (ولا قراءته بها فى الأصح) فى قولى الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا، وأما التلبية فى الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والأيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقيب التحريمة بلا مهلة) لأنه سنة القيام فى ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة، فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد فى كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت، وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين، إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن قال: وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لايؤمر ولا يأتى بدعاء التوجه لا قبل الشروع، ولا بعده ويضمه فى التهجد للاستفتاح، ومعنى: سبحانك اللهم وبحمدك: تزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذلك بالتحميد،

ثم كبر فإن التكبير الله أكبر وهو جملة أو فى قوله بكل ذكر، فإن الذكر التام لايكون إلا بجملة (قوله وهو ظاهر الرواية) والمختار در والأشبه كما فى ابن أمير حاج وروى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعا بالمفرد وفى الدر ولو ذكر الإسم بلا صفة صح عند الإمام خلافا لمحمد (قوله وغيرها من الألسن) هو الصحيح وخصه أبوسعيد البراذعى بالفارسية، واستدل بحديث موضوع كما قاله القارى فى الموضوعات: لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية وعلى قولهما، ومن لم يعرفهما فى حكم العاجز وتقدم (قوله إن عجز) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية، ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر، لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكل لسان.

وفى بعض الكتب: مايفيد أن صاحبيه رجعا إلى قوله هنا كرجوعه إلى قولهما فى القراءة أفاده صاحب الدر ومر (قوله فى الأصح فى قولى الإمام) الأولى من قولى الإمام كما هو فى بعض النسخ، وبه عبر فى الشرح وهذا ظاهر فى القراءة لا فى الشروع كما علمت، وعلى هذا القول الفتوى (قوله لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا) أى ومن قرأ بغير العربية فإنما أتى بالمعنى فقط (قوله والأيمان) معنى جواز الأيمان بغير العربية، ولو مع القدرة عليها لأنه إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة إذا حنث أفاده السيد فالأيمان فى كلام المؤلف: بفتح الهمزة جمع يمين (قوله بلا مهلة) بفتح الميم أى تراخ وبضمها عكارة الزيت (قوله فى كل قيام) أى له قرار (قوله ويضمه فى التهجد للاستفتاح) يفيد على ماهو المتبادر تقديم الاستفتاح عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان فى الأصل مصدر، ولا فعل له ومعناه: البراءة والنزاهة من سبح فى الأرض أى ذهب، وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذى هو التنزيه. وقد يستعمل علما له فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، ولا يكاد يستعمل إلا مضافا، وانتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف، إما من لفظه وأصل التركيب: سبحتك سبحانا، أو من غير لفظه أى أعتقد سبحانك: أى نزاهتك عن كل مالا يليق بك فيكون على هذا مفعولا به لا مطلقا (قوله وبحمدك) متعلق بمحذوف والواو إما لعطف جملة على جملة حذفت كالأولى، وأبقى حرف العطف أى أسبحك، وأبتدىء بحمدك أو وأصفك بحمدك ولا ينبغى أن يقال بزيادتها، لأنها ليست بقياس كما فى القهستانى.

وروى عن الإمام أنه لو قال: سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة أى أسبحك

وتبارك أى دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدّك : أى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانك ولا إله غيرك فى الوجود معبود بحق .

بدأ بالتنزيه الذى يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية .

(ويستفتح كل مصلّ) سواء المقتدى وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم تعوّذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكا له فى العقاب ، وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوّذ (سرا للقراءة) مقدما عليها (فيأتى به المسبوق) فى ابتداء ما يقضيه بعد الثناء ، فإنه يثنى حال اقتدائه ولو فى سكتات الإمام على ما قيل ولا يأتى به فى الركوع ، ويأتى فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدى) لأنه للقراءة ، ولا يقرأ المقتدى وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتى به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات الزوائد فى العيدين) لأنه للقراءة وهى بعد التكبيرات فى الركعة الأولى (ثم يسمى سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ فى صلاته (فى كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم وأما فى الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفى (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقا للسورة ، سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى إلا فى الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا) وحقيقته إسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة)

تسبيحا ملتبسا بحمدك أو للمصاحبة (قوله وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة ، والخير الدائم الكثير أى تكاثرت خيور أسمائك الحسنى مشتق من برك الماء فى الحوض : أى دام أو من بروك الإبل وهو الثبوت (قوله وتنزه) ليس هذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على أبى الأب وأبى الأم وعلى شط النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعنى أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك (قوله بدأ بالتنزيه) أى التنزيه الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقيا وكذا قوله إلى غاية الكمال (قوله فى الجلال والجمال) متعلق بغاية أو بكمال (قوله وسائر الأفعال) عطف على قوله الجلال : أى وإلى غاية الكمال فى سائر الأفعال (قوله وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع إلى الغاية وذكر باعتبار الخبر (قوله وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص (قوله مالم يبدأ الإمام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد ، وإن أدركه راكعا تحرّى إن أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه فى شىء منه أتى به وإلا لا نهر (قوله مقدما عليها) وقال بعض أصحاب الظواهر والنخعى وابن سيرين يأتى به بعد القراءة ، لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء ، وأنه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال وتمامه فى الشرح (قوله فإنه يثنى حال اقتدائه) لا وجه لهذا التعليل قال فى الشرح ويثنى أيضا حال اقتدائه ، وإن سبقه به إمامه مالم يقرأ وقيل : يثنى فى سكتاته وهو أولى مما هنا وكلامه يقتضى أن المسبوق يثنى مرتين وهو خلاف المشهور (قوله ولا يأتى به فى الركوع) أى لا يأتى بالتعوّذ فى الركوع (قوله ويأتى فيه بتكبيرات العيدين) أى يأتى بها المسبوق فى الركوع (قوله لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية (قوله ذكر له يكفى) إفراد الضمير باعتبار المذكور والأفضل فى الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه وفى الذبيحة باسم الله الله أكبر (قوله للسورة) تقييده بالسورة يفيد

من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء، ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر مطمئنا (مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجا أصابعه، ناصبا ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أى الركوع كل مصل فيقول: سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أى أدنى كمال الجمع المسنون.

ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم «نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا» (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) أى قبل الله حمد من حمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الأمير كلام فلان. وفى الحديث «أعوذ بك من دعاء لايسمع» أى لايستجاب، والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماما) هذا قولها وهو رواية عن الإمام اختارها فى الحاوى القدسى وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة.

وقوله (أومنفردا) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما وعنه يكتفى بالتحميد وعنه يكتفى بالتسميع (والمقتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقا للأمر به فى الحديث «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» رواه الشيخان والأفضل: اللهم ربنا ولك الحمد، ويليه: اللهم ربنا لك الحمد، ويليه: ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بأن يقول: سبحان ربى الأعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أى باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه) لأنه أبلغ فى السجود بالأعضاء فى غير زحمة، وينضم فيها حذرا عن إضرار الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم، لايندب إلا هنا لأن الرحمة تنزل عليه فى السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون، والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر للسجود وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أى السجود

الكراهة إذا أتى بها للآيات (قوله من المفصل على ماتقدم) أى من الطوال والأوساط والقصار (قوله ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد) وأما الأدعية التى فى التشهد بألفاظ القرآن ينوى بها الدعاء لا القراءة، وإلا كره تحريما (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد (قوله لا للكناية) وفى المستصفى أنها للضمير لا للسكت.

وفى الولوالجية: لو أبدل النون لاما فسدت صلاته كما فى سكب الأنهر؛ وإن كان لسانه لايطاوعه يتركه كما فى الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما فى شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى (قوله والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واختلفوا فى هذه الواو فقيل زائد وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد، كما فى التبيين والأول أظهر كما فى الدراية كذا فى الشرح وترك المرتبة الثالثة: وهى ربنا ولك الحمد (قوله وموجها أصابع رجليه نحو القبلة) ولا بد من وضع إحدى القدمين ووضع القدم بوضع أصابعها ويكفى وضع أصبع واحدة كذا فى السيد (قوله وجلس كل مصل بين السجدتين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون

(ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعلمت ما شملته (إلا أنه) أى المصلى (لايثنى) لأنه للاستفتاح فقط ، ولا يتعوذ لعدم تبدل المجلس ، ولا يرفع يديه (إذ لايسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ، ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين .

(و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة : أى وقت معاينتها فتكون العين فى فقعس للعيدين ، ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب .

(و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلا بباطنهما الحجر .

(و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الأولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (وإذا فرغ الرجل من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى ، وجلس عليها ، ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلى ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضى الله عنه) ويقصد معانيه مرادة على أنه ينشئها تحية وسلاما منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى فى الشهادة على الصحيح (يرفعها عند النفى ويضعها عند الإثبات ، ولا يزيد على التشهد فى القعود الأول) لوجوب القيام للثالثة وهو كما قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات ») جمع تحية من حيا فلان فلانا إذا دعا له عند ملاقاته لقولهم : حياك الله أى أبقاك الله والمراد هنا أعز الألفاظ التى تدل على الملك والعظمة ، وكل عبادة قولية لله تعالى ، والمراد بالصلوات هنا : العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى : وهى الصادرة منه ليلة الإسراء .

فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله : (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الإسلام ، وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها . وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة ، فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة ، والنبى أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة ، وصالحى المؤمنين من الإنس والجن فقال : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم « إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض » وليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين ، وهى الرضا بما يفعل الرب ، والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها فى العقبى

إلى الجلوس أقرب وهو الذى ينبغى التعويل عليه قاله السيد عازيا إلى النهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهر تعبيره أنه فى صلاة التسبيح ، لايكبر إلا عند النهوض لاعند قعوده للإتيان بالتسبيح .

والظاهر أنه فى رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح (قوله لايثنى) بالضم من أثنى لاغير (قوله التى هى بمعناها) فيه نظر فتأمله (قوله بخلاف العبادة) فإنها لاتبقى فى العقبى أى على سبيل

بخلاف العبادة ، والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم إحسانا منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات وجبريل بوحى وإلهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق ، وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ، ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه ، وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم : إنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) ألفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته .

باب الإمامة

قدمنا شيئا يدل على فضل الأذان وعندنا (هى) أى الإمامة (أفضل من الأذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها ، والأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) فى الأصح مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة (للرجال) للمواظبة

التكليف أما صدورها من غير مشقة كالتنفس ، فواقع لا ينكر لأنه كلما قرب الإنسان من حضرة الحق ازداد طاعة (قوله والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا لا ينبغى الجزم به فى حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به ، وإنما يقول هو صالح فيما أظن خوفا من الشهادة بما ليس فيه كذا فى الشرح (قوله شهد أهل الملكوت الأعلى) مراده به مافوق السموات السبع بدليل العطف (قوله وجبريل) خصه بالذكر ، وإن دخل فى عموم ماقبله لمزيد كرامته فإنه أفضل أهل العلوى على الأصح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر ألفاظ التشهد المتواترة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول « أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله » اهـ وما قيل إنه كان يقول فيه « وأنى رسول الله » لا أصل له نعم ورد عنه فى غير التشهد (قوله لمقام الجمع) أى لأن المقام للجمع ، فكما جمع فى التحيات الخ ، وفى السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الأسماء ، وهو محمد وأشرف صفات الإنسان وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة (قوله الموضوعة) بالجر صفة الألفاظ أى الموضوعة هذه الألفاظ لهذا المعنى (قوله خلافا لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله فيقصد المصلى إنشاء الخ (قوله وقرأ التشهد المتقدم) أى تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما أفاده الزيلعى (قوله القوم والحفظة) الأولى حذفه ليعم كل مصل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

باب الإمامة

هى اتباع الإمام فى جزء من صلاته : أى أن يتبع فالاتباع مصدر الفعل المبنى للمفعول والإمام هو المتبوع (قوله قدمنا شيئا يدل على فضل الأذان) منه أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة (قوله والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين فإنها فيهما شرط الجواز (قوله سنة فى الأصح) وفى البدائع : عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم فى التحفة وغيرها . وفى جامع الفقه أعدل الأقوال وأقواها : الوجوب ومنهم

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا » وفى رواية « درجة » فلا يسع تركها إلا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا ، وإلاقوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين .

ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ، ولو فى البيت مع الإمام. وأما الجمعة فيشترط ثلاثة

من قال : إنها فرض كفاية وبه قال الكرخى ، والطحاوى وجماعة من أصحابنا ، وقيل إنها فرض عين وهو قول الإمام أحمد كذا فى الشرح ، والقائل بالفرضية لايشترطها للصحة ، فتصح ولو منفردا كما فى شرح ابن وهبان .

والجماعة فى اللغة : الفرقة المجتمعة وشرعا : الإمام مع واحد، سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أوملكا أو جنيا فى مسجد أو غيره .

وفى القنية : الأصح أن إقامتها فى البيت كإقامتها فى المسجد ، وإن تفاوتت الفضيلة وعلى القول بأنها سنة هى آكد من سنة الفجر ، وهى سنة عين إلا فى التراويح ، فإنها فيها سنة كفاية ووتر رمضان ، فإنها فيه مستحبة ، وأما وتر غيره وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعى قال شمس الأئمة الحلوانى : إن اقتدى به ثلاثة لايكون تداعيا ، فلا يكره اتفاقا وإن اقتدى به أربعة فالأصح الكراهة ، وتستحب فى الكسوف كما فى الدر من بابه ، وتكره فى الخسوف بحر .

وفى النهر والدر : اختلف فى لحوق الإثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب ، وهم العراقيون قالوا : نعم ومن قال بالسنية ، وهم الخراسانيون قالوا : إنما يأثم إذا اعتاد الترك وحكى المؤلف فى شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة فالأقوال خمسة ، وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام .

واختلفوا : هل الأفضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع ، وإن استوى المسجدان فأقدمهما أفضل ، فإن استويا فأقربهما ، فإن استويا خير العامى والفقيه يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثروا والتلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه نهر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد « أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه : اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ماانتظر الصلاة » وورد « أن من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله» وورد «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد ومازاد فهو أحب إلى الله تعالى » وفى المضمرات مكتوب فى التوراة : صفة أمة محمد وجماعتهم وأنه بكل رجل فى صفوفهم يزاد فى صلاتهم صلاة يعنى إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة .

ومن حكمة مشروعيتها : قيام نظام الألفة بين المصلين والتعلم من العالم أفاده فى الشرح (قوله فلا يسع تركها إلا بعذر) المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتى للمصنف بيان الأعذار فى فصل مستقل (قوله أهل مصر) بالتنوين لأن المراد أهل أى مصر كان (قوله ولو صبيا) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدى (قوله أو امرأ) حتى لو صلى فى بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اهكذا فى الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم (قوله مع الإمام) لاحاجة إليه لعلمه من الكلام السابق (قوله فيشترط ثلاثة) الأولى زيادة ما

أو اثنان كما سنذكره (الأحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لأنها تسقط به ؛

(وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام) وهو شرط عام ، فلا تصح إمامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين ، أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لأن صلاة الصبي نفل ونفله لايلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعلمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف .

(قوله أو اثنان) أى غير الإمام وأو لحكاية الخلاف والمعتمد الأول (قوله للرجال) أما فى النساء ، فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها (قوله الأصحاء) أخرج ذوى الأعذار فإن إمامتهم صحيحة لمماثليهم (قوله وهو شرط عام) فلا وجه لذكره (قوله أو يسب الشيخين) الأولى أن يقول : أو من يسب أو ساب (قوله أو نحو ذلك) كمن ينكر الاسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين اه من الشرح .

وفى السيد ماحاصله : صحة إمامة من ينكر الرؤية ، ولكن يقول لايرى لجلاله وعظمته وفى الشرح : إذا أسلم زمانا ثم قال إنه كان كافرا أو معى نجاسة مانعة أو بلا طهارة : أى متعمدا ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول فى الديانات ، لفسقه باعترافه ، بخلاف ماإذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة ، فإنه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فإذا أخبر كان مقبولا فلزمت الإعادة اه ملخصا (قوله مع ظهور صفته) الضمير يرجع إلى من (قوله والبلوغ) فلا يصح اقتداء بالغ بصبى مطلقا سواء كان فى فرض ، لأن صلاة الصبى ولو نوى الفرض نفل ، أو فى نفل لأن نفله لايلزمه أى ونفل المقتدى لازم مضمون عليه ، فيلزم بناء القوى على الضعيف ، وبهذا التقرير تعلم أن فى كلام الشرح توزيعا .

وقال بعض مشايخ بلخ : يصح اقتداء البالغ بالصبى فى التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذى يجن ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته ، ولا تصح إمامة المعتوه وهو الذى ينسب إلى الخرف كما فى المعراج (قوله والذكورة) أى المحققة (قوله خرج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها فى ذاتها صحيحة (قوله للأمر بتأخيرهن) علة لمحذوف تقديره وإنما لم يصح اقتداء الرجل بالنساء للأمر الخ ، والأمر بتأخيرهن نهى عن الصلاة خلفهن ، وإلى جانبهن أفاده فى الشرح (قوله والخنثى امرأة) أى فى الحكم (قوله فلا يقتدى به غيرها) أى لا رجل لاحتمال أنوثته ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم ، وأما المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، فإطلاق المصنف ليس على ماينبغى ، واقتداؤه صلى الله عليه وسلم بجبريل مع أنه لايوصف بذكورة ، ولا أنوثة لأن المراد بالذكورة عدم الأنوثة أو هذه خصوصية ، وذكر فى الأشباه أن الاقتداء بالخنثى صحيح (قوله بحفظ آية) ولو قصيرة والأولى أن يقول بحفظ ماتصح به الصلاة ، ليظهر قوله بعد على الخلاف (قوله على الخلاف) أى بين الإمام وصاحبيه فقالا لاتصح إلا بثلاث آيات فلا يصح اقتداء القارئ بأمى أو بأخرس ، ولا اقتداء الأمى بأخرس لقوة حال الأمى عنه بكونه يأتى بالتحريمة دونه وأما اقتداء أمى بأمى أو أخرس بأخرس فصحيح .

واعلم أنه إذا فسد الاقتداء بأى وجه كان لايصح شروعه فى صلاة نفسه ، لأنه قصد المشاركة وهى غير

(و) السادس (السلامة من الأعذار) فإن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين (والفأفأة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء ، ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماما لغيره وإذا لم يجد فى القرآن شيئا خاليا عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة .

(و) السلامة (من فقد شرط كطهارة) فإن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لطاهر (و) كذا

صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى فى البحر أنه المذهب ، وكلام الخلاصة يفيد أنه كلام محمد خاصة ، وفصل الزيلعى أنه إن فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا ؛ وإن كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون ، وثمرته الانتقاض بالقهقهة كذا فى التنوير وشرحه مختصرا ، ومقتضاه عدم انعقادها أصلا فيما إذا اقتدى القارئ بالأمى لأن الاختلاف لفقد شرط وتمامه فى السيد (قوله صلاته ضرورية) أى إنما صحت صلاته لضرورة عذره (قوله فلا يصح اقتداء غيره به) أى إذا توضأ مع العذر أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ وصلى خاليا عنه كان فى حكم الصحيح ويصح اقتداء معذور بمثله إن اتحد العذر (قوله ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح الخ) ويصح عكسه وأما المفتصد فإن كان جرحه لايخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاء كذا فى الشرح والسيد (قوله بالثاء المثلثة والتحريك) مصدر لثغ كتعب (قوله بضم اللام وسكون الثاء) وأما اللثغة بالتحريك فالفم يقال : ما أقبح لثغته أى فمه كذا فى المصباح والقاموس (قوله تحرك اللسان) عرفه غيره بأنه حبسة فى اللسان حتى تغير الحروف (قوله ونحوه) كاللام والياء أو السين ثاء أو اللام نونا (قوله لايكون إماما لغيره) إلا لمثله وفى الخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ، أنها تصح إمامته لغيره ، لأن مايقوله صار لغة له واختاره ابن أمير حاج وحمل قولهم : لايؤم أعلى منه على الأولوية خروجا من الخلاف وقوّاه (قوله جائز لنفسه) إن لم يمكنه الاقتداء وإن أمكنه لاتصح كما يؤخذ من الدر (قوله وإذا ترك التصحيح والجهد الخ) قال فى الخلاصة إذا كان يجتهد آناء الليل والنهار فى تصحيحه ، ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة ، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يجعل العمر فى تصحيحه ، ولا يسعه أن يترك جهده فى باقى عمره اه .

قال صاحب الذخيرة : وهذا الشق الثانى مشكل ، لأن ما كان خلقة لايقدر العبد على تغييره اه وكذا إذا كان لعارض ليس مما يزول عادة ، وإذا كان كذلك فلا يعول فى الفتوى على مقتضى هذا الشرط ، ومن ثمة ذكر فى خزانة الأكمل عن فتاوى أبى الليث لو قال : الحمد لله بالهاء بدل الحاء ، أو كل هو الله أحد بالكاف بدل القاف جاز ، إذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه علة قال الفقيه : وإن لم يكن بلسانه علة ، ولكن جرى ذلك على لسانه لانفسد اه فلم يذكر هذا الشرط ، وإن كان بعد ذكره عن إبراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اه كلام ابن أمير حاج .

قلت : كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف والأكثر لم يذكروه لأن فيه حرجا عظيما (قوله كطهارة) أى من حدث أو خبث وإن كان كلام الشارح قاصرا على الثانى (قوله بحمل خبث) أى بسبب حمله خبثا لايعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ ربع الثوب (قوله لاتصح إمامته لطاهر) ظاهره ، وإن لم يجد المتنجس مزيلا أو وجده ولكن حصل مانع كخشف عورة وظاهر التقييد أنه يصح اقتداء حامل نجاسة مانعة به

حكم (ستر عورة) لأن العارى لايكون إماما لمستور :

(وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا) تقريبا (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته) إلامقارنة حقيقية ، أو حكمية كما تقدم فينوى الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسألتها مشهورة ولو فى الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر (وتقدم الإمام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لايضر .

(وأن لايكون) الإمام (أدنى حالا من المأموم) كافتراضه وتنفل الإمام :

(وأن لايكون الإمام مصليا فرضا غير فرضه) أى فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة

(قوله لمستور) وتصح إمامته لمثله (قوله وشروط صحة الاقتداء) هو فى اللغة الملازمة مطلقا كما فى القاموس وشرعا ربط شخص صلاته بصلاة الإمام (قوله ونية المقتدى المتابعة) كأن ينوى معه الشروع فى صلاته أوالاقتداء به فيها ، ولو نوى الاقتداء به لاغير الأصح أنه يجزيه ، وتنصرف إلى صلاة الإمام ، وإن لم يكن للمقتدى علم بها ، لأنه جعل نفسه تبعا للإمام خلافا لمن قال : لابدّ للمقتدى من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ، ونية التعيين ، ونية الاقتداء أفاده السيد .

ونية المتابعة شرط فى غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ، فلا يحتاج فيها إلى نية الاقتداء كذا فى القهستانى ، وسكب الأنهر .

وأما نية الإمامة فليست بشرط إلا فى حق النساء ولا يلزم المقتدى تعيين الإمام بل الأفضل عدمه لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته (قوله أو حكمية) بأن لايفصل بينهما بفاصل أجنبى كذا فى الشرح (قوله فينوى الصلاة والمتابعة أيضا) لايحسن تفريعه على سابقه ، وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة وإن لم يكن له علم بعين صلاة الإمام (قوله لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أى له أو لمقتد مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيته ولا تصير المرأة داخلة فى صلاة الإمام إلا أن ينوى إمامتها والخنثى كالأنثى ولا فرق بين الواحدة والمتعددة(١) (قوله على ماقاله الأكثر) وفى النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط فيهما قال : وأجمعوا على عدم اشتراطها فى حقهن فى الجنازة أفاده السيد وفى الكلام إشعار بأن الإمام ذكر أما الإمام الأنثى فلا يلزم فيه ماذكر (قوله حتى لو تقدم أصابعه) أى المقتدى مع تأخر عقبه عن عقب الإمام لطول قدمه أى المقتدى لايضر .

واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم ، خلاف المذهب لأنه لو حاذاه صح الاقتداء والعبرة فى المومى بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام ، ورجلاه قدام رجليه صح ، وعلى العكس لايصح كذا فى الزاهدى وفى الدر يقف الواحد محاذيا : أى مساويا ليمين إمامه على المذهب ، وأما الواحدة فتتأخر لامحالة ، ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا فى الأصح ، مالم يتقدم أكثر قدم المؤتمّ لانفسد اه (قوله وأن لايكون الإمام أدنى حالا من المأموم) ليس منه مالو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته ، فإن ذلك صحيح للاتحاد : ولا يختلف باختلاف الاعتقاد ، وكذا من يصلى سنة بمن يصلى سنة أخرى ، كسنة العشاء خلف من يصلى التراويح ، أو سنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية فإنه يجوز كما فى البحر وغيره :

وفى الظهيرية : صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان فى الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدى لأن الصلاة واحدة كما فى الشلبى عن الزيلعى ونقله القهستانى أيضا (قوله للمشاركة) أى لأن

---

(١) قوله (والمتعددة) يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصفها : إلا أن فى الواحدة روايتين اه .

ولابد فيها من الإتحاد فلايصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الإمام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لأن المنذورة أقوى .

(و) أن (لا) يكون الإمام (مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل فى حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقا) لشبهة اقتدائه .

(وأن لايفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء) لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له » فإن كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقى وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وإن كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وإن كانت واحدة فى الصف محاذية ،

المقتدى مشارك للإمام ، فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدى اه من الشرح ملخصا (قوله فلايصح اقتداء ناذر) تفريع على ماقبله فلا اتحاد فى نذريهما (قوله لم ينذر عين نذر الإمام) أما لو نذره بأن قال نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد أفاده السيد (قوله لعدم ولايته الخ) علة لقوله فلا يصح والضمير للناذر يعنى أن الوجوب إنما يظهر فى حق الناذر لا فى حق غيره فإذا اقتدى بغيره فى غير مانذره ، فهو اقتداء مفترض بمتنفل أفاده فى الشرح . ولو علله بأن اختلاف النذرين : كاختلاف الفرضين لكان أظهر (قوله ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول مثلا والله لأصلين كذا مثلا وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا فى الشرح (قوله لأن المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا ، أما المحلوف عليها : فهى نفل جائز الفعل والترك قوى أحد وجهيه بالحلف ، فوجوبها لتحقق البر ، ولا يشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باستخلاف الإمام من جاء بعد الركوع واقتدى به فى السجدتين ، فإن السجدتين نفل فى حق الخليفة فرض فى حق من أدرك الركوع مع الإمام ، لأن الممتنع اقتداء المفترض بالمتنفل فى جميع الأفعال ، لا فى بعضها أفاده السيد ، وفيه نظر لما يأتى فى مسألة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم ، فإن الفساد فيه إنما جاء من اعتبار التنفل ببعض الصلاة ، وهو القعدة أو القراءة (قوله بعد الوقت) أى وكان الاقتداء بعد الوقت أما إذا وقع الاقتداء فى الوقت ، ثم خرج وهو فى الصلاة فإن الاقتداء صحيح ، ويفترض الإتمام ولو كان الإمام المقيم كبر فى الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لايصح (قوله فى رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرا ولا حضرا (قوله لما قدمناه) من أنه يشترط أن لايكون أدنى حالا من المأموم (قوله فى حق القعدة) إذا اقتدى به فى الشفع الأول ، إذ هى فرض على المؤتم لأن فرضه ركعتان ، لا على الإمام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض ، فيعم الواجب لأن القعدة الأولى واجبة عليه (قوله أو القراءة) أى إن اقتدى به فى الشفع الثانى فإن القراءة فيه نفل على الإمام إذا قرأ فى الشفع الأول ، فرض فى حق المقتدى ، ولو لم يقرأ الإمام فى الأول ففى صحة الاقتداء روايتان وسيأتى تحقيقه فى صلاة المسافر إن شاء الله تعالى (قوله لشبهة اقتدائه) أى حال تحريمته وإنما لزمته القراءة لشبهة الانفراد . نعم إذا قضى المسبوقان ملاحظا أحدهما الآخر ، ليعلم عدد ماعليه من فعله ، فلا بأس به ويشترط أن لايكون الإمام لاحقا ، لأنه خلف الإمام حكما حتى لايقرأ (قوله وأن لايفصل بين الإمام والمأموم) أى الذكر ومثله الفصل بين المأمومين كما فى الحلبى (قوله فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أى وواحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن (قوله وقيل الثلاث صف) كما إذا كان الصف تاما وأطلق الكلام ، فشمل ما إذا كان بين النساء ، والمقتدى حائل أولا كما يأتى فى مسألة المحاذاة إن شاء الله تعالى (قوله اثنين خلفهما فقط)

فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها .

(وأن لا يفصل) بين الإمام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) فى الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع فى الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء) به (فى الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلوانى ، لما روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجر عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته » وعلى هذا الاقتداء فى المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو فى منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بإمام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته كذا فى التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت ولا يخفى عليه حاله .

أى ولا يتجاوز الفساد إلى ما بعد فلا ينافى فساد صلاة المحاذى عن يمينهما ويسارهما (قوله فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لأن الذى فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال (قوله فى الصحيح) أى هذا القول فى الفرق بين النهر الصغير والكبير ، وهو الصحيح وقيل الصغير ما تحصى شركاؤه وقيل ما يثبه القوى ويمنع النهر ولو كان فى المسجد كالطريق كما فى الدرر (قوله تمر فيه العجلة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل ، والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) اعلم أنه إذا اتصل المصلون وقاموا فى الطريق ، فإن قام واحد فى عرض الطريق ، واقتدى بالإمام جاز وكره ، وأما الجواز ، فلأنه لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمر فيه العجلة ، وأما الكراهة فللصلاة فى ممر الناس ، فإن قام واحد خلف هذا المقتدى وراء الطريق ، واقتدى بالإمام لا يصح لأن صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف ، فصار فى حق من خلفه كالعدم ، ولا يعد هذا اتصالا ، ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم ، لأن الثلاثة صف فى بعض الروايات ، وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على الطريق اثنان فعلى قياس قول أبى يوسف : تجوز صلاة من خلفهما لأنه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا فى الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين ، من كل صف لأن الذراع لا يكفى فى التحديد من محل قيام الصف إلى محل قيام الآخر (قوله على المفتى به) وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع فى المسجد لا يمنع ، وإن وسع صفوفا لأن له حكم بقعة واحدة كذا فى الأشباه من الفن الثانى ، فلو اقتدى بالإمام فى أقصى المسجد ، والإمام فى المحراب جاز كما فى الهندية .

قال البزازى : المسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه إلا فى الجامع القديم بخوارزم فإن ربعه كان على أربعة آلاف إسطوانة ، وجامع القدس الشريف أعنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخراء والبيضاء كما فى الحلبى والشرح . والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الإمام على المأموم لا لاختلاف المكان ، ومصلى العيد كالمسجد وجعل فى النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنازة ، مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه ، وإن لم تكن الصفوف متصلة (قوله لسماع) أى من الإمام أو المقتدى ومثله الرؤية .

(و) يشترط (أن لايكون الإمام راكبا والمقتدى راجلا) أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة إمامه) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان .

(و) يشترط (أن لايكون) المقتدى (فى سفينة والإمام فى) سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لأنهما كالدابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمى .

(و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لايعلم المقتدى من حال إمامه) المخالف لمذهبه (مفسدا فى زعم المأموم) يعنى فى مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قىء) يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ، ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة ، وأما إذا علم منه أنه لايحتاط فى مواضع الخلاف ، فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله فى خصوص ما يقتدى به فيه أولا ، وإن علم أنه يحتاط فى مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح ، ويكره كما فى المجتبى . وقال الدبرى فى شرحه : لايكره إذا علم منه الاحتياط فى مذهبه الحنفى وأما إذا علم المقتدى من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام ، كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والإمام لايدرى بذلك ، فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر وقال بعضهم : لا يجوز، منهم الهندوانى لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له .

وفى حاشية الدرر للمؤلف : الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وقوّاه فى الدر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما فى الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اه فلو اقتدى من بمنزله بمن فى المسجد، وإن انفصل عنه صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق ، ولم يشتبه حال الإمام ، وأفاد السيد جواز الاقتداء فى بيت بإمام فيه ، ولو مع وجود فاصل يسع صفين فإن البيت فى هذا كالمسجد (قوله أو راكبا دابة غير دابة إمامه) واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام (قوله غير مقترنة بها) لأن تخلل مابينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل إذا كان قليلا لايمنع لاسيما عند عدم الاشتباه ، وهم قد أطلقوا المنع (قوله وإذا اقترنتا صح) وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل أو المماسة بينهما مدة الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثانى (قوله وأن لايعلم المقتدى من حال إمامه مفسدا الخ) هذا على ماهو المعتمد أن العبرة لرأى المقتدى وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأى الإمام فالاقتداء صحيح ، وإن عاين مفسدا بحسب زعمه أى المقتدى ذكره السيد (قوله كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس أو الوضوء من ماء مستعمل أو تحمل قدر مانع من النجاسة (قوله فالصحيح جواز الاقتداء) لأنه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى (قوله مع الكراهة) ظاهر إطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أنها كراهة تحريم (قوله فلايصح الاقتداء) هذا محمول على ما إذا علم أنه لايحتاط فى الأركان والشروط . وأما إذا علم أنه يحتاط فيهما ، ولا يحتاط فى الواجبات كما إذا كان يترك السورة ، أو يزيد فى التشهد الأول شيئا ، فإن الإقتداء صحيح مع كراهة التحريم ، وهل الأفضل الاقتداء ، أو الانفراد ؟ الظاهر الثانى .

وأما إذا كان يراعى فى الأركان والشروط والواجبات ، ولا يراعى فى السنن بأن كان ينقص التسبيحات فى الركوع والسجود ، أو يجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل ، لأنه قيل بوجوبه أو افتراضه على الكفاية ، فلا يتركه لذلك ، ويعلم الحكم فيما إذا كان يراعى فى الجميع إلا فى المستحبات بالأولى فإن الاقتداء به صحيح وهو أفضل ، وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الأخيار (قوله أولا) بأن علم أنه لايحتاط بالعادة ، ولكن فى هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله فى الاحتياط (قوله ويكره كما فى المجتبى) قد علمت تفصيله آنفا (قوله على زعم الإمام) دون المأموم (قوله أو حمل نجاسة قدر الدرهم)

وجه الأول وهو الأصح أن المقتدى يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما فى التبيين وفتح القدير ، وإنما قيد بقوله والإمام لا يدرى بذلك ، ليكون جازما بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد إمامه ، وأما إذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته :

(وصح اقتداء متوض بمتيمم) عندهما وقال محمد لايصح والخلاف مبنى على أن الخلفية بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين ، وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوى على الضعيف وهو لايجوز ولا خلاف فى صحة الاقتداء بالمتيمم فى صلاة الجنازة .

(و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لايسيل منها شىء .

(و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لأن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر يوم السبت أو الأحد فى مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهى آخر صلاة صلاها إماما وصلى خلف أبى بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم أتم لنفسه » ذكره البيهقى فى المعرفة .

(و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الأصح ، وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع

فإنه مفسد عند الإمام الشافعى رضى الله عنه لاعندنا ، ولو صلى على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لاتجزئه تلك الصلاة ، لأن العبرة لما ظنه لالما فى نفس الأمر ، ويخشى عليه الكفر كما فى السراج (قوله وهو على اعتقاد مذهبه) أما إذا قلد مذهب المؤتم فقد اتحد معتقدهما ولا كلام فيه (قوله ولا نية له) أى للمتلاعب (قوله فلا وجه لحمل صحة صلاته) الأولى حذف حمل ولو علم بفساد صلاة إمامه ، إما بشهادة عدول أنه أحدث ثم صلى مثلا ، وإما بإخبار منه عن نفسه ويقبل قوله : إن كان عدلا تلزمه الإعادة ، وإن لم يكن عدلا لايقبل لكن تستحب الإعادة كما فى السراج وإذا علم مفسدا فى صلاة الإمام لايجوز له الاقتداء به إجماعا (قوله والخلاف الخ) اعلم أن طهارة المتيمم فيها جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلا وجهة الضرورة باعتبار أن المصير إليها لضرورة العجز عن الماء ، وهذا لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف فى التعليل فعلل محمد ههنا بجهة الضرورة لنفى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم احتياطا ، وهما علللا الصحة بجانب الاطلاق لأن طهارته كالطهارة بالماء من حيث ذلك وهذا الاختلاف مبنى على الخلاف الذى ذكره (قوله وظاهر النص يدل عليه) فإن الله تعالى قال - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا - فإنه ذكر الآلتين وجعل الخلفية بينهما (قوله وعند محمد بين الطهارتين) أى وإحداهما ضرورية والأخرى أصلية ، ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى حالا من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية ، فصار كما لو كان مع المتوضئ ماء ، فاقتدى بالمتيمم فإنه لايجوز ولهما أن التيمم طهارة مطلقة : أى غير موقتة بوقت الصلاة ولهذا لاتتقدر بقدر الحاجة (قوله وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف ، لأن مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف (قوله أو خرقة قرحة) أى جراحة (قوله لايسيل منها شىء) فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به إلا لمماثل له أو لمن هو أدنى حالا منه (قوله وصح اقتداء قائم بقاعد) أى يركع ويسجد وهذا عندهما خلافا لمحمد ، وقوله : أحوط كما فى البرهان وغيره ، والدلائل مستوفاة فى المطولات (قوله صلى خلف أبى بكر الخ) فائدة زائدة وقوله ثم أتم لنفسه أى لأنه مسبوق (قوله اتفاقا على الأصح)

قليلا يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل ، ولا يجوز عند محمد قال الزيلعى وفى الظهيرية هو الأصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه .

(و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والإمام قاعدا لقوة حاله (ومتنفل بمفترض) لأنه بناء للضعيف على القوى وصار تبعا لإمامه فى القراءة (وإن ظهر بطلان صلاة إمامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعنى افترض عليه الإتيان بالفرض وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص فى المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه » وإذا طرأ المبطل لا إعادة على المأموم كارتداد الإمام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الإمام) الذى تبين فساد صلاته (إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (فى المختار) « لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم » وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وأمرهم أن يعيدوا وفى الدراية لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوما غير معينين . وفى خزانة الأكمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه ، وعن الوبرى يخبرهم وإن كان مختلفا فيه

يعنى أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف ، ومثله يقال فى نظائره (قوله وفى الظهيرية هو الأصح) محمول على أنه الأصح من قولى محمد لا الأصح مطلقا ، لأن أكثر العلماء أخذ بقولها ، وقد أوضحه السيد (قوله وصح اقتداء موم بمثله) سواء كانا قائمين أو قاعدين أو مستلقيين أو مضطجعين أو مختلفين ، وكلها جائزة فى الأصح كما فى النهاية ، بل صحح التمرتاشى الإجماع عليه (قوله أو المأموم مضطجعا) أى أو كان المأموم مضطجعا والإمام قاعدا قال فى الشرح لا عكسه قال الزيلعى : وهو المختار . لكن فى النهر عن التمرتاشى : الأظهر الجواز على قولها وكذا على قول محمد فى الأصح ، وهو المناسب ، لاطلاق كلام المصنف ، ولا ينافيه قوله بمثله لأن المراد المثلية بالنظر لمطلق الإيماء وتمامه فى السيد (قوله ومتنفل بمفترض) إلا فى التراويح فإن الأرجح عدم جواز الاقتداء كما فى الخانية ، وصححه فى غاية البيان لأنها شرعت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة ، كما فى الدر . والمراد أنه لا يحسب من التراويح لا أن الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى .

لا يقال : إن القراءة فى الأخريين فرض فى حق المتنفل نفل فى حق المفترض .

لأنا نقول : صلاة المقتدى أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء ، ولهذا يلزمه أربع ركعات فى الرباعية ولو لم يدركه إلا فى الشفع الثانى ، ولهذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعا لإمامه فى القراءة (قوله وليس المراد الإعادة الجابرة الخ) لأن ذلك يقتضى صحة الأول والفرض أنه باطل (قوله بعد ظهره) أى بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم (قوله وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم) أى ولم يعد القعود الأخير فإنها تفسد صلاة الإمام فى هذه المسائل ، ولا تفسد صلاة المأموم ، وفيها يلغز أى صلاة فسدت على الإمام ولم تفسد على المأموم (قوله صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذى فى سنن أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإنى كنت جنبا » وهذا لا يقتضى أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذى فى مسلم قال « فأتى النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام فى مصلاه قبل أن يكبر قام فانصرف » فالأولى الاقتصار على أثر على (قوله وفى الدراية الخ) وفى مجمع الفتاوى صحح عدم الإخبار مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه ، لكن

ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة ؛

[فصل : يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا]

منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة فى الصحيح (وحبس) معسر ومظلوم (وعمى وفلج وقطع) يد ورجل (وسقام وإقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر ، قال صلى الله عليه وسلم « إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال » (وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لانحو ولغة

الشروح مرجحة على الفتاوى كما فى الدر (قوله ونظيره) أى فى وجوب الإخبار ومحل ذلك إذا علم منه الامتثال وإلا فلا كما لايخفى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم ؛

[فصل : يسقط حضور الجماعة]

ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين فيصلى الجمعة ظهرا وتسقط صلاة العيد ويحرر (قوله منها مطر) فى شرح المشكاة صح « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم » (قوله وبرد شديد) ألحق به المنلا على فى شرح موطإ الإمام محمد الحر الشديد (قوله وخوف ظالم) أى على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله ، أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة (قوله وحبس معسر) أى لوفاء دين عليه وقيد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر فى الترك (قوله ومظلوم) أى وحبس مظلوم : فى عبارة بعضهم التصريح بأن خوف الحبس للمعسر ، والمظلوم من الأعذار . وكلام المصنف : يفيد أن الذى يعد عذرا الحبس بالفعل ، والأول أظهر وعليه فلاحاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله : وخوف ظالم فإن الذى يحبس المظلوم ظالم (قوله وعمى) وإن وجد الأعمى قائدا عند الإمام ؛ وقالا : تجب حلبى .

قال ابن أمير حاج : المسطور فى الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما ، فيما إذا وجد قائدا فالاتفاق أى على سقوطها إذا لم يجد قائدا اه (قوله وفلج) أى لايستطيع معه المشى (قوله وقطع يد ورجل) أى من خلاف وبالأولى إذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط (قوله وسقام) كسحاب : المرض قاموس (قوله وإقعاد) أى كساح (قوله بعد انقطاع مطر) إنما قاله لأن التكلم على المطر قد تقدم ، فذكر ذلك ليعده عذرا مستقلا ، وبهذا تعلم ما فى شرح السيد (قوله إذا ابتلت النعال) أى الأراضى الصلاب ؛ فى المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الأرض شبه الأكمة يبرق حصاها ، ولا تنبت شيئا ، ومنه الحديث « إذا ابتلت النعال » الخ .

قال ابن الأثير : إنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندىها بخلاف الرخوة ، فإنها تنشف الماء ؛

وقال الأزهرى فى معنى الحديث يقول : إذا ابتلت الأرضون الصلاب فزلقت بمن يمشى فيها فصلوا فى منازلكم ، ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اه . وهل هذا الحكم مخصوص ، بما إذا كانوا فى أرض صلبة ، فلا تسقط إذا كانوا فى رخوة ، أو أن المراد بذكرها دفع الحرج بالحضور ، فكأنه يقول : إذا نزل المطر ، ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال ، فالصلاة فى الرحال أى المنازل (قوله وزمانة) أى عاهة وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس (قوله وشيخوخة) مصدر شاخ يشيخ : إذا استبان منه السن قاموس : أى إذا صار شيخا كبيرا لايستطيع المشى سقطت عنه الجماعة (قوله وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه كذا فى الفتاوى (قوله لا نحو ولغة) ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعم علم العقائد ،

(بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين أو الريح (وإرادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا لا نهارا) للحرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

[فصل فى بيان] (الأحق بالإمامة . و) فى بيان (ترتيب الصفوف]

(إذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولافيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل (ولا ذوسلطان) كأمير ووال وقاض (فالأعلم) بأحكام الصلاة الحافظ مابه سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة

والتفسير والحديث للمقابلة والذى فى الدر عن الباقلانى عطفا على المسقطات وكذا اشتغاله بالفقه لابغيره (قوله بجماعة تفوته) الأولى حذفه لأن الموضوع الأعذار التى تفوت الجماعة ، والباء بمعنى مع أى تكراره مع جماعة ويفيد أن المكرر وحده لايعطى هذا الحكم ، وليس كذلك ولم يذكره فى الدر والضمير فى تفوته للجماعة : أى لو حضر الجماعة تفوته إخوانه الذين يطالع معهم (قوله ولم يداوم على تركها) أما إذا واظب على الترك فلايعذر ويعزر ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أوعدم مراعاته در (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق إليه سواء كان فى العشاء أو غيره (قوله وإرادة سفر تهيأ له) لعل المراد التهيؤ القريب من الفعل وهو منصوب على الظرفية : أى وقت التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه (قوله يستضر) أى المريض بغيبته وإلا فلا (قوله وإنما لكل امرئ ما نوى) هو محل الشاهد على حد ما قيل فيه والمعنى : أن له ما نواه وإن لم يعمله . وروى العسكرى فى الأمثال والبيهقى فى الشعب وقال إسناده ضعيف عن أنس برفعه « نية المؤمن أبلغ من عمله » كما فى المقاصد الحسنة ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم.

[فصل] فى بيان الأحق بالإمامة

(قوله ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى المعية (قوله صاحب منزل) أى ساكن فيه ولو بالإجارة أو بالعارية على التحقيق أما هو وذو الوظيفة فيقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أولا ، فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده ، وإن كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقى الحاضرين ، لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل (قوله وهو إمام المحل) لأن صاحب الوظيفة منصوب الواقف ، وبتقديم غيره يفوت غرضه ، وشرط الواقف كنص الشارع (قوله ولاذو سلطان) فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل ، وصاحب الوظيفة ، لأن ولايته عامة وروى البخارى : أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكنى به فاسقا .

قال فى البناية : هذا فى الزمن الماضى لأن الولاة كانوا علماء ، وغالبهم كانوا صلحاء وأما فى زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة اه (قوله فالأعلم بأحكام الصلاة) صحة وفسادا وغيرهما ، وهذا مراد من قال : أعلمهم بالفقه وأحكام الشريعة إذ الزائد على ذلك غير محتاج إليه هنا (قوله والحافظ مابه سنة القراءة) وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة ، وهذه شروط كمال وفى الدر بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض ، وقيل : واجب ، وقيل : سنة وقدم أبو يوسف الأقرأ لحديث ورد فى ذلك والمعوّل عليه قولهما ، لأن القراءة إنما يحتاج إليها ، لإقامة ركن واحد ، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات

وإن كان غير متبحر فى بقية العلوم (أحق بالإمامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير ، فالقاضى ، فصاحب المنزل ، ولومستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضى على إمام المسجد لما ورد فى الحديث « ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » (ثم الأقرأ) أى الأعلم بأحكام القراءة لامجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله صلى الله عليه وسلم « وليؤمكما أكبركما » (ثم الأحسن خلقا) بضم الخاء واللام أى ألفة بين الناس (ثم الأحسن وجها) أى أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة لأنه مما يزيد الناس رغبة فى الجماعة (ثم الأشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الأحسن صوتا) للرغبة فى سماعه للخضوع (ثم الأنظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته ، فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا

(قوله يقدم السلطان) الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لأن فى تقدم غيره عليه إهانة له وارتكاب المنهى عنه فى الحديث وقد علمت مافى البناية (قوله ولا يؤم الرجل فى سلطانه) أى فى مظهر سلطنته ومحل ولايته (قوله على تكرمته) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ، ويختص به وقيل المائدة (قوله أى الأعلم بأحكام القراءة) من الوقف والوصل والابتداء ، وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا فى مسكين والقهستانى . والظاهر أن من يحكم الأداء وإن لم يعلم أحكامه فى حكم العالم (قوله لامجرد كثرة حفظ) يعنى جودة حفظ أو الأكثر كما (قوله دونه) أى دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أى الأعلم (قوله ثم الأسن) المراد من الأسن أقدمهم إسلاما ، بدليل ماسبق فى الحديث من قوله « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما » فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ فى الإسلام نهر. وفيه : أنه يفوت التنبيه على مرتبة الأسن ولذا جعل بعضهم رتبة الأقدم إسلاما متقدمة على رتبة الأسن وجعلهما مرتبتين وهو حسن (قوله وليؤمكما أكبركما) قاله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ، ولصاحب له وهو ابن عمه حين أراد السفر ولفظه « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه (قوله أى ألفة بين الناس) هذا تفسير باللازم فإن من حسن خلقه ألفته الناس فكثرت عليه الجماعة ، والمصنف تبع فى تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير ، وعكس ذلك صاحب الخلاصة ، والغرر ومسكين ، لأن الظاهر أول مايدرك من صفات الكمال أو لأنه كالدليل عليه لأن الظاهر عنوان الباطن (قوله يدل على حسن السريرة) أى غالبا وفسره فى الكافى بالأكثر صلاة بالليل : وحديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » لم يثبته المحدثون ، كحديث « من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى » (قوله لأنه الخ) الأولى زيادة الواو لصلاحيته للتعليل استقلالا (قوله ثم الأشرف نسبا) قدم بعضهم عليه الأكثر حسبا والحسب شرف الآباء أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف فى العقل أو الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والمجد لايكونان إلا بهم (قوله للخضوع) فإن الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسنا (قوله ثم الأنظف ثوبا) وبخط الحموى الأفضل ثوبا وهو يرجع إلى كثرة ثمنه (قوله فالأحسن زوجة) أى عنده فيرجع إلى كونه أشد حبا فيها وعبر بالأحسن مريدا به كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا فسقط مافى الشرح من قوله : ولو قيل أشدهم حبا لزوجته لكان أظهر (قوله فأكبرهم رأسا) أى كبرا غير فاحش وإلا كان منفرا (قوله وأصغرهم عضوا) فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرا ، لأن كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الأصل ويحرر ، ومثل ذلك لايعلم غالبا إلا بالاطلاع أو الإخبار وهو نادر ، ويقال مثله فى الأحسن

فأكثرهم مالا فأكبرهم جاها .

واختلف فى المسافر مع المقيم قيل هما ،سواء وقيل :المقيم أولى (فإن استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أوالخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا) ولكن لا يأثمون كذا فى التجنيس .

وفيه : لو أمّ قوما وهم له كارهون ، فهو على ثلاثة أوجه : إن كانت الكراهة لفساد فيه ، أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره ، وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لايكره له التقدم ، لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » وفى رواية « فليؤمكم خياركم » (وكره إمامة العبد) إن لم يكن عالما تقيا (والأعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والأعرابى) الجاهل أو الحضرى

زوجة المتقدم (قوله فأكثرهم مالا) لأنه لاينظر إلى مال غيره وتقل أشغاله فى الصلاة وذلك لأن اعتبار هذا بعد ماتقدم من الأوصاف كالورع فتأمل . ومنه يعلم أن المراد المال الحلال (قوله فأكبرهم جاها) وقدم بعضهم الأكثر حسبا على الأشرف نسبا ، وهو يعم الأكثر مالا والأكبر جاها ويقدم الحر الأصلى على العتيق .

[فائدة] لايقدم أحد فى التزاحم إلا بمرجح ، ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى ، فإن استووا فى المجىء ، أقرع بينهم در عن الأشباه. قال : وفى محاسن القراء لابن وهبان وقيل : إن لم يكن للشيخ معلوم ، جاز أن يقدم من شاء ، وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق ، وأول من سنه ابن كثير اه (قوله فالعبرة بما اختاره الأكثر) قال فى شرح المشكاة لعله محمول على الأكثر من العلماء إذا وجدوا ، وإلا فلا عبرة لكثرة الجاهلين قال تعالى — ولكن أكثرهم لايعلمون — (قوله أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره) قال الحلبى : وينبغى أن تكون الكراهة تحريمية، لخبر أبى داود « ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة وعدّ منهم من تقدم قوما وهم له كارهون» (قوله يكره العالم والصالح) يصح رجوع كلّ إلى كل (قوله فإنهم وفدكم) الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد ، والوافد السابق من الإبل قاموس وفى الشرح : الوفود القوم يفدون إلى الملك بالحاجة والإرسال اه فالوفد : بمعنى الوافد : أى السابق :

والمعنى : أنهم السابقون إلى الله تعالى ، ليحصل لهم مآربهم ، فيشفعون لكم أو بمعنى الوفود أى الرسل بينكم وبين ربكم والكلأ على التشبيه (قوله وكره إمامة العبد) وكذا المعتق كما فى الدر لغلبة الجهل .

وأفاد الحموى : أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية إن وجد غيرهم ، وإلا فلا اه من شرح السيد ، وسيأتى مايفيد أن إمامة الفاسق مكروهة تحريما (قوله إن لم يكن عالما تقيا) أشار به إلى أن الكراهة فى العبيد ، لا لذاتهم بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لايتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ، ولندرة التقوى فى العبيد ،فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه الخ) هذا يقتضى كراهة إمامة الأعشى نهر وهو الذى لايبصر ليلا (قوله وصون ثيابه) عطف على اهتدائه أى ولعدم صونه ثيابه الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ، وعتبان بن مالك على المدينة ، حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعميين (قوله والأعرابى) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب ، وهم سكان البادية من العرب ، وعمم الأزهرى والعرب العاربة هم الخلص منهم ، وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان ، وهو اللسان القديم لأنه أول من تكلم بالعربية . والعرب المستعربة : الذين تكلموا بلسان إسمعيل عليه السلام ، وهو لغة أهل الحجاز

الجاهل (وولد الزنا) الذى لاعلم عنده ولا تقوى ، فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالما تقيا لا تكره إمامته ، لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الأعرابى أفضل من الحضرى والعبد من الحرّ وولد الزنا من ولد الرشد والأعمى من البصير فالحكم بالضد كذا فى الاختيار (و) لذكره إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة ، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان .

وروى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف : أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف كل برّ وفاجر وصلوا على كل برّ وفاجر وجاهدوا مع كل برّ وفاجر » رواه الدارقطنى كما فى البرهان .

وما والاها ، والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان أو عجميا كالتركمان ، والأكراد لغلبة الجهل عليهم ، لبعدهم عن مجالس العلم ، ومن ثمة قيل أهل الكفور هم أهل القبور ، وهذا ظاهر فى كراهة العامى الذى لاعلم عنده كما فى البحر والنهر .

وحكى : أن أعرابيا اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية — الأعراب أشد كفرا ونفاقا - فضربه الأعرابى وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الإمام، فقرأ آية — ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر — فقال الأعرابى: الآن نفعك العصا كذا فى غاية البيان (قوله وولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل ، فلو كان عنده علم لا كراهة واختار العينى التعليل بنفرة الناس عنه ، لكونه متهما ، وأقره فى النهر وعليه فينبغى ثبوت الكراهة مطلقا وإن لم يكن جاهلا (قوله فلذا قيده الخ) أى لأجل ماقيد به فى العبد من قوله : إن لم يكن عالما وفى الأعمى بقوله : وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة ، وفى الأعرابى بقوله الجاهل ، وفى ولد الزنا بقوله الذى لاعلم عنده ، وفيه تأمل بالنظر للأعمى (قوله إذ لو كان) أى أجد من ذكر (قوله فالحكم بالضد) فالكراهة فى تقديم الحضرى والحر وولد الرشد والبصير لجهلهم لأن إمامة الجاهل مكروهة كيفما كان لعدم علمه بأحكام الصلاة (قوله ولذا كره إمامة الفاسق) أى لما ذكر من قوله حتى إذا كان الأعرابى الخ ، فكراهته لأفضلية غيره عليه . والمراد الفاسق : بالجارحة ، لا بالعقيدة ، لأن ذا سيذكر بالمبتدع والفسق لغة : خروج عن الاستقامة ، وهو معنى قولهم خروج الشىء عن الشىء على وجه الفساد ، وشرعا : خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة .

قال القهستانى : أى أو إصرار على صغيرة ، وينبغى أن يراد بلا تأويل ، وإلا فيشكل بالبغاة وذلك كنمام ومراء وشارب خمر اه (قوله فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة) تبع فيه الزيلعى ومفاده كون الكراهة فى الفاسق تحريمية (قوله من علم) كمنكر الرؤية أو عمل كمن يؤذن بحى على خير العمل أو حال ، كأن يسكت معتقدا أن مطلق السكوت قربة (قوله بنوع شبهة أو استحسان) وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما وهو متعلق بقوله بارتكاب (قوله والصحيح) أى عنهما (قوله خلف من لاتكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ، أو الكرام الكاتبين ، أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ، والمشبه كأن قال : لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال : هو جسم لا كالأجسام ، فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج ، وألحق فى الفتح عمر بالصديق

وقال فى مجمع الروايات : وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لاينال ثواب من يصلى خلف إمام تقى .

(و) كره للإمام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام : «من أمّ فليخفف» (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم .

(و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهنّ ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فإن فعلن)

فى هذا الحكم ، وألحق فى البرهان عثمان بهما أيضا ، ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق ، أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ، ولا خلف من أنكر بعض ماعلم من الدين ضرورة لكفره ، ولا يلتفت إلى تأويله واجتهاده ، وتجوز خلف من يفضل عليا على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أى مع الكراهة إن وجد غيرهم ، وإلا فلا كراهة كما فى البحر بحثا .

وفى السراج : هل الأفضل أن يصلى خلف هؤلاء أم الانفراد ، قيل : أما فى الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيها ، أما على القول بكراهة التحريم فلا ، وأما الآخرون فيمكن أن يقال : الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ، ويمكن إجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق ، وجزم فى البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد ، وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج ، وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجذوم ولا خلف من أمّ بأجرة على ما أفتى به المتأخرون أفاده السيد .

وقال البدر العينى : يجوز الاقتداء بالمخالف ، وكل بر وفاجر مالم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها ، ومالم يتحقق من إمامه مفسدا لصلاته فى اعتقاده اه ، وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة فى الاقتداء به ، والاقتداء به أولى من الانفراد على أن الكراهة لاتنافى الثواب أفاده العلامة نوح (قوله تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضى القوم أم لا لإطلاق الأمر بالتخفيف (قوله من أمّ فليخفف) ذكر الشيخ فى كبيره حديث « يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة » رواه الشيخان ، وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اه .

يؤيده مافى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال : سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتن أمه » (قوله وجماعة العراة) أى تكره جماعة العراة تحريما للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم ، أو زيادة الكشف ، والأفضل صلاتهم منفردين قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم إن صلوا جماعة أن يصلوا قعودا بالإيماء (قوله وكره جماعة النساء) تحريما للزوم أحد المحظورين قيام الإمام فى الصف الأول ، وهو مكروه أو تقدم الإمام ، وهو أيضا مكروه فى حقهن سيد عن الدرر ، ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون فى بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الإمام أو زوجته ، فإن كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان فى المسجد مطلقا (قوله ولا يحضرون الجماعات) لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » اه فالأفضل لها ما كان أستر لها ، لافرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن ، ولو أمت المرأة فى صلاة الجنازة رجالا لاتعاد لسقوط الفرض بصلاتها (قوله والمخالفة) أى مخالفة الأمر ، لأن الله تعالى أمرهن بالقرار فى البيوت فقال تعالى — وقرن فى بيوتكن — وقال صلى الله عليه وسلم « بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن»

يجب أن (يقف الإمام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة والإمام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى ، والوسط بالتحريك ما بين طرفى الشيء كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (ك) الإمام الدارى بـ (المعراة) يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ، ليستتر مهما أمكن ويصلون بالإيماء وهو الأفضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مميزا (عن يمين الإمام) مساويا له متأخرا بعقبه . ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه فى الصحيح لحديث ابن عباس « أنه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه » (و) يقف (الأكثر) من واحد (خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم

(قوله يجب أن يقف الخ) والخنثى إذا أم يجب تقدمه ، ونقل الحموى عن الخزانة أن تقدم الإمام منهن جائز (قوله والإمام من يؤتم به) هذا جواب عن عدم تأنيث الإمام فى المصنف (قوله مابين طرفى الشيء) أى فلا يكون إلا إذا كان متوسطا (قوله وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه التوسط ، والمقابلة فى كلامه ليست على ماينبغى ، لأن المناسب أن يقول فى الثانى وبالسكون لما كان داخل الشيء ، أو يقول فى الأول والوسط بالتحريك اسم لما يبين بعضه عن بعض وبالسكون مابين طرفى الشيء .

وفى السيد عن الصحاح : كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم ، وإلا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن ، وليس بالوجه اه وقيل كل منهما يقع موقع الآخر . قال ابن الأثير : وكأنه الأشبه نهر اه (قوله ويمد كل منهم رجليه) كذا فى الذخيرة والأولى مافى منية المصلى من قوله : يقعد كما فى الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش ، وهى تتورك لأنه يحصل به من المبالغة فى الستر ، مايحصل فى الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل إلى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر اه ذكره السيد (قوله ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت بمثلها ، وإذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه (قوله متأخرا بعقبه) فى كلامه تعارض :

والذى فى شروح الهداية والقدورى والكنز والبرهان والقهستانى : أنه يقف مساويا له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة فى ظاهر الرواية وهذا إذا كان قبل الصلاة ، فإن كان فيها أشار إليه بيده ليحاذيه (قوله فى الصحيح) راجع إلى قوله وكذا خلفه فقط ، ولذا فصله بقوله وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام (قوله لحديث ابن عباس الخ) فى الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة بالجماعة ، وأن العمل القليل لايبطل الصلاة ، وأنه لايجوز تقدم المأموم على الإمام لأن النبى صلى الله عليه وسلم أداره من وراء ظهره ، وكانت إدارته من بين يديه أيسر ، وأنه يجوز الصلاة خلفه ، وإن لم ينو الإمامة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم شرع فى صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ، وأن صلاة الصبى صحيحة ، وأن له موقفا من الإمام كالبالغ وأنه ينبغى للإمام إرشاد المأموم إلى السنة كذا فى شروح الحديث (قوله ويقف الأكثر من واحد) صادق بالإثنين وكيفيته أن يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه ، ولو جاء واحد وقف عن يسار الأول الذى هو بحذاء الإمام ، فيصير الإمام متوسطا ، ويقف الرابع عن يمين الواقف الذى هو عن يمين من بحذاء الإمام ، والخامس عن يسار الثالث ، وهكذا ، فإذا استوى الجانبان يقوم الجائى عن جهة اليمين وإن ترجح اليمين يقوم عن يساره قهستانى .

وفى العتابية : لو قام الإمام وسط القوم أو قاموا هم عن يمينه أو عن يساره أساءوا اه .

وفى الفتح عن الدراية : ولو قام واحد بجنب الإمام ، وخلفه صف كره إجماعا . وروى عن الإمام أنه قال : أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو فى زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية ، لأنه خلاف عمل الأمة والصف

عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الأفضلية وماورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى » فيأمرهم الإمام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم « استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا » وقال صلى الله عليه وسلم « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » .

وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه فى الصف يظن أنه رياء بل هو إعانة

الأول أفضل إلا إذا خاف إيذاء أحد. (قوله واليتيم) هو ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل اليتيم: أخو أنس لأمه واسمه عمير بن أبى طلحة (قوله وماورد من القيام بينهما) أى عن ابن مسعود فإنه صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما وقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فهو دليل الإباحة) استشكل هذا الجمع ، بأن الإباحة تقتضى استواء الطرفين ، وهو ينافى أفضلية أحدهما ، ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ، ولذا قال الحازمى : حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق : أى تطبيق اليدين ، وجعلهما بين فخذيه عند القيام ، وأحكام أخرى هى الآن متروكة ، وهذا من جملتها . ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وغاية مافيه خفاء الناسخ على عبد الله بن مسعود ، وليس ببعيد وفى السيد وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريما لترك الواجب وتمامه فيه ولا تنس مامر عن العتابية (قوله ويصف الرجال) ولو عبيدا حموى (قوله ليلنى الخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، قاله النووى فى شرح مسلم: من ولى ويلى وليا وهو القرب أمر الغائب ليل، لأن الياء تسقط للأمر وأمر الحاضر ل مثل قربناية .والأحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو مايراه النائم أريد به البالغون مجازا ، لأن الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون فيهما ، وهو العقل الناهى عن القبائح (قوله فيأمرهم الإمام بذلك) تفريع على الحديث الدال على طلب الموالاة واسم الإشارة راجع إليها ويأمرهم أيضا بأن يتراصوا ، ويسدو الخلل ويسووا مناكبهم وصدورهم كما فى الدر عن الشمنى .

وفى الفتح : ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه (قوله استووا) أى فى الصف (قوله تستو) بحذف الياء جواب الأمر ، وهذا سر علمه الشارع صلى الله عليه وسلم كما علم أن اختلاف الصف يقتضى اختلاف القلوب (قوله أقيموا الصفوف) أى عدلوها (قوله وحاذوا بين المناكب) ورد: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (قوله وسدوا الخلل) أى الفرج روى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم « من سد فرجة فى الصف غفر له » (قوله ولينوا بأيديكم إخوانكم) هكذا فى الشرح وهو يقتضى قراءة لينوا بالتشديد أمر للداخل فى الصف ، أن يضع يده ليلين صاحبه له، والذى فى رواية الإمام أحمد وأبى داود عن أبى عمرو « لينوا بأيدى إخوانكم » وعليه فيقرأ بالتخفيف أمر لمن فى الصف أن يلين لأخيه إذا وضع يده على منكبيه ليدخل فى الصف والباء للسببية : أى بسبب وضع أيدى إخوانكم (١) (قوله لاتذروا فرجات للشيطان) روى أن الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة (قوله وصله الله) خبر أو دعاء له بوصله بالخير (قوله ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما فى المناوى أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتى إلى صف ويترك بينه وبين من فى الصف فرجة قال : ولا يبعد أن يراد بقطع الصف مايشمل مالو صلى فى الثانى مثلا مع وجود فرجة فى الصف الأول اه (قوله وبهذا يعلم الخ) أى بقوله صلى الله عليه وسلم «ولينوا بأيديكم إخوانكم»

---

(١) قوله (إخوانكم) يوجد بعده فى بعض النسخ زيادة ونصها « أو للاستعانة نحو نجرت بالقدوم » اه .

على ماأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجة فى الصف الأول دون الثانى فله خرقه لتركهم سدّ الأول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر ، فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لايتأذى به وإلا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه .

وأفضل الصفوف : أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روى « إن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه فى الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثانى » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « تكتب للذى يصلى خلف الإمام بحذائة مائة صلاة وللذى فى الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذى فى الأيسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة » (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبى مالك الأشعرى « إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك » وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبى بين الرجال (ثم الخنائى) جمع خنثى والمراد به المشكل

(قوله على ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم) أى من إدراك الفضيلة بسد الفرجات ، وهذا الكلام للكمال أقره فى البحر .

قال المحقق الكمال والأحاديث فى هذا شهيرة كثيرة اه (قوله لتركهم سد الأول) أى فلا حرمة لهم ، لتقصيرهم بحر عن القنية (قوله ولو كان الصف منتظما الخ) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع ، فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل فى الصف ، والقيام وحده أولى فى زماننا لغلبة الجهل ، فلعله إذا جره تفسد صلاته وقيل : إن رأى من لايتأذى بجذبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالما جذبه ، قالوا لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحدا منه ، ليكون معه صفا آخر ، وينبغى لذلك الواحد أن لايجيبه فتنتفى الكراهة عن هذا : أى الجائى لأنه فعل وسعه (قوله وهذه ترد) أى هذه المسألة وهو قوله جذب عالما الخ لأن تأخره للمجذوب بقدر مايقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وتفسيحه للداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين (قوله القول بفساد الخ) ذكره فى مجمع الروايات وكتاب المتجانس معللا له ، بأنه امتثل أمر غير الله تعالى فى الصلاة ، قال : وينبغى أن يمكث ساعة ثم يتأخر . وردّ بأنه تعليل فى مقابلة النص ، وليس فيه عمل كثير ، ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لاتفسد به الصلاة ، وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضر .

وقوله : وأفضل الصفوف أولها أى فى غير جنازة لما روى « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » ؛ وقال فى القنية : القيام فى الصف الأول أفضل من الصف الثانى والثانى أفضل من الثالث وهكذا ، وهذا أيضا فى حق الرجال ، وأما فى حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد فى الحديث (قوله ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) أى من الصف الأول ، وجمعه باعتبار أن كل واحد من القائمين فى ميمنة وميسرة (قوله وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذى فى عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفى الذى قبله ، وهو الموافق للقواعد النحوية ، ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة ، وإلا فقد تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على هذه المضاعفة (قوله ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة (قوله لقول أبى مالك الخ) لم يذكر الخنائى فيه لندرة وجودهن (قوله يقوم الصبى الخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة ، فلا بد من تأخرها (قوله ثم الخنائى) بالفتح كحبالى ويجمع على خناث كإناث قاموس ، وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا قهستانى

احتياطا لأنه إن كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لايضره ، وإن كان امرأة فهو متأخر ، ويلزم جعل الخنثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر فى أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم .

[فصل : فيما يفعله المقتدى بعد فراغ إمامه من واجب وغيره]

(لو سلم الإمام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد يتمه) لأنه من الواجبات ، ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالإتيان بهما ، وإن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام لأن ترك السنة دون ترك الواجب وأما إن أحدث الإمام عمدا ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ، ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الإمام ،

أو فاقدهما معا (قوله لأنه) أى الخنثى المشكل علة لقوله ثم الخنثى المقتضى تأخره عن الصبيان (قوله وهو معامل بالأضر فى أحواله) فيقدم على النساء ، لاحتمال ذكورته ، ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته ، ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه ينويه الإمام وإلا لاتصح صلاته (قوله وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات) مطلقا ولو كن عجائز .

قال فى زاد الفقير : وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعنى للصلاة عليهم ، فيكون الأفضل مما يلى الإمام ومن دونه مما يلى القبلة ، وفى القبر بالعكس : توضع الرجال مما يلى القبلة ، ثم سائرهم ، ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل قاله شارحه ، ليصير بمثابة قبرين قال : وهذا عند الضرورة وإلا فالأفضل وضع كل فى قبر على حدة ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل فيما يفعله المقتدى]

اعلم أن المقتدى ثلاثة أقسام : مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام : واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها ، بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث ، أو كان مقيما خلف مسافر ، وحكمه كمؤتم حقيقة ، فلا يأتى فيما يقضى بقراءة ولا سهو ، ولا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة ، ويبدأ بقضاء مافاته ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه ، وإلا تابعه ، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته ، ولا يسجد مع الإمام لسهو الإمام ، بل يقوم للقضاء ، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام ، ولا يبتدى به فإن كان مسبوقا أيضا فقام للقضاء ، فإنه يصلى أولا مانام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلى ماسبق به بها ، ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر ، وأثم لترك الترتيب كما فى الفتح وغيره . والمسبوق هو من سبقه الإمام بكلها أو بعضها . وحكمه : أنه يقضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة ، وهو منفرد فيما يقضيه إلا فى أربع لايجوز اقتداؤه ، ولا الاقتداء به ، ويأتى بتكبيرات التشريق إجماعا ، ولو كبر ينوى الاستئناف للصلاة يصير مستأنفا ، ولو قام لقضاء ماسبق به وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد فى آخر صلاته (قوله وغيره) عطف على قوله مايفعله أى وما لايفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا ، فإنه لايتمها ويحتمل غير ذلك (قوله أو تكلم) فالكلام منه كالسلام بخلاف الحدث العمد فمفسد (قوله يتمه) أى على قولهما . وقال محمد : لايتمه لخروجه من الصلاة بسلام إمامه أفاده السيد (قوله لبقاء حرمة الصلاة) أى فى حق المأموم (قوله وأما إن أحدث الإمام عمدا) احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فإنه يذهب يتوضأ ، ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم

فلا يبنى على فاسد ولا يضر فى صحة الصلاة لكن يجب إعادتها لجبر نقصها بترك السلام ، وإذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتمه وإن لم يتمه جاز .

وفى فتاوى الفضلى والتجنيس : يتمه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته فى الحقيقة لأنه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضته سنة لأن ترك سنة أولى من تأخير الواجب أشار إليه بقوله (ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود يتابعه) فى الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لأن من أهل العلم من قال : بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث (ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث ، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه ، فإن جلس عن قيامه يسلم معه (وإن قيدها) أى الإمام أى الركعة الزائدة بسجدة (وسلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته (وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره) المأموم وسبح ليتنبه إمامه (فإن سلم المقتدى قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير فى محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الإمام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس فى الفجر ووجدان الماء للمتيمم

(قوله فلا يبنى على فاسد) فليس عليه أن يسلم ، وإن سلم لا يصادف محلا (قوله لكن يجب إعادتها) أى مادام الوقت باقيا كما فى كثير من الكتب ذكره السيد (قوله وإذا لم يجلس) أفاد بذكر الجلوس أن العبرة له لا لقراءة التشهد وإن لزم بتركه كراهة التحريم (قوله ولو قام الإمام إلى الثالثة) لما ذكر السلام فى الأخيرة ذكر القيام فى القعدة الأولى ، وكان الأولى عكس ماذكره (قوله وإن لم يتمه جاز) لتعارض واجبين فيتخير بينهما ، وهذا هو المشهور فى المذاهب (قوله يتمه) أى وجوبا (قوله لا يفوته فى الحقيقة) أى وإنما يفوته مقارنة الإمام فيه (قوله ومعارضة واجب آخر) وهو المقارنة فى المتابعة (قوله لإتيانه به) أى بالواجب الآخر (قوله بعده) بعد فعل ماهو فيه من الواجب (قوله أشار إليه) أى إلى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة (قوله لأن من أهل العلم الخ) قد مر أنه أبو مطيع البلخى تلميذ الإمام وحجته الأمر بها فى الحديث (قوله ولو زاد الإمام سجدة) فى أى ركعة كانت (قوله لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد هنا ماذكره بعد من قوله وسبح ليتنبه إمامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه فى تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة إذا سمعه من الإمام ، ولو سمع من المقتدى تابعه لاحتمال خطأ منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه أيضا لو زاد خامسة فى صلاة الجنازة (قوله فيما ليس من صلاته) أشار به إلى العلة فى عدم الاتباع وهى أن الذى أتى به الإمام ليس من الصلاة أى ليس من أصل الصلاة وبه صرح فى الشرح (قوله ساهيا) ولو كان عامدا فله أن يعود أيضا مالم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لأن زيادة مادون الركعة لا تفسد الصلاة (قوله قبل أن يقيد) وكذا إذا سلم بعده وإنما نص على المتوهم (قوله بركن القعود) الإضافة بيانية (قوله بتقييد الإمام الزائدة) فتفسد على الإمام والمؤتم (قوله وكره سلام المقتدى الخ) أى تحريما للنهى عن الاختلاف على الإمام ، إلا أن يكون القيام(١) لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام ، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه ، فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام (قوله لوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله وصحت صلاته (قوله لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية

---

(١) (قوله إلا أن يكون القيام الخ) مقتضى هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدى الخ سلام المقتدى فليتأمل ويحرر اهمصححه.

وبطلت صلاة الإمام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره :

[فصل] : فى صفة (الأذكار الوارة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره

(القيام إلى) أداء (السنة) التى تلى الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم يمكث قدر مايقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، ثم يقوم إلى السنة .

قال الكمال : وهذا هو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأذكار التى تؤخر عنه السنة ، ويفصل به بينها وبين الفرض اه :

قلت : ولعل المراد غير ماثبت أيضا

(قوله وبطلت صلاة الإمام) أى بوجود ماذكر (قوله على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض (قوله وعلى الصحيح) أى من عدم افتراض الخروج بالصنع (قوله كما سنذكره) أى فى المسائل الاثنى عشرية إن شاء الله تعالى ، والله عز وجل أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل فى صفة الأذكار]

(قوله وغيره) أى غير ماذكر أو غير الفصل كبيان التحول ورفع الأيدى عند الدعاء ومسح الوجه بهما (قوله متصلا بالفرض) المراد بالوصل أن لايفصل بغير ماسيأتى فلا ينافى قوله : غير أنه يستحب الخ ، ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما إذا لو صلى سنة الظهر مثلا البعدية أربعا ، وفصل بينهما بسلام . والظاهر استحباب عدم الفصل بشىء أصلا وحرره نقلا (قوله كما كان عليه الصلاة والسلام الخ) الكاف للتعليل أى لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ (قوله اللهم أنت السلام) أى ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة (قوله ومنك السلام) أى والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك (قوله وإليك يعود السلام) قال فى شرح المشكاة عن الجزرى : وأما مايزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو : وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام فلا أصل له ، بل مختلق بعض القصاص اه ويؤيد ذلك ماذكره المؤلف بعد من رواية مسلم (قوله تباركت) أى كثر خيرك (قوله ياذا الجلال) أى العظمة وهو جامع لجميع الفضائل (قوله والإكرام) أى الإنعام وهو إسداء النعم ، وهو جامع لجميع الفواضل .

وفى رواية عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقعد إلا مقدار مايقول : اللهم أنت السلام » الخ وهى تفيد كالذى ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه ، بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا ، فلا ينافى مافى الصحيحين عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة « لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهذا لاينافى مافى مسلم عن عبد الله بن الزبير « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى : لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الثناء الحسن لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها . ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين (قوله التى تؤخر عنه السنة) الأولى الاقتصار على الجملة الثانية (قوله ولعل المراد الخ) أقول : لعل ذلك لم يقو قوة الحديث

بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلا الله الخ عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوّذات سبعا سبعا اه .

(و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلوانى) إنه قال (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الأوراد عن السنة فهذا ينفى الكراهة .

ويخالفه ما قال فى الاختيار : كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كى لا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام » الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره .

ثم قال الكمال : ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها ، وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة » الخ لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها .

وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل تنقص ثوابها والأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره .

(ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى جهة يساره) أى يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلا ،

المتقدم ، فلذا لم ينص عليه أهل المذهب والخير فى الاتباع (قوله بعد المغرب) إنما خصها لأن السنة تعقبها ، وإلا فقد ورد فى الفجر مثل ذلك (قوله والمعوّذات) فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن ثمرات ذلك الأمن من الفتن والبلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ، وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الأجهورى فى فضائل رمضان .

واعلم أن محل الكلام السابق فيما إذا صلى السنة فى المسجد مثلا ، أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها ، فلا يكره الفصل ، وإن زاد على القدر المسنون (قوله ويخالفه الخ) تنتفى المخالفة بحمل الكراهة المذكورة فى الاختيار على التنزيهية وهى معنى قول الحلوانى : لا بأس لأنها تستعمل فيما خلافه أولى منه أو يحمل ما فى الاختيار على كراهة التحريم ، ويحمل على الأدعية الطويلة وحينئذ يكون ماقاله الحلوانى محمولا على الفصل بنحو : اللهم أنت السلام ولا بأس مستعملة فى مطلق الجواز (قوله والدعاء) هذا لاينافى الإتيان باللهم أنت السلام الخ ، لأنه ليس دعاء بل ثناء إلا أن يراد بالدعاء مايعم الذكر أو هو بالنظر إلى قوله فحينا الخ دعاء على مافيه (قوله وعن عائشة الخ) هو من جملة مافى الاختيار كما يفيده كلامه فى كبيره ، وحينئذ فتحمل الكراهة على الإتيان بما هو أزيد من ذلك أو المراد بالدعاء حقيقته وهو أحد الاحتمالين السابقين (قوله بما ليس من توابع الصلاة) كأكل وشرب (قوله وقد أشرنا الخ) لاتفهم تلك الإشارة مما سبق ، لأن ماسبق فى الفصل بالأوراد ، وهذا فى الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر (قوله إلى أنه إذا تكلم الخ) مثل ذلك ما إذا أخر السنة إلى آخر الوقت على الأصح ، وقيل : لاتكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية ، والأفضل الوصل فيهما (قوله أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أى ماعدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد أفاده الشرح وما عدا تحية المسجد (قوله وأجمع للخلوص) أى أكثر إخلاصا وهو أعم مما قبله (قوله أو غيره) أو بمعنى الواو لأن التسوية لاتقع إلا بين متعدد ، وأو لأحد الشيئين أو الأشياء وفى نسخ بالواو (قوله لأن لليمين فضلا) هذا علة لمحذوف أى وإنما اختير

ولدفع الاشتباه بظنه فى الفرض فيقتدى به وهو كذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روى « أن مكان المصلى يشهد له يوم القيامة » .

(و) يستحب (أن يستقبل بعده) أى بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن فى مقابلة مصل لما فى الصحيحين « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه » وإن شاء الإمام انحرف عن يساره ، وجعل القبلة عن يمينه ، وإن شاء انحرف عن يمينه ، وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما فى مسلم « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، حتى يقبل علينا بوجهه » وإن شاء ذهب لحوائجه قال الله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من

يمين القبلة عن يسارها وإن كان جائزا لأن الخ (قوله ولدفع الاشتباه الخ) هذه العلة لأصل التحول لا لكونه لجهة اليمين ، فالأولى ذكرها عند قوله : أن يتحول (قوله وكذلك للقوم) أى وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله : ويستحب للإمام .

ودليله ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة » يعنى فى السبحة رواه أبو داود وابن ماجه .

وقال بعض مشايخنا : لاحرج عليهم فى ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه (قوله لما روى أن مكان المصلى الخ) روى أبو هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا - يومئذ تحدث أخبارها - قال أتدرون ماأخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها ، تقول عمل كذا فى كذا » رواه الترمذى وقال حسن صحيح .

ونقل القرطبى فى تفسير قوله تعالى - فما بكت عليهم السماء والأرض - عن على وابن عباس رضى الله عنهما أنه يبكى على المؤمن مصلاه من الأرض ، ومصعد عمله من السماء ، وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض اهـ .

ومن هنا قال عطاء الخراسانى : مامن عبد يسجد لله تعالى سجدة فى بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة ، وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن أمير حاج ملخصا (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) سواء كان الجماعة عشرة أو أقل خلافا لمن فصل وروى فى ذلك حديثا موضوعا وصنيعه كغيره ، يفيد أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه ، وإن شاء عن يساره ، وإن شاء ذهب إلى حوائجه ، وإن شاء استقبل الناس بوجهه .

واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع لأنه يفعلها بعده فتأمل (قوله إن لم يكن فى مقابلة مصل) فإن كان يكره لما فى الصحيحين كره عثمان رضى الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلى ، وحكاه عياض عن عامة العلماء ، ولم يفصل بين ماإذا كان المصلى فى الصف الأول أو الأخير وهو ظاهر المذهب ، وإن كان بينهما صفوف ، لأن جلوس الإمام مستقبلا له وإن كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه .

قال ابن أمير حاج : والذى يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلى بحذائه رجل جالس ظهره إلى وجه المصلى ، أنه لايكره للإمام استقبال القوم ، لأنه فى هذه الحالة لايكره المرور قدام المصلى لحيلولة ذلك الرجل بينه وبين المصلى ، فكذا هنا يكون حائلا لاستقبال من وراءه قال ولعل محمدا رحمه الله تعالى إنما لم يذكر هذا القيد للعلم به

فضل الله ـ والأمر للإباحة .

وفى مجمع الروايات : إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا وإن شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم « من استغفر الله تعالى فى دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فرّ من الزحف » .

(ويقرءون آية الكرسى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » .

(و) يقرءون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة » (ويسبحون الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على

(قوله والأمر للإباحة) أصل هذا الكلام للحلبى وتمامه فيه وكونه فى الجمعة لاينافى كونه فى غيرها ، بل يثبته بطريق الدلالة (قوله فى دبر كل صلاة الخ) صنيع المصنف يقتضى أن المراد كل صلاة من المفروضات (قوله وإن كان فرّ من الزحف) أى من صف القتال المطلوب شرعا ، كقتل الكفار وأطلق زحفا على زاحف ، والمراد به ماتقدم وفى الحديث : مايفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر ، لأن الفرار من الكبائر كما فى الحديث وهى طريقة لبعض العلماء (قوله لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) معناه أنه إذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها أو المراد بالدخول التنعم : يعنى أنه بمجرد موته وصل إلى تنعمه بنعيم الجنة ، فإن القبر إما روضة من رياض الجنة ، وإما حفرة من حفر النار (قوله آمنه الله على داره الخ) أى حفظ الله تعالى مأذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة فى مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا (قوله ويقرءون المعوّذات) تقدم أن فيه تغليبا والمراد الصمدية والمعوّذتان .

روى الطبرانى فى بعض طرق حديث آية الكرسى زيادة — قل هو الله أحد — وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد ، وإنما جمعت من أحاديث متعددة (قوله من سبح الله فى دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، فإنه ورد فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد . وهذا الترتيب وقع فى أكثر الأحاديث ، وفى بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة ، وفى وراية : تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لاترتيب فيها ، ويمكن أن يقال : الأولى البداءة بالتسبيح ، لأنه من باب التخلية ، ثم التحميد لأنه من باب التحلية ؛ ثم التكبير لأنه تعظيم وورد : إحدى عشرة من كل ، وورد : عشرا ، وورد : ستا ، وورد : مرة واحدة ، وورد : سبعين ، وورد : مائة .

فقد اختلفت الروايات فى تعيين هذه الأعداد وكل ذلك لايكون إلا عن حكمة إن خفيت علينا ، فيجب علينا أن نمتثل ذلك .

كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة : قيل يارسول الله أي

قال الحافظ الزين العراقي : وكل ذلك حسن ومازاد فهو أحب إلى الله تعالى، وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة ، وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال كما ذكر البدر العيني في شرح البخاري والمتلاعلى في شرح المشكاة، وفي الإتيان بالثلاث والثلاثين إتيان بما هو دون ذلك. قال البدر العيني : فسقط ماقيل : إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمدا لايحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد الناقص، فلعل لتلك الأعداد حكمة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها، وليس هذا إلا تهافتا والصواب ماقلنا، لأن هذه الأعداد ليست من الحدود وخاصية التي نهي عن تعديها، ومجاوزة أعدادها بل مما يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون والطاعة لاحصر فيها.

فإن قلت : هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا، وفي مجلس واحد أم لا .

قلت : كل ذلك ليس بشرط ، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه اه ملخصا وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه . وورد أنه قال « واعقدوه بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات » وجاء بسند ضعيف ، عن علي مرفوعا « نعم المذكر السبحة » .

قال ابن حجر : والروايات بالتسبيح بالنوى والحصا كثيرة عن الصحابة ، وبعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وأقرها عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة ، وقيل إن أمن من الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى كذا في شرح المشكاة (قوله وفيما قدمناه الخ) قدمه قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة » الخ لايقتضي اه (قوله وهو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه، روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون ، ويعتمرون ، ويجاهدون ويتصدقون فقال : ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين» اه (قوله ثم يدعون لأنفسهم) يبدءون بها لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك » الحديث وهو وإن ورد في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة أيضا ، حتى قالوا : يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم ، يدل عليه قوله تعالى ـ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ـ ذكره الإبياري في شرح الجامع الصغير (قوله بالأدعية المأثورة الجامعة) وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتا بعد وقت وأن يكرره ثلاثا ، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما فيه من ترك الأدب ، وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كما في شرح الحصن الحصين ، وأن يخص صلاة أو وقتا بدعاء لأنه يقسي القلب ، وأن يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل — إنه لايحب المعتدين — .

واختلف في تفسيره فقيل : هو أن يدعو بمستحيل شرعا أو عقلا ، وقيل : هو طلب ما لا يليق به كمراتب الأنبياء ، وقيل هو الصياح به ، وقيل : تكلف السجع ، وقيل : الإطناب فيه، وقيل : طلب أمر لايعلم حقيقته، وأفاد المصنف بقوله : وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم ـ رب اغفر لي ولوالدي

الدعاء أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات » ولقوله صلى الله عليه وسلم « والله إنى لأحبك أوصيك يامعاذ ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » (رافعى أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى - سبحان ربك رب العزة عما يصفون - الآية لقول على رضى الله عنه : من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : - سبحان ربك - الآية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال دبر كل صلاة - سبحان ربك - الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر » (ثم يمسحون بها) أى بأيديهم (وجوههم فى آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » . « وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما » وفى رواية « لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه » والله تعالى الموفق .

وللمؤمنين يوم يقوم الحساب - وقوله تعالى - واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات - ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له ، ويكون فى الدعاء بالاستغفار إظهار الافتقار إلى الله تعالى ، وعلى تقدير الإجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب ، فقد يغفر لهم البعض دون البعض ، كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره العراقى من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب (قوله والله إنى لأحبك الخ) ينبغى العمل بها ، لأنها وصية المحب للمحبوب . ومن الأدب فى الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت : أى بأن يكون بين المخافتة والجهر كما فى الأذكار عن الإحياء ليكون أقرب إلى الإجابة (قوله حذاء الصدر وبطونها مما يلى الوجه) الذى فى الحصن الحصين وشرحه : أن يرفعهما حذاء منكبيه باسطا كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء اه .

قال بعض الأفاضل : ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الأرض ، والتفاوت فى مقدار الرفع قليل كما يشير إليه ما فى أبى داود عن ابن عباس قال المسألة : أن ترفع يديك حذو منكبيك أو دونهما ، وأما ما روى أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، فمحمول على بيان الجواز ، أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء ، والمبالغة فى الدعاء .

وفى النهر : من فعل كيفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وإن قلت ، وأن لا يضع إحدى يديه على الأرض ، فإن كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو برد فأشار بالمسبحة أجزأ اه لكن فى شرح الحصن الحصين ، والظاهر أن من الأدب أيضا ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة . وفى شرح المشكاة : ورد « أنه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة جمع بين كفيه فى الدعاء » وإن أريد بالضم فى كلامه القرب التام لا ينافى وجود الفرجة القليلة . وأما قوله : جمع بين كفيه لا ينافيه أيضا ، لأن المعنى جمع بينهما فى الرفع ولم يفرد أحدهما به (قوله رب العزة) أى العظمة ، وقيل هى حية عظيمة دائرة بالعرش قريب ذنبها من رأسها ، فإذا اجتمعا قامت القيامة (قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر (قوله ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة فى ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى باطنه ، وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء ، ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل المتكبرين . ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح بهما ، وهو قيد حسن ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو فى الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات ، وعند النوم ، وبعد الأكل وأمثال ذلك ، ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه ، أفاده فى شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما .

[فروع] اختلف هل الإسرار فى الذكر أفضل ؟ فقيل : نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها « خير الذكر

الخفى وخير الرزق ما يكفى » ولأن الإسرار أبلغ فى الإخلاص ، وأقرب إلى الإجابة ، وقيل : الجهر أفضل لأحاديث كثيرة . منها مارواه ابن الزبير «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له» وتقدم . وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن فى المسجد أن يسمع قراءته ، وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ، ولأنه أكثر عملا ، وأبلغ فى التدبر ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين ، وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال ، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل ، ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل .

قال فى الفتاوى : لا يمنع من الجهر بالذكر فى المساجد احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى - ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه - كذا فى البزازية .

ونص الشعرانى فى ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه: وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة فى المساجد وغيرها من غير نكير ، إلا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل ، أو قارئ قرآن كما هو مقرر فى كتب الفقه .

وفى الحلبى : الأفضل الجهر بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين مالم يخالطه رياء اه .

وفى الدرة المنيفة عن القنية : يكره للقوم أن يقرءوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات ، وقيل لابأس به اه . وفيها أيضا قراءة القرآن فى الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية ، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ فى نفسه فلا بأس به ، ويكره الجهر اه .

وفى الدر من الكراهة أيضا الترجيح بالقراءة والأذان بالصوت الطيب طيب مالم يزد حرفا فيكره له ولمستمعه ، وقول القائل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت إن لسكوته فحسن ، وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اه . وفيه أيضا : التغنى بالقرآن إذا لم يخرج بألحانه عن قدر ما هو صحيح فى العربية مستحسن ، والتغنى حرام إذا كان بذكر امرأة معينة حية ، أو وصف خمر يهيج إليها ، أو قصد هجو ولو لذمى ، وأجاز بعضهم الغناء فى العرس كضرب الدف فيه ، ومنهم : من أباحه مطلقا ، ومنهم : من كرهه مطلقا ذكره العينى وتبعه الباقانى .

قلت : لكن فى البحر : والمذهب حرمته مطلقا ، فانقطع الاختلاف ، بل ظاهر الهداية أنها كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ الإسلام ، وكذا لسامعه وحاضره اه من سكب الأنهر ملخصا .

وذكر ابن الجزرى فى الحصن الحصين : أن كل ذكر مشروع أى مأمور به فى الشرع واجبا ، كان أو مستحبا لايعتد بشىء منه ، حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اه .

والمعنى : أنه إذا قرأ فى قلبه حال القراءة أو سبح بقلبه فى الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح ، وإلا فقد أخرج أبو يعلى عن عائشة : « أفضل الذكر الخفى الذى لايسمعه الحفظة سبعون ضعفا »(١) الخ .

وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق الذى يفعله بعض من يدعى التصوف فإنه حرام بالإجماع ، لأنها زى الكفار كما فى سكب الأنهر .

---

(١) يراجع هذا الحديث ويحرر .

وفى مجمع الأنهر عن التسهيل : الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الإنكار . وفى التتارخانية : ما يدل على جوازه للمغلوب الذى حركاته كحركات المرتعش اه .

والمصافحة سنة فى سائر الأوقات ، لما أخرج أبو داود عن أبى ذر « ما لقيت النبى صلى الله عليه وسلم إلا وصافحنى » الحديث ، وفيه اعتنقه مرة . وفى القهستانى وغيره : هى إلصاق الكف بالكف ، وإقبال الوجه بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصافحة ، خلافا للروافض . والسنة : أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب ، وعند اللقاء بعد السلام ، وأن يأخذ الإبهام فإن فيه عرقا تتشعب منه المحبة .

وفى الهداية : ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده ، أو شيئا منه أو يعانقه فى إزار واحد . وقال أبو يوسف : لا بأس بذلك كله اه .

وفى غاية البيان عن الواقعات : تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز ، وورد فى أحاديث ذكرها البدر العينى ما يفيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله . وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة ، وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ، وكذلك قبل الصديق رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته . وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفرا بين عينيه » قال البدر العينى : فعلم من مجموع ماذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين ، وبين العينين ، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام ، وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا فى حق الزوجين اه أى والسيد وأمته .

وفى رفع العوائق عن البحر الزاخر : لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ، وفى غيرهما إن أراد شيئا من عرض الدنيا مكروه ، وإن أراد تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به اه . وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله . وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه . وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه إنه بدعة مباحة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ، وقواعدنا لا تأباه . وفى رسالة المصافحة للشرنبلالى ، عن شيخ مشايخه الحانوتى : التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة لكل أحد مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه الحنفية اه .

قال الشرنبلالى بعد : ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها ، وذكر حديثا يفيد « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة » وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة ، وفى مشكل الآثار : القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذى يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعنى جميعا : قال : وقال القاضى البديع : وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم ، وقيل له أن يقوم بين يدى العالم تعظيما له أما فى غيره فلا يجوز .

وقال ابن وهبان فى شرحه : والقيام يستحب فى زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء ، والوعيد إنما هو فى حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك . وفى المشكاة عن أبى هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فى المسجد يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه » وعن واثلة : « دخل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فى المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : يا رسول الله إن فى المكان سعة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن للمسلم لحقا » رواهما البيهقى فى الشعب .

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح : والفساد والبطلان فى العبادة سيان وفى المعاملات كالمبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وستون شيئا) منه (الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهوا) يظن كونه ليس فى الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول : يا أيها الناس فقال : يا يزيد، واوجهل

وأما المعانقة وهى كما فى القهستانى: جعل كل منهما يده على عنق الآخر فقالا بكراهتها، وأباحه أبو يوسف . وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصرا عليه : ويبيح أى أبو يوسف للرجل معانقة مثله ، وتقبيله للمبرة بلاشهوة كالمصافحة وتقبيل يدالعالم والسلطان العادل للتبرك اه . قالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار ، وأما إذا كان عليهما قميص أوجبة أو رداء مع الإزار فلا بأس به بالإجماع كما فى رفع العوائق عن الشمنى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

باب مايفسد الصلاة

يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا (قوله مفترقان) فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لايقتضيه العقد فهو فاسد، ومالیس مشروعا بأصله ولاوصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد ، لأنه لايعتبر كلاما اه حلبى (قوله وإن لم تكن مفيدة كيا) ذكر الإمام خواهر زاده : أنها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف :

وفى السراج والبناية : إذا تكلم كلاما يتعارف فى متفاهم الناس، سواء حصل بهحروف أو لا، حتى لو قال مايساق به الحمار مثلا فسدت صلاته اه :

ومن ثمة استشكل الشرنبلالى ماذكره بعضهم : من أنه لو ساق حمارا لم تفسد لأنه صوت لاهجاء له ، وإن كره بأنه عمل كثير يظن من رأى فاعله أنه ليس فى الصلاة وتمثيله لغير المفيدة بيا فيه نظر ، فإنها بمعنى أدعو فهى نائبة عن جملة ، وأما المنادى فهو فضلة لأنه مفعول فى المعنى وقد تأتى للتنبيه ، اللهم إلا أن يقال عدّه لها غير مفيدة نظرا إلى عدم تعيين المنادى .

واعلم أنه لافرق فى المفسد إذا كان حرفين بين أن يكون من أحرف الزيادة أو لا . وفصل أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بها سهوا) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أى وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا، أو لا : أى لايمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانا نهر ، وبينه وبين الخطإ أن السهو مايتنبه لهصاحبه، والخطأ مالم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد إتعاب حموى عن الأكمل :

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : لاتفسد بالكلام ناسيا إلا إذا طال ، واحتج بحديث ذى اليدين :

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « وليبن على صلاته مالم يتكلم » حيث غيا جواز البناء بالتكلم ، فيقتضى انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لاتصلح » الخ ، دلّ على أن عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها ؛ فكما لاتجوز مع عدم الطهارة لاتجوز مع وجود الكلام وهو واضح جدا ، ولو كان النسيان عذرا لاستوى قليله وكثيره ، وحديث ذى اليدين كان فى ابتداء الإسلام

كونه مفسدا ولو ناسيا فى المختار لقوله صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس » والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه .

(و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو : اللهم ألبسنى ثوب كذا أوأطعمنى كذا أواقض دينى أوارزقنى فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد ، بخلاف قوله : اللهم عافنى واعف عنى وارزقنى .

(و) يفسدها (السلام بنية التحية) وإن لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لأنه خطاب .

(و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لأنه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة)

قبل تحريم الكلام ، فإن قيل السلام كالكلام فى أن كلا منهما قاطع للصلاة ، فلم فصلتم فى السلام بين العمد والنسيان ؟

فالجواب : أن السلام له شبه بالأذكار إذ هو من أسماء الله تعالى ، ومذكور فى التشهد فهو من جنس الصلاة ، وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب ، فإذا أتى به ناسيا اعتبرناه بالأذكار ، وإن كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين اه (قوله فى المختار) واختار فخر الإسلام وغيره : أنها لاتفسد كما فى المضمرات والمنح (قوله لايصلح فيها شيء الخ) كذا فى رواية الإمام أحمد ومسلم والنسائى . وفى رواية أبى داود والطبرانى « لايحل » مكان « لايصلح » قال فى الشرح : وما لايحل ولا يصلح فى الصلاة فمباشرته تفسدها اه (قوله والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله : إنكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم فى العمل بين قليله ، فلا يفسد وكثيره فيفسد .

وحاصل الجواب : أنه إنما عفى عن القليل من العمل ، لأن بدن الحى لايخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليلها ، فعفى مالم يكثر ، ويدخل فى حد مالا يمكن الاحتراز عنه ، وليس الكلام كذلك ، فإنه يمكن الاحتراز عن قليله ، لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف ، وعن نحو الأكل ناسيا فى الصوم دون الصلاة ، لأن حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اه (قوله أو اقض دينى) تقدم أن هذا مما ورد فى السنة .

وذكر فى البحر عن المرغينانى ضابطا فقال : الحاصل أنه إذا دعا فى الصلاة بما جاء فى القرآن أو فى المأثور لاتفسد صلاته ، وإن لم يكن فى القرآن أو المأثور ، فإن استحال طلبه من العباد لايفسد وإلا أفسد اه ملخصا من الشرح . فجعل التفصيل بين ما استحال ، وما لم يستحل فيما لم يرد فى القرآن والسنة وإنما خص الدعاء مع دخوله فى عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول بعدم الفساد به .

فإن قيل : الدعاء ليس بخطاب الآدمى ، فكيف يكون من كلام الناس؟.

قلنا : لايشترط فى ذلك المخاطبة ، ألا ترى أن من قال : قرأت الفاتحة مثلا تبطل صلاته ، وإن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه كذا فى التبيين (قوله أو ارزقنى) أشار به إلى الفرق بين طلب الرزق المقيد بنحو فلان فيفسد والمطلق كهذا فلا يفسد (قوله بنية التحية ولو ساهيا) احترز به عن سلام التحليل فإنه لايفسدها إذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين فى الرباعية ساهيا ، إلا إذا سلم على ظن أنها ترويحة أو على ظن أنها الفجر ، فإنها تفسد كما إذا سلم فى حال القيام فى غير صلاة الجنازة (قوله لأنه خطاب) لايظهر فيما إذا لم يقل عليكم ، أو أن المراد شأنه أن يخاطب به ، أو أنه لايشترط فى الكلام خطاب (قوله بلسانه) قيد به لأنه لو رده بيده لاتفسد لما روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فجاء الأنصار فسلموا عليه قال عمر : قلت لبلال كيف

لأنه كلام معنى :

(و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذى لايشك الناظر لفاعله أنه ليس فى الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الأصح وقيل فى تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل . ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع ، والرفع عندنا لايفسد على الصحيح .

(و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) بتركه فرض التوجه إلا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بإزاء العدو فى صلاة الخوف .

(و) يفسدها (أكل شىء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه .

النبى صلى الله عليه وسلم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا وبسط جعفر بن عوف كفه ، وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق » فإن قلت : هذا يقتضى عدم الكراهة وقد صرحوا بكراهة الرد بالإشارة ، وهو فى الصلاة؟ .

أجاب العلامة ابن أمير حاج : بأنها كراهة تنزيه ، وفعله صلى الله عليه وسلم إنما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة (قوله لأنه كلام معنى) أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى وهو لايفسد ، فالأولى أن يعلل الفساد فيها بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده السيد (قوله هو الذى لايشك الناظر الخ) قال ابن أمير حاج : والمراد من الناظر من لاعلم له بكونه فى الصلاة وإلا فمن المعلوم أنه لو شاهد شروع إنسان فى الصلاة ثم رأى منه ماينافيها كأن تناول مشطا وسرح رأسه أو لحيته مرات متواليات فإنه يفسد حتما مع انتفاء التيقن بأنه ليس فى الصلاة فتنبه اه .

[فرع] يقع لغزا فيقال فيه أى بغيره : شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه ، ولو لم يكن مقتديا ولا متيمما .

وجوابه : صبى رضع ثدى امرأة ثلاثا ونزل لبنها فإنها تفسد صلاتها على الأصح أفاده الشرح (قوله على الأصح) كذا فى التبيين وهو قول العامة وهو المختار ، وهو الصواب كما فى المضمرات (قوله كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات ، فإن كانت على الولاء فسدت صلاته ، وإن فصل لاتفسد وإن كثر .

وفى الخلاصة : وإن حك ثلاثا فى ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده فى كل مرة ، وإلا فلا تفسد لأنه حك واحد اه ، وقيل : مايقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين ، وقيل : إن الكثير مايكون مقصودا للفاعل ، والقليل بخلافه ، وقيل : إنه مفوض إلى رأى المبتلى ، فإن استكثره فكثير ، وإن استقله فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأى الإمام كما فى التبيين . قال المصنف وفروعهم فى هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد ، والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم (قوله على الصحيح) وذكر فى شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الإمام أنه يفسد (قوله ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر فى الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلا باستقبال جزء منه ، ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق (قوله إلا لسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشى .

وفى الحلبى : إذا مشى فى صلاته مشيا غير متدارك بأن مشى قدر صف ، ووقف قدر ركن ثم مشى قدر

(و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيرا (وهو) أى الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه ، وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل .

(و) يفسدها (شربه) لأنه ينافى الصلاة ، ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع فى حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته .

(و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب والتضجر (والأنين) وهو أه بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو أن يقول : أوه وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها

صف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلاته ، إلا إذا خرج من المسجد إن كان يصلى فيه أو تجاوز الصفوف فى الصحراء ، فإن مشى متلاحقا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة ، أو خرج من المسجد ، أو تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلاته اه .

وذكر المحقق ابن أمير حاج ماحاصله : أن المشى لايخلو إما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر ؛ فإن كان بلا عذر ، فإن كان كثيرا متواليا يفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع ذلك أولا لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، ولم تقع الرخصة فيه ، وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق فى ركعات ، أو تخلله مهلات ، فإن استدبر به القبلة فسدت لوجود المنافى قطعا من غير ضرورة ، وإن لم يستدبر معه القبلة لم تفسد ، ولكن يكره لما عرف أن ماأفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وإن كان بعذر كأن كان لأجل الوضوء لحدث سبقه فى الصلاة أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه فى صلاة الخوف لايفسد ولا يكره مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبر اه (قوله وهو قدر الحمصة) وقال الإمام خواهر زاده : مادون ملء الفم لايفسده ومافى المصنف أولى كما فى النهر .

وفى الخلاصة : لو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها فى فيه وابتلعها لاتفسد صلاته ، ولو أدخل الفانيد أو السكر فى فيه ولم يمضغه لكن يصلى والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته . ثم قال : ولو مضغ علكا فسدت صلاته إذا كثر اه (قوله وإن كان بعمل كثير) كأن مضغه مرات (قوله ويفسدها شربه) لافرق بين العمد والنسيان كذا فى الشرح (قوله بطلت صلاته) لوصول شىء من خارج إلى جوفه كذا فى البزازية (قوله بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه (قوله لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنحنح بما إذا حصل به حروف كالجشاء ، إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة ، أما العطاس فلايفسد ، وإن حصل به كلمة أفاده السيد (قوله وإن كان لعذر الخ) منه التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدى إمامه من خطئه أو للإعلام بأنه فى الصلاة على الصحيح كما فى الفتح (قوله كمنعه البلغم) بالرفع فاعل المنع قال فى الخلاصة :

وبعد جره الذى أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله

(قوله والتأفيف) إذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أو التضجر وقيل أف اسم لوسخ الأظافر أو الأذن وتف اسم لوسخ البراجم (قوله والأنين) يقال أنّ الرجل يئن بالكسر أنينا وأنانا بالضم صوّت فهو آن كفاعل وهى آنة اه مصباح (قوله بوزن دع) تم جع العجم وفى المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه فى القهستانى (قوله والتأوه) واسم الفاعل منه متأوه ، أما الأواه فهو الموقن أو كثير الدعاء أو الرحيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالحبشية قاموس (قوله وفيها لغات كثيرة) عد فى البحر تبعا للحلبى فيها

(وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة ، وقوله (من وجع) بجسده أو مصيبة بفقد حبيب أو مال قيد للأنين وما بعده لأنه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقا لدلالتها على الخشوع .

(و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس ببرحمك الله) عندهما خلافا لأبى يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أى قال : هل مع الله إله آخر فأجابه المصلى (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافا لأبى يوسف . هو يقول إنه ثناء لايتغير بعزيمته وهما يقولان إنه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافى (وخبر سوء بالاسترجاع) - إنا لله وإنا إليه راجعون - (وسار بالحمد لله و) جواب

ثلاث عشرة لغة (قوله وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال :

بكت عينى فحق لها بكاها وما يغنى البكاء ولا العويل اه مصباح .

والمراد بكونه مرتفعا كونه مسموعا فلو لم يسمع نفسه بالحروف لاتفسد على قياس ماقدمناه قريبا ، وأشار إليه المؤلف بقوله مسموعة (قوله وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده فى الفتح والسراج وشروح الكنز ، ومرادهم بالجمع مافوق الواحد . وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر . ومحل الفساد به عند حصول الحروف ، إذا أمكنه الامتناع عنه ، أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه ، فلا تفسد به عند الكل كما فى الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه ، لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر (قوله أو مصيبة) هى مايصيب الإنسان من كل مايؤذيه من موت أو مرض أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص إلا أن شرط ذلك العطف أن يكون بالواو خاصة أفاده السيد (قوله لأنه كلام معنى) كأنه يقول : إنه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها ، ولو أفصح به تفسد فكذا هنا اهمن الشرح أو لأن فيه إظهار التأسف وهو من جنس كلام الناس كما حققه فى الفتح (قوله لدلالتها على الخشوع) أى الخوف من الله الواحد القهار ، فكأنه من الخوف يبس كالأرض الخاشعة قال تعالى — وترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت — وفى الحديث « من أطاع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا ومن أذنب ضاحكا دخل النار باكيا » أفاده فى الشرح .

[فروع] لو أعجبته قراءة الإمام فبكى وقال نعم أو بلى لاتفسد ؛ ولو وسوسه الشيطان فحوقل ، إن لأمور الآخرة لاتفسد ، وإن لأمور الدنيا فسدت ؛ ولو لدغته عقرب فقال : باسم الله لاتفسد على ماعليه الفتوى كذا فى المضمرات والنهر (قوله أفصح من المهملة) لأنه أعلى فى كلامهم وأكثر مجمع الأنهر (قوله خطاب عاطس) بدل من قوله الدعاء بالخير وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله : أى خطاب المصلى العاطس وإنما قيد بالخطاب من المصلى ، لأنه لو قاله العاطس لنفسه لاتفسد ، لأنه بمنزلة قوله يرحمنى الله ، وبه لاتفسد ظهيرية ، ولو قال : الحمد لله فهى العاطس نفسه لاتفسد ، وكذا من غيره إن أراد الثواب اتفاقا كما تفسد اتفاقا إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك ، ولو أراد به الجواب للعاطس لاتفسد ، لأنه دعاء لم يتعارف جوابا وقيل تفسد (قوله وقال أبو يوسف لاتفسد(١)) لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة . وجه قول الإمام حديث معاوية بن الحكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين شمت العاطس « إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شىء من كلام الناس » وهو غير صالح فى الصلاة

---

(١) (قوله وقال أبو يوسف لا تفسد) الذى فى الشرح هنا خلافا لأبى يوسف اه .

خبر (عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله ، و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله — آتنا غداءنا — لمستفهم عن الإتيان بشيء — و — تلك حدود الله فلا تقربوها — نهيا لمن استأذن فى الأخذ ، وهكذا وإذا لم يرد به الجواب بل أراد إعلام أنه فى الصلاة لا تفسد بالاتفاق :

(و) يفسدها (رؤية متيمم) أو مقتد به ولم يره إمامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التى بعد هذه أيضا ، وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أى الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الأمى

(قوله ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب) إنما قيد بالقرآن ليعلم الحكم فى غيره بالأولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما ، أو سمع ذكر الله فقال : جل جلاله أو ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليه أو قال عند ختم الإمام القراءة : صدق الله العظيم ، أو صدق رسوله أو سمع الشيطان فلعنه أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت :

فإن قيل : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى جواب ابن مسعود ، حين استأذن عليه فى الدخول وهو فى الصلاة — ادخلوها بسلام آمنين — ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسى : بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما فى شروح الهداية (قوله أو مقتد به ولم يره إمامه) قال فى البحر : المتوضئ خلف المتيمم إذا رأى الماء فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما ، خلافا لمحمد وزفر ، بناء على أن الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريمة عندهما ، خلافا لمحمد وزفر :

وحاصله : أن هذه المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة ، غير أن الإمام وأبا يوسف يبطلانها وصفا فقط ومحمد وزفر وصفا وأصلا ولذا حكما بعدم النقض بالقهقهة فيها ، لأنه لم يكن فى الصلاة أصلا ، ولا شك أن هذا الحكم ليس من الأحكام الاثنى عشرية فافهم (قوله قدر على استعماله) الضمير فى قدر للإمام فى الصورتين (قوله قبل قعوده قدر التشهد) إنما قيد به ليكون الفساد فيها متفقا عليه ، بخلاف ما إذا قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما ، وتفسد عنده . لهما أن هذه المعانى ، وإن كانت مفسدة كالحدث والكلام إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام ، إذ لم يبق عليه شيء من الفرائض والأركان ، بدليل ما فى حديث ابن مسعود « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص ، وهى نسخ ، ولم يجز بالرأى :

واختلف فى الوجه للإمام فذهب أبو سعيد البردعى إلى أنه إنما قال : بالبطلان ، لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عنده ، لأنها لا تبطل إلا بترك فرض ، ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه ، فلولا أنه فرض لما فسدت بتركه وتبعه على ذلك العامة كما فى العناية : وذهب أبو الحسن الكرخى : إلى أن البطلان عنده باعتبار أن هذه المعانى مغيرة للفرض كنية الإقامة ، فاستوى فى حدوثها أول الصلاة وآخرها ، ولا خلاف بينهم فى أن الخروج بصنعه ليس بفرض ، وإنما استنبطه البردعى من هذه المسائل ، وهو غلط منه ، لأنه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام :

قال فى المجتبى : والمحققون من أصحابنا على قول الكرخى وفى المعراج معزيا للحلوانى : والصحيح ما قاله الكرخى وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن اهـ (قوله وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) كمرض وخوف من عدو إذا زال قبل القعود قدر التشهد (قوله وتقدم بيانها) وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها (قوله لوجوده قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد ، فعلى ما سبق من الخلاف

آية) ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقى أو تذكرها (ووجدان العارى ساترا) يلزمه الصلاة فيه ، فخرج نجس الكل ، ومالم يبحه مالكه (وقدرة المومى على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف (وتذكر فائتة لذى ترتيب) والفساد موقوف ، فإن صلى خمسا متذكرا لفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاة قبلها وصار نفلا وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح إماما) كأمى ومعذور (وطلوع الشمس فى الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) أى الشمس (فى) صلاة (العيد) ين (ودخول وقت العصر فى الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة

فى فسادها أيضا عندالإمام خلافا لهما ، وهذا إذا كان واجداً للماء كما فى الزيلعى ، وإن لم يكن واجدا له لاتبطل ، لأن الرجلين لاحظ لهما من التيمم ، وقيل : تبطل لأن الحدث السابق يسرى إلى القدم فيتيمم له كما إذا بقى لمعة من عضوه ولم يجد ماء وبهذا القيل جزم فى النهر قاله السيد (قوله ولم يكن مقتديا بقارئ) اختلف فيما لو كان الأمى خلف قارئ أى وقد تعلم آية والعامة على البطلان لكن صحح فى الظهيرية عدمه قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ (قوله كأنه كما ولدته أمه) هذا لايناسب سابقه وإنما يناسب لو كان منسوبا إلى أمه فيقال فى بيان وجه النسبة كأنه الخ فتدبر (قوله وسواء تعلمها بالتلقى أو تذكرها) قد علمت أن هذا مفروض فيما إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد ، أما لو كان بعده فإن التعلم بالتلقى لايفسدها اتفاقا لأنه عمل كثير (قوله يلزمه الصلاة فيه) بأن كان مالكا له أو أبيح له وهو طاهر أو نجس وعنده مايطهره به أولا إلا أن ربعه طاهر (قوله وقدرة المومى على الركوع والسجود لقوة باقيها) هذا يفيد أن القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالإيماء فأما إذا حصلت قبل فعلهما أصلا فلا بناء لضعيف على قوى ذلك فلا تفسد ويحرر (قوله وتذكر فائتة لذى ترتيب) عليه أو على إمامه ولو وترا وفى الوقت سعة (قوله متذكر الفائتة) إنما قيد به ، لأنه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ ماتذكر فيه لامانسى فيه (قوله صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستا بضميمة المتروكة أولا (قوله واستخلاف من لايصلح إمامه) أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد ، فاختار أبو جعفر وفخر الإسلام أنها تامة إجماعا وصححه صاحب الكافى وغيره :

قال فى الفتح : وهو المختار ، لأن الاستخلاف عمل كثير فى نفسه ، وإنما لايؤثر ضرورة ، ولاضرورة هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لايصلح نهر (قوله وطلوع الشمس فى الفجر) ليس المراد أن ينظر إلى القرص بل إذا رأى الشعاع الذى لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص كما فى التبيين وكذا إذا دخل وقت من الثلاثة على مصل للقضاء (قوله لطرو الناقص) وهو وقت طلوعها لأنه وقت عبادة عابديها (قوله على الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه (قوله وزوالها أى الشمس فى صلاة العيدين) لفوات شرطها ، وهو وقت الضحى كذا فى الشرح ، والذى فى الشرح العيد بالإفراد وفيما رأيته من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الأحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الأسود (قوله ودخول وقت العصر فى الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل فيماقبل التشهد ، فإذا دخل أول المثل الثانى على قولهما أو انقضى المثل على قوله فسدت على قولهما فى الأول ، وفى الثانى على قوله لا الأول :

وأما إذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ ، وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم فى دخول وقت العصر :

عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) أى لابسبقه لأنه به يبنى (أو بصنع غيره) كوقوع نمرة أدمته (والإغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها فى الأصح ولو محرما له أو زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء فى أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبى يوسف (فى صلاة) ولو بالإيماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لاسجود لها

وأجيب : بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعد ما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه وتمامه فى شرح السيد وإنما قيد بالجمعة لأن الظهر لايبطل بدخول وقت العصر ، وما فى مجمع الأنهر عن السراجية قيل تخصيص الجمعة اتفاقى لأن الحكم فى الظهر كذلك اه غريب (قوله عن برء) قيد به لأنها لو سقطت لا عن برء لا تفسد (قوله بناقض) متعلق بقوله المعذور وصورته : توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس ، وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع فى الصلاة أوبعده . وأما لوتوضأت وصلت على الانقطاع ، فلا تلزمها الإعادة مطلقا تبين زوال عذرها أم لا اه من السيد ملخصا (قوله لابسبقه) أى لاتفسد بسبقه أى الحدث لأنه أى المسبوق به يبنى بالشروط المعلومة فى البناء (قوله أو بصنع غيره) أى أو الحدث بصنع غيره ، وإنما كان مفسدا لأنه لايجوز فيه البناء إذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماويا (قوله والإغماء والجنون) وإن قلا (قوله نائم متمكن) جواب عما يقال لاحاجة لإضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم .

وحاصل الجواب : أن هذا محمول على ما إذا نام فى صلاته على وجه لايبطلها فاحتلم (قوله ومحاذاة المشتهاة) أى محاذاة الرجل المشتهاة وإنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفا ، وإلا فلا فساد كما فى سكب الأنهر وقيد بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الأمرد ، فإنها لا تفسد ، وشذ من أفسد بها ولامتمسك له فى الرواية كما صرحوا به ولا فى الدراية لتصريحهم بأن الفساد فى المرأة غير معلول بعروض الشهوة ، بل بترك فرض المقام كما فى الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والأمة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هى من تصلح للجماع ، ولا اعتبار بالسن كما صححه الشرح وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز اه (قوله بساقها وكعبها فى الأصح) كذا فى التبيين :

قال فى النهر ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لها ما فى المجتبى ، وهو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل :

وفى الدر : المعتبر المحاذاة بعضو واحد وخصه الزيلعى : بالساق والكعب .

وفى الخانية : لوصلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أوخلفها ، إن كان يحاذى عضو من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب (قوله فى أداء ركن عند محمد) اختاره فى الفتح وجزم به الحلبى كالمؤلف :

وفى الخانية : أن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب إلى أبى يوسف (قوله فى صلاة) أطلق فيها فشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلى العصر فإنه يصح نفلا على المذهب والجار والمجرور فى محل نصب على الحال : أى حال كونهما فى صلاة فخرج محاذاة المجنونة فإنها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها (قوله إذ لا سجود لها) فهى ليست بصلاة حقيقية ، وإنما هي دعاء للميت ، وإنما لايصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة

(مشتركة تحريمة) باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به (فى مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلاحائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر إليها لتتأخر عنه ، فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولايكلف بالتقدم عنها لكراهته .

(و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة

فى اشتمالها على التحريم والتحليل اه سيد عن العناية. وإنما خص السجود لأنه أعظم أركان الصلاة ، وإلا فلاركوع لها ولا قعود فيها (قوله مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو فى صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما فى الدر قال فى العناية والاشتراك إنما يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كاقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله أو ضمنا كاقتداء متنفل بمفترض اه (قوله تحريمة) أى من حيث التحريمة ، ومعناه ما ذكره المؤلف ، وبعضهم زاد قيد الأداء ، ومعناه أن يكون لها إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين ، أو تقديرا كاللاحقين وهما شرطان فى الشركة ، أما التحريمة فباتفاق .

وأما الأداء فعلى الأصح كما فى الإيضاح عن شرح التلخيص ، حتى لو سبقهما الحدث فحاذته وهما ذاهبان للوضوء أو عند المجيء ، قبل الاشتغال بعمل الصلاة ، فلا فساد لعدم الاشتراك أداء حال المحاذاة ، لأن هذه الحالة ليست حالة أداء وكذا لو كانا مسبوقين فحاذته بعد سلام الإمام فيما يقضيانه فلا فساد ، لأن المسبوق منفرد فيما يقضى ، وإن وجد الاشتراك تحريمة فى الصورتين ، وليس من شرط الاشتراك فى التحريمة أن تدرك أول صلاة الإمام على الصحيح ، بل لو سبقها بركعة أو أكثر فحاذته فيما أدركت فسدت صلاته كما فى البحر عن السراج .

فإن قيل : ذكر الاشتراك فى الأداء يغنى عن ذكر الاشتراك فى التحريمة ، ولذا اكتفى به فى تلخيص الجامع ؟

أجيب : بأنهم أفردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كذا فى الإيضاح (قوله فى مكان متحد) فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذى شىء منه شيئا منها لاتفسد (قوله ولو حكما بقيامها الخ) هذا منه جرى على الصحيح أنه لايشترط فى المحاذاة : أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولا فتأمل (قوله قدر ذراع) أى فى غلظ أصبع وإنما قدّر به لأنه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر هل يكفى وضعها فى الفراغ الذى يكون بين القدمين ، ومحل السجود أى موضع منه أو لابد من كونها بين قدميها وقدميه ، وعليه إنما يكون إذا تحاذت الأقدام ، فأما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذاء قدميه أو قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع ، ولعلهم أخذوا هذا التقدير من السترة ، فإن هذا القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلى والمار حتى منع الإثم (قوله أو فرجة) عطف على حائل وهذا التقدير للزيلعى وتبعه من بعده (قوله ولم يشر إليها لتتأخر) وهو مأمور بتأخيرها لما روى عن ابن مسعود موقوفا « أخروهن من حيث أخرهن الله » وهو وإن كان خبر آحاد إلا أن يفيد الافتراض لأنه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى - وللرجال عليهن درجة - قال فى الفتح : وقد يستدل بحديث إمامته صلى الله عليه وسلم لأنس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم ، فقد قامت منفردة خلف الصف وهو مفسد عند الإمام أحمد ومكروه عندنا ، فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أخرها لارتكاب المكروه اه. فلو لم يشر إليها لتتأخر بعد مادخلت فى الصلاة ، فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها إلا إذا كان المحاذى الإمام ، وأطلق فى الإشارة فشمل ما إذا كانت من المؤتم وهو المتبادر منه (قوله ولا يكلف الخ) هذا فى حق المأموم لأن التقدم من الإمام عليها مطلوب (قوله وتاسع شروط المحاذاة الخ) وأولها : المشتهاة : ثانيها : أن يكون بالساق والكعب على ما ذكره

أن يكون الإمام قد (نوى بإمامتها) فإن لم ينوها لا تكون فى الصلاة فانتفت المحاذاة .

(و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) فى ظاهر الرواية (ولواضطر إليه) للطهارة كانكشف المرأة ذراعها (للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه فى الأصح أى قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا أو عائداً للوضوء) وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن مع الحدث أو المشى ذاهباً وعائداً (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكنا فإنه يبنى ، ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لابنية إتمام الركن حذراً عن الإفساد به ، ويضع يده على أنفه تستراً (ومجاوزته ماء قريبا) بأكثر من صفين (لغيره) عامداً

ثالثها : أن تكون فى أداء ركن أو قدره ، رابعها : أن تكون فى صلاة مطلقة ، خامسها : أن تكون فى صلاة مشتركة تحريمة ، سادسها : اتحاد المكان ، سابعها : عدم الحائل ، ثامنها : عدم الإشارة إليها بالتأخر (قوله أن يكون الإمام قد نوى إمامتها) هذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها ، لأنه إذا لم ينو إمامتها لايصح اقتداؤها بحر ، ولا فرق فى ذلك بين صلاة وصلاة ، وهو قول الجمهور كما فى الكافى والتبيين .

وإنما لايصح اقتداؤهن بدون نية إمامتهن إذا وجدت المحاذاة ، أما إذا لم تحاذأحداً فنى رواية صح اقتداؤها بلا نية الإمام لها ، لأنه لا فساد فى الحال واحتماله فى المآل بأن تمشى خطوة أو خطوتين فتحاذى الرجل أمر موهوم ، والظاهر أن لاتفعله لكراهته ، فإن فعلت وحاذت بطل اقتداؤها لفوات شرطه ، وهو نية الإمام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة اقتدائها. وفى رواية : لايصح اقتداؤها لأنه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الأحوال كذا فى الكافى والتبيين وغاية البيان .

والحاصل: أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الإمام إمامتها فى جميع الصلوات (قوله من سبقه الحدث) سواء كان رجلا أو امرأة (قوله ولو اضطر إليه) وفى الخانية إذا اضطر إلى الكشف يبنى وإلا لا ، وبه جزم فى التنوير وشرحه (قوله لا تسبيحه) مثله التهليل والاستغفار فإنها لا تفسد بها لأنه ليس من أجزائها كما فى البحر ، فالمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن (قوله لف ونشر) أى مرتب فقوله للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا وقوله وإتمام الصلاة مرتبط بقوله أو عائداً (قوله ذاهبا أو عائداً) لف ونشر مرتب كذا أفاده فى الشرح وفيه أنه فى الذهاب اجتمع الحدث والمشى ، وهذا إنما يظهر إذا سبقه الحدث حال القيام ، أما إذا كان بعد الركوع أو السجود فلا إلا إذا قلنا : إنه يشبه أداء الركن وعبارتهم مطلقة (قوله بنية التطهير الخ) وتفسد إذ لم ينو شيئا على إحدى الروايتين كما فى الدر ، ولورفع قائلا سمع الله لمن حمده لايبنى لأن الرفع محتاج إليه للانصراف فمجرده لا يمنع ، فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء كما فى الفتح وغيره .

وفى الشرح : ويرفع رأسه ناويا البناء ويتأخر محدودبا للستر ، ثم ينصرف للطهارة اه .

وفى السيد : وإذا توضأ أعاد الركوع أو السجود الذى وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد ، أما عند محمد فلأن إتمام الركن بالانتقال ولم يوجد ، وأما عند أبى يوسف فلأن القومة والجلسة فرض عنده اه (قوله بأكثر من صفين) أما إذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده فى البحر (قوله عامدا) المراد أنه لا عذر له فلو كان له عذر كأن كان المكان ضيقا أو لايتأتى له الوصول إليه أو جاوزه ناسيا أو لاحتياجه إلى الاستقاء من البئر ،

مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الأصح وتطهير ثوبه من حدثه وإلقاء النجس عنه :

(و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافى بغير عذر لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استحساناً لقصد الإصلاح :

(و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) أو سترته (فى غيره) أى غير المسجد وما هو فى حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء، وإن لم يكن أمامه صف أو صلى منفردا، وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب فى الصحيح فإن تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما إذا نزل من أنفه ماء ، فظنه دما فسدت صلاته ، كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيها ، وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها فى مكانه أو عاد واختلفوا فى الأفضل :

(و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا أنه غير متوض أو) ظانا (أن مدة مسحه انقضت أو) ظانا (أن عليه فائتة أو) أن عليه (نجاسة وإن لم يخرج) فى هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل

فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء فى موضع لا ماء فيه (قوله مع وجود آلة) فلو ذهب للأبعد لوجود الآلة فيه وفقدها فى القريب فلا فساد (قوله وله خرز دلو) الذى فى البحر : أنه لا يبنى مع خرز الدلو المتخرق ، وليس له طلب الماء بالإشارة ، ولا شراؤه بالمعاطاة (قوله وتكرار غسل) ثلاثا كذا فى الشرح (قوله وسنن طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الأصح كذا فى الشرح ، والأولى أن يقول وفعل سنن (قوله وتطهير ثوبه من حدثه) قيد به لأنها إن لم تكن من حدثه لا يبنى عندهما خلافا لأبى يوسف . والفرق أن هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفى الأولى تبعا للوضوء ، ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وإن كانتا فى موضع واحد كذا فى التبيين (قوله وإلقاء النجس عنه) فى البحر عن الظهيرية لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره أجزأه اه (قوله لوجود المنافى بغير عذر) وهو المشى (قوله لقصد الإصلاح) علة لقوله لا إذا لم يخرج أى لا تفسد إذا لم يخرج الخ (قوله كما ذكرناه) وهو الدار والبيت ، والجبانة ، ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد (قوله وهو الصحراء) الضمير راجع إلى الغير (قوله وإن لم يكن أمامه صف) بفتح همزة أمام :

واعلم : أنه إذا صلى فى الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث ، فإذا كان يصلى بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد ، حتى لو انتهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبنى ، وإن جاوزها لا وإن تقدم قدامه فالحد السترة فإن جاوزها بطلت صلاته ، وإن لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته ، وإن كان أقل منه لا ، وإن كان منفرداً يعتبر موضع سجوده من كل جانب نقله السيد عن المنلا مسكين (قوله كما إذا لم يعد لإمامه) اعلم أنه إذا كان منفردا فالعود أفضل لتقع الصلاة فى مكان واحد ، وقيل : الأفضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشى ، وكذا إن كان مقتديا فرغ بإمامه ، فإن لم يفرغ ، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه العود ، والإمام كالمقتدى فى تحتم العود إن كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه أفاده السيد. فالفساد فى عبارة المؤلف مقيد بما إذا كان بين المقتدى والإمام ما يمنع الاقتداء (قوله عن مقامه) بفتح الميم (قوله ونحوه) كالأربعة السابقة فى كلامه (قوله لانصرافه) علة

الترك لا الإصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوى ، فأغنى عن إفراده بباب ، والأفضل الاستئناف خروجا من الخلاف وعملا بالإجماع :

(و) يفسدها (فتحه) أى المصلى (على غير إمامه) لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على إمامه جائز ، ولو قرأ

لقوله ويفسدها (قوله لا الإصلاح) بخلاف الانصراف لظن الحدث فإنه لا يفسد لأنه قصد الإصلاح (قوله لسبق الحدث السماوى) المراد بسبقه أنه لا يقصده ، فلا يصح البناء بعد الحدث العمد ، والسماوى ما لا اختيار للعبد فى سببه قاله فى البحر ، وهو المراد بالسبق ، وعليه فيكون قوله سماوى صفة موضحة ، لا مخصصة :

وفى الجوهرة : فإن سبقه الحدث أو غلب عليه الخ وقال فيها السبق بغير علمه وقصده ، والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اه ولو عضه زنبور مثلا أو أصابته شجة فسال منها دم لا يبنى ، لأنه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب .

وعند أبى يوسف : يبنى لعدم صنع نفسه ، ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة أو تعثر بشىء موضوع فى المسجد فأدماه ، قيل : يبنى اتفاقا لعدم صنع العباد ، وقيل : هو على الخلاف أيضا كما فى التبيين وغيره ولو عطس أو تنحنح فسبقه حدث بقوته ، قيل : يبنى وقيل : لا ، وهو الصحيح كما فى القهستانى عن الظهيرية :

واعلم : أن البناء عند سبق الحدث مروى عن عائشة وابن عباس وأبى بكر وعمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسى ، وهؤلاء صحابة وعن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبى وإبراهيم النخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم أجمعين وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة كما فى الفتح وغيره (قوله فأغنى عن إفراده بباب) خالف القوم فى ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكامه المحتاج إلى بيانها (قوله والأفضل الاستئناف) مطلقا تحرزاً عن شبهة الخلاف ، وقيل : هذا فى المنفرد ، وأما فى غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وقيده فى السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح :

قال فى النهر : وينبغى وجوبه إذا ضاق الوقت اه (قوله خروجا من الخلاف) أى خلاف الإمام الشافعى رضى الله عنه فإنه لا يقول بالبناء (قوله وعملا بالإجماع) أى بالمجمع عليه ، وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف : وأما إذا بنى يكون عاملا بقول البعض والعمل بالمجمع عليه أولى وهذا يرجع إلى قوله جروجا من الخلاف (قوله على غير إمامه) سواء كان الغير فى الصلاة أم لا هذا إذا قصد تعليمه ، لأنه يقع جوابا من غير ضرورة فكان من كلام الناس ، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما فى مسكين وغيره ، وفتح المراهق كالبالغ وتفسد بأخذ الإمام ممن ليس معه ولو سمع المقتدى ممن ليس معه فى الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل لأنه تلقين من خارج كذا فى البحر (قوله وفتحه على إمامه جائز) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة ، فلما فرغ قال : ألم يكن فيكم أبى ؟ قال : بلى ، قال : هلا فتحت على ؟ قال : ظننت أنها نسخت ، فقال صلى الله عليه وسلم : لو نسخت لأعلمتكم» وقال على : إذا استطعمك الإمام فأطعمه : أى إذا استفتحك الإمام فافتح عليه . والصحيح أنه ينوى الفتح دون التلاوة ، لأن الفتح مرخص فيه وقراءة المقتدى محظورة .

ويكره للمقتدى أن يعجل بالفتح ، لأن الإمام ربما يتذكر فيكون التلقين من غير حاجة :

ويكره للإمام أن يلجئهم إليه ، بأن يقف ساكتا بعد الحصر أو يكرر الآية ، بل ينتقل إلى آية أخرى ،

المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتهما .

(و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه ، كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه ، كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته ، وأشرنا إلى أنه لوكبر يريد استئناف عين ماهو فيه من غير تلفظ بالنية لايفسد إلا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق ، وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به ، فإن تركه معتمداً على ماظنه بطلت صلاته ، ولا يفسده الجلوس فى آخر ما ظن أنه افتتح به .

وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لونوى بعد شروعه فيه الشروع فى غيره لايضره، ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق .

وأما إذا عرض المنافى قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلى واجب على الصحيح. وقيل تفسد بناء على ما قيل إنه فرض عند الإمام، ولا نص عن الإمام بل تخريج أبى سعيد البردعى من الاثنى عشرية ، لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لايكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك. وعندهما ليس بفرض ، لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به

أو يركع إن قرأ القدر المستحب . وقيل قدر الفرض والأول هو الظاهر (قوله لإصلاح صلاتهما) لأنه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا فيكون فيه إصلاح صلاة الإمام وبإصلاحها تصلح صلاة المقتدى (قوله ويفسدها التكبير بنية الانتقال) قيد بالتكبير ، لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للأولى كما فى المنح وغاية البيان (قوله لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم ، وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى، والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح (قوله غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى (قوله لتحصيل ما نواه) علة للفساد (قوله كالمنفرد) أشار به إلى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه ، لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد فى الجملة ، وكذا لوكبر ينوى إمامة النساء أوالواجب (قوله كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض) فإنه يفسد الأول ، ثم إن كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر ينوى غير الفائتة كان متنفلا وإلاصحت نيته الفريضة الفائتة (قوله وأشرنا الخ) أى بقوله أخرى (قوله من غير تلفظ بالنية) أما لوتلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزى به (قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لايصح وبالمنفرد يصح قاله فى الشرح وهو داخل فى الاختلاف ، لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه (قوله وإذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لايفسد اه (قوله آخر صلاته به) الجار متعلق بآخر ، يعنى أنه إنما صار آخرا بواسطة كونه مضموما إلى ما مضى (قوله وفيه إشارة الخ)من حيث إن المتن قيد بالصلاة (قوله عن قضاء فرض) إنما مثل بالقضاء دون الأداء ، لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره ، فربما يقال إنه إنما لايصح فيه غيره لكونه معياراً ، ففرض المثال فى القضاء ليتعين أن نية الانتقال لاتعتبر أصلا لعدم اعتبار الشارع إياها لا للوجه المذكور فى الأداء (قوله فيما ذكره) أى من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد (قوله قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبى سعيد البردعى) أى أخذه واستنباطه ، والبردعى نسبة إلى بردعة بفتح الباء والدال والعين المهملتين وسكون الراء: بلدبأذربيجان

لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد، فدل على أنه واجب لافرض، فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام . وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ماهو قربة وهو السلام، وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث :

(ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه

كذا قاله السيوطي في لب اللباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وهما حرامان (قوله فدل على أنه واجب لافرض) قد يقال : إن الواجب لابد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرّما (قوله لعدم تعيين ما هو قربة) أي للخروج منها (قوله وإنما الوجه فيه) أي في فساد الصلاة (قوله وجود المغير) يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها (قوله وفيه بحث) أي في هذا التغليظ ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لايتأتى إلا بخروجه من الأولى ، وما لايتأتى الفرض إلا به فهو فرض ، ولذا قال السيد : وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام (قوله ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم أو الخبر فسدت ، ولو في التحريمة لايصير شارعا، وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا الاستفهام . قال في المعراج : هذا من حيث الظاهر ، إذ الهمزة للإنكار وضعا : أما من حيث إنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية : ثم قال : ولو مدّ باء أكبر لا تفسد : وقيل تفسد منتقى : وقال الحلبي : وظاهر ترجيح عدم الفساد ومد الهاء خطأ . أما مد اللام فحسن مالم يخرج عن حدّه ، وحدّه أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء ، فإن فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد :

ولو كرر الراء ، بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها ، فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد ، وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدها ، والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطإ في الإعراب في القراءة على المفتى به والمد بانفاده لايفسد وحرره (قوله وقراءة مالا يحفظه) أي مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا ، وهو ظاهر الرواية عن الإمام . وقيل لاتفسد مالم يقرأ قدر الفاتحة : وقيل لاتفسد مالم يقرأ قدر آية وهو الأظهر كما في الحلبي ، وتبعه في سكب الأنهر : وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو النظر في المصحف ، ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائبا ، إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا ، وفيه نظر ، لأن التشبه بأهل الكتاب لايكره في كل شيء فإننا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون ، وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وما يقصد به التشبه ، قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير ، فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر : ولأبي حنيفة في فسادها وجهان :

أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ، وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لايحمله ولا يقلب الأوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لاتفسد :

والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره ، وهو مناف للصلاة ، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح ، كذا في الكافي ؛ ولو لم يكن قادرا إلا على القراءة من المصحف لايجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لأنه أمي ، ولا فرق بين الإمام والمنفرد ، وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي

من مصحف) وإن لم يحمله للتلقى من غيره ، وأما إذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقى :

(و) يفسدها (أداء ركن) كركوع (أو إمكانه) أى مضى زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافى ، فإن دفع النجاسة بمجرد وقعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره :

(و) يفسدها (مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم ، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود فى كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة ، لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الإمام ، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام فى الركوع والسجود ، فيكون ركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الأولى ، وفى الثالثة عن الثانية ، وفى الرابعة عن الثالثة ، فيقضى بعده ركعة بغير قراءة ، وتمام تفريعه بالأصل .

(و) يفسدها (متابعة الإمام فى سجود السهو للمسبوق) إذا تأكد انفراده ، بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجوده سهو فتابعه فسدت صلاته ، لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته . وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد ، لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقى عليه فرض لاينفرد به المسبوق فتفسد صلاته :

(و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس)

(قوله من مصحف) أراد به ما كتب فيه شىء من القرآن كذا فى النهر ، فعم مالو قرأ من المحراب وهو الصحيح ، وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله (قوله لانتفاء العمل والتلقى) أى والقراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف (قوله زمن يسع أداء ركن) وإن كان فى ركن طويل ، والمراد أنه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات . وهذا مذهب الثانى ، وهو المختار كما فى الدر (قوله مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير فى الزمن الكثير مضر ، والقليل فى القليل غير مضر كالكثير فى القليل والقليل فى الكثير ، والمراد بكشف العورة مايعم كشف ربع العضو منها (قوله أو مع نجاسة مانعة) ولو سهوا ، وتأتى الصور المذكورة فى الكشف هنا (قوله أو ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره (قوله وإذا لم يسلم مع الإمام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لأنه سلم عمدا بناء على أنه أتمها (قوله لأنه مدرك الخ) روح العلة قوله لاحق الخ (قوله وهو يقضى قبل فراغ الإمام) أى حتما إن أمكنه إدراكه (قوله فيقضى بعده ركعة) أى بعد سلام الإمام ، والأولى التصريح به (قوله وتمام تفريعه بالأصل) أى فى الأصل . قال فيه : وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين ، لأنه يلتحق سجدتاه فى الثانية بركوعه فى الأولى لأنه كان معتبرا ، ويلغو ركوعه فى الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود ، ثم ركوعه فى الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه فى الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده فى رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما ، وإن ركع قبل إمامه وسجد معه يقضى أربعا بلا قراءة لأن السجود لايعتد به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه فى كل الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه . وأما إن ركع إمامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته ، فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة ، والمراد أنها خمسة مما فى المصنف (قوله للمسبوق) أى المتابعة الثابتة للمسبوق : والأولى كما قاله السيد أن يقول : متابعة المسبوق الإمام فى سجود السهو (قوله وقيد ركعته بسجدة) أما إذا لم يقيد وسجد الإمام وجب متابعته وارتفض ما أداه ، وإن مضى على صلاته صحت لأن المتابعة واجبة لكونها فى واجب وترك الواجب لايوجب فسادا ، ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا ،

لأنه لايعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمها ، ولا تعارض ولارتفاض الأخير بسجدة التلاوة على المختار :

(و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداء نائما) لأن شرط صحته أداؤه مستيقظا كما تقدم :

(و) يفسدها (قهقهة إمام المسبوق) وإن لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد عند الإمام بفساد الجزء الذى حصلت فيه ، ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلايمكن بناؤه الفائت عليه :

(و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم أو ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح وهى العشاء ، أو كان قريب عهد بالإسلام) أو نشأ مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) فى غير الثنائية لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة :

ولو تابع المسبوق إمامه فى سجود السهو فتبين أنه لاسهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ؛ ولو سجد الإمام للتلاوة ، فإن لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتما ولا يعتد بما أدى قبله ، ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود فى حق الإمام فيرتفض فى حقه ؛ وإن تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة ، فإن عاد فسدت صلاته رواية واحدة ، وإن لم يعد ومضى ففيه روايتان ، وظاهر الرواية الفساد وهو أصح الروايتين ، لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القعدة ، فتبين أن المسبوق انفرد فى موضع الاقتداء فتفسد صلاته اهـ من الشرح مختصرا (قوله لأنه لختمها) ولذلك يسمى أخيرا (قوله على المختار) لأنها أثر القراءة فيعطى لها حكمها وهو الأصح : وقيل لاترفعها لأنها واجبة فلا ترفع الفرض ، واختاره شمس الأئمة أفاده السيد (قوله عند الإمام) وقالا : لاتفسد صلاة المسبوق بقهقهة الإمام بعد ماقعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الإمام بها ، وقيد بقوله بعد الجلوس الأخير ، لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا .

وقيدوا فساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتأكد انفراده ، فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة يسجد لها ثم فعل الإمام ذلك لاتفسد صلاته لأنه استحكم انفراده ذكره السيد ، والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين فى الاثنى عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل (قوله ويفسدها السلام) وإن لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد (قوله المغرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية (قوله أو ظانا أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهى الظهر مثلا ليساوى ماقبله وما بعده (قوله لأنه سلام عمد على جهة القطع) أى بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لاتفسد ذكره السيد .

وبقى من المفسدات الارتداد بالقلب(١) ، وكل ما أوجب الوضوء والغسل ، وترك الركن بلا قضاء ، والشرط بلا عذر ، كذا في النهر .

[تكميل] زلة القارىء من أهم المسائل ، وهى مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس لها قاعدة تبنى عليها ، فالأصل فيها عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد ، وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا فى القرآن أو لم يكن : وعند أبى يوسف رحمه الله ، إن كان اللفظ نظيره موجودا فى القرآن لاتفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أو لا ، وإن لم يكن موجودا فى القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الإعراب أصلا ، ومحل الاختلاف فى الخطأ والنسيان . أما فى العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة . أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج .

---

(١) (قوله الارتداد بالقلب) فى نسخة زيادة : والجنون والإغماء اهـ .

وفى هذا الفصل مسائل :

الأولى الخطأ فى الإعراب ، ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه ، فإن لم يتغير به المعنى لاتفسد به صلاته بالإجماع كما فى المضمرات ، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ — وإذ ابتلى إبراهيم ربه — برفع إبراهيم ونصب ربه ، فالصحيح عنهما الفساد : وعلى قياس قول أبى يوسف لاتفسد لأنه لايعتبر الإعراب وبه يفتى : وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وإسمعيل الزاهد وأبى بكر سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى على أن الخطأ فى الإعراب لايفسد مطلقا وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لايميزون بين وجوه الإعراب : وفى اختيار الصواب فى الإعراب إيقاع الناس فى الحرج وهو مرفوع شرعا ، وعلى هذا مشى فى الخلاصة فقال : وفى النوازل لاتفسد فى الكل وبه يفتى ، وينبغى أن يكون هذا فيما إذا كان خطأ أو غلطا وهو لايعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن فى قوله تعالى — الرحمن على العرش استوى — أما لو تعمده مع مايغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أقل الأحوال ، والمفتى به قول أبى يوسف . وأما تخفيف المشدد ، كما لو قرأ — إياك نعبد — أو — رب العالمين — بالتخفيف فقال المتأخرون لاتفسد مطلقا من غير استثناء على المختار : لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ فى الإعراب كما فى قاضيخان ، وهو الأصح كما فى المضمرات ، وكذا نص فى الذخيرة على أنه الأصح كما فى ابن أمير حاج ، وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل ، وكذا إظهار المدغم وعكسه ، فالكل نوع واحد كما فى الحلبى :

المسألة الثانية فى الوقف والابتداء فى غير موضعهما ، فإن لم يتغير به المعنى لاتفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين ؛ وإن تغير به المعنى ففيه اختلاف ، والفتوى على عدم الفساد بكل حال ، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين ، لأن فى مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس فى الحرج لاسيما العوام ، والحرج مرفوع كما فى الذخيرة والسراجية والنصاب :

وفيه أيضا : لو ترك الوقف فى جميع القرآن لاتفسد صلاته عندنا . وأما الحكم فى قطع بعض الكلمة ، كما لو أراد أن يقول — الحمد لله — فقال أل فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم ، أو أراد أن يقرأ — والعاديات — فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه أو نسيان الباقى ثم تمم ، أو انتقل إلى آية أخرى ، فالذى عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا ، وإن غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما فى الذخيرة وهو الأصح كما ذكره أبو الليث .

المسألة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر ، فإن كانت الكلمة لاتخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لاتفسد ، كما لو قرأ إن الظالمون بواو الرفع أو قال والأرض وما دحاها مكان طحاها ، وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لاتفسد عندهما خلافا لأبى يوسف ؛ كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين ، أو دوارا مكان ديارا ، وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس ، كما لو قرأ وأنتم خامدون مكان سامدون :

وللمتأخرين قواعد أخر غير ماذكرنا واختصرنا على ماسبق لاطرادها فى كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين :

[فصل فيما لايفسد الصلاة]

(لو نظر المصلى إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أولا أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه.

وإذا ابتلع ما ذاب من سكر فى فمه فسدت ، ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لايقطع الصلاة شىء ،

واعلم أنه لايقيس مسائل زلة القارىء بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة والعربية والمعانى وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير كما فى منية المصلى وفى النهر .

وأحسن من لخص من كلامهم فى زلة القارىء الكمال فى زاد الفقير فقال : إن كان الخطأ فى الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد ، وإن غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى — إنما يخشى الله من عباده العلماء — تفسد على قول المتقدمين .

واختلف المتأخرون ، فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلوانى وابن سلام وإسماعيل الزاهدى لاتفسد ، وقول هؤلاء أوسع وإن كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو أياب مكان أوّاب لاتفسد وعن أبى سعيد تفسد ، وكثيرا ما يقع فى قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان وياك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الألف واللام ، وصرحوا فى الصورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى ، وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل فيما لايفسد الصلاة]

لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصر (قوله لو نظر المصلى إلى مكتوب الخ) وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة ، وبالنظر والفهم لم تحصل وإليه أشار المؤلف بقوله لعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) بهذا علم أن ترك الخشوع لايخل بالصحة بل بالكمال ، ولذا قال فى الخانية والخلاصة إذا تفكر فى الصلاة فتذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لاتفسد صلاته كما فى البحر (قوله أساء الأدب) لأن فيه اشتغالا عن الصلاة ، وظاهره أن الكراهة تنزيهية وهذا إنما يكون بالقصد . وأما لو وقع نظره عليه من غير قصده وفهمه فلا يكره (قوله أو أكل مابين أسنانه) قيد به ، لأنه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكراً (قوله وكان دون الحمصة) أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده ومالا فلا (قوله بلا عمل كثير) أما إذا كان مضغه كثيرا فلا خلاف فى الفساد كما فى البحر ، بخلاف ابتلاع القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره) هو كإلقائه فى المسجد ، والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فيلقيه فى محل مباح ولايأكله ، فقد ورد « كلوا الوغم واطرحوا الفغم » قال ابن الأثير فى نهايته : الوغم مايتساقط من الطعام . والفغم : مايخرجه الخلال من بين الأسنان اهـ أى ارموا مايخرجه الخلال وكذا مايخرج بنفسه خصوصا إن مكث كثيرا لتغيره ، وإن أكله مع ذلك كره خارجها أيضا (قوله أو مر مار) عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه فى أفصح كلام قال تعالى — سأل سائل — (قوله سواء المرأة والكلب) أشار به إلى خلاف الظاهرية فقال : إن مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه

وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان» (وإن أثم المار) المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه » رواه الشيخان وفى رواية البزار « أربعين خريفا » والمكروه المرور بمحل السجود على الأصح فى المسجد الكبير والصحراء وفى الصغير مطلقا ، وبما دون قامة يصلى عليها إلا فيما وراء ذلك فى شارع لما فيه من التضييق على المارة :

(ولا تبطل) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعنى فرجها الداخل (بشهوة فى المختار) لأنه عمل قليل (وإن ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لأنه فى معنى الجماع والجماع عمل كثير ،

عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه فما بالى بذلك » (قوله فإنما هو شيطان) سواء كان آدميا أو غيره لأن الشيطان يعم . قال تعالى - شياطين الإنس والجن - (قوله المكلف بتعمده) أخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا إثم عليهما :

واعلم أن المسألة على أربعة أوجه كما نقله الشلبى عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد :

أحدها : أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلى لذلك فيختص المار بالإثم .

الثانى : مقابله وهو أن يتعرض المصلى للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلى بالإثم دون المار :

الثالث : أن يتعرض المصلى وللمار مندوحة فيأثمان :

الرابع : أن لا يتعرض المصلى ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله بين يدى المصلى) أى بقربه وعبر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العينى فى شرح البخارى (قوله ماذا عليه) قال النووى فى رواية رويناها فى الأربعين لعبد القاهر الرهاوى « ماذا عليه من الإثم » (قوله لكان يقف أربعين خيرا له) الذى فى الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والأربعة عن أبى جهم « لكان أن يقف » بإثبات أن وهو الصواب : وقال المناوى فى قوله « خيرا له » بنصب خيرا على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر (قوله أربعين خريفا) أى عاما من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط فى الحسن عن باقى أجزائه (قوله على الأصح) وقال فخر الإسلام : هو موضع يقع عليه بصر خاشع . قال التمرتاشى : وهو الأصح لإطراده ، فإنه ما اختار شيئا إلا وهو يطرد فى الصور كلها ، فهو الإمام الذى حاز قصبات السبق فى ميدان التحقيق كما فى العناية ، وصححه أيضا فى النهاية : قال المحقق فى الفتح : والذى يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام ، وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره ، فإن المؤثم هو المرور بين يدى المصلى حقيقة ، وكونه المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة فى بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسى وهو المرور من بعيد بجعل البعيد قريبا اه (قوله فى المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين فأكثر . وقيل ستين فأكثر ، والصغير بعكسه وأفاده القهستانى . أفاد أن المختار الأول ، والبيت والدار ينبغى أن يكونا على هذا التفصيل كما فى غاية البيان والقهستانى (قوله وفى الصغير مطلقا) ما لم يكن هناك حائل كأسطوانة صلى إليها (قوله وبما دون قامة يصلى عليها) عطف على قوله بمحل السجود (قوله لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد ، أو كان المرور فى غير محل السجود فى المسجد الكبير والصحراء (قوله لما فيه على التضييق على المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك (قوله يعنى فرجها الداخل) نص على المتوهم (قوله بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة قبل :

وفى المرأة والشيخ الفانى ميل القلب ، وقوله فى المختار مقابله القول بالفساد به (قوله وإن ثبت به الرجعة) أى فى المطلقة رجعيا ، وتثبت به حرمة المصاهرة فى الأجنبية (قوله والجماع عمل كثير) أى فكذا ما كان بمعناه فيفسد :

ولو كانت تصلى فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها ، وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته .

[فصل فى المكروهات]

المكروه ضد المحبوب ، وما كان النهى فيه ظنيا كراهته تحريمية

واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لأنه لايكون فى معنى الجماع إلا هما ، وقوله أو لمسها بشهوة أى منه لأنه فى معنى الجماع (قوله لم تفسد صلاته) .

فإن قلت : ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها وهو يصلى بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه وهى تصلى بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته : قلت الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها . وأيضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة فى معنى الجماع يعنى والجماع فعل الزوج ففعله الدواعى كفعله حقيقة الجماع ، ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا ، بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعى فى معنى الجماع ما لم يشته الزوج أفاده الحلبى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل فى المكروهات]

(قوله المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة (قوله وما كان النهى فيه ظنيا) هذا معناه شرعا . أفاد السيد فى التلويح أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعى حرام وبدليل ظنى مكروه كراهة التحريم ، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه ، وهذا على رأى الإمام محمد رضى الله تعالى عنه : وعلى رأى الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام ، وبدونه مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لايعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب ، وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اه المراد منه ، والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة ، لأنه لايحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » فكيف مرتكب المكروه أفاده عماد الدين محشى التلويح .

وذكر الخيالى فى حاشية شرح العقائد ما نصه : لايقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه فى التلويح ، فيحرم أهل الكبائر بطريق الأولى . لأنا نقول : لانسلم الملازمة لأن جزاء الأدنى لايستلزم أن يكون جزاء الأعلى الذى له جزاء آخر عظيم ، ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفيعية يعنى كونه شافعا ، أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات ، أو بعدم الدخول : أى دخول النار ، أو فى بعض مواقف الحشر ، أو أن الاستحقاق لايستلزم الوقوع اه بزيادة ما . وقال ابن أمير حاج : وكثيرا ماتطلق الكراهة على كراهة التنزيه ، أى والأصل فى إطلاقها التحريم ، وحينئذ فلابد من النظر فى الدليل الفارق بينهما كما فى البحر والنهر .

وحاصله أن الفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها ، لكن تتفاوت كراهته فى السدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة ، وإن لم يتضمن شيئا منهما ، فإن كان أجنبيا من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب أو البدن وكل مايشغل القلب ، وكذا ماهو من عادة أهل التكبر وصنيع أهل الكتاب ، وكراهة ذلك على حسب مايقتضيه الدليل ، فإن كان الدليل مقيدا للنهى الظنى الثبوت فالكراهة تحريمية إلا إذا وجد له صارف عن التحريم ، وإن لم يفد النهى بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية .

إلا لصارف ، وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهى تنزيهية .

والمكروه تنزيها إلى الحل أقرب . والمكروه تحريما إلى الحرمة أقرب ، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا ، وتعاد استحبابا بترك غيره .

قال فى التجنيس : كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لاعلى وجه الكراهة وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يصلى بعد صلاة مثلها » تأويله النهى عن الإعادة بسبب الوسوسة ، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية ، ذكره صدر الإسلام البزدوى فى الجامع الصغير .

(يكره للمصلى سبعة وسبعون شيئا) تقريبا لا تحديداً (ترك واجب أو سنة عمداً) صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلى المنطبق على جزئيات كثيرة ، كترك الاطمئنان فى الأركان وكمسابقة الإمام ، لما فيها من الوعيد على ما فى الصحيحين « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار » وكمجاوزة اليدين الأذنين ، وجعلهما تحت المنكبين ، وستر القدمين فى السجود عمداً للرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لأنه ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى - قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون - وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى كره لكم العبث فى الصلاة ، والرفث فى الصيام ، والضحك عند المقابر » ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » والعبث عمل لافائدة فيه ولا حكمة تقتضيه ، والمراد بالعبث هنا

وأما إذا كان فيه تتميم لها فذكر فى الخلاصة أنه لو لم تمكنه عمامته من السجود فرفعها بيد واحدة أو سواها كذلك لايكره لأنه من متممات الصلاة ، أو كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فإنه لايكره كما فى الحلبى (قوله إلا لصارف) كقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه » فإنه نهى صرف عن ظاهره ، لأن الكراهة لتفويت النظر المندوب فى الصلاة فتكون للتنزيه (قوله ولم يكن الدليل نهيا الخ) كقول عمر رضى الله عنه لمن رآه يصلى فى ثياب البذلة : أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر فى ثيابك هذه ؟ فقال لا ، فقال عمر : الله أحق أن تتزين له (قوله والمكروه تنزيها الخ) هذا على رأى الشيخين كما علمت من كلام صاحب التلويح ، كما أن أول الكلام على رأى محمد (قوله مع كونها صحيحة) لاستجماع شرائطها كذا فى الشرح (قوله لترك واجب وجوبا) فى الوقت ، وبعده ندبا كذا فى الدر أول قضاء الفوائت (قوله وتعاد استحبابا بترك غيره) أى السنة ، وظاهر إطلاقه ندبها ولو بعد الوقت دفعا للكراهة (قوله أديت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال أنه أطلق الكراهة فعم التحريمية والتنزيهية (قوله تأويله النهى عن الإعادة الخ) أو النهى عن المماثلة فى القراءة أو عن تكرارها فى الجماعة ، وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لامن كلام المؤلف (قوله لاتحديدا) فهى تزيد عن هذا العدد ، والمراد بالكراهة مايعم التحريمية والتنزيهية (قوله أما يخشى أحدكم الخ) بدل من الوعيد أو خبر لمبتدإ محذوف (قوله أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوى أو رواية أخرى (قوله وكمجاوزة اليدين الأذنين الخ) أى من غير عذر ، وإلا بأن كانت لاتطاوعه يداه إلا هكذا فلا كراهة (قوله وجعلهما تحت المنكبين) إنما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لأنه قدم أن هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله لأنه ينافى الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب ، وتسكين الجوارح ، والمحافظة على الأركان قهستانى (قوله فكان مكروها) أى تحريما أفاده السيد وغيره (قوله والرفث فى الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لاالجماع لأنه مفسد (قوله والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأن المحل للإتعاظ (قوله والعبث الخ) قال بدر الدين الكردرى : العبث : مالا غرض فيه شرعا . والسفه : مالا غرض فيه أصلا . وفى الجوهرة : العبث مالا لذة

فعل ماليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصا إلاللسجود مرة) قال جابر بن عبد الله «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا ؟ فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق » (وفرقعة الأصابع) ولو مرة ، وهو غمزها أو مدّها حتى تصوّت ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة » (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه : تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لأنه نهى عنه فى الصلاة

فيه ، وما فيه لذة فهو اللعب اه . وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب (قوله فعل ماليس من أفعال الصلاة) قال فى النهاية والعناية وفتح القدير : إنما يكره العبث فى الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه ، فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه أو التراب عند الإيذاء (قوله وقلب الحصا) بالقصر جمع حصاة : الحجارة الصغار (قوله إلا للسجود) أى ليتمكن من السجود التام . أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما فى النهر (قوله قال جابر الخ) وقال أبو ذر « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا . فقال واحدة أودع » وقال الكردرى فى ذلك سجعا . وهو : سأل أبو ذر خير البشر ، عن تسوية الحجر ، فقال : يا أبا ذر مرة وإلا فذر ، كما فى السراج وغاية البيان ، فما يروى ياأبا ذر مرة وإلا فذر من الرواية بالمعنى (قوله ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وصرح به فى البدائع والنهاية . قال فى البحر : لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا فى تركه اه (قوله سود الحدق) كناية عن العظم وغلاء القيم .

[فروع] كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش أو عرق فى خلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك ، فإن دعت إليه الحاجة بأن ضره أو شغله عن الخشوع فلا كراهة . وأما بعد السلام فلا يكره ، لما روى ابن السنى فى كتابه عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم . اللهم أذهب عنى الهم والحزن » .

قال المحقق ابن أمير حاج : حاصل هذه المسألة أربعة وجوه :

أحدها أن يمسح جبهته من العرق والتراب بعد السلام ، فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة ، وفيه إزالة الأذى عن نفسه .

الثانى أن يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام : قال فى البدائع : لابأس به بالإجماع ، لأنه لو قطع الصلاة فى هذه الحالة لايكره فلأن لايكره إدخال فعل قليل أولى .

الثالث أن يمسح بعد مارفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد ، فقال السرخسى : لابأس به . وقال الحلوانى : فيه اختلاف ألفاظ الكتب ، ففى بعضها أكره ذلك ، وفى بعضها لاأكره ذلك ، ولكل دليل من السنة .

الرابع أن يمسح فى خلال الصلاة اه وظاهر الرواية كما فى التحفة أنه يكره وهو الصحيح (قوله لاتفرقع الخ) هذا يفيد التحريم . وألحق فى المجتبى منتظر الصلاة والماشى إليها بمن فيها . وأما خارج الصلاة ، ففى القهستانى : وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اه . وعلله فى المجتبى كما فى البحر بأنها من الشيطان ، لكن قال لما لم يكن فيها خارجها فهى لم تكن تحريمية اه . وعلل فى البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث . وقال صلى الله عليه وسلم « الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء » يعنى فى الإثم كذا فى مجمع الروايات ، وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم . قال صلى الله عليه وسلم لعلى « إنى أحب لك ماأحب لنفسى ، لاتفرقع أصابعك وأنت تصلى » كذا فى المستصفى (قوله وتشبيكها) ولو حال السعى إلى الصلاة ، لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما

وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاتها : لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه ، لقول عائشة رضى الله عنها « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخارى ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت ، فإن التفت انصرف عنه » .

ويكره أن يرمى بزاقه إلا أن يضطر فيأخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد ،

مرفوعا « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه فى صلاة » وإذا كان منتظرا لها بالأولى والذى يظهر أنها أيضا تحريمية للنهى المذكور كما فى البحر . وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به ، وحكمة النهى عن التشبيك أنه من الشيطان كما فى الحديث ، وأنه يجلب النوم ، وهو من مظان الحدث ، وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر ، فكره ذلك لما هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى المنهى عنه (قوله وهو أن يضع يده على خاصرته) وهى ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أفاده فى القاموس . وفى المصباح : الاختصار والتخصر فى الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين اهـ . وقيل هو أن يتكىء على عصا فى الصلاة ، وتسمى المخصرة بكسر الميم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أنيس وقد أعطاه عصا « تخصر بها فإن المتخصرين فى الجنة » كما فى التبيين ، ولا شك فى كراهة الاتكاء فى الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا فى النفل مطلقا على الأصح كما فى المجتبى . وقيل هو أن لا يتم حدود الصلاة ، فإن لزم منه ترك واجب ، كره تحريما ، وإن أخل بسنة كره تنزيها . وقيل أن يختصر القراءة ، فإن أخل بواجب كره تحريما وإلا فلا . قال فى النهر : وهذه التأويلات ليس فى اللفظ ما يمنع واحدا منها إلا أن الأنسب هو الأول اهـ (قوله وهو أشهر وأصح تأويلاتها) وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه (قوله لما فيه الخ) أى فالكراهة لها سببان : سبب يقتضى كراهة التنزيه ، وسبب يقتضى كراهة التحريم قال فى البحر : والذى يظهر أنها تحريمية للنهى المذكور كذا فى الشرح (قوله والالتفات بعنقه لا بعينه) الالتفات ثلاثة أنواع : مكروه ، وهو ما ذكر . ومباح ، وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوى عنقه ومبطل ، وهو أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا كما بحثه فى البحر ، وهذا إذا كان من غير عذر ، أما به فلا لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل .

وفى الشرح : والأولى ترك النوع الثانى لأنه ينافى الأدب لغير حاجة ، والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما فى الصحيحين (قوله عن التفات الرجل فى الصلاة) ومثله المرأة والخنثى فى هذا الحكم (قوله هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة ، والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ ، ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الآخذ ورغبة(١) المأخوذ منه فى غير ذلك أطلق عليه الاختلاس (قوله مقبلا على العبد) أى بمزيد رحمته وإحسانه (قوله انصرف عنه) أى منع عنه ذلك الإحسان (قوله ويكره أن يرمى بزاقه) البزاق كغراب : ماء الفم إذا خرج منه ، ومادام فيه فهو ريق .

---

(١) (قوله ورغبة) فى نسخة : ورعنة ، ولعله الأوفق إلا أن مقتضى صنيع القاموس والصحاح أن يقال رعن بالتحريك لا رعنة فليحرر اهـ مصححه .

لما فى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله تعالى ما دام فى مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » وفى رواية « أو تحت قدمه اليسرى » وفى الصحيحين « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » .

(و) كره (الإقعاء) وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه ، لقول أبى هريرة رضى الله عنه « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب » (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها « كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان . وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » رواه البخارى . وعقبة الشيطان : الإقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهى عنه لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع (وصلاته فى السراويل) أو فى إزار (مع قدرته على لبس القميص)

فتسميته بزاقا باعتبار المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين (قوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول فيها إلحاقا له بها (قوله فإنما يناجى الله) أى يتحدث معه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل ، لأن شأن المناجى أن يواجه من يناجيه فلا يقابله بما يخل بالأدب لاسيما إذا كان عظيما ، فيمثل المصلى حاله فى حال صلاته بحال من يناجى عظيما مواجها له فلا يأتى بما فيه سوء الأدب (قوله فإن عن يمينه ملكين) الحديث المتفق عليه ملكا بالإفراد .

واستشكل بأن فى اليسار أيضا ملكا . وأجيب بأنه ورد فى حديث أبى أمامة « فإنه يقوم بين يدى الله تعالى وملك عن يمينه ، وقرينه عن يساره » أى فلعل المصلى إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شىء كما فى العينى على البخارى .

وفى شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر : واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوى مستقبلا القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه صلى الله عليه وسلم عن يساره اهـ. قال : وهو وجه وجيه ، كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى اهـ . قلت : لاسيما إذا كان المصلى فى الروضة (قوله وفى الصحيحين الخ) . أورد أنه يدل على جواز البزاق فى المسجد ، لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالتوبة . أجيب بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها ، فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم « وكفارتها دفنها » أى مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قاله ابن أمير حاج (قوله وكره الإقعاء) كراهة تحريم (قوله وينصب ركبتيه) ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض . وقال الكرخى : هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض اهـ .

قال الزيلعى : والأول أصح لأنه أشبه باقعاء الكلب ، يعنى أن كون الأول هو المراد فى الحديث أصح لا أن ماقاله الكرخى غير مكروه ، بل يكره ذلك أيضا كما فى الفتح والمضمرات . وأفاد الحلبى أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا على التفسير الأول (قوله عن نقر كنقر الديك) قال فى غاية البيان : المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره اهـ (قوله وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الأرض حالة السجود إلا للمرأة كما فى سكب الأنهر (قوله عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف أفاده الشرح (قوله وتشمير كميه عنهما) أى عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين أولا على الظاهر كما فى البحر لصدق كف الثوب على الكل ، ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف فى الكراهة كذا فى النهر (قوله لما فيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافى لموضوع الصلاة اهـ (قوله وصلاته فى السراويل أو فى إزار)

لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب . والمستحب للرجل أن يصلى فى ثلاثة أثواب : إزار وقميص وعمامة : وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالإشارة) لأنه سلام معنى .

وفى الذخيرة : لابأس للمصلى أن يجيب المتكلم برأسه ، ورد الأثر عن عائشة رضى الله عنها .

ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلى ـ فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ـ الآية (والتربع بلا عذر) لترك سنة القعود ، وليس بمكروه خارجها ، لأن جلّ قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وهو إدخال الساقين فى الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شدّه على القفا أو الرأس : « لأنه صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يصلى وهو معقوص الشعر فقال : دع شعرك يسجد معك » .

(و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطى أنفه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار فى الصلاة (وكف ثوبه) أى رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود . وقيل أن يجمع ثوبه ويشده فى وسطه لما فيه من التجبر المنافى للخشوع :

قال فى الفتح : والصلاة متوشحا لاتكره ، وفى ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة العدم والإزار يذكر ويؤنث ، يقال هو إزار وهى إزار ومئزر وزن منبر مثله (قوله لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله ومقنعة) هى بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون : ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك ، والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا ، والخمار أكبر منهما لأنه يغطى به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر (قوله لابأس للمصلى أن يجيب) قال الحلوانى : لابأس أن يتكلم مع المصلى وأن يجيب هو برأسه أو بيده ، ولو سلم على المصلى يرد فى نفسه عنده ، وبعد الصلاة عند محمد ، ولا يرد مطلقا عند أبى يوسف اه . وذكر الخطاب والطحاوى « أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة » كذا فى الشرح عن مجمع الروايات ، وهو يؤيد قول محمد (قوله فنادته الملائكة) أى لقوله تعالى — فنادته — الخ .

وفيه أنه يمكن أن يقال : إن الكلام فى الصلاة كان جائزا فى شريعتهم كما كان جائزا فى صدر الإسلام ، فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى ، فالأولى الاقتصار على الدليل الأول (قوله بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة (قوله لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح (قوله وهو إدخال الساقين فى الفخذين) الأولى تحت الفخذين كما ترشد إليه عبارته فى الشرح (قوله وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط أو صمغ . قال السيد فى شرحه : وفيه إشعار بأن ضفر الشعر مع إرساله لايمتنع ، وبه صرح ابن العز اه .

ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة أم لا . وأما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلاة تفسد صلاته لأنه عمل كثير بالإجماع كما فى الحلبى (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أى لف العمامة حول الرأس وإبداء الهامة كما فى الظهيرية ، فقوله وترك وسطها مكشوفا راجع إلى تفسير الشرح أيضا ، والمراد أنه مكشوف عن العمامة لامكشوف أصلا لأنه فعل ما لايفعل (قوله لنهى النبى صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لأنه صنيع أهل الكتاب كذا علله العتابى . وفى الخلاصة أنه لايكره ، قال الحلبى وهو المختار (قوله لما فيه من التجبر) قال فى منية المصلى : ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اه . وقيل لابأس برفعه عن التراب ، والأصح الإطلاق ، لأنه إذا كان تتريب الوجه فى السجود مندوبا

لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا » متفق عليه .

(و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا ، وبالعذر لايكره ، وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضى الله عنه «إنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطى الرجل فاه » فيكره التلثم وتغطية الأنف والفم فى الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ، ولا كراهة فى السدل خارج الصلاة على الصحيح .

(و) يكره (الاندراج فيه) أى الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهى الاشتمالة الصماء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود » .

(و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه ، لأن ستر المنكبين مستحب فى الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة فى غير حالة القيام) كإتمام القراءة فى حالة الركوع .

ويكره أن يأتى بالأذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال ، لأن فيه خللين : تركه فى موضعه ، وتحصيله فى غيره .

(و) يكره (إطالة الركعة الأولى فى) كل شفع من (التطوع) إلا أن يكون مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم أو مأثوراً عن صحابى كقراءة - سبح - و - قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد - فى الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل .

فما ظنك بالثوب (قوله وأن لاأكف شعرا) أى أجمعه (قوله ويكره سدله) أى سدل المصلى ثوبه . وهو فى اللغة : الإرخاء والإرسال . وفى الشرع : الإرسال بدون لبس معتاد ، وهذا إذا كان بغير عذر . أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما فى شرح الوقاية (قوله أو كتفيه الخ) هذا فى القباء ونحوه ، والمختار عدم الكراهة كما فى الخلاصة . لكن مافى الخلاصة تعقبه البرهان الحلبى بأنه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازى . والصحيح الذى عليه قاضيخان والجمهور أنه يكره لأنه إذا لم يدخل يديه فى كميه صدق عليه اسم السدل ، لأنه إرخاء للثوب بدون لبس معتاد اه (قوله فيكره التلثم) اللثام : ماكان على الفم من النقاب ؛ واللفاف : ماكان على أرنبة الأنف . وفى الزيلعى : التلثم تغطية الأنف والفم فى الصلاة .

وفى البحر عن فتح القدير أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير ، فينبغى لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ، ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا عن الوقوع أولا اه . ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذى يوضع على الأكتاف ، لكنه قد يقال إنه لبس معتاد الآن ولا كبر فى جعله على الكتف (قوله ولا كراهة فى السدل الخ) قال ابن أمير حاج فى السدل : هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقا ، وإن كان مع العذر متكبرا أو للتكبر فقط كره مطلقا اه (قوله بعد تمام الإنتقال) كأن يكبر للركوع مثلا بعد الإنتهاء إلى حد الركوع أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة . قال فى الأشباه : كل ذكر فات محله لايؤتى به فى غيره (قوله ويكره إطالة الركعة الأولى الخ) هذا عندهما ، واختار محمد التطويل (قوله فى كل شفع من التطوع) أما فى الفرض فإنه مسنون إجماعا فى صلاة الفجر ، وكذا فى غير الفجر عند محمد كذا فى منلا مسكين ، وفى النهر عن المعراج وعليه الفتوى (قوله فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب

وقال الإمام أبو اليسر : لايكره ، لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض .

(و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر ، لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة نفل (فى جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق ، والنفل على الأصح إلحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة .

(و) يكره (تكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها فى الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده ، فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة ، وإن نسى لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم « إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها » وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار فى النفل لأن شأنه أوسع « لأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده » وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف .

(و) يكره (قراءة سورة فوق التى قرأها) قال ابن مسعود رضى الله عنه : من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس ، وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور .

وإذا قرأ فى الأولى - قل أعوذ برب الناس - لا عن قصد يكررها فى الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا .

ولو ختم القرآن فى الأولى يقرأ من البقرة فى الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم « خير الناس الحال المرتحل » يعنى الخاتم المفتتح .

عما يقال إن الوتر فرض عملى (قوله وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبى ، وقد علمت أنه قول محمد (قوله بثلاث آيات) إنما قيد بها لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين » والثانية أطول من الأولى بآية ، وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر فى غير ماوردت به السنة تنزيهية ، كذا فى السيد (قوله لأنه ابتداء صلاة نفل) أفاد أن إطالة ثالثة الفرض مكروهة (قوله فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ماورد فيه نص فلا يكره كما ورد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى أولى الجمعة والعيدين بالأعلى ، وفى الثانية بالغاشية » والثانية زادت على الأولى بسبع آيات . وأجاب الزاهدى بأن الزيادة تختلف بحسب السور ، فان كانت السور قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة ، وإن كانت طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اه . قال الحلبى : وهو حسن (قوله فى ركعة واحدة) وكذا فى الركعتين كما فى النهر عن القنية . وأما ماورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى أولى المغرب - إذا زلزلت - وأعادها فى الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد (قوله وإن نسى لايترك) فرضه المؤلف هنا فى الركعة الواحدة وفى الشرح فى الركعة الثانية ، بأن أراد سورة غير ماقرأ أولا فقرأها بعينها فإنه لايترك للحديث (قوله على نحوها) أى قصدها أى قصدك إياها ولا تغيرها (قوله ويكره قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان فى ركعتين أو ركعة واستثنى فى الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك ، وأقره عليه الغزى والحموى ، ونقله عن أبى اليسر ، وجزم به فى البحر والدرر وغيرهما . قال بعض الفضلاء : وفيه تأمل ، لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففى النافلة أولى ، وكون باب النفل واسعا لايستلزم العموم بل فى بعض الأحكام اه (قوله لاعن قصد) أما إذا قرأها عن قصد فيكره ، ولكن يقرؤها فى الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها . قال البزازى : لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا كما فى تنوير البصائر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أى فقلنا بأنه يبتدئ القرآن ويختم ويبتدئ أيضا مرة أخرى ويختم ليحصل

(و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر. وقال بعضهم : لايكره إذا كانت السورة طويلة ، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان :

ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآية ، والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة . وفى الخلاصة لايكره هذا فى النفل :

(و) يكره (شم طيب) قصدا لأنه ليس من فعل الصلاة :

(و) يكره (ترويحه) أى جلب الروح بفتح الراء : نسيم الريح (بثوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه ينافى الخشوع وإن كان عملا قليلا :

(و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم « فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع » (و) فى (غيره) أى السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون .

(و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد ، وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام) لتركه السنة .

(و) يكره (التثاؤب) لأنه من التكاسل والامتلاء ، فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه فى القيام ويساره فى غيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم

تلك الفضيلة (قوله وقال بعضهم لايكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر (قوله كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا فى الدرة المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أى فى ركعة واحدة ، لما فيه من شبهة التفضيل والهجر (قوله لايكره هذا فى النفل) يعنى القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ماذكر المسائل الثلاث ، وهذا كله فى الفرائض ، أما فى النوافل لايكره اه وفيها : لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد فى القراءة لابأس به مالم يركع اه (قوله ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه فى موضع السجود ليستنشقه . أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد ، لأن من رآه يجزم أنه فى غير الصلاة . وأفاد بعض شراح المنية أنها لاتفسد بذلك : أى إذا لم يكن بعمل كثير (قوله قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا فى الشرح (قوله بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراويح وجمع الأول مراوح كذا نقل عن المصنف (قوله أو مرتين) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد . والذى فى الذخيرة أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم ، ونقله رضى الدين فى المحيط عن المنتقى ، ونصه : تروّح بطرف كمه لاتفسد ، ولو تروّح بالمروحة قالوا تفسد لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس فى الصلاة اه فقد بنى الفرع على ماهو الصحيح فى تعريف العمل الكثير . وفى الهندية عن التتارخانية : يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اه (قوله عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره ، إلا إذا وجه إلى المشارق أو المغارب أو المراد العين ، فيكره التحويل اليسير خروجا من الخلاف (قوله ما استطاع) إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأن من الأعضاء مالا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله (قوله لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية ، كما أن قوله بعد ذلك لتركه السنة يفيد ذلك (قوله حال القيام) الحقيقى أو الحكمى كالقعود كذا فى مجمع الأنهر (قوله وبوضع ظهر يمينه) هذا إنما يفعل إن لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن ، حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من أخذ شفته كره نهر عن الخلاصة لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة أفاده السيد . قال فى البحر : وضع اليد ثابت فى مسلم والكم قياس عليه كذا فى الشرح (قوله فى القيام ويساره فى غيره) كذا فى البحر وذكره العلامة

« إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه ، فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه » وفى رواية « فليمسك يده على فمه ، فإن الشيطان يدخل فيه » .

(و) يكره (تغميض عينيه) إلا لمصلحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلايغمض عينيه » لأنه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة ، وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر .

(و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » (والتمطى) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافى للصلاة ؛ وأفراده كثيرة كنتف شعرة ، ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف منه كالمشى فى صلاته

النحرير وقرره ولده عبد الله .

قال بعض الحذاق : وينبغى أن يعتمد هذا القيد لأن اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما فى الجواهر النفيسة إلا أن فى تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه وعليه ففى غيره يغطى باليسار لعدم العلة المذكورة ، وفى الدر عطفا على المكروهات والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه اه (قوله إن الله يحب العطاس) أى يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء (قوله ويكره التثاؤب) أى لايثيب عليه ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فإنه اختيارى كالإمتلاء (قوله فإنما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهى عنه فهو مكروه تحريما (قوله وفى رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد فى فمه ، ووزعه المشايخ على الحالتين السابقتين (قوله فإن الشيطان يدخل فيه) لامانع من حمله على حقيقته ، فإن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس إليه (قوله إلا لمصلحة) كما إذا غمضهما لرؤية مايمنع خشوعه نهر ، أو كمال خشوعه در ، أو قصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه إلى جانب الملك الغفار مجمع الأنهر ، وهذا يغنى عن قوله فيما يأتى ورؤية الخ (قوله فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم .

قال فى البحر : وينبغى أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اه (قوله لأنه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ الكراهة ، فعلل بعض بهذا الحديث وفى سنده ضعف كما فى البحر وعلله صاحب البدائع بهذا التعليل ، وعلله الزيلعى بأنه ينافى الخشوع وفيه نوع عبث ، وعلل كما فى الحلبى بأنه صنيع أهل الكتاب ، وربما يفيد هذا التحريم (قوله وطرف الخ) من عطف الخاص (قوله ويفرق الخاطر) أى يشتت القلب فهو من إطلاق الحال على المحل : أو أن نفس مايخطر به مما يتعلق بالحق تعالى يتفرق فيكون على حقيقته (قوله مابال أقوام الخ) قال العلماء : فى هذا الحديث وعيد شديد لفاعله ، وقد يفيد التحريم ، وقام الإجماع على كراهة ذلك فى الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب ، وأما خارج الصلاة فجوزه الجمهور ، لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة : أفاده العلامة نوح (قوله والتمطى) أى التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره ، والعامة يخطئون بإبدال يائه عينا (قوله من التكاسل) فظاهره أنه مكروه تنزيها (قوله المنافى للصلاة) أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع لعد التسبيح فى صلاته (قوله كنتف شعرة) أو شعرتين كذا فى الشرح (قوله كالمشى فى صلاته) أى صلاة الخوف ، ظاهره أنه مكروه وهو مطلوب : ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلى لابقيد صلاة الخوف ولا شك فى كراهته .

وأفاد فى الشرح أن الرمى مرة فيها مباح كالمشى فيها فقال لأنه لما أبيح له المشى فكذا الرمية لاحتياجه إليها اه

(و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر فإن تشغله بالعض كنملة وبرغوث لايكره الأخذ ، ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولايجوز عندنا إلقاء قشرها فى المسجد. (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا :

(و) يكره (وضع شيء) لايذوب (فى فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب .

(و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حرّ أو برد أو خشونة أرض ، والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لايمنع السجود ، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لاتصح صلاته وكثير من العوام يفعله .

(و) يكره السجود (على صورة) ذى روح لأنه يشبه عبادتها .

والموجب لهذا الخلل قصد الاختصار (قوله ومنه أخذ قملة) أى التعرض لها عند عدم الإيذاء (قوله لايكره الأخذ) لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم وتحمل الإساءة والكراهة المروية عن الإمام وأبى يوسف على أخذها قصدا من غير عذر كما فى الحلبى . وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء ، فإما أن يقتلها أو يدفنها والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله ويحترز الخ وهذا فى غير المسجد . أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا ، لحديث « إذا وجد أحدكم القملة فى ثيابه فليصرّها ولا يطرحها فى المسجد إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها » (قوله ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها فى المسجد) للنهى عن تقذيره ولو بظاهر قاله السيد (قوله لما روينا) من « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يغطى الرجل فاه » كذا فى الشرح (قوله لايذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون فى فيه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد ولو بدون مضغ ذكره السيد (قوله المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة أو لزم منه تغيير مما يفسد فسدت وإن منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية ، لما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا فى الشرح ، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لالعدمه كما فى سكب الأنهر (قوله ويكره السجود على صورة ذى روح) الأولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتى أو يقدّم مايأتى هنا لجمع الكلام المتناسب ، وفى النهر : أشدها كراهة أن تكون أمام المصلى ثم فوق رأسه بحذائه ثم خلفه اهـ .

فإن قلت : كون العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضى ثبوت الكراهة أيضا إذا كان التمثال تحت رجليه أو فى محل جلوسه ، وقد نصوا على أنه لا كراهة فى ذلك ، وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل « إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة » . أجيب عنه بأنه وجد ما يخصصه ، وهو ما فى صحيح ابن حبان « استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل . فقال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لابد فاعلا فاقطع رءوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بساطا » اهـ . ونوقش بأن هذا يقتضى عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت فى موضع سجوده ؛ إلا أن يقال إن فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها إن سجد عليها .

واختلفوا فيما إذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة . فذهب القاضى عياض إلى عدم المنع والأحاديث مخصصة . وذهب النووى إلى المنع للعموم ، ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة فإنهم لايفارقونه إلا عند الجماع والخلاء .

وفى شرح المشكاة لمنلا على نقلا عن الخطابى وابن الملك أنها لاتدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور : وأما ماليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التى تمتهن فى البساط

(و) يكره (الاقتصار على الجبهة) فى السجود (بلا عذر بالأنف) لترك واجب ضم الأنف تحريما .

(و) تكره (الصلاة فى الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) فى (الحمام وفى المخرج) أى الكنيف .

(و) تكره الصلاة (فى المقبرة) وأمثالها « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله » .

والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته ، وهذا لاينافى : تحريم التصوير اه (قوله ويكره الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الإمام ، ومنعه الصاحبان إلا إذا كان بالجبهة عذر ، أفاده السيد (قوله تحريما) أى كراهة تحريم ، ويفيده قوله لترك واجب ضم الأنف (قوله شغله حق العامة) ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق ، وعن هذا شرط بعضهم أن يكون فى العمران لا فى البرية ، أفاده شارح المشكاة (قوله وفى الحمام) مأخوذ من الحميم : وهو الماء الحار ، وكذا المغتسل .

واختلف فى العلة ، فقيل لأن كلا منهما محل إزالة النجاسات ومصب الغسلات ، فعلى هذا لو غسل موضعا فى الحمام لايكره ومشى عليه قاضيخان ، وبه جزم الكمال فى زاد الفقير . وقيل العلة كونه مأوى الشياطين ، فقد روى أن إبليس لما هبط إلى الأرض قال : يارب اجعل لى بيتا ، قال الحمام ، قال : اجعل لى مقعدا ، قال الأسواق ، قال : اجعل لى قرناء ؟ قال الشعراء ، قال : اجعل لى كتابا ، قال الوشم . ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا (قوله وفى المقبرة) بتثليث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى . قال صلى الله عليه وسلم « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه . ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة أولا بعد أن لايكون القبر فى جهة القبلة لأنهم أحياء فى قبورهم ، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام فى الحجر تحت الميزاب ، وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا . ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده فى شرح المشكاة .

وفى زاد الفقير : وتكره الصلاة فى المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولاقذر فيه اه .

قال الحلبى : لأن الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ . وفى القهستانى عن جنائز المضمرات : لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه (قوله وأمثالها) هى ما ذكر فى الحديث (قوله فى المزبلة) بفتح الميم والباء وضمها لغتان : وهى موضع الزبل : أى السرقين . قال شارح المشكاة : ومثله سائر النجاسات اه (قوله والمجزرة) لأنها محل الدماء والأرواث . وقيل علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح ، وهى بفتح الزاى وضمها وكسرها . وقال شارح المشكاة : الرواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاى ، وهو الذى اقتصر عليه الجوهرى ، يعنى وإن جاز غيره أيضا (قوله وقارعة الطريق) أى الطريق القارعة : أى المقروعة بالنعال فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول (قوله ومعاطن الإبل) المراد هنا مباركها مطلقا ، والعلة كونها من الشياطين . وقال يحيى بن آدم : جاء النهى من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه ، ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال الشياطين . وفى حديث آخر «فإنها خلقت من الشياطين» وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن فى اللغة : مواضع الإبل التى تبرك فيها إذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطشها إلى الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون إلا فى أيام الحر ، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل « وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها فإنها خلقت بركة »

ولا يصلى فى الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت لإطلاق الحديث . ولا بأس بالصلاة فى موضع خلع الثياب وجلوس الحمامى .

(و) تكره فى (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلى بالصلاة فى أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق ، إن كانت لمسلم صلى فيها ، وإن كانت لكافر صلى فى الطريق (و) أداؤها (قريبا من نجاسة) لأن ما قرب من الشىء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعا لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف » (ومع نجاسة غير مائعة) تقدم بيانها ، سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجا من الخلاف

والنهى عن الصلاة فى معاطن الإبل للتنزيه ، كما أن الأمر بها فى مرابض الغنم للإباحة ، ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها ، وتمامه فى العينى على البخارى . وإذا لم تكن الإبل فى معاطنها ، فقال ابن ملك تكره الصلاة فيها أيضا لأن هذه المواضع محال النجاسة ، فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهرا أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة اه .

وقال شارح المشكاة فى قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا فى مرابض الغنم » أى فوق السجادة إذا كانت ضرورة أوأن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك اه ، قال : وتكره الصلاة فى سائر محال الشياطين ، ومنها الوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح ، ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اه .

قلت : وبهذا يعلم كراهة الصلاة فى البيع والكنائس لما فيها من التماثيل فتكون مأوى الشياطين ، كما أفاده العينى فى شرح البخارى فى بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلى فى الحمام إلا لضرورة الخ) عبارة البرهان الحلبى : الأولى أن لايصلى فى الحمام الخ (قوله ولا بأس بالصلاة الخ) لأنه لا نجاسة فيه كذا فى قاضيخان ولأنه ليس من الحمام لما مر من الاشتقاق ، أفاده بعض الحذاق (قوله وتكره فى أرض الغير بلا رضاه) بأن كانت لذمى مطلقا لأنه يأبى ، أو لمسلم وهى مزروعة : أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة ، أو كان صاحبها سيء الخلق ، ولو كانت فى بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه وإلا فلا بأس كما فى الفتح .

وفى مختارات الفتاوى : الصلاة فى أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه ، فما كان بينه وبين العباد يعاقب كما فى الفتاوى الهندية (قوله صلى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى بها : لأنه ينال أجرا من غير اكتساب منه ولا إذن فى الطريق ، لأنه حق المسلم والكافر كذا فى الشرح (قوله صلى فى الطريق) لأنه لايرضى بها كذا فى البرهان ، والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا فى الشرح .

[فروع] تكره الصلاة فى الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الإذن أو أداء الضمان . وتكره فى الثوب الحرير ، إلا إذا لم يجد غيره إذ كل منهما حق الله تعالى ، والصلاة فى الثوب الحرير أخف منها عريانا ، ولا تكره على الحرير (قوله ومدافعا لأحد الأخبثين) علة الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع . وقالت الظاهرية : إنها لاتصح أخذا بظاهر الحديث (قوله ولو حدث فيها الخ) وحينئذ فيقطع ويتخفف ويستأنف (قوله وهو حاقن) من الحقن : وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح ، والمراد ما هو أعم من البول والغائط والريح لاتحاد العلة (قوله تقدم بيانها) وهو ما دون ربع الثوب فى المخففة وقدر الدرهم فى المغلظة (قوله خروجا من الخلاف)

(إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلى بتلك الحال ، لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (وإلا) أى وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل وجوب القطع للإكمال » .

(و) تكره (الصلاة فى ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة : ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء . ورأى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال : أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر فى ثيابك هذه ؟ فقال لا ، فقال عمر رضى الله تعالى عنه : الله أحق أن تتزين له .

(و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال فى التجنيس : ويستحب له ذلك .

قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى : اختلفوا فى الخشوع ، هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع :

قال الرازى : الثالث أولى ، وعن على رضى الله عنه : الخشوع فى القلب . وعن جماعة من السلف الخشوع فى الصلاة السكون فيها ، وقال البغوى : الخشوع قريب من الخضوع ، إلا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البدن والبصر والصوت .

(و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (إليه) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم ومافى أبى داود « لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » محمول على تأخيرها عن وقتها الصريح

هـذا إنما يظهر علة للقطع لا للكراهة (قوله إلا إذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنها تنتفى الكراهة عند ذلك .

والذى يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين . والذى فى الزيلعى : ينبغى أن يقطعها إذا كان فى الوقت سعة . أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ فإنه يصلى بهذه الحالة ، لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء اه بالمعنى .

وحكى أبو سعيد أنه يتخفف ويتوضأ وإن خرج الوقت ، لأن المقصود من الصلاة الخشوع فلا يفوته(١) (قوله أو فوت الجماعة) قال فى الخلاصة : إن كان بحال تفوته الجماعة ، فإن كان بحال يجد جماعة أخرى فإنه يقطع الصلاة ويغسل ، وإن كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضى على صلاته اه (قوله وتكره الصلاة فى ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة للتنزيه كما فى البحر . وفى القهستانى أن الكراهة للفعل فى هذه الأشياء : أى إيقاع الصلاة فيها لا الصلاة . وفى الجلابى أنها تكره بسبب هذه الأفعال اه (قوله تكاسلا) وإن فعله استخفافا كفر ، نعوذ بالله الحفيظ أفاده الشرح (قوله ويستحب له ذلك) به علم رد قول من قال إنه عنده قصد ذلك خلاف الأولى (قوله وعن على الخ) مما يؤيد الأول ، كما أن قوله وعن جماعة وقول البغوى يؤيد الثانى (قوله وتكره بحضرة طعام) أى مباح . أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا تكره .

أقول : الظاهر أن عليه أن يتباعد عنه (قوله يميل طبعه إليه) أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة ، والحكم فى قطعها عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملا نجاسة قليلة (قوله لا صلاة بحضرة طعام) أى لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذى يريد المصلى أكله كذا فى الشرح (قوله محمول على تأخيره عن وقتها) كذا حمله الكمال ، وحمله

---

(١) (قوله فلا يفوته) يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة ونصها : وقد ظهر أن الاستثناء يرجع إلى المسئلتين قبله اه

قوله صلى الله عليه وسلم « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولايعجل حتى يفرغ منه » رواه الشيخان ، وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به .

(و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإتيان للصلاة سعيا بالهرولة ، ولم يكن ذلك مرادا بالأمر بالسعى للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار .

(و) كذا يكره (عدّ الآى) جمع آية : وهى الجملة المقدرة من القرآن ، وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عدّ الآى والتسبيح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما : بأن يكون بقبض الأصابع ، ولا يكره الغمز بالأنامل فى موضعها ، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه فى صلاة التسبيح وهى معلومة ، وباللسان مفسد اتفاقا ، ولا يكره خارج الصلاة فى الصحيح .

غيره على ما إذا كان لا يشتهيه (قوله إذا وضع عشاء أحدكم) وفى لفظ « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » (قوله ولذا) أى لكراهة الصلاة مع ما يشغل البال ويخلّ بالخشوع (قوله بالهرولة) الباء للتصوير (قوله ولم يكن ذلك) أى السعى بالهرولة (قوله مرادا بالأمر) أى فى قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله — (قوله بل الذهاب الخ) أى بل المراد بالسعى الذهاب بالسكينة والوقار (قوله وكذا يكره عدّ الآى) أى سواء اضطر إليه أولا ، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما نقله الفقيه أبو جعفر (قوله بأن يكون بقبض الأصابع) تصوير للعد المكروه ، وإنما قيد بالآى والتسبيح للإشارة إلى أن عد غير ما ذكر يكره اتفاقا كما فى العناية ، يعنى ولو بالإحصاء بالقلب كما هو المتبادر لأنه يشغله عن المقصود (قوله ولا الإحصاء بالقلب) لايقال : القلب أشرف فينزه عن الشغل بالعد لأنا نقول : شغله عند شغل الأصابع ضرورى فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الأصابع .

ولقائل أن يقول : إن شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده ، فيكون أكثر شغله لتفهم المعانى والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كما فى شرح المجمع ، ومن ثمة قال فخر الإسلام : يعمل بقولهما فى المضطر كما فى سكب الأنهر (قوله وهى معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب « ياعماه ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله وآخره حديثه وقديمه خطؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته : أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك إلى السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة » قال المنذرى : وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذى وابن ماجه من حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث أبى رافع .

وفى شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف فى تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم ، وحسنه جماعة اه وقال هذا حديث حسن . وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات اه وقال عبد الله بن المبارك : صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها . ويبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثا

(و) يكره (قيام الإمام) بجملته (فى المحراب) لا قيامه خارجه وسجود فيه ، سمى محرابا لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم ، وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد . وروى عن أبى يوسف قامة الرجل الوسط ، واختاره شمس الأئمة الحلوانى (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسألتين فتنتفى الكراهة بقيام واحد معه للنهى عنهما به ورد الأثر .

(و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد فرجات الشيطان ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من سد فرجة من الصف يكتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذى روح لأنه يشبه حامل الصنم .

(و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها ، وأشدها كراهة أمامه ، ثم فوقه ، ثم يمينه ، ثم يساره ، ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم

وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة ، وقيل له : إن سها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا ، إنما هى ثلاثة تسبيحة اه (قوله لاقيامه خارجه) محترز قوله بجملته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة ، وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندوانى .

وذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه . وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب ، وغاية ماهنا كونه فى خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين فى بعض الأحكام ، على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع) اعتبارا بالسترة وقيل مايقع به الامتياز كذا فى الشرح (قوله به ورد الأثر) أى بالنهى ورد الأثر ، فالنهى من ارتفاع الإمام ورد فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه » يعنى أسفل منه كذا فى الشرح ، ولم يذكر النهى فى الثانية وظاهره أنه ورد أثر به ، وعلله فى الشرح بأن فى المسألة الثانية إزدراء بالإمام فكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوى هدمها لانتفاء التشبه . قال فى الخانية : وعليه عامة المشايخ .

[فرع] يكره للإنسان أن يخص نفسه بمكان فى المسجد يصلى فيه ، لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة فى ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ، ولهذا كره صوم الأبد نقله السيد عن الحموى (قوله فيه فرجة) أى سعة وإلا فهى كالعدم ، وهذا إذا قصد الاقتداء . أما إذا قصد الإنفراد فالحكم بالعكس . والأولى فى زماننا عدم الجذب والقيام وحده .

وفى الخلاصة : إن صلى خلف الصف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز وتكره ، ولو كبر خلف الصف وأراد أن يلحق بالصف يكره .

وفى الفتح عن الدراية : لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره إجماعا ، والأفضل أن يقوم فى الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد . وفى كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف اه ، وفى الشرح إذا تكامل الصف الأول لاينبغى أن يتزاحم عليه لما فيه من الإيذاء (قوله فيه تصاوير ذى روح) قيد به لأن الصورة تكون لذى الروح وغيره ، والكراهة ثابتة ، ولو كانت منقوشة أو منسوجة ، وما كان معمولا من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم ، وإن كان من حجر فهو وثن (قوله لأنه يشبه حامل الصنم) هذه العلة تنتج كراهته ولو فى غير صلاة ، ونقله فى النهر عن الخلاصة (قوله أو بحذائه) أى عن يمينه أو يساره

إلا بتأمل كالتى على الدينار لأنها لا تعبد عادة .

ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لابأس به لأن هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لأنها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذى روح) كالشجر لأنها لا تعبد ، وإذا رأى صورة فى بيت غيره ، يجوز له محوها وتغييرها .

(و) يكره (أن يكون بين يديه) أى المصلى (تنور أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجوس فى حال عبادتهم لها ، لا شمع وقنديل وسراج فى الصحيح لأنه لايشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذى أو يقابل وجها وإلا فلا كراهة ، لأن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوتر » .

(و) يكره (مسح الجبهة من تراب لايضره فى خلال الصلاة) لأنه نوع عبث ، وإذا ضره لا بأس به فى الصلاة وبعد الفراغ ، وكذا مسح العرق .

(و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لايقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقى (إلا ليسر عليه ، أو تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم) فلا يكره : ويستحب اقتداؤه بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم كالسجدة و — هل أتى — بفجر الجمعة أحيانا وقد ذكرنا فى الأصل جملة من السور التى قرأ بها النبى صلى الله عليه وسلم مسندة

(قوله كالتى على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة فى خاتم غير مستبينة ، أفاده فى المحيط .

وقد روى أن خاتم أبى هريرة كان عليه ذبابتان ، وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة وبينهما صبى يلعسانه وذلك أن بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد ، فلما ولدت أم دانيال دانيال ألقته فى غيضة أى أجمة رجاء أن يسلم ، فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه ، ووجد ذلك الخاتم فى عهد عمر رضى الله عنه فدفعه عمر إلى أبى موسى الأشعرى كذا فى الشرح ، والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين فى الخاتم تكره الصلاة معه كذا فى المنح (قوله مقطوعة الرأس) لاتزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور كذا فى الشرح ، ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله ، ومحو الوجه كمحو الرأس ، بخلاف قطع اليدين والرجلين فإن الكراهة لاتزول بذلك ، لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حى كما فى الفتح ، وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لاتعيش معها مطلقا (قوله أو تكون لغير ذى روح) لما روى : أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له : إنى أصور الصورة فأفتنى فيها ، فقال له : ادن منى ، فدنا منه ، ثم قال له : ادن منى فدنا حتى وضع يده عليه وقال له : أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به فى جهنم » قال ابن عباس فإن كنت فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له (قوله يجوز له محوها) قال السيد : وينبغى أن يجب عليه ، ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اه (قوله لاشمع الخ) فى فتاوى الحجة : الأولى ترك ذلك ، قال الحلبى : وكأنه لما فيه من الجزئية . وفى النهر عن البحر : ينبغى أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل فى المساجد ليالى رمضان لاكراهة اتفاقا (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ماذكر كذلك ويحرر (قوله فأوتر) بضم الهمزة وضميره إلى عائشة (قوله ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوى الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لاتجوز بغيرها ، أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده فى الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر (قوله أحيانا) يفيد كراهة المداومة (قوله مسندة) أى مذكورا فيها السند ٥

وهذه اصولها :

فمما جاء فى الصبح : كان يقرأ فى الصبح بيس ، كان يقرأ فى الصبح بالواقعة ونحوها من السور ، قرأ فى الصبح بسورة الروم ، كان فى سفر فصلى الغداة فقرأ فيها — قل أعوذ برب الفلق — و — قل أعوذ برب الناس — صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز ، فلما قضى الصلاة قال له معاذ : يارسول الله صليت صلاة ماصليت مثلها قط . قال : « أما سمعت بكاء الصبي خلفى فى صف النساء ، أردت أن أفرغ له أمه » قرأ فى الصبح — إذا زلزلت — صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى فركع ، كان يقرأ فى الفجر — ق والقرآن المجيد — قال : لايقرأ فى الصبح بدون عشرين آية . ولا يقرأ فى العشاء بدون عشر آيات .

ومما جاء فى صلاة الظهر والعصر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر — والليل إذا يغشى — وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك : كان يقرأ فى الصبح بـ — سبح اسم ربك الأعلى — وفى الظهر بأطول من ذلك . كان يقرأ فى الظهر والعصر بـ — السماء ذات البروج — و — السماء والطارق — ونحوهما من السور كان يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ، صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة . كان يقرأ فى الظهر والعصر — سبح اسم ربك الأعلى — و — هل أتاك حديث الغاشية — صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ — والشمس وضحاها — والليل إذا يغشى — فقال له أبي بن كعب يارسول الله أمرت فى هذه الصلاة بشيء ؟ فقال : «لا ، ولكنى أردت أن أوقت لكم» .

ومما جاء فى المغرب : صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالأعراف . كان يقرأ فى المغرب سورة الأنفال . كان يقرأ بهم فى المغرب — الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله — آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى بـ — سبح اسم ربك الأعلى — وفى الثانية بـ — قل ياأيها الكافرون — قرأ فى المغرب بـ — التين والزيتون — قرأ فى المغرب حم الدخان ، صلى المغرب فقرأ القارعة . كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة — قل ياأيها الكافرون — و — قل هو الله أحد — وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

ومما جاء فى العشاء منه هذا القريب . وعن جبير بن مطعم : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون . عن أبى رافع قال : صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ — إذا السماء انشقت — فسجد ، فقلت له فقال : سجدت خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم . كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء الآخرة بـ — السماء ذات البروج — و — السماء والطارق — كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات . عن ابن عمر قال : مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة ، انتهى مانقلناه

(قوله وهذه) أى المذكورات هنا أصولها : أى متونها من غير ذكر سند (قوله كان يقرأ فى الصبح بيس) ظاهره أنه فى الركعتين جميعا ، وكذا يقال فى نظائرها (قوله بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم ، فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ فى تلك الصلاة ، لا الأقصر مطلقا فإنه سورة العصر والكوثر (قوله قرأ فى الصبح) أى فى الركعتين كلتيهما ، ويحتمل أنه أعاها فى الثانية (قوله حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى ، فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع (قوله لايقرأ فى الصبح) النهى للتنزيه لأنه فى مقابلة ترك السنة (قوله فسجد) أى للتلاوة (قوله الهاجرة) هى صلاة الظهر (قوله والليل إذا يغشى) أى فى الركعة الثانية (قوله أمرت فى هذه الصلاة بشيء) أى وهو الجهر (قوله أن أوقت لكم) أى أقدر لكم مقدار القراءة فيها (قوله هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ فى العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها ، ويحتمل أنه كررها (قوله العتمة) أى العشاء (قوله فقلت له) أى مستفهما عن السبب (قوله فى الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس

عن الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ، ليقتدى به من يحافظ على مابلغه من السنة الشريفة ، وقد علمت التفصيل فى القراءة من المفصل فى الأوقات عندنا ، والله تعالى الموفق .

(و) يكره (ترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه » وسواء كان فى الصحراء أو غيرها ، احترازا عن وقوع المار فى الإثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا :

[فصل : فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى]

(إذا ظن) أى مريد الصلاة (مروره) أى المار (يستحب له) أى مريد الصلاة (أن يغرز سترة) لما روينا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليستتر أحدكم ولو بسهم » وأن (تكون طول ذراع فصاعدا) لأنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى ، فقال : «مثل مؤخرة الرحل » بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة : العود الذى فى آخر الرحل يحاذى رأس الراكب على البعير ، وتشديد الخاء خطأ ، وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (فى غلظ الأصبع) وذلك أدناه . لأن مادونه ربما لايظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها . (والسنة أن يقرب منها) لقول النبى صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان

(قوله عن الجلال السيوطى) ذكره فى كتابه المسمى بالينبوع (قوله ويكره ترك اتخاذ سترة) أى تنزيها كما أفاده فى البدائع (قوله فى محل يظن المرور فيه) قال فى التنوير وشرحه : ولو عدم المرور جاز تركها ، وفعلها أولى اه (قوله ولذا عقبناه) أى لما ذكر من الحديث الآمر بها ، ومن كراهة تركها ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم :

[فصل فى اتخاذ السترة] بالضم

هى فى الأصل مايستتر به مطلقا ثم غلب على ماينصب قدام المصلى قهستانى (قوله إذا ظن الخ) الأولى فعلها مطلقا ، لأن فيها كفا بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كى لاينتشر ، وقدمناه (قوله يستحب له أن يغرز سترة) وأوجبه الإمام أحمد لظاهر الأمر ، ولما ورد عن عمر « لو علم المصلى ماينقص من صلاته ماصلى إلا إلى شىء يستره من الناس » وعن ابن مسعود « إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه » وتصح بالسترة المغصوبة عندنا ، وعند أحمد تبطل صلاته ، ومثله الصلاة فى الثوب المغصوب عنده (قوله لما روينا) من الحديث المذكور قبيل الفصل (قوله طول ذراع) فى الاعتداد بالأقل خلاف ، ولا خلاف فى الأكثر ، وشمل كل ماانتصب كإنسان قائم أو قاعد أو دابة كما فى القهستانى والحلبى وجوز فى القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه ، وتردد فى جنبه ومنع بالمرأة غير المحرم . واختلف فى المحارم ، ولا يستتر بنائم ومجنون ومأبون فى دبره وكافر كما فى العينى على البخارى (قوله وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال : آخرة الرحل ذراع فما فوقه ، كذا فى غاية البيان (قوله فى غلظ الأصبع) خلاف المذهب فلا حد له ، لما روى الحاكم عن أبى هريرة رفوعا «يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة » كذا فى البحر عن البدائع ، وفى القهستانى والبئر والنهر والحوض الصغيرات ليست بسترة فى الأصح والكبيرات منها كالطريق اه أى وهى لاتكون سترة لأنها مظنة المرور وفى العينى على البخارى وفى غريب الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اه (قوله وذلك أدناه) أى أدنى مايغرز (قوله والسنة أن يقرب منها) قال ابن أمير حاج : والسنة فى ذلك أن لايزيد مابينها وبينه على ثلاثة أذرع اه والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه (قوله لايقطع) مجزوم فى جواب شرط مقدر ، تقديره : فإن يدن منها لايقطع الشيطان عليه الصلاة ، ووجه القطع أنه إذا بعد منها يظن المار أنه لاسترة له فيمر داخلها

عليه صلاته » (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا) لما روى عن المقداد رضى الله عنه أنه قال « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر لايصمد صمدا » أى لايقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ماينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع ، لما روى فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن لم يكن معه عصا (فليخط خطا) » فيظهر فى الجملة ، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كى لاينتشر ، ويجعله إما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه ، وإما كما قالوا أيضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقى مامعه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا مامعه ، اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى . وقال هشام : حججت مع أبى يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه « لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة » العنزة : عصا ذات زج حديد فى أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين فى الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أى المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بولدى أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح » (وكره الجمع بينهما) أى بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه)

فيدفعه ، وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة (قوله ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والأيمن أفضل قهستانى (قوله منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية (قوله وأجازه المتأخرون) ورجحه الكمال لورود الأثر ، والحديث وإن جعله فى البدائع شاذا وضعفه النووى فقد تعقب بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما له ، ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع مافيه من العمل الكثير بالحديث الذى يجوز العمل به فى مثله كما فى الشرح (قوله لما روى) الأولى أن يقول وهى ماروى الخ (قوله فيظهر الخ) الأولى أن يقول فيفيد فى الجملة (قوله بربط الخيال) أى خيال المصلى : أى قوته المخيلة : أى فيقل فكره ، بخلاف ماإذا عدمت فيتبع البصر فيكثر الفكر (قوله بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظل السترة (قوله مثل الهلال) وقيل مدور شبه المحراب كما فى القهستانى . وفى شرح المشكاة للمنلا على : وقاس الأئمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة ، وهو قياس أولى لأن المصلى أبلغ فى دفع المار من الخط السابق اه (قوله يلقى مامعه) ظاهره ولو غير عصا كما يأتى (قوله هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار فى التجنيس أنه لايعتبر (قوله زج حديد) قال فى الشرح : والزج : الحديدة فى أسفل الرمح اه فالإضافة للبيان وإذا قرئ بالتنوين فهو من الوصف الكاشف . قال السيد : وفى نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح وأكبر سنا وفيها سنان مثل سنان الرمح ، قال : والعكاز قريب منها اه (قوله ولذا رخص دفعه) أى لكون الأمر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف أى ولذا قلت (قوله أو غيرهما) كاليد قهستانى (قوله كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بولدى أم سلمة) وهما عميرة وزينب حيث كان يصلى فى بيتها فقام ولدها عميرة ليمر بين يديه فأشار إليه أن قف فوقف ، ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار إليها أن قفى فأبت ومرت ، فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر إليها وقال « ناقصات عقل ، ناقصات دين صواحب يوسف ، صواحب كرسف ، يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام » اه .

ذكر فى كتاب المعجم لابن شاهين قالوا : يارسول الله من كرسف ؟ قال : «رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاما فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها ، فتداركه سلف منه فتاب عليه » كما فى غاية البيان

الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الأصلى (وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لأن لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلى (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله إنما هو شيطان » لأنه (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته فى ابتداء الإسلام (والعمل) المنافى للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

[فصل : فيما لايكره للمصلى من الأفعال]

(لايكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة ، حتى لو كان يصلى فى قباء غير مشدود الوسط

(قوله ولو بزيادة على جهره الأصلى) المتبادر منه أن الجهر للدفع إنما يكون فى الجهرية لا السرية ، وهو الذى فى البحر . ووجهه أن الجهر فى صلاة السر مكروه تحريما ، ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها وتعقبه المؤلف فى حاشية الدر بأن فى الجهرية العلم بها حاصل اه أى فلا يحتاج لرفع الصوت ، والرخصة إنما تظهر فى الممنوع لا فى المشروع ، ويعلم مما هنا رد صدر التعقب بأنه قد لايتأتى الدرء إلا بزيادة الجهر فى الجهرية (قوله بظهر أصابع الخ) عبارة الدر : والمرأة تصفق لا ببطن على بطن ، فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الأيسر والأقل عملا ، ولعل عبارة المصنف مقلوبة عن هذا ، والأصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى (قوله لأن لهن التصفيق) وقد يقال التصفيح فهما بمعنى واحد ، ولو سبحت وصفق لاتفسد وقد تركا السنة در (قوله والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك فى نسخ (قوله لأنه فتنة) قد مر أن الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيط وتبيين لامطلق الصوت (قوله ولا يقاتل المصلى الخ) .

الحاصل أنه إذا قصد المرور بين يديه ، إن كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشى أشار إليه أولا ليرجع أو يسبح ، فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف ، فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله ، وإن كان بعيدا عنه ، إن شاء أشار إليه ، وإن شاء سبح فقط ، وإذا مر بين يديه مالا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة كذا فى العينى على البخارى وعزاه للمالكية وقواعدنا لاتأباه . وفيه أيضا : ولا يجوز له المشى من موضعه ليرده وإنما يدافعه ويرده من موضعه ، لأن مفسدة المشى أعظم من مروره بين يديه ، وإنما أبيح له قدر ماينال من موقفه ولا ينتهى بذلك إلى مايفسد صلاته ، فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا إثم عليه باتفاق العلماء . وهل تجب ديته أو يكون هدرا ؟ فيه مذهبان للعلماء ، والدية عليه فى ماله كاملة . وقيل هى على العاقلة اه . وفى الدر عن الباقانى أنه يجب الضمان على مقتضى كتبنا ، وهدر عند الشافعى اه (قوله إنما هو شيطان) قال الخطابى : معناه أن الشيطان هو الذى حمله على ذلك ، ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار ، لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الإنس ومن الجن (قوله مؤول بأنه الخ) وأوله الإمام محمد بالمدافعة بعنف ، وأما حملها على ظاهرها فغير ماعليه العامة (قوله بما قدمناه) من قوله صلى الله عليه وسلم « إن فى الصلاة لشغلا » والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل فيما لايكره للمصلى]

(قوله من الأفعال) أى والأقوال كتكرار السورة فى الركعتين من النفل (قوله فى قباء غير مشدود الوسط) القباء : كل منفرج من أمام كالقفطان . وأول من لبسه نبى الله سليمان عليه السلام ، والمراد أنه جمع طرفيه عليه

فهو مسيء . وفى غير القباء قيل بكراهته لأنه صنيع أهل الكتاب .

(ولا) يكره (تقلد) المصلى (بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغله كره فى غير حالة قتال .

(ولا) يكره (عدم إدخال يديه فى فرجه وشقه على المختار) لعدم شغل البال .

(ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان ، وقال تعالى ـ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ـ (أو ظهر قاعد يتحدث) فى المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة المجوس .

(و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذى روح (لم يسجد عليها) لإهانتها بالوطء عليها .

ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة ، وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التى تمشى مستوية لأنها نقضت عهد النبى الذى عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم ، وناقض العهد خائن فيخشى منه أو ممن هو مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه . وقال صلى الله عليه وسلم « اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن » :

(و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلى (أذاهما) أى الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربتين

من غير شد وإلا تكون العورة مكشوفة إذا لم يلبس غيره تحته (قوله وفى غير القباء قيل بكراهته) أشار بقيل إلى ضعفه لما فيه من الحرج (قوله ولا يكره عدم إدخال يديه فى فرجيه) هو ما فى الخلاصة ، وقد تقدم ما فيه (قوله وشقه) أى شق الفرجى كالعباء الحجازى (قوله معلق) قيد اتفاقى (قوله وليأخذوا الخ) أى وإذا كان السيف بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة (قوله أو ظهر قاعد) أى أو قائم (قوله يتحدث) أى سرا بحيث لا يخاف منه الغلط ، وقيد بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة والكراهة على المتعدى ، وقيد بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال عدمه بالأولى (قوله أو شمع) قال ابن قتيبة فى باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم اه من الشرح (قوله لأنه لا يشبه عبادة المجوس) لأن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد (قوله ولا يكره السجود على بساط الخ) هذا ما فى الجامع الصغير ، وصححه فى البدائع وتاج الشريعة ، وأطلق الكراهة فى الأصل . قال فى النهر : ولو حمل المطلق على المقيد لارتفاع الخلاف ولم يلح ما المانع من ذلك اه .

وتكره الكتابة على الأبسط ونحوها ولو بالحروف المفرقة ولو حرفا واحدا أفاده السيد (قوله وأما بالنظر لخشية الجان الخ) .

قال صدر الإسلام : الصحيح من الجواب أن يحتاط فى قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فإنهم يؤذونه أذى كثيرا ، بل إذا رأى حية وشك أنه جنى يقول خل طريق المسلمين ومر ، فإن مر تركه فإن واحدا من إخوتى وهو أكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعينى اه . وفى القهستانى عن شرح التأويلات أنهم أضعف من الإنس حتى لا يقدرون على إتلاف أحد من الإنس وعلى سلب أموالهم وإفساد طعامهم وشرابهم اه وفيه تأمل (قوله أو ممن هو مثله) أى فى الخيانة كبنى آدم الذين اتصفوا بذلك ، وهذا يغنى عنه قوله وناقض العهد لأنها فى مقام الكلية ، وقوله من أهله يغنى من أهل نقض العهد ، ويغنى عنه قوله مثله ، وقوله الضرر نائب فاعل يخشى . ويحتمل أن المراد المماثلة فى الصورة (قوله بقتله أو ضربه) الباء متعلقة بقوله فيخشى وهى للسببية (قوله اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر) قال فى القاموس : الطفية بالضم خوص المقل وحية خبيثة(١) لها على

---

(١) (قوله خبيثة) يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة ، ونصها : وهو بالفاء كما يدل عليه صنيع المجد فى القاموس اه :

وانحراف عن القبلة فى الأظهر) قيل بخوف الأذى لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير . وفى السبعيات لأبى الليث رحمه الله تعالى « سبعة إذا رآها المصلى لابأس بقتلها : الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذى بالعض » ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها فى الصلاة عند الإمام ، وقال : دفنها أحب من قتلها . وقال محمد بخلافه . وقال أبو يوسف بكراهتهما .

(ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كى لايلتصق بجسده فى الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الأعضاء . ولا بأس بصونه عن التراب .

(ولا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث .

(ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق .

(ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم .

(ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة .

(والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ماتنبته) كالحصير والحشيش فى المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع .

ظهرها طفيتان أى خوصتان . والأبتر : مقطوع الذنب وحية خبيثة اه (قوله لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير) أما إذا كان بعمل قليل كأن وطئهما بنعله وهو فى الصلاة فلا كراهة ، ثم الكراهة عند الأمن مع عدم الفساد رواية الحسن عن الإمام ، وكذا قال السرخسى إنها لاتفسد بقتلهما ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة . وصحح الحلبى الفساد ، وهو ماعليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الإسلام . قال الكمال : الحق الفساد فيما يظهر لكن لاإثم بمباشرته فى الصلاة بحر ملخصا (قوله والنمل المؤذى بالعض) أما مالا يؤذى فلا يباح قتله (قوله عن إصابة دم القمل) أى ونحوه (قوله وقدمنا كراهة أخذ القملة) محمول على عدم تعرضها بالأذى كمامر (قوله ولا بأس بصونه عن التراب) أى بدون رفع ، لما مر أن رفع الثوب عنه مكروه (قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التنزيه ، لأن الملائكة تستغفر له مادام عليها أفاده السيد ، وهذا مايفيده الأثر ، ولكن قول الشرح تنظيفا عن صفة المثلة يفيد أن الأولى إزالته (قوله من غير تحويل الوجه) أما إذا حوله بأن لوى عنقه حتى أخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة فإنه مكروه ، وحكم قاضيخان بفساد الصلاة به (قوله ولا بوضع خرقة يسجد عليها) .

وعن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه فعل ذلك فمر به رجل فقال ياشيخ لاتفعل مثل هذا فإنه مكروه ، فقال له الإمام من أين أنت ؟ فقال : من خوارزم ، فقال : الله أكبر ، جاء التكبير من وراء يعنى من الصف الأخير أى على العكس ، يعنى يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لامن خوارزم إلى هنا ثم قال له : أفى مسجدكم حشيش ؟ قال نعم ، قال : يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا فى التجنيس . والظاهر أن محل عدم الكراهة إذا لم ينشف بها الأعضاء من الماء المستعمل وإلا كره نظرا إلى الرواية بنجاسته وإن كانت غير معتمدة (قوله اتقاء الحر الخ) ظاهره أنه يكره وضعها لغير ذلك (قوله لقربه من التواضع) وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك

(ولا بأس بتكرار السورة فى الركعتين من النفل) لأن باب النفل أوسع ، وقد ورد « أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها فى تهجده » وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه .

[فصل : فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك] من تأخير الصلاة وتركها

(يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لمهم أصابه ، كما لو تعلق به ظالم أو وقع فى ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلى) أو بغيره وقدر على الدفع عنه ، ولا يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة ، لأن قطع الصلاة لايجوز إلا لضرورة . وقال الطحاوى : هذا فى الفرض ، وإن كان فى نافلة إن علم أحد أبويه أنه فى الصلاة وناداه لابأس بأن لايجيبه ، وإن لم يعلم يجيبه .

(ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) يخشى على (مايساوى درهما) لأنه مال . وقال عليه الصلاة والسلام « قاتل دون مالك » وكذا فيما دونه فى الأصح لأنه يحبس فى دانق ؛ وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أى غير المصلى لدفع الظلم والنهى عن المنكر .

(و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أى سقوط (أعمى) أو غيره مما لاعلم عنده (فى بئر ونحوه) كحفيرة وسطح ، وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهى المرأة التى يقال لها داية

فإنه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن والكتان كذا فى الشرح (قوله من النفل) أما فى الفرض فيكره إلا من عذر ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه]

لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع فى المفسدات الجائزة ، ووسط بينهما المكروهات لأنها مرتبة متوسطة بين الفساد والصحة الكاملة (قوله أو صال عليه حيوان) أى وثب عليه (قوله وقدر على الدفع) وإلا حرم القطع لعدم الفائدة . قال بعض الفضلاء : وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا من مسألة القبلة (قوله من غير استغاثة) فحكم الأبوين حينئذ كغيرهما (قوله لأن قطع الصلاة لايجوز) أفهم هذا أن قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع (قوله لابأس بأن لايجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم (قوله يجيبه) أى وجوبا .

[فرع] يفترض على المصلى إجابة النبى صلى الله عليه وسلم ، واختلف فى بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العينى وكذا أبو السعود فى تفسير سورة الأنفال (قوله تخشى على مايساوى درهما) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضى أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ، ولذا لم يأت بهذه الزيادة فى الشرح والسيد (قوله لأنه يحبس فى دانق) ظاهر التقييد أنه لايباح قطع الصلاة ولا الحبس لما دون الدانق لحقارته ، أفاده بعض الأفاضل وفى المصباح : الدانق معرب ، وهو سدس الدرهم ؛ والدرهم الإسلامى ست عشرة حبة خرنوب ، والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة ، وكسر النون أفصح من فتحها اه (قوله وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما إذا كان مافيه لزوجها لكان أعم ، فإن الظاهر أن الحكم واحد ، أو الإضافة لأدنى ملابسة ويحرر (قوله أو خافت على ولدها) أى أن يحصل له ألم من نحو صياح (قوله أو طلب منه كافر الخ) إنما أبيح له البقاء فى الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضيا ببقائه على الكفر ، بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام وهو فى غير الصلاة (قوله ونحوه) كأسد (قوله ونحوها) كبقر (قوله وهو كما إذا خافت الخ) أى الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا

تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه، إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أى السائر فى قضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركبانا للعذر، وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعى على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور؛ وأما قضاء الصوم فعلى التراخى مالم يقرب رمضان الثانى؛ وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف، قيل موسع، وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم، و) بعده (يحبس) ولا يترك هملا، بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوى. وأما فى الآخرة إذا مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد فى جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر فيه صفته بقوله «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم.

(ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوما من الدين إجماعا (أو استخف بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار فى نهار رمضان بلا عذر تهاونا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل إن أصر.

خافت القابلة الخ (قوله تتلقى الولد) وتقبله فمن هنا سميت القابلة (قوله وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أى أن لا يغلب على ظنها ماذكر؛ فلا بأس بتأخيرها الصلاة (قوله وتقبل على الولد) ومثلها الأم، فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى بالتأخير من القابلة، وتمامه فى الشرح (قوله كما أخر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة) أى جنسها «فإن المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء» (قوله أى السائر فى قضاء) أفاد به أن المراد السفر اللغوى ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم (قوله كالمقاتلين إذا لم يقدروا الخ) لأنهم إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك مافات منها (قوله قيل موسع) قائله الطحاوى (قوله وقيل مضيق) قائله الحلوانى والعامرى، وهذا الخلاف يجرى فى قضاء رمضان كما فى الدر (قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا) احترز به عن الترك سهوا أو لعذر فليس عليه شىء مما ذكر (قوله وآبار الخ) الواو بمعنى أو وهى لحكاية الخلاف، فإنهم اختلفوا فى تفسير الغى فى قوله تعالى — فسوف يلقون غيا — فقيل الضلال. وقال الحسن: عذابا طويلا. وقال ابن عباس: شرا. وقيل آبار فى جهنم الخ أفاده فى الشرح (قوله وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفته: أى صفة تارك الصلاة (قوله ولا يقتل) وقالت الشافعية: يقتل حدا. وقال الإمام أحمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب عنه، ونقله ابن تيمية عن أكثر السلف فى الرسالة المتعلقة بالسياسة (قوله تهاونا) وأما إذا كان لضرورة فلا (قوله أو نطق بما يدل عليه) أى على الاستخفاف، كما إذا قال رمضان ثقيل أو سامج (قوله ويحبس) حبس المرتد مندوب، وكذا كشف شبهته، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

باب الوتر وأحكامه

لما فرغ من بيان الفرض العلمى شرع فى العملى . وهو فى اللغة : الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر . وفى الشرع : صلاة مخصوصة ، وصفه بقوله (الوتر واجب) فى الأصح ، وهو آخر أقوال الإمام . وروى عنه أنه سنة وهو قولهما . وروى عنه أنه فرض ، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا ، وهو الذى لايترك . واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده ، سنة دليلا لثبوته بها . وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منى ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منى ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى » رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والأمر وكلمة حق وعلى للوجوب .

(و) كميته (هو) أى الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لايسلم إلا فى آخرهن » صححه الحاكم

باب الوتر

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العلمى) أى الاعتقادى الذى يكفر جاحده شرع في العملى أى فيما يفترض عمله لااعتقادا (قوله صلاة مخصوصة) وهى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت فى الثالثة ، وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة فى الثالثة (قوله وروى عنه أنه سنة) وهى الرواية الثانية (قوله وروى عنه أنه فرض) وهى الرواية الأولى عنه ، وبها قال الشيخ علم الدين السخاوى المقرى ، وعمل فيه جزءا وساق الأحاديث الدالة على فرضيته ، ثم قال ، ولا يرتاب ذوفهم بعد هذا ، كذا فى الشرح (قوله ووفق المشايخ الخ) هذا التوفيق لبعضهم ، وأما من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها فيرد عليه إفساد صلاة الفجر بتذكره ، والواجب ليس كذلك .

ويمكن دفع الإشكال بما ذكره صاحب الكشف فى التحقيق أن الواجب نوعان : واجب فى قوة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء . وواجب دون الفرض فى العمل فوق السنة كتعين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه . وذكر الكمال أن الفرض العملى أعلى قسمى الواجب وبه يظهر جمع آخر ، وهو أن المراد بالواجب الفرض العملى ، ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتصرا ، واندفع الإشكال : وأما القول بالسنية فهو مرجوح إن لم يحمل على الحمل المذكور .

واعلم أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس كلهم من رقيق وأنثى وغيرهما بعد كونهم أهلا للوجوب ؛ وحديث الأعرابى حيث قال « هل علىّ غيرها » أى الخمس ، فقال صلى الله عليه وسلم « لا إلا أن تطوع » لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان أول الإسلام ثم وجب الوتر بعده (قوله واجب اعتقادا) ينافيه ما فى البحر من قوله : واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفى . ويجاب بأن المراد أنه يجرى عليه حكم الواجب فى الاعتقاد ، بحيث إذا أنكر افتراضه لا يكفر (قوله والأمر) أى الضمنى المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذى فى قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله زادكم صلاة وهى الوتر ، فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح » (قوله وعلى) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم « الوتر واجب على كل مسلم » وأجمعوا على أنه لا يصلى بدون نية الوتر ، وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر ، وعلى وجوب القراءة فى جميع ركعاته ، ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم ، فإن لم يصلوه قاتلهم كذا فى النهر عن التجنيس ، والمراد بوجوب القراءة افتراضها ، أو يحمل على خصوص الفاتحة والسورة ، أفاده السيد (قوله وكميته الخ) لا حاجة إلى التصريح بها لعلمه مما ذكره المصنف (قوله ثلاث ركعات) بالتحريك وقد تسكن (قوله كان يوتر بثلاث)

وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فى الأولى منه» أى بعد الفاتحة بـ سبح اسم ربك الأعلى - وفى الثانية بـ قل يا أيها الكافرون - وفى الثالثة بـ قل هو الله أحد - وقنت قبل الركوع» وفى حديث عائشة رضى الله عنها «قرأ فى الثالثة - قل هو الله أحد - والمعوذتين» فيعمل به فى بعض الأوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أى لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة السورة فيها) أى الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه إلا إذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لأن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يقنت فى الوتر قبل الركوع» وعند الإمام يضع يمينه على يساره . وعن أبى يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره ويطونهما إلى السماء . روى فرج مولى أبى يوسف قال : رأيت مولاى أبا يوسف إذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء . قال ابن أبى عمران : كان فرج ثقة . قال الكمال : ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس فى الصلاة للإجماع على أنه لا رفع فى دعاء التشهد اه .

وهذا مذهب الفقهاء السبعة . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن البصرى قال : أجمع السلف على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وهو مذهب أبى بكر وعمر والعبادلة وأبى هريرة . روى أن عمر رضى الله تعالى عنه رأى سعيدا يوتر بركعة فقال : ما هذه البتيراء تشفعها أولؤدبنك اه . وروى «أن سعد بن أبى وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود : ما هذه البتيراء ، ما أجزأت ركعة قط» . وروى أنه حلف على ذلك اه كذا فى الشرح (قوله وقال على شرط الشيخين) شرط البخارى أنه لابد من تحقق اللقى بين الراوى ومن روى عنه ، وشرط مسلم إمكان اللقى ، فكلما تحقق شرط البخارى تحقق شرط مسلم ولا عكس ، ومسلم تلميذ البخارى . قال الدارقطنى : لولا البخارى ما راح مسلم ولا جاء (قوله وفى حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها (قوله فيعمل به فى بعض الأوقات) أصله للكمال ، وتمام كلامه كما فى الشرح ، ولكن قال إسحق : أصح شئ ورد فى قراءته صلى الله عليه وسلم فى الوتر سبح - و - قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد - وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحيى بن معين اه فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص فى الثالثة (قوله إلا إذا قضاه) أى عند الناس بدليل مابعده (قوله برفعه) متعلق بيرى (قوله عند من يراه) أى سواء كان فى مسجد أم فى غيره ، وإذا لم يكن أحد عنده يرفع .

وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون . وقد يقال : إن الرفع أشد إيذانا فى ذلك (قوله ثم كبر) التكبير المذكور مروى عن على وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود ؟

والحكمة فى الجمع بين رفع اليدين والتكبير إعلام المعذورين من الأصم والأعمى (قوله وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة ، فمدرك الإمام فى ثالثته لا يقنت فى قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته ؛ ولو أدرك المسبوق إمامه فى ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضى كذا فى الفتح (قوله وعند الإمام) أى وأبى يوسف وهو الأصح ، وقال محمد : يرسل لما مر فى فصل الكيفية ، واختاره الطحاوى والكرخى كما فى النهر وغيره (قوله وعن أبى يوسف يرفعهما) فى جوامع الفقه : لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه (قوله ووجهه) أى وجه فعل أبى يوسف (قوله للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى ؟ وكيف

قلت : وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذى تقدم قريبا ؛ وفى المبسوط عن محمد بن الحنفية قال : الدعاء أربعة : دعاء رغبة ، ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء . ودعاء رهبة ؛ ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء . ودعاء تضرع ، ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة . ودعاء خفية ، وهو مايفعله المرء فى نفسه كذا فى معراج الدراية ، ولما رويناه ، يقنت (قبل الركوع فى جميع السنة ولا يقنت فى غير الوتر) وهو الصبح ، لقول أنس « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم » فدل على نسخه ؛ وروى ابن أبى شيبة لما قنت على رضى الله عنه فى الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال : إنما استنصرنا على عدونا . وفى الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام فى صلاة الجهر ، وهو قول الثورى وأحمد . وقال جمهور أهل الحديث : القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها اه فعدم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة ، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا ، وعليه الجمهور .

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى : إنما لايقنت عندنا فى الفجر من غير بلية ، فإن وقعت فتنة

لا والشافعى رضى الله عنه يقول برفع اليدين فى قنوت الصبح ولا إجماع إلا به (قوله وفيه) أى فى الجواب بالتخصيص (قوله دعاء رغبة) أى دال عليها ، وكذا يقال فيما بعده (قوله ودعاء رهبة) كقوله — ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون — ربنا اصرف عنا عذاب جهنم — (قوله كالمستغيث من الشىء) كأنه يدفعه عن نفسه (قوله ودعاء تضرع) كأن يقول : اللهم إنى عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجل (قوله ودعاء خفية) هذا إنما تحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق وعدمه وإلا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله (قوله لما قنت على الخ) روى أنه قنت فى محاربة معاوية ومعاوية قنت فى محاربته (قوله إنما استنصرنا على عدونا) أى إنما نطلب بقنوتنا فى الصبح النصر على عدونا ، أى كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قنت الإمام فى صلاة الجهر) الذى فى البحر عن الشمنى فى شرح النقاية معزيا للغاية : إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت فى صلاة الفجر ، وهو قول الثورى وأحمد (قوله وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذه هى الموافقة لما نقله بعد عن الطحاوى .

وأما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعى ؛ وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح . قال الحموى : وينبغى أن يكون القنوت قبل الركوع فى الركعة الأخيرة ويكبر له .

وفى الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل ، بل ذكر أنه يصلى له ركعتان فرادى وينوى ركعتا رفع الطاعون ، والطاعون مصيبة وإن كان سببا للشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار ، فإنه قد ثبت سؤال العافية منها مع أنها ينشأ عنها الشهادة . قال صلى الله عليه وسلم « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية » ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشىء من الأمراض ولو كان فى ضمنه الشهادة . ويجوز الدعاء بطول العمر لأنه صلى الله عليه وسلم دعا لأنس به ، بل يندب . وينبغى أن يقيد بمن فى بقائه منفعة للمسلمين . وفائدة الدعاء به أنه يجوز أن يقدر الله تعالى عمر زيد مثلا ثلاثين سنة : أى فى اللوح المحفوظ ، فإذا دعى له يزاد له ؛ وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء ، أفاده الحموى فى حاشية الأشباه (قوله بعد ظفره) بفتح الظاء والفاء (قوله فتكون مشروعيته مستمرة) هذا رد لقوله سابقا فدل على نسخه (قوله وهو محمل الخ) أى حصول نازلة (قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور) أى القنوت للحادثة وإن خصصناه بالفجر لفعله صلى الله عليه وسلم

أو بلية فلا بأس به ، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى بعد الركوع كما تقدم .

(والقنوت) من (معناه الدعاء) فى الوتر (وهو) باللفظ الذى روى عن ابن مسعود (أن يقول : اللهم) أى يا أللّه (إنا نستعينك) أى نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستهديك) أى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب إليك) التوبة : الرجوع عن الذنب . وشرعا : الندم على مامضى من الذنب ، والإقلاع عنه فى الحال ، والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لأمر الله تعالى فإن تعلق به حق لآدمى فلابد من مسامحته وإرضائه (ونؤمن) أى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا ، فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك ، وبملائكتك وكتبك ورسلك ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) أى نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا (ونثنى عليك الخير كله) أى نمدحك بكل خير مقرين بجميع

وعممه الجمهور فى كل الصلوات (قوله أى بعد الركوع) هذا يخالف ما قدمناه عن الحموى (قوله كما تقدم) أى من قول أنس « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب » (قوله من معناه الدعاء) فالإضافة فيه للبيان ، ويطلق على العبادة والطاعة وإقامة الطاعة والإقرار بالعبودية والسكون والصلاة والقيام وطوله ، أفاده البدر العينى نقلا عن الحافظ العراقى (قوله الذى روى عن ابن مسعود) أشار به إلى أن فيه روايات أخر وهو كذلك ، ذكرها الجلال السيوطى فى الدر المنثور بألفاظ مختلفة (قوله أن يقول اللهم الخ) ذكر السيوطى أن دعاء القنوت من جملة الذى أنزله الله على النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانا سورتين كل سورة بيسملة وفواصل : إحداهما تسمى سورة الخلع ، وهى بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إنا نستعينك إلى قوله من يكفرك . والأخرى تسمى سورة الحفد ، وهى بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد إلى ملحق . وقد اختلفت الصحابة فى نسخهما وكتبهما أبىّ فى مصحفه ، فعدة سورة القرآن عنده مائة وست عشرة سورة (قوله أى نطلب منك الهداية لما يرضيك) المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط (قوله ستر عيوبنا) الأولى ستر ذنوبنا ،لأن العيب قد لا يكون ذنبا كالعور والشلل، اللهم إلا أن يقال المراد ما يعيب الشارع عليه ، والستر إما بالمحو من الصحيفة ، أو بعدم المؤاخذة به وإن بقى فيها ، والأول أرجح (قوله فلا تفضحنا) بفتح التاء والحاء المهملة (قوله وشرعا الندم) وهو أعظم أركانها (قوله والإقلاع عنه فى الحال) أى إن كانت آلة الفعل حاضرة كأن تاب عن السكر وآلته بين يديه ، فيريقه ويبعد آلته عنه (قوله والعزم على ترك العود) أفاد العارف ابن عربى أن هذا الشرط لا يلزم لأنه غيب ، فالأولى فيه التسليم. وفيه أن المغيب هو العود فلا ينافى طلب العزم على عدمه فى التوبة (قوله فلا بد من مسامحته وإرضائه) أى ردّ الظلامة إليه إن أمكنه ، وإن لم يمكنه تصدّق بقدرها إن كانت من الأموال . وقال بعضهم : إن التوبة تصح عنها فى المستقبل ويكون ما عليه كالديون (قوله ناطقين بلساننا) هذا جرى فيه على أن الإيمان قول وعمل ونسب إلى الإمام ،أو هو بيان الشرطه الدنيوى الذى تجرى عليه الأحكام الظاهرة (قوله فقلنا آمنا بك الخ) لما كان الإيمان به تعالى لا يتم إلا بالإيمان بما ذكر بعد قال ذلك (قوله وبما جاء من عندك) فيه أنه لايخرج عن الكتب والقدر ، وقد ذكرهما بعد (قوله ورسلك) المراد بهم ما يعم الأنبياء : فإن الإيمان بهم لازم (قوله وباليوم الآخر) أى بوقوعه (قوله وبالقدر خيره وشره) القدر إيجاد الله تعالى الأشياء على وفق ما أراده تعالى ، وكله من الله تعالى ،وهو من هذه الجهة جميل ،وإنما يقبح باكتساب العبد ونسبته إليه (قوله بتفويض) الباء للتصوير (قوله لعجزنا) أى عن جلب تفعنا ودفع شرنا (قوله ويثنى عليك الخير كله) قال فى المغرب : والخير منصوب على المصدر : أى ثناء الخير ،

آلائك إفضالا منك (نشكرك) بصرف جميع ماأنعمت به من الجوارح إلى ماخلقته لأجله ، سبحانك لك الحمد لانحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أى لانجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك الكفر : نقيض الشكر ، وأصله الستر ، يقال : كفر النعمة : إذا لم يشكرها ، كأنه سترها بجحوده ، وقولهم : كفرت فلانا على حذف مضاف والأصل كفرت بنعمته ، ومنه : ولا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أى ناقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كل مالا يرضيك ، يقال : خلع الفرس رسنه ألقاه (ونترك) أى نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشى عنه وعن صفته بأن نفرضه عدما تنزيها لجنابك إذ كل ذرة فى الوجود شاهدة بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود ، والمخالف لهذا هو الشقى المطرود (اللهم إياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة : أى لانعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلى) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (وإليك نسعى) وهو إشارة إلى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى « من أتانى سعيا أتيته هرولة » والمعنى نجهد فى العمل لتحصيل مايقربنا إليك (ونحفد) نسرع فى تحصيل عبادتك بنشاط ، لأن الحفد بمعنى السرعة ،

فيفيد نوعا من التأكيد اه أو على أنه مفعول نثنى أو على نزع الخافض : أى بالخير (قوله إفضالا منك) أى حال كونها إفضالا ، أو لأجل الإفضال أى وليست بطريق الإيجاب ولا الوجوب (قوله بصرف جميع ما أنعمت به الخ) أشار به إلا أنه ليس تأكيدا لنثنى بل تأسيس فتدبر (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) أنت مبتدأ والكاف بمعنى على : أى أنت على الوجه الذى أثنيت به على نفسك أو الكاف زائدة : أى أنت الذى أثنيت على نفسك ، أو هو تأكيد للضمير المجرور بعلى : أى لا نطيق ثناء عليك كثنائك على نفسك ، أو المعنى أنت كالذى أثنيته على نفسك : أى ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذى أثنيت به على نفسك (قوله ونزيل ربقة الكفر) أى الكفر الشبيه بالربقة : أى عروة الحبل ، وظاهره أن مفعول نخلع محذوف ، والذى يقتضيه اللفظ أن مفعوله قوله : من يفجرك (قوله وربقة كل مالا يرضيك) شبه مالا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه فى العنق وإسناد الربقة تخييل (قوله نتحاشى عنه) عطف على قوله نفارق (قوله بأن نفرضه عدما) الباء للسببية (قوله المتفضل) أخص من المنعم لأن المنعم قد ينعم لمقابلة نعم عليه (قوله الموجود) أى وجودا كاملا وهو الواجب (قوله المستحق) أى الذى كل المحامد حقه (قوله والمخالف لهذا الخ) أى فنتركه ولا نميل إليه من جهة الدين :

وأما النكاح فمن قبيل المعاملات ، فليس فى تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة :

قال فى الذخيرة : إذا دخل يهودى الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه طمعا فى فلوسه فلا بأس به ، وإن فعل ذلك تعظيما له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به ، وإن فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوى شيئا مما ذكرناه كره له ذلك ، وكذا إذا دخل ذمى على مسلم فقام له ، إن قام طمعا فى ميله إلى الإسلام فلا بأس ، وإن فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوى شيئا مما ذكرناه أو قام تعظيما لغناه كره له ذلك اه (قوله إذ تقديم المفعول للحصر) كتقديم الظرف فيما بعد (قوله بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ودعاء للمؤمنين وخشوع (قوله إذ هو أقرب الخ) أى قرب مكانة لامكان ، وهذا مما يدل على أن الله تعالى ليس فى جهة (قوله من أتانى سعيا أتيته هرولة) أى من اجتهد فى طاعتى قابلته بأعظم منها (قوله والمعنى نجهد فى العمل) أى وليس المراد السعى بسرعة لأنه منهى عنه (قوله نسرع فى تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف (قوله بنشاط) أخذه من المقام .

ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم ، وهو بفتح النون ويجوز ضمها ، وبالحاء المهملة وكسر الفاء ، وبالدال المهملة ؛ يقال : حفد وأحفد لغة فيه ، ولو أبدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لأنه كلام أجنبى لامعنى له (نرجو) أى نؤمل (رحمتك) أى دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك ، وأنت كريم فلا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ماتهيتنا عنه فلا نأمن مكرك ، فنحن بين الرجاء والخوف ؛ وهو إشارة إلى المذهب الحق ، فإن أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة ، وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله ، وفى الحديث « لايجتمعان فى قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله مايرجوه وآمنه مما يخاف » فلإنعامك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممتثلين لأمرك لامقتصرين على القلب واللسان ، إذ هو طمع الكاذبين ذوى البهتان ، نعتقد ونقول (إن عذابك الجد) أى الحق ، وهو بكسر الجيم اتفاقا : بمعنى الحق ، وهو ثابت فى مراسيل أبى داود ، فلا يلتفت لمن قال إنه لايقول الجد (بالكفار ملحق) أى لاحق بهم بكسر الحاء أفصح ، وقيل بفتحها ؛ يعنى أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ، ولما روى النسائى بإسناد حسن أن فى حديث القنوت (وصلى الله على النبى) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم)

(قوله ولذا سميت الخدم حفدة) ويسمى أولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدم فى الصغر كما فى المصباح (قوله ويجوز ضمها) فيكون من الرباعى (قوله وأحفد لغة فيه) وبعضهم يجعله لازما مختار الصحاح (قوله لامعنى له) فيه أنه ورد(١) فى صفة البراق : له جناحان يحفز بهما : أى يستعين بهما على السير ويسرع (قوله نرجو رحمتك) أى إنعامك وإحسانك (قوله وإمدادها) أى ازديادها (قوله وسعة عطائك) أى عطائك الواسع ، وأخذ ذلك من إسناد الرحمة إليه تعالى (قوله بالقيام الخ) أى مع القيام ، وإنما قال ذلك لأن الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ فى الأسباب وإلا فهو الطمع (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالى : والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف . والجمهور على أن الأفضل تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف ، والرجاء بالمد ، وأما بالقصر فهو ناحية البئر وقد يمد (قوله فإن أمن المكر) أى انقلاب الحال ، وأمن المكر اطمئنان القلب بحيث يجزم بالنجاة (قوله كفر) حمله بعضهم على الحقيقة . وبعضهم قال : معناه أنه يوصل إليه بسبب استرساله فى المعاصى . قال الله تعالى — فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون — (قوله كالقنوط من الرحمة) أى اليأس منها والجزم بأنه من أهل العذاب ، فإنه يؤدى إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة وفيه ماتقدم فى الأمن . قال تعالى — إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون — (قوله أن يرجى نواله) أى إنعامه ونكاله : عقابه (قوله لايجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لايتحقق إلا مع الأعمال الصالحة وإلا فهو طمع (قوله بالأركان) أى الأعضاء (قوله ممتثلين لأمرك) حال مؤكدة (قوله لامقتصرين على القلب واللسان) بأن يرجو بقلبه ، أو ينطق بلسانه من غير عمل الأركان (قوله ذوى البهتان) هو الكذب ، وفسره فى القاموس : بأن يقول على الشخص مالم يفعل (قوله نعتقد ونقول) معلول مؤخر عن علته ، وهو قوله فلإنعامك علينا بالإيمان ، ولا شك أن هذا الاعتقاد والقول علته الإنعام بالإيمان (قوله بكسر الحاء) قال النووى : هذا هو المشهور .

وقال الجزرى : هكذا روينا (قوله وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة وغيره ، ونص الجوهرى على أنه صواب (قوله وصلى الله على النبى) هذا هو الذى رواه النسائى فقط بدون وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح (قوله صلينا) معلول لقوله ولما روى النسائى (قوله وعلى آله وسلم) فى الواقعات بعد ماذكر اختيار الفقيه أبى الليث

---

(١) (قوله فيه أنه ورد الخ) فيه أن الوارد فيها يحفز بالزاى لا بالذال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ فى القاموس ولا فى المصباح ولا فى الصحاح اه .

كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلى فى القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم .

(والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح ، ويخفى الإمام والقـــوم هو الصحيح ، لكن استحب للإمام الجهر به فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ، ولذا فصل بعضهم إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا ، وإلا فالإخفاء أفضل .

(وإذا شرع الإمام فى الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ماتقدم) من قوله : اللهم إنانستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرءونه معه) أيضا (وقال محمد : لايتابعونه فيه ولافى القنوت) الذى هو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المشايخ إنه لاتوقيت فيه ، والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما قال «علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر» وفى لفظ «فى قنوت الوتر» ورواه الحاكم وقال فيه « إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود اللهم اهدنى فيمن هـديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ، تباركت وتعاليت» وحسنه الترمذى . وزاد البيهقى بعد واليت : ولا يعز من عاديت . وزاد النسائى بعد وتعاليت : وصلى الله على النبى فهو كما ترى بصيغة الإفراد فيه ، وفى المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه فى قنوت الفجر لما كان يفعله . قال الكمال بن الهمام لكنهم أى المشايخ لفقوه من حديث فى حق الإمام عام لايخص القنوت فقالوه بنون الجمع اللهم اهـدنا وعافنا

أنه يصلى . قال : والمستحب فى كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه فهذا يفيد أن كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت بهذه الكيفية ، ويشهد له ماأخرجه النسائى بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك ؟ فقال : صلوا علىّ واجتهدوا فى الدعاء ، وقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وعنه صلى الله عليه وسلم « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد حتى يصلى علىّ ، فلا تجعلونى كغمر الراكب ، صلوا علىّ فى أول الدعاء وأوسطه وآخره » والغمر بكسر الغين(١) المعجمة : القدح الصغير (قوله كما اختار الفقيه أبو الليث) فى الحلبى عن ابن الهمام : لاينبغى أن يعدل عن هذا القول ، وهو الحق كما فى البحر وابن أمير حاج (قوله هو الصحيح) والأصح كما فى المحيط والمختار كما فى المجمع والهداية .

وفى الذخيرة أن الإمام يتوسط فى قراءة القنوت ، فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدى أن يقرأ خلفه ، وهو المختار اه (قوله قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه الخ) من القواعد أن يقدم قول أبى يوسف على محمد عند الإطلاق . قال المنلا على فى شرح الحصن : وينبغى تقديم هذا لأنه أصح . وقال ابن الهمام : الأولى أن يؤخر ، لأن الصحابة اتفقوا على : اللهم إنا نستعينك الخ (قوله الدعاء) مبتدأ خبره قوله طائفة الخ . وأخرج المصنف عن إعرابه (قوله إنه لاتوقيت فيه) الأفضل أن يكون الدعاء موقتا لأن الداعى ربما يكون جاهلا فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلمه كذا فى غاية البيان ، وقول محمد : ليس فى القنوت دعاء موقت يعنى غير اللهم إنا نستعينك الخ اللهم اهدنا ، بناية ، ورجحه ابن أمير حاج لما تقدم وتبركا بالمأثور (قوله إذا رفعت رأسى الخ) هذا لا يؤيد المذهب إلا أنه عارضه ما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدموه (قوله فيمن هديت) أى معهم (قوله وقنى شر ماقضيت) أى قضاء معلقا أو قنى شره المهم بحيث يقع بلطف (قوله من واليت) من كنت موالیا له (قوله لما كان يفعله) أى فى دعائه على أحياء من العرب (قوله من حديث فى حق الإمام عام) هو

---

(١) (قوله والغمر بكسر الغين الخ) الذى فى القاموس والصحاح أنه كصرد وأورد الحديث فى اللسان مضبوطا هكذا فتنبه .

وتولنا الخ اه : قلت : ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان :

والدعاء الذى قالوه (هو هذا : اللهم اهـدنا) ورواية الحسن اهدنى كما نبهنا عليه . أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى – وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم – فأما قوله – إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء – فهى من الله تعالى التوفيق والإرشاد ، فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها أو معنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست فى قنوت الحسن اللهم اهدنى (فيمن هديت) أى مع من هديته (وعافنا) العافية : السلامة من الأسقام والبلايا والمحن . والمعافاة : أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أى مع من عافيتـه (وتولنا) من توليت الشيء : إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولى فى حال اليتيم ، لأنه سبحانه ينظـر فى أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أى مع من توليت أموره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلبت ترقيا على المقامين السابقين ، ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع (شر ماقضيت) لالتجائنا إليك (إنك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لأنك المالك الواحد لاشريك لك فى الملك فنطلب موالاتك (إنه لايذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) – ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لامولى لهم – ومن يهن الله فما له من مكرم – (تباركت) تقدست وتنزهت ، فهى صفة خاصة

« لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود وحسنه الترمذى (قوله أصل الهداية الرسالة والبيان) الذى فى القاموس : الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وتذكر ، والنهار وهداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما : أرشده فتهدى واهتدى ، وهداه الله الطريق وإليه وله اه فلم توجد بمعنى الإرسال والبيان إلا أن البيان لازم الرشاد والدلالة (قوله وإنك لتهدى) أى لتدل (قوله إنك لاتهدى) أى لاتوصل ولـكن الله يهدى : أى يوصل (قوله فهى من الله تعالى التوفيق) الأولى حذف قوله من الله لأنها تفسر بالتوفيق الملزوم للإيصال فى قوله تعالى – إنك لاتهدى – كما تفسر به فيما بعد (قوله فطلب المؤمنين) أى إذا علمت أنها من الله التوفيق والمؤمن موفق ، فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ، ومنه اللهم اهدنا (قوله بفضلك) أى بإحسانك والباء للسببية (قوله والبلايا والمحن) أى دنيا وأخرى ، فهى لفظ عام تحته كل خير والمفاعلة على غير بابها (قوله من الناس) أى من شرورهم (قوله ويعافيهم منك) هذا بيان للمفاعلة التى تكون من الجانبين (قوله وتولنا) ولاية الله تعالى لعبده : إرادة توفيقه وتأييده وتقريبه وإكرامه ، كذا فى الشرح (قوله من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت الشيء : إذا لم يكن بينك وبينه واسطة ، والمعنى أنه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير فى مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان ، كذا فى الشرح (قوله الزيادة من الخير) وقيل حلول الخير الإلهى فى الشيء (قوله ترقيا على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة ، يعنى أنه يطلب الزيادة فيهما : أى فإذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا فى ذلك ، ويدخل فى المقامين كل نعمة وخير (قوله من الوقاية) فى أصله أوق حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة للاستغناء عنها (قوله بالعناية) أى مع العناية (قوله بدفع) لاحاجة إليه ، لأن المعنى اجعل بيننا وبين ذلك الشر وقاية وحافظا (قوله إنك تقضى) أى تحكم وتفعل : أى تجرى أفعالا وتبديها على حسب ماسبق فى العلم والإرادة ، أو المعنى إنك قضيت ويكون المراد به إرادة الله تعالى المتعلقة بالأشياء أزلا (قوله فنطلب موالاتك) أفاد به أنه تعليل لقوله وتولنا ، كما أن قوله : إنك تقضى علة لقوله : وقنا شر ماقضيت (قوله وسلطان قهرك) أى قوة قهرك (قوله وأن الكافرين لامولى لهم) كولاية المؤمنين بالعناية واللطف (قوله ومن يهن الله) المفعول محذوف :

لاتستعمل إلا لله (ربنا) أى ياسيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا . وقال البيضاوى : تبارك الله تعالى شأنه فى قدرته وحكمته ، فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبى (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا .

(ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول : اللهم اغفر لى) ويكررها (ثلاث مرات ، أو) يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال فى التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد ، فهذه ثلاثة أقوال مختارة .

(وإذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر) كشافعى (قام معه فى) حال (قنوته ساكتا فى الأظهر) لوجوب متابعته فى القيام ، ولكن عندهما يقوم ساكتا . وقال أبو يوسف : يقرؤه معه لأنه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين ، والقنوت فى الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه فى جنبيه) لأنه ذكر ليس مسنونا .

(وإذا نسى القنوت فى) ثالثة (الوتر وتذكره فى الركوع أو) فى (الرفع منه) أى من الركوع (لايقنت) على الصحيح ، لافى الركوع الذى تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو .

(ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لايعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلى)

أى من يهنه الله (قوله فهو معنى وتعاليت) معنى مضاف ، وجملة تعاليت مضاف إليه (قوله ومن لم يحسن الخ) التقييد به ليس بشرط ، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر أفاده صاحب البحر (قوله أو يقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر : الظاهر أن الاختلاف فى الأفضلية لافى الجواز ، وأن قوله ربنا الخ أفضل لشموله (قوله وإذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال فى الهداية : ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالمخالف يعنى شافعيا كان أو غيره .

وجه الدلالة أن اختلافهم فى أنه يتابعه أو لا فرع صحة الاقتداء إذا كان يحتاط فى مواضع الاختلاف ، كأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم ، وأن يمسح ربع رأسه ، وأن يغسل ثوبه من منى أو يفركه إذا جف ، وأن لايقطع وتره بسلام على الصحيح ، وأن يرتب بين الفوائت . والجامع لهذه الأمور أن لايتحقق منه مايفسد صلاته بناء على أن المعتبر رأى المقتدى ، وهو الصحيح الذى عليه الأكثرون . وقيل رأى الإمام وعليه الهندوانى وجماعة . وقال فى النهاية إنه الأقيس ، وعليه فيصح الاقتداء وإن لم يحتط نهر وغيره .

وتظهر الثمرة فيما إذا رأى من إمامه مايفسد الصلاة عند ذلك الإمام دون المقتدى وقد شرع فى الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الأكثر لاعلى قول الهندوانى . وفى شرح السيد : وكل من القولين مرجح (قوله والقنوت فى الوتر بعد الركوع) بالجر عطفا على تكبيرات ، يعنى أنه يتابعه فيه ويقرؤه ، لأنه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين .

ولهما أن قنوت الفجر منسوخ على ماتقدم ، فصار كما لو كبر خمسا فى الجنازة فإنه لايتابعه ، ويصح الاقتداء فيه بمن يراه سنة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة وإلا لايصح على ماعليه الأكثر (قوله على الصحيح) هذا مرتبط بقوله وتذكره فى الركوع ، وأما فى الصورة الثانية وهى مابعد الرفع فإنه لايعيده اتفاقا ، ولو أخر قوله وتذكره فى الركوع ليربطه به لكان أولى أفاده السيد (قوله لايعيد الركوع) ظاهره أنه يحرم عليه إعادته لإتيانه بما ليس من الصلاة .

وفى شرح السيد : مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لاتتوقف على إعادته ، وليس المراد أنه

وتأخير الواجب :

(ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الإمام (تابع إمامه) لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى ، وإن لم يخف فوت المشاركة فى الركوع يقنت جمعا بين الواجبين .

(ولو ترك الإمام القنوت يأتى به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام فى الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان (وإن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لأن متابعته أولى .

(ولو أدرك الإمام فى ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتى به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه فى الثالثة ، أجمعوا أنه لايقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبى الفضل تسويته بالشاك ، وسيأتى فى سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (فى رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه ، والجماعة فى النفل فى غير التراويح مكروهة ، فالاحتياط تركها فى الوتر خارج رمضان . وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعى . أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لايكره ، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه ، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أى الوتر (مع الجماعة فى رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل فى اختيار قاضى قاضيخان : قال) قاضيخان رحمه الله (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ، ولأن عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فى الوتر (وصحح غيره) أى غير قاضيخان (خلافه) قال فى النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر فى منزله لاجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة فى رمضان ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه ، وأبى بن كعب كان يؤمهم . وفى الفتح والبرهان مايفيد أن قول قاضيخان أرجح ، لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ، ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان ، وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة .

ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل اهـ

ممنوع من إعادته اهـ ، والظاهر ماقلنا (قوله وتأخير الواجب) عطف مرادف (قوله لأن اشتغاله الخ) وتعلل المسألة الأولى بأن القنوت ليس بمؤقت فى ظاهر الرواية ، فما أتى منه يكفيه (قوله يفوت واجب المتابعة) أى المتابعة الواجبة .

قد يقال : فى المسئلة الثانية : إن القنوت واجب أيضاً فمقتضاه التخيير له ، بل يدعى أن الإتيان بالقنوت أولى ، لأنه لايمكنه تداركه بخلاف الركوع (قوله لأنه غير مشروع) أى الإتيان به مرة ثانية (قوله وعن أبى الفضل الخ) راجع إلى المصنف للإجماع على الثانية أو للثانية ، والرواية هذه لا تعتبر لحرقها الإجماع (قوله فالاحتياط تركها فى الوتر خارج رمضان) وما فى النوازل عن المغنى : الاقتداء فى الوتر خارج رمضان جائز ، فلا ينافى الكراهة لأن معناه صحيح (قوله أن هذا) أى كراهة الجماعة فى النفل ، أو ما فى حكمه كالوتر إذا كان على سبيل التداعى : أى طريق يدعو الناس للاجتماع عليهم (قوله لا يكره) « لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمّ ابن عباس فى صلاة الليل ، وكان يوقظ عائشة فتوتر معه » وصح « أنه صلى الله عليه وسلم أمّ أنسا واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة » (قوله اختلف فيه) والأصح عدم الكراهة (قوله قال فى النهاية) ومثله فى الظهيرية والذخيرة . قال فى النهر : وهو يقتضى أن المذهب خلاف ما فى الخانية وأنه ترجيح منه لا اختيار فى المذهب اهـ (قوله وهو خشية أن يكتب علينا) لأنه زمن تجدد الفرائض (قوله إذ ذاك) أى آخر الليل

وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لايعيد الوتر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لاوتران فى ليلة » .

[فصل : فى بيان النوافل]

عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم ، إذ كل سنة نافلة ولا عكس ، والنفل لغة الزيادة . وفى الشرع فعل ماليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة .

والسنة لغة : مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية . وفى الشريعة : الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب .

وقال القاضى أبو زيد رحمه الله : النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن فى الفرض ، لأن العبد وإن علت رتبته لايخلو عن تقصير ، وقال قاضيخان : السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول : من لم يطعنى فى ترك مالم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ماكتب عليه ؟ والسنة مندوبة ومؤكدة ، وبين المؤكد بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر)

(قوله لاوتران فى ليلة) لا عاملة عمل ليس أو عمل إن وجرى على لغة من يلزم المثنى الألف فى جميع أحواله؟ والمعنى : لا يوتر لليلة وتران ، فلا ينافى أنه يقضى وترين وأكثر فى ليلة ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى بيان النوافل]

(قوله لأن النفل أعم) والتطوع بمعناه ، وهو خير يأتى به المرء طوعا من غير إيجاب (قوله لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلا . قال تعالى - يسئلونك عن الأنفال - لأنها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو إعلاء كلمة الله تعالى ، وتطلق على ولد الولد ، ومنه قوله تعالى - ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة - أى عطية زائدة على ما طلبه وهو إسحق عليهم السلام (قوله ولا مسنون من العبادة) هذا ينافى قوله إذ كل سنة نافلة فإنه ظاهر فى إطلاقه عليها .

ويجاب بأن للنفل إطلاقين .

الأول : ما قابل الفرض والواجب .

والثانى : ما تبرع به الشخص من غير أمر به خاص ، فأشار أولا وآخرا إليهما (قوله والسنة الخ) الأولى ما فعله فى الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ (قوله أو غير مرضية) منه « ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » (قوله وفى الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى فى الطهارة (قوله شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية ، فلا ينافى ما بعد أو أنها تكون لجبر النقصان ولو كانت متقدمة .

ويدل عليه ما فى الحديث الصحيح « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صحت فقد أصلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وأخسر وخسر ، وإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى : انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك » (قوله تمكن فى الفرض) أى وقع فيه (قوله لأن العبد الخ) قال تعالى - وما قدروا الله حق قدره - قال السيد عازيا إلى ما فى المصنف : وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإن النوافل فى جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفى جانب غيرهم لجبر الخلل ، إذ لا خلل فى صلاة الأنبياء عليهم الصلاة السلام (قوله منها ركعتان) الأولى

وهى أقوى السنن ، حتى روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : لو صلاها قاعدا من غير عذر لايجوز . وروى المرغينانى عن أبى حنيفة رحمه الله أنها واجبة . وقال صلى الله عليه وسلم «لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل» وقال صلى الله عليه وسلم « ركعتا الفجر أحب إلىّ من الدنيا وما فيها » وفى لفظ « خير من الدنيا وما فيها » .

ثم اختلف فى الأفضل بعد ركعتى سنة الفجر . قال الحلوانى : ركعتا المغرب ، ثم التى بعد الظهر ، ثم التى بعد العشاء ، ثم التى قبل الظهر ، ثم التى قبل العصر ، ثم التى قبل العشاء ، وقيل التى بعد العشاء ، والتى قبل الظهر وبعده ، وبعد المغرب كلها سواء . وقيل التى قبل الظهر آكد . قال الحسن ، وهو الأصح ، وقد ابتدأ فى المبسوط بها .

(و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليهما ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) .

حذف منها لأنه على هذا الحل لا يكون لسن نائب فاعل (قوله وهى أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات (قوله أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما فى الخلاصة ، ويخشى على جاحدها الكفر كما فى المضمرات . وتقضى إذا فاتت مع الفرض دون غيرها . والأصح أنها تصاب بمطلق النية .

وفى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ فى ركعتى الفجر - قل يا أيها الكافرون - و-قل هو الله أحد-» وفى مسند الإمام أحمد عن ابن عباس : « فى الأولى بخاتمة البقرة ، وفى الثانية - قل يا أهل الكتاب تعالوا - الآية » فتستحب قراءة هاتين السورتين . وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما .

واستحسن الغزالى أن يقرأ فى الأولى-ألم نشرح - وفى الثانية ألم تر كيف - وقال إن ذلك يرد شر اليوم كذا فى ابن أمير حاج لكنه لم يرد فى السنة كما فى مقاصد السخاوى .

والأفضل فى سنة الفجر أداؤها فى أول الوقت مع التخفيف ، وقيل يفضل الإسفار .

وفى البناية عن المبسوط : يكره الكلام بعد انشقاق الفجر ، لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء فى تأويل- إن قرآن الفجر كان مشهودا-فلا ينبغى أن يشهدهم إلا على خير . وفى حكاية الإجماع على أنها لاتصلى من قعود نظر ، بل المجمع عليه إنما هو تأكدها ، والمعتمد جوازها فى قعود كما يأتى فى الشرح (قوله وإن طردتكم الخيل) المقصود الحث على الفعل وإلا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن (قوله أحب إلىّ من الدنيا وما فيها) باعتبار مايترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلف فى الأفضل) أى من المؤكدات والمستحبات (قوله قال الحلوانى ركعتا المغرب) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولاحضرا كذا فى الشرح (قوله ثم التى بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها ، بخلاف التى قبلها لأنه قيل إنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا فى الشرح (قوله وهو الأصح) كذا صححه فى الدراية والعناية والنهاية ، وعلله فى البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم « من ترك الأربع التى قبل الظهر لم تنله شفاعتى » وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح (قوله وقد ابتدأ) أى الإمام محمد فى المبسوط بها ، وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة فى الوجود (قوله ويندب أن يضم إليهما ركعتين) وهو مخير ، إن شاء جعلها بسلام واحد ، وإن شاء جعلها بسلامين ، والأولى حذفه لأنه يأتى الكلام على ذلك قريبا (قوله ومنها ركعتان بعد المغرب) فى شرح الوقاية لشيخى زاده ما نصه : قال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولامقيم ، فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين فى الجنة ، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين ، أو قال

ويستحب أن يطيل القراءة فى سنة المغرب ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأولى منهما الم تنزيل ؛ وفى الثانية - تبارك الذى بيده الملك - كذا فى الجوهرة. وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد ، يقرأ فى الأولى بالحمد و - قل ياأيها الكافرون - وفى الركعة الثانية بالحمد و - قل هو الله أحد - خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها » (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى » كذا فى الاختيار . وقال فى البرهان : كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصارى عن ذلك ، فقال : إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير . قلت أفى كلهن قراءة؟ قال نعم قلت : أيفصل بينهن بسلام ؟ قال لا » ولقوله صلى الله عليه وسلم « مامن عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا فى الجنة » رواه مسلم . زاد الترمذى والنسائى « أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة ».

(و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يركع قبل الجمعة أربعا لايفصل فى شىء منهن » .

(و) منها أربع (بعدها) لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى بعد الجمعة أربع ركعات يسلم فى آخرهن » فلذا قيدنا به فى الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع . وقال الزيلعى : حتى لو صلاها بتسليمتين لايعتد بها عن السنة اه ولعله بدون عذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا ، فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت » رواه الجماعة إلا البخارى .

أربعين سنة » (قوله كان يقرأ فى الأولى منهما الخ) يعنى أحيانا كما فى شرح المشكاة (قوله من سلخها) أى ماسلخ عنها ، وهو جلدها (قوله وأربع قبل الظهر) قال فى البحر : ويقرأ فى كل ركعة نحوا من عشر آيات ، وكذا فى الأربع بعد العشاء (قوله لم تنله شفاعتى) أى الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها (قوله فلذا قيدنا) أى لقوله «لايفصل فى شىء منهن» وقوله « يسلم فى آخرهن » (قوله لتعلقه) الأولى حذفه لفهمه من قوله فى الرباعيات . وقال أبو يوسف : يصلى أربعا قبل الجمعة وستا بعدها . وفى الكرخى محمد مع أبى يوسف . وفى المنظومة مع الإمام ، ثم عند أبى يوسف ، يصلى أربعا ثم اثنتين كذا فى الحدادى .

ولو أخر السنة لا تكون سنة على الصحيح ، والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافى التحريمة لايسقطها ولكن ينقص ثوابها على الأصح .

وفى الحلبى : لو أراد أن يصلى النوافل ينذرها ثم يصليها كما هى ، ثم نقل عن شرف الأئمة أن أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه دون النذر .

والأفضل فى السنن القبلية والبعدية أداؤها فى المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم : وأخرج أبوداود « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » .

وفى المنية : التطوع فى المسجد حسن ، وفى البيت أحسن . وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال : إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله ، فإن لم يخف فالأفضل البيت .

والحكمة فيه أن لاتخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله « نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا » كذا فى الحلبى وغيره (قوله ولعله الخ) هذا مما تفرد به المؤلف بحثا ، وكلام أهل المذهب

والقسم الثانى المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أى استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وورد أنه صلى الله عليه وسلم «صلى ركعتين» وورد أربعا فلذا خيره القدورى بينهما .

(و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام « كان يصلى قبل صلاة العشاء أربعا ثم يصلى بعدها أربعا ثم يضطجع » .

(و) ندب أربع (بعده) أى بعد العشاء ، لما روينا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر » .

(و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين ، وتلا قوله تعالى -إنه كان للأوابين غفورا- » والأواب : هو الذى إذا أذنب ذنبا بادر إلى التوبة وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة » وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال « من صلى المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينها بسوء عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة » وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة » وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له فى عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصى ، وهو خير له من قيام نصف ليلة» . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة » وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم . وفى التجنيس : الست بثلاث تسليمات . وذكر القونوى أنها بتسليمتين .

أحق ما إليه يذهب (قوله المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو مارجح الشرع فعله على تركه (قوله فلذا خيره القدورى) أى لاختلاف الآثار خيره القدورى ، وكذا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلى ركعتين أو أربعا كما فى الفتح (قوله من صلى قبل الظهر الخ) قال فى رفع العوائق عن الفوائد القرشية : والمراد فى مثله يعنى فى مثل ماذكر من الوعد بالثواب فى مقابلة الأعمال المواظبة لا الإتيان بها مرة ، وظاهره أن الترك فى بعض الأحيان لعذر غير مانع اه (قوله رفعت له فى عليين) هو أعلى مكان فى الجنة ، والمراد ادخر له ثواب عظيم من أجلها وإلا فغيرها من الأعمال مدخر ثوابه فى الجنان وقد يقال : إن المدخر فى عليين أكثر مما ادخر فى غيرها من باقى الجنان (قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة) قد يقال : إنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهى خير من ألف شهر ، ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك . ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر ، أو أن المشبه لايعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حمله أكثر العلماء على الصغائر ، وأطلق بعضهم فعممه للكبائر (قوله ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم) فإما أن يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة ، أو يقال إن التقييد للكمال لالتحصيل أصل الموعود به (قوله وفى التجنيس الخ) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما ومابعده تفريع على قول الإمام من اختلافهم فيما هو الأفضل من صلاة الليل .

وفى الدرر بتسليمة واحدة .

وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما فى الكنز وغيره من المعتبرات ، وظاهره المغايرة ، فتكون الست فى المغرب غير الركعتين المؤكدتين ، وكذا فى الأربع بعد الظهر . وقيل بها ، لما فى الدراية أنه عليه الصلاة والسلام قال « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » ومثله فى الاختيار .

(ويقتصر) المتنفل (فى الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهى التى قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وإذا تشهد فى الآخر يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (و) إذا قام للشفع الثانى من الرباعية المؤكدة (لا يأتى فى) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما فى فتح القدير ، وهو الأصح كما فى شرح المنية ، لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ، ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثانى منها لعدم صحة الخلوة بدخولها فى الشفع الأول : ثم أتم الأربع كما فى صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء كل شفع منها .

وقال فى شرح المنية : مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة ، وإنما هى اختيار بعض المتأخرين .

(وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كأربع فأتمها (ولم يجلس إلا فى آخرها) فالقياس فسادها ، وبه قال زفر وهو رواية عن محمد . وفى الاستحسان : لا تفسد ، وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ، ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ، ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام مالم يسجد كذا فى الفتح . وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « صلى تسع ركعات لم يجلس إلا فى الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة »

وذكر فى شرح المشكاة أن الأولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم (قوله وفى الدرر بتسليمة) وهو أدوم وأشق ولذا اختاره الكمال در (قوله وقيل بها) لظاهر الأحاديث ، واختاره المحقق فى الفتح ، واستظهره الحلبى (قوله فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختلف فى وجوب سجدتى السهو على من زاد على التشهد فيها كما فى الدرر والغرر ، كذا فى الشرح (قوله فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ، ذكره السيد (قوله ولا يلزمه كمال المهر) مالم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد (قوله فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثانى ، وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اه سيد .

قال : وبترك القعود على رأس الثانية لا يثنى ولا يتعوذ فى الثالثة اه (قوله وفى الاستحسان الخ) تطويل من غير فائدة ، فالأولى الاقتصار على مافى المصنف (قوله لأنها صارت من ذوات الأربع الخ) هذا الكلام صريح فى أنها تحسب بتمامها له ، خلافا لمن قال إنها تحسب شفعا واحدا .

ولا ينافيه ماذكره ابن أمير حاج فى بحث التراويح : لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد إلا فى آخرها اختلف فيه المشايخ . والصحيح أنه يجزيه عن تسليمة واحدة ، كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ماهو الصحيح اه . لأنه فى التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها .

وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلف فى صحتها وصحح الفساد فى الخلاصة .

(وكره الزيادة على أربع بتسليمة فى) نفل (النهار ، و) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه ، وهذا اختيار أكثر المشايخ .

وفى المعراج : والأصح أنه لايكره ، لما فيه من وصل العبادة ، وكذا صحح السرخسى عدم كراهة الزيادة عليها ، لما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها « كان صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذاسمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » فتبقى العشر نفلا ، أى والثلاث وتراكما فى البرهان .

(والأفضل فيهما) أى الليل والنهار (رباع عند أبى حنيفة) رحمه الله تعالى لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى بالليل أربع ركعات لاتسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا لاتسل عن حسنهن وطولهن » . « وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام » . وثبت « مواظبته صلى الله عليه وسلم على الأربع فى الضحى » .

(وعندهما) أى أبى يوسف ومحمد (الأفضل) فى النهار كما قال الإمام ، و (فى الليل مثنى مثنى) قال فى الدراية وفى العيون (وبه) أى بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الليل مثنى مثنى » .

(وصلاة الليل) خصوصا فى الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس . وقال تعالى — تتجافى جنوبهم عن المضاجع — (وطول القيام) فى الصلاة ليلا أو نهارا (أحب من كثرة السجود)

فالمعنى : أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة ، فتدبر (قوله وصحح الفساد فى الخلاصة) لأن القعدة المشروعة قد تركها والتى فعلها لم تكن فى محلها ، ثم يجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع فى الشفع الأول ثم أفسده بترك القعود ، ولا يلزمه بالثالثة شىء مطلقا عمدا كان أو سهوا ، لأن البناء على الفاسد لايلزمه شيئا ، وتمامه فى الشرح (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمة فى نفل النهار) باتفاق الروايات لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ، ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا ، وهذا يفيد أنها تحريمية اه سيد عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) تعرب ثمان إعراب قاض ، وقد تظهر عليها الحركات (قوله لما فى صحيح البخارى الخ) هذا لاينتج المدعى ، لأنه لايفيد أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة (قوله اتباعا للحديث الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مثنى فى حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع ، أو فى حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد ، وترجيح أحدهما لايكون إلا بمرجح ، وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين ، لكن عقلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها فى مقام الخدمة ، ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال « إنما أجرك على قدر نصبك » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الأعمال أجهدها » ولهذا لو نذر أن يصلى أربعا بتسليمة لايخرج عنه بتسليمتين ، وعلى القلب يخرج فحكمنا بأن المراد الثانى وهو الإباحة : أى يباح مثنى لاواحدة أو ثلاثا ، ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره (قوله لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء ولكونه وقت التجلى وعرض الإحسان وقال صلى الله عليه وسلم « من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة » (قوله وقال تعالى) أى فى مدح من قام الليل — تتجافى - أى تتباعد — جنوبهم — جمع جنب — عن المضاجع — أى محل اضطجاعهم واستراحتهم ، والمناسب للمؤلف أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله — فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة

لقوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصلاة طول القنوت» أى القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه. ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه، وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل.

وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل، لأن القيام فى الأول لايختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود.

[فصل: فى تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالى] وغيرها.

(سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما فى غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعى (و) كذا (كل صلاة أداها) أى فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها لتعظيمه وحرمته، وقد حصل ذلك بما صلاه، ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله، وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم.

وندب أن يقول عند دخوله المسجد: اللهم افتح لى أبواب رحمتك. وعند خروجه: اللهم إنى أسألك من فضلك لأمر النبى صلى الله عليه وسلم به.

أعين — (قوله ولأن القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركنى القراءة والقيام أفضل، لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح (قوله ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه) ونقل الطحاوى فى شرح الآثار عن محمد موافقتهما، وصححه فى البدائع، وهو ظاهر عبارة البرهان، وتوقف الإمام أحمد لتعارض الأدلة، وسوى بينهما مالك لتساوى الدليلين.

ووجه مافى المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم للسائل «عليك بكثرة السجود» وللآخر «أعنى على نفسك بكثرة السجود» وقوله صلى الله عليه وسلم «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» ولأن السجود غاية التواضع والعبودية، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

[فصل: فى تحية المسجد]

(قوله وغيرها) كصلاة الليل والاستخارة (قوله سن تحية المسجد) أى تحية رب المسجد، لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان، ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف، وصرح المنلا على بأن من دخل المسجد الحرام لايشتغل بتحية، لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده، بخلاف من لم يرده أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد اه (قوله بركعتين) وإن شاء بأربع والثنتان أفضل قهستانى (قوله فى غير وقت مكروه) فى القهستانى: إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لايأتى بالتحية، بل يسبح ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، فإنه حينئذ يؤدى حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها كما فى التمرتاشى اه. وفى الدر عن الضياء عن القوت: من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول كلمات التسبيح الأربع أربعا اه وهى «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» (قوله قبل الجلوس) هذا بيان للأولى كما يأتى، وهذا قول العامة، وهو الصحيح، وقيل يجلس أولا ثم يصلى (قوله وإن كان الأفضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهى فى حديث «فلا يجلس حتى يركع ركعتين» على التنزيه (قوله يكفيه ركعتان فى اليوم) علله بعضهم بالحرج كما فى الحموى على الأشباه. وقيل لكل دخول تحية لأنه معتبر بتحية الإنسان فإنه يحييه كلما لقيه كما فى السراج (قوله وندب) أى بعد ذكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الأحاديث (قوله اللهم افتح لى أبواب رحمتك) أى إحسانك وإنعامك بالإخلاص والقبول وغير ذلك (قوله اللهم إنى أسألك من فضلك) مأخوذ من قوله تعالى — فإذا قضيت الصلاة فانتشرو

(وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم « مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة » رواه مسلم .

(و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهى (أربع) ركعات، لما روينا قريبا عن عائشة رضى الله عنها « أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء » فلذا قلنا ندب أربع (فصاعدا فى) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيزيد على الأربع إلى ثنتى عشرة ركعة، لما روى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من العابدين ، ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة » .

(وندب صلاة الليل)

فى الأرض وابتغوا من فضل الله — (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال « يابلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، فإنى سمعت دفّ نعليك بين يدىّ فى الجنة؟ قال : ماعملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى » رواه البخارى والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء : صوت النعل حالة المشى كما فى الحلبى .

وفى شرح المشكاة من كتاب الطهارة : لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اه (قوله يقبل عليهما بقلبه) بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى (قوله إلا وجبت له الجنة) أى ثبتت (قوله وندب صلاة الضحى) الضحوة : ارتفاع النهار . والضحى بالضم والقصر : فرق ذلك ، وبالفتح والمد : إذا علت الشمس إلى ربع السماء (قوله على الراجح) وقيل غير مندوبة (قوله وهى أربع) قال الحاكم : صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون الأربع لتواتر الأخبار الصحيحة فيها وإليها أذهب فقد روى فى قوله تعالى — وإبراهيم الذى وفى — قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون ماوفى ؟ وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى » واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها أولا ؟ والظاهر الأول ، لحديث « أحب العمل إلى الله تعالى ماداوم عليه صاحبه وإن قلّ » وروى « أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ فى صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى » وتمامه فى شرح البدر العينى على البخارى (قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم . وترمض بفتح التاء والميم : أى تبرك من شدة الحر فى أخفافها (قوله إلى ثنتى عشرة ركعة) وفى الدر عن المنية : أقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ، وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما فى الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم . وأما أكثرها فبقوله فقط . قال : وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد ، أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر فى شرح البخارى اه ولعل هذا على مذهب الشافعى ، وإلا فالزيادة على أربع فى نفل النهار مكروهة عندنا (قوله لما روى الطبرانى الخ) وروى « يقول الله : ابن آدم اضمن لى ركعتين من أول النهار أكفك آخره » وروى « يقول الله تعالى : يا ابن آدم اكفنى أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك » وروى أنها تقوم مقام الصدقات التى على كل مفصل من بنى آدم وهى ثلثمائة وستون مفصلا (قوله كفى ذلك اليوم) أى مع حصول الفضيلتين السابقتين ، وكذا يقال فيما بعد (قوله وندب صلاة الليل الخ) ذهب طائفة من العلماء وعليه الأصوليون من مشايخنا إلى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم

خصوصا آخره كما ذكرناه ، وأقل ماينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لايحصر : قال تعالى — فلا تعلم نفس ماأخفي لهم من قرة أعين — وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » .

(و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها . قال جابر رضي الله عنه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ،

تمسكوا بقوله تعالى — قم الليل إلا قليلا — وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة ، لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب .

وقال طائفة : كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقنا سنة لقوله تعالى — ومن الليل فتهجد به نافلة لك — .

وأجاب الأولون قالوا : لامنافاة لأن المراد بالنافلة الزائدة : أي زائدة على مافرض على غيرك ، وربما يعطى التقييد بالمجرور ذلك .

وفي تفسير ابن عباس : — قم الليل — يعني كله — إلا قليلا — فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ماحد القليل ، فأنزل الله تعالى — نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه — يعني انقص من النصف إلى الثلث أو زد عليه إلى الثلثين ، خيره بين هذه المنازل ، فاشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لايحفظوا القدر الواجب ، فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسختها فقال — علم أن لن تحصوه — يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين ، وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ، فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم اه .

وفي تفسير الجزري : نسخ وجوب التقدير بقوله — علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر — أي صلوا ماتيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ، ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى ، فكان بين الوجوب والتخفيف سنة ، وبين الوجوب والنسخ سنتان ، كذا في العيني على البخاري (قوله خصوصا آخره) وهو السدس الخامس من أسداس الليل ، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي (قوله وأقل ماينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات) الذي في الحاوي القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ثمان : لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث ، وروى سبع ، وروى تسع ، وروى إحدى عشرة وثلاثة عشر ركعة» والوتر من الجميع (قوله فإنه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين أي معتادهم (قوله وقربة) أي مقربة لكم من ربكم (قوله ومكفرة للسيئات) أي الصغائر (قوله ومنهاة عن الإثم) أي ناهية عنه (قوله وندب صلاة الاستخارة) أي طلب مافيه الخير ، وهي تكون لأمر في المستقبل ليظهر الله تعالى خير الأمرين .

وأما صلاة الحاجة ، فتارة تكون لأمر نزل أو سينزل ، وهذا الأمر معنى يراد تحصيله أو دفعه ، وهذا أولى مما في السيد عن النهر (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم «من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل» زاد الحاكم «ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل» وقد روى بإسناد حسن «أن داود عليه السلام قال : أي عبادك أبغض إليك ؟ قال : عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض» (قوله يقول) بدل من قوله يعلمنا (قوله فليركع ركعتين) يقرأ في الأولى بالكافرون ،

ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك. وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به، قال: ويسمى حاجته» رواه الجماعة إلا مسلما. وينبغى أن يجمع بين الروايتين فيقول: وعاقبة أمرى وعاجله وآجله؛

والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره. وينبغى أن يكررها سبع مرات، لما روى عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ياأنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه».

وفى الثانية بالإخلاص. وقال بعضهم: يقرأ فى الأولى بقوله تعالى — وربك يخلق مايشاء ويختار — إلى — يعلنون — وفى الثانية بقوله تعالى — وما كان لمؤمن ولا مؤمنة — إلى قوله - مبينا — وبعضهم يجمع بين ماذكر، وإذا تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء، فقد روى الترمذى بإسناد ضعيف عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر قال «اللهم خر لى واخترلى» اه (قوله اللهم إنى أستخيرك) أى أطلب منك تحصيل خير الأمرين، والباء فى قوله بعلمك للقسم أو للتعليل: أى لأنك عالم بذلك، وكذا يقال فيما بعد (قوله فإنك تقدر الخ) تعليل على اللف والنشر المشوش (قوله وأسألك من فضلك العظيم) يحتمل أن من اسم بمعنى بعض مفعول به لأسأل والفضل: بمعنى المتفضل به. ويحتمل أن المفعول به محذوف تقديره: بيان الخير (قوله وأنت علام الغيوب) أى تعلم المغيبات علما تاما كما تفيده صيغة المبالغة. والغيوب جمع غيب: بمعنى مغيب، وإذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهد لنا كذلك بل أولى على ماتقضى به العادة (قوله اللهم إن كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة إلى الداعى لا إلى علام الغيوب (قوله أن هذا الأمر) يذكر حاجته بدل لفظ الأمر (قوله فاقدره) بضم الدال وكسرها من بابى نصر وضرب: أى هيئه؛ ولا يجوز فتحها هنا لأن الفتح من قدر يقدر من باب فتح: بمعنى اليسار والقوة ولا يناسب هنا (قوله ثم بارك لى فيه) أى اجعل لى منه خيرا زائدا على خيرية أصله وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار مايشاهد (قوله وإن كنت تعلم) أى علمت (قوله فاصرفه عنى الخ) لما كان لايلزم من صرف الأحد المعين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر (قوله ثم رضنى) وفى رواية «أرضنى» (قوله قال ويسمى حاجته) أى بدل لفظ الأمر كما قدمناه. ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والاستخارة فى الحج والجهاد الخ).

اعلم أن محل ندب الاستخارة إنما هو فى الأمور التى لايدرى العبد وجه الصواب فيها. أما ماهو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصى والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت كالحج مثلا فى هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ولذلك يحسن أن يستخار فى النهى عن المنكر فى شخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص وإن جاء فى الحديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» لكن إن خشى ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر، وإن خشى على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب كذا فى العينى على البخارى (قوله مضى لما ينشرح له صدره) أى قلبه، وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الأمرين لامحالة، والمراد أنه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس.

(و) ندب (صلاة الحاجة) وهى ركعتان ، عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بنى آدم ، فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم يصلى ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : لاإله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لى ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » .

ومن دعائه « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم ، يامحمد إنى توجهت بك إلى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى ، اللهم فشفعه فىّ » .

(وندب إحياء ليالى العشر الأخير من رمضان) لما ورد عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشدّ المئزر » والقصد منه إحياء ليلة القدر ؛

(قوله وهى ركعتان) أو أربع . وفى الحاوى أنها اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد (قوله إلى الله) أى من غير واسطة بنى آدم ، وقوله أو إلى أحد من بنى آدم : المراد به ما كان يجرى على أيديهم وإلا فكل الحوائج من الله تعالى (قوله أسألك موجبات رحمتك) أى الأشياء التى تقتضى الرحمة منك والإحسان ، وقوله « وعزائم مغفرتك » أى الأشياء التى تقتضى مغفرة الذنوب اقتضاء تاما كأنها تحتم ذلك (قوله والغنيمة من كل بر) أى خير : أى أسألك أن تجعل غنيمتى وعطيتى كل خير (قوله ياأرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فإنه يقدر له ذلك كما فى ابن أمير حاج (قوله ومن دعائه) أى دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة ، أو من دعائه صلى الله عليه وسلم الذى علمه لرجل ضرير البصر أتى إليه فقال « يارسول الله ادع الله لى أن يعافينى ، فقال : إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك ، وإن شئت دعوت الله ، فقال : ادع الله ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء » اه وله طرق كثيرة . قال الطبرانى بعد ذكر طرقه : والحديث صحيح (قوله إنى توجهت بك الخ) يشكل هذا على ماقالوه إنه يكره للرجل أن يقول : اللهم إنى أسألك بأنبيائك . وأجيب بأن السمع خص هذا .

والحق عدم الخصوصية ، لما ورد فى استسقاء عمر بالعباس ، وماقيل فى وجه الكراهة إنه لاحق لأحد على الله تعالى فيه نظر ، لأن للعباد المخلصين عليه حقا فضلا منه وكرما جعله على نفسه ، وليس استحقاقا ذاتيا لهم ، وتمامه فى ابن أمير حاج (قوله وشدّ المئزر) أى اجتهد فى العبادة (قوله فإن العمل فيها الخ) روى « أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى إسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله تعالى ألف شهر ، فعجب المسلمون ، فأنزل الله سورة القدر » أى ليلة القدر خير من الألف شهر التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله .

ويروى « أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بنى إسرائيل فقال : عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام ، فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال : يامحمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين ، فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة ، فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسرّ النبى صلى الله عليه وسلم والناس معه » والألف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر .

قال النووى : وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور . وقد أجمع من

فإن العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها . وروى أحمد « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » وقال صلى الله عليه وسلم « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » متفق عليه . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : هى فى كل السنة ، وبه قال الإمام الأعظم . فى المشهور عنه أنها تدور فى السنة ، وقد تكون فى رمضان ، وقد تكون فى غيره قاله قاضى خان . وفى المبسوط أن المذهب عند أبى حنيفة أنها تكون فى رمضان ، لكن تتقدم وتتأخر . وعندهما لاتتقدم ولا تتأخر .

(و) ندب (إحياء ليلتى العيدين) الفطر والأضحى ، لحديث « من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب » .

ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار ، وسيد الاستغفار « اللهم أنت ربى لاإله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ماستطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبى ، فاغفر لى فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت » والدعاء فيها مستجاب .

(و) ندب إحياء (ليالى عشر ذى الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم « ماءن أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » وقال صلى الله عليه وسلم « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » .

(و) ندب إحياء (ليلة النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة ، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ، ولأنها يقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال

يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة ، وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله فى كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث . ويستحب كتمانها لمن رآها اتباعا له صلى الله عليه وسلم . والحكمة فى إخفائها أن يجتهد من يريدها فى إحياء الليالى الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اه (قوله واحتسابا) أى ادخارا لثوابها عند الله تعالى (قوله فى العشر الأواخر) قال معظم الأئمة : إنها مختصة بها الوتر والشفع فى ذلك سواء .

وقال بعضهم ليالى الوتر آكد . وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ، ونسبه العينى فى شرح البخارى إلى الصاحبين (قوله لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان ، فعندهما لايعتق حتى يمضى ذلك البعض من رمضان العاجل ، وعنده حتى يمضى رمضان القابل كله ، وعليه الفتوى لاحتمال أنها تكون فى آخره فى القابل (قوله ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار) فإن الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال — وبالأسحار هم يستغفرون — (قوله وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أى فهو أولى من غيره ، ويترتب على كونه سيده أنه يبر به الحالف ليستغفرن الله بسيد الاستغفار (قوله وأنا على عهد) أى ماعاهدتنى عليه من الطاعة (قوله ووعدك) أى وعدى إياك بالامتثال . وفى شرح المصابيح : أى أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتنى فى الأزل بربوبيتك ، وأنا موقن بما وعدتنى من البعث والنشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب (قوله أبوء) على وزن أقول مهموز الآخر بمعنى أقر وأعترف (قوله والدعاء فيها مستجاب) الأولى فيهما . ويحتمل رجوعه إلى ليلة العيد المذكورة فى الحديث ، والمراد الجنس (قوله يعدل) بالبناء للمجهول (قوله صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه إلا للحاج لأنه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه .

قالوا : والحكمة فى زيادة صوم عرفة فى التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام ، وشرع محمد أفضل (قوله ولأنها يقدر فيها الأرزاق) قال

والإحياء والإماتة وعدد الحاج، وفيها يسح الله تعالى الخير سحا. وخمس ليال لايرد فيهن الدعاء : ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيدين. وقال صلى الله عليه وسلم « إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ؛ فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول: ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ؟ حتى يطلع الفجر » وقال صلى الله عليه وسلم « من أحيا الليالى الخمس وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة وليلة النحر ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان » وقال صلى الله عليه وسلم « من قام ليلة النصف من شعبان ، وليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » :

ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة، وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . وعن ابن عباس : بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما فى إحياء ليلتى العيدين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله » رواه مسلم .

(ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالى) المتقدم ذكرها (فى المساجد) وغيرها ، لأنه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبى مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا ذلك كله بدعة ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إحياء ليلتى العيد جماعة .

تعالى - فيها يفرق كل أمر حكيم - (قوله وفيها يسح الله تعالى الخير سحا) قال فى القاموس : السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اه فشبه الخير بماء يصب من محل عال ، والمراد كثيرة الخير (قوله ينزل فيها) أى ينزل أمره ، أو ملائكة ، أو النزول صفة له تعالى لاكصفة الحوادث على ماذكروه من الطريقين (قوله ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح وأغفر له بالرفع لابالجزم (١) لأنه فى جواب العرض مثلا ، وألاهنا ليست له لأنها تدخل على الأفعال (قوله ليلة التروية) هى ليلة الثامن من ذى الحجة (قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أى بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كماجاء «لاتجالسوا الموتى» يعنى أهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه : أى لايتحير قلبه عند النزع ، ولا فى القبر ولا فى القيامة كذا فى الشرح (قوله يقرأ أو يسمع) أو يدعو وأحسن مايدعو به: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا .

[خاتمة] من المندوب صلاة القتل ، فإذا ابتلى به مسلم يستحب أن يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر أعماله ، ومنه الصلاة إذا نزل منزلا فيستحب أن لايقعد حتى يصلى ركعتين كما فى السير الكبير ، وكذا إذا أراد سفرا أو رجع ، ومنه صلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما عن على عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له» كذا فى القهستانى (قوله ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله) يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر ، فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين وهو الذى يشير إليه كلام ابن عباس ، فإنه جعل صلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام إحياء الليل . ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء ، لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل ، وبصلاته كأنه قام الليل كله (قوله ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بنذر الجماعة فى الصلوات

---

(١) قوله (لابالجزم) لعل صوابه لابالنصب بدليل وجود الفاء تأمل اه مصححه .

واختلف علماء الشأم فى صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين :

أحدهما أنه استحب إحياءها بجماعة فى المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ، ووافقهم إسحق بن راهويه .

والقول الثانى أنه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة ، وهذا قول الأوزاعى إمام أهل الشأم وفقيههم وعالمهم .

[فصل : فى صلاة النفل جالسا و] فى (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشى

(يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها ، فتصح إذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه إجماع العلماء . وعلى غير المعتمد يقال إلا سنة الفجر ، لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها وإلا التراويح على غير الصحيح ، لأن الأصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر قاعدا » وكان يجلس فى عامة صلاته بالليل تخفيفا وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها « فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود » .

وقال فى معراج الدراية : وهو المستحب فى كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ، ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ، ولو لم يستو قائما وركع لا تجزيه لأنه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما فى التجنيس ، و (لكن له) أى للمتنفل جالسا (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » (إلا) أنهم

التى فى تلك الليالى أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وإن كان لا يخرج عنها إلا بالجماعة بشرط أن يكون الإمام غير ناذر لها وإلا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر ، ويدخل فى ذلك صلاة التسبيح .

فإن قيل : يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدى لا من الإمام بناء القوى على الضعيف . قلت : بناء القوى على الضعيف إنما يمنع حيث كانت القوة ذاتية ، أما إذا لم تكن كما هنا فلا لأنها عرضت بالنذر ومن هذا قال الحلبى النذر كالنفل .

واعلم أن الصلاة فى نفسها مشروعة بصفة الانفراد ، والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعى أفاده السيد ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى صلاة النفل جالسا]

(قوله يجوز النفل قاعدا) مطلقا من غير كراهة كما فى مجمع الأنهر (قوله لما قيل بوجوبها) قال فى الخلاصة وأجمعوا على أن ركعتى الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الإمام اهـ ولا يخفى ما فى حكاية الإجماع على ذلك وليس الإجماع إلا على تأكدها كذا فى الشرح ، وما فى قوله ما قيل مصدرية (قوله على الصحيح) يفيد أن القول بتحتم القيام فى سنة الفجر وفى التراويح غير مرجح وليس كذلك ، أفاده السيد (قوله بعد الوتر) أى غير الوتر ، لأن المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا . ويحتمل أنه إشارة إلى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز إلا أنه لا ينتج المدعى (قوله ولو لم يستو قائما) بأن قام قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع . وأما إذا وضع ركبتيه على الأرض ونصب نصفه الأعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز (قوله ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فإن أجر صلاته قاعدا كأجر صلاته قائما فهو من خصوصياته (قوله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) صرح فى البحر عن المشارق بنفى جوازه نائما فقال : ورد فى بعض رواياته ، ومن صلى

قالوا هذا فى حق القادر ، أما العاجز (من عذر) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل :

والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الأجر ، وكذا فى الدراية .

قلت : بل هو أرقى منه ، لأنه أيضا جهد المقل ، ونية المرء خير من عمله .

(ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر ، فيفترش رجله اليسرى . ويجلس عليها وينصب يمناه (فى المختار) وعليه الفتوى ، ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد فى موضع القيام محتبيا ، لأن عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره كان محتبيا : أى فى النفل ، ولأن المحتبى أكثر توجها لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام .

وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء ، لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى ، وأما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشىء (وجاز إتمامه) أى إتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان فى الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبى حنيفة رحمه الله ، لأن القيام ليس ركنا فى النفل فجاز تركه . وعندهما لا يجوز ، لأن الشروع ملزم فأشبه النذر .

ولأبى حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهى الكاملة

نائما : أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد ، ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعا ، اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى ، وفهم المؤلف من كلام القوم أن فى ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ، ولكن قال الكمال : ولا أعلمه فى فقههنا اه (قوله فصلاته بالإيماء أفضل) أى مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا (قوله لأنه جهد المقل) أى اجتهاد المقل ، بمعنى أنه ليس فى وسعه غيره . والجهد : بمعنى المجهود (قوله على أن صلاة القاعد) أى الذى يركع ويسجد ، فإن المومى تقدم الكلام عليه (قوله قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر ، لأن الصلاة بالإيماء أقل رتبة من صلاة القاعد فى العمل ، وإذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهى أكثر عملا أفضل منها بالأولى (قوله ونية المرء خير من عمله) هذا إنما يظهر إذا خطر بباله أنه لو كان صحيحا لأداها قائما ، وإنما كانت خيرا لبعدها عن الرياء (قوله ويقعد كالمتشهد) فيه إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته .

لكن صرح فى كتاب سياسة الدنيا والدين بأنه يضع ، وإليه يشير قولهم : إن القعود كالقيام اه من السيد (قوله فى المختار) هو إحدى روايات ثلاث عن الإمام ، وبها أخذ زفر .

قال فى النهر : ولا شك فى جواز القعود على أى حال ، وإنما الاختلاف فى تعيين ماهو الأفضل اه (قوله ولكن ذكر شيخ الإسلام) هذه رواية ثانية عن الإمام ، وبها أخذ أبو يوسف . وعن الإمام أنه يتربع ، وبها أخذ محمد كما فى مجمع الأنهر ، فإذا أراد أن يركع يعنى على الروايتين الأخيرتين افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا فى ابن أمير حاج ، وهذا الخلاف فى غير حال التشهد ، أما فيه فإنه يجلس كما يجلس المتشهد بالإجماع سواء سقط القيام لعذر أم لا اه نهر (قوله لتوجه الساقين) أى وكل القدمين ، وهو لازم لما قبله (قوله وعندهما لا يجوز) الخلاف فى غير الشفع الثانى ؛ أما لو ابتدأ الشفع الأول قائما ثم قعد فى الشفع الثانى فهو جائز اتفاقا ، لأن كل شفع صلاة على حدة (قوله ولأبى حنيفة أن نذره ملزم الخ) لا فرق فى لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصا أولا ، واختاره الكمال .

بالقيام مع جميع الأركان ، والشروع لايلزم إلا صيانة النفل ، وهى لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء ، وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى « وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام » روته عائشة رضى الله عنها .

(ويتنفل) أى جاز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعنى خارج العمران ، ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض ، وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة فى بعض النواحى على الأصح ، وقيل إذا خرج قدر ميل ، وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلا فلا . وعن أبى يوسف جوازها فى المصر أيضا على الدابة (موميا إلى أى جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ، ولايشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة فى ظاهر الرواية لقول جابر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين » رواه ابن حبان فى صحيحه .

وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على ما مضى إذا

وفى المحيط أنه إن لم يلتزم القيام نصا لايلزمه . قال فخر الإسلام : هو الصحيح ، أفاده السيد (قوله بالقيام الخ) متعلق بالكاملة (قوله بلا كراهة على الأصح) واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب (قوله ثم ينتقل من القيام إلى القعود) أى فى الركعة الواحدة .

فقد ذكر فى مجمع الروايات « أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد ، فإذا بقى من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد » كذا فى الشرح (قوله أى جاز له التنفل) لأن الصلاة خير موضوع ، فلو اشترط مايشق من نحو النزول يلزم الانقطاع عن الخير ، قال فى المبسوط : لو لم يكن فى التنفل على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافيا فى جوازه (قوله بل ندب له) لفعله له صلى الله عليه وسلم كثيرا (قوله إذا دخله) أى وصل إليه (قوله على الأصح) هو قول جمهور العلماء .

وعند مالك يشترط كونه مسافرا . وذكره فى الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه ، ولكن عن أبى يوسف جوازه فى المصر بلا كراهة ، وعن محمد كذلك . وفى رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط ، واستدلا بما روى عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب » . وأجيب عن الإمام بشذوذ الحديث ، وتمامه فى الشرح (قوله موميا إلى أى جهة الخ) فلو سجد على سرجه أو على شىء وضع عنده يكون عبثا لا فائدة فيه ، فيكره ولا تفسد لأنه إيماء وزيادة ، اللهم إلا أن يكون ذلك الشىء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبى (قوله ويفتتح الصلاة الخ) إنما زاده لوقوع الخلاف فيه ، فإن الإمام الشافعى رضى الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح .

وفى شرح عمدة الأحكام : وعند أبى حنيفة وأبى ثور يفتتح أولا إلى القبلة استحبابا ثم يصلى كيف شاء ، وبه قال أحمد ، وهو الأشبه ، كذا فى ابن أمير حاج (قوله حيث توجهت به دابته) أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما فى السراج .

وفى توحيد الضمير فى قوله موميا وقوله به إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لاتصح بالجماعة ، فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة وصلاة القوم فاسدة . وقيل تجوز إذا كانا على دابة واحدة كما فى البحر عن الظهيرية ، وبه جزم فى الدرر (قوله فى ظاهر الرواية) وقال الكاكى : يشترط ذلك وإن تعذر جاز . قال فى الشرنبلالية : وينبغى حمله على صلاة الفرض لأن باب النفل أوسع اهـ (قوله وإذا حرك الخ) أشار به إلى أن تسييره لايضر إذا

لم يحصل منه عمل كثير ، كما إذا ثنى رجله فانحدر ، لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة . وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا ، لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلا فى ظاهر الرواية عنهم ، لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط ، وفى الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود .

(و) جاز الإيماء على الدابة ، (لو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله: يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى ، يعنى أن الأولى أن ينزل لركعتى الفجر كذا فى العناية ، وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها .

(وجاز للمتطوع الاتكاء على شىء) كعصا وحائط وخادم (إن تعب) لأنه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وإن كان) الاتكاء (بغير عذر كره فى الأظهر لإساءة الأدب) بخلاف القعود بغير عذر بعدالقيام كما قدمناه .

كان بعمل قليل وهو المعتمد ، خلافا لما فى القنية أنه إذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع (قوله لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود) إيضاحه أن يقال : إن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما تحريمة واحدة . وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز . إذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للإيماء راكبا وللركوع والسجود بتقدير النزول ، فكان ماصلى بالإيماء وهو راكب وما يصلى بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر ، وإحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فقط فلم يتناول الإيماء راكبا فلا يصح بناؤه عليه كذا فى العناية .

فإن قيل : ماذكر فيه بناء القوى على الضعيف وذلك لا يجوز كما فى المريض إذا صح : أجيب بأن إحرام المريض لم يتناول الأركان : أى الأصلية بدون إيماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء مالم يتناوله إحرامه على ماتناوله . وأجيب أيضا بأن إيماء الراكب كركوعه وسجوده فى القوة وليس خلفا عنهما ، ولذا جاز ابتداؤه بالإيماء مع قدرته على النزول ، إذ الخلف مالا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل ولا يصح الجمع بينهما ، بخلاف المريض فإن إيماءه خلف لايجوز له ابتداء مع القدرة أى فلا يصح الجمع بينه وبين الأصل فلا يصح له البناء .

قال فى النهاية : وعلى هذا الفرق يجب أن لايبنى فى المكتوبة فيما إذا افتتحها راكبا لعذر ثم نزل ، لأنه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة فكان الإيماء فيها خلفا فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الأصل والخلف ، ولهذا قيد المسئلة فى الهداية بالمتطوع اه (قوله عزيمة) أى أمرا محتما عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف : أى عزم عليه عزيمة ، وقوله بنزوله متعلق به (قوله فكان له الإيماء) الأولى أن يقول: وللإيماء بهما عطف على قوله للركوع (قوله رخصة) أى جاء على خلاف الحكم الأصلى تسهيلا (قوله وبهذا) الإشارة ترجع إلى التعليل (قوله فلذا) أى للتعليل بعدم التناول . قال فى الشرح : وعدم بناء المريض إذا قدر على الركوع والسجود وكان موميا ، لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كإحرام النازل الذى افتتح الصلاة على الأرض فلا يجوز بناء مالم يتناوله إحرامه على ماتناوله فلذا لا تجوز الخ (قوله فى ظاهر الرواية) وقال زفر : يجوز له البناء كما أوضحه فى الفتح (قوله حتى سنة الفجر) بالجر عطفا على النوافل الراتبة (قوله يعنى أن الأولى الخ) أى فيجاب عنه بجوابين (قوله كره فى الأظهر) أى تنزيها بدليل التعليل (قوله بخلاف القعود) فإنه

(ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أى الدابة (ولو كانت) التى تزيد على الدرهم (فى السرج والركابين فى الأصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة .

(ولا تصح صلاة الماشى بالإجماع) أى إجماع أئمتنا لاختلاف المكان .

[فصل : فى صلاة الفرض والواجب على الدابة] والمحمل

(لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لاقضاء (ماشرع فيه نفلا فأفسده ، ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة) نص عليها فى الفرض بقوله تعالى - فإن خفتم فرجالا أو ركبانا - والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أودابته (و) وجود مطرو (طين) فى (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه ، أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك ، والذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالإيماء (وجموح الدابة وعـدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر ، والمريض الذى يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا ، وكذا لطين المكان ، وإن وجد العاجز عن الركوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمه إذا لم يقم ولده محله كالمرأة .

(والصلاة فى المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) فى الحكم الذى علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ، ولو) أوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقى قراره) أى المحمل (إلى الأرض) بواسطة ماجعل تحته (كان) أى صار المحمل (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما) لاقاعدا بالركوع والسجود .

لاكراهة فيه على الأصح (قوله للضرورة) ولأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى (قوله ولا تصح صلاة الماشى) ولا السابح وهو يسبح كما فى المضمرات ، سواء كان بعذر أم لافرضا كانت الصلاة أم لا (قوله لاختلاف المكان) ولأن كلا من المشى والسباحة مناف للصلاة ، وأداء الأركان مع المنافى لا يصح ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى صلاة الفرض والواجب على الدابة]

(قوله والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم (قوله ولا قضاء ما شرع فيه نفلا) ولو شرع فيه بقصود أفاده السيد (قوله قد تليت آيتهـا على الأرض) أما إذا تليت آيتها عليها فتصح عليها (قوله إلا لضرورة) قال فى الخلاصة : أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ، فيقف عليها : أى مستقبل القبلة ويصلى بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة ، فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا فى غاية البيان (قوله كخوف لص) يعم قاطع الطريق (قوله ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب ، ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها (قوله واقفة مستقبل القبلة) لايخص المريض ، بل هو حكم صلاة الفرض وما ألحق به على الدابة مطلقا (قوله خلافا لهما) تقدم ترجيح قولهما (قوله كالمرأة) أى فإنها قادرة بقدرة الغير (قوله ومعادل زوجته) مبتدأ خبره قوله كالمرأة ، والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد (قوله إذا لم يقم ولده محله) أى لأجل تعادل الحمل (قوله كالمرأة) أى المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر ، وأقره عليه من بعده (قوله فتصح الفريضة فيه قائما) فإن لم يمكنه القيام ولاالنزول صلى قاعدا

[فصل : فى الصلاة فى السفينة]

(صلاة الفرض) والواجب (فيها وهى جارية) حالة كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الإمام الأعظم (أبى حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالإيماء ، لأن الغالب فى القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق ، لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (إلا من عذر وهو الأظهر) لحديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى السفينة ؟ فقال : صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق » وقال مثله لجعفر ، ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم .

ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال : صلينا مع أنس فى السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجدّ .

وقال مجاهد : صلينا مع جنادة رضى الله عنه فى السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا .

وقال الزاهدى : وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب ، فظهر قوة دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة ، فيتبع قول الإمام رحمه الله تعالى .

(والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أى لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكما (والمربوطة فى لجة البحر) بالمراسى والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هى (كالسائرة) فى الحكم الذى قد علمته والخلاف فيه (وإلا) أى إن لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الأصح ، و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (إن كانت مربوطة بالشط لاتجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالإجماع) على الصحيح ، وهو احتراز عن قول بعضهم إنها أيضا على الخلاف (فإن صلى) فى المربوطة بالشط (قائما وكان شىء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (وإلا) أى وإن لم يستقر منها شىء

كما هو مفاد كلامهم ، أفاده بعض الأفاضل بحثا .

وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه : وهذا وإن أطلقه المصنف يحمل على ما إذا أمكنه القيام ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى الصلاة فى السفينة]

مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالدابة لأنها مركب البحر والدابة مركب البر ، ولذا سقط القيام كما هو فى صلاة الدابة ، ولها شبه بالأرض من حيث الجلوس عليها بقرار ، ولذا لزم الركوع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) ويعلم منه حكم النفل بالأولى . (قوله وهو يقدر) نص على المتوهم (قوله صحيحة عند الإمام الأعظم) من غير كراهة عنده كما فى حاشية الدرر للمؤلف .

وفى المضمرات والبحر عن البدائع أن فيه إساءة أدب ، وهو الذى يفيده كلامه بعده (قوله والخروج أفضل) أى من الصلاة قائما فيها ، يعنى إذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله (قوله لأنه أبعد الخ) هو على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله وقال مثله لجعفر) أى ابن أبى طالب لما بعثه إلى الحبشة (قوله لخرجنا إلى الجد) بكسر الجيم وتشديد الدال : الشاطئ ، وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها ، وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع إمكان الصلاة من قيام (قوله محمول على الندب) أى الأمر فيه ، وهو « صل بها قائما » محمله الندب لتتوافق الأدلة (قوله المبيح حقيقة) هو كالمريض ، وحكما هو كالدابة .

على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما فى المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة .

وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا أى سواء استقرت أولا (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلى فيها للخروج .

(و) إذا كانت سائرة (يتوجه المصلى فيها للقبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة ، وكلما استدارت) السفينة (عنها) أى القبلة (يتوجه) المصلى باستدارتها (إليها) أى القبلة (فى خلال الصلاة)

وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر إلى أن (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه فى قولهم جميعا .

[فصل : فى) صلاة (التراويح]

الترويحة : الجلسة فى الأصل ، ثم سميت بها الأربع ركعات التى آخرها الترويحة .

(قوله كما فى المحيط والبدائع الخ) .

اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما فى المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الأرض أم لا ، أمكنه الخروج أم لا .

وقيده فى الإيضاح بأحد أمرين : بالاستقرار ، وعدم إمكان الخروج عند عدم الاستقرار كما فى الفتح والتبيين ، واختاره فى المحيط والبدائع كما فى البحر ، فما قاله الشيخ شاهين فى رسالة له وما فى الإيضاح لم أقف على تصحيحه لأحد بل هو ضعيف ، والمعتمد الإطلاق مردود .

قال الحلبى : وعلى هذا : أى ما ذكر فى الإيضاح ينبغى أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر ، والإيضاح هو للتجريد فى ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن أبى الفضل الكرمانى (قوله وإن عجز يمسك عن الصلاة) نقله فى الشرح عن مجمع الروايات (قوله ولو ترك الاستقبال لا تجزيه فى قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله : وينبغى أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح أو فى خلال الصلاة ، لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر اهكذا فى الشرح .

قال بعض الحذاق : المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير إليه كلام المضمرات والإسبيجابى ، إذ الاستقبال قد يسقط للعزر ولو عند الإمكان كما فى الخائف من عدوه ، فعند عدم الإمكان أولى ، والعلامة الأكمل لم يطلق لزوم الاستقبال بل قيد بالقدرة ، وعند عدم القدرة على الشىء كيف يتحقق لزومه .

وإلى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال لأنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة إذ مفهومه أنه عند عدم الإمكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ، ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى .

وما فى مجمع الروايات أنه إن عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اهأى رجاء زوال العذر قبل الوقت فتأمل اهبتصرف ، وهو كلام حسن ، إذ على ما أفاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات فى أسفار البحر الملح عند اشتداد الأرياح وتقلبها ، وفى سفن مصر عند السفر إلى العارف بالله تعالى السيد أحمد البدوى بحرا فى المراكب العامة وغير ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى صلاة التراويح]

(قوله الترويحة الجلسة) فهى المرة الواحدة من الراحة (قوله ثم سميت بها الأربع ركعات الخ) مجازا للاستراحة بعدها غالبا ، فهو من إطلاق اسم المجاور على ما جاوره . وقوله التى آخرها الأولى أن يقول التى

روى الحسن عن أبى حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما فى الخلاصة ، وهى مؤكدة كما فى الاختيار .
وروى أسد بن عمرو عن أبى يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه ، فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهى سنة عين مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوله قال « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم . وقال

بعدها . ويمكن أن تكون نفسها راحة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « أرحنا بالصلاة يا بلال » أى أقمها فيكون فعلها راحة ، لأن انتظارها مشقة على النفس ، أو لأنها يتوصل بها إلى راحة الجنة ، وهذه العبارة التى للمصنف نقلها فى الشرح عن المستصفى .
والذى فيه عن الفتح أن التراويح جمع ترويحة للنصف أى استراحة ، وهى فى الأصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها اه فالعلاقة اللزوم (قوله التراويح سنة) باجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة ، منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فى المضمرات .
وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » .
وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما فى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان .
وأما ما رواه ابن أبى شيبة والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين سوى الوتر » فضعيف ، وإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ماعدا الصديق رضى الله تعالى عنهم .
ففى البخارى : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبى بن كعب فقام بهم فى رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد فى رمضان كما فى فتح البارى .
وبالجملة فهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا إليها ، وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » .
وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستحدث بعدى أشياء فأحبها إلى أن تلزموا ما أحدث عمر » .
وفى البحر عن الخلاصة : اختلف المشايخ فى كونها سنة يعنى أو مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اه وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة (قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) قال فى القاموس تخرصه(١) افترى عليه اه . وقال قبله : الخرص القول

---

(١) (قوله قال فى القاموس تخرصه الخ) الذى فى القاموس . تخرص عليه : افترى فلينظر اه مصححه .

صلى الله عليه وسلم فى حديث « افترض الله عليكم صيامه ،وسننت لكم قيامه » وفيه ردّ لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء ، وقول بعضهم سنة عمر ، لأن الصحيح أنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية ، بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر » على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل ، ثم بين العذر فى الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا .

وقال الصدر الشهيد : الجماعة سنة كفاية فيها ، حتى لو أقامها البعض فى المسجد بجماعة وباقى أهل المحلة أقامها منفردا فى بيته لا يكون تاركا للسنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف .

وقال فى المبسوط : لو صلى إنسان فى بيته لا يأثم ، فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع ،

بالظن ، وذكر له معانى كثيرة (قوله فى حديث) بالتنكير ، وقوله افترض الخ فى محل نصب مقول القول (قوله وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء) أقول : هكذا قاله حافظ الدين فى الكافى ، لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا .

قال فى البرهان : قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ذكره العلامة نوح (قوله وقول بعضهم سنة عمر الخ) فى الفتاوى الهندية عن الجواهر : هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل هى سنة عمر رضى الله عنه ، والأول أصح .

وفى حاشية السيد على العلامة مسكين : وما قيل بكفر من يقول إنها سنة عمر رضى الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع ، فقد صرح فى كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعنى بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها ، وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اه (قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لوم على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركوها جميعا أو يكون فقيها يقتدى به . وقال المرغينانى : إنها سنة عين ، وكره أن يؤم فى التراويح مرتين فى ليلة واحدة وعليه الفتوى ، لأن السنة لا تتكرر فى الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا مضمرات ، بخلاف مالو صلاها مأموما مرتين حيث لا يكره ، كما لو أمّ فيها ثم اقتدى بآخر فى تلك الصلاة ، وكما لو صلى العشاء إماما أو مقتديا ثم أقيمت ثانيا فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانيا ، بل يستحب له ذلك كما حققه العمدة ابن أمير حاج ، ولينظر الجمع بين هـذا وبين ما ورد من حديث « لا يصلى بعد صلاة مثلها » والظاهر أن الظهر مثل العشاء ، بخلاف بقية الفرائض فيكره إعادتها وهذا غير مشهور ، فإن المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفردا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر .

ويستفاد من طلب الجماعة فى التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الانفراد ، وهل هى كالجماعة فى الفرض فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو خمس وعشرين أو المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد ؟ ومثل ذلك يقال فى صلاة التطوع جماعة إذا كان على غير وجه التداعى يحرر (قوله وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا) .

إن قيل : كيف خشى النبى صلى الله عليه وسلم أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى فى حديث الإسراء لما فرض الصلاة — لا يبدل القول لدى — .

أجيب : بأن الممنوع زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ، ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر كما فى حاشية الشلبى على الزيلعى ، أو أن الفرضية قد تكون معلقة على المداومة ، أو خشيت بمداومتى عليها أن تعتقدوا فرضيتها اه (قوله وباقى أهل المحلة أقامها منفردا)

فدل فعل هؤلاء أن الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية ، إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وإن صلاها بجماعة فى بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين ، فإن الأداء فى المسجد له فضيلة ليس للأداء فى البيت ذلك ، وكذا الحكم فى الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل ، حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبى حنيفة بوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها فى غير محلها هو الصحيح .

وقال جماعة من أصحابنا منهم إسمعيل الزاهد : إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) .

واختلفوا فى أدائها بعد النصف ، فقال بعضهم : يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها إلى ما بعده) أى ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره فى حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات .

(وهى عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضى الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها ، وإذا لم يجلس إلا فى آخر أربع

أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فإقامتها بمسجد واحد فى البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة ويحرر ، ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية فى البلد لا فى المحلة (قوله فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) هما صلاتها فى البيت جماعة وصلاتها فى المسجد جماعة (قوله فإن الأداء الخ) علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو : والأفضل فيها المسجد فإن الأداء الخ .

قال البرهان الحلبى : كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اه .

وفى النهر أنها فى المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد (قوله ووقتها مابعد صلاة العشاء) أى الوقت الذى هو بعد صلاة العشاء (قوله يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى ، وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتتة ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى ، وبالوتر على قول غيرهم (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال فى البحر : ولم أر من صححه .

وإذا فاتت قيل تقضى مالم يأت وقتها من الليلة المستقبلة ، وقيل مالم يمض الشهر ، والصحيح أنها لاتقضى مطلقا ، فإن قضاها كانت نفلا لاتراويح كما فى الدر والسراج (قوله وقال بعضهم لايكره الخ) أى تحريما ، وإلا فمخالفة الأولى ثابتة بدليل قوله ولكن الأحب أن لايؤخر التراويح (قوله آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أى صلاة آخره ، ويصح قراءته بالنصب على الظرفية الكائن آخره (قوله فى حد ذاتها) أى لابالنظر للتراويح (قوله وهى عشرون ركعة) الحكمة فى تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهى السنن للمكمل ، وهى الفرائض الاعتقادية والعملية (قوله فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره) مقابله مافى منية المصلى من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة المشقة . ورد بأن الكمال لايحصل بمجرد المشقة مالم يكن فيه اتباع السنة اه (قوله وإذا لم يجلس إلا فى آخر أربع الخ) أى آخر كل أربع ، فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ماعليه العامة ذكره السيد . وإذا لم يقعد إلا فى آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أى ركعتين ،

نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح .

(ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها ، وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لأنه المتوارث عن السلف ، وهذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله . ولأن اسم التراويح ينبئ عن ذلك ، وهم مخيرون فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت .

(وسن ختم القرآن فيها) أى التراويح (مرة فى الشهر على الصحيح) وهو قول الأكثر ، رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ، يقرأ فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها . وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه كان يختم فى رمضان إحدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة ، وفى كل ليلة ختمة ، وفى كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن فى ركعتين ؛ وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة .

(وإن مل به) أى يختم القرآن فى الشهر (القوم قرأ بقدر مالا يؤدى إلى تنفيرهم فى المختار) لأن الأفضل فى زماننا ما لا يؤدى إلى تنفير الجماعة ، كذا فى الاختيار .

وفى المحيط : الأفضل فى زماننا أن يقرأ بما لا يؤدى إلى تنفير القوم عن الجماعة ، لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى .

كما فى الخلاصة (قوله نابت عن تسليمة) فيه أنهم قالوا إن القعود الأول فى رباعية النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود إن كان ساهيا .

وقد يجاب بأن المذكور هنا فى خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافى أنها فى غيرها تجعل أربعا .

وفيه أن هذا يرد على ما إذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها إنما تنوب عن تسليمة واحدة على المفتى به كما فى الدر (قوله والصلاة فرادى) أى بعد كل أربع ، أما بعد كل شفع فهى مكروهة .

قال البرهان الحلبى : يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام اه . وفى الكافى : وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور (قوله مرة فى الشهر) ومرتين فضيلة وثلاثا فى كل عشر مرة أفضل كافى .

وإذا كان إمام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره كما فى الفتح ، وكذا لو كان الإمام لحانا .

وفى الفتح والتبيين : ثم إذا ختم مرة قبل آخره ، قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لأنها شرعت لأجل ختم القرآن وقد حصل مرة ، وقيل يصليها ويقرأ فيها ماشاء اه .

وإذا قرأ بالختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ مابعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب (قوله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها) لأن عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو إلا عشرين إن كان الشهر ناقصا . فينبغى الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لأن الآيات تزيد على قدرها كاملة بستمائة وستين آية ليتأتى له الختم فيه .

وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية : ألف وعد ، وألف وعيد ، وألف أمر ، وألف نهى ، وألف قصص ، وألف خبر ، وخمسمائة حلال وحرام ، ومائة دعاء وتسبيح ، وست وستون ناسخ ومنسوخ ، كذا فى الشعبى عن الكشاف (قوله مالا يؤدى إلى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد ، وقوله فى زماننا لامفهوم له ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أبيا عن تطويل القراءة (قوله لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أى أكثر ثوابا ، لأنه يزاد بكل فرض صلاة ، ويتعلم جاهلهم من عالمهم ، وتعود

وقال الزاهدى : يقرأ كما فى المغرب : أى بقصار المفصل بعد الفاتحة .

ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب .

(ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها) لأنها سنة مؤكدة عندنا ، وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونها .

ويحذر من الهدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لاخشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين الكسل منهم فلا يلتف إليهم فيه .

(و) كذا (لا يترك الثناء) فى افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لا فتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا .

(ولا يأتى) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرة ، فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة .

(ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الأصح ، لأن القضاء من خصائص الواجبات ، وإن قضاها كانت نفلامستحبا لا تراويح ، وهى سنة الوقت لا سنة الصوم فى الأصح ، فمن صار أهلا للصلاة فى آخر اليوم يسن له التراويح ، كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر .

بركة الكامل منهم على الناقص (قوله ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات وآية طويلة بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما فى الشرح (قوله لترك الواجب) أفاد به أنه مكروه تحريما .

وما فى فضائل رمضان للزاهدى من أن أبا الفضل الكرمانى والوبرى أفتيا أنه إذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لايكره ، ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل انتهى ، محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين أو هو ضعيف ، لأن فيه إفراطا يؤدى إلى التفريط بترك الواجب (قوله ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ويكتفى باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعى در (قوله وفرض على قول بعض المجتهدين) منهم مولانا الإمام الشافعى رضى الله عنه (قوله ويحذر من الهدرمة) الموجود فى النسخ التى بأيدينا بالدال المهملة والذى فى الدر بالذال المعجمة ، وفسرها فى القاموس بسرعة الكلام والقراءة (قوله وترك الترتيل) فى القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه اه ، والمراد أن لايعطى التلاوة حقها (قوله وغيرها) كترك التعوذ والتسمية ، وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين ، والكراهة فى الثلاثة المذكورة فى كلامه تحريمية وفى غيرها تنزيهية ، لأنها فى مقابلة ترك السنن (قوله وكذا لايترك الثناء) سواء كان إماما أو مقتديا أو منفردا ، وعلله فى الفتح بأن السنن لاتترك للجماعات (قوله لإفتراضه عند البعض) هو أبو مطيع البلخى تلميذ الإمام الأعظم رضى الله عنه وقيل بوجوبه (قوله ولا يأتى الإمام بالدعاء) أى الدعاء الطويل ، لقوله فيدعو بما قصر (قوله ولا تقضى التراويح) لأنها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وهما لايقضيان ، فهى أولى بعدم القضاء (قوله على الأصح) قد تقدم مقابله (قوله والمسافر والمريض) لايحسن عطفهما على الحائض لأنهما أهل لها قبل آخر اليوم . وعبارته فى الشرح أولى حيث قال : والأصح أنها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم «وسننت لكم قيام ليله» حتى إن المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم فى آخر اليوم تسن لهم التراويح ، فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم فى تركها اه .

وفى القنية : لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة لأنها تبع له ، ولو لم يصلها بإمام له أن يصلى الوتر به كما أن له أن يصلى التراويح بإمام والوتر بآخر على الصحيح .

[باب الصلاة فى الكعبة]

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهى الكعبة ، والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها ، لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما فى العناية ، وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضى الله عنهم إلى البقعة ، ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أى فى داخلها إلى أى جزء منها توجه لقوله تعالى — أن طهرا بيتى — الآية ، لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر فى صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ) مصليهما (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لإساءة الأدب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها .

(ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه ، أو إلى جنب إمامه ، أو ظهره إلى جنب إمامه ، أو ظهره إلى ظهر إمامه ، أو جنبه إلى وجه إمامه ، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجها إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداؤه

ويكره للمقتدى أن يقعد فى التراويح ، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم ، وظاهر عبارة الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلا فى صلاة الإمام لأنه علله بقوله لما فى هذا من مخالفة الإمام ، ولما فيه من القول بلزوم القيام فى التراويح .

وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ ، لأن فى الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ، ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب الصلاة فى الكعبة

وهى البيت الحرام ، سميت كعبة لتربعها أو لنتوئها ، ومنه الكاعب لمن ارتفع نهدها .

واختلف فى المضاعفة الحاصلة فى الصلاة ، فقيل خاصة بالعمل فيها : أى فى المسجد العتيق وماحولها المحدد بوضع الرخام فيه ، وقيل تحصل بالعمل فى كل بقاع المسجد ، وقيل بالعمل فى كل الحرم (قوله عندنا) وعند الشافعى اسم للبناء والبقعة حموى عن البرجندى (قوله وليس بناؤها قبلة) لأنه لو صلى على جبل أبى قبيس لايكون بين يديه شىء من بناء الكعبة وصحت صلاته كذا فى الشرح (قوله ولذا حين أزيل البناء) أى فى زمن عبد الله ابن الزبير (قوله الآية) أى اقرأ الآية وتمامها — للطائفين والعاكفين والركع السجود — (قوله ظاهر فى صحتها فيه) إذ لامعنى لتطهير المكان لأجل الصلاة ، وهى لاتجوز فى ذلك المكان كذا فى الشرح .

والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقا من السنة حديث بلال رضى الله تعالى عنه « أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه » وصلاته صلى الله عليه وسلم وإن كانت نفلا فالفرض فى معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة ، أفاده فى الشرح . ومتى صارت قبلة فاستدبارها فى الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا ، فلو صلى ركعة إلى جهته وركعة إلى جهة أخرى لاتصح صلاته لأنه صار مستدبرا للجهة التى صارت قبلة فى حقه بيقين من غير ضرورة ، بخلاف المتحرى إذا تبدل تحريه أفاده السيد ، والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال ، وإلا فقد ينتقل من جهة إلى جهة من غير استدبار (قوله لما ذكرنا) أى من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء (قوله لإساءة الأدب) يفيد أن الكراهة للتنزيه (قوله وترك تعظيمها) أى ظاهرا ، وإلا فهو معظم لها باطنا وإلا كفر (قوله متوجها إلى غير جهته) بأن يجتمعا فى أحد الأركان الأربعة ويستقبل كل جهة ، وإنما قيد بغير الجهة لأنه لو كان فى جهته يصح بالأولى

فى هذه الصور السبع ، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل ، لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة ، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى جوف الكعبة .

وقوله (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لإيضاح الحكم وذلك لتقدمه على إمامه .

(وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بإمام فيها) أى فى جوفها ، سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لأنه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب إتفاقى ، فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم .

(وإن تحلقوا حولها والإمام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (إلا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب إليها) من إمامه وهو (فى جهة إمامه) لتقدمه على إمامه . وأما من كان أقرب إليها من إمامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح ، لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما .

[باب صلاة المسافر]

من باب إضافة الشئ إلى شرطه ، ويقال إلى محله أو الفعل إلى فاعله .

(قوله فى هذه الصور السبع) وإذا اعتبر فى الجنب ، فالصور التى ذكر هو فيها اليمين والشمال ويمين الإمام ويمين المأموم تزيد على هذا العدد (قوله إلا أنه يكره إذا قابل الخ) ظاهره كراهة التحريم لما يأتى من التعليل (قوله وليس بينهما حائل) أما إذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله وكل جانب قبلة الخ) .

أعلم أنه لابد فى صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة ، وأن لا يتقدم المأموم على إمامه ، فأشار إلى الأول بقوله وكل جانب قبلة ، وأشار إلى الثانى بقوله والتقدم والتأخر الخ (قوله وهى مختلفة فى جوف الكعبة) يعم الصلاة فيها وفوقها ، فإن الجوف موجود فيهما (قوله وذلك لتقدمه على إمامه) أى فى جهته ، واسم الإشارة راجع إلى عدم الصحة (قوله وصح الاقتداء الخ) أى إذا وجدت الشروط ، أما إذا فقد بعضها كما إذا خرج عن استقبال العين فإنه لا يصح الاقتداء كالمنفرد (قوله أو لم يكن) وهل يكره ذلك لانفراد الإمام فى محل عال عن كل المأمومين ، الظاهر نعم لوجود ماذكر وللإنفراد من الإمام (قوله فى غيرها) صفة للمحراب (قوله كما تقدم) من أن الأصح اعتبار الاشتباه وعدمه (قوله صح اقتداء جميعهم إلا أنه لا يصح الخ) هذه هى الصورة السابقة بعينها صحة وفسادا ، إلا أنها ذكرت فيما تقدم فيما إذا كانت الصلاة فيها أو فوقها ، وهنا ذكرت فيما إذا تحلقوا حولها (قوله لايظهر) الأولى لايظهران ، أو الواو بمعنى أو ، أو أن كلا منهما لازم للآخر لأنه يلزم من التقدم التأخر وعكسه ، فهما بمنزلة شىء واحد فلذا أفرد الضمير (قوله المتوجه) بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب صلاة المسافر

هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لأنه يكشف عن أخلاق الرجال ؛ يقال : سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو للمصدر والجمع ، لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور مصباح . والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه أسفار ، وسمى به لأنه يسفر : أى يكشف عن أخلاق الرجال ، فالمفاعلة ليست على بابها لأنها لا تكون إلا بين اثنين وهذا من واحد . وقال الراغب : هى على بابها باعتبار أنه أسفر أى انكشف عن المكان وهو عنه اه (قوله إلى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموى (قوله ويقال إلى محله) كل فاعل محل

والسفر فى اللغة : قطع المسافة . وفى الشرع ، مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أى السفر (الأحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاستيقاظ .

واعلم أن الرخصة على قسمين : رخصة حقيقية .ورخصة مجازية ، وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر ، وإجراء كلمة الكفر بالإكراه . والثانية مثل الكره على شرب الخمر ، وقصر الصلاة فى السفر ، فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب . والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثوابا ، لأن الثواب فى فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير

(قوله والسفر فى اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد ، فهو بمعنى قول السعد فى التلويح ، هو فى اللغة الخروج المديد . وشرعا : خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اه (قوله أقل مدة تتغير به الأحكام) السفر على ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحج والجهاد . وسفر مباح كالتجارة . وسفر معصية كقطع الطريق ، والأولان سببان للرخصة اتفاقا .وأما الأخير فكذلك عندنا وبه قال الأوزاعى والثورى وداود والمزنى وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعى وأحمد ، فإنهم قالوا : سفر المعصية لايفيد الرخصة لأنها تثبت تخفيفا ، وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعنى المعصية ، ذكره العلامة نوح .

وفى الحلبى الكبير وللمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر فى رمضان ، وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام ، وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية ، ومن ذلك قصر ذوات الأربع من الصلاة اه (قوله وهى لزوم قصر الصلاة) الضمير للأحكام ولا يحسن هذا التفسير .

والأولى مافى الشرح حيث قال : وهى لزوم قصر الصلاة ، وإباحة الفطر ، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام ، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية ، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اه (قوله كرخصة الإسقاط) الأولى أن يقول : وهو رخصة إسقاط أى مسقطة للحكم أصلا لا إلى بدل ، فإن الشفع الثانى سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الإقامة ، فالفرض فى حقه ركعتان ، فلم يوجد التغير من العسر إلى اليسر فى حقه .

فظهر بهذا أن رخصة الإسقاط والعزيمة شىء واحد فى المصدق وإن اختلفا فى المفهوم ، ومن ثمة قال فى الفتح : ومن حكى خلافا بين المشايخ فى أن القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط ، لأن من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط وهى العزيمة ، وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اه (قوله واعلم أن الرخصة على قسمين الخ) الرخصة : مقابل العزيمة ، والعزيمة : ماشرع لغير عذر ، وهو معنى قولهم ، ماتقرر على الأمر الأول ، والرخصة : ماتغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر وهى الرخصة الحقيقية ، ويقال لها رخصة ترفيه : أى تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب فى الحال مع وجوب القضاء فيما يتأتى فيه القضاء فى المآل كإباحة الفطر فى رمضان (قوله ورخصة مجازية الخ) فإن قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف ، لكنه فى الحقيقة عزيمة لأنها كل صلاته ، ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب لأن تمام الثواب فى فعل العبد جميع ماعليه إلا فى أعداد الركعات والمسافر قد أتى بجميع ماعليه كالمقيم (قوله وتسمى رخصة ترفيه) الضمير فى تسمى للرخصة الحقيقية ، فالأولى تقديمه (قوله مثل الفطر) أى فطر رمضان فى السفر فإنه رخصة . ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها (قوله وإجراء كلمة الكفر بالإكراه) أى إجراؤها باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ، ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة (قوله والثانية مثل الكره على شرب الخمر) الأولى مثل شرب الخمر بالإكراه (قوله ماعليه ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحد الأشياء الثلاثة فى كفارة اليمين .

بينه وبين ما هو أيسر . كلابس الخف فإنه مخير بين إبقائه والمسح ، وبين قلعه والغسل .

وأما الصلاة فى السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية ، فإذا صلاهما لم يبق عليه شئ فلا ثواب له فى الإكمال أربعا لمخالفته المفروض عليه عينا وإساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ، ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالإكراه بل يأثم بصبره ، وتسمية هذه وتسمية القصر فى السفر رخصة مجاز ، لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة ؛ كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر فى رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية .

ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ، ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثه أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الأصح (بسير وسط) نهارا لأن الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ، ولا بد أن يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ، ولأكثر النهار حكم كله ، فإذا خرج قاصدا محلا وبكر فى اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار إلى مابعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد . قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح أنه مسافر .

(قوله بينه) الأولى بين ماهو أشق وبين ماهو أيسر الخ (قوله كلابس الخف) مثال للواجب المخير (قوله بين إبقائه) أى الخف (قوله من الرباعية) أى من الصلاة الرباعية فى حق المقيم (قوله عينا) أى وليس من المفروض المخير فيه ككفارة اليمين (قوله وإساءته بتأخير السلام) المراد بالإساءة كراهة التحريم (قوله وظنه فرضية الزائدتين) هذا لا يطرد فى كل مكمل ، فلو قال وخلط الفرض بالنفل لكان مطردا (قوله وتسمية هذه) أى رخصة الشرب بالإكراه (قوله وسقوط وجوب الجمعة والعيدين) بالجر عطفا على المسح ، فإن المسافر إذا صلى الجمعة والعيدين وضحى صح ذلك منه وأثيب (قوله ولا تخيير له الخ) بل يتعين عليه الشرب والقصر (قوله مسيرة ثلاثة أيام) هذا التقدير للسفر الذى تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة وتسقط به الأضحية . وأما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة (قوله دون المراحل والفراسخ) روى عن الإمام أنها مقدرة بثلاثة مراحل . قال فى الهداية : وهو قريب من الأول ، لأن المعتاد فى السير كل يوم مرحلة (قوله وهو الأصح) قال فى البحر : وأنا أتعجب من فتواهم فى هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام خصوصا المخالف للنص الصريح عنه . وعن بعض أصحابنا تقديرها بخمسة عشر فرسخا (قوله بسير وسط) فلو أسرع بريده فقطع مايقطع بالسير الوسط فى ثلاثة أيام فى أقل منها قصر ، وكما إذا سار فيها سيرا خارقا للعادة ، وصرح فى التبيين أنه يكتفى فى تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين اه (قوله لأن الليل ليس محلا للسير) قال القهستانى : الأولى ترك ذكر الليالى لأنها للاستراحة (قوله ولابد الخ) محل الاشتراط قوله مع الاستراحات والسين والتاء فيها زائدتان (قوله وسار إلى ما بعد الزوال) الذى فى عبارة غيره التسوية بين الأيام الثلاثة فى اعتبار الزوال .

واعلم أن الزوال أكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر إلى الغروب ، وهو نصف النهار الفلكى الذى هو من الطلوع إلى الغروب . ثم إن من الفجر إلى الزوال فى أقصر أيام السنة فى مصر وما ساواها فى العرض سبع ساعات إلا ربعا ، فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع اه ذكره صاحب تحفة الأخيار .

(و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشى الأقدام) البر ؛ و) يعتبر (فى الجبل بما يناسبه) لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الإبل والأقدام فيه دون سيرهما فى السهل ، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من إبتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ماقدمناه يوما ، فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى مابعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ، ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ، ولا أبطأ السير وهو مشى العجلة التى تجرها الدواب ، فإن خير الأمور أوساطها وهو هنا سير الإبل والأقدام كما ذكرناه .

(وفى البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به ، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون مافى السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمى (الرباعى) فلا قصر للثنائى والثلاثى ولا للوتر فإنه فرض عملى ولا فى السنن ، فإن كان فى حال نزول وقرار وأمن يأتى بالسنن ، وإن كان سائرا أو خائفا فلا يأتى بها وهو المختار .

قالت عائشة رضى الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر ، إلا المغرب فإنها وتر النهار ، والجمعة لمكانها من الخطبة ، والصبح لطول قراءتها . وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق

(قوله وهو سير الإبل) أى إبل القافلة بدليل قوله ومشى الأقدام (قوله فى البر) متعلق بقوله اعتبر (قوله ووعرا) أى صعبا شاقا (قوله من ابتدء اليوم) متعلق بقوله قطع (قوله ونزل بعد الزوال) عبارة غيره عند الزوال بدون بعد (قوله يوما) مرتبط بقوله احتسب (قوله وهو سير البريد) أى البغل (قوله وفى البحر يعتبر اعتدال الريح) فينظر إلى السفينة كم تسير فى ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك أصلا (قوله فيقصر المسافر الخ) لو قال فيصلى المسافر الفرض الرباعى ركعتين لكان أولى ، لأن الركعتين تمام فرضه (قوله العلمى) أخرج الوتر ، ولو لم يذكره لخرج بالرباعى (قوله أو خائفا) أى ولو كان قارا فى المحطة (قوله وهو المختار) وقيل الأفضل الفعل تقربا ، وقيل الترك ترخصا ، وقيل كذلك إلا سنة الفجر والمغرب (قوله فزيدت فى الحضر) فى الظهر يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه المدينة صلى الله عليه وسلم بشهر ، أقرت صلاة السفر ركعتين كما فى العينى ، على البخارى (قوله فإنها وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها تصلى بعد ذهاب النهار ، باعتبار أنها تقع عقب النهار ويطلب فعلها سريعا ، فأطلق عليها وتر النهار لقربها منه والإضافة تأتى لأدنى ملابسة ، أو لتتميز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء ، فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) والأولى لمكان الخطبة : أى لوجود الخطبة فيها ، فإنها نازلة منها منزلة ركعتين على ماقاله البعض (قوله والصبح لطول قراءتها) فيه أن الظهر كذلك (قوله من نوى السفر) أى قصده قصدا جازما كما فى القهستانى ، ولا بد من كون القصد قبل الصلاة ، حتى لو افتتح الصلاة فى السفينة حال الإقامة فى طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف ، لأنه اجتمع الموجب للإتمام ومايمنعه فرجحنا الموجب احتياطا خلافا لمحمد ، والمراد القصد المعتبر ، حتى لو قصد صبى مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لايقصر ، بخلاف الكافر إذا أسلم بناء على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة ، بخلاف الصبى ، ولا يعتبر القصد مالم يتصل به عمل السفر ، ولو لم يقصد لايكون مسافرا ، ولو طاف الدنيا جميعا ، فلو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو ، أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه أتم فى الذهاب وفى موضع المكث . وإن طالت المدة ، أما فى الرجوع ، فإن كانت مدة سفر قصر وإلا لا (قوله ولو كان عاصيا بسفره) بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق ، ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص باتفاق .

لإطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخبية من الجانب الذى خرج منه ، ولو حاذاه فى أحد جانبيه فقط لايضره .

(و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضا ماتصل به) أى بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه ، وهو ماحول المدينة من بيوت ومساكن فإنه فى حكم المصر ، وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها فى الصحيح .

(وإن انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة إلى أربعمائة (لايشترط مجاوزته) أى الفناء ، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لابالربض لايشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء ، كذا فى قاضى خان .

ويخالفه مافى النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد . ونصها : يقصر بخروجه عن عمران المصر ، ولا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق السفر ، ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة .

والفرق أن الجمعة من مصالح المصر ، وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها ، وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر ، فلا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق هذا الحكم : أى قصر الصلاة .

(والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) وإلقاء التراب ، ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها ، ولو سكنها أهل البلدة فى جميع السنة أو بعضها ، ولا يعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتفاقا .

(ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء : الاستقلال بالحكم ، والبلوغ ، و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر

واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية ، سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا ، أفاده السيد (قوله لإطلاق نص الرخصة) قال تعالى — فمن كان منكم مريضا أو على سفر — الآية . وقال صلى الله عليه وسلم «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» والقبح المجاور لاينفى الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة فى الأرض المغصوبة (قوله إذ جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاورة الكل ، فيدخل فيه محلة منفصلة ، وفى القديم كانت متصلة لأنها تعد من المصر كما فى الخانية (قوله ولو بيوت الأخبية) متصلة أو منفرقة فإن نزلوا على ماء أو محتطب . يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال فى الشرح : ولعله مالم يكن محتطبا واسعا جدا اه ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روى عن على بن ربيعة الأسدى : خرجنا مع على ونحن ننظر الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا : ألا نصلى أربعا ، فقال حتى ندخلها (قوله المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء ، فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذى صححه الشرح تبعا للنهاية معزيا للمحيط .

وأفاد فى النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا (قوله وتقدم أنها من ثلثمائة الخ) فإذا تحقق أقلها لايشترط مجاوزته .

وفى البحر : الغلوة أربعمائة ذراع فى الأصح ، ولعله بيان لنهايتها قال الترتاشى : إن هذا التفصيل هو الأشبه (قوله ويخالفه الخ) يؤيده ماصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذى الحليفة وهو من فناء المدينة (قوله ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة) ومن المشايخ من منع الجمعة فيه إذا كان منقطعا عن العمران ، وهو المعول عليه كما سيأتى فى الجمعة إن شاء الله تعالى (قوله والأكرة اتفاقا) أى الحراثين (قوله الاستقلال بالحكم) أى الانفراد بحكم نفسه بحيث لايكون تابعا لغيره فى حكمه (قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر) أى السفر

عن ثلاثة أيام ، فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها ، وإن لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رضى الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه ، والجندى مع أميره) إذا كان يرتزق منه ، والأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه ، والأسير ، والمكره مع من أكرهه على السفر ، والأعمى مع المتبرع بقوده وإن كان أجيرا فالعبرة لنية الأعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الأيام ، لأن مادونها لايصير به مسافرا شرعا .

(وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندى (إن علم) التبع (نية المتبوع فى الأصح) فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم ، كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل ، حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت فى الأصح .

(والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فإذا أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض فى محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الأخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامدا ، فإن كان ساهيا يسجد للسهو (وإلا) أى وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس فى محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة)

الذى تقصر فيه الصلاة (قوله فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله إذا جاوز (قوله ولكن كان صبيا) محترز التقييد بالبلوغ (قوله أو تابعا)محترز التقييد بالاستقلال ففيه لف ونشر مخلبط (قوله عند أبى حنيفة رضى الله عنه) وعندهما لايجوز لها ماذكر (قوله والعبد غير المكاتب) أما هو فقال فى البحر : ينبغى أن لايكون تبعا ، لأن له السفر بغير إذن المولى (قوله إذا كان يرتزق منه) كذا فى الزيلعى ؛ أو من بيت المال كما فى النهر؛

والأوجه فى الذى تزوج أن يكون مقيما كما إذا تزوجت اتفاقا (قوله لا يصير به مسافرا شرعا) أى سفرا تقصر به الصلاة ، أما فى ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا (قوله حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبوع أولا ، والظاهر الأول . ويؤيده مافى الدراية والخانية : مسلم أسره العدو ؛ إن كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر وإلا لا ، وإن لم يعلم يسأله ، وإن سأله ولم يخبره ينظر ، إن كان العدو مسافرا يقصر وإلا فلا اه .

والظاهر كما قاله أبو السعود فى حاشية الأشباه أن مسافرا فى قوله إن كان العدو مسافرا معناه سائرا ووجه التأييد أن التعبير بالفعل حيث قال يسأله يشعر بالوجوب ، وأيضا فإنه يتوصل به لإقامة الواجب على وجهه ، ومالا يقام الواجب إلا به فهو واجب (قوله كما فى توجه الخطاب الشرعى) وذلك كما إذا أسلم فى دار الكفر ولم يعلم بالأحكام حتى انتقل إلى دار الإسلام فإنه لايلزمه أن يقضى مامضى ، والوكيل لاينعزل عن وكالته بالعزل القصدى قبل علمه به ، بخلاف الحكمى كموت الموكل .

وفى التنوير : ولا بد من علم التابع بنية المتبوع ، فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح (قوله لتأخير الواجب) وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرد وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر (قوله لما قام للثالثة) أى قبل أن يقيدها بسجدة وإلا صارت الثلاثة نفلا فيضم إليها أخرى تحرزا عن التنفل بالبتيراء ، ولو أفسده لا شىء عليه لأنه لم يشرع فيه ملتزما ، ولو نوى الإقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة أعاد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوبان عن الفرض ، أفاده السيد ؛ ولا بد أن

فى محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا، وترك واجب القعود الأول لايفسد ، وكذا لو قرأ فى ركعة لأنه أمكنه تدارك فرض القراءة فى الأخريين بنية الإقامة .

(ولا يزال) المسافر الذى استحكم سفره بمضى ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعنى وطنه الأصلى (أو ينوى إقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، وإذا لم يستحكم سفره ، بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لأنه ترك ، بخلاف السفر لايوجد بمجرد النية حتى يسير لأنه فعل (وقصر إن نوى أقل منه) أى من نصف شهر (أو لم ينو) شيئا (وبقى) على ذلك (سنين) وهو ينوى الخروج فى غد أو بعد جمعة ، لأن علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما ، وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت .

(ولا) تصح نية الإقامة (فى مفازة لغير أهل الأخبية) لعدم صلاحية المكان فى حقه . والأخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية : بيت من وبر أو صوف ، والمراد ماهو أعم من ذلك ، وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة فى الأصح فى مفازة .

ينوى الإقامة حقيقة ، حتى لو نواها لأجل الإتمام فقط لا يكون مقيما (قوله فى محل تصح إقامة فيه) شروط إتمام الصلاة ستة : النية ، والمدة ، واستقلال الرأى ، واتحاد الموضع ، وصلاحيته ، وترك السير در (قوله يقصر) جملة يقصر صفة مسافرا (قوله يعنى وطنه الأصلى) ومنتهى ذلك بالوصول إلا الربض ، فإن الانتهاء كالابتداء والإطلاق دال على أن الدخول أعم من أن يكون للإقامة أولا ولحاجة نسيها ، وأن يكون فى الصلاة ؛ كما إذا سبقه الحدث فدخله للماء أولا ، فإنه يتم فى هذه الصورة ، إلا أن يكون لاحقا فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكما (قوله قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم) فإنهما قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها ، والأثر فى مثله كالخبر لأن المقدرات الشرعية لا مجال للرأى فيها كما فى العناية والفتح ، وهو حجة على الشافعى فى تقديره بأربعة أيام غير يومى الدخول والخروج كذا فى التبيين اه (قوله لنقضه السفر) أى بارادة الرجوع (قوله لأنه ترك) أى لأن نقض السفر ترك ، والتروك تحصل بمجرد النية (قوله لأن علقمة الخ) وكذا روى عن ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وابن عباس رضى الله عنهم (قوله لم يعين المبيت بإحداهما) أما إذا عينه ، بأن نوى أن يقيم الليل فى إحداهما ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر ، فإذا دخل أولا الموضع الذى عزم على الإقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما : أى حتى يدخل الموضع الذى نوى المبيت فيه ، وإن دخل أولا الموضع الذى عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقيما ؛ ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه ، ألا ترى أنك إذا قلت لشخص أين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق ، نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله ولا تصح نية الإقامة فى مفازة) مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن إلا عند الحسن نقله السيد عن البحر (قوله وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة الخ) أى إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم تلك المدة .

(ولا) تصح نية الإقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار .

(ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا فى) حال (محاصرة أهل البغى) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم .

(وإن اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو فى التشهد الأخير (فى الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لإمامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ، ولو خرج الوقت قبل إتمامه أو ترك الإمام القعود الأول فى الصحيح (وبعده) أى بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أى فى الوقت وفيما بعد خروجه ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » وقعوده

وأهل الأخبية : هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة نهر ، وقيد بهم لأن غيرهم لو نوى الإمامة معهم لا يصير مقيما عند الإمام وهو الصحيح ، وعن الثانى روايتان (قوله لعسكرنا بدار الحرب) أمامن دخلها بأمان ونوى الإقامة فى موضعها صحت ويتم درر (قوله لمخالفة حالهم) أى لعزيمتهم بسبب التردد ، لأن احتمال وصول مدد إلى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد فلم تكن دار إقامة (قوله فى حال محاصرة أهل البغى) ولو فى المصر ، كما أفاده أكمل الدين فى العناية وصاحب البحر ، والتقييد بغير المصر فى عبارة البعض اتفاقى .

والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق ، ولا يحكم بفسقهم بالانفاق لأنهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة ، فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوص : أى قطاع طريق قهستانى من بحث البغاة (قوله ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) للعلة السابقة . وفصل زفر ، وتفصيله رواية عن الثانى (قوله يصلى رباعية) الجملة صفة مقيم . قال السيد : ولا حاجة إليه لعلمه من قوله وأتمها أربعا (قوله ولو فى التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله فى الوقت (قوله فى الوقت) ولو قدر تحريمة فى الأصح قهستانى (قوله ولو خرج الوقت) مبالغة على قوله صح (قوله أو ترك الإمام القعود الأول) لأن القعدة صارت واجبة فى حقه أيضا ، فلا يبطل فرضه بتركها وعليه الفتوى نهر (قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فائتة فى حق الإمام والمأموم . أما لو كانت فائتة فى حق الإمام مؤداة فى حق المأموم ، كما إذا كان المأموم يرى قول الإمام فى الظهر والإمام يرى قولهما . وقول الشافعى فإنه يجوز دخوله معه فى الظهر بعد المثل قبل المثلين كما فى السراج (قوله لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة إن كان الابتداء فى الشفع الأول أو فى حق القراءة إن كان الاقتداء فى الشفع الثانى هداية ، أو فى حق التحريمة كما فى السراج عن الحواشى ، لأن تحريمة الإمام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة المقتدى اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اه .

وفيه أن تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح والتكبير ، وإن أراد من جهة القراءة فيرجع إلى ما ذكره صاحب الهداية (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن صلاة المسافر فى الحالتين أقوى ، وبناء الضعيف على القوى جائز (قوله أتموا صلاتكم) روى أن أبا يوسف لما حج مع هرون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة قال : أتموا صلاتهم فإنما قوم سفر ، فقال له واحد منهم : نحن أعلم بهذا منك ، فقال له أبو يوسف : لو علمت ما تكلمت فى الصلاة ، فقال هرون : لو كان مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذى أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك كذا فى الشرح (قوله فإنا قوم سفر) يستعمل سفر مفردا وجمعا ، يقال : رجل سفر وقوم سفر

فرض أقوى من الأول فى حق المقيم ، ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ، ولا يصح الاقتداء بهم .

(وندب للإمام) بعد التسليمتين فى الأصح وقيل بعد التسليمة الأولى (أن يقول : أتموا صلاتكم فإنى مسافر) كما روينا ، وإنما كان مندوبا لأنه لم يتعين مصرفا لحال الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم (وينبغى أن يقول) لهم الإمام (ذلك قبل شروعه فى الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر فى الأصح) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق .

(وفائتة السفر و) فائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب ، لأن القضاء يحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوى فإن المريض إذا برئ يقضى بالركوع والسجود ، وإذا مرض يقضى بالإيماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء .

(والمعتبر فيه) أى لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فإن كان فى آخره مسافرا صلى ركعتين ، وإن كان مقيما صلى أربعا لأنه المعتبر فى السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت ، فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها فى آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس . وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس وحيض .

(ويبطل الوطن الأصلى بمثله فقط) أى لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر ، لأن الشىء لا يبطل بما دونه بل

والمراد هنا الجمع ، ذكره العلامة نوح (قوله أقوى من الأول) أى من القعود الأول (قوله بلا قراءة) فى الأصح ، لأنهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الإمام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطا ، كذا فى الهداية والكافى (قوله ولا سجود سهو) لو سهوا فيما يتمون لأنهم كاللاحقين (قوله ولا يصح الاقتداء بهم) لأنهم بالاقتداء التزموا الموافقة فى الركعتين فينفردون فى الباقى إلا أنهم مقتدون تحريمة لافعلا (قوله وقيل بعد التسليمة الأولى) خوف إفسادهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لأنهم لاينتظرون شيئا ، بخلافه بعد التسليمة الأولى (قوله فى الأصح) وقال بعض المشايخ : يقرأ كالمسبوق (قوله لأنه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الإمام حكما فكان مقتديا به من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة ، فالنظر إلى أنه مقتد تكره له القراءة تحريما وبالنظر إلى أنه منفرد تستحب له القراءة ، إذ فرض القراءة قد تأدى فى الشفع الأول . وإذا دار الأمر بين الحرمة والندب فالاحتياط هو الترك ، فكان جعله مقتديا أولى من جعله منفردا ، بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه ، فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريما أو ركنا تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط فى حقه القراءة ، فصار جعله منفردا أولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضى فرضا (قوله يقضى بالركوع والسجود) لأن الرخصة للعجز لاتبقى بدونه (قوله وإذا مرض) أى الصحيح والأولى ذكره (قوله يقضى بالإيماء) لئلا يلزم تكليف ماليس فى الوسع (قوله آخر الوقت) أى بقدر مايسع إيقاع التحريمة فيه (قوله لأنه المعتبر فى السببية) أى آخر الوقت لأنه أوان تقرره دينا فى ذمته ، وصفة الدين تعتبر حال تقرره وأما اعتبار كل وقت إذا خرج فى حقه فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال (قوله وإغماء ممتد) أكثر من خمس صلوات (قوله ويبطل الوطن الخ) الوطن محرك ويسكن : منزل الإقامة قاموس (قوله بمثله) أى وإن لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلى إجماعا أى لأنه قد يتولد فيه مثلا ولا

بما هو مثله أو فوقه ، ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلى إجماعا ، ولا لوطن الإقامة فى ظاهر الرواية وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأوّل وكل منهما وطن أصلى له .

(ويبطل وطن الإقامة بمثله ، و) يبطل أيضا (بـ) إنشاء (السفر) بعده (وبـ) العود للوطن (الأصلى) لما ذكرنا .

(والوطن الأصلى هو الذى ولد فيه) الإنسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ، ووطن الإقامة موضع) صالح لها على ماقدمناه وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أى موضع (ينوى الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافرا

ينتقل عن غيره إليه (قوله ولا لوطن الإقامة فى ظاهر الرواية) فإذا خرج من مصر فأقام بقليوب مدتها يسمى وطن إقامة إلا أنه حينئذ لايترتب له أحكام (قوله بل استحدث أهلا الخ) وكذا لو استحدث أهلا فى ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر (قوله بإنشاء السفر بعده) حتى لو عاد إلى حاجة فيه قصر ، وقوله بعده أى بعد الإقامة فيه سواء أنشأه منه أو بعده فى موضع آخر بعده ، ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الآتى فى رده على الزيلعى :

وبقى ما إذا خرج منه على نية السفر الأولى ثم جاوزه بمدة سفر منه أو من الأصلى ولم يقم فى غيره ثم مر به هل يتم وظاهر كلامهم نعم ، لأنه لم يدخل الأصلى ولم يقم فى غيره ولم ينشىء سفرا بعده وحرره (قوله لما ذكرنا) من أن الشىء لايبطل إلا بمثله أو بما هو فوقه (قوله أو تزوج فيه) ينظر حكم ماإذا تسرى فيه ، وعلى فرض اعتبار التسرى فيه يتحقق كون الوطن الأصلى أكثر من أربعة (قوله على ماقدمناه) من أنه لابد أن يكون واحدا وأن لايكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغى (قوله وفائدة هذا) الأولى ذكره بعد قوله لما ذكره فإنه فائدة ماقبله (قوله وهو مسافر) احترز به عما إذا نقض السفر قبل استحكامه بعد إقامته بمحل خمسة عشر يوما فإنه يتم إذا دخله لصيرورته مقيما حينئذ بنقض السفر .

ومثل المؤلف فى الشرح لوطن الإقامة والأصل موضحا فقال مثاله : مصرى انتقل بأهله إلى الشام ، فإذا عاد مسافرا ودخل مصره لم يتم بمجرد الدخول ، فلو أبقى أهله وتزوج بالشأم أيضا يتم بدخوله فى كل من الوطنين وإذا خرج يريد الشأم فنوى الإقامة بالخانقاه السريا قوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الأصلى ، فإذا رجع إليه لحاجة يتم الصلاة فيه ، فإذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الإقامة بها بالأصلى ، وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الإقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع إلى وطنه الأصلى ولم ينو السفر حتى يصل إلى بلبيس مثلا فنوى الإقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن الإقامة بالخانقاه ، وكذا إذا خرج منها ونوى السفر ، حتى لو عاد إلى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك اه (قوله وكان مسافرا) ليس بقيد .

وقال الزيلعى : عامتهم على أن وطن السكنى يفيد ، وتتصوّر تلك الفائدة فيمن خرج إلى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم ، فلو خرج منها لالسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوما فى موضع آخر قصر ، فلو مرّ بتلك القرية أتم لأنه لم يوجد منه مايبطله مما هو فوقه أو مثله اه بتغيير ما ، وقوله فلو خرج منها لالسفر قيد به لأنه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقا ، وقوله ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم الخ قيد به لأنه لو دخل مصره لبطل بما فوقه وهو الوطن

فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر .

باب صلاة المريض

من إضافة الفعل إلى فاعله ، والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى .

(إذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقى ، ومثله الحكمى ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب فى ظنه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو خاف (بطأه) أى طول المرض (به) أى بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال « كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائى « فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (ويقعد كيف شاء) أى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (فى الأصح) من غير كراهة ، كذا روى عن الإمام للعذر (وإلا) بأن قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية ، وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء

الأصلى ، ولو أقام بمحل أقل من مدة الإقامة لبطل بمثله . قال فى النهر : ومافى الزيلعى ممنوع بل يقصر لأنه مسافر وقد مر أن وطن الإقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولى (قوله فلا يبطل به وطن الإقامة) والأصلى أولى (قوله ولا يبطل السفر) أى حكم السفر من قصر الصلاة وغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب صلاة المريض

مناسبة هذا لما قبله أن فى كل إسقاطا وتخفيفا (قوله من إضافة الفعل إلى فاعله) كقيام زيد ، وقد يضاف إلى محله كتحرك الغصن (قوله عن المجرى الطبيعى) أى الجريان والاستمرار الطبيعى ، بأن يكون مخالفا لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب ، والمرض بالسكون لغة قليلة فى المحرك .

قال فى البحر : وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتيمم زيادة العلة أو امتدادها (قوله وهو الحقيقى) أى ماذكره المصنف أولا هو التعذر الحقيقى ، وقوله ومثله الحكمى ، أى ومثل التعذر الحقيقى التعذر الحكمى : وهو التعسر (قوله بوجود ألم شديد) كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما فى القهستانى وسواء حدث ذلك فى الصلاة أو قبلها كما فى النقاية ، وقيده بالشديد لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما فى مسكين ، ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمى أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما . وكذا لو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه ، وإن خرج لا يستطيع أن يصلى من الطين أو المطر فإنه يصلى قاعدا كما فى البحر ، وكذا يصلى قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم ، أو عن فرض القراءة ، أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه (قوله حاذق) غير ظاهر الفسق ، وقيل عدالته شرط كما فى الشرنبلالية (قوله أو ظهور الحال) عطف على قوله تجربة ، بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطىء برؤه ، ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصا على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (قوله زاد النسائى فإن لم تستطع فمستلقيا) أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا ، والإستلقاء أفضل ، ولعله ثبت عندهم ماهو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره من الترتيب (قوله أو غيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد ، لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى ، كذا فى الشرح (قوله قام بقدر ما يمكنه) لأن البعض معتبر بالكل (قوله وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء) الأولى حذف قوله ابتداء ، والمعنى أنه يقوم إلى أن يتعسر عليه القيام فيقعد ،

كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة .

(وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا (وجعل إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما ، « لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » (فإن لم يخفضه) أى الإيماء للسجود (عنه) أى عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه ، وليكن فى ركوعه وسجوده يومئ برأسه » رواه الطبرانى .

وقال فى المجتبى : كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبها على فى أنه يكفى بعض الانحناء أم أقصى مايمكن فظفرت على الرواية ؛ فإنه ذكر شيخ الإسلام المومى إذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز اه .

وفى شرح المقدسى : مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه ، عن أبى حنيفة يجوز .

وقال ابن الفضل لايجوز ، لأنه لم يوجد منه الفعل انتهى ، فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس انتهت عبارته .

وقال أبو بكر : إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلى بالإيماء ، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى مايمكنه ، وهذا نص فى الباب كما فى معراج الدراية (فإن فعل) أى وضع شيئا فسجد عليه (وخفض رأسه)

وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء ، وإن لم تحمل على هذا اتحد المشبه والمشبه به (قوله والسجود) أى بالجبهة والأنف ، ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط تعين عليه ، لما فى السراج : لو كان بجبهته قروح لايستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الأنف ، ولا يجوز له الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه .

وفى النهر مايفيد أنه عند العجز عن السجود يفترض عليه أن يقوم للقراءة ، فإذا جاء أوان الركوع والسجود يقعد ويومئ بهما (قوله صلى قاعدا بالإيماء) أو قائما به ، والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود ، كذا فى التبيين .

وفى البحر : ظاهر المذهب جواز الإيماء قائما أو قاعدا كما لايخفى اه . قال الحلبى : لو قيل إن الإيماء قائما هو الأفضل خروجا من الخلاف يعنى خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان موجها اه (قوله وجعل إيماءه للسجود أخفض) تمييزا بينهما ، ولا يلزمه أن يبالغ فى الإنحناء أقصى مايمكنه ، بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى (قوله وكذا لو عجز عن السجود الخ) قال فى الفتح : رجل بحلقه جراح لايقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال يصلى قاعدا بالإيماء ، ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز ، والأول أولى اه (قوله ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا الضبط وإن تعين هنا لرفع شيء بعده لكنه ليس بلازم فى الواقع فإن رفعه ورفع غيره على حد سواء فى الحكم وهو كراهة التحريم ، ويدل عليه لفظ الحديث الآتى بعد والسابق (قوله لما قدمناه) من حديث العيادة (قوله فظفرت على الرواية) أى بأنه يكفى بعض الإنحناء بدليل تنكير شيء (قوله فحرك رأسه) أى من غير طأطأة (قوله وقال ابن الفضل لايجوز) هو المشهور فى المذهب (قوله انتهى) أى كلام ابن الفضل (قوله فحقيقة) أى إذا علمت أنه لايجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فحقيقة الإيماء الخ (قوله انتهت عبارته) أى عبارة المقدسى (قوله وهذا نص فى الباب) أى على أنه لايلزمه أقصى

للسجود عن إيمائه للركوع (صح) أى صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما روينا . وقيل هو سجود كذا فى الغاية ، ويفعل المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد مايفعله الصحيح ، وإن عجز عن ذلك تركه كما فى التتارخانية عن التجريد (وإلا) أى وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الإيماء للسجود كما فعل ذلك من غير رفع شىء كما تقدم بيانه .

(وإن تيسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا إلى حائط أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر ، ورد به الأثر (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الأيمن إن تيسر بلا مشقة لحديث «فإن لم يستطع فعلى قفاه» ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ، ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار ، وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه .

(و) المستلقى (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه إلى القبلة لا) إلى (السماء) وليتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى .

(وينبغى) للمريض (نصب ركبتيه إن قدر حتى لايمدهما) فيمتد برجليه (إلى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه .

(وإن تعذر الإيماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا ، وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة فـ(ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فإنه يقضيها فى رواية (قال فى الهداية) والمستصفى (هو الصحيح ، و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (فى) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات ، وإن كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اه (وصححه) قاضى خان و (قاضيخان) قال هو الأصح ، لأن مجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب اه . وقال الكمال

مايمكن من الانحناء (قوله لكن مع الإساءة) المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهى عنه فى الحديثين السابقين (قوله فلم يقدر الخ) هذا تعذر حقيقى ومثله الحكمى ، بأن كان بحال لو قعد بزغ الماء من عينيه فأمره الطبيب بالإستلقاء أياما ونهاه عن القعود والسجود فإنه يجزيه أن يستلقى ويصلى بالإيماء ، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا فى البحر (قوله بلا ضرر) متعلق بقوله فلم يقدر ، أما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه (قوله أومأ مستلقيا الخ) اعلم أن فى المسألة ثلاثة أقوال :

أظهرها أنه بالخيار بين الإستلقاء والاضطجاع ، وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها .

ثانيها أن الإستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعى .

ثالثها أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الإستلقاء . وفى القنية أنه الأظهر ، ورده فى البحر . وقال فى النهر : إنه شاذ (قوله وسقوط التوجه) عطف على جواز الخ ، وهو من عطف اللازم (قوله فيمتد برجليه) الأولى حذفه (قوله أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم أن المسألة على أربعة أوجه :

إن دام به العجز ست صلوات وهو لايعقل سقط عنه القضاء إجماعا ، وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعا وإن دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لايعقل ففيهما اختلاف المشايخ ، فمنهم من قال : يلزمه القضاء ، وهو اختيار صاحب الهداية ، ومنهم من قال : لايلزمه ، وهو اختيار البزدوى الصغير .

وفى البحر عن القنية : مريض لايمكنه الصلاة إلا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلى ، ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسانه لاتلزمه الإعادة (قوله لها) أى للهداية : أى للرواية المذكورة فيها (قوله فى كتابه التجنيس) المعتبر ماصححه فيه لأنه متأخر (قوله وقال الكمال الخ) هو ممن مال

(ومثله) أى مثل تصحيح قاضيخان (فى المحيط ، واختاره شيخ الإسلام) خواهر زاده (وفخر الإسلام) السرخسى اه (وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا فى معراج الدراية (وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع) قال هو الصحيح كما فى التتارخانية (والبدائع ، وجزم به الولوالجى) والفتاوى الصغرى .

وفى شرح الطحاوى : لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة ، والعبرة فى اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين ، وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم :

(و) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يوم) أى لم يصح إيماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل إليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم « يصلى المريض قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه » .

وقد اختلفوا فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام « فالله أحق بقبول العذر منه » فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ، ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط فقال بعدم القضاء وهم الأكثرون وقد علمتهم .

(وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء) وهو أفضل من إيمائه قائما ، ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود ، وإن قدر على الركوع ، لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب مادونه ، وإذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالإيماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموميا ، ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه فى بيته اختلف الترجيح (وإن) افتتح صلاته صحيحا (وعرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر ، ولو أتمها) بالإيماء (فى المشهور) وهو الصحيح لأن أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدائها كلها بعده بالإيماء .

(ولو صلى) المريض (قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد :

إلى عدم وجوب القضاء كما فى الشرح (قوله خواهر زاده) بضم الخاء وفتح الهاء ، ومعناه ابن الأخت (قوله أى لم يصح إيماؤه بعينه الخ) وإنما ذكر ذلك دفعا لتوهم عدم الحل ، وهو لاينافى الصحة .

وقال زفر : يومئ بعينه ، فإن عجز فبقلبه ، وما قاله زفر رواية عن أبى يوسف ، لأن العينين فى الرأس فيأخذان حكمه إن قدر ، وإن عجز فبقلبه ، لأن النية التى لاتصح الصلاة بدونها إنما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز .

ولنا أن نصب الأبدال بالرأى ممتنع ، والنص ورد بالإيماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاده السيد (قوله فلا ينتقل إليها) أى إلى هذه الأشياء الثلاثة خلفه : أى خلف السجود وهو الإيماء بها ، لأن الأبدال لاتنصب بالرأى (قوله كاليد) أى كما لاينتقل خلف السجود إلى اليد (قوله صلى قاعدا بالإيماء) لو قال أومأ قاعدا لكان أولى ، إذ يفترض عليه أن يقوم فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا ، وإنما لم يلزمه القيام عند الإيماء للركوع والسجود ، لامطلقا على ماذكره فى النهر وإن كان ظاهر الزيلعى يقتضى سقوط ركنية القيام أصلا (قوله وإذا استمسك عذره بالقعود) كجرحه وسلسه (قوله اختلف الترجيح) والمفتى به أنه يصلى منفردا كما فى البحر ، والخلاف محمول على ماإذا لم تتيسر له الجماعة فى بيته وإلا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد (قوله فى المشهور وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الإمام أنه يستقبل ، لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود ، فلا تجوز بدونهما (قوله وأدائها) بالجر عطفا على الإبطال ، وقوله بعده ضميره

وفى قوله صلى إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف (ولوكان) قد أدّى بعضها (موميا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبنى لما فيه من بناء القوى على الضعيف، وكذا يستأنف من قدر على القعود للإيماء وكان يومئ مضطجعا على المختار .

ومن (جن) بعارض سماوى (أو أغمى عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمى واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضى مافاته ، كذا عن ابن عمر فى الإغماء والجنون مثله هو الصحيح .

[فصل : فى إسقاط الصلاة والصوم]

(إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه (لايلزمه الإيصاء بها وإن قلت) بنقصها

وقتل ، وظهار ، وجناية على إحرام ، وقتل محرم صيدا ، وصوم منذور ، أفاده فى الشرح (قوله بالإيماء برأسه) يعود للإبطال (قوله ومن جن بآفة سماوية) احترز بالآفة السماوية عما لو زال عقله بالخمر فإنه يلزمه القضاء وإن طال ، لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه ، وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الإمام ، لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ماحصل بفعله ، ولا فرق بين الجنون العارض والأصلى ، بأن بلغ مجنونا وهو قول محمد . وقال أبو يوسف : الأصلى كالصبا . وفى رواية أن الجنون يسقط مطلقا امتد أولا كما فى البرهان (قوله واستمر به) قيد به لأنه إذا كان يفيق فى وقت معلوم نحو أن يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الإغماء تعتبر الإفاقة فتبطل ماقبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة ، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم إلا أنه يتكلم بغتة بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا فى الشرح عن التتارخانية (قوله بأن خرج وقت السادسة) هذا قول محمد وهو المصحح فى أكثر المعتبرات مجمع الأنهر . وقال ابن أمير حاج : قول محمد أشبه لأن المسقط للقضاء وقوعه فى الحرج ، وذلك بدخول الفوائت فى حد التكرار . وقال فى الفتح : وقول محمد أصح تخريجا على قضاء الفوائت . وعند الإمام وأبى يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة ، لأنه المأثور عن على وابن عمر ، فكان الأخذ به أولى ، إذ المقادير لاتعرف إلا سماعا .

وتظهر الثمرة فيما إذا أغمى عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما . وعند محمد يقضى لعدم مضى ستة أوقات (قوله والجنون مثله) اعلم أن الأعذار ثلاثة : ممتد جدا كالصبا يسقط به جميع العبادات . وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شىء ، ومتردد بينهما وهو الإغماء ، فإذا امتد ألحق بالممتد جدا وإلا ألحق بالقاصر جدا ذكره الحدادى .

ولا يعتبر الإغماء فى الصوم والزكاة لأنه يندر وجوده سنة أو شهرا ، بخلاف الجنون فإنه يمتد ، فاعتبر فى سقوط العبادات ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى إسقاط الصلاة والصوم]

لايخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام المريض .

اعلم أنه قد ورد النص فى الصوم بإسقاطه بالفدية ، واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم منه ، وإنما الخلاف بينهم فى أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد .

إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول إن إسقاط الصلاة لاأصل له إذ هذا إبطال للمتفق عليه بين أهل المذهب وأراد المصنف بقوله : والصوم صوم رمضان ، بدليل قوله بعد وغيرهما ، فإن المراد به : صوم كفارة اليمين ،

عن صلاة يوم وليلة لما رويناه ، لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ، ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) فى شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة) للمسافر (و) (قبل الصحة)للمريض لعدم إدراكهما عدةمن أيام أخر فلا يلزمهما الإيصاءبه (و) لزم (عليه) يعنى علىمن أفطر فى رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أى بفدية ما (قدر عليه) من إدراك عدّة من أيام أخر إن أفطر بعذر ؛ وإن لم يدرك عدة من أيام أخر ، إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ماأفطر ، لأن التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية مالزمه (وبقى بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على إحرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) أى من له التصرف فى ماله لوراثة أو وصاية (من ثلث ماترك) الموصى ، لأن حقه فى ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث إلا فى الثلث إن أوصى به ، وإن لم يوص لايلزم الوارث الإخراج ، فإن تبرع جاز كما سنذكره ،وعلى

قيد به لأنه لايعتبر الإيماء بنحو الحاجبفلا يعدّ به قادرا فلا تلزمه الوصية . وقياس قول زفر أنه إذا تركها مع قدرته على الإيماء بنحو الحاجب أوصى (قوله عن صلاة يوم وليلة) إنما ذكره لأنه إذا سقط فى هذه الحالة القليل الذى لاحرج فيه فأولى الكثير الذى فيه الحرج (قوله لما رويناه) من قوله صلى الله عليه وسلم « فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه » (قوله لعدم قدرته) الأولى الإتيان بالواو لتكون علة ثانية عقليةبعدالنقل ، ويحتمل أنه علة للعلة (قوله بإدراك زمن) متعلق بقوله قدرته والباء للسببية (قوله على قول من يفسر الخ)فإن القائل به لايقول بلزوم القضاء إلا بإدراك زمن يسعه ولم يوجد ، ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء ، وبه يندفع ماأورد من أن الوجوب قد تعلق بذمته فلماذا لم تلزمه الوصية وإن لم يقدر تفريغا لذمته ؟ (قوله ظاهر) الأولى فظاهر بالفاء (قوله فلا يلزمهما الإيصاء به) لأنهما عذرا فى الأداء ، فلأن يعذرا فى القضاء أولى زيلعى . وإذا لم يلزمهما القضاء لايلزمهما الإيصاء به (قوله ولزم عليه) ضمنهمعنى فرض فعداه بعلى وإلا فلزم يتعدى بنفسه (قوله ولو بغير عذر) الأولى حذفه لأنه بينه بعد ولأنه يفيد اشتراط القدرة فيه وليس كذلك (قوله من إدراك الخ) من للتعليل (قوله لزمه بجميع ما أفطره) الضمير فى لزمه يرجع إلى الإيصاء (قوله بفضل الله) الباء فيه للمصاحبة وفيما بعده للسببية ، أو الثانى تعلق بالعامل بعد تعلق الأول به (قوله من صوم) لم يذكر قبله مبينه ، والأولى ما فى الشرح حيث قال : وكذا صوم كفارة يمين ، وقتل خطأ وظهار ، وجناية على إحرام ، وقتل محرم صيدا ، وصوم منذور اه .

وقال فى الدر المختار من العوارض : والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة ، والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب، والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت (قوله وظهار) فيه أن الصوم فى كفارة الظهار بدل عن الإعتاق،وقد قال المصنف معترضاعلى صاحب الدرر فى ذكره القتل ، بأن الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة ، فلا يصح إعتاق الوارث كما ذكره ، والصوم فيها بدل عن الإعتاق فلا تصح فيه الفدية .

وفيه أن كفارة الإفطار كذلك وكذا اليمين ، لأن كفارته مرتبة اه .

وفى التنوير : من عوارض الصوم: ولو تبرع عنه وليه بكفارة يمين أو قتل جاز (قوله وجناية على إحرام) كأن لبس عمامته بعذر ،فإنه مخير بين الذبح وإطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام (قوله ومنذور) أى صوم

هذا دين صدقة الفطر ، أو النفقة الواجبة ، والخراج والجزية ، والكفارات المالية ، والوصية بالحج ، والصدقة المنذورة ، والاعتكاف المنذور عن صومه لاعن اللبث فى المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصى لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله ، وإن كان مريضا وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شىء عليه ، فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » (و) كذا يخرج (الصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليلة (حتى الوتر) لأنه فرض عملى عند الإمام ، وقد ورد النص فى الصوم ، والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم ، واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح. وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم ، والصحيح أنه لكل صلاة فدية هى (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهى أفضل لتنوع حاجات الفقير (وإن لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبى (جاز) إن شاء الله تعالى ، لأن محمدا قال فى تبرع الوارث بالإطعام فى الصوم : يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم . وفى إيصائه به جزم بالإجزاء .

وإذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء على الميت بغير رضاه ، بخلاف وصيته به .

وفى الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولى ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلى) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد لكن يطعم عنه » وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم « فصومى عن أمك » وقوله صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » فمنسوخ ، كذا فى البرهان وغيره ، فما

منذور ، كذا فى الشرح (قوله أو النفقة الواجبة) كنفقة الزوجة إذا قضى بها أو تراضيا عليها (قوله والجزية) أى بناء على أنها لا تسقط بالإسلام إذا أوصى بها وهو ذمى (قوله والكفارات المالية) كالدماء التى تلزمه بجنايته على إحرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر (قوله والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله إن كفى ، وإلا فمن حيث يكفى تنوير (قوله والصدقة المنذورة) كأن نذر دراهم مثلا يخرجها لله تعالى (قوله عن صومه) أى يفدى من الثلث عن صومه (قوله فلا شىء عليه) لعدم قدرته على أدائه ، وإذا لم يقدر لا يجب عليه الإيصاء . وهل يقال فى نذر الصوم كذلك ؟ يحرر .

وأما كفارة الإفطار ، بأن أفطر عمدا فى رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من أدائها بأن وجب عليه الصوم فمات فى شوال هل يجب الإيصاء بها لتحقق سببها فى الصحة ويحرر (قوله فليطعم) بالبناء للمجهول لرفع مسكين (قوله والصحيح) مكرر مع قوله هو الصحيح (قوله هى نصف صاع) الأولى إبقاء المصنف من غير تقدير ، لأنه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقا فيخرج (قوله أو زبيب) هو المعتمد ، وقيل الزبيب كالبر (قوله لتنوع حاجات الفقير) فإنه قد يكون مستغنيا عن هذه الأعيان ويحتاج إلى الدراهم ليصرفها فى حاجاته (قوله لأن محمدا الخ) علة لذكر المشيئة فى التبرع لا فى الوصية (قوله فى الصوم) أى والصلاة مثله (قوله وفى إيصائه به) أى إيصاء الميت بالإطعام عن صومه (قوله جزم بالإجزاء) لأنه بالإيصاء فرّغ ذمته ، بخلاف ما إذا تبرع عنه متبرع ، وفى الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى (قوله من إلزام الولاء على الميت) أى وله أحكام قد يضر بها السيد كالقتل خطأ ، فإنه على عاقلته وعاقلته مولاه : فلا يثبت الولاء من غير رضاه (قوله يحج من منزله) إن كفى وإلا فمن حيث يكفى (قوله والمتبرع به) أى ويحج المتبرع بالحج عن الميت (قوله وإن قلنا الخ) هذا جواب

يفعله جهلة الناس الآن من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلى عن الميت أو يعطيه شيئا من صلاته أو صومه ليس بشيء ، وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التى قدرها الشارع كما بيناه ، وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له .

(وإن لم يف ماأوصى به) الميت (عما عليه) أولم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لايكفى ، فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ماعليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ، ويعطيه (للفقير) بقصد إسقاط مايرد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولى) أو للأجنبى (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير بجهة الإسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير للولى) أو للأجنبى (ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير) متبرعا عن الميت ، وهكذا يفعل مرارا (حتى يسقط ماكان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوها مما ذكرناه من الواجبات ، وهذا هو المخلص فى ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه .

(ويجوز إعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة ، بخلاف كفارة اليمين) حيث لايجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها ، وكذا مانص على عدده فى كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه .

باب قضاء الفوائت

القضاء لغة : الأحكام . وشريعة إسقاط الواجب بمثل ماعنده .

عما ورد عليه فى قوله أو يعطيه شيئا من صلاته أو صومه ليس بشيء ، من أنه يقتضى أنه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره (قوله فهو غير هذا الحكم) لأنه لا يقيد بالدفع المذكور .

والكلام فيما إذا دفع ذلك على وجه المعارضة بعد تقديره بشيء من صيام أو صلاة ، بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلا (قوله فيسقط عن الميت بقدره) فى الدر المنتقى أنهم إذا أرادوا الإخراج عنه يحسب من عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا ، وهى اثنا عشر فى الغلام وتسعة فى الأنثى ؛ ويخرج عنه بقدرها إن كان عندهم ما يكفى وإلا تدفع مرارا اه وذلك لاحتمال نقصان صلاته بترك ركن أو شرط ، فإن الكثير من الناس لا يحسن أداءها (قوله ويقبضه) لابد من تكرر القبض والدفع لما ذكره المصنف ، ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر (قوله متبرعا به) هو بعد الأولى متبرع مطلقا ولو كانت موصى بها (قوله ونحوها) كالصدقة المنذورة (قوله وكذا ما نص على عدده فى كفارة) ككفارة الظهار على ما ذكره فإن الله تعالى قال — فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا — وهل تكفى الإباحة فى الفدية : قولان : المشهور نعم ، واعتمده الكمال .

ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح ، بخلاف الصوم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لأن ظاهر حال المسلم ألا يترك الصلاة ، وإنما تفوته من غير قصد لعذر.

واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام : أداء وقضاء وإعادة . والأداء أنواع : كامل كالصلاة بجماعة ، وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه ، وأداء شبيه بالقضاء ، وهو فعل اللاحق بعد فراغ الإمام : أما أنه أداء فلبقاء الوقت . وأما أنه شبيه بالقضاء فلأنه قد التزمه مع الإمام وقد فاته ذلك الملتزم .

ولما فرغ المصنف من الأداء بأنواعه شرع فى القضاء (قوله القضاء لغة الأحكام) القضا بالقصر والمد ، وقوله الأحكام . الأولى أن يقول الحكم (قوله إسقاط الواجب بمثل ما عنده) اعلم أن القضاء وجب بالسبب

(الترتيب بين الفائتة) القليلة وهى مادون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أى لازم ، لأنه فرض عملى يفوت الجواز بفوته .

والأصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلى مع الإمام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكر ثم ليعد التى صلى مع الإمام » وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى ، ورتب النبى صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق .

الذى وجب به الأداء فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب ، إلا أن الأداء تسليم عين الواجب فى وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت ، وهذا هو الراجح . وقيل يجب القضاء بسبب جديد ، وأن المؤدى مثل الواجب ، وليس لهذا الخلاف ثمرة .

إذا علمت هذا تعلم أن قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح ، والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج ، فالقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير ، والإعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير الفساد ، لقولهم : كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد : أى وجوبا فى الوقت ، وأما بعده فندبا ؛ وقوله إسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء ، وإذا أريد ما هو أعم أبدلنا الواجب بالعبادة ، فيقال : الأداء فعل العبادة فى وقتها والإعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد ، وغير عدم صحة الشروع ، والقضاء فعلها بعد وقتها ، فتكون السنة التى تفعل فى وقتها أداء ، وما أذن الشارع فى فعله منها فى غير وقته قضاء كسنة الفجر . وأما سنة الظهر القبلية إذا صليت بعده فإطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لأنها مفعولة فى وقتها ، وإن قيل إن وقتها مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده (قوله المتسع وقتها) أما التى ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب (قوله مع تذكر الفائتة) قيد به لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتى إن شاء الله تعالى .

وأفاد بذكره الترتيب فى الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور .

وقال الإمام أحمد : إذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا ، والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب ، وجميع أوقات العمر وقت للقضاء ما عدا أوقات النهى الثلاثة .

وفى القهستانى : قضاء الصلاة يجب على التراخى عند محمد ، وعلى الفور عند أبى يوسف . وعن الإمام روايتان

وفى المجتبى : يجوز تأخير الفوائت يعنى قضاءها وإن وجب فورا لعذر السعى على العيال والحوائج على الأصح اه (قوله الفوائت القليلة) وهى ما لم تدخل فى حد التكرار (قوله مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه إلى القطعى ولا شرط كما فى المحيط ، لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما فى المعراج ، لأنه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به . ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف بلفظ المستحق لأنه يمكن أن يتمشى على كل منها (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان أرجح ممن وقف أم لا (قوله فليصل التى هو فيها) وتكون له نافلة (قوله وهو خبر مشهور) نازع الكمال فى شهرته (قوله ورتب النبى صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل على الترتيب بين الفوائت .

(ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الأول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ ، لأن العمل بالمشهور يستلزم إبطال القطعى ، وهو لايعمل به إلا مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت ، وليس من الحكمة إضاعة الموجود فى طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لأنه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (فى الأصح) .

مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الأصح ، والعبرة لضيقه عند الشروع ، فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها .

والحاصل أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الأئمة ، لتركه صلى الله عليه وسلم مرة ، أو أشار إلى تركه مرة بيانا للجواز ، ولم ينقل ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا . وروى « أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى ، فأمر بلالا فأذن له ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » (قوله عن قضاء كل الفوائت) مفهومه يفيد أنه إذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين فى كلامه (قوله للزوم العمل بالمتواتر حينئذ) لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص ، ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق ، فإن فى بعض رواياته فإن ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ، ووصف بأنه خبر آحاد ، وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص . أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به . وذا لا يجوز ، كذا فى الشرح (قوله حينئذ) أى حين إذ ضاق الوقت (قوله وهو لا يعمل به) أى بالمشهور وهو الحديث السابق فإنه يفوت وجوب الترتيب (قوله بسعة الوقت) الباء للسببية ، وفى نسخة باللام (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله إضاعة والباء للسببية ، ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأثم لتفويت الوقتية بغير موجب ، فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما إذا كان فى الوقت سعة ، وقدم الوقتية حيث لا تصح لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ ، فنسب الطحاوى اعتبار أصل الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد . ورجح فى المحيط قول محمد ، ورجحه أيضا فى الظهيرية بما فى المنتقى من أنه إذا افتتح العصر فى أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى فى العصر .

قال : فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب ، وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ ، لأن المسئلة حيث لم تذكر فى ظاهو الرواية وثبتت فى رواية أخرى تعين المصير إليها :

وثمرة الخلاف ، تظهر فيما لو شرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره فى وقت لو اشتغل به تقع العصر فى الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر ، وعنده يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس ، ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين (قوله فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - وتغير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بإيقاعها فى الوقت المكروه ، كذا فى الشرح ؛

ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية .

ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب فى الأصح كما أشرنا إليه لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر كما فى الفتح .

(و) الثانى (النسيان) لأنه لايقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان — لايكلف الله نفسا إلا وسعها — ولأنه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية .

(و) الثالث (إذا صارت الفوائت) الحقيقية أو الحكمية (ستا) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص ، والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح لأن الكثرة بالدخول فى حد التكرار ، وروى بدخول وقت السادسة ، لأن الزائد على الخمس فى حكم التكرار .

ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها بصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا ، وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح ، وقيدناها بكونها ستا (غير الوتر فإنه لايعد مسقطا) فى كثرة الفوائت بالإجماع . أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولأنه فرض عملى عنده ، وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة ، والكثرة لاتحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات

فإن الآية المذكورة كقوله تعالى — أقيموا الصلاة — تدل على الإتيان بالواجب على صفة الكمال لأنه المطلوب شرعا .

وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقى من الوقت مالا يسع الوقتية والفائتة جميعا فى نفس الأمر لابحسب ظنه ، فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن فى الوقت سعة بطل الفجر ، ثم ينظر ، فإن كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقعد فى الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء يصلى العشاء ثم يعيد الفجر ، وإن لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط ، وهكذا يفعل مرة بعد أخرى إلى أن تطلع الشمس ، وفرضه ما بلى الطلوع وما قبله تطوع .

وفى المجتبى : وإن لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف من قصر القراءة والأفعال يرتب ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة (قوله والمسئلة بحالها) أى أطالها حتى ضاق الوقت (قوله جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع لأن شروعه فيها أولا جائز ، ولو قطعها كان له أن يشرع فيها ثانيا فلم يكن للقطع فائدة ، فكان البقاء أولى بالجواز لأنه أسهل من الابتداء (قوله كما فى الفتح) الذى فى الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ، وقيل عند الإمام يجوز . قال الزاهدى : وهو الأصح ، وعلله بما قاله المصنف (قوله والثانى النسيان) ولا يعتبر الجهل : وعبارة النقاية : فرض الترتيب ولو جاهلا به اه قال شارحها العلامة القهستانى عند أئمتنا الثلاثة : وعن الحسن عنه أنه إذا لم يعلم به لم يجب عليه ، وبه أخذ الأكثرون كما فى التمرتاشى . وما فى الزيلعى من أن الظن المعتبر يلحق بالنسيان : كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفرض فسد ظهره ، فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر ، إذ لافائتة عليه فى ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر ، لأنه مجتهد فيه ، فالمراد به ظن المجتهد ، إذ لا يلزمه اجتهاد إمام أو جاهل ليس له مذهب معين .

صلى ثم ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه .

وأما المقلد لأبى حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه ، وإن كان مقلدا للشافعى فلا فساد لصلاته ولا تتوقف على شئ ، أفاده المصنف فى حاشيته عن البحر (قوله لأنه لو وجب الخ) ولأن اشتراط الترتيب إذ ذاك ربما يفضى إلى تفويت الوقتية وهو حرام (قوله وهو مدفوع بالنص) قال تعالى — وما جعل عليكم فى الدين من حرج — يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — (قوله وروى) أى عن محمد

أومن حيث الساعات، ولا مدخل للوتر فى ذلك بوجه.

(وإن لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التى كانت كثيرة (بعودها إلى القليلة) بقضاء بعضها لأن الساقط لايعود فى أصح الروايتين، وعليه الفتوى، وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بفوت) صلاة (حديثة) أى جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الأصح فيهما) أى الصورتين لما ذكرنا ، وعليه الفتوى .

ثم فرع على لزوم الترتيب فى أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فإن) صلى خمس صلوات متذكرا فى كلها تلك المتروكة وبقيت فى ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مماصلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) أى للمتروكة (صحت جميعها) عند أبى حنيفة رحمه الله، لأن الحكم وهو الصحة مع العلة وهى الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لأن الفاسد فى حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما، واستندت الصفة إلى أولها فجازت كلها

(قوله أومن حيث الساعات) على قول الشيخين، وتقدم ترجيح اعتبار الأوقات (قوله لايعود فى أصح الروايتين) وقال بعضهم : يعود الترتيب : وهو أحوط مجتبى ، وهو الصحيح ، ذكره الصدر الشهيد ، وكذا قال فى التجنيس والمزيد ٥

وفى الهداية : وهو الأظهر لأن علة السقوط الكثرة وقد زالت (قوله ترجيح بلامرجح) قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة أفاده السيد (قوله بعد نسيان ست) أراد به الترك ، ولو عبر به لكان أولى، لأنها إذا بلغت ستا سقط الترتيب وإن لم يكن على وجه النسيان ، ولأن النسيان مسقط فى الأقل من هذا العدد ، أفاده السيد (قوله ثم تذكرها) أى الحديثة قاله السيد (قوله على الأصح فيهما) وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضى كأن لم يكن زجرا له ، وصححه فى معراج الدراية وفى المحيط ، وعليه الفتوى (قوله وعليه الفتوى) وجهه أن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت ، وفى الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها.

وما قالوه يؤدى إلى التهاون لا إلى الزجر عنه ، فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جراحتى يبلغ حد الكثرة ، أفاده السيد (قوله ولو كانت وترا) أى لأنه فرض عملى عنده ، فالوتر يعتبر فى الإفساد ولا وقت له يخصه ، بل وقته وقت العشاء ، فيعتبر عند فواته قضاؤه قبل خروج وقت العشاء الآتية أو بعده (قوله يحتمل تقرر الفساد) أى يحتمل الفساد فالضمير له ، أو تقرر فاعل يحتمل بتنزيله منزلة اللازم (قوله متذكرا فى كلها تلك المتروكة) يغنى عنه قول المصنف ذاكرا لها : إنما قيد بالتذكر لأن النسيان يسقط الترتيب ، فلو نسى فى البعض وتذكر فى البعض فالظاهر اعتبار التى تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط :

واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب ، خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها (قوله صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر فى صحت (قوله عند أبى حنيفة) وقالا : تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال ، ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التى أداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها ، وما يصليه بعد ذلك صحيح وإن كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا (قوله والكثرة) أى كثرة الفوائت ؛ ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله لأن الفاسد الخ (قوله واستندت الصفة) وهى الكثرة (قوله فجازت كلها) لأنه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم

كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب ، فإذا تم على نمائه كان التعجيل فرضا وإلا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التى صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أى بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا .

(وإن قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) أى قبل قضائها (و)لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذى صلاه (نفلا) عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وهذه هى التى يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا . فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها فى وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها ، وفى الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ، ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا أقيم ذكر أدائها مقام ذلك .

(وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والأوقات ، كقوله : أصلى ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف ، وهذا فيه كلفة (فإذا أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله ، فإذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) إن شاء نوى (آخره) فيقول أصلى آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد ، فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما

مستندا ليكون مضافا إلى الكثرة التى هى العلة دون الأخيرة التى ليست بعلة (قوله كتعجيل الزكاة) أشار به إلى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدعى كتوقف الزكاة الخ. وتوقف المغرب المؤداة فى طريق المزدلفة ، فإن أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها وإلا فلا ، وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها على معاودته فى الوقت الثانى ، فإن عاد صحت وإلا فلا ، أفاده فى الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أى أثناء الحول ، وأما آخره فلا بد من تمامه (قوله كان التعجيل فرضا) أى كان المعجل فرضا (قوله عند أبى حنيفة وأبى يوسف) لأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل . وعند محمد تبطل أصلا لأن التحريمة عقدت للفرض ، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا .

واعلم أن أبا يوسف قد وافق الإمام فى عدم بطلان أصل الصلاة إذا قضى الفائتة قبل مضى الخمس ، وخالفه فى توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة إلى مضى الخمس فقال : لا تصح فرضيتها ، ولو أخرها بعد مضيها (قوله بتقرير الفساد) أى بتقريره الفساد الموقوف فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد (وقوله والسادسة من المؤديات الخ) أتى بذلك جوابا عما وقع فى عامة الكتب من أن انقلاب الكل إلى الجواز جائز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة ، فإنه ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات ، لا اشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها ، لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره ، كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس (قوله ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة ممنوعة لما علمته قريبا . إلا أن يقال : اللزوم موجود فى غالب الأوقات فاعتبر الغالب (قوله وتأديتها فيه غالبا) إن ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أى خروج وقت الخامسة (قوله وإذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وإن لم تسقط الترتيب ، أفاده فى الشرح (قوله لتزاحم الفروض والأوقات) التى هى أسباب ، فاختلفت الأسباب كما اختلفت المسببات (قوله كقوله أصلى ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة ، وهى التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل ، كذا نبه عليه المؤلف .

وقال فى الشرح : ظهر الخميس عاشر ذى الحجة سنة خمس وأربعين وألف فبين التاريخين ثمانية أعوام

قبله فيحصل التعيين ، ويخالف هذا ماقاله فى الكنز فى مسائل شتى أنه لايحتاج للتعيين وهو الأصح على ماقاله فى القنية : من يقضى ليس عليه أن ينوى أوّل صلاة كذا أو آخر فينوى ظهرا على أو عصرا أو نحوهما على الأصح انتهى . وإن خالفه تصحيح الزيلعى ، فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فإنه واسع والله رءوف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذى عليه (من رمضانين) إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) صحح الزيلعى لزوم التعيين ، وصحح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين .

(ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) أى الأحكام المشروعات مدة جهله ، لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد ، بخلاف المسلم بدار الإسلام . وألزمه زفر بها كما يلزمه الإيمان .

قلنا : دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ، ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به .

وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما (قوله وهو الأصح) رجحه فى الخانية والخلاصة ، وجرى عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) أى فليرجع المبتلى بالحادثة إلى الحكم المذكور فى الكنز ، واللام فى للكنز بمعنى إلى . قال تعالى - ارجع إليهم - أن لا يرجع إليهم - وقوله فإنه واسع : أى فإن الحكم الذى فيه متسع . وفيه إشارة إلى اتساع الكنز عن هذا التأليف ، وفى نسخة فإنه وسع بصيغة الماضى (قوله والله رءوف رحيم) أى شديد الرحمة ، فلرحمته لم يكلف هذه الأمة الحرج من الأمور ، بل قال - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - والأليق باليسر والرأفة مافى الكنز ، وهو عليم بما عليه فيسقطه عنه ، ولذا قال - واسع عليم - (قوله من رمضانين) وأما إذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج إلى التعيين اتفاقا ، حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز ، لأن السبب فى الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه إكمال العدد .

وفى الأشباه عن الفتح من الصوم : ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوى أوّل يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم يعين جاز ؛ وكذا لو كانا من رمضانين على المختار ، حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه (قوله وهكذا) إشارة إلى جميع الأعمال الفرعية (قوله مدة جهله) مرتبط بقوله يعذر (قوله أو بدليله) وهو الكون فى دار الإسلام (قوله وألزمه زفر بها) وكذا الإمام الشافعى وأحمد رضى الله عنهم (قوله دليل وجود الصانع الخ) اعتقاد الوجود لا يكفى فى الإيمان ، إذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر ، فلا بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والإرادة والعلم والحياة فليحرر .

[خاتمة] من لا يدرى كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه ، فإن لم يكن له رأى يقضى حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شىء . ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شىء منها احتياطا ، قيل يكره ، وقيل لا ، لأن كثيرا من السلف قد فعل ذلك ، لكن لا يقضى فى وقت تكره فيه النافلة .

والأفضل أن يقرأ فى الأخيرتين السورة مع الفاتحة لأنها نوافل من وجه ، فلأن يقرأ الفاتحة والسورة فى أربع الفرض على احتماله أولى من أن يدع الواجب فى النفل ، ويقنت فى الوتر ، ويقعد قدر التشهد فى ثالثته ثم يصلى ركعة رابعة ، فإن كان وترا فقد أداه ، وإن لم يكن فقد صلى التطوّع أربعا ، ولا يضره القعود ، وكذا يصلى المغرب أربعا بثلاث قعدات ، والاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التى وردت فى الأخبار ، فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء ، كذا فى المضمرات عن

باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره

(إذا شرع) المصلى (فى) أداء (فرض) أو قضائه (منفردا) أو فى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو منذور (فأقيمت الجماعة) فى محل أدائه لا فى غيره

الظهيرية وفتاوى الحجة ، ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة . وقوله وغيرها بنية القضاء مراده به أن ينوى القضاء إذا أراد فعل غير ما ذكر فإنه الأولى بل المتعين .

ولو شك أنه صلى أم لا والوقت باق أعاد ، لأن سبب الوجوب قائم والأداء فيه شك ، وإن خرج الوقت ثم شك فلا شىء عليه ، لأن سبب الوجوب قد فات وعدم الأداء فيه شك : أى والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة فى وقتها ، وفيه تأمل ، وإن شك فى نقصان الصلاة أنه ترك ركعة أم لا ، فإن لم يفرغ من الصلاة فعليه إتمامها ويقعد فى كل ركعة ، وإن شك بعد ما فرغ لا شىء عليه كذا فى البحر ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب إدراك الفريضة

أى إدراك الشخص الفريضة مع الإمام .

والأصل فيه أن نقص العبادة قصدا بلا عذر حرام وأن النقص للإكمال إكمال ، لأنه وإن كان نقصا صورة فهو إكمال معنى ، واعتبار المعانى أولى من اعتبار الصور . كهدم المسجد لتجديده ، وكنقص سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته فلم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين . وأما إذا كان النقص لعارض شرعى ، فتارة يجوز وتارة يجب ، وقد تقدم مستوفى (قوله وغيره) عطف على إدراك ، فحق هذا الباب أن يلقب بمسائل شتى كما فى الفتح (قوله فى أداء فرض أو قضائه) أخرج به النفل فإنه لا يقطعه بالإقامة بل شفعا ، لأن القطع فيه إبطال لا إكمال (قوله أو قضائه) أى قضاء الفرض الذى أقيم لأنه إكمال لها ، والتعليل بأن القضاء معصية فلا يظهرها لا يطرد ، وأما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لأنه إبطال من كل وجه (قوله أو فى نفل وحضرت جنازة) فإنه يقطع النفل لأنه معقب للقضاء ، بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف كذا فى الفتح (قوله أو منذور) هذا يخالف ما فى البحر عن الخلاصة : شرع فى قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة اه إلا أن يحمل قوله فأقيمت الجماعة : أى جماعة أداء الفرض وقضائه والمنذور ، كما إذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى إحداهما منفردا فأقام الجماعة هذا النذر فله أن يقطع ويقتدى لأنه إكمال ، وإنما صورناه بما ذكر ، لأن النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء كما مر ، وقول السيد لا يصح التوزيع فى كلام المصنف بالنظر إلى القضاء ، لأنه بالاقتداء أظهر معصية التأخير وينبغى سترها ، ولا يلزم استعمال المشترك فى أكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه ، لما قدمناه من أن العلة الأولى غير مطردة ، وليس هنا مشترك استعمل فى معان ، بل قوله فأقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة ، وتلك الجزئيات : جماعة الأداء ، وجماعة القضاء ، وجماعة النذر فليتأمل (قوله فى محل أدائه) فلو أقيمت فى المسجد وهو فى البيت أو كان فى مسجد فأقيمت فى آخر لا يقطع مطلقا كما فى الشرح وغيره .

وفيه أنهم صرحوا بطلب الجماعة فى مسجد إن فاتته فيما هو فيه ، وأن الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده ،

بأن أحرم الإمام ، لأن حقيقة إقامة الشيء فعله لامجرد الشروع فى الإقامة فإذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح . وقيل لايقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذى لايخشى فوت جنازة . قلنا : القطع للإكمال إكمال وهو بمحل الرفض ولأنه لو حلف لايصلى لايحنث بما دون الركعة ، والجنازة لاخلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (إن لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الأولى (فى غير رباعية) بأن كان فى الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة ، لأنه لو أضاف فى الثنائية ركعة أخرى تم الفرض ، وتفوته الجماعة فى الفجر ، ولا يتنفل بعدها مطلقا ، وفى المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ، ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الإمام

وأن القطع للإكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله بأن أحرم الخ) تصوير لقوله فأقيمت (قوله لا مجرد الشروع فى الإقامة) فإنه لو أخذ المؤذن فى الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف منلا مسكين .

وفيه أن مدة الإقامة يسيرة جدا لايتأتى فيها التقييد والإتمام إلا نادرا (قوله قطع بتسليمة قائما) فى القهستانى ومجمع الأنهر : أطلق فى القطع فشمل القطع بسلام أو غيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح . وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة ، وقيل تسليمتين ، وقيل يقعد ويتشهد ، وقيل لا يتشهد ثم يسلم فى الصورتين اه والمراد بهما هذه وما ذكر فى المصنف بعدها ، ولم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء .

وعبارة الدر تفيد الجواز ، لأنه شبهه بالجائز فقال : يقطعها لعذر إحراز الجماعة ، كما لو ندت دابته أوفار قدرها الخ ثم قال ويجب القطع لنحو إنجاء غريق (قوله من رباعية) أى فريضة رباعية لأنه يمكن الجمع بين الفضيلتين ، وقيد بها لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتى (قوله الذى لا يخشى فوت جنازة) الظاهر أن المراد خشية فوت جميعها ، فلو كان يعلم إدراك البعض لايقطع ويحرر (قوله وهو بمحل الرفض) أى ما دون الركعة ، ولذا يتابع المسبوق الإمام فى سجود السهو قبل التقييد بسجدة ، ولو قام المصلى للخامسة له رفض القيام ويعود إلى القعدة ، فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بسجدة ، أفاده فى الشرح (قوله لا يحنث بما دون الركعة) لأنه لا يسمى صلاة (قوله والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله أو فى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها ، وإنما ذكره لأن الجواب السابق لا يظهر هنا (قوله ولو غير رباعية) الأليق بالمبالغة ولو رباعية ، لأن الرباعية إذا أتم ركعتين منها لا تكون فرضا ، بخلاف غير الرباعية (قوله مطلقا) سواء كان مع الإمام أو منفردا (قوله للأكثر حكم الكل) ففيه شبهة الفراغ ، وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ، ذكره السيد عن الدرر (قوله لمنع التنفل بالبتيراء) يحتمل أن المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ، ويحتمل الكراهة .

قال صاحب البحر : وتصريح المشايخ هنا بوجوب الإتمام : أى إتمام الركعتين فيما إذا سجد فى الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح فى أن الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط ، وتبعه أخوه فى النهر .

وقال بعض حنفية عصرهما : لا تبطل ، لأن من اقتدى بالإمام فى المغرب متنفلا وسلم مع الإمام لا تفسد . ووجهه أن الركعة الواحدة موجودة فى ضمن الثلاث ، فإذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة .

وقد يقال : هذا قياس مع الفارق ، لأن جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر ، وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة ، إذ لو كانت تصح بالقعدة لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعى أتم شفعا ، ولما

بإضافة رابعة (وإن سجد) وهو (فى رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) لإحراز فضل الجماعة .

(وإن صلى ثلاثا) من رباعية فأقيمت (أتمها) أربعا منفردا حكما للأكثر . وعن محمد: يتمها جالسا لتنقلب نفلا ، فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الإتمام (اقتدى متنفلا) إن شاء ، وهو أفضل لعدم الكراهة (إلا فى العصر) والفجر ، للنهى عن التنفل بعدهما وفى المغرب للمخالفة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب » وقوله « فصلها » يعنى نفلا ، لأنه أمر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما فى رحالهما فقال عليه الصلاة والسلام « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة » أى نافلة كما فى النهاية .

(وإن قام لثالثة) رباعية منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لأن القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة أو عاد إلى القعود (فى الأصح) .

(وقال شمس الأئمة السرخسى) : إن لم يعد للقعود فسدت ، لأنه لابد من القعود ولأن المؤداة لم تقع فرضا .

وقال فخر الإسلام : الأصح أنه يكبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الإمام فيحصل الختم فى ضمن شروعه فى صلاة الإمام ؛ وإن شاء رفع يديه .

(وإن كان) قد شرع (فى سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (فى سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم)

عللوه بالبطلان ، بل كان يكفى أن يقال ومن سجد فى رباعى قعد للركعة ثم قطع واقتدى ، ولأنه يغتفر ضمنا مالا يغتفر قصدا ، ويؤيد ما ذكرنا مافى البرهان عن ابن مسعود رضى الله عنه : ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد فى شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء فى المغرب متنفلا إذا سلم معه ، وكلام معاصريه مبنيا على القول بعدم الفساد ، وهو مروى عن بشر المريسى . والبتيراء تصغير البتراء ، سميت به لانقطاعها عن الأخرى (قوله بإضافة رابعة) متعلق بمخالفة . وفى شرح السيد : وإن شرع فى المغرب أتم أربعا ، لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة اه (قوله لتصير الركعتان له نافلة) بالإجماع .

وأما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل فهو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن عهدة المضى ، كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للأخيرة . أما إذا كان متمكنا من المضى لكن أذن له الشرع فى عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا إذا ضم الثانية ، كذا فى الفتح (قوله لتنقلب نفلا) بترك قيام الرابعة (قوله اقتدى متنفلا إن شاء) قال فى البحر عن الحاوى القدسى : إنه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة ، وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين على سبيل التداعى اه ولم يبين المراد بالجماعة التى أدرك فضلها هل هى فضيلة الفرض أو النفل ، وهو الظاهر ، لأنه لم ينو الفرض (قوله لأنه أمر به) أى بالنفل (قوله نصا) أى نصا معينا أنه نفل بقوله « واجعلا صلاتكما معهم سبحة » .

روى « أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الظهر رأى رجلين فى أخريات الصفوف لم يصليا معه : فقال على بهما ، فأتيا وفرائصهما ترتعد ، فقال : على رسلكما فإنى ابن امرأة كانت تأكل القديد . ثم قال : مالكما لم تصليا معنا ؟ فقالا : كنا صلينا فى رحالنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : إذا صليتما الخ » (قوله ولأن المؤداة لم تقع فرضا) أى القعدة المؤداة لم تقع فرضا ، وركعتاه لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة .

ثم على هذا القول ، قيل يعيد التشهد ثانيا ، وقيل يكفيه التشهد الأول ويسلم تسليمتين ، وقيل واحدة

بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبي يوسف والإمام (وهو الأوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعا لتمكنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع مابعده ، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل ولا إبطال ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي؛ وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعا لأنها كصلاة واحدة .

قلت : والإكمال حال اشتغال المرقي والمؤذنين بالتلحين أولى ، لأنه ليس حالة استماع خطبة وإليه يرشد تعليل شمس الأئمة .

(ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد : ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين (إلا في الفجر) فإنه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (إن أمن فوته) ولو بإدراكه في التشهد ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » محمول على غير صلاة الفجر ؛ لما قدمناه في سنة الفجر .

والأفضل فعلهما في البيت ، قال صلى الله عليه وسلم « من صلى ركعتي الفجر » أي سنته « في بيته يوسع له في رزقه ، ويقل المنازع بينه وبين أهله ، ويختم له بالإيمان » .

والأحب فعلهما أول طلوع الفجر ، وقيل بقرب الفريضة :

(قوله لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ، ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض ، ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل والإتيان بالسنة بعده (قوله ثم قضى السنة) إطلاق القضاء عليها مجاز (قوله مع ما بعده) أي من السنة جرى على أحد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية أو بعده ، وصحح كل (قوله والأداء على وجه أكمل) فإن إدراكه من أوله مع الإمام أكمل من إدراكه بعد (قوله لأنها كصلاة واحدة) وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى ، إذ فيه إبطال وصف السنة لا إكمالها (قوله قلت والإكمال الخ) استفيد منه أن المراد من قوله فخرج الخطيب خطب الخطيب فأطلق السبب وأراد المسبب ، وهذا البحث لم أره لغيره (قوله لأنه ليس حالة استماع خطبة) أي لأن حال اشتغال المرقي الخ (قوله وإليه يرشد) أي إلى هذا البحث (قوله تعليل شمس الأئمة) المشار إليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع الخ (قوله ولا يشتغل عنه بالسنة) أي عن الاقتداء (قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف) أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد ، فإن لم يجد مكانا تركها ، لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره ، وترك المكروه مقدم على فعل السنة ، غير أن الكراهة تتفاوت ، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي ، وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف كذا في الفتح ، ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل (قوله لما قدمناه في سنة الفجر) من الأخبار الدالة على فضلها (قوله والأفضل فعلهما في البيت) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في البيت ، وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح (قوله أي سنته) بالنصب تفسير للركعتين (قوله ويقل المنازع) كذا في النسخ التي رأيتها ، وكذا في الشرح ، ولعل المراد الأمر المنازع فيه ، فهو من الإسناد إلى السبب .

وفي القاموس : التنازع التخاصم والتناول (قوله فعلهما أول طلوع الفجر) لأن السبب قد وجد ، كذا في الشرح (قوله وقيل بقرب الفريضة) لأنها تبع لها ، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة - قل يا أيها الكافرون - وفي الثانية الإخلاص ، روى ذلك أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم . وروى عن الغزالي قراءة - ألم نشرح -

وقال صلى الله عليه وسلم «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة» وقال صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام؛ وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى وفى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » .

(وإن لم يأمن) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتى الفجر ، لأنها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الزوال . وقال محمد رحمه الله : تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال ، فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا ، وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التى قبل الظهر) فى الصحيح (فى وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به ، كذا فى شرح الكنز للعلامة المقدسى .

وفى فتاوى العتابى : المختار تقديم الثنتين على الأربع . وفى مبسوط شيخ الإسلام : هو الأصح ، لحديث عائشة رضى الله عنها « أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين » وحكم الأربع قبل

فى الركعة الأولى و — ألم تر كيف — فى الثانية فإنه يكفى الألم ، فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ، ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل (قوله صلاة المرء الخ) من ثمة قال فى الهداية : الأفضل فى عامة السنن والنوافل المنزل اه إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع .

وقال بعضهم : إن الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما فى المسجد لاما سواهما ، وبه أفتى الفقيه أبو جعفر (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) مثله قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، وفى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » أخرجه البيهقى (قوله وإن لم يأمن فوت الإمام الخ).

قال المؤلف فى حاشية الدرر : الذى تحرر عندى أنه يأتى بالسنة إذا كان يدركه ولو فى التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ، ولا يتقيد بإدراك ركعة .

وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر ، لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة وهو حاصل بإدراك التشهد بالاتفاق ، نص على الاتفاق الكمال ، لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد . لقوله فى مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبنى عليها الظهر ، بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وإن لم يقل فى الجمعة كذلك احتياطا لأن الجماعة شرطها ، ولهذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلى الظهر بجماعة فأدرك ركعة لا يحنث وإن أدرك فضلها ، نص عليه محمد كذا فى الهداية ذكره السيد (قوله تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها ، فلو شرع أتمها مطلقا لأن القطع حينئذ للإبطال (قوله وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) قيل لا خلاف بينهم فى الحقيقة ، لأنهما يقولون ليس عليه القضاء وإن فعل لا بأس به ، ومحمد يقول : أحب إلىّ أن يقضى وإن لم يفعل لا شىء عليه (قوله ولا بعد الزوال اتفاقا) أى على الصحيح ، وقيل يقضيها تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا إجماعا كما فى الكافى وغاية البيان (قوله وقضى السنة الخ) إطلاق القضاء على ماليس بواجب مجاز للمشاكلة ، ولهذا كان الأولى أن ينوى السنة لا القضاء قهستانى (قوله فى الصحيح) وقيل لا تقضى أصلا لأن المواظبة عليها إنما ثبتت قبل الفرض (قوله فى وقته) وقال بعض المشايخ : إنها تقضى بعد : أى الوقت إذا فاتت معه ، لأنه كم من شىء ثبت تبعا وإن لم يثبت قصدا كذا فى الشرح (قوله قبل صلاة شفعه) لأن الأربع متقدمة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما ، وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فتقدم الأربع كذا فى شرح المجمع (قوله لحديث عائشة الخ) ولئلا يفوتهما أيضا عن موضعهما قصدا

الجمعة كالتى قبل الظهر ، ولا مانع عن التى قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لايبر به فى حلفه ليصلينه جماعة (بل أدرك فضلها)أى فضل الجماعة اتفاقا ولو فى التشهد ٥

(واختلف فى مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية ، فإذا حلف لايصلى الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحنث ، لأن للأكثر حكم الكل : وعلى ظاهر الجواب لايحنث لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة ، وبعض الشىء ليس بالشىء وهو الظاهر .

ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر فإنه يحنث بإدراك ركعة ، لأن إدراك الشىء بإدراك آخره ، يقال أدرك أيامه : أى آخرها ، كذا فى الكافى . وفى الخلاصة : يحنث بإدراكه فى التشهد :

(ويتطوع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيما أو مسافرا (إن أمن فوت الوقت) ولو منفردا فإنها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان ، فإنه يقول : من لم يطغنى فى ترك مالم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ماكتب عليه ، والمنفرد فى ذلك أحوج وهو أصح ، والأخذ به أحوط لتكميل نقصها فى حقنا ، أما فى حقه صلى الله عليه وسلم

بلا ضرورة (قوله ولا مانع الخ) قال السيد فى شرحه : والتقييد بالتى قبل الظهر ، وكذا الجمعة كما فى الدر للاحتراز عن التى قبل العشاء لأنها مندوبة فلا تقضى أصلا ، وكذا التى قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده اه . ولو قال المصنف ولا مانع من قضاء التى قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصر (قوله بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة :

وفى شرح المقدسى عن الإتقانى : المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لاكثواب مدرك أول الصلاة مع الإمام لفوات التكبيرة الأولى اه (قوله فإذا حلف الخ) فرض المثال هنانفيا وفيما قبله إثباتا إشارة إلى أنه لافرق بين الإثبات والنفى فى الحكم (قوله اختار شمس الأئمة الخ) يضعف قوله باتفاقهم فى باب الأيمان أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله وأن الأكثر لا يقوم مقام الكل (قوله يحنث بادراكه فى التشهد) فذكر الركعة فى الكافى وغيره ليس احترازيا :

واعلم أن ذكر هذه المسئلة محله كتاب الأيمان ، وإنما ذكرت هنا لبيان أنه لا تلازم بين إدراك الفضل وإدراك الجماعة (قوله ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه العبارة تدل على التخيير فى الفعل ، وهو إنما يظهر فى غير المؤكد ، وأما المؤكد فيأتى به من غير تخيير إن أمن فوت الوقت أفاده السيد . وفى البحر : وإن لم تكن مؤكدة . فإن كانت من المستحبات استحب الإتيان بها ، وإلا فهو مخير ٥

وقد يقال : إن المراد فى كلامه الجواز المطلق لا مستوى الطرفين فيلاقى المؤكدة والمستحبة (قوله إن أمن فوت الوقت الخ) لو أبدله بقوله إن أمن فوت الجماعة لكان أولى ، لأنه إذا علم الترك عند خوف فوت الجماعة فلأن يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق الأولى ، أفاده السيد (قوله ولو منفردا) وصل بقوله ويتطوع ، وقيل إنما يأتى بالمؤكدة إن صلى بجماعة ، وإن كان منفردا يخير فيها لعدم نقل المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم فى غير الأداء بجماعة ، والأول أصح قاله السيد (قوله فإنها شرعت) أى فإن السنة كما صرح به فى الشرح وهذا لا يظهر فى غير المؤكد (قوله والمنفرد فى ذلك أحوج) لنقصان صلاته من وجه ، واسم الإشارة يرجع إلى قطع طمع الشيطان . وفيه أن المنفرد وغيره فى ذلك سواء ، ولا يظهر ذلك إلا فى المكمل للنقص (قوله وهو أحوط)(١) أى إتيان المنفرد بالسنن فالضمير يرجع إلى معلوم من المقام (قوله لتكميل نقصها فى حقنا) قد

---

(١) (قوله قوله وهو أحوط) لعل ذلك نسخته التى كتب عليها ، وإلا فنسخة الشرح هنا وهو أصح والأخذ به أحوط كما لايخفى والخطب سهل اه مصححه ٥

فزيادة الدرجات ، إذ لا خلل فى صلاته ولا طمع للشيطان فيها (وإلا) أى إن لم يأمن ، بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفل أو إزالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل ، لأن الاشتغال بما يفوت الأداء لايجوز ، وإن كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا .

(ومن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام فى جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ، ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع .

يقال : إن التكميل إنما يكون لشىء قد نقص وحينئذ فلا يكون إلا فى البعدية فتكمل ما نقص من الفرض .

ويمكن أن يقال إنه بعد صلاة الفرض ناقصا يكمل ولو بما فعل قبله والأثر يدل عليه ، فإنه ورد « أنه إذا وجد فى صلاة الشخص خلل يقول الحق تعالى انظروا ماله من النوافل ، فإن وجد كمل به خللها » وهذا يعم القبلية (قوله فزيادة الدرجات) الأولى زيادة لام التعليل ، ويحتمل أنه خبر مبتدإ محذوف ، وتقدير الكلام : فالعلة فيه زيادة الدرجات (قوله بأن يفوته الوقت) الأولى حذف الباء ، لأن المنسبك مفعول يأمن وهو يتعدى بنفسه (قوله أو الجماعة) ركعة فى غير الفجر ، كذا فى الشرح (قوله لأن الاشتغال بما يفوت الأداء) أى أصل الأداء بالنسبة للوقت أو الأداء الكامل بالنظر لفوات الجماعة ، والمراد بما يفوت الجماعة ما يفوتها ولم يأذن الشرع بتفويتها له ، وإلا فيجوز كما إذا كانت النجاسة مانعة ، وكما فعله صلى الله عليه وسلم فى حفر الخندق (قوله اتفاقا) فإن الإمام الشافعى يحكم بفسادها بقليل النجاسة (قوله فكبر) أى قائما ، فلو كبر منحنيا ، إن كان إلى الركوع أقرب لا يصح شروعه ، وظاهر ذلك ولو كان فى النفل الذى لا يشترط له القيام كما تفيده عبارة الزاهدى ، لأنه ليس بافتتاح قائما ولا قاعدا .

وقوله راكعا احترز به عما لو أدركه فى القيام ولم يركع معه فإنه يصير مدركا لها فيكون لاحقا ، فيأتى بها قبل الفراغ سيد عن الدر (قوله أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه) بحيث لم تتحقق مشاركته له فيه فإنه يصح اقتداؤه ، ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه فى جزء من الركوع قبل رفع رأسه منه .

وقيل إذا شرع فى الانحطاط وشرع الإمام فى الرفع فقد أدركه فى الركوع أيضا ، ويعتد بتلك الركعة .

وقيل إذا شاركه فى الرفع قبل أن يستتم قائما يعتد بها وإن قل . وقيل لا يصير مدركا تلك الركعة ما لم يشارك الإمام فى الركوع كله . وقيل فى مقدار تسبيحة .

قال ابن أمير حاج : والأول أوجه . وقال الحلبى : هو الأصح ، لأن الشرط المشاركة فى جزء من الركوع وإن قل .

والحاصل أنه إذا وصل إلى حد الركوع قبل أن يخرج الإمام من حد الركوع فقد أدرك معه الركعة وإلا فلا كما يفيده أثر ابن عمر ، كذا فى الحلبى من صفة الصلاة ، وإنما ذكرنا هذه الأقاويل لأن الناس يقع منهم الاقتداء فى الركوع كثيرا من غير إدراك جزء منه ويعتدون به ، فهم فى ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء (قوله فرفع الإمام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم فى جزء من الركوع ، وإلا فظاهر التعبير بالفاء أن الرفع تحقق بعد الانحطاط ، وحينئذ تتحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة (قوله كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما) ولفظه : إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة اهـ ؛ والكاف فى كما ورد بمعنى لام التعليل (قوله ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع)

ولو كبر ينوى الركوع لاالإفتتاح جاز ولغت نيته .

وإذا وجد الإمام ساجدا تجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وإن لم يحسب له من صلاته ، فلو ركع وحده ثم شاركه فى السجدتين لانفسد صلاته ولا يحسب له ذلك ، وإن لم يشاركه إلا فى الثانية بطلت صلاته .

والفرق أنه فى الأولى لم يزد إلا ركوعا وزيادته لاتضر ، وفى الثانية زاد ركعة وهى مفسدة .

ولو أدركه جالسا للقعود الأخير واستمر قائما وقرأ ، فما وجد قبل فراغ الإمام من التشهد لايكون معتبرا .

(وإن ركع) المقتدى (قبل إمامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الإمام ماتجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه إمامه فيه) أى فى ركوعه (صح) ركوعه ، وكره لوجود المشاركة والمسابقة (وإلا) أى وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانيا وإن لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت .

ولو سجد قبل إمامه ، إن كان بعد رفع الإمام من الركوع ثم شاركه الإمام فى السجود صح ، وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع ، روى عن أبى حنيفة رحمه الله لايجزيه لأنه قبل أوانه فى حق الإمام . وكذا فى حقه لأنه تبع له .

الذى فى الفتح ومدرك الإمام فى الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافا لبعضهم اه وهى أولى من عبارة المصنف .

وفى ابن أمير حاج عن التتمة والخانية والمحيط : هذا بخلاف مدركه فى السجود والقعود ، فإنه يكبر للافتتاح وأخرى للانحطاط اه ولعل وجهه قربه فى الأول من الركوع ، فأغنت تكبيرة الافتتاح التى فى القيام عن تكبيرة ما قرب منه ، ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور (قوله ولغت نيته) فتقع للافتتاح ، لأن الركن فى محله لا يتغير بالقصد كذا فى الفتح .

وفى البحر : لو أدركه فى الركوع تحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء أدركه فى شئ من الركوع أتى به وإلا لا ، والأصح أنه لا يأتى به بعد شروع الإمام فى القراءة ولو سرية اه (قوله وإذا وجد الإمام ساجدا تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته الوجوب وإن قصد الركوع ففاته ، ويؤيده حديث أبى داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوه شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » .

وعبارة الشرح : يجب على المقتدى إذا فاته الركوع متابعة الإمام فى السجود وإن لم يحسب له من الصلاة ، وإن لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه فى بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الإمام تجوز صلاته لأنه يصلى تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه (قوله وإن لم يشاركه إلا فى الثانية) أى السجدة الثانية دون الأولى (قوله وزيادته لا تضر) أى ضرر الفساد وإن كان يكره لأنه انفراد عن الإمام بعد الاقتداء به (قوله فما وجد) أى من القيام والقراءة من المؤتم (قوله لا يكون معتبرا) لأنه فى حال بقاء الإمام فى صلاته مقتد به ، فلا يعتبر مافعله حال الاقتداء فى حال انفراده لقضاء ما سبق به (قوله وهو آية) أى عند الإمام الأعظم (قوله وكره) أى تحريما للنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تبادرونى بالركوع والسجود» (قوله لوجود المشاركة والمسابقة) تعليل للصحة والكراهة على سبيل النشر المرتب (قوله فيلزمه أن يركع بعده ثانيا) أى قبل المتابعة له فيما هو فيه لأنه لا حق ، وإن أخره إلى ما بعد فراغ الإمام صح وكره كما هو حكم اللاحق ، ومثله يقال فى مسئلة السجود المذكورة بعد (قوله روى عن أبى حنيفة الخ) وقياس ما تقدم : أى فى مسئلة المصنف أنه لايجزيه لأن ركوع المقتدى اعتبر والحال أن الإمام لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه فى حقه .

ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والإمام ساجد ، إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها أو لم يكن له نية ترجيحا للمتابعة ، وإن نوى الثانية لاغير كانت عن الثانية فإن أدركه الإمام فيها صحت .

وعلى قياس المروى عن الإمام فى السجود قبل رفع الإمام يجب أن لايجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم .

(وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أو فى غيره (حتى يصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم « لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع » (إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) كإمام ومؤذن لمسجد آخر ، لأنه تكميل معنى .

(وإن خرج بعد صلاته منفردا لايكره) لأنه قد أجاب داعى الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر و) فى (العشاء) لأنه يجوز النفل فيهما مع الإمام يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم » (فيقتدى فيهما) أى الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ، ويكره جلوسه عن غير اقتداء لمخالفة الجماعة ، بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل ، والمخالفة فى المغرب ، لأنه لايتنفل مع الإمام

ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته ، ثم هذا لا يتأتى على المشهور من مذهب الإمام أن الرفع من الركوع سنة . فإذا تركه الإمام لا تفسد صلاته ، وإن كان قبل أوانه المسنون فمقتضاه أن يقال فى المأموم كذلك (قوله تكون عن الأولى) ترجيحا لجانب المتابعة ، فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذه أيضا (قوله كما لو نواها) أى الأولى ، ومثله لو نوى السجدة التى فيها الإمام (قوله فإن أدركه الإمام فيها صحت) وإلا أعادها بعد ، وإلا فسدت كما تقدم فى الركوع (قوله وعلى قياس المروى عن الإمام) أى الذى ذكره قريبا بقوله روى عن الإمام أبى حنيفة لا يجزيه (قوله قبل رفع الإمام) أى من الركوع (قوله يجب أن لا يجوز) أى السجود الثانى من المؤتم ، ولو أدرك فيه الإمام لكون المؤتم فعله قبل أوانه (قوله وكره خروجه) أى تحريما للنهى بالحديث المذكور (قوله أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه أولا ، لا فرق بين ما إذا أذن وهو فيه أو دخل أو دخل بعد الأذان ، قاله السيد عن النهر ، لأنه لا يصدق على الأخير أنه خرج من المسجد بعد النداء من غير صلاة فيه أيضا (قوله كإمام) قيده فى الكبير وشرح السيد وغيرهما بإمام تتفرق الناس بغيبته ، فيفيد أنه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج ، والظاهر أن المؤذن إذا كان من يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج أيضا (قوله لأنه تكميل معنى) أى كهذه الصلاة بسبب مايضاف إليه من زيادة الثواب الذى خرج لتحصيله وإن كان تركا صورة والعبرة للمعانى (قوله لا يكره) أى الخروج وإن كره ترك الجماعة ، لأن من صلى وحده ارتكب الكراهة بحر (قوله إذا أقيمت) فيكره لمن صلى وحده الخروج ، إلا لمقيم جماعة أخرى فلا يكره له الخروج عندهما كما فى صدر الشريعة والحموى عن البرجندى (قوله يتهم) الذى فى الشرح : لأنه وإن أجاب الداعى لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا ، أو ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الشيعة والخوارج وهو الأولى . وفى نسخة : لئلا يتهم والمعنى عليه ، وقوله كالخوارج مثال للمنفى (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى إيمانا كاملا : أى من كان يريد الإيمان الكامل (قوله فلا يقفن الخ) لأنه أبرأ لدينه وعرضه ، وأمنع للناس من الوقوع فى المحرمات (قوله لكراهة النفل) أى بعد الصبح والعصر .

وفى النهر : ينبغى أن يجب خروجه ، لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد (قوله والمخالفة فى المغرب) أى بإتمام الرابعة ، ولم يعرج على التنفل بها لأنه باطل على قول الجمهور .

فيها فى ظاهر الرواية، وإتمامها أربعا أولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضى أربعا ، كما لو نذر ثلاثا يلزمه أربع (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث ، قيل معناه لايصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة ، وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر ، وقيل نهى عن الإعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة ، وقيل نهي عن تكرار الجماعة فى المسجد على الهيئة الأولى ، أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى .

باب سجود السهو

من إضافة الحكم إلى السبب والسهو والغفلة (يجب) لأنه ضمان فائت ، وهو لايكون إلا واجبا ، وهو الصحيح ، وقيل يسن .

وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لأنها ركن ، حتى لو سلم من غير

والذى يظهر أن ما فى الدر عن القهستانى من أن كراهة النفل بالثلاث تنزيهية .

وما فى المضمرات : لو اقتدى فيه لا ، مبنى على رواية بشر المريسى من صحة الاقتداء فى الثلاث متنفلا (قوله فيها) أى المغرب من غير إتمام ، وقوله فى ظاهر الرواية مقابله ماروى عن بشر المريسى (قوله وإتمامها أربعا أولى من موافقته) لأن مخالفته أهون من مخالفة السنة لأنها مخالفة بعد الفراغ ، ويصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق كذا فى الشرح (قوله فيقضى أربعا) لأنها لزمته باقتدائه فى ثلاث ركعات (قوله قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة) فيكون بيانا لفرض القراءة فى ركعات النفل كلها ، كذا فى الشرح (قوله وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر) قد تقدم ما يفيد الطلب فى غير وقت مكروه ، وهو غير المشهور (قوله بمجرد توهم الفساد) بذكر الفساد هنا والخلل أى النقص غير المفسد فى الاحتمال الأخير يرتفع التكرار (قوله على الهيئة الأولى) أى بأذان وإقامة أما مجرد تكرارها بغير أذان أو بهما فى المسجد الجامع أو مسجد الحى لأهله فلا كراهة ، وقد تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

باب سجود السهو

المراد بجنس السجود فيعم السجدتين ، فالإضافة للجنس . ويحتمل كونها للعهد ، والمعهود هو ما ورد من السجدتين والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء : أى من حيث الحكم ، والظن : الطرف الراجح ، والوهم : الطرف المرجوح دو .

وفى السراج : النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره : والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالما به وعما لا يكون عالما به ، كذا فى البحر .

وذكر بعضهم أن النسيان يكون عما أزيل من الحافظة بحيث لايتحصل إلا بكسب جديد : والسهو : مايتحصل بالتذكر (قوله من إضافة الحكم إلى السبب) الأصل أن الشئ إذا أضيف إلى شئ يكون المضاف إليه سببا للمضاف ، إلا إذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الإسلام فإنها فيهما من الإضافة إلى الشرط ، فالإضافة فى الأول لشرط الوجوب ، وفى الثانى لشرط الصحة .

وشرطه صحة ووجوبا أن يكون المتروك واجبا ، وتأدية السجود بشرائط الصلاة ، وأن لا يسلم متذكرا ركنا ، وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء ، ومنه طرو الوقت الناقص ، وليس من شرطه أن يسلم قاصدا له اه (قوله وهو لا يكون إلا واجبا) لأن الفائت موصوف بالوجوب (قوله أنه يرفع الواجب الخ) أى فيعادان بعد فعله ، أى ولولا أنه واجب لما رفعهما (قوله لأنها ركن) أى فهى أقوى منه ، والشئ لا يرفع ماهو أقوى

إعادتها أولم يسلم صحت صلاته مع النقصان :

وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل برفع القعود فيفترض إعادته :

ويجب (سجدتان) لأنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ، ويأتى فيه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لاسنة لأن الصلاة لاتوصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة ، وأما الفرض فيفوت بفواته الأصل لاالوصف فلا ينجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة

منه (قوله صحت صلاته مع النقصان) لأن الواجب إعادة السلام والتشهد وقد تركهما (قوله فكل برفع القعود) أما السجدة الصلبية فهى أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة تختم الأركان ، فلا تعتبر إلا بعد تمام الأركان ، وبدون السجدة الصلبية لاتتم . وأما سجدة التلاوة فلأنها أثر القراءة فيعطى لها حكمها . وقيل إن سجدة التلاوة لاترفع القعدة لأنها واجبة فلا ترفع الفرض ، واختاره شمس الأئمة ، والأول أصح ، وهو المختار ، وهو أصح الروايتين :

واختلف الترجيح فى ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعد ما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد ، فعلى القول بالرفض تكون القعدة التى قرأ فيها التشهد هى الفرض ، وعلى القول بعدمه تكون واجبة لأداء التشهد :

والصحيح أن الصلاة صحيحة ، ويجب سجود السهو (قوله فيفترض إعادته) ويجب إعادة التشهد والسلام (قوله ويجب) لا حاجة إليه للاستغناء عنه بكلام المصنف (قوله سجدتان) كسجدتى الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكبر فى الوضع والرفع ، ويأتى فيهما بتسبيح السجود ، وكل ذلك مسنون :

وعن بعضهم : يندب أن يقول : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، وهو لائق بالحال ، فيجمع بينه وبين التسبيح ؛ فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ، ولا شئ عليه إن كان ساهيا ، وإن تعمده يأثم :

وفى البحر : لو سها فى سجود السهو لا يسجد لهـذا السهو . وفى المضمرات : لو سها فى سجود السهو عمل بالتحرى ، ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ، ولأنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع :

وحكى أن محمد بن الحسن قال للكسائى ابن خالته : لم لا تشتغل بالفقه ؟ فقال : من أحكم علما يهديه إلى سائر العلوم ، فقال محمد : أنا ألقى عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج لى جوابه من النحو ، قال نعم ، فقال محمد : ما تقول فيمن سها فى سجود السهو ، فتفكر ساعة ، ثم قال : لا سهو عليه ، فقال : من أى باب من النحو أخرجت هذا الجواب ، فقال : من باب أن المصغر لايصغر ، فتعجب من فطنته اه (قوله وعمل به الأكابر) أى فلم يكن منسوخا ، والمقصود إقامة الدليل على من قال بغير ذلك (قوله بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهو ، لأن الأولين ارتفعا بالسجود (قوله بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الباء للتعدية :

قال فخر الإسلام : إنه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا . وذكر قاضيخان وظهير الدين أن الأحوط الإتيان بذلك فى القعدتين ، واختاره الطحاوى ، وقيل عندهما يصلى فى الأولى ، وعند محمد فى الثانية ، وفى المفيد قولهما أصح . (قوله لترك واجب) أى من واجبات الصلاة الأصلية ، فخرج واجب ترتيب التلاوة .

واختلف فى تأخير سجود التلاوة عن التلاوة ، وجزم فى التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لأنه ليس بواجب أصلى فى الصلاة ، ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب . وجزم الزيلعى بوجوب السهو لها ، ويجب بترك آية من الفاتحة عند الإمام ، وبترك أكثر الفاتحة عندهما وبه جزم فى الفتح تبعا للمحيط :

أو نقص لما رويتا ، والمتعمد لايستحق إلا التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها (وإن تكرر) بالإجماع كترك الفاتحة

ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن ، فلو بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله .

ولو كرر الفاتحة أو بعضها فى إحدى الأوليين قبل السورة سجد للسهو :

ولو ترك السورة فتذكرها فى الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فإنه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ، لأنه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع ، حتى لو لم يعده فسدت صلاته ، وكذا إذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فإنه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا ، بخلاف ما لو تذكر القنوت فى الركوع فإنه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله :

ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه ، لأن القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ، ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب أو تأخيره :

ولو قرأ آية فى الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو .

ولو قرأ فى القعود ، إن قرأ قبل التشهد فى القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس ؛ وإن قرأ بعد التشهد ، فإن كان فى الأول فعليه السهو لتأخير الواجب وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد ، وإن كان فى الأخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لأنه موسع له فى الدعاء والثناء بعده فيه والقراءة تشتمل عليهما .

ولو قرأ التشهد مرتين فى القعدة الأخيرة أو تشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لاسهو عليه منية المصلى ، لكن إن قرأ فى قيام الأولى قبل الفاتحة أو فى الثانية بعد السورة أو فى الأخيرتين مطلقا لا سهو عليه ، وإن قرأ فى الأوليين بعد الفاتحة والسورة أو فى الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود لأنه أخر واجبا ، وإيضاحه فى ابن أمير حاج .

ولو ترك التشهد فى القعدتين أو بعضه لزمه السجود فى ظاهر الرواية ، لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ومنها قنوت الوتر وتكبيرته ، فلو تركها وجب السهو على ما رجحه فى البحر ومنها جهر الإمام فيما يجهر فيه والإسرار فى محله مطلقا :

واختلف فى القدر الموجب للسهو ، والأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين ، لأن اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ، وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية أحيانا فى السرية ، فهو لبيان أن القراءة مشروعة فيما يسمع فيه . ورده فى الفتح بأن القراءة معلومة قبل ذلك ، لأنه كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى — ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها — فتعين أن ذلك لبيان الجواز أى بيان جواز الجهر بهذا القدر ، لأن الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لاسيما عند مبادى التنفسات فإنه غالبا يظهر الصوت اه .

قال شرف الأئمة لا خلاف أنه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر يتمها سرا ، ولو خافت بأكثرها فيما يجهر . قال شمس الأئمة : قياس مسائل الجامع أنه يؤمر بالإعادة ، وقد نصوا أن وجوب الإسرار مختص بالقراءة ، فلو جهر بالأذكار والأدعية ولو تشهدا لاسهو عليه ، وعلم بما ذكرناه صور التقديم والتأخير والزيادة والنقص (قوله لما رويتا) من أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو (قوله وإن تكرر) سواء كان من جنس أو من جنسين ، فلا يجب عليه أكثر من سجدتين بالإجماع .

والاطمئنان فى الركوع والسجود والجلوس الأول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتا :

(وإن كان تركه) الواجب (عمدا أثم ووجب) عليه (إعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالأولى ، وقيل تكون الثانية فرضا فهى المسقطة :

(ولا يسجد فى) الترك (العمد للسهو) لأنه أقوى (قيل إلا فى ثلاث) مسائل (ترك القعود الأول) عمدا (أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) عمدا (إلى آخر الصلاة ، و) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الإسلام البديعى : كيف يجب بالعمد ؟ قال : ذاك سجود العذر لاسجود السهو :

(ويسن الإتيان بسجود السهو) بعد السلام فى ظاهر الرواية ، وقيل يجب فعله بعد السلام ، ووجه الظاهر ماروياه (ويكتفى بتسليمة واحدة) قاله شيخ الإسلام وعامة المشايخ ، وهو الأضمن للاحتياط والأحسن ، ويكون (عن يمينه) لأنه المعهود وبه يحصل التحليل ، فلا حاجة إلى غيره خصوصا وقد قال شيخ الإسلام خواهر زاده : لايأتى بسجود السهو بعد تسليمتين ، لأن ذلك بمنزلة الكلام (فى الأصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو ، قاله فخر الإسلام .

ولا يرد مالو سجد للسهو ثم تذكر سجدة تلاوة أو صلبية فإنه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو ، فقد تكرر سجود السهو فى صلاة واحدة حقيقة وحكما لأنا نقول : هذا ليس بتكرار ، وإنما أعيد لرفعه بالعود إلى التلاوية أو الصلبية ، لتبين أن سجوده الأول لم يكن فى محله ، كذا فى البحر (قوله ووجب عليه إعادة الصلاة) فإن لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريم ، هذا هو المعتمد (قوله لأنه أقوى) أى لأن العمد أقوى من السهو ولا ينجبر الأقوى بجابر الأضعف (قوله إلا فى ثلاث) يزاد مالو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعود الأول عمدا ، ومما إذا ترك الفاتحة عمدا (قوله أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) الأولى تعبير بعضهم حيث قال أو أخر إحدى سجدتى ركعة إلى ما بعدها عمدا (قوله ذاك سجود العذر) أى السجود الذى يفعل للاعتذار عما وقع منه (قوله وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته ، كذا فى الشرح (قوله ما رويناه) من أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وهو لا يقتضى السنية ، بل يحتمل الوجوب :

وعبارة الشرح : وجه الظاهر أن فعله حصل فى محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده ، إذ المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لاينتفى بوقوعه قبل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه :

قال فى الهداية : والخلاف فى الأولوية ، ولا خلاف فى الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما ، وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى ، وهو أن السلام واجب فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات ، ولأنه لو سها عن السلام يمكنه السجود ، فلو شك أنه صلى ثلاثا وأربعا فشغله ذلك حتى أخر السلام وجب عليه سجود السهو ، فلو قدم السهو لترك واجب آخر ثم سجد لما ذكر تكرر السجود ، وإن لم يسجد بقى نقص لازم غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز (قوله وهو الأضمن للاحتياط) يعنى أن الاحتياط فيه أكثر . قال فى الشرح عن الخبازية : والفقه فيه أن التسليمة الأولى تحليل وتحية ، والثانية تحية لأنه : أى التحليل يقع بالأولى ، ولهذا لايصح الاقتداء به بعد الأولى ، ولو قهقه بعد الأولى لا تنتقض طهارته فكان الأحوط السجود قبل السلام الثانى (قوله والأحسن) معطوف على الأضمن ، ووجه الأحسنية أنه المعهود لا السلام تلقاء الوجه (قوله لأن ذلك) أى التسليمة الثانية بمنزلة الكلام ، أى فلا يأتى

وفى الهداية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح ، ولكن علمت أن الأحوط بعد تسليمة ، والمنع من فعله بعد تسليمتين ، فكان الأعدل الأصح :

(فإن سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره ، وإن كان إمامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه فى قنوت رمضان بعد الركوع :

(ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة :

(و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أى تغير الشمس (فى العصر) تحرزا عن المكروه :

(و) يسقط (بوجود مايمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط :

(ويلزم المأموم) السجود مع الإمام (بسهو إمامه) لأنه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه ، وإن اقتدى به بعدسهوه وإن لم يدرك إلا ثانيتهما لايقضى الأولى، كما لو تركهما الإمام أو اقتدى به بعدهما لايقضيهما (لابسهوه) لأنه لو سجد وحده

بالسهو بعده لوجود المنافى (قوله ويأتى بتسليمتين هو الصحيح) أيده العلامة خسرو بما لا مزيد عليه (قوله والمنع) عطف على أن الأحوط : أى منع شيخ الإسلام خواهر زاده (قوله فكان الأعدل الأصح) أى فكان القول بأنه بعد تسليمة واحدة عن يمينه أعدل الأقوال وأصحها .

أما كونه أعدل فلأنه متوسط بين قولى من قال إنه قبل التسليم ، ومن قال إنه بعد التسليمتين : وأما كونه أصح فلقوله سابقا لأنه المعهود (قوله كره تنزيها) إلا إذا كان تابعا لإمامه يراه على المعتمد (قوله لأنه مجتهد فيه) أى لأن بعض المجتهدين قال به ، وهو الإمام الشافعى والإمام مالك فى النقصان ، والإمام أحمد فى خصوص مافعله النبى صلى الله عليه وسلم فيه (قوله فكان جائزا) والمكروه تنزيها من الجائز : أى وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزا فقد صادف محلا فى الجملة (قوله ولم يقل أحد بتكراره) مرتبط بقوله ولا يعيده ، أى لأنها تؤدى إلى تكرار سجود السهو ، ولم يقل أحد بتكراره (قوله لفوات شرط الصحة) لأنه بالسجود يعود لحرمة الصلاة ، وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت فى الجمعة والعيدين وطلوع الشمس فى الفجر ، كذا فى الشرح ، وهذا يقتضى أنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين إذا بقى وقتهما ، وهو أحد قولين ، والمصنف فيما يأتى قال : ولا يأتى الإمام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين ، أفاده السيد (قوله تحرزا عن المكروه) علة لما قبله فقط (قوله وعمل مناف) كقهقهة وأكل وكلام .

وفى القهستانى : يشترط أن لا يوجد بعد السلام تطاول المدة :

وفى الدر : ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزم ذلك ما دام فى المسجد اه يعنى ولم يأت بمناف فإن وجد منه مناف أو خروج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان ما عليه سجدة صلبية (قوله لفوات الشرط) أى شرط صحة الصلاة ، وهو علة لقوله ويسقط الذى قدره (قوله ويلزم المأموم السجود الخ) عم كلامه المدرك والمسبوق واللاحق ، فإنه يلزمهم لسهو إمامهم ، غير أن اللاحق إذا انتبه لا يتابعه فيه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد للسهو ، ولو تابعه فيه لا يعتد به لأنه فى غير محله ، بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه ثم يشتغلان بالإتمام (قوله أو اقتدى به بعدهما) بأن اقتدى به فى تشهد السهو وهو عطف على تركهما (قوله لا بسهوه) فى الكلام إشارة إلى أن اللاحق إذا سها فيما يقضى لا يسجد أيضا لأنه مقتد حكما .

كان مخالفا لإمامه ، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلا فلا يسجد أصلا . قال صلى الله عليه وسلم « الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم » .

(ويسجد المسبوق مع إمامه) لإلتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ماسبق به) واللاحق بعد إتمامه ، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر مايعلم أنه لاسهو عليه .

وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع : خوف مضى مدة المسح ، وخروج الوقت لذى عذر وجمعة وعيد ، وفجر ، ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ماسبق به ، ولا ينتظر سلامه .

(ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أى لسهوه (أيضا) ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع فى صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكما لأنه منفرد فيما يقضيه ، ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان وإن سلم مع الإمام مقارنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لأنه فى حال اقتدائه ، وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد (لا) أى لايسجد (اللاحق) وهو من أدرك صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرك لاسجود عليه لسهوه .

ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه لأنه فى غير أوانه فى حقه فعليه إعادته إذا فرغ من قضاء ماعليه ، ولا تفسد صلاته لأنه لم يرد إلا سجدتين حال اقتدائه .

(قوله كان مخالفا لإمامه) وهو منهى عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم «لاتختلفوا على أئمتكم» (قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد أنه كما لا إثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا إثم عليه بترك السهو بل هو الواجب عليه .

وقال فى النهر : مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر ، وقد علمت مفاد الحديث ، أفاده بعض الأفاضل (قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به) أتى بثم ليفيد تراخى القيام عن سلام الإمام (قوله واللاحق) عطف على المسبوق ، أى ويسجد اللاحق بعد إتمام صلاة نفسه ، ولو تابعه لا يعتد به لأنه فى غير محله (قوله بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الإمام الثانية على الأصح أو بعدهما بشئ قليل بناء على ما صححه فى الهداية فليتأمل (قوله وله أن يقوم الخ) قد يقال إنه إذا لم يقم تفسد الصلاة فى كل الصور إلا فى ضرورة مرور الناس ، ومقتضاه وجوب القيام لا جوازه فليحرر (قوله بعد قعوده) أى قعود نفسه قدر التشهد : أى قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وإن لم يتم الإمام التشهد بالفعل بأن ترسل فيه (قوله خوف مضى الخ) بدل من مواضع ، والمراد به غلبة الظن (قوله وجمعة وعيد وفجر) معطوفات على ذى (قوله ومرور) عطف على قوله مضى مدة (قوله إلى قضاء ما سبق به) مرتبط بقوله أن يقوم ، وذلك من ارتكاب أخف الضررين (قوله وتكراره) مبتدأ ، وقوله باعتبار أن صلاته الخ خبره ، وقوله وإن لم يشرع اعتراض (قوله لأنه منفرد فيما يقضيه) أى ومقتد بالإمام فيما أدركه فيه فكانت بهذين الاعتبارين كصلاتين (قوله كفاه سجدتان) وينتظم ما كان مع الإمام (قوله وإن سلم مع الإمام الخ) سواء فى ذلك تسليمة التحليل الأولى وتسليم سجود السهو لظهور العلة فى ذلك ، وقوله وإن سلم بعده : أى بعد سلام الإمام من ثبوت السهو فقط .

أما سلامه بعد سلام الإمام الأول من الصلاة فلا يلزم به سهو ، لأنه لما سجد للسهو معه عاد إلى الاقتداء ، ولا سهو على المقتدى ، فتأمل فيه كله (قوله أى لا يسجد اللاحق) أى إذا سها فيما يفعله (قوله وهو من الطائفة الأولى) مرتبط بقوله وخوف ، وأما إذا كان من الطائفة الثانية فإنه مسبوق يتابع الإمام فى سهوه ، وإذا سها فى القضاء سجد له .

والمقيم إذا سها فى باقى صلاته الأصح لزوم سجود السهو لأنه صار منفردا حكما ، ويتصور الجلوس عشر مرات فى ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر ، وبسطه فى الأصل .

(ولا يأتى الإمام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه .

(ومن سها) وكان إماما أو منفردا (عن القعود الأول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد إليه) وجوبا (مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية ، وهو الأصح) كما فى التبيين والبرهان والفتح ، لصريح قوله صلى الله عليه وسلم « إذا قام الإمام فى الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس ، وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » رواه أبو داود . وفى الهداية والكنز إن كان إلى القيام أقرب لايعود ، وإلا عاد .

(و) إذا سها (المقتدى) فحكمه (كالمتنفل) إذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة ، وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود إليه ، وقيل لايعود كالمفترض قال فى التتارخانية : هو الصحيح .

[فرع] لو تابعه المسبوق ثم تبين أن لا سهو عليه ، إن علم أن لا سهو على إمامه فسدت ، وإن لم يعلم أنه لم يكن عليه فلا تفسد ، وهو المختار ، كذا فى المحيط (قوله الأصح لزوم سجود السهو) وهو أصح الروايتين وصححه فى البدائع (قوله لأنه صار منفردا) أى ولم يكن مقتديا إلا بقدر صلاته معه (قوله عشر مرات) بل أكثر بتعدد التلاوية على الإمام والمأموم (قوله وبسطه فى الأصل) قال فيه : بأن أدرك الإمام فى تشهد المغرب الأول وتشهد معه فى الثانية وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه فى الثالثة وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة ، فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ، ويصلى ركعة أخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضى فيسجد ويتشهد الثامنة ، ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة فى قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة اه (قوله ولا يأتى الإمام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين) أى والمأموم كذلك لأنه تابع له ، وظاهره كراهة الإتيان به فيها ، والظاهر أنها تنزيهية لا تحريمية وإن كانت العلة ربما تشعر بها وذلك لأن البعض يقول بالإتيان به فتأمل (قوله دفعا للفتنة) أى افتتان الناس وكثرة الهرج (قوله بكثرة الجماعة) الباء للسببية ، وهى متعلقة بقوله للفتنة ، وأخذ العلامة الوانى (١) من هذه السببية أن عدم السجود مقيد بما إذا حضر جمع كثير ؛ أما إذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعى إلى الترك وهو التشويش اه (قوله وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة) عطف على قوله الفتنة ، والأوضح أن يقال : وبطلان الصلاة على قول من يرى الخ (قوله وفساد) عطف على قوله لزوم من عطف اللازم على ملزومه ، والضمير فى تركه راجع إلى سجود السهو ، يعنى والبعض قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول (قوله ومن سها عن القعود الأول) لم يبين حكم ما إذا تركه عامدا هل يعود ، وقد بين حكم العمد فى القعدة الأخيرة كما سيأتى (قوله وكان إماما أو منفردا) سيأتى حكم المقتدى (قوله من الفرض) سيأتى له حكم النفل (قوله لصريح قوله الخ) وليؤديها على وجهها مطلقا ، سواء كان إلى القعود أقرب أو لم يكن مع كون ظهره منحنيا (قوله لحكم المتابعة) هى واجبة فى الواجب فريضة فى الفرض ، كما استظهره صاحب النهر (قوله وكل نفل صلاة) الأولى أن يقول وكل شفع الخ ، وأطلق فى النفل فعم المؤكدة وغيرها (قوله وقعودها فرض) أى قعود الصلاة التى على حدة فرض فيكون رفض الفرض لمكان فرض فيجوز ما لم يسجد للثالثة ، كذا فى الشرح .

---

(١) قوله الوانى : فى نسخة الدانى .

(فإن عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب) بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر وهو الأصح فى تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وإن كان إلى القعود أقرب) بإنعدام استواء النصف الأسفل (لاسجود) سهو (عليه فى الأصح) وعليه الأكثر .

(وإن عاد) الساهى عن القعود الأول إليه (بعد مااستتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد ، لأن غاية مافى الرجوع إلى القعدة زيادة قيام فى الصلاة ، وهو وإن كان لايخلّ لكنه بالصحة لايخل لأن زيادة مادون ركعة لايفسد .

وقد يقال : إنه نقص للإكمال ، فإنه إكمال لأنه لم يفعله إلا لإحكام صلاة . وقال صاحب البحر : والحق عدم الفساد .

وفيه أنه إنما يكون فرضا إذا قعده ، أما إذا تركه وبنى عليه شفعا كان واجبا حتى لاتكون الصلاة فاسدة.

والحاصل أن القعود غير الأخير محتمل لكونه فرضا إن فعله ، وواجبا إن تركه ، فلكل من القولين وجه فتأمل (قوله وهو إلى القيام أقرب الخ) ظاهره أنه إن لم يستو قائما يجب عليه العود : ثم يفصل فى سجود السهو ، فإن كان إلى القيام أقرب سجد له ، وإن كان إلى القعود أقرب لا ، فحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه ، وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه .

والذى فى كلام غيره أنهما متعلقان بالاستواء وعدمه أو بالقرب من القيام وعدمه ، وعلى الأول إن عاد قبل أن يستوى قائما ولو كان إلى القيام أقرب لا سهو عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتى السهو ، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه » رواه الطحاوى ، وعليه فيكون هذا التفصيل الذى ذكره بعد إنما هو على مااختاره صاحب الهداية والكنز ، أنه إن كان إلى القيام أقرب لايعود ولإعاد (قوله مع انحناء الظهر) قيد به ، لأنه لو اعتدل فيه كان قائما فيمتنع العود بالأولى (قوله بانعدام استواء النصف الأسفل) إنما كان إلى القعود أقرب لأنه لا يعدّ قائما فى هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفا ولا شرعا ، لأنه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لأنه ليس بقائم كما فى الحلبى (قوله فى الأصح وعليه الأكثر) وفى الولوالجية : المختار وجوب السجود لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو .

وفى قاضيخان فى رواية : إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ، ويستوى فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد اه من الشرح والسيد .

قلت : الأحوط وجوب السجود لاختلاف التصحيح (قوله وأرجحهما عدم الفساد) قد بالغ فى المنتقى فى رد القول بالفساد وجعله غلطا لأنه تأخير لا رفض ، ثم لو عاد بعد القيام ، قيل يتشهد لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله ، والصحيح أنه لا يتشهد بل يقوم فى الحال ، ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كما فى القهستانى ، فصار كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى حيث لاينتقض ركوعه كما فى ابن أمير حاج .

وفى القنية : لو عاد الإمام لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة فى غير المأمور به ؛ وقيل يعودون كما فى الحلبى ثم إنه يجب عليه سجود السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر العود (قوله لأن زيادة مادون ركعة) علة لقوله لايخل . وأما كونه لا يخل لكونه زاد فيها ما ليس منها ، وقوله : وقد يقال أراد به نفى عدم الخل كأنه يقول

(وإن سها عن القعود الأخير عاد مالم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لإصلاح صلاته ؛ وبه وردت السنة « عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو » .

ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح ، حتى لو أتى بمناف صحت صلاته ، إذ لايشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود ، فإن) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه(١) نفلا) برفع رأسه من السجود عند محمد ، وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله فى النفل قبل إكمال الفرض

إن هذا النقص للقيام الذى منه زيادة ليس بحرام لأن هذا النقص للإكمال (قوله وإن سها عن القعود الأخير) أى كله أو بعضه ، والمراد ما كان آخر صلاته سبق بأول أولا ، فدخل الثنائى .

قال فى السراج : لايختص هذا الحكم بالسهو ، بل كذلك لو قام إلى الخامسة مثلا عامدا إلا أنه فى العمد يأثم أى وينبغى إعادتها جبرا وفى السهو يسجد وسواء فى ذلك الفرض والنفل (قوله مالم يسجد) العبرة للإمام ، حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لأنه لما عاد الإمام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له فبقى لهم زيادة سجدة وهى غير مفسدة مالم يتعمدوا السجود .

وبها يلغز : أى مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه كذا فى الدر وغيره ، وإن سجد الإمام بطلت صلاة المؤتم أيضا سواء قعد قبل تقييد إمامه بالسجود أو لم يقعد ، وسواء كان مدركا أومسبوقا والمراد بقوله مالم يسجد أى بعد الركوع . وأما إذا سجد بدون ركوع فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود ، لأن مادون الركعة محل الرفض (قوله لاصلاح صلاته) علة للمعلول وهو عاد مع علته وهى قوله للاستحكام الخ (قوله وبه وردت السنة) أى بالعود (قوله عاد الخ) بدل من السنة (قوله ثم عاد كذلك) أى فقعد يسيرا ، وهو العود الثانى ، وما بعده العود الثالث (قوله فتم به) أى بالعود الأخير (قوله وسجد للسهو) سواء كان إلى القيام أقرب أو إلى القعود أقرب ، بخلاف السهو عن القعود الأول ، ففيه التفصيل على أحد قولين (قوله لتأخيره فرض القعود) أى عن اتصاله بالرفع من السجود (قوله للزائدة على الفرض) وهى الخامسة فى الرباعى والرابعة فى الثلاثى ، والثالثة فى الثنائى (قوله صار فرضه نفلا) عندهما ولم يبطل أصلا ، لأن عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف .

وقال محمد : تبطل أصلا ووصفا ، لأن التحريمة عقدت للفرض قصدا ولأصل الصلاة ضمنا ، فإذا بطل الفرض بطل ما فى ضمنه .

والحاصل أنه إذا رفع رأسه من السجود بطلت صلاته أصلا ، ووصفا عند محمد ، وهو غير المفتى به .

وإذا لم يرفع رأسه من السجدة وسبقه حدث فيها ؛ فعلى قول أبى يوسف فسد وصف صلاته فيبنى على أنها نفل . وعلى قول محمد عليه أن يتدارك فرضه لرجوعه إلى القعدة ، ولا يبطل لعدم الإتيان بركعة عنده ، إذ لاتتم عنده إلا بالرفع من السجود ولم يحصل ، وهو المفتى به هنا فتأمل (قوله وهو المختار للفتوى) أى يفتى به فى عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لإمكان صحة صلاته بعوده إلى القعدة إذا سبقه الحدث فى السجدة ،

---

(١) (قول الشارح صار فرضه) إلى قوله (عند محمد) الذى يقتضيه كلام المحشى أن تكون العبارة هكذا : صار فرضه نفلا عندهما وبطلت برفع من السجود عند محمد وليحرر ، اه مصححه .

وقال أبو يوسف : بوضع الجبهة لأنه سجود كامل . وجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه .

وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لاعند أبى يوسف (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع فى النفل قصدا ليلزمه إتمامه بل يندب (ولو فى العصر)لأن التنفل قبله قصدا لايكره فبالظن أولى (و) ضم (رابعة فى الفجر) وسكت عن المغرب ، لأنها تصير أربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة فى الضم فيهما) أى صلاة الفجر والمغرب، لأنه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع ، كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود فى هذا الضم (فى الأصح) لأن النقصان بالفساد لاينجبر بالسجود ، ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات فى التى كانت رباعية لأنه المؤدى بهذه التحريمة ، وسقوطه عن الإمام للظن ولم

ولا يفتى ببطلانه أصلا ووصفا بالرفع (قوله لأنه سجود كامل) وذلك لأن السجود اسم لوضع اسم الجبهة على الأرض وقد حصل ، فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأى : أى نص — يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا —

وحكى أن أبا يوسف لما أخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت بصلحها الحدث ، وزه بكسر الزاى وسكون الهاء بوزن قف : كلمة استعجاب ، إلا أنها هنا للإنكار ؛ وإنما قال ذلك أبو يوسف لغيظ لحقه من محمد بسبب أن محمدا مر بمسجد قد خرب وراثت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال : هذا مسجد أبى يوسف لأن مثل هذا يبقى مسجدا عنده إلى يوم القيامة لكون الوقف تحريرا عنده ، فالمعنى : هذا ما يقول أبو يوسف بأنه مسجد . وعند محمد يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا وإلا إلى ورثته كما فى السراج (قوله بالانتقال عنه) ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذى أحدث فيه ويلزمه إعادته إذا بنى ، ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه فى السجود أجزأه ، ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته ، لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لايعتد به (قوله يبنى) أى يعود إلى القعدة ويبنى على الفريضة (قوله لاعند أبى يوسف) أى لا يبنى على أنها فرض ، فلا ينافى أنه يبنى على أنها نافلة لأن أصل الصلاة باق عنده (قوله إن شاء) وإن شاء سلم على الخامسة ولا شىء عليه ، فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا ، وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة ، حتى لو أفسدها لا شىء عليه ، نص عليه غير واحد من أهل المذهب ، ثم الضم إنما يظهر على قولهما ، أما على قول محمد فلا يضم ، ولايصح الاقتداء به لبطلان التحريمة مطلقا عنده (قوله قبله) أى قبل أدائه ، وإذا كان يقضى عصرا أو ظهرا بعد العصر فلا يكره ، لأن المكروه بعده النفل القصدى لا الضمنى (قوله فبالظن أولى) الأولى أن يقول : فغير القصدى أولى ، لأنه لم يشرع ظانا للنفل (قوله ولا كراهة فى الضم فيهما) بضمير التثنية كما يدل عليه تفسير المؤلف ، ولو أفرده لكان أولى ، لأن المغرب لا ضم فيها كما قال ، وسكت عن المغرب الخ ، أو أنه يعد ضما باعتبار ما بعد السجدة الأولى ، فإنه فى الثانية والتشهد قصد الضم .

وقال العلامة السيد تغمده الله برحمته : لا محل لهذه الجملة هنا بل يتعين تأخيرها عن قوله وإن قعد الأخير أى لأنه قال أولا وضم سادسة فدل على أنه لا كراهة فيه وكلام المؤلف متنا وشرحا يفيد أن هذا متعلق بما قبل القعود ، ولا شك أن فيه ضما (قوله كراهة التنفل بالبتيراء) تقدم أنه أحد قولين (قوله وكراهة الضم للوقت) هذا لأنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنته ، ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب (قوله فتقاوما) أى الكراهتان فتساقطا فصار كالمباح (قوله فى هذا الضم) فى للسببية (قوله لزمه ست ركعات فى التى كانت رباعية) وسكت عن غير الرباعية ، وهى الفجر والمغرب ، وقياسه أن يلزمه أربع

يوجد فى حقه ، بخلاف ماإذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم .

(وإن قعد) الجلوس (الأخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا وقرأ وركع (عاد) للجلوس ، لأن مادون الركعة بمحل الرفض (وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة لأن السنة التسليم جالسا (من غير إعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام . وقال الناطفى : يعيده .

وإذا مضى على نافلته الزائدة فالصحيح أن القوم لايتبعونه لأنه لا اتباع فى البدعة وينتظرونه قعودا ، فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه فى السلام (فإن سجد) سلموا للحال و (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الأخير (وضم) استحبابا ، وقيل وجوبا (إليها) أى إلى الزائدة ركعة (أخرى) فى المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض فى الصحيح ، لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة .

ولو اقتدى به أحد يصلى ستا عند محمد لأنه المؤدى بهذه التحريمة ، وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ، ولا قضاء عليه لو أفسد عن محمد كإمامه ، وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى ، لأن السقوط بعارض يخص الإمام (وسجد للسهو) لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا)

(قوله بخلاف ماإذاعاد الإمام إلى القعود) أى قبل التقييد بسجدة (قوله كأن لم يقم) أى إلى الخامسة (قوله بمحل الرفض) إنما زاد الباء ليفيد أنه قد يرفض وقد لا يرفض ، بخلاف مالو حذفها فإنه يفيد أنها محل الرفض دائما (قوله لأن السنة التسليم جالسا) أى فى الصلاة المطلقة من غير عذر (قوله وضم استحبابا الخ) سواء كان فى وقت كراهة أولا فى الأصح ، وما قيل إنه لا يضم فى وقت كراهة كوقت العصر والصبح ضعيف ، ذكره الحموى .

وفى السيد عن النهر : ينبغى أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يكن وقت كراهة ، فإن كان لم يندب ولم يجب ، وهل يكره ، الأصح لا وعليه الفتوى (قوله وقيل وجوبا) الظاهر الاستحباب ، لأنه لو قطعه لم يلزمه القضاء لأنه مظنون ، كذا فى الشرح (قوله ولاتنوب عن سنة الفرض) أى البعدية (قوله لأنه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمة مبتدأة ، ولو أفسدها على نفسه قضى ركعتين فقط (قوله وعليه الفتوى) أى فى لزوم الركعتين وأما فى لزوم الست فالمصحح قول محمد (قوله وسجد للسهو) راجع للمسئلتين جميعا ، أما الأولى ، وهى ما إذا عاد وسلم قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف ، وأما الثانية : وهى ما إذا لم يعد حتى سجد فالقياس أن لا يسجد لأنه فى صلاة غير التى سها فيها ومن سها فى صلاة لا يسجد فى الأخرى .

وفى الاستحسان يسجد ، وسببه نقصان تمكن فى النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب ، إذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة وهذه للفرض ، وقد انقطعت بالانتقال إلى النفل ، ومراعاة حدود النفل على المباشر واجبة ، وإن لم يكن النفل واجبا ، وهذا عند أبى يوسف . وعند محمد سببه نقصان تمكن فى الفرض بترك واجب السلام ، ولا نقصان فى النفل لأنه بنى على التحريمة الأولى ، وهى لم تنقطع لأنها اشتملت على الأصل ، والوصف بانتقال إلى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفى الفرض والنفل دون الأصل ، فبقى الإحرام فى حق الأصل على ما كان .

وذهب أبو بكر بن أبى سعيد إلى أن سبب هذا السجود نقصان تمكن فى الإحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر . ونص الشيخ أبو منصور الماتريدى على أنه الأصح (قوله لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريما ، لأنه لا يخلو إما أن يبطل سجود السهو

لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه فى وسط الصلاة (فإن بنى) صح لبقاء التحريمة (وأعاد سجود السهو فى المختار) وهو الأصح ، لبطلان الأول بما طرأ من البناء .

وقيدنا بالتطوع لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو ، يبنى تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء .

(ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد) الساهى للسهو لعوده لحرمة الصلاة ، لأن خروجه كان موقوفا ، ويتابعه المقتدى فى السجود ولا يعيده فى آخر صلاته وإن وقع فى خلالها ، لأنه آخر صلاته حكما وحقيقة لإمامه كما تقدم (وإلا) أى وإن لم يسجد الساهى (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، خلافا لمحمد وزفر .

وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لاعند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وفى انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوبا (وإن سلم عامدا) مريدا (للقطع) لأن مجرد نية تغيير المشروع لاتبطله ، ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر ، فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لإبطالهما التحريمة ، وقيل التحول لايضره مالم يخرج من المسجد أو يتكلم .

لوقوعه فى وسط الصلاة أولا يبطل ، وكل ذلك غير مشروع . أما الأول فلأنه إبطال عمل وهو حرام بالنص ، وأما الثانى فللزوم وقوع سجود السهو فى خلال الصلاة وهو لم يشرع إلا فى آخرها .

إذا علمت ما ذكر مع ظهوره يكون عدم البناء واجبا لا مستحبا (قوله بلا ضرورة) أما إذا وجدت الضرورة كمسئلة المسافر الآتية فيتعين البناء لصحة صلاته ، وقيد بالنفل لأنه فى الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو ، فيعلم حكمه بالطريق الأولى (قوله فى المختار) وهو الأصح ، وقيل لا يعيده ، لأنه حين وقع وقع جائزا فيعتد به عنه ، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر (قوله يبنى) أى لزوما تصحيحا لفرضه ، لأنه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه إلى الأربع بنية الإقامة ، فإبطال السجود أهون من إبطال الصلاة . ومن ابتلى ببليتين وجب أن يختار أقلهما محظورا كما فى غاية البيان (قوله لأنه آخر صلاته) الأليق بآخر الكلام لأنه آخر الصلاة له(١) (قوله وثمرته بصحة) الأولى أن يقول وثمرة صحة الخ بحذف الواو من قوله وفى انتقاض الخ (قوله عندهما) أى محمد وزفر ، فيصح الاقتداء مطلقا عندهما سجد أولم يسجد (قوله وفى انتقاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد وزفر لاعند الشيخين ، ويسقط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة (قوله لاتبطله) أى لاتبطل المشروع (قوله ولا تعتبر مع سلام الخ) جواب عما ورد على قوله لأن مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة ، وإنما قارنها عمل وهو السلام :

وحاصل الجواب أن النية إنما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه ، كذا يفاد من الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج مباين له وهو أولى منه .

وحاصله أن النية المقرونة بالعمل إنما تعتبر إذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانه بها ، والسلام ليس كذلك فإنه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو ، فلا تعمل نيته لأنها مجردة عن العمل على هذا فكأنه لم يوجد عمل أصلا (قوله وهو ذكر) دفع به ماعساه يتوهم من سقوط السجود بطرو مانع

---

(١) (قوله لأنه آخر الصلاة له) يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة ونصها (قوله أى وإن لم يسجد الساهى) بأن أتى بما يمنع البناء . قال فى النهر وبهذا علم أن مجرد عدم السجود لايتبين به عدم السجود ، يعنى حتى يأتى بمناف اهـ .

وسلام من عليه سجدة صلبية أوفرض متذكرا مبطل لوجوده فى حقيقة الصلاة ، وتفريعاته مبسوطة فى الأصل.
(توهم) الوهم رجحان جهة الخطإ ، والظن رجحان جهة الصواب (مصلى رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وترا (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل إتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ماتركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة ، بخلاف السلام على ظن أنه مسافر

الكلام . وحاصل لجوابه أنه ذكر والذكر غير مانع (قوله أو فرض) من عطف العام (قوله متذكرا) حال من الضمير فى عليه (قوله لو جوده فى حقيقة الصلاة) أى لو جود السلام العمد فى حقيقة الصلاة لأنه تخالل فرائضها ، بخلاف المسئلة السابقة فإن السلام وجد بعد تمام حقيقتها .

وفى شرح السيد : ولونسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك مادام فى المسجد ، أى ولم يوجد منه مناف ، فإن وجد منه مناف أو خرج من المسجد قبل قضاء مانسيه فسدت صلاته إن كان عليه سجدة صلبية اه (قوله وتفريعاته مبسوطة فى الأصل) منها لوسلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر لها أو ذاكر للسهو فقط لايعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعه التشهد ويسلم ، وإن سلم وكان ذاكرا لهما أو للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بسبب القطع إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اه (قوله الوهم رجحان جهة الخطإ) الذى فى القاموس أنه مرجوح طرفى المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفى الاعتقادالغير الجازم اه . والمصنف خالفه من جهة أنه جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح ، فعليه يكون رجحان جهة الخطإظنا لاوهما .

وأما قوله والظن رجحان جهة الصواب ففيه مخالفة أيضا ، لأن صاحب القاموس جعله التردد الراجح وأراد المتردد فيه بدليل قوله الراجح . والمصنف جعله نفس الرجحان .

وإذا تأملت تجد تفسير الظن بالطرف الراجح والوهم بالطرف المرجوح على ماهو مشهور تفسيرا فى الحقيقة للمظنون والموهوم لاتفسيرا لهما بالمعنى المصدرى ، ولعل المصنف عبر بالرجحان فى جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجرح بل الطرف الراجح ، حتى لولم يترجح عنده ماخطر بباله أنه أتمها وسلم كان بمنزلة السلام للقطع فيكون كالقسم الثانى (قوله أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أى وقد سلم ساهيا عنها والإفسلامه مفسد . وأما التلاوية إذا سلم فيها عامدا سقطت ولا يعرد إليها ولا فساد (قوله أتمها بفعل ماتركه) حاصل المسئلة أنه إذا سلم ساهيا على الركعتين مثلا وهو فى مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف عاد إلى الصلاة من غير تحريمة وبنى على مامضى وأتم ماعليه . ولو اقتدى به إنسان فى هذه الحالة صح .

وأما إذا انصرف وجهه عن القبلة فإن كان فى المسجد ولم يأت بمناف فكذلك ، لأن المسجد كله فى حكم مكان واحد لأنه مكان الصلاة ، وإن كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لايعود وفسدت صلاته ، وإن كان فى الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة عاد إلى الإتمام أيضا وإلافلا ، وإن مشى إمامه فالأصح أنه إن جاوز موضع سجوده لايعود وهو الأصح لأن ذلك القدر فى حكم خروجه من المسجد ، وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة ، فإن كان يعود مالم يجاوزها لأن داخل السترة فى حكم المسجد ، وتمامه فى شرح العينى على البخارى (قوله وسجد للسهو) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك فى حديث ذى اليدين المتفق عليه ، وسماه به النبى صلى الله عليه وسلم لما أنه كان فى يديه طول . واسمه الخرباق بن عمرو . وكان سلامه صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين من صلاة الظهر أو العصر شك من الراوى . وما قيل إنها العشاء وهم ، وما حصل فى ذلك من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمل فى مثل هذه الحادثة

أو نحوه كما تقدم .

(وإن طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (إن كان) زمن التفكر زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (وإلا) أى إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا .

[فصل : فى الشك] فى الصلاة والطهارة

(تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوى الأمرين

بخلاف عمله صلى الله عليه وسلم فأعاد صلاته ، فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك بمحضر من الأصحاب الذين شهدوا ذلك ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعا منهم

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث « لم أنس ولم تقصر » أى لم يكن شىء من ذلك فى ظنى ، بل ظنى أنى أكملت الصلاة أربعا . ومن قال ناسيا لم أفعل كذا وكان قد فعل فهو غير كاذب .

وفى السيد عن شرح المشارق : فى الحديث مايدل على جواز السهو على الأنبياء . وقالت طائفة ، لايجوز لأنه غفلة وهم منزهون عنها .

والجواب أن السهو ممتنع عليهم فى الإخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها لأنه هو الذى قامت عليه المعجزة ، وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز ، وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم كان لمقام شغله عن الصلاة بالله ، وفى هذا المعنى قيل :

ياسائلى عن رسول الله كيف سها ... والسهو من كل قلب غافل لاهى

قد غاب عن كل شىء سره فسها ... عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله أو نحوه) بالرفع عطفا على مسافر فإن من صلى الظهر وظن أنه جمعة نحو المسافر ، وكذا يقال فى باقيها (قوله كأن ظن أن الظهر جمعة (١)) أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن الرباعى ثنائى ، أو كان فى صلاة العشاء فظنها التراويح فإنها تبطل فى هذه الصور لأنه سلم مع علمه بالقدر المؤدى ، والسلام العمد يقطع الصلاة ، بخلاف الأولى فإنه سلم على توهم الإتمام ، وقيل إن السلام العمد لايفسد حتى يقصد خطاب آدمى به ، وعليه فلا تفسد فى هذه المسائل وهو ضعيف (قوله زائدا عن التشهد) أى الأول أو الثانى ، سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والأدعية أو قبلهما (قوله وجب عليه سجود السهود) إذا شغله التفكر عن أداء واجب بقدر ركن ، أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه أنه صلى ثلاثا أو أربعا يجب السهو وإلافلا ، كذا فى الشرح ، ولم يبينوا قدر الركن . وعلى قياس ماتقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات .

ثم إن محل وجوب سجود السهو إذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ؛ أما إذا اشتغل بهما فلا سهو عليه ، وظاهر إطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال بما ذكر ولو كان غير محل لهما ويحرر (قوله لتأخيره واجب القيام) الأولى زيادة أو لتأخير واجب السلام (قوله لكونه عفوا) لأن التحرز عن مثله فيه حرج ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى الشك]

ليس المراد به هنا ما هو العرفى من تساوى النقيضين ، بل اللغوى وهو عدم اليقين قهستانى لأن الفصل معقود لما هو أعم ؛ ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوى الطرفين لأنه فى صورة البطلان ، والمراد بالشك فيهما

---

(١) (قوله قوله كأن ظن أن الظهر جمعة) هكذا فى الأصل المطبوع ولا وجود لذلك فى الشرح كما ترى ، فالأولى مافى نسخة أخرى ، ونصه (قوله أونحوه) كأن ظن أن الظهر جمعة أو كان قريب عهد الخ تأمل اه مصححه .

(فى عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثنتين .

(إذا كان) ذلك الشك (قبل إكمالها و) كان أيضا (هو) أى الشك (أول ماعرض له فى الشك) بعد بلوغه فى صلاة ما ؛ وهذا قول أكثر المشايخ .

وقال فخر الإسلام : أول ماعرض له فى هذه الصلاة ، واختاره ابن الفضل .

وذهب الإمام السرخسى إلى أن معناه أن السهو ليس عادة له ، وليس المراد أنه لم يسقط فحكمه حكم من ابتدأه الشك ، فلذا قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له ، لما سنذكره من الرواية الأخرى ، ولقدرته على إسقاط ماعليه بيقين ، كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلى .

(فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام فى عدد الركعات (لايعتبر) شكه ، فلا شىء عليه حملا لحاله على الصلاح (إلا إن) كان قد (تيقن بالترك) فيأتى بما تركه .

ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعند المصلى أنه أتم لايلتفت إلى إخباره ؛ وإن أخبره عدلان لايعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما .

حقيقته (قوله فى عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك فى غيره ، كمن صلى ركعة من الظهر ثم شك فى الثانية أنه فى العصر ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة أنه فى الظهر ، قالوا يكون فى الظهر ، ولا عبرة بالشك .

وفى الفتاوى : لو شك فى تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ، ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للأولى اهـ . وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر أنه إذا لم يتذكر أنه كبر أو لا لا سهو عليه (قوله بعد بلوغه) لم يعين حكم شك غير البالغ هل تجرى فيه الصور المذكورة ؟ والظاهر نعم ، ويحرر (قوله فى هذه الصلاة) أى بعينها ، فلو شك فى الظهر مثلا استأنف ، ثم إذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ، ويجرى فيها الحكم الآتى (قوله وذهب الإمام السرخسى الخ) تظهر الثمرة فيمن شك فى صلاة أول مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسى يستأنف ، لأن الشك لم يكن عادته ، وإنما حصل له مرة واحدة قبل هذه ، وهى إنما ثبتت بالمعاودة مرتين فأكثر لأنها مشتقة منها ، وكذا على قول ابن الفضل لأنه أول سهو وقع له فى تلك الصلاة ، وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بحر (قوله فحكمه) أى حكم من لم يكن الشك عادة له (قوله فلذا قال) أى لاتحاد الحكم فيما ذكر (قوله أو كان الشك غير عادة له) فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذى اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لايتصور إلا بالخروج عن الأولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافى الصلاة ، والسلام قاعدا أولى لأنه عهد محللا شرعا ، ومجرد النية يلغو لأنه لم يخرج به من الصلاة ، سيد عن الزيلعى (قوله وقد حمل) أى الاستقبال (قوله لما سنذكره من الرواية الأخرى) وهى « إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » (قوله ولقدرته) عطف على لقوله (قوله كما لو شك الخ) وكما لو تيقن ترك الصلاة من يوم وليلة وشك فى تعيينها قضى صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين كذا فى الفتح (قوله فلو شك بعد سلامه الخ) تحترز قوله إذا كان قبل إكمالها : أى قبل إتمام أركانها كما يدل عليه ما هنا (قوله على الصلاح) وهو إتمام الصلاة (قوله لا يلتفت إلى إخباره) لأن يقينه لا يزول بيقين غيره خصوصا ولم يكن قول هذا الغير ملزما ، بخلاف ما إذا كان نصاب الشهادة فعليه أن يعمل بما أخبرا لأن قولهما ملزم فى كثير من الأحكام .

ولو اختلف الإمام والمؤتمون ، إن كان على يقين لايأخذ بقولهم وإلا أخذ به ، وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله .

(وإن كثر الشك) تحرى و(عمل) أى أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة (فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم » يعنى للسهو ، فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التى رويناها فى المسائل الثلاث

(قوله وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم والإمام مع أحد الفريقين فإنه يعتبر جانب الإمام ولو كان الذى معه واحدا .

وفى الشرح : لو اختلف الإمام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال أربعا ، إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ ، وإن اختلف القوم والإمام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد .

ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الإمام والقوم لإعادة على أحد إلا على متيقن النقص لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره .

ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على متيقن التمام لها .

قلنا : أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون ، فإن كان ذلك فى الوقت أعادوها احتياطا لعدم المعارضة ، بخلاف ما قبلها ، وإن لم يعيدوا لا شىء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقص وأخبرا بذلك اهـ من الفتح والزاد وقاضيخان (قوله وإن كثر الشك تحرى) وذلك بأن وقع له مرتين قبل هذه عند السرخسى ومرة واحدة قبل هذه عند الأكثر أو فى تلك الصلاة عند البزدوى والفضل .

قال فى الشرح : والتحرى طلب الأحرى ، وهو ما يكون أكبر رأيه عليه ، وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن اهـ (قوله أى أخذ بغالب ظنه) أى الذى حصل له بعد وقوع الشك له ، فلا يرد أن الموضوع الشك لا فيمن غلب ظنه ، وإنما أخذ بغالب الظن للزوم الحرج بالإعادة كل مرة لا سيما إن كان موسوسا فلا تجب عليه دفعا للحرج ، فتعين التحرى عليه ، فلو لم يأخذ بأكبر رأيه ، بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها وقعد وضم إليها أخرى وقعد احتياطا فهو مسىء (قوله فليتحر الصواب) أى عنده ، وقوله فليتم عليه محمول على ما إذا وقع تحريه على الأقل . ويحتمل أن المراد أنه يتمها ولو بما بقى منها كالتشهد والسلام (قوله فإن لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شىء بعد الطلب كما فى الكافى ، أو لم يكن له رأى كما فى الهداية (قوله أخذ بالأقل) فلو شك فى ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية وبنى على الأقل يجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ، ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ، لأنا جعلناها فى الحكم ثانية ، ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ، ثم يقوم فيصلى أخرى ويقعد لأنا جعلناها فى الحكم رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة فرض .

وكذلك لو شك أنها الثانية أو الثالثة ولم يغلب على رأيه شىء يقعد فى الحال لجواز أنها ثانية ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلى أخرى ويقعد لأنا جعلناها فى الحكم رابعة وعلى هذا الثنائى والثلاثى ، كذا فى الذخيرة ، وتمامه فى المطولات (قوله ويسجد سجدتين قبل أن يسلم) بجزم يسجد ، وقد تقدم أن السجود للسهو ، وقبل السلام وبعده ثابت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما ثبت) علة مقدمة

سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما فى فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها ، وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده :

[تتمة] شك فى الحدث وتيقن فى الطهارة فهو متطهر ، وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو أول ماعرض له غسل ذلك الموضع ، وإن كثر شكه لايلتفت إليه ، وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة ، أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا ، فإن كان أول ماعرض استقبل ، وإن كثر يمضى :

على معلولها وهو قوله سلكوا الخ أو شرط وجوابه وعليه فلما مشددة (قوله سلكوا فيها طريق الجمع الخ) لأن التوفيق بين الأدلة مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محمل غير محمل الآخر جمعا بينها بأعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها فى خصوص محمله دون الآخر :

فحملوا الأول على ما إذا كان الشك غير عادة له لعدم الحرج .

والثانى على ما إذا كثر الشك وله رأى وترجيح للزوم الحرج بالإعادة كل مرة ، وفيه الأمر بالتحرى .

والثالث على ما إذا كان الشك من عادته ولم يقع تحريه على شىء ، ففيه الأمر بطرح الشك والبناء على الأقل (قوله بحمل كل منها) تصوير لطريق الجمع (قوله ظنها آخر صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له ، فلو قال كما قال صاحب التنوير : وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده لكان أولى وأهم .

وفى السيد : لو قال ظنها موضع قعود لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد ، وكذا كل قعود ظنه واجبا . والمصنف كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا ينبغى :

وصرح فى البحر عن الفتح بوجوبه فى صور الشك سواء عمل بالتحرى أو بنى على الأقل .

وفى السراج : إن بنى على الأقل سجد مطلقا ، وإن تحرى إن شغله ذلك قدر أداء ركن سجد وإلا لا ، وكأنه لحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة فى الأول ولم يحصل فى الثانى إلا بطول التفكر . قال فى البحر : وهذا القيد لابد منه اه (قوله مع تيسر طريق الخ) أى مع تيسير الشارع طريقا الخ والطريق هو الإتيان بالقعود (قوله شك فى الحدث الخ) حاصله أن العبرة بالمتيقن به ؛ ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر كذا فى الدرر من نواقض الوضوء (قوله غسل ذلك الموضع) محله مالو كان الشك فى خلال الوضوء ، أما بعد تمامه فلا يعتبر ، أفاده صاحب الدر فى المحل المذكور ، وهو قياس ما تقدم فى الصلاة :

وفيه : لو شك فى نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اه (قوله وهو فى الصلاة) التقييد به يفيد أنه إذا كان بعدها لا يعتبر (قوله أو أنه أصابته نجاسة) هذا لا يقيد بحال الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح ، فإنه قال : وإن كان يقع له كثيرا جاز له ، ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ، وقوله أو أنه أصابته نجاسة يحمل على ما إذا لم يكثر ، فلا ينافى ما فى الدر (قوله أو أحدث) فيه أنه تقدم أن العبرة باليقين إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا كثر ، ويغنى عنه قوله سابقا شك فى بعض وضوئه ، وهو ظاهر فى أنه شك فى عضو أو شك فى تعيينه غسل رجله اليسرى لأنه آخر العمل ، وانظر ما لو شك فى ترك غير معين ، وقياس ما تقدم فيمن شك أنه ترك صلاة من صلوات يوم وليلة أن يعيد كل ما شك فى غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة : أى إلا ما تيقن فعله منها (قوله أو مسح رأسه) أى وكان فى خلال الوضوء :

وفي العتابية : لو شك هل كبر ، قيل إن كان فى الركعة الأولى يعيده ، وإن كان فى الثانية لا .

باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه ، وهو الأصل فى الإضافة لأنها للاختصاص ، وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لأنه حادث به .

وشرطها : الطهارة عن الحدث والخبث ، ولا يجوز لها التيمم بلا عذر . واستقبال القبلة . وستر العورة .

وركنها وضع الجبهة على الأرض .

وصفتها الوجوب ، على الفور فى الصلاة ، وعلى التراخى إن كانت غير صلاتية .

وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ، ونيل الثواب فى العقبى .

ثم شرع فى بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالى) اتفاقا (و) على (السامع فى الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة فى حقه ، فالأصم إذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أى سجود التلاوة (واجب) لأنه إما أمر صريح به ، أو تضمن استنكاف الكفار عنه ، أو امتثال الأنبياء ،

أما لو صدر بعد فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا (قوله قيل الخ) أفاد بذكر قيل ضعفه فالاعتماد على ما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب سجود التلاوة

هى مصدر تلا بمعنى قرأ ، وأما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو كالعلو وتلو أيضا بوزن حمل اه مصباح ؛ وإنما لم يذكر السماع لأن المختار أن السبب التلاوة فقط ، ولأن التلاوة سبب للسماع أيضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به ، كذا فى العناية . وفى ذكر التلاوة إيماء إلى أنه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد (قوله وهو الأصل) ذكر الضمير نظرا للخبر (قوله وأقوى وجوهه) أى وجوه الاختصاص ووجوه الملك والاستحقاق مثلا (قوله لأنه حادث) هذه العلة تظهر فى العلة مع المعلول بل هى أقوى لتأثيرها بخلاف السبب ، فلو قال ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى (قوله وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد وشرطها شروط الصلاة إلا التحريمة وإلا نية التعيين لكان أخصر وأجمع (قوله والخبث) أى المانع (قوله واستقبال القبلة) أى حالة الاختيار ، وجهة القدرة عند العجز (قوله وركنها وضع الجبهة على الأرض) لو قال كما قال السيد وغيره . وركنها وضع الجبهة على الأرض أو الركوع أو مايقوم مقامهما من الإيماء للمريض أو التالى على الدابة أولى ، وظاهره أن وضع الجبهة يكفى : وإن لم يكن على هيئة السجود ، بأن وضعها نائما أو رافعا للقدمين عن الأرض ، والظاهر أنه لا يكفى عنها إلا بالهيئة المعلومة (قوله على الفور) أى فور التلاوة ، وظاهره أنه لو أخرها إلى ركعة ثانية أثم .

قال فى الشرح : وإذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم . ثم قال : وكذا كره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة (قوله وعلى التراخى إن كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتى قريبا (قوله فى الصحيح) وقيل إن السماع هو السبب فى حق السامع (قوله وجب عليه السجدة) المناسب زيادة : ولا تجب عليه بتلاوة غيره ولو رأى من يسجد (قوله لأنه) أى سجود التلاوة وهو على حذف مضاف : أى دليل سجود التلاوة (قوله استنكاف الكفار عنه) أى عن السجود (قوله أو امتثال) عطف على استنكاف

وكل منها واجب (على التراخى) عند محمد ورواية عن الإمام ، وهو المختار ، وعند أبى يوسف ، وهو رواية عن الإمام يجب على الفور (وإن لم تكن) وجبت بتلاوته (فى الصلاة) لأنها صارت جزءا من الصلاة لايقضى خارجها ، فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تأخيره) السجود عن وقت التلاوة فى الأصح إذا لم يكن مكروها لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيها ، ويجب) السجود (على من تلا آية) مكلفا بالصلاة وليس مقتديا فى غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونها قرآنا من وجه .

(وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود (كالآية) المقروءة بتمامها فى الصحيح

(قوله وكل منها) أى من الأمر : أى من امتثاله ، ومن استنكاف الكفار : أى مخالفته ، ومن امتثال الأنبياء : أى من الاقتداء بهم واجب .

ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الحزازة ، وما فى الشرح أولى حيث قال لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام قسم فيه الأمر الصريح . وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به . وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به ، وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه ، لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض اه (قوله على التراخى عند محمد الخ) الذى فى النهر عكس ما هنا ؛ حيث جعل القول بالفورية قول محمد ، والقول بالتراخى قول أبى يوسف .

قال : وينبغى أن تكون ثمرته فى الإثم وعدمه ، حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لاقاضيا أفاده السيد (قوله ورواية عن الإمام) خبر لمبتدإ محذوف ، تقديره : وهو (قوله وهو المختار) لأن دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ، ومطلق الأمر لا يقتضى الفور ؛ فيجب فى وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا ، وإنما يتضيق الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة ، ولا يجب نية تعيين السجدات ، ولا يجب على المحتضر الإيماء بها ، وقيل يجب ، كذا فى الشرح (قوله فى الصلاة) أى حالة القيام ، لأنه لو تلاها فى ركوع أو سجود أو تشهد أو فى القومة لا يلزمه سجود لأنه محجور عن القراءة فى هذه الأماكن ، وتصرف المحجور لا حكم له (قوله فتجب فورية فيها) حتى لو أطال التلاوة تصير قضاء ويأثم ، فيكره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة ، أفاده فى الشرح ، وهذا ينافى ما أبداه فى حاشية الدرر من قوله : ويجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها ، كما لو تلاها فى أول صلاته وسجدها فى آخرها اه .

وينافى ما ذكره السيد عنه أن تأخير الصلاتية مكروه تنزيها :

وفى الدر : ويقضيها ما دام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام اه وما ذكره المصنف فى حاشية الدرر بحيث لا يعارض النص (قوله فى الأصح) وقيل لا يكره ، أفاده فى الشرح (قوله إذا لم يكن مكروها) أى إذا لم يكن وقت التلاوة وقتا مكروها ، بأن كان أحد الأوقات الثلاثة فلا يكره تأخيرها عنه ليؤديها فى كامل (قوله وليس مقتديا) أى ولا نائما (قوله ولو تلاها بالفارسية) المراد بها غير العربية فتجب على السامع إذ أخبر بها (قوله فهم أو لم يفهم) قال فى الجوهرة : أما فى حق السامع ، فإن كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعا ، وإن كانت بالفارسية لزم السامع أيضا ، وإن لم يفهم عند الإمام . وعندهما لا يلزم إلا إذا فهم . وروى رجوعه إليهما وعليه الاعتماد اه (قوله لكونها قرآنا من وجه) أى نظرا للمعنى دون وجه نظرا للنظم : فباعتبار المعنى توجب السجدة ، وباعتبار النظم لاتوجبها فتجب احتياطا أفاده السيد (قوله وقراءة حرف السجدة) أى الكلية الدالة على السجدة (قوله أو بعده) الذى فى الجوهرة : الصحيح أنه إذا قرأ حرف

وقيل لايجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة .

وفى مختصر البحر : لو قرأ — واسجد — ومكث ولم يقرأ — واقترب — يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) .

فتجب السجدة (فى الأعراف) عند قوله تعالى إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون — :

(وفى الرعد) — ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال — .

(والنحل) — ولله يسجد مافى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون — .

(والإسراء) — إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا — .

(ومريم) — أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهات الرحمن خروا سجدا وبكيا — .

(والحج) — ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم إن الله يفعل مايشاء — .

(والفرقان) — وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا — :

(والنمل) — ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم مايخفون وما يعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم — وهذا على قراءة العامة بالتشديد .

السجدة قبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود وإلا فلا اه ، وقيل يشترط قراءة الآية بتمامها ، وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط قهستانى (قوله وقيل لايجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة) سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هى متوسطة ، وهو رواية عن محمد ، واختاره الزيلعى ، وتبعه فى الدر (قوله وفى مختصر البحر الخ) قد علمت أن هذا أحد أقوال ، ولا تجب بكتابة ولا نظر من غير تلفظ لأنه لم يقرأ ولم يسمع . وكذا التهجى ، فلا تجب عليه ولا على من سمعه ، لأنه تعداد الحروف وليس بقراءة ، ولذا لايجزى عن القراءة فى الصلاة ولكن لا تفسد به الصلاة لأن تلك الحروف موجودة فى القرآن ، كذا فى البحر .

وفى الخانية : رجل يسمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال ، قاله فى الدر . فأفاد أن اتحاد التالى شرط اه قال بعض الفضلاء ، ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بتلاوة اه ويلزم من عدم التلاوة عدم التالى ، ففيه إطلاق اللازم على الملزوم (قوله أربع عشرة آية) بفتح الشين على الأصل ، وعن تميم كسرها مع المؤنث ، وتسكينها أفصح ، وهو لغة الحجاز (قوله فى الأعراف) علم للسورة حكاه سيبويه ، وحذف الجزء شائع بلا التباس ولا خلاف فى أن العلم سورة الأعراف وعلى هذا القياس باقى السور قهستانى (قوله عند قوله تعالى إن الذين الخ) الأولى أن يقول عقب آخرها — إن الذين — الخ لأن السجود بعد الفراغ منها ، وكذا يقال فى باقيها (قوله والحج) أى أولى الحج لا الثانية . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : فيها سجدتان .

ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : سجدة التلاوة فى الحج هى الأولى ، والثانية سجدة الصلاة ،

وعند قوله تعالى — ألا يا اسجدوا — على قراءة الكسائى بالتخفيف .

وفى المجتبى قال الفراء : إنما تجب السجدة فى النمل على قراءة الكسائى : أى بالتخفيف ، وينبغى أن لاتجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا . والأصح هو الوجوب على القراءتين ، لأنه كتب فى مصحف عثمان رضى الله عنه ، كذا فى الدراية .

(والسجدة) — إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون —

(وصّ) — وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب — وهذا هو الأولى مما قال الزيلعى تجب عند قوله تعالى — وخرّ راكعا وأناب — وعند بعضهم عند قوله تعالى — وحسن مآب — لما نذكره .

(وحمّ السجدة) فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون — من قوله تعالى — ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون — وهذا على مذهبنا ، وهو المروى عن ابن عباس ووائل بن حجر .

ويعضده قرنها بالركوع (قوله وعند قوله تعالى — ألا يا اسجدوا — الخ) حكاه الزيلعى بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو على الأول (قوله قال الفراء الخ) لأنه أمر بالسجود فيجب امتثاله (قوله لأن معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تعلقه بيهتدون ، لأن المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود ، وهو لا يظهر لأنه إنما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه (قوله لأنه كتب) أى السجود من غير تفصيل فيقتضى الوجوب مطلقا ، ويكون على قراءة التشديد من القسم الذى تضمن استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم (قوله وصّ) أخرج البخارى عن العوام بن حوشب قال : سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس : من أين سجدت فى صّ فقال : أو ما تقرأ — ومن ذريته داود وسليمان — إلى — أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده — فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى سعيد الخدرى قال « رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة صّ فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شىء يحضرنى انقلب ساجدا ، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يسجد بها » كذا فى البرهان . وفى رواية فقال صلى الله عليه وسلم : « نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر أن تكتب فى مجلسه وسجدها مع أصحابه » . كذا فى العناية

وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : سجدة صّ ليست من العزائم : أى المؤكدات ، وإنما هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها على الأصح عندهم (قوله وظن داود) أى أيقن (قوله أنما فتناه) أى أوقعناه فى فتنة بلية بمحبة تلك المرأة (قوله تجب عند قوله) الجملة بدل من ما ، ولعل هذا مبنى على أحد الأقوال السابقة وهو القول بأن الوجوب متعلق بالآية بتمامها وإلا فقد قدم تصحيحه أنه إذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها وبعدها يكون كقراءة الآية (قوله وخرّ راكعا) أى ساجدا ، كذا فى الجلالين (قوله لما نذكره) أى فى فصلت : أى لنظيره ، وهو أن السجود لو وجب عند قوله — وأناب — فالتأخير عند قوله — وحسن مآب — لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله — وحسن مآب — وقدمها عند قوله — وأناب — لكان السجود حاصلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا فى الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فى التأخير ، وقد علمت أن هذا مبنى على أحد الأقوال السابقة (قوله فالذين عند ربك) عندية تشريف ، وهذا

وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى - إن كنتم إياه تعبدون - وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر .

ورجح أئمتنا الأول ، أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة ، فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى - تعبدون - فالتأخير إلى قوله تعالى - لا يسأمون - لا يضر ويخرج عن الواجب ، ولو وجبت عند قوله تعالى - لا يسأمون - لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ، ولا نقص فيما قلناه أصلا ، وهذا هو أمارة التبحر في الفقه ، كذا في البحر عن البدائع ، ففيما قلته قبله في ص كذلك وإلا يلزمنا التناقض ، وهذا هو الوجه الذي وعدنا به .

(و) في (النجم) عند قوله تعالى - أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا - .

(و) في إذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى - فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون -

(و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى - كلا لا تطعه واسجد واقترب - ونذكر فائدة هذا الجمع أيضا .

(ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وإن لم يقصد السماع) فهم أو لم يفهم مروي عن أكابر الصحابة (إلا) أنه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا .

وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز (و) إلا (الإمام والمقتدي به) فلا يجب

مبني على أن الجملة مع ما قبلها آية واحدة (قوله قبله) أي قبل قوله تعالى - لا يسأمون - (قوله قبل وجوبها) الأولى الاستغناء عنه بما بعده ، لأنه إذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب ، وقد علمت أن هذا على أحد الأقوال (قوله فيما قلناه) أي من التأخير (قوله وهذا) أي ترجيح الأول للأخذ بالاحتياط (قوله أمارة التبحر في الفقه) أي علامة على اتساع علم قائله وكثرته (قوله في ص) ظرف لغو متعلق بقوله قلته (قوله كذلك) أي كسجدة فصلت (قوله وإلا يلزمنا التناقض) أي أن لا نقل في ص كما قلنا في فصلت ، بأن قلنا إنه يسجد عند قوله تعالى - وأناب - يلزمنا التناقض ، فإنه يلزم منه تقديمها على محلها فيوجب نقصا في الصلاة ولا احتياط فيه (قوله وهذا هو الوجه) إشارة إلى قوله فإن السجدة لو وجبت الخ ، والمراد أنه نظير (قوله وعدنا به) بقوله لما نذكره (قوله ونذكر فائدة هذا الجمع) في الفائدة التي ذكرت في آخر : فصل سجدة الشكر ، وقوله أيضا : أي كما ذكرنا فائدته هنا من الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الآيات (قوله فهم أو لم يفهم) قال ابن أمير حاج : ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحديث العهد بالإسلام ، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة ، يعني وإن لم يفهم ، لأن التكليف بما لا علم له به محال ، حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه ولا تجب عليه إلا وقت العلم اه ، وبه جزم في الفتح ، ولو سمعها من جني فالظاهر الوجوب أفاده السيد ، قال بعض ومثله الملك (قوله فلا تجب عليهما بتلاوتهما) لأن السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها ، كذا في التبيين (قوله وسماعهما) أي لأنها لا تجب إلا على من هو أهل للصلاة أداء وقضاء وهما ليستا أهلا لها مطلقا (قوله وتجب بالسماع منهما) لصدور التلاوة الصحيحة منهما (قوله كما تجب على الجنب (١)) تلا أو سمع للأهلية ، وكافر لأنه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها (قوله وصبي مميز) في الفتح : ذكر شيخ الإسلام أنها لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم ، لأن السبب سماع

---

(١) (قوله كما تجب على الجنب) الذي في الشرح هنا (ومن الجنب) فليراجع اه .

عليهما بالسماع من مقتـــد بالإمام السامع أو بإمام آخر . وتجب على من ليس فى الصلاة بسماعه من المقتدى على الأصح .

(ولو سمعوها) أى المقتدون والإمام (من غيره) أى غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها فى الصلاة .

(ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفســد صلاتهم) لأنها من جنسها (فى ظاهر الرواية) وهو الصحيح .

(وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد) وهذا عندهما .

وتجب عليه عند أبى حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة .

ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه . وإذا فهم تجب احتياطا .

(واختلف التصحيح فى وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

وفى التتارخانية : سمعها من نائم قيل تجب ، والصحيح أنها لا تجب . وفى الخانية الصحيح هو الوجوب .

تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اهـ . قال : وهذا التعليل يفيد التفصيل فى الصبى إن كان له تمييز وجب بالسماع منه وإلا فلا فليكن هو المعتبر اهـ (قوله أو بإمام آخر) هذا خلاف الأصح ، والأصح الوجوب على من ليس مشاركا له فى تلك الصلاة مطلقا ، سواء كان السامع فى جماعة أخرى أو منفردا أو خارجا بالكلية ، لأن الحجر ثبت فى حق جماعة معينين فلا يعدوهم كذا فى الهداية (قوله لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة ، كذا فى السراج (قوله وزوال المانع) أى بفراغ الصلاة فتقضى خارجها إذ هى ليست صلاتية (قوله من فعلها) بيان للمانع (قوله لنقصانها) أى سجدة التلاوة بفعلها فى الصلاة لمكان النهى فيعيدونها لتتأدى بالكامل ، كذا فى الشرح ، وإنما نهى عنها لأنها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ، ولا يدخل فى الصلاة ماهو أجنبى منها .

قال فى البحر : ويستثنى من هذا ما إذا قرأ المصلى غير المقتدى تلك السجدة التى سمعها ممن ليس معه فى الصلاة وسجد لها فيها فإنه لا إعادة عليه ونابت تلك السجدة عنهما جميعا ، وتمامه فيه (قوله ولم تفسد صلاتهم) قيده فى التجنيس وغيره بما إذا لم يتابع المصلى التالى فى سجوده ، فإن تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع ، كما فى البحر والنهر (قوله لأنها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة (قوله وهو الصحيح) وقيل لا تفسد ونسب إلى محمد .

وفى غاية البيان : الأصح عدم الفساد اتفاقا (قوله وهذا عندهما) وروى رجوعه إليهما وعليه الاعتماد ، كذا فى الجوهرة (قوله وتجب عليه عند أبى حنيفة) أى على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بها ، سواء كان يحسن العربية أولا ، فتكون قرآنا من كل وجه فتجب .

وأما قوله المرجوع إليه فهو كقولهما فلا تجب السجدة إلا بالفهم لأنها قرآن من وجه ، وهو المعنى دون وجه وهو النظم ، فإذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا (قوله إذا أخبر بأنها آية سجدة) أما إذا لم يخبر فلا تجب لأنه لا تكليف بدون علم أو دليله ، ويفهم منه أنه على قولهما يشترط الفهم والإخبار معا (قوله أو مجنون) فى الذخيرة : ذكر فى نوادر الصلاة أن الجنون إذا قصر ، بأن كان يوما وليلة أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون ، فيؤديها بعد الإفاقة لأنه أهل للقضاء .

وفى الخلاصة : سمعها من طير لا تجب هو المختار ، ومن نائم الصحيح أنها تجب ، ومثله فى قاضيخان .
وإذا أخبر أنه قرأها فى نومه تجب عليه ، وهو الأصح . وفى الدراية : لا يلزمه هو الصحيح .
وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والأبكم والأصم وكاتب السجدة لاتجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع .

(ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح ، وقيل تجب . وفى الحجة هو الصحيح لأنه سمع كلام الله ، وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم . ولا تجب بسماعها من الصدى وهو مايجيبك مثل صوتك فى الجبال والصحارى ونحوها .

(وتؤدى بركوع أو سجود) كائنين (فى الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود أفضل لأنه تحصيل قربتين : صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع .

وإذا كانت آخر تلاوته ينبغى أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ؛ ولو ركع بمجرد قيامه منها كره .

قال المحقق ابن أمير حاج : وفيه نظر ، بل الوجه أنه لايجب على المجنون شىء إذا سمع أو تلا فى حالة الجنون مطلقا سواء كان قصيرا أومطبقا لأنه ليس بأحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لاتجب عليهما بالأمرين فى الحالين فكذا هذا اه (قوله سمعها من طير لاتجب) الأولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتى : ولا تجب من سماعها من الطير ويجعلها دليلا عليه (قوله وإذا أخبر الخ) هذه مسئلة زائدة عما فى المصنف قصدبها التنبيه على الحكم فى حق النائم إذا تلا (قوله وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج : وينبغى أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل : إن الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح ، كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر وخاف هلاك نفسه إن لم يسغها فشرب منه ما أساغها فقط فسكر من ذلك ، أو أكره على الشرب الإكراه الشرعى وتلا فى حالة السكر ، أو سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع ، حتى إنه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة ، والله تعالى أعلم (قوله والأبكم) هو وما عطف عليه مبتدأ ، وقوله لا تجب خبر ، والأولى زيادة عليهم (قوله برؤية من سجد) يرجع إلى الأبكم والأصم ، وقوله والكتابة بالجر عطف عن قوله برؤية ، وهو يرجع إلى السجدة (قوله لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم (قوله على الصحيح) وهو المختار ، لأنها محاكاة وليست بقراءة لعدم التمييز ، وكذا يقال فى القرد المعلم ، كما فى الجوهرة والمضمرات (قوله من الصدى) بوزن حصى (قوله وهو ما يجيبك الخ) الأولى قول بعضهم : الصوت الذى يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا إليه من جبل أو بناء مرتفع اه ، فإنه لا إجابة فى الصدى وإنما هو محاكاة (قوله فى الصلاة) هذا القيد بالنسبة إلى الركوع فقط ، فلا يجزى عنها ركوع فى خارجها ، لأن الأثر إنما ورد فيما إذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الأثر ، لكن فى البحر : واختار قاضيخان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها .

وفى النهر عن البزازية : وهو ظاهر المروى اه فيحمل على اختلاف الرواية (قوله صورة الواجب) وهو السجود (قوله ومعناه) هو الخضوع ، كما أفاده بعده (قوله ينبغى أن يقرأ ولوآيتين الخ) قال فى الفتح : فينبغى أن يقرأ ما بقى من السورة ولوآيتين كسورة الإسراء ، أو ثلاث آيات كانشقت ، وإن كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع اه (قوله على السجود) أى أو على ركوع مثله (قوله كره) أطلق فى الكراهة ،

(ويجزى عنها) أى عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة إن نواها) أى نوى أداءها فيه ، نص عليه محمد لأن معنى التعظيم فيهما واحد ، وينبغى ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدى إلى التخليط .

(و) يجزى عنها أيضا (سجودها) أى سجود الصلاة (وإن لم ينوها) أى التلاوية (إذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (بـ) أن يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع .

وقال شمس الأئمة الحلوانى : لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات . وقال الكمال : إن قول شمس الأئمة هو الرواية .

[تنبيه مهم]

وظاهره التحريم ، ويحرر (قوله إن نواها) أى عند الركوع ، وإن نوى فى الركوع ففيه قولان ، وإن نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالإجماع كما فى البحر عن الإسبيجابى .

وفى القهستانى عن الجلابى عن محمد أنه ينوب بدون نية (قوله نص عليه محمد) أى على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح (قوله فيهما واحد) أى فى السجود والركوع ، فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع (قوله وينبغى ذلك للإمام) أن يجعلها فى ركوع الصلاة إن كانت سرية ، أو فى سجودها إن كانت جهرية ، أى ولا يجعل لها ركوعا أو سجودا مستقلا خوف الفساد من غيره ، ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها وإن لم ينوه لكان أولى .

وفى الدر : ولو نواها فى ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ، ويسجد إذا سلم مع الإمام ويعيد القعدة ، ولو تركها فسدت صلاته ، كذا فى القنية ، وينبغى حمله على الجهرية اه وانظر هل الانبغاء للوجوب (قوله حتى لا يؤدى إلى التخليط) أى على القوم إذا سجد لها سجودا مستقلا (قوله وإن لم ينوها) لإحراز نية الصلاة لها ، لأن من نوى الصلاة نوى قراءتها وهى من أتباع القراءة .

واعلم أن فى اشتراط النية وعدمه فى كل من الركوع والسجود اختلافا ، فمن لم يشترط قال ينوب كل من الركوع والسجود عن سجدة التلاوة مطلقا لأن الحاجة إلى تحصيل التعظيم فى هذه الحاله وقد وجد نوى أو لم ينو ، كالفرض ينوب عن تحية المسجد وإن لم ينو .

ومن اشترط قال لاختلاف سبب الوجوب فكان يعنى سجدة التلاوة ، وكلا من ركوع الصلاة وسجودها جنسين مختلفين فلا بد فى إقامة غير الجنس عن الجنس من النية .

ومن شرطها فى الركوع دون السجود قال هو بالسجود مؤدّ للواجب بصورته ومعناه فلا يحتاج إلى النية . وأما بالركوع فمؤدّ له بمعناه فقط فيحتاج إلى النية ؛ هذا ما يفيده كلام البدائع وغيرها ، وهناك أقوال أخر حكاها العلامة الشمنى ، وقد علمت الراجح وهو ما فى المصنف (قوله إذا لم ينقطع) مرتبط بالركوع والسجود جميعا (قوله بأن يقرأ أكثر من آيتين) اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقا وينقطع بأربع اتفاقا .

واختلف فى الثلاث ، فقيل ينقطع ، واختاره خواهر زاده ، وقيل لا ، واختاره الحلوانى ، وهو أصح من جهة الرواية كما فى الحلبى ، والأوّل أصح من جهة الدراية لأنه أحوط كما ذكره المؤلف .

وفى البدائع : وأكثر مشايخنا لم يقدروا فى ذلك تقديرا ، فكان الظاهر أنهم يفوّضون ذلك إلى رأى المجتهد كما فعلوا ذلك فى كثير من المواضع وهو الأوجه ، أو يعتبر ما يعد طويلا اه (قوله تنبيه مهم الخ) الأولى ما فعله السيد من حذفه لأن المؤلف وضع للمبتدى وهذا لا يليق به ، بل محل إيضاحه باب القياس من كتب الأصول

إذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية ، فيأتى لها بسجود أو ركوع خاص .

قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى : فإن قلت : قد قالوا إن تأديتها فى ضمن الركوع هو القياس ، والاستحسان عدمه ، والقياس هنا مقدم على الاستحسان ، فأسعفنى بكشف هذا المقام .

فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفى من المعانى التى يناط بها الحكم ، ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا .

فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود فى الأصول ،

(قوله إذا انقطع فور التلاوة) أى بتلاوة أربع آيات بعد آيها اتفاقا وبالثلاث على الخلاف أو بما يعد طويلا (قوله فيأتى لها بسجود أو ركوع خاص) لفوات المحل ، والدين يقضى بماله لا بما عليه ، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين ، بخلاف ما لم تصر دينا ، كما لو ركع أو سجد فور التلاوة لأن الحاجة هو التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد فى ضمنها فيكفى ، كداخل المسجد إذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد ، أفاده فى الشرح (قوله فإن قلت الخ) اختلف فى محل القياس والاستحسان ، فذكر العامة أنه فى إقامة الركوع مقام السجدة فى الصلاة فقط . وقال بعضهم فى إقامته عنها مطلقا ، وقد علمت الخلاف فى ذلك (قوله هو القياس) وجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم لله تعالى ، إما اقتداء بمن عظمه وهم أولياؤه تعالى ، أو مخالفة لمن استكبر وهم أعداؤه تعالى ، وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود ، فهما فى التعظيم جنس واحد (قوله والاستحسان عدمه) أى عدم تأديتها فى ضمنه ، لأن الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه (قوله والقياس هنا) أى فى هذه المسئلة مقدم على الاستحسان . قال محمد : وبالقياس نأخذ وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان ، لأن القياس ترجح بما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما أجازا أن يركع عن السجود فى الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه ، فكان كالإجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح اه (قوله فأسعفنى) بعين مهملة ثم فاء وبعناه قضاء الحاجة : أى اقض حاجتى كما أفاده فى القاموس ، فقوله بكشف هذا المقام يحتمل أن الباء للتصوير : أى اقض الحاجة التى هى كشف هذا المقام ؛

ويحتمل أن الحاجة التفهيم فتكون الباء للسببية ، والمراد بيان أنه لأى شئ قدم القياس هنا على الاستحسان ؛ وسيأتى فى الجواب أنه إنما قدم لقوة دليله ، وما وقع فى النسخ من غير هذه المادة فهو تحريف (قوله من المعانى) أى العلل (قوله التى يناط) أى يعلق بها الأحكام ، سواء كان الاستحسان بالنص أو بالضرورة أو بالقياس (قوله متبادرا) جليا يدرك بأدنى تأمل (قوله من هذا) أى المراد (قوله لا يقابل بالقياس المحدود فى الأصول) اعلم أن القياس فى اللغة التقدير ، يقال قست النعل بالنعل : أى قدرتها بها . وفى الشرع كما فى المنار : تقدير الفرع بالأصل فى العلة والحكم . واختار المحقق فى التحرير أنه مساواة محل لآخر فى علة حكم شرعى له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة ، فلا يقاس فى اللغة .

وعرفه أبو منصور الماتريدى أنه إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته فى الآخر . والاستحسان فى اللغة عد الشئ حسنا .

وفى التلويح : قد استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع فى مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة ، فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف . ثم إنه غلب فى اصطلاح الأصول على القياس الخفى خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلى تمييزا بين القياسين .

بل هو أعم منه ؛ فقد يكون الاستحسان بالنص ، وقد يكون بالضرورة ، وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان فى بعض الصور وهو القياس الصحيح ، ويسمى مقابلة قياسا باعتبار الشبه ؛ وبسبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لاالركوع ،

وأما فى الفروع فإطلاق الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما فى مقابلة القياس الجلى شائع اه من شرح الشيخ زين على المنار (قوله بل هو) أى الاستحسان (قوله فقد يكون) فى مقام التعليل للأعمية (قوله بالنص) كالسلم ، فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد ، إلا أنا تركناه بالنص « من أسلم فليسلم » الخ ، وحديث « نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص فى السلم » اه من شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كتطهير الأوانى والآبار والحياض ، فإن القياس يأبى تطهير هذه الأشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر للتطهير ، وكذا الماء الذى فى الحوض والذى ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس ، وتنجس الدلو بها أيضا فلا تزال تفور وهى نجسة ، وكذا الماء إذا لم يكن فى أسفله ثقب ، لأن الماء النجس مجتمع فى أصله فلا يحكم بطهارته اه من الشرح المذكور (قوله وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازى ، فإن القياس الجلى أن سؤره نجس لما أنه من السباع ، وفى الاستحسان طاهر ، لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا ، وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه ، فأثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة ، فثبتت صفة النجاسة فى رطوبته ولعابه ، وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع ، والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ؛ ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحى أولى ، فصار لهذا باطنا ينعدم ذلك الظاهر فى مقابلته ، فسقط حكم الظاهر لعدمه ، لكنه مكروه لأنها لا تحترز عن الميتة ، فكانت كالدجاجة المخلاة اه من الشرح المذكور .

وسكت المؤلف عما استحسن بالإجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف والقياس يأباه لأنه بيع معدوم (قوله إذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم ، فإن القياس الجلى فيه النجاسة كما تقدم ، وكان هنا تامة (قوله وذلك خفى) أى الاستحسان الذى بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) أى القياس الخفى المعبر عنه بالاستحسان (قوله فيسمى الخفى) أى القياس الخفى الصحيح (قوله إلى ذلك المتبادر) أى القياس الجلى الظاهر كالنجاسة فى سؤر سباع الطير مثلا (قوله فى بعض الصور) منها سؤر سباع الطير (قوله وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفى ، وهو طهارة سؤرها (قوله مقابله) أى مقابل الصحيح وهو القياس الجلى (قوله باعتبار الشبه) أى شبهه القياس فى الظهور ، وإلا فهو فاسد خارج عن الأقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله المقابل) بالجر صفة القياس ، وقوله ما ظهر هو الخبر .

ولو قال المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ماقابله ظن الخ لكان أوضح (قوله بالنسبة إلى الاستحسان) يعنى أن الاستحسان هو القياس الخفى الذى يقابل الظاهر ، فلا يكون القياس مقابلا للظاهر إلا إذا أريد به الاستحسان .

وأما القياس بالنسبة إلى ما غلب عليه عند الأصوليين فهو الجلى (قوله ظن محمد بن سلمة الخ) يعنى أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان ، والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية ، والاستحسان عدم الصحة لأن الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا ، والقياس يأباه لأنه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ، ولو نظر لما قاله من قوله قلنا الخ لجعل تأديتها بالركوع

فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية .

وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع ، لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس ؛

وفى الاستحسان لا يجوز ، لأن السجدة قائمة مقام نفسها ، فلا تقوم مقام غيرها ، كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر ، فصح أن القياس هو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان ، بخلاف قيام الركوع مقامها ، فإن القياس يأبى الجواز لأنه الظاهر .

وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى ، فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامهما ، كذا ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب فإنه قال : قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك؟ قال : أما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة . وأما فى الاستحسان فينبغى له أن يسجد ، وبالقياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد ، فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا ، والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم ، وإما مخالفة لمن استكبر ، فكان الظاهر هو الجواز .

وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود ، بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز . ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله ، وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود وفى الصلاة ، ولم يروعن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس ، فإنه لا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره ، بل يرجع فى الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعانى ، فمتى قوى الخفى أخذوا به ، أو الظاهر أخذوا به ، غير أن استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفى المعارض له ، فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الأصول

قياسا لا استحسانا (قوله فكان القياس) أى الظاهر ، وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفى الاستحسان) الأولى حذف فى (قوله بل الركوع) أى والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده ، ويدل على ذلك قوله بعد لكن العاملة الخ (قوله لأن سقوط الخ) علة لقوله فكان القياس على قوله (قوله وفى الاستحسان لا يجوز) أعاده ليعلل (قوله هنا) أى فى تأدية التلاوية بالصلبية (قوله فإن القياس يأبى الجواز) لأنه تأدية الواجب بغير صورته (قوله فكان) أى تأديتها بالركوع (قوله حينئذ) أى حين إذ كان الاستحسان يجوزه والقياس يمنعه ، أى وقد ذكروا أن القياس هنا مقدم على الاستحسان ، وذلك يقتضى عدم صحة تأديتها بالركوع ، وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر وأن الاستحسان ما قابله ، ولو نظر إلى ما سيأتى لجعله قياسا فيكون مقدما على الاستحسان (قوله لأن كل ذلك صلاة) أى من أفعالها (قوله فينبغى له أن يسجد) لأن فيه أداء الواجب بصورته ومعناه (قوله إما اقتداء بمن عظم) وهم الأنبياء (قوله وإما مخالفة لمن استكبر) وهم الكفار (قوله حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات ، وقد علمت الخلاف فى الطول (قوله وذلك) أى الدليل القوى (قوله ولم يرو عن غيرهما خلافه) فكان إجماعا (قوله فلذا قدم القياس) أى لقوة دليله وهذا هو روح الجواب ، فحاصله أنه إنما قدم لقوة دليله (قوله للخفى) أى الذى هو الاستحسان (قوله من المعانى) أى العلل (قوله غير أن استقراءهم) أى تتبعهم الجزئيات التى اجتمع فيها الخفى والظاهر (قوله فلذا) أى لإيجاب استقرائهم قلة قوة الظاهر (قوله فى بضعة عشر موضعا) تعرف فى الأصول :

منها هذا ، وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع إذا كانت صلاتية ؛

هذا أحدها ، ولا حصر لمقابله انتهى .

(ولو سمع) آية السجدة (من إمام فلم يأتم به) أصلا (أو ائتم) به (فى ركعة أخرى) غير التى تلى الآية فيها وسجد لها الإمام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب ، وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ فى السبب ، وقوله (فى الأظهر) متعلق بالمسألة الأخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد ،

ومنها إذا قال : إن ولدت ولدا فأنت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج فى القياس أن لاتصدق ولايقع عليه الطلاق ، وأخذوا فيها بالقياس .

ومنها رجلان فى أيديهما دار أقام كل منهما بينة أن فلانا آخر رهنها عنده وأقبضها إياه لاتكون رهنا لواحد منهما فى القياس ، وبه نأخذ ، والاستحسان يكون لكل منهما نصفها رهنا بنصف الدين .

ومنها لو قال الطالب أسلمت إليك فى ثوب هروى طوله ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وقال المطلوب طوله خمسة أذرع فى ثلاثة تحالفا قياسا ، وبه نأخذ ؛ وفى الاستحسان القول للمطلوب

ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالإحصان وأمر القاضى برجمه ثم وجد الإمام شاهدى الإحصان عبدين أو رجعا عن الشهادة ولم يتم المرجوم بعد إلا أنه أصابه جراحات ، القياس فى هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما لأن ماحصل من بعد الرجم لم يكن على وجهه الحكم بسبب ظهورهم عبيدا فكان كالعدم . وفى الاستحسان يدرأ عنه الحد .

ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضى بجلده مائة ثم شهد شاهدان أنه محصن ولم يكمل الجلد ، فالقياس فى هذا الرجم . وفى الاستحسان لايرجم ، وبالقياس أخذ .

ومنها لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى وأعطاها رهنا بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة ؛ ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة فى قول محمد استحسانا ، والقياس أن لايذهب بها ، وهوقول أبى يوسف ، وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة .

ومنها لو وكل الحربى المستأمن مثله بخصومة فى دار الإسلام ثم لحق الموكل بدارالحرب وبقى الوكيل فى دار الإسلام بطلت الوكالة فى القياس ، وفى الاستحسان لا ، وبالقياس نأخذ .

ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح فاشترى الأب هذه الأمة لابنه المعتوه ، القياس أن يقع الشراء للأب ولا يقع للمعتوه . وفى الاستحسان يقع ، وبالقياس أخذ .

ومنها لو وقع رجل فى بئر حفرت فى طريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا فى البئر بعضهم على بعض ، فإن حافر البئر يضمن دية الأول ، ويضمن أول دية الثانى ، ويضمن الثانى دية الثالث ، فيكون ذلك على عواقلهم ، فهذا هو القياس ، وبه نأخذ . وفيها قول آخر هو الاستحسان ، وليس المقصود حصرها فيما ذكر .

قال فخر الإسلام هذا قسم عز وجوده اه وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسئلة فأما القسم الذى يرجح فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اه من شرح المنار للعلامة زين ملخصا (قوله ولا حصر لمقابله) وهو تقديم الاستحسان على القياس ، والاستحسان من الأدلة عندنا ، ومن نفاه لم يدر ماهو كما فى التحرير (قوله وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كتلاوة النائم على أحد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها (قوله وللصلاة عن الزائد) لو سجدها فيها ، وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب

وأشار فى بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء فى غير ركعتها بناء على أنها صلوية .

(وإن اتم السامع قبل سجود إمامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع .

(فإن اقتدى) السامع (به) أى بالإمام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (فى ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أى للسجدة (حكما) بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات ، لأنه لا يمكنه أن يسجدها فى الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ، ولا بعد فراغه منها لأنها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لأن لها مزية فلا تتأدى بناقص ، وعليه التوبة لإثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط إذا لم تفسد الصلاة لغير حيض ونفاس ، فإذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية .

ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة ، لأن المفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه ، والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة ، وفى حكمها النفساء .

(ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل فى الصلاة و(أعاد) تلاوتها (فيها) أى فى الصلاة فى مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية ، لقوة الصلوية .

(وإن لم يسجد أولا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهى الصلاتية عن التلاوتين لقوتها

(قوله وأشار فى بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف . وفيه أن الإشارة تؤخذ من قوله فى المتن فى الأظهر والذى فى كبيره .

وقال العتابى : أشار فى بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء فى غير ركعتها ، لأن السماع بناء على التلاوة ، وقد وجدت فى الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اه ولعل ضمير أشار فى كلام العتابى إلى ما شرح عليه (قوله فتصير مؤديا لها حكما) فمن أدرك الإمام فى ركوع ثالثة الوتر فإنه يكون مدركا للقنوت (قوله فلا يسجدها أصلا) أى مطلقا لا فى الصلاة ولا خارجها ، وقد علل المؤلف للوجهين (قوله لأن لها مزية) أى مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها ، لأنه أنقص من السجود فيها (قوله لإثمه بتعمد تركها) لأنها واجبة ، والواجب يأثم المكلف بتركه (قوله كالجمعة) أى كترك الجمعة ، فإنه يأثم به إن كان تركها لأجل تفويته شرطا كأن أخرها حتى خرج وقتها ، أما إذا تركها متهاونا فإنه يكفر كما سيأتى (قوله فإذا فسدت به) أى بغير الحيض والنفاس (قوله والحائض) محترز قوله بغير الحيض والنفاس

[تنبيه] إنما قال المصنف خارجها لأنها تقضى داخلها ، بأن أخرها حتى طالت القراءة فإنها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها ، أما إذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية ، وقدمنا عن الدراية أنه يقضيها مادام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام مالم يأت بمناف اه .

قال فى الشرح : وتعبيرنا بالصلاتية متنا تبع للهداية والكنز ، وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا ، فهو خير من صواب نادر .

قال الكمال : وصواب النسبة صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء ، وإذا كانوا حذفوها فى نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلا فقالوا بصرى لا بصرتى كى لا يجتمع تاءان بالنسبة إلى المؤنث فيقولون بصرية فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث اه (قوله ولو تلا آية خارج الصلاة) ومثله مالو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا (قوله فى مجلسه) بأن شرع فى الصلاة فى مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر (قوله لقوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها ، حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لأنها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها ، ولكنه يأثم كما فى البحر

(فى ظاهر الرواية) وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان .

وكذا إذا سجد فى الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى فى ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كمن كررها) أى الآية الواحدة (فى مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت فى ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل « لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة » وهذا تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لأنه أليق بالعبادات ، والتداخل فى الحكم لاينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو

والنهر ، وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لأن مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد (قوله فى ظاهر الرواية) وفى رواية النوادر : يسجد للأول إذا فرغ من الصلاة ، لأن السابق لايكون تبعا للاحق ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة ، فصار كما لو تبدل بعمل آخر .

وجه الظاهر أن الدخول فى الصلاة عمل قليل وبمثله لايختلف المجلس ، كذا فى الشرح (قوله وإذا تبدل المجلس) محترز قوله فى مجلس (قوله بنحو أكل) كمشى أكثر من خطوتين ؛ والمراد أكل مافوق لقمتين لأنه الذى يتبدل به المجلس لا بالأقل كما سيأتى (قوله فى ظاهر الرواية) وقيل لاتجب .

ووفق السرخسى بينهما بحمل الأول على ماإذا تكلم ، لأن الكلام يقطع حكم المجلس . والثانى على ماإذا لم يتكلم ، وهو الصحيح : أى فى التوفيق لافى نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح (قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال فى الشرح : لأن المتلو فى الصلاة لاوجود لها لاحقيقة ولا حكما ، والموجود هو الذى يستتبع دون المعدوم اه أى فلا يقال إن المجلس واحد والمتلو متحد ، ومقتضاه إغناء سجدة واحدة للفرق فى المكرر بين أن يكون واحدا ولو تقدمت عما تكرر منها (قوله كمن كررها فى مجلس واحد) لافرق فى المكرر بين أن يكون واحدا أو متعددا كأن سمع السجدة من رجل ثم سمعها فى ذلك المجلس من آخر ثم قرأها فيه فإنه يكفيه سجدة واحدة (قوله سواء كانت فى ابتداء التلاوة الخ) الأولى أن يقول فى ابتداء التكرار .

قال فى القنية : والأولى أن يبادر فيسجد ثم يكرر . وتعقبه فى البحر بأن الأولى تأخير السجود ، لما قيل إن التداخل فيها فى الحكم لافى السبب ، فالاحتياط على هذا التأخير كما لايخفى . وفى الشرح : يستحب تكرار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لاسجود التلاوة (قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم ، فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع ، بخلاف ماإذا تعدد المجلس أو المتلو حيث يتكرر الوجوب عملا بالقياس لعدم الحرج (قوله وهذا تداخل فى السبب) بأن تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكما ، فتكون الواحدة سببا والباقى تبعا لها ، لأنها جنس واحد فيجب حكم واحد ، ويلحق ماتأخر منها عن السجود بما تقدم عليه (قوله لأنه أليق بالعبادات) بيان ذلك أن التداخل إذا كان فى الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها ، وهو شنيع لأن فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فقلنا بتداخل الأسباب فيها ، ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس .

فأما العقوبات فليست مما يحتاط فيها بل فى درئها ، فيجعل التداخل فى الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله تعالى (قوله والتداخل فى الحكم الخ) هو جعل الأسباب المتعددة موجبة حكما واحدا مع بقاء تعددها ، فلا يلحق ماتأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وهو الأصل فى التداخل ، لأن التداخل أمر حكمى يثبت ، بخلاف القياس ، إذا الأصل أن لكل سبب حكما فيليق بالأحكام لثبوت الأسباب حسا بخلاف الأحكام

أليق بالعقوبات ، فالحد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها ؛ وإذا عاد يعاد عليه لأنه للزجر ولم ينزجر بالأول (لا) فى (مجلسين) لعدم مايقتضى التداخل .

(ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث فى الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) فى الأصح ، بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة فى الحائط والأرض ، لاالذى يدير دولابا يسمى دوارة يلقى عليها السدى وهو جالس أو قائم بمحل .

(و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح .

(و) يتبدل المجلس فى (عوم) أى سباحة (فى نهر أو) سباحة فى (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس ، وقوله (فى الأصح) يرجع إلى المسائل كلها .

(ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير .

(و) لايتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه .

واعتبار الثابت حسا غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت (قوله مرارا) عائد إلى الشرب وإلى الزنا أى لو شرب مرارا فى مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب من الجميع وحد كفى عنها جميعها ، ولا يكفى حد واحد عن شرب وزنا لاختلاف الأسباب والمسببات (قوله وإذا عاد يعاد) ولو فى المجلس (قوله لعدم مايقتضى التداخل) لأنه إنما يصح عند جامع يجمع الأسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس ، إذ به يتصل الإيجاب مع القبول مع الفصل حقيقة وتتحد الأقارير المتعددة حقيقة ؛ كما لو أقر بالزنا أربع مرات فى مجلس واحد يجعل مقرا مرة واحدة ، فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اه .

[تنبيه] مما يناسب التداخل مانقله المنلا على فى شرح موطإ الإمام محمد عنه أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة ومازاد فمندوب ، ولو لم يشمته أولا كفاه واحدة كسجدة التلاوة .

وفى الشرح : وقيل يشمت إلى العشر . والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لايشمت ، كذا فى المبسوط .

وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال فى تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر قال بعض العلماء : تجب الصلاة عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لكل مرة . وقال بعضهم تجب فى العمر مرة واحدة . وقال بعضهم : تجب فى كل مجلس مرة وهو أوسط الأقوال ، وخير الأمور أوسطها اه (قوله فى الصحراء والطريق) قيد به لما سيذكره بعد أن البيت الصغير لايتبدل المجلس بالانتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بغير تسدية ، فمعها بالأولى خصوصا على القول بأنها تمنع اختلاف المكان ، كذا فى الشرح (قوله فى الأصح) وقيل لايختلف المكان بالتسدية (قوله وبيده السدى) كالحصا من الثوب ، مامد منه قاموس (قوله فى ظاهر الرواية هو الصحيح) وقيل لايتبدل لأن أصل الشجرة واحد .

وفى التتارخانية عن الحجة : إن كان لايمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يسجد ثانية ، وإلا تكفيه واحدة للتلاوتين اه (قوله أوفى حوض كبير) أطلق فيه .

وذكروا فى المياه أن الكبير ماكان عشرا فى عشر ، والصغير مادونه . ويمكن جريان ماهنا عليه ويراجع .

وفى الشرح عن محمد : إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة .

وفى الخانية : الصحيح أنه يتكرر (قوله بزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان إذا تلا فى دار منه ثم تلا فى دار أخرى تلزمه سجدة أخرى . وجزم به قاضيخان (قوله لصحة الاقتداء الخ) أشار به إلى ضابط ذكره ابن أمير حاج .

(ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة .

(ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا .

(و) لايتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد ، وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من الفرض إذا كررها فيه ، وبتكرارها فى الشفع الثانى من سنة الظهر يسجد ثانيا .

(و) لايتبدل بشرب (شربة وأكل لقمتين ومشى خطوتين) فى الصحراء ، بخلاف الأكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشى فى الصحراء (وركوب ونزول) كائن (فى محل تلاوته) كما فى الخانية .

(و) لايتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة .

(ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس التالى) كأن سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعا .

(ولا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالى بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الأصح) لأن السبب فى حقه السماع ولم يتبدل مجلسه .

وحاصله أن كل موضع يصح الاقتداء فيه من يصلى فى طرف منه بجعل كمكان واحد ، ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه فى موضع إلى آخر إذا كررها فيه ومالا فلا اه (قوله ولا بسير سفينة) لأن سير السفينة لايضاف إليه (قوله ولا يتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الأصح ، لأن تحريمة الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد (قوله وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من الفرض) وظاهر مافى النهر ترجيح قول الثانى (قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به إلى أن الاختلاف كما يكون حقيقيا يكون حكميا ، كأن يشرع فى عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس ، بأن باع أوشترى أونكح أواضطجع أوأرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه ، فإن ذلك يقطع حكم المجلس ، وكذا عمل كثير .

أما إذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أوجرعتين أو تكلم كلمة أوكلمتين أوخطا خطوة أوخطوتين أو اشتغل بالتسبيح أوالتهليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأها وهو قائم فقعد أوبالعكس ولو خطا خطوتين ، لأن المعلم ربما يحتاج إلى قليل مشى فى حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فإنه لايقطع حكم المجلس شيء من ذلك كخيار المخيرة كذا فى الجوهرة والنهر والشمنى وغيرها (قوله بدون مشى) أو بمشى قليل (قوله وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول أو بالعكس (قوله إذا كررها مصليا) أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب ، لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها ، وهذا إذا تلاها .

أما إذا كان يصلى على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الأصح ، ويسجد بعد الصلاة (قوله تكرر على السامع السجود إجماعا) أما على قول البعض أن السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد .

وأما على قول الجمهور أن السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد فى حق التالى فلم يظهر ذلك فى حق غيره ، كذا فى الشرح (قوله على الأصح) وعليه الفتوى نهر ، واختاره صاحب الهداية وقاضيخان ، قال الحلبى : وبه نأخذ .

قال فى المنح : وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب فى حق السامع هو السماع دون التلاوة ، ويؤيده مامر

(وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (إليها) أى إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل .

(وندب إخفاؤها) يعنى استحب المشايخ إخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين إن لم يتهيئوا لها .

(وندب القيام) لمن تلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها .

(و) ندب أن (لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لأنها الأصل فى إيجابها فيتبع فى أدائها ، وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالى بالتقدم ، ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه

من الأثر السجدة على من سمعها اه . وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الإسبيجابى وعليه الفتوى ، ونقله الأكمل بقيل وعليه الفتوى ، وهو قول فخر الإسلام ، إذ مجلس التالى إذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع ، لأن الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة لا إلى الشرط وهو السماع وهذا هو ماعليه الجمهور ، لأن الصحيح أن السبب فى حق السامع هو التلاوة كالتالى والسماع بشرط عمل التلاوة فى حق السامع اه وليس فى الحديث بيان السبب ، بل بيان الوجوب على السامع اه كذا فى الشرح . قال السيد : فقد اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أى تحريما كما فى النهر (قوله سورة) مثلها الآيات التى فيها آية السجدة إذا تركها (قوله لأنه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين ، لأنه كفر فيكون مايشبهه مكروها كما فى البناية ، ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن ، وكل ذلك مكروه زيلعى (قوله ولكن ندب ضم آية الخ) لأنه أبلغ فى إظهار الإعجاز ، وأدل على مراد الآية (قوله إليها) سواء كان ذلك قبلها أو بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) أى تفضيل آية السجدة على غيرها ، إذ الكل من حيث إنه كلام الله تعالى فى رتبة واحدة ، وإن كان لبعض زيادة فضيلة لإشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله كذا فى الفتح (قوله وندب إخفاؤها الخ) قال فى المحيط : إن كان التالى وحده يقرأ كيف شاء من جهر وإخفاء وإن كان معه جماعة .

قال مشايخنا : إن كان القوم متهيئين للسجود ويقع فى قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغى أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه ، لأن فى هذا حثا لهم على الطاعة وإن كانوا محدثين ، أو وقع فى قلبه أنه يشق عليهم ذلك ينبغى أن يقرأها فى نفسه ؛ ولا يجهر محترزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب إليه ، كذا فى العناية :

وإذا لم يعلم بحالهم ينبغى إخفاؤها حموى . والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا ، ذكره السيد عن الدر (قوله وندب القيام) كما ندب النزول لمن تلاها راكبا ليسجدها على الأرض (قوله روى ذلك عن عائشة) لأن الخرور الذى مدح به أولئك فيه أكمل .

وفى السيد : ويندب أن يقوم ويخر ساجدا ولو كان عليه سجدات كثيرة . ويستحب إذا فرغ منها أن يقوم اه ملخصا (قوله وندب أن لا يرفع السامع الخ) وكذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ، كذا فى الشرح (قوله ولذا لا يؤمر التالى الخ) هذا يخالف ما فى الشرح عن النوازل أنه يتقدم ويصطف الناس خلفه اه . إلا أن يقال هذا على وجه الندب ، ونفى الأمر منصب على السنة المؤكدة .

حيث كانوا و (كيف كانوا) قاله شيخ الإسلام .

(وشرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة : فى الساجد الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وتحريمها عند الاشتباه والنية (إلا التحريمة) فلا تشترط ، لأن التكبير سنة فيها .

وفى التتارخانية عن الحجة : ويستحب للتالى أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول — سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير — انتهى ، يعنى ثم يقضيها .

(وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع ، وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال فى مبسوط فخر الإسلام : التكبير ليس بواجب ، وصححه فى البدائع (بلا رفع يد) إذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لأنه يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة ، وتسبيحها مثل الصلانية : سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وهو الأصح .

وقال الكمال : ينبغى أن يقال ذلك فى غير النفل ، وفيه : يقول ماشاء مما ورد كـ « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » أو قوله « اللهم اكتب لى عندك بها أجرا ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » وإن كان خارج الصلاة قال كل ماأثر من ذلك .

وذكر فى الدراية أن المرأة تصلح إماما للرجل فيها اهـ لأنها إمامة صورية لا حقيقة (قوله حيث كانوا) ولو متقدمين عليه (قوله وكيف كانوا) أى على أى صفة كانوا (قوله والنية) أى نية أن هذا السجود للتلاوة.

وأما نية التعيين فلا تشترط وقالوا إنها تفسد بمفسدات الصلاة من نحو حدث عمد وكلام وقهقهة فعليه إعادتها وفى سبق حدث يتوضأ ويبنى ، كما لو وجدت هذه الأشياء فى سجدة الصلاة .

ولا يخفى أن هذا كله على قول محمد لأن العبرة لتمام الركن ، وهو إنما يحصل عنده بالرفع ولم يوجد بعد وهو الأصح على مامر ، ولا يتصور شىء من ذلك عند أبى يوسف لأن السجدة قد تمت عنده بمجرد الوضع فينبغى أن لا تفسد على قوله ، كذا فى الحلبى وابن أمير حاج .

قال فى الشرح : وقد يقال الرفع وإن لم يكن من تمامها فما دام فى الوضع فهو فيها كمن أطال القراءة والقيام وهو فى الفرض ، فإذا قهقه أو عمل المنافى حصل فى حقيقة السجود ، فيبطل الجزء الملاقى له ، فيبطل الكل ببطلانه انتهى (قوله ويستحب للتالى أو السامع الخ) تحصيلا للامتثال بالقدر الممكن (قوله وصححه فى البدائع) مقابله رواية الحسن عن الإمام : الركن فى السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع ، حتى لو تركه يعيد (قوله للانحطاط) أى للسجود كسجدة الصلاة (قوله لعدم وروده) لأنه لم يشرع إلا فى صلاة ذات ركوع وسجود ، ولذا لم يشرع فى صلاة الجنازة (قوله أن يقال ذلك) أى التسبيح فى غير النفل : أى فى صلاة غير النفل وهى صلاة الفرض ، لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة ويقال فيها ذلك (قوله وفيه) أى فى النفل ، وحكم خارج الصلاة كذلك (قوله بحوله وقوته) زاد الحاكم — فتبارك الله أحسن الخالقين — وصحح هذه الزيادة (قوله أو قوله اللهم اكتب) الذى رواه الترمذى من حديث ابن عباس « اللهم اجعلها لى عندك ذخرا ، وأعظم لى بها أجرا ، وضع عنى بها وزرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من داود » اهـ وقوله هو بالنصب عطفا على ماشاء (قوله وإن كان خارج الصلاة الخ) لو قال المؤلف وفيه وخارج الصلاة يقول ما شاء مما ورد لكان أخصر (قوله من ذلك) المذكور من الدعاء أو غيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله]

قاله القدورى . وقال الكمال : وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : مادون الركعة ليس بقربة شرعا إلا فى محل النص ، وهو سجدة التلاوة ، فلا يكون السجود فى غيره قربة انتهى . وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه .

وروى عن أبي حنيفة أنه قال : لاأراه شيئا ، ثم قيل إنه لم يرد به نفى شرعيتها قربة بل أراد نفى وجوبها شكرا لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة ، أو لايراها شكرا تاما ، وتمام الشكر فى صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، كذا فى السير الكبير .

وقال الأكثرون : إنها ليست بقربة عنده ؛ بل هى مكروهة لايثاب عليها ، وما روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان يسجد إذا رأى مبتلى » فهو منسوخ .

(وقالا) أى محمد وأبو يوسف فى إحدى الروايتين عنه (هى) أى سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة إلا النسائى عن أبي بكر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا »

(وهيئتها) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد ، فيحمد الله ويشكر ويسبح ، ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها .

[فصل : سجدة الشكر مكروهة] أى تنزيها

(قوله لعدم إحصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت لوجبت فى كل لحظة ، لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة ، وفيه تكليف ما لايطاق (قوله وقال الأكثرون) مقابل قوله : ثم قيل إنه لم يرد (قوله فهو منسوخ) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم ، كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة ، وسجود عمر عند فتح اليرموك ، وهو واد بناحية الشام ، وسجود علي عند رؤية ذى العذبة قتيلا بالنهر . وروى « أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات ، وقال : إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الأخير فخررت ساجدا لربى » رواه أبو داود (قوله قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى . وفى الدر : وبه يفتى . وفى ابن أمير حاج : وهو الظاهر ، وكيف لا ؛ وقد جاء فيها غير ما حديث اه .

وفى الدر : وسجدة الشكر مستحبة به يفتى ، لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدى إليه فهو مكروه اه (قوله كان إذا أتاه أمر يسره) أى وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم وألقى بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا (قوله أو بشر به) أى من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام « إن الله تعالى يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » .

وفى التتارخانية قال صاحب الحجة : عندى أن قول الإمام محمول على الإيجاب ، وقول محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال أبو حنيفة ، ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر فى وقت سر بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وأنه غير خارج عن حد الاستحباب .

وفى فروق الأشباه قال : سجدة الشكر جائزة عند الإمام لا واجبة ، وهو معنى ماروى أنها ليست مشروعة وفى القاعدة الأولى من الأشباه : والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز اه .

وفى الهندية . وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفى له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة ، وأما إذا سجد بغير

[فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة] ينبغى الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الإمام) حافظ الحق والملة عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفى فى) كتابه (الكافى) شرح الوافى (من قرأ آى السجدة كلها) وهى التى قصدت جمعها لهـذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (فى مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله .

باب الجمعة

هى من الاجتماع بسكون الميم

سبب فليس بقربة ولا مكروه اه (قوله فائدة مهمة) من الهم : بمعنى ما يهتم به : أى ينبغى الاهتمام : أى الاعتناء بها (قوله كل نازلة) أى حالة من النزول : بمعنى الحلول . والنزلة : الزكام قاموس (قوله مهمة) أى موقعة فى الهم : وهو الحزن قاموس (قوله ينبغى الاهتمام) الأولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة (قوله وهى التى قصدت جمعها) فيما تقدم عند تعداد محلاتها (قوله لهذه الفائدة) وهى دفع المهم (قوله وتقريب الأمر) عطف على اسم الإشارة (قوله مع حكم السجود) أى فيما تقدم والظرف متعلق بقوله جمعها (قوله الودود) أى المحبوب أو المحب (قوله وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال فى الدر : وظاهره أنه يقرؤها أولا ثم يسجد : ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اه .

قلت : والثانى أولى ، لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيها ، ولدفع إشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلا فتأمل (قوله ما أهمه) أى من الأمر الذى قصد السجود له . ويحتمل التعميم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب الجمعة

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها ، وقيل لأن كمال الخلائق جمع فيه ، وقيل لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه . قال فى فتح البارى : وهذا أصح الأقوال ، وقيل لأن أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالأرض كان فيه ، وقيل لأن الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ، ويقال له عيد المؤمنين ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه ، وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور ، ويأمن الميت من عذاب القبر ، ومن مات فيه أو فى ليلته أمن منه ، ولا تسجر فيه جهنم ، وفيه يزور أهل الجنة ربهم عز وجل ؛ وخص يومها بقراءة سورة الكهف . وقال صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات . وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» اه . والمصيخة المنتظرة.

قال عبد الله بن سلام الساعة المعلومة هى آخر ساعة من يوم الجمعة . قال أحمد : أكثر الأحاديث على قول ابن سلام ، وقيل هى من وقت خروج الإمام إلى المنبر إلى فراغ الصلاة ، وهذان القولان أصح الأقاويل فيها ، وهى تنوف (١) على أربعين . وقال النبى صلى الله عليه وسلم «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى والفطر» وقال صلى الله عليه وسلم «اليوم الموعود يوم القيامة ، والمشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة» .

وقال ابن المسيب : الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع . وعن ابن عباس مرفوعا « الجمعة حج المساكين » وفى رواية « حج الفقراء » (قوله هى من الاجتماع) وهى اسم مصدر لاجتمع (قوله بسكون الميم)

---

(١) (قوله وهى تنوف الخ) الذى يقتضيه صنيع القاموس وغيره أن ما كان من هذه المادة بمعنى زاد كما هنا يقال فيه : أناف ينيف وثيف ينيف بالتضعيف لأناف ينوف فليراجع اه مصححه .

والقراء يضمونها . وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز ، وفتحها لغة تميم ،وإسكانها لغة عقيل .

(صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والإجماع ، ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك .

وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث « واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومى هذا ، فى شهرى هذا ، فى مقامى هذا ؛ فمن تركها

للمفعول لأن فعله بالسكون للمفعول كهمزة : أى اليوم المجموع فيه ،وبها قرأ الأعمش (قوله والقراء يضمونها) أى يضمون الميم اتباعا لضمة الجيم (قوله لغة الحجاز) وهى المشهورة الفصحى (قوله وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل : أى اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك وتاؤها للمبالغة كما فى علامة لا للتأنيث وإلا لما وصف بها اليوم وبه قرئ كالسكون ، وهما قراءتان شاذتان . وحكى الزجاج الكسر كما فى شروح البخارى وشرح المشكاة والنهر ، وأنكر لأن فعلة بالكسر ليس من الأوزان العربية ، ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع ومن قاله بالضم جمعه على جمعات ، وهى بغير السكون اسم لليوم ، وبالسكون اسم لأيام الأسبوع ، وأولها السبت ؛ وأول الأيام يوم الأحد .

واختلف فى هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يدعى فى الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقال الزجاج والفراء وأبو عبيدة وأبو عمرو : كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار ، وللأحد أول ، وللاثنين أهون ، وللثلاثاء جبار ، وللأربعاء دبار ، وللخميس مؤنس ، وللجمعة عروبة ؛ أى ثم نقلوها إلى تلك الأسماء المشهورة .

وجزم ابن حزم أنه اسم إسلامى ولم يكن فى الجاهلية وورد أن أهل المدينة صلوها قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذلك للنصارى ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة ، وهى أول جمعة فى الإسلام . وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فى مسجد بنى سالم بن عوف فخطب وصلى فيه (قوله بالكتاب) هو قوله تعالى — إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع — رتب الأمر بالسعى إلى ذكر الله على النداء للصلاة ؛ والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة ، ويجوز أن يراد به الخطبة ؛ وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة ، فالأول ظاهر والثانى كذلك ، لأن افتراض السعى إلى الشرط فرع افتراض المشروط ، ألا ترى أن من لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعى إلى الخطبة بالإجماع ، والمذكور فى التفسير أن المراد الخطبة والصلاة جميعا ، وهو الأحق لصدقه عليهما معا ثم إن الله تعالى أكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع ، وهو لا يكون إلا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة (قوله والإجماع) قال فى الشرح : أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد.

وهى فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعى ، فإنه يقول فرض كفاية ،وهو غلط ، ذكره فى الحلبية (قوله ونوع من المعنى) أى ودليل من المعنى المعقول .

قال فى الشرح : وأما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة ، والظهر فريضة ، ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه ، فدل على أن الجمعة آكد من الظهر فى الفريضة (قوله لذلك) أى لافتراضها بهذه الأدلة (قوله وقال عليه الصلاة والسلام) بيان للسنة (قوله فى حديث) قاله فى خطبة (قوله فى مقامى هذا) الذى فى ابن ماجه وغيره تقديم هذا على قوله فى شهرى هذا وفيه بعد قوله « فى شهرى هذا » زيادة ، ولفظها «فريضة واجبة إلى يوم القيامة ، فمن تركها جحودا واستخفافا بحقها فى حياتى وبعد موتى وله إمام عادل الخ » .

تهاونا بها واستخفافا بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا فلا صلاة له ، ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه » .

وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ، ومن يطبع الله على قلبه يجعله فى أسفل درك جهنم » .

والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) .

وهى (الذكورة) خرج به النساء .

(والحرية) خرج به الأرقاء .

(والإقامة) خرج به المسافر ، وأن تكون الإقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض »

(قوله تهاونا بها) أى كسلا ، فالتهاون غير الاستخفاف . وعبارة القاموس تفيد الاتحاد (قوله وله إمام عادل أوجائر) إنما ذكره ليفيد وجوب إقامتها مع الإمام الجائر وأن جوره ليس عذرا مسقطا لها ، وإلا فالاستخفاف مكفر وإن لم يكن إمام أصلا (قوله فلا جمع الله شمله) الشمل بالكسر والفتح : العذق ، أو القليل الحمل منه ، فشبه أمور الإنسان بالعذق بجامع صدورها عن أصل واحد وأطلق عليها الشمل ، وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره واختلافها وانعكاسها (قوله ولا بارك له فى أمره) الذى فى ابن ماجه « ولا أتم له أمره » (قوله ألا فلا صلاة له) أى كاملة ، ومثله يقال فيما بعد إن لم يجحده أو يستخفه ، وإلا فالكلام على حقيقته (قوله طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس : أى لا يجعله قابلا للخير فهو كناية عن صرفه عن الخيرات (قوله يجعله فى أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب ، وإنما ذكر ذلك لأنه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية وتوابعها وترك الجمعة والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار ، أو محمول على تركها جحدا ومات على هذه العقيدة (قوله آكد من الظهر) قد علمت وجهه (قوله سبعة شرائط) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهى فى المصلى ، ولصحتها شروط كذلك وهى فى غير المصلى . والفرق بينهما أنه بانتفاء الأول يصح الأداء ، وبانتفاء الثانى لا يصح (قوله وهى الذكورة) أى المحققة در ، فخرج الخنثى كما استظهره فى النهر ، وفيه أنه يعامل بالأضر ، ومقتضاه الوجوب عليه (قوله خرج به النساء) فلا تجب على امرأة وإن دخلت فى عموم الخطاب بطريق التبعية ، لأنها خصت منه بعموم النهى عن الخروج بقوله تعالى — وقرن فى بيوتكن — لاسيما فى مجامع الرجال ، وللحديث الآتى (قوله خرج به الأرقاء) فلا تجب عليهم إجماعا . قال فى الفتاوى : وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين .

واختلف فيما لو أذن له المولى فى الجمعة ، والأليق بالقواعد أنه يتخير ولا يتحتم عليه الأداء ، ويؤيده أنه لا يجب عليه الحج وإن أذن له المولى ، وإذا لم يأذن له فيها جاز له الخروج إليها إن كان يعلم أن مولاه يرضى وإلا لا . والأصح أنه إن حضر مع مولاه لحفظ دابته له أن يصليها بغير إذن المولى إن كان لا يخل بالحفظ كما فى البحر وغيره .

وأما الأجير ، فقال أبو على الدقاق : ليس للمستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا ، وإن كان قريبا لا يسقط عنه شىء . قال فى البحر : وظاهر المتون تشهد للدقاق (قوله والإقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوما (قوله إلا أربعة) إلا بمعنى غير ، وهذا الحديث يدل على اشتراط

وفى البخارى «إلا على صبى أو مملوك أو مسافر» ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة» ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا فى الأمصار دون القرى؛ ولو كان لنقل ولو آحادا ، فلابد من الإقامة بمصر (أو) الإقامة (فيما) أى فى محل (هو داخل فى حد الإقامة بها) أى بالمصر : وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ، ومن وصل إليه يصير مقيما (فى الأصح) كربض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ، ولا يجب على من كان خارجه .

ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الأصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صحح .

(و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا ، والشيخ الكبير الذى ضعف ماحق بالمريض .

(و) الخامس (الأمن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس ، كما جاز له التيمم .

الذكورة والحرية (قوله وفى البخارى) يدل على اشتراط الإقامة (قوله ولا تشريق) أى لا تكبير تشريق ، وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع ، وهو الذى ذكره أبو يوسف فى الإملاء ومحمد فى الأصل ، ورواه ابن أبى شيبة موقوفا عن علىّ ، والموقوف فى مثله كالمرفوع . قال الكمال : وكفى بقول علىّ قدوة (قوله إلا فى مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر .

والمصر : بالكسر الحاجز بين الشيئين ، والحدّ بين الأرضين ، والوعاء ، والكورة ، والطين الأحمر ، ومصر للمدينة المعروفة ، سميت به لتمصرها ، أو لأنه بناها المصر بن نوح .

والمدينة من مدن : أقام فعل مات ، ومدن المدائن تمدينا مصرها اه قاموس ملخصا ، فظاهر قوله ومصر للمدينة ، وقوله ومدن المدائن تمدينا : مصرها أنهما شىء واحد (قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الجمعة فى قرى المدينة على كثرتها (قوله ولو آحادا) خبر الآحاد : هو الذى نقله واحد عن واحد (قوله فلا بد من الإقامة بمصر) ذكره ليعطف عليه قوله أو الإقامة فيما هو داخل الخ (قوله الذى لم ينفصل عنه بغلوة) فى الفتح هنا وفى صلاة المسافر ، التقدير . فى الحد الفاصل بالغلوة مروى عن محمد. وفى النوادر : وهو المختار . وفى النهاية عن التمرتاشى أنه الأشبه . وفى القهستانى : وهو الأصح ، وهى أربعمائة ذراع فى الأصح اه (قوله فلا يعمل بما قيل الخ) قال فى الشرح : تنبيه ، قد علمت بنص الحديث والأثر والرواية عن أئمتنا أبى حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ، ولا بالغلوة والأميال ، وأنه ليس بشىء . فلا عليك من مخالفة غيره وإن ذكر تصحيحه ؛ فمنه ما فى البدائع أنه إن أمكن أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه اه أى لأن من جاوز هذا الحد بنية السفر كان مسافرا فلو وجبت ثمة لوجبت على المسافر ، وهو خلاف النص (قوله خرج به المريض) أى الذى لا يقدر على الذهاب إلى الجامع ، أو يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه أو بطء برئه بسبب جلىّ . وألحق بالمريض الممرض إن بقى المريض ضائعا بخروجه على الأصح ، جوهرة (قوله لما روينا) أى من قوله صلى الله عليه وسلم « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة الخ ، وعدّ منهم المريض » (قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم) أفاد التعبير بظالم أنه مظلوم ، فإن كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا يسقط عند الوجوب (قوله المفلس) بالتخفيف : الذى لا دينار له ولا درهم ، والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه (قوله كما جاز له التيمم)

(و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الأعمى عند أبى حنيفة ، خلافا لهما إذا وجد قائدا يوصله ، وهى مسألة القادر بقدرة الغير .

(و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعى اتفاقا ، ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما .

(ويشترط لصحتها) أى صلاة الجمعة (ستة أشياء) :

الأول (المصر أو فناؤه) سواء مصلى العيد وغيره ، لأنه بمنزلة المصر فى حق حوائج أهله ، وتصح إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة : بالمصر وفنائه ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد فى الأصح ، ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق ، وعلى القول الضعيف : المانع من جواز التعدد ، قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه ، وليس الاحتياط فى فعلها لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ، وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة ،

أى فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم (قوله فلا تجب على الأعمى عند أبى حنيفة) لا فرق بين أن يجد قائدا أولا ، سواء كان القائد متبرعا أو بأجر وله ما يستأجر به أو كان مملوكا ، ذكره السيد .

قال فى البحر : ولم أر حكم الأعمى إذا كان مقيما بالجامع الذى يصلى فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم الحرج ، اه ، وتجب على الأعور لعدم الحرج (قوله وهى مسئلة القادر بقدرة الغير) قد تقدم أن المصحح فيها قولهما (قوله فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين .

وفى الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشى بلا مشقة ، وإلا فلا ، أشار إليه القهستانى .

وبهذا يحصل الجمع بين ما فى البحر من الوجوب وما فى الشمنى من عدمه أفاده بعض الأفاضل (قوله ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج والوحل . قال فى الشرح : وقدمنا أنه يسقط به الحضور للجماعة اه (قوله فليسا خاصين) أى بالجمعة (قوله وغيره) أطلقه فعم ما فيه بناء وغيره ، وقد سبق قريبا بيان الفناء (قوله فى الأصح) قال السرخسى : وبه نأخذ وعليه الفتوى كما فى شرح المجمع العينى ، وكما فى الفتح .

ومقابل الأصح ما فى البدائع أن ظاهر الرواية جوازها فى موضعين ، فلا تجوز فى أكثر من ذلك وعليه الاعتماد اه ، فإن المذهب الجواز مطلقا ، وما قاله الشيخ العلامة المقدسى فى نور الشمعة عن الإمام لا تجوز إلا فى موضع واحد فى البلد الواحد ، وما قال الإمام الزاهد العتابى .

والأظهر عنده أنها لا تجوز إلا فى موضعين ، ولو فعلوا فالجمعة للأولى ، وإن صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة ، والأصح إطلاق الجواز فى مواضع لإطلاق الدليل اه أفاده الشرح (قوله وعلى القول الضعيف) هو قول أبى يوسف (قوله المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق ، وتفسد بالمعية والاشتباه ، ثم يعتبر السبق بالشروع ، وقيل بالفراغ وقيل بهما (قوله قيل بصلاة أربع) أى بوجوب ذلك (قوله بنية آخر ظهر عليه) هو الأحسن ، لأنه إن لم تجز الجمعة فعليه الظهر ، وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه فيسقط ، وإن لم يكن عليه ظهر فنفل اه . وقيل ينوى السنة ، وقيل ظهر يومه كما فى القنية (قوله وليس الاحتياط فى فعلها الخ) قال البرهان الحلبى : الفعل هو الاحتياط لأن الخلاف فيه قوى لأنها لم تكن تصلى فى زمن السلف إلا فى موضع واحد من المصر ، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه (قوله وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة) لإطلاق حديث « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » فالمصر شرط إقامتها ، وهو

وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض فى وقتها ، ولا يفتى بالأربع إلا للخواص ، ويكون فعلهم إياها فى منازلهم .

(و) الثانى من شروط الصحة أن يصلى بهم (السلطان) إماما فيها (أو نائبه) يعنى من أمره بإقامة الجمعة

موجود فى كل فريق اه (قوله وبفعل الأربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ (قوله عدم فرض الجمعة) مفعول اعتقاد ، وقوله أو تعدد عطف عليه .

قال فى الشرح : وفى فعل الأربع مفسدة عظيمة ، وهى اعتقاد أن الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة ، أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اه (قوله ولا يفتى بالأربع إلا للخواص) قال العلامة المقدسى بعد نقله مايفيد النهى عنها : نقول إنما نهى عنها إذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ، ونحن لا نقول به ولا نفتى بفعلها أصلا ، بل ندل عليه الخواص الذين يحتاطون لأمر دينهم ويتركون ما يريبهم إلى تحصيل يقينهم اه .

ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة فى كل ركعة ، فإن وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره ، وإن وقعت نفلا فقراءتها واجبة ، وقيل فى الأوليين فقط . قال الزاهدى : وعلى هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطا .

والمختار عندى أن يحكم فيها رأيه كذا فى الحلبى والشمنى ، ويقتصر فى القعدة الأولى على التشهد ولا تفسد بتركها ، ولا يستفتح فى الشفع الثانى ، والأحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا قاله المقدسى ، ثم يصلى بعدها أربعا سنة الجمعة ، فإن صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها ، وإن لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته .

[فائدة] قال فى عقد الفرائد : قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها فى موضع ، بأن يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة فى هذا الموضع وبعد إقامتها فيه بالشروط يدعى عتقه عليه ، بأنه علقه بصحة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه ، فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعا اه (قوله أن يصلى بهم السلطان) هو من لا والى فوقه .

قال الحسن : أربع إلى السلطان ، وذكر منها الجمعة والعيدين ، ومثله لا يعرف إلا سماعا فيحمل عليه .

وقال ابن المنذر : مضت السنة أن الذى يقيم الجمعة السلطان أو من بها أمره ، فإن لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا فى الحلبى ، والمتغلب الذى لا عهد له : أى لا منشور له إذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز إقامته الجمعة اه (قوله يعنى من أمره بإقامة الجمعة) وهو الأمير أو القاضى أو الخلفاء كما فى العناية ولو عبدا ولى عمل ناحية وإن لم تجز أقضيته وأنكحته .

وإذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل على فى محاصرة عثمان رضى الله عنهما ، وإن فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة . وروى ذلك عن محمد فى العيون ، وهو الصحيح .

وفى مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى : غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اه .

ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لأنهم أقيموا لأمور المسلمين فكانوا على حالهم مالم يعزلوا حلبى .

وفى البحر والنهر : يجوز لقاضى القضاة كقاضى العساكر بمصر إقامة الجمعة وتولية الخطباء ، ولا يتوقف ذلك على إذن ؛ كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له مع أن القاضى ليس له الاستخلاف إلا بإذن

للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماع فى التقدم ، وله الاستنابة وإن لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه .

وأما إذا سبقه حدث ، فإن كان بعد شروعه فى الصلاة فكل من صلح إماما صح استخلافه ، وإذا كان قبل إحرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا .

(و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة »

السلطان ، لأن توليته قاضى القضاة إذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال فى باب القضاء ، ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكى المسمى بالباشا اه . وفى البحر أيضا : وصرح العلامة ابن جرباش فى التحفة فى تعداد الجمعة بأن إذن السلطان أو نائبه إنما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب ؛ فإذا قرر الناظر خطيبا فى المسجد فله إقامتها بنفسه وبنائبه وأن الإذن مستصحب لكل خطيب اه .

وفى مجمع الأنهر : والاستخلاف فى زماننا جائز مطلقا لأنه وقع فى تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن الإمام وعليه الفتوى اه . وفى القنية : واتحاد الخطيب والإمام ليس بشرط على المختار نهر .

وفى الذخيرة : لو خطب صبى عاقل وصلى بالغ جاز ، لكن الأولى الاتحاد كما فى شرح الآثار .

وفى المجرد قال أبو حنيفة الإذن فى الخطبة إذن فى الجمعة والإذن فى الجمعة إذن فى الخطبة ، ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلى بهم (قوله للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها (قوله بقطع الأطماع) متعلق بتحرز ، وإنما كانت الأطماع مفوتة لوجود التنازع بين الطامعين فى التقدم ، فيمكن أن يفوت الوقت وهم فى النزاع ، وهذا دليل معقول ، والمنقول ما قدمناه (قوله وله الاستنابة الخ) قال فى البدائع : كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره مقامه .

قال فى البحر : فهو صريح أو كالصريح فى جواز الاستنابة مطلقا . وتقييد الزيلعى الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه ، ومافى الدر من أن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوض إليه ذلك رده ابن الكمال (قوله دلالة) متعلق بعامل له المقدر على أنه تمييز : أى تثبت له الاستنابة دلالة .

قال فى الشرح : وإذا أذن لأحد بإقامتها ملك الاستخلاف وإن لم يفوض إليه صريحا ، لأن الإمام الأعظم لما فوضها إليه مع علمه بأن العوارض المانعة من إقامتها كالمرض والحدث فى الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم لأنها لا تحتمل التأخير عن الوقت كان إذنا له بالاستخلاف دلالة ، ولسان الحال أنطق من لسان المقال ، كذا قاله الشراح (قوله صح استخلافه) لأن الخليفة بأن لا مفتتح والخطبة شرط افتتاح وقد وجد فى حق الأصل (قوله قد شهد الخطبة أو بعضها) لأن الخطبة شرط انعقاد فى حق من ينشىء تحريمة الجمعة وهو الإمام إلا فى حق كل مصل فيكون كأن النائب خطب بنفسه وإلا فلا يصح شروع هذا النائب فيها أصلا إلا أن يستخلف هذا النائب من شهد الخطبة فإنه يصح (قوله أيضا) أى كما يشترط صلاحيته للإمامة ، أو كما يشترط فى الإمام ذلك إذا لم يكن خطيبا .

قال فى الشرح : واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة فى الخطبة أن يصلى خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان أن يصلى خلف مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اه (قوله والثالث وقت الظهر) وقال مالك : يمتد وقتها إلى الغروب ، لأن وقت الظهر والعصر واحد عنده (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنها شرعت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التى ورد الشرع بها ، ولم يرد قط أنه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده ، وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى

(فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط .

(و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية ، من قادر على العربية .

ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لاينوب عن الخطبة (فى وقتها) للمأثور .

(وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفى حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لاصبى أو امرأة فقط ، ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد (وفى) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد فى (الصحيح) ويشترط أن لايفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع .

يومنا هذا ، ولو كان جائزا لفعله مرة تعليما للجواز ، كذا فى الحلبى وغيره (قوله فلا تصح الجمعة قبله) وقال الإمام أحمد : تصح كما قال بصحة وقوف عرفة قبل الزوال (قوله وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ، لأن الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح كصلاة الفجر .

وفى الإطلاق إشارة إلى عموم الحكم اللاحق بعذر كنوم وزحمة على المذهب كما فى المنح والدر .

فإن قيل : ما فائدة هذه المسألة هنا وقد تقدمت فى الاثنى عشرية؟ فالجواب : أن فيه إفادة أنها لا تصح بعد الوقت فلا تكرار نهر .

وفيه إفادة أنه لا يتمها ظهرا ، وهل يتمها نفلا عندهما ؟ نعم ، لأنه إنما بطل الأصل دون الوصف : وقال محمد : لا لبطلان الأصل أيضا عنده قهستانى (قوله والرابع الخطبة) فعلة بمعنى مفعولة فهى اسم لما يخطب به عناية ، من الخطب وهو فى الأصل كلام بين اثنين قهستانى عن الأزاهر ، وهى بالضم فى الموعظة والجمع خطب ، وبالكسر : طلب التزوج والفعل فيهما كقتل ، وهى شرط بالإجماع خلافا للإمامية وقد شذوا (قوله قبلها) أى قبل الصلاة لأنها شرطها ، وشرط الشىء سابق عليه . وقد كانت الخطبة فى صدر الإسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها .

ففى مراسيل أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة ، حتى إذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية قد قدم ، وكان إذا قدم تلقوه بالدفاف ، فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه لا شىء فى ترك الخطبة ، فأنزل الله تعالى الآية — وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها — فقدم النبى صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة » كذا فى الشرح (قوله فحمد لعطاسه) وكذا إذا سبح تعجبا (قوله لا ينوب عن الخطبة) هو أحد قولين . والثانى أنه لا يشترط فيها القصد ، وتقدم ما يفيده ، وذكره صاحب التنوير فى الذبائح (قوله فى وقتها) فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها حلبى (قوله لاصبى) بالجر عطفا على قوله عبد الخ أى لا يكفى حضور صبى (قوله ولا يشترط سماع جماعة) وقيل تشترط الجماعة . ونص فى الدراية على أنه الصحيح . وفى المنتقى على أنه الأصح ومشى عليه شارح الكنز (قوله وروى عن الإمام وصاحبيه) قال ابن أمير حاج : وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه (قوله وفى الرواية الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم (قوله فى الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد (قوله وعمل قاطع) كما إذا جامع ثم اغتسل .

واختلف فى صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء ، فهذه خمس شروط أوست لصحة الخطبة فليتنبه لها .

(و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الإذن العام) كذا فى الكنز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الإشتهار والعموم ، حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذى يصلى فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ، ولم يذكر فى الهداية هذا الشرط لأنه غير مذكور فى ظاهر الرواية ، وإنما هو رواية النوادر .

قلت : اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة فى قلعة القاهرة لأنها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها .

وأقول : فى المنع نظر ظاهر ، لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة فى هذه القضية ، فإن القلعة وإن قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة ، لأن عند باب القلعة عدة جوامع فى كل منها خطبة لايفوت من منع من دخول القلعة الجمعة ، بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب فى طلوعها

وأما إذا لم يكن قاطعا ، كما إذا تذكر فائتة وهو فى الجمعة فاشتغل بالقضاء ، أو أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها ، أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لأنه ليس بعمل قاطع ، ولكن الأولى إعادتها كما فى البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج والفتح ، وإن تعمد ذلك يصير مسيئا (قوله فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة) الأول أن تكون قبل الصلاة . الثانى أن تكون بقصد الخطبة : الثالث أن تكون فى الوقت الرابع أن يحضرها واحد . الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة . السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع .

وذكر البدر العينى فى شرح البخارى أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب ، فإن لم يكن منبر فموضع عال ، وإلا فإلى خشبة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذه المنبر . ويكره المنبر الكبير جدا إذا لم يكن المسجد متسعا اه (قوله لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين) أى وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والإذن العام والأداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ، ويكفى لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا فى الكافى (قوله حتى لو غلق الإمام الخ) وكذا لو اجتمع الناس فى الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز كافى .

وظاهر عبارته أن غلق يأتى ثلاثيا ، والواقع فى عبارة غيره الرباعى . وفى الآية وهو قوله تعالى — وغلقت الأبواب — للتضعيف ، وهو يأتى بدل الهمزة وراجعه (قوله وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا ، كذا فى الكافى (قوله ابن الشحنة) هو العلامة عبد البر : والشحنة : حافظ البلد (قوله فى قلعة القاهرة) أى ونحوها (قوله وليست مصرا على حدتها) فإنه وإن كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك إلا أنها لم تستوف جميع ماذكر فى حد المصر من القاضى ونحوه (قوله فى المنع) أى منع صحة الجمعة (قوله اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر ، فإن الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوها لا تجوز لهم فالعلة عدم الإذن ، ولذا قال فى مجمع الأنهر ناقلا عن عيون المذاهب : ولا يضر غلق باب القلعة لعدو أو عادة قديمة ، لأن الإذن العام حاصل لأهله ، وغلق الباب ليس لمنع المصلى ولكن عدم غلقه أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة وإن كان الحاكم يجمع خارجها ، وما ذاك إلا لعدم الإذن العام لا للاختصاص فتدبر (قوله لأن عند باب القلعة) أى خارجه (قوله لايفوت من منع الخ) هى لامنع فيها قبل غلقها ، وإنما تغلق للعادة

للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها ، وفى كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها .

(و) السادس (الجماعة) لأن الجمعة مشتقة منها ، ولأن العلماء أجمعوا على أنها لاتصح من المنفرد .

(و) اختلفوا فى تقدير الجماعة . وعندنا (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضروا الخطبة وقد جاءوا فانصرف من شهدها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة فى ظاهر الرواية ، وهم (غير الإمام) عند الإمام الأعظم ومحمد . وقال أبو يوسف : اثنان سوى الإمام لما فى المثنى من معنى الاجتماع .

ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لأنهم صلحوا للإمامة ، فأولى أن يصلحوا للإقتداء (والشرط عند الإمام) لإنعقاد أدائها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الإمام) ولو كان اقتداؤهم فى حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الأولى (فإن نفروا) أى أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أى الإمام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة .

وقال زفر : يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (وإن نفروا) أو بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال ، إذ لاعبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أى الإمام (بطلت) عند أبى حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء . وعندهما يتمها وحده ، لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة .

(ولا تصح) أى لاتنعقد الجمعة (بإمرأة أو صبى مع رجلين) لعدم صلاحية الصبى والمرأة للإمامة .

(وجاز للعبد والمريض والمسافر أن يؤم فيها) بالإذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة ؛ وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفا .

ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال (والمصر)

(قوله فيما هو أسهل من التكلف) الأوضح أن يقول فيما هو أسهل منها للتكلف بالصعود إليها (قوله وفى كل محلة الخ) أى فلا اختصاص بها لمن بالقلعة (قوله لأن الجمعة مشتقة منها) أى مأخوذة ، فإن الاشتقاق من المصادر : أى والأصل مراعاة المعانى اللغوية إذا لم يتحقق نقل (قوله فانصرف من شهدها) قد تقدم قول أنه لايشترط - ضور أحد لسماعها وصحح (قوله ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة) وأيضا طلب الحضور فى قوله عز وجل - فاسعوا إلى ذكر الله - متعلق بلفظ الجمع وهو الواو ، والذكر المسند إليه السعى يستلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره ، فلزم أن يكون مع الإمام جمع ، وما دون الثلاثة ليس جمعا متفقا عليه فليس بجمع مطلق ، والمشروط هنا ظنا جمع مطلق ، وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدالة عليه صيغة التثنية ، والواحد والاثنان وإن كان جمعا من وجه نظرا إلى الاشتقاق فهو مجاز ، والعمل بالحقيقة هو الأصل ، وكون المثنى له حكم الجمع فى الميراث ونحوه لقيام الدليل ثمة فأعملناه فيه لايلزم اطراده (قوله ولو كانوا عبيدا الخ) أو أميين أو خرسانا لأنهم يصلحون للإمامة فيها بمثلهم بعد الخطبة من غيرهم (قوله سوى اثنان) الأولى اثنين ، أو هو على لغة من يلزم المثنى حالة واحدة (قوله شرط انعقاد الأداء) وهو بتقييد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل ، وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ، ولذا لو حلف لا يصلى لا يحنث حتى يقيده بسجدة ، فإذا لم يقيد بها لم يوجد الأداء كذا فى الشرح (قوله شرط انعقاد التحريمة) أى وقد وجد وإن لم يقيد بسجدة (قوله مع رجلين) هذا على قولهما ، وأجاز ذلك أبو يوسف (قوله صريحا أو دلالة) راجعان إلى قوله أو نيابة ، فالصريح أن يأذن له بالاستنابة والدلالة عند عدم الإذن (قوله ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة) الفصل فى ذلك أن مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، فكل موضع

عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفتي) يرجع إليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاضي) مقيمون بها ؛ وإنما قال (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) احتراز عن المحكم والمرأة ، وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت أبنيته) قدر (أبنية منى) وهـذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد .

(وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص .

(وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لأنه يلي أمر الحج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لا يصح بها لأنها قرية . وقالا : تتمصر في الموسم .

كان مثل أحدهما فهو مصر ، وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر كقولهم هو ما لا يسع أهله أكبر مساجده أو ما يعيش فيه كل محترف بحرفته أو يوجد فيه كل محترف وغير ذلك (قوله عند أبي حنيفة) صرح به في التحفة عنه ، ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في غاية البيان ، وبه أخذ أبو يوسف ، وهو ظاهر المذهب كما في الهداية ، واختاره الكرخي والقدوري . وفي العناية : هو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء ، وبما ذكر تعلم سقوط ما في شرح السيد (قوله مفتي) الذي رأيته في النسخ إثبات الياء فيه وفي قاضي ، والأولى حذفها فيهما لأنهما منقوصان (قوله ينصف) بضم الياء من أنصف (قوله مقيمون بها) قيد بها ، لأنه إذا لم تعتبر الإقامة لا توجد قرية أصلا ، إذ كل قرية مشمولة بحكم ، كذا في الشرح (قوله ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الإمام ، فتزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الأحكام لاسيما في إقامة الحدود في الأمصار مزيف كما في الحلبي ، فالمراد الشأن لا الحصول بالفعل .

قال العلامة نوح : دفع الظـلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع .

ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج ، وهو أظلم خلق الله تعالى اه .

وفي الحموي : واعلم أن بعض الموالي زعم عدم صحة الجمعة الآن معللا بفقد بعض شرائط الأداء وهو المصر ، فإنها عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان الأحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر ، وقد تبعه على ذلك كثير من الأروام ، وما قاله هذا البعض ضلال في الدين ، فإن تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود موجودان في الجملة ، والأولى ما في العلامة نوح فتأمل (قوله احتراز عن المحكم والمرأة) فإنهما ينفذان الأحكام ولا يقيمان الحدود ، والأولى النصب (قوله يغني عن القصاص) لأن من ملك إقامتها ملكه ، كذا في الشرح (قوله وإذا كان القاضي أو الأمير الخ) في شرح السيد : وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الأمير ، وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام ، وإلا فلابد من المفتي اه . وفي الشرح : ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها اه (قوله بمنى) هي بالكسر والقصر : موضع على فرسخين من مكة والغالب فيه التذكير فيصرف ، وإذا أنث منع للعلمية والتأنيث (قوله في الموسم) فيه إيماء إلى أنها لا تقام فيها في غير أيامه لزوال تمصرها بزوال الموسم ، وقيل تجوز في جميع الأيام لأنها في فناء مكة . وردّ بأن بينهما فرسخين (قوله أو أمير الحجاز) هو أمير مكة (قوله لا أمير الموسم) أي إلا إذا أذن له بإقامة الجمعة (قوله وقالا تتمصر في الموسم) وعدم التعييد فيها للتخفيف على الحاج

(وصح الاقتصار فى الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة ، لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الإمام . وقال : لابد من ذكر طويل يسمى خطبة ، وأقله قدر التشهد إلى قوله « عبده ورسوله » حمد وصلاة ودعاء للمسلمين ، والتسبيحة ونحوها لاتسمى خطبة . وله قوله تعالى — فاسعوا إلى ذكر الله — من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا ، ولقضية عثمان رضى الله عنه لما قال الحمد لله فأرتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعا منهم .

(وسنن الخطبة) التى فى ذات الخطيب والتى فى نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يزاد عليها :

فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب فى مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض .

ومنها (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطرها ،

لأنهم مشغولون بالمناسك ، هداية (قوله وصح الاقتصار فى الخطبة الخ) بيان لركنها (قوله لكن مع الكراهة) أى التنزيهية لقوله لترك السنة (قوله حمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكر طويل .

فى السغنافى : الخطبة الأولى فيها أربع فرائض : التحميد ، والصلاة ، والوصية بتقوى الله ، وقراءة آية ، وكذا فى الثانية إلا أن الدعاء فى الثانية بدل قراءة الآية فى الأولى كذا فى شرح المقدسى .

وظاهر أن هذا لا يتمشى على قوله وهو ظاهر ، ولاعلى قولهما لأنهما لا يشترطان الثانية ولا الآية ، وما ذكره مذهب الشافعى رضى الله عنه (قوله فاسعوا إلى ذكر الله) وهو مطلق ، فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع ، وكون المأثور الذكر المسمى خطبة إنما يفيد الوجوب أو السنية ، لا أنه هو الشرط الذى لا يجزىء غيره (قوله ولقضية عثمان الخ) ذكر فى المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخارى لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطى والمؤرخون أن عثمان رضى الله عنه أول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فأرتج عليه ، فقال : إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال ، وستأتيكم الخطب بعد ، وأستغفر الله العظيم لى ولكم اه .

قال فى النهاية : ولم يعن عثمان بقوله وإنكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين ، بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين ، فإنهم يكونون على كثرة فى المقال مع قبح الفعال ، فكأنه يقول أنا وإن لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اه (قوله فأرتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجيم كأغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى : أى استغلق عليه الكلام فلم يقدر على إتمامها (قوله وسنن الخطبة الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد ، وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والأولى على تلاوة آية وعلى وعظ ، والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزاد عليها الخ) زاد على ماذكره نحو سنتين والعدد لا مفهوم له (قوله أو جهته) أى المنبر أى إن لم يكن له مخدع كما فى الشرح (قوله أو البياض) فهو غير ، ولا يلزمه اختصاص السواد كما فى الشرح .

وتكره صلاته فى المحراب قبل الخطبة قهستانى وغيره .

ويكره التفاته يمينا وشمالا ، وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغى أن يكون مكروها اتفاقا (قوله الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز ويكره ، ويستحب إعادتها إذا كان جنبا إلا أذانه زيلعى ، وإن لم يعد أجزأ إن لم يطل الفصل بأجنبى (قوله لأنها ليست صلاة) بل ذكر ، والجنب والمحدث لا يمنعان منه (قوله ولا كشطرها) بدليل أنها تؤدى

وتأويل الأثر أنها فى حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح ، وستر العورة للتوارث .

(و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة ، والأذان بين يديه) جرى به التوارث (كالإقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الأذان فى الخطبتين .

ولو قعد فيهما أو فى إحداهما أجزأ ، وكره من غير عذر ، وإن خطب مضطجعا أجزأ .

(و) إذا قام يكون (السيف بيساره) متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة ، ليريهم أنها فتحت بالسيف ، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام .

(و) يخطب (بدونه) أى السيف (فى) كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف .

ويسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم .

(و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ فى نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان ، وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والعظة) بالزجر عن المعاصى ، والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى خطبته — واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله — » والأكثر على أنه يتعوذ قبلها ، ولا يسمى إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضا .

(و) سن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا .

إلى غير جهة القبلة ، ولا يفسدها الكلام (قوله وتأويل الأثر أنها الخ) أى بأنها الخ فهو على حذف الباء ، والأثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبى يوسف أن الطهارة شرط (قوله وستر العورة) هو من سنن الخطبة إجماعا وإن كان فرضا فى حد ذاته ، حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان (قوله وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للأذان أو للاستراحة ؛ وعلى الأول لا يسن فى العيد لأنه لا أذان له ، ذكره البدر العينى على البخارى (قوله فتحت عنوة) أى قهرا وغلبة (قوله ليريهم) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة ، ولكن العلة تعتبر فى الجنس . وقيل الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف .

وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلافا لأنه خلاف السنة محيط .

وناقش فيه ابن أمير حاج ، بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما فى أبى داود ، وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم ، وصححه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أى بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها صلى الله عليه وسلم (قوله بالسيف) هو أحد قولين (قوله واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره .

قال شمس الأئمة : من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام .

وقال السرخسى : الرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة ، وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام . قال : وهذا أحسن (قوله كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم للإمام سنة أيضا ، فقد صح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه » ومن كان أمامه استقبله بوجهه ، ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا فى الشرح (قوله مما يوجب مقت الله) أى من ارتكاب ذلك (قوله قبلها) أى الآية ، وهو غير التعوذ الذى قبل الخطبة

(و) سن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات .

(و) سن (إعادة الحمدو)إعادة (الثناء ،و) إعادة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الإعادة (فى ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث .

(و) سن (الدعاء فيها) أى الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالإستغفار لهم) الباء بمعنى مع : أى يدعو لهم بإجراء النعم ودفع النقم ، والنصر على الأعداء ، والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الإستغفار .

(و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة)ويجهر فى الثانية دون الأولى ، وإن لم يسمع أجزأ كما فى الدراية .

(و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضى الله عنه : طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا فى معراج الدراية ، ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك ، فإنه إذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة .

(ويكره التطويل) من غير قيد بزمن فى الشتاء لقصر الزمان وفى الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شىء من السنن) التى بيناها :

(ويجب) يعنى يفترض (السعى) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار ، لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفى العود منها ، وإنما ذكر بلفظ السعى لمطابقة الأمر به فى الآية ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وأخرجه أحمد وقال « وما فاتكم فاقضوا » فيذهب فى الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا للجمعة .

(قوله وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات)وهو المذهب در وتاركها مسىء فى الأصح لأنها سنة قهستانى؛ لما روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة » وفيه دليل على أنها للاستراحة لا شرط (قوله وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة (قوله وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان ، وكره تحريما وصفه بما ليس فيه ، وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمرا بمعروف (قوله والنصر على الأعداء) أى الكفار والبغاة (قوله قال ابن مسعود الخ)وفى الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة (قوله بما هو دون ذلك) أى بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل (قوله ويكره التطويل) أى بزيادة على قدر السورة من الطوال كما فى الدر وغيره (قوله فى الشتاء) متعلق بالتطويل ، وقوله وفى الصيف عطف عليه ، وقوله بالزحام لا يخص الصيف (قوله بهاء المؤمن) أى كماله (قوله والمشى أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا أن المشى واجب دفعه بذلك (قوله وفى العود منها) عطف على محذوف معلوم من المقام : أى فى الذهاب إليها وفى العود .

والحاصل أنهم اختلفوا فى الرجوع ، فقيل هو كالذهاب إليها ، فالمشى أفضل . وقيل هو كالخروج إلى سائر الحاجات ، وهو الأصح (قوله وأنتم تسعون) أى تسرعون (قوله وقال) أى الإمام أحمد ، ومثله عند ابن حبان عن ابن عيينة (قوله فيذهب فى الساعة الأولى الخ) لحديث أوس الثقفى رضى الله عنه « من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه أبو داود وغيره ، يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مخففا ومشددا إذا جامعها لأنه أوجب عليها الغسل بجماعه .

(و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدى إلى الاشتغال عن السعى إليها أو يخل به كالبيع ماشيا إليها لإطلاق الأمر (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال (فى الأصح) لحصول الإعلام به ، لأنه لو انتظر الأذان الثانى الذى عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله ، وهو اختيار شمس الأئمة .

(وإذا خرج الإمام فلا صلاة

وورد أن من فعله كان ممن يظل بظل العرش ، كذا ذكره الشبرخيتى فى شرح الأربعين . والتبكير : سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط ؛ والابتكار : هو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته ، والصف الأول .

وروى الإمام مالك فى الموطأ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » اه . قال مالك وأكثر أصحابه وإمام الحرمين والقاضى حسين : إنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس ، وآخرها قعود الإمام على المنبر .

وقال الجمهور : المراد ساعات اليوم والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءا ، فاستحبوا التبكير اليها .

واختلف فى أول الوقت ، فقيل من طلوع الشمس ليكون ماقبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب. قال البرهان الحلبى : وهو الأظهر ، وذكر الساعات للحث على التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق ، وتحصيل الصف الأول ، وانتظارها ، والإشتغال بالنفل والذكر قبلها .

وفى الكشاف : قيل أول بدعة حدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ؛ ومعنى راح فى الحديث : خف . قال فى القاموس : راح للمعروف يراح راحة أخذته له خفة ، وراحت يده لكذا : خفت .

واستحبوا أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره ، وأسكن لنفسه إذا راح للجمعة كما يشهد له حديث أوس السابق (قوله ويجب ترك البيع) فيكره تحريما من الطرفين على المذهب ، ويصح إطلاق الحرام عليه كما وقع فى الهداية ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض .

وفى الفتح : المكروه دون الفاسد ، وليس المراد بكونه دونه فى حكم المنع الشرعى ، بل فى عدم فساد العقد وإلا فهذه المكروهات كلها تحريمية لانعلم خلافا فى الإثم بها اه .

وقال مالك وأحمد بالبطلان فى غير نكاح وهبة وصدقة . وفى الكلام إشعار بأن من لم يجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما فى القهستانى ، يعنى من لم تجب عليهما معا ؛

أما إذا وجبت على أحدهما دون الآخر أثما جميعا ، لأن الأول ارتكب النهى ، والثانى أعانه عليه ، كذا فى شرح البخارى للعينى (قوله وكذا ترك كل شيء الخ) منه إنشاء السفر عنده (قوله كالبيع ماشيا) ومافى النهاية عن أصول الفقه لأبى اليسر أنهما إذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به مشكل ، لأنه تخصيص لإطلاق الكتاب ، وهو نسخ فلا يجوز بالرأى . وفى المضمرات : والبيع على باب المسجد أو فيه أعظم وزرا اه (قوله فى الأصح) وقال الطحاوى : المعتبر هو الأذان الثانى عند المنبر لأنه الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده . قال فى البحر : وهو ضعيف (قوله وإذا خرج الإمام) أى من حجرته إن كانت وإلا فقيامه للصعود قاطع كما فى شرح المجمع ، فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر ، وقيل إذا صعد وعليه جرى الكمال والزيلعى والعينى (قوله فلا صلاة) سواء كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة

ولا كلام) وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر ه

واختلفا فى جلوسه إذا سكت ؛ فعند أبي يوسف يباح ، وعند محمد لا يباح لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا ؛ وله إطلاق الأمر .

وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلى سرا إحرازا للفضيلتين ،

أو منذورة أو نفلا ، إلا إذا تذكر فائتة ولو وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة .

وأفاد أنه لايكره الشروع قبل الخروج فيتم ماشرع فيه ، ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقا ، لا إذا كان فى نفل فإنه يتم شفعا ثم يقطع ، ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة أتم أيضا لأنه وجب عليه الشفع الثانى بالقيام إليه .

واختلف فى سنة الجمعة ، فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق ؛ والصحيح أنه يتمها لأنه كصلاة واحدة واجبة بحر ، ولكن يخفف القراءة در ، يعنى بقدر الواجب لإدراك الواجب ، وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على البشير النذير فى القعود الأخير لأنها سنة والاستماع فرض ، يحرر (قوله ولا كلام) دنيوى اتفاقا كما فى السراج وغيره ، وكذا الأخروى عند الإمام ، وسيأتى تمامه (قوله لأنه نص النبي صلى الله عليه وسلم) وهو كما فى الهداية باللفظ المذكور فى المصنف . قال فى الفتح : ورفعه غريب ، والمعروف كونه من كلام الزهرى اه .

وفى البحر عن العناية والنهاية : اختلف المشايخ على قول الإمام فى الكلام قبل الخطبة فقيل إنما يكره ماكان من جنس كلام الناس ، أما التسبيح ونحوه فلا ، وقيل ذلك مكروه ، والأول أصح .

ومن ثمة قال فى البرهان : وخروجه قاطع للكلام : أى كلام الناس عند الإمام اه فعلم بهذا أنه لاخلاف بينهم فى جواز غير الدنيوى على الأصح ، ويحمل الكلام الوارد فى الأثر على الدنيوى ، ويشهد له ماأخرجه البخارى أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه ، فلما أن قضى التأذين قال ياأيها الناس إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول «ماسمعتم من مقالتى » اه .

وفى النهر عن البدائع : يكره الكلام حال الخطبة ، وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن أو صلاة أو تسبيح أو كتابة ونحوها ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت .

وفى شرح الراهدى : يكره لمستمع الخطبة مايكره فى الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اه .

وفى الخلاصة : كل ماحرم فى الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف .

وفى السيد : استماع الخطبة من أولها إلى آخرها واجب وإن كان فيها ذكر الولاة ، وهو الأصح نهر ؛ وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح والختم اه .

واختلف فى الدنو من الإمام . والصحيح من الجواب أنه أفضل . وقال كثير من العلماء : التباعد أولى كى لايسمع مدح الظلمة والدعاء لهم ، ويجلس فى الصف الأول مما يلى الإمام من غير إيذاء (قوله لأن الكراهة) علة لأصل الخلاف ، ولقول أبى يوسف بجوازه فى الجلوس أيضا (قوله يصلى سرا) بحيث يسمع نفسه كذا أفاده القهستانى .

ويحمد فى نفسه إذا عطس على الصحيح .

وفى الينابيع : يكره التسبيح ، وقراءة القرآن ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يسمع الخطبة .

وروى عن نصير بن يحيى : إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن . وروى عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن ، فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لابأس به كالنظر فى الكتاب والكتابة وفيه خلاف .

وروى عن أبى يوسف أنه لابأس به . وقال الحسن بن زياد : ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وإن الحكم كان يجلس مع أبى يوسف يوم الجمعة وينظر فى كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة .

(ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب .

قال فى الحجة : كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه ، وليس منه الإنذار والنداء لخرف على أعمى ، ونحوه التردى فى بئر أو خوف حية وعقرب ، لأن حق الآدمى مقدم على الإنصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان

(وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب) وقال الكمال : يحرم إن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا ، والأكل والشرب والكتابة انتهى ، يعنى إذا كان يسمع ، لما قدمناه أن كتابة من لايسمع الخطبة غير ممتنعة .

(و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه فى الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر) لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه ، والمروى من سلامه عندنا غير مقبول .

وفى الشرح عن الحسامى يصلى فى نفسه . وفى الفتح عن أبى يوسف : ينبغى فى نفسه ، لأن ذلك مما لايشغله عن سماع الخطبة ، فكان إحرازا للفضيلتين وهو الصواب (قوله ويحمد فى نفسه) وإذا فرغ من الخطبة يحمد بلسانه ، كما لو سمع النداء فى الخلاء يجيب بقلبه ؛ وإذا فرغ يجيب بلسانه كما فى المحيط (قوله وفيه خلاف) والمعتمد المنع .

وفى الولوالجية : النائى عن الخطيب إذا كان بحيث لايسمع الخطبة لايقرأ القرآن بل يسكت هو المختار (قوله وقال الحسن الخ) معتمد المذهب المنع . قال فى الكنز : بل يستمع وينصت والنائى كالقريب (قوله وإن الحكم) بكسر إن (قوله ولا يرد سلاما) مطلقا لابلسانه ولا بقلبه لاقبل الفراغ ، ولا بعده لأن هذا السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب بسلامه إثما لأنه يشغل به خاطر السامع عن الفرض (قوله ولا يشمت عاطسا الخ) وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح : نعم فى نفسه . وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه لإزالة منكر أو جواب سائل لايكره على الصحيح كما فى المضمرات والفتح (قوله لما قدمناه) من قوله إذا خرج الإمام الخ (قوله وليس منه) أى من الكلام المكروه (قوله حق الله) بدل من الإنصات (قوله والدعاء المستجاب وقت الإقامة) أى يوم الجمعة أو فى ساعة الجمعة المفسر على الصحيح بأنها من خروج الإمام إلى فراغه من الصلاة (قوله إذا كان يسمع) بأن كان قريبا (قوله أن كتابة من لايسمع) أى البعيد (قوله غير ممتنعة) المعتمد المنع (قوله لأنه يلجئهم إلى مانهوا عنه) وهو الكلام ، وهذا إنما يظهر أن لو أطلق فى الكلام أما لو قيد بالدنيوى فلا يظهر ، لأن هذا أخروى . وهو مما لاخلاف فى إباحته كما مر عن العناية وغيرها ، وهذا المبحث كثير الخلاف جدا (قوله والمروى من سلامه) أى الإمام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله غير مقبول) لما قاله البيهقى إنه ليس بقوى . وقال عبد الحق فى الأحكام الكبرى : هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعى رضى الله عنه أى فكيف يستدل به عنده ، وقوله عندنا متعلق بمقبول أو متعلق

(وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) أى الأذان الأول ، وقيل الثانى (مالم يصل) الجمعة لأنه شمله الأمر بالسعى قبل تحققه بالسير .

وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا ، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها .

(ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (إن أداها جاز ؟عن فرض الوقت) لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه ، فإذا تحمل مالم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام ، وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة ، غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات .

(ومن لاعذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل فى حق الكافة وهو الظهر ، ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فإن سعى) أى مشى (إليها) أى الجمعة (و) كان (الإمام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها ، أو أقيمت بعد ما سعى إليها (بطل ظهره) أى وصفه وصار نفلا ، وكذا المعذور (وإن لم يدركها)

بقوله والمروى ، فإن الحدادى وجماعة من مشايخنا قالوا إنه يسلم (قوله وكره لمن تجب عليه الجمعة) أطلق الكراهة فتكون تحريمية ، وأخرج من لاتجب عليه فلا كراهة فى خروجه (قوله وقيل الثانى) هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى وجوب السعى بالأول أو بالثانى (قوله مالم يصل الجمعة) على الصحيح كما فى شرح المنية.

والمسافر إذا دخل مصرا ولم ينو إقامة نصف شهر لاجمعة عليه ، وإن عزم على أن يمكث فيه يومها ، بخلاف القروى العازم فإنه يلحق بأهل المصر ، وإن نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لاتلزم الجمعة ، هكذا قال الفقيه وقيل إن دخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا ، كذا فى الخلاصة .

قال البرهان الحلبى : ولم يذكر قاضيخان إلاعدم لزومها إذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت أو بعده كما اختاره الفقيه أبو الليث فعلم أنه المختار عنده ، لأنه إذا نوى إقامة ذلك اليوم فى المصر التحق بأهله ، بخلاف ما إذا لم ينو اه (قوله إن أداها جاز عن فرض الوقت) قال القهستانى : الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره ، لكنه مأمور باسقاطه بأداء الجمعة حتما ، والمعذور له رخصة ، فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لأن حقيقة البدل هو مايصار إليه عند تعذر الأصل ، وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لأنه هو فرض الوقت بل هى فرض مستقل فى ذلك اليوم يسقط به الظهر .

قال فى الفتح : وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم إيجاب إسقاطه بالجمعة . وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة اه (قوله وكلام الشراح يدل الخ) لقولهم : إن الظهر لهم يوم الجمعة رخصة ، فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة كذا فى الشرح (قوله غير أنه يستثنى منه المرأة) أى فصلاتها فى بيتها أفضل ، وأصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى (قوله فى حق الكافة) متعلق بالأصل ، أى وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهر) أى صلاة الظهر ، وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع . أما المعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام لا يكره بالاتفاق بحر (قوله فإن سعى إليها الخ) قيد بالسعى لأنه لو كان جالسا فى المسجد بعد ما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الإمام بالاتفاق ، كما فى البحر عن الحقائق ، لأنه إذا لم يشرع معه تبين أنه لم يرغب فى الجمعة تبيين ، وقيد بإليها لأنه لو سعى إلى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما فى غاية البيان (قوله وكان الإمام فيها وقت انفصاله) أدركه فيها أولم يدركه لبعد مسافة أو نحوه ، لأن الإدراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية. قال فى الفتح ، وهذا تخريج أهل بلخ عن الإمام وهو الأصح ، وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل إلا إذا كان لايرجو إدراكها اه (قوله وكذا المعذور) فلا فرق بينه

فى الأصح . وقيل إذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا. وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم. وفى رواية: حتى يتمها، حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية، ويقتصر الفساد عليه لو كان إماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر .

(وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة فى المصر يومها) أى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله عنه .

ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى الصحيح .

(ومن أدركها) أى الجمعة (فى التشهد أو) فى (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما رويناه « وما فاتكم فاقضوا » وهذا عندهما . وقال محمد : إن أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة وإلا أتم ظهرا ، وفى العيد يتمه اتفاقا ويتخير فى الجهر والإخفاء .

وبين غيره فى أن السعى مبطل ، وإنما الفرق من جهة حرمة أداء الظهر قبلها وعدمها . وقال زفر والشافعى : لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا (قوله فى الأصح) تعين أن المبطل السعى بقيد الانفصال عن الدار على المختار (قوله وقيل إذا مشى خطوتين) وإن لم ينفصل عن الدار (قوله كما بعده) أى كالسعى بعد الفراغ (قوله وقالا لا يبطل ظهره الخ) لأن السعى إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها .

وللإمام أن السعى إلى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من أركانها فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا (قوله ويقتصر الفساد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر إماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة أولئك .

ولو قدمه الإمام لسبق حدث جازت صلاة القوم ، لأن ظهره ارتفض فى حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار فى حق الفريق الثانى كأنه لم يصل الظهر ، كذا فى الشرح وبها يلغز فيقال : أى صلاة فسدت على الإمام ولم تفسد على المأموم (قوله أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها ، وإنما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالأولى .

ووجه الكراهة أنها تفضى إلى تقليل جماعة الجمعة ، لأنه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور . ولأن فيه صورة المعارضة بإقامة غيرها (قوله فى المصر) قيد به لإخراج أهل السواد فإنه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها ، فلا يلزم ماذكر (قوله فإنه يكره له صلاتها الخ) كذا فى البحر ، وهذا لا ينافى ما قدمناه عنه ؛ من أن ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية ، وما هنا على التنزيهية لأنها فى مقابلة المستحب ، أفاده السيد (قوله صلاتها) أى الظهر ، وأنث باعتبار أنها فريضة (قوله أو فى سجود السهو) إن قيل : إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيد وهو خلاف المختار .

أجيب بأن المختار عدم الوجوب فيهما . وأن الأولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة لا أن المختار عدم جوازه ، أفاده فى الإيضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) فإن معناه اقضوا مافاتكم من صلاة الإمام. والذى فات من صلاة الإمام هو الجمعة ، وهو بدل من «ما» فى قوله لما روينا (قوله وإلا أتم ظهرا) لأنه أدرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه .

وحاصله أنه بادراك الأقل تصير جمعة من وجه باعتبار ماوجد من الشرائط فيما أدرك كالتحريمة والجماعة والإمام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما يقضى وهو الجماعة والإمام ، وهى مشروعة على خلاف القياس

وقال صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب

فيراعى فيها جميع الخصوصيات ، فبالنظر لكونها ظهرا يصلى أربعا ، وبالنظر لكونها جمعة يتحتم أن يقعد على رأس الركعتين ، ويقرأ فى جميع الركعات لاحتمال النفلية (قوله ويتطهر) لعل الواو بمعنى أو ويكون المراد به الوضوء ، لما ورد ما معناه « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أحب »(قوله ويدهن من دهنه) لعل المراد به نحو الزيت فإنه مأمور به فى البلاد الحارة كما يدل عليه حديث « كلوا الزيت وادهنوا به » (قوله ويمس من طيب بيته) الموجود فيه ، أو المراد إن لم يجد طيب الرجال يمس من طيب أهله مما له رائحة لا لون كمسك وكافور (قوله فلا يفرق بين اثنين) أفاد بهذا النهى عنه. قال صلى الله عليه وسلم « من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا إلى جهنم » وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو فهو حظه منها . ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ؛ ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله تعالى يقول — من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها —».

قال الحلبى : وينبغى أن يقيد النهى عن التخطى بما إذا وجد بدا ، أما إذا لم يجد بدا ، بأن لم يكن فى الوراء موضع وفى المقدم موضع فله أن يتخطى إليه للضرورة .

وفى الخلاصة : إذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ، إن كان تخطيه يؤذى الناس لم يتخط وإن كان لا يؤذى أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس أن يتخطى ويدنو من الإمام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطى مالم يخرج الإمام أو يؤذى أحدا اه .

وحاصله أن التخطى جائز بشرطين : عدم الإيذاء ، وعدم خروج الإمام ، لأن الإيذاء حرام والتخطية عمل وهو بعد خروج الإمام حرام ، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام بل يستقر فى موضعه من المسجد .

وما ذكر فى البحر وغيره من أن من وجد فرجة فى المقدم له أن يخرق الثانى ، لأنه لاحرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة أو على عدم الإيذاء ، أو على الاستئذان قبل خروج الإمام جمعا بين الروايات .

ومن زحزح رجلين وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل فى النهى عن التفرقة بين اثنين .

وفى البحر : وأما التخطى للسؤال فمكروه فى جميع الأحوال بالإجماع .

ويكره أشد كراهة أن يقيم للرجل أخاه فيجلس فى موضعه فى الجمعة وغيرها .

قال الكرمانى : وظاهر النهى الوارد فيه التحريم ، لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به ، بخلاف ما لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ، لكن إن انتقل القائم إلى مكان أقرب لسماع الخطبة فلا بأس ، وإن انتقل إلى دونه كره .

ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه ، لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه فى استحقاقه.

ولو بعث من يقعد له فى مكانه ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة .

ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان : فقيل يجوز لغيره تنحيتها والجلوس فى موضعها ، لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش ، ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاه ، نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه . وقيل لا يجوز تنحيتها ، لأنه ربما يفضى إلى الخصومة ، ولأنه سبق إليه بالحجر فصار كحجر الموات .

ويجوز إقامة الرجل من مكانه فى ثلاث صور : إذا قعد فى موضع الإماء ، أو فى طريق يمنع الناس

إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخارى .

وقال صلى الله عليه وسلم « ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة » .

من المرور ، أو بين يدى الصف كما فى العينى على البخارى وغيره (قوله إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى) يعنى الماضية أو المستقبلة ، والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضى ، وزاد ابن حبان من حديث أبى هريرة « وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » (قوله يعصمهم الله) أى يحفظهم الله تعالى (قوله المؤذن) ظاهره ولو غير محتسب (قوله والشهيد) ظاهره ولو شهيد آخرة فقط (قوله والمتوفى ليلة الجمعة) قال أبو المعين فى أصوله : قال أهل السنة والجماعة : عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق ، لكن إن كان كافرا فعذابه يدوم فى القبر إلى يوم القيامة ، ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم المؤمن على ضربين : إن كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه ، لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة ، وإن كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة ، وإن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة ، من مجمع الروايات والتتارخانية ، كذا فى الشرح ، وناقش فيه المنلا على وقال إن ذلك غير ثابت فى الأحاديث .

[تكميل] من كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال فى الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان : رجل وقت لقلم أظفاره أو حلق رأسه يوم الجمعة ، قالوا : إن أخره إلى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا يعنى قد جاوز الحد كره ، لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا ، فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب ، لما روت عائشة رضى الله عنها مرفوعا «من قلم أظافيره(١) يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام » .

وفى استحسان القهستانى عن الزاهدى : يستحب أن يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته ، وينظف بدنه فى كل أسبوع مرة ، ويوم الجمعة أفضل ، ثم فى خمسة عشر يوما ، والزائد على الأربعين آثم اه . وورد «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء » اه وورد « أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظفاره ونتف إبطه واغتسل فقد أوجب » .

ونقل عن الثورى استحباب تقليم الأظفار يوم الخميس ، وجعله بعض العلماء سببا للغنى ، وأحاديث يوم الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا . وظاهر الأحاديث يدل على أن القلم قبل الصلاة ، فما فى بعض الكتب أنه بعدها ليشهد له بالصلاة لايعول عليه لأنه تعليل فى مقابلة النص .

وقول بعضهم : لم يثبت فى استحباب قص الأظفار يوم معين مراده لم يصح لأنه لم يثبت أصلا ، قال بعضهم : وتقص على ترتيب النظم المشهور .

قلموا (٢) أظفاركم بالسبة والأدب
يمينها خوابس يسارها أوخسب

كذا فى شرح الشرعة . وفى فتح البارى أن الإمام أحمد قد نص على هذه الكيفية ، ونقل الشرف الدمياطى

---

(١) (قوله أظافيره) فى نسخة (أظفاره) اه .

(٢) (قوله قلموا الخ) لايخفى مافى البيت الأول فلعله هكذا :

وقلموا أظفاركم ذا سنة وأدب اه مصححه .

. . . . . .

عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفا لا يرمد ، وأنه جرب ذلك مدة طويلة اه لكن أنكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد فقال : كل ذلك لا أصل له ، وإحداث استحباب لادليل عليه ، وهو قبيح عندى بالعالم ؛ نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين لها أصل ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم « كان يعجبه التيامن فى طهوره وترجله وفى شأنه كله » متفق عليه ، وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء .

وما يعزى من النظم فى قص الأظفار لعلى وغيره باطل ، كظهور الأكلة فى قص يوم السبت ، وذهاب البركة فى الأحد ، وحصول العز والجاه فى الاثنين ، والهلكة فى الثلاثاء ، وسوء الأخلاق فى الأربعاء ، والغنى فى الخميس ، والحلم والعلم فى الجمعة .

ثم قص الأظفار هو إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر بمقص أو سكين أو غيرهما .

ويكره بالأسنان ، لأنه يورث البرص والجنون ، وفى حالة الجنابة ، وكذا إزالة الشعر لما روى خالد مرفوعا « من تنوّر(١) قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يارب سله لم ضيعنى ولم يغسلنى » كذا فى شرح شرعة الإسلام عن مجمع الفتاوى وغيره .

والمعنى فى قص الأظفار أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر ، وقد ينتهى إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله فى الطهارة . وتستحب المبالغة فى إزالة الأظفار إلى حد لايضر بالأصبع كذا فى فتح البارى .

وأما حلق الرأس ففى التتارخانية عن الطحاوى أنه سنة عند أئمتنا الثلاثة اه . وفى روضة الزندويستى : السنة فى شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق اه يعنى حلق الكل إن أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه ، لما فى أبى داود والنسائى عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال صلى الله عليه وسلم : احلقوه كله أو اتركوه كله » .

وفى الغرائب : يستحب حلق الشعر فى كل جمعة ، وفى شرح النقاية عن الإمام يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة اه .

قال الطحاوى : يستحب إحفاء الشوارب ، ونراه أفضل من قصها . وفى شرح شرعة الإسلام قال الإمام : الإحفاء قريب من الحلق ، وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اه .

وفى الخانية : وينبغى أن يأخذ من شاربه حتى يوازى الطرف الأعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه .

وعن الشعبى : كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ، ويأخذ ماشذ مما فوق ذلك ، وينزع ماقارب الشفة من جانبى الفم ولا يزيد على ذلك اه . قال فى فتح البارى : وهذا أعدل ماوقفت عليه من الآثار .

ويشرع قص السبالين مع الشارب لأنهما منه كما استظهره فى فتح البارى .

واستثنى مشايخنا المجاهد فقالوا : يندب له توفير أظفاره لأنها سلاح ، وشاربه لأنه أهيب فى عين العدو .

وأما اللحية فذكر محمد فى الآثار عن الإمام أن السنة أن يقطع مازاد على قبضة يده قال : وبه نأخذ كذا فى محيط السرخسى ، وكذا يأخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت لتقرب من التدوير من جميع الجوانب ، لأن الاعتدال محبوب ، والطول المفرط قد يشوه الخلقة ، ويطلق ألسنة المغتابين .

وأخرج الطبرانى عن عمر أنه أخذ من لحية رجل مازاد على القبضة ثم قال له : يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع .

---

(١) لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به ، وأشار إليه بقوله * ومن شاء تنويرا فقالوا ينور *

وفى الفتاوى الهندية عن الغرائب: نتف الفنيكين بدعة وعما جانبا العنفقة اه . قال فى الصحاح والقاموس : الفنيك بالفاء والنون كأمير والمثنى فنيكان وهما مجمع اللحيين أو طرفاهما عند العنفقة .

وفى الحديث « إذا توضأت فلا تنس الفنيكين » يعنى جانبى العنفقة عن يمين وشمال .

قال بعض : ويؤخذ مما تقدم مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال لأن الأذى كالمخاط يعلق به اه . وروى الشهاب القليوبى فى كتاب [البدور المنوّرة فى معرفة رتبة الأحاديث المشتهرة]: لاتنتفوا شعر الأنف فإنه يورث الجذام ، ولكن قصوه قصا » وقال ضعيف : وقيل حسن . وروى أنه يورث الأكلة ، وهى بتثليث الهمزة(١) الحكة ، ونباته أمان من الجذام .

وفى الخلاصة عن المنتقى : كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين اه وينبغى حمله على القليل أما الكثير فيكره لخبر أبى داود « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة » .

وفى القنية : حلق شعر الصدر والظهر خلاف الأدب . وفى المحيط : لايحلق شعر حلقه ، ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ، ومثله فى الينابيع والمضمرات ، والمراد ما يكون مشوّها لخبر « لعن الله النامصة والمتنمصة » .

والسنة فى حلق العانة أن يكون بالموسى لأنه يقوّى ، وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة ، وإنما جاء الحديث بلفظ الحلق لأنه الأغلب ، وسواء فى ذلك الرجل والمرأة .

وقال النووى : الأولى فى حقه الحلق وفى حقها النتف ،والإبط أولى فيه النتف لورود الخبر ، ولأن الحلق يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة ،بخلاف النتف . ثم العانة : هى الشعر الذى فوق الذكر وحواليه وحوالى فرجها .

ويستحب إزالة شعر الدبر خوفا من أن يعلق به شئ من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من إزالته بالاستجمار .

وفى الخانية : ينبغى أن يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره ، وإن رماه فلا بأس . وكره إلقاؤه فى كنيف أو مغتسل لأن ذلك يورث داء .

وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والظفر ،وقال لا تتغالب به سحرة بنى آدم » اه ولأنهما من أجزاء الآدمى فتحترم .

وروى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها « كان صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة(٢) أشياء من الإنسان : الشعر والظفر والحيضة والسن والقلفة والمسحة » اه . والحيضة بكسر الحاء المهملة : خرقة الحيض والجمع محايض كذا فى الصحاح ، ولعل المسحة الخرقة التى يمسح بها ما خرج من الإنسان من نحو دم ، وأستغفر الله العظيم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) قوله (وهى بتثليث الهمزة) انظر القاموس تجد التثليث فى الأكلة بمعنى الغيبة وأما بمعنى الحكة فهى إكلة بكسر فسكون وكفرحة وأكال كغراب اه مصححه .

(٢) (قوله فى الحديث سبعة) الذى فى الحديث ستة ، فلينظر السابع ، اه مصححه .

باب أحكام العيدين من الصلاة وغيرها

سمى عيدا لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده .

(صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا ، ورد نص الوجوب عن الإمام فى رواية وهى الأصح رواية ودراية وبه قال الأكثرون . وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك .

باب أحكام العيدين

المناسبة بين البابين ظاهرة ، وهى اشتراكهما فى الآداب والشرائط إلا الخطبة والجمعة تسمى عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم « لكل مؤمن فى كل شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد » وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وجودها ، وأصل عيد عود لأنه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان وميقات ، وقيل من عيد بفتحتين : إذا جمع ويجمع على أعياد ، والقياس على الأول أعواد لأنه من العود إلا أنه جمع بهذا اللفظ للزوم الياء فى المفرد فلم ينظر إلى الأصل . وقيل للفرق بينه وبين أعواد : جمع عود اللهو. وأما عود الخشب فجمعه عيدان .

قال فى البحر : وصلاة العيد شرعت فى السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » اه (قوله لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان) دينية ودنيوية ، أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من أدركه ، كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها : أى رجوعها ، أو لاجتماع الناس فيه ، ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل :

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ومذهب الإمام أحمد أن وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد ، قال فى متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور الحنبلى : وإذا وقع عيد فى يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب « لأنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع » أفاده السيد (قوله وهى الأصح رواية) عن الإمام وعليه الجمهور كافى ، وهو المختار خلاصة ، ونص عليه محمد فى الأصل (قوله ودراية) لأنه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلى صلاة العيدين من حين شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك » وكذا الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون ، وهذا دليل الوجوب ، وباشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى — ولتكبروا الله على ما هداكم — وقوله تعالى — فصل لربك وانحر — فإن الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر ، والثانية إلى صلاة الأضحى (قوله وتسميتها فى الجامع الصغير سنة الخ) عبارته : عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالأول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما اه .

قال فى العناية : هذا لا ينافى الوجوب ، ألا ترى إلى قوله ولا يترك واحد منهما فإنه ينفى الترك ، والإخبار فى عبارة المشايخ والأئمة يفيد الوجوب ، كذا فى الحلبى . على أن الوجوب قريب من السنة ، لأن السنة المؤكدة فى قوة الواجب ، ولهذا كان الأصح أنه يأثم بتركها كالواجب بحر .

فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها ، فلابد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أى الخطبة ، لكن (مع الإساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

(وندب) أى استحب لمصلى العيد (فى) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئا : أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر .

(و) ندب (أن يكون المأكول تمرا) إن وجد (و) أن يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا » ولو لم يأكل قبلها لايأثم ؛ ولو لم يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب ، كذا فى الدراية .

(و) ندب أى سن أن (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة : « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم

وقال أبو موسى الضرير فى مختصره : إنها فرض كفاية كما فى شرح الزاهدى ومسكين ، وهو رواية عن الإمام ، وبه قال أحمد كما فى البرهان (قوله وشرائط الصحة) ظاهره أنه لابد من الجماعة المذكورة فى الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك ، فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة فكيف يصح أن يقال بشرائطها (قوله لم تكن شرطا لها) لأن شرط الشئ يسبقه أو يقارنه (قوله لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم أن الخطبة سنة ، وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة سنة أيضا ، نهر عن الظهيرية ، وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفى سنية أصلها مطلقا ، لأن الإساءة لترك سنة التأخير وهى غير أصل السنة .

وفى الدرة المنيفة : لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ، ولا تعاد ، ومثله فى مسكين اه (قوله ثلاثة عشر شيئا) قد ذكر نحو الخمسة عشر (قوله أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة إلى امتثال الأمر به ، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فإنه كان محرما قبلها فى أول الإسلام والشرب كالأكل ، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغى أن يفعله فى الطريق أو فى المصلى إن تيسر كما فى شروح الحديث ، فإن لم يفعل فلا كراهة فى الأصح ، كذا فى الحلبى (قوله ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان « ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يكون وترا » :

قال شارحوه : الحكمة فى تخصيص التمر ، لما فى الحلو من تقوية البصر الذى أضعفه الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل . وقيل لأنه يحسن البول وقيل لأن النخلة مثل بها المسلم فثمرها أفضل المأكول . وقيل لأنها الشجرة الطيبة .

والحكمة فى جعلهن وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الإيتار فى جميع أموره استشعارا للوحدانية ، فإن لم يتيسر التمر أكل حلوا غيره كما ذكرنا ، فإن لم يتيسر أيضا تناول ما تيسر اه (قوله ربما يعاقب) قال القهستانى وبالترك فى اليوم يعاقب اه (قوله وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسى عن الجواهر : يغتسل بعد الفجر ، فإن فعل قبله أجزأه ، ويستوى فى ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد لأنه يوم زينة واجتماع ، بخلاف الجمعة . قال السروجى : وهذا صحيح ، وبه قالت المالكية والشافعية كما فى الحلبى .

واختار فى الدرر أيضا كون الغسل والنظافة فيه لليوم فقط ، وعلله فى النهر : بأن السرور فيه عام ، فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه ، صلى أم لا اه :

النحر ويوم عرفة » وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة . وفيه رد على ابن أمير حاج (ويستاك) لأنه مطلوب فى سائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب) « ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد» ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التى يباح لبسها ؛

ويندب للرجال « وكان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها فى الجمع والأعياد »

(ويؤدى صدقة الفطر إن وجبت عليه) لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر (البشاشة) فى وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته .

وفى السيد عن النهر : الأصح أنه سنة ، وسماه مندوبا لاشتمال السنة عليه (قوله وهذا نص الخ) اسم الإشارة راجع إلى قوله فى الحديث « يوم عرفة » وربما يقال إنما فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وكان لا تفيد الاستمرار كما نص عليه بعض الأصوليين ، وتقدم أنه لا يكون آتيا بالسنة إلا إذا اغتسل فى عرفة .

وعبارته مع لمتن فى فصل الاغتسالات المسنونة : ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم ، ويفعله الحاج فى عرفة لا خارجها ، ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف (قوله وأعم الحالات) أى جميع حالات الإمكان (قوله ويلبس أحسن ثيابه) أى أجملها جديدا كان أو غسيلا : « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء فى كل عيد » وهذا يقتضى عدم الاختصاص بالأبيض ، والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت نهر . والبحت : الخالص ، لأن الأحمر القانئ أى شديد الحمرة مكروه كذا فى شرح السيد بزيادة (قوله وكان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فنك) أخرج البيهقى فى سننه من طريق الشافعى «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد » وأخرجه فى المعرفة عن الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله قال «كان للنبى صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة» قال فى القاموس : البرد بالضم ثوب مخطط ، وفى المصباح : البردة كساء صغير مربع اهـ.

وفى النهاية : الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة : ما كان موشى مخططا ، وهو برد يمانى يقال : برد حبرة على الوصف والإضافة اهـ قال القرطبى : سميت حبرة لأنها تحبر : أى تزين ، والتحبير ، التحسين . قيل : ومنه قوله تعالى : —فهم فى روضة يحبرون — والوشى : التخطيط اهـ وقولهم حبرة بفتح الحاء خطأ مشهور ، وفى الشرح : الفنك حيوان يشبه الثعلب اهـ (قوله ويؤدى صدقة الفطر) المقصود هنا بيان أفضل أوقات الدفع ، فلا ينافى أنها واجبة فى ذاتها .

والحاصل أن لها أحوالا أربعة .

أحدها : قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف فى ذلك كما يأتى فى محله إن شاء الله تعالى ، وهو جائز ؛

ثانيها : يومه قبل الصلاة وهو مستحب ؛

ثالثها : بعد الصلاة فى ذلك اليوم ، وهو جائز أيضا .

رابعها : بعد خروج يوم الفطر وفيه إثم ، لكن يرتفع الإثم بالأداء ، كمن أخر الحج بعد القدرة فإنه يأثم ثم يزول بالأداء ، كذا فى البحر (قوله وشكر نعمته) عطف على الفرح (قوله ويتختم) لما روى أن من كان لا يتختم من الصحابة فى سائر الأيام يتختم يوم العيد ، كذا فى الشرح ، والتهنئة بقوله : تقبل الله منا ومنكم لا تنكر ، بل مستحبة لورود الأثر بها ، كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الأضحى لأبى القاسم المستملى

(والتبكير ، وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته ، والصف الأول (وصلاة الصبح فى مسجد حيه) لقضاء حقه ، ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة .

وفى قوله (ثم يتوجه إلى المصلى) إشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر ، روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا . وكان يقول عند خروجه : « اللهم إنى خرجت إليك مخرج العبد الذليل » (مكبرا سرا) قال عليه الصلاة والسلام «خير الذكر الخفى ، وخير الرزق مايكفى» وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام ، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أى التكبير (إذا انتهى إلى المصلى فى رواية) جزم بها فى الدراية (وفى رواية إذا افتتح الصلاة) كذا فى الكافى ، وعليه عمل الناس . قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود .

بسند حسن « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنكم » قال ؛ وأخرجه الطبرانى أيضا فى الدعاء بسند قوى اه .

قال : والمتعامل به فى البلاد الشامية والمصرية قول الرجل لصاحبه : عيد مبارك عليك ونحوه .

ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك فى الجواز الحسن ، واستحبابه لما بينهما من التلازم اه وكذا تطلب المصافحة ، فهى سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقى (قوله أول الوقت) هو بعد الصبح قهستانى (قوله لينال فضيلته) أى فضيلة الابتكار (قوله والصف) بالجر عطف على الضمير فى فضيلته : أى ولينال فضيلة الصف الأول (قوله وصلاة الصبح) أى فى جماعة (قوله لقضاء حقه) أى حق مسجد الحى ، فإن الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين (قوله ويتمحض) بالنصب عطف على قضاء واللام مسلطة عليه : أى وليتخلص ذهابه ، وقوله لعبادة متعلق بيتمحض (قوله ثم يتوجه إلى المصلى) بالنصب عطف على المندوبات ، فإن خصوص التوجه إلى المصلى مندوب وإن وسعهم المسجد عند عامة المشايخ ، وهو الصحيح .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى صلاة العيد إليه ، وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما فى العينى على البخارى ، وأما مطلق التوجه فواجب اه (قوله وغض بصر) أى كفه عما لا ينبغى أن يبصر (قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروى أنه ما ركب فى عيد ولا جنازة .

ولا بأس بالركوب فى الرجوع لأنه غير قاصد إلى قربة كما فى السراج ، وهذا إن قدر وإلا فالركوب أولى قهستانى (قوله مخرج العبد الذليل) مفعل بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان (قوله مكبرا سرا) قال الطحاوى : ذكر ابن أبى عمران عن أصحابنا جميعا أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر فى طريق المصلى وهو الصحيح ، لقوله تعالى — ولتكبروا الله على ما هداكم — (قوله وعندهما جهرا) قال الحلبى : الذى ينبغى أن يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه لا فى كراهته وعدمها : فعندهما يستحب ، وعنده الاخفاء أفضل ، وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وأبى أمامة الباهلى والنخعى وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعى وأحمد وأبى ثور ، كما ذكره ابن المنذر فى الإشراق اه (قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الإمام بأنه قول صحابى فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعنى قوله تعالى — واذكر ربك — إلى قوله — ودون الجهر — (قوله وتكثيرا للشهود) لأن مكان القربة يشهد لصاحبه اه سراج .

ولا بأس ببناء منبر فى المصلى ؛ ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم لها منبر ، وإنما كان يخطب وهو واقف

(ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى) اتفاقا (و) فى (البيت) عند عامتهم ، وهو الأصح « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها » متفق عليه :

(و) يكره التنفل (بعدها) أى بعد صلاة العيد (فى المصلى فقط) فلا يكره فى البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .

(و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهى عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد حتى ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين ، فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (إلى) قبيل (زوالها) أى الشمس كما ورد به الأثر .

(وكيفية صلاتها) أى العيدين (أن ينوى) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه : أصلى صلاة العيد لله تعالى المقتدى ينوى المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ، ثم يقرأ) الإمام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ : لأنه شرع فى أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد فى ظاهر الرواية (ثم يكبر الإمام) والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ؛ ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن أبى حنيفة لئلا

وكذا الخلفاء الراشدون بعده ؛ وأول من أحدثه مروان بن الحكم فى خلافة معاوية ، كذا يعلم من البخارى وشرحه (قوله فى المصلى اتفاقا) فى القهستانى عن المضمرات أنهـا لا تكره فى ناحية المسجد عند ابن مقاتل فكأنه لم يعتبر خلافه ، والكراهة تثبت مطلقا ولو فى صلاة الضحى أو تحية المسجد ، وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره ، حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الإمام ، كما فى النهر وغيره عن الخانية (قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أى مع حرصه على النوافل ، فلولا الكراهة لفعل (قوله على اختيار الجمهور) وأطلق قاضيخان وصاحب التحفة إباحة التطوع بعدها بأربع ركعات فى الجبانة :

وذكر فى الزاد والخلاصة : يستحب أن يصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات ، لحديث على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة » كذا فى الشرح ، ويحمل على الصلاة فى البيت (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا ، والمراد به وقت حل النافلة اه (قوله بل نفلا محرما) لوقوعه فى وقت الطلوع ، وللجماعة فى النفل :

ويستحب تعجيل الإمام الصلاة فى أول وقتها فى الأضحى ، وتأخيرها قليلا عن أول وقتها فى الفطر ، بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم وهو بنجران « عجل الأضحى وأخر الفطر » قيل ليؤدى الفطر ويعجل إلى التضحية زاهدى وحلبى وابن أمير حاج (قوله ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه (قوله أيضا) أى كما ينوى صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الإمام فى صلاته صحيحة (قوله وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبى موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأبى هريرة وأبى مسعود الأنصارى وأبى سعيد الخدرى والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثورى (قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية) قال فى المبسوط : هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم ، وهو يختلف بكثرة الزحام

يشتبه على البعيد عن الإمام، ولايسن ذكر . ولابأس بأن يقول «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر» (يرفع يديه) الإمام والقوم (فى كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعوذ) الإمام (ثم يسمى سرا، ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة ، وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الأعلى) تماما (ثم يركع) الإمام ويتبعه القوم (فإذا قام للثانية ابتدء بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالى بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» ورواه مرة فى العيدين فقط (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الإمام والقوم (فيها كما فى) الركعة (الأولى وهذا) الفعل ، وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة ، و (من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة) لأثر ابن مسعود رضى الله عنه ، وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا، وسلامته من الاضطراب، وإنما اختير قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم «رضيت لأمتى ما رضيه ابن أم عبد» (فإن قدم التكبيرات) فى الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأن الخلاف فى الأولوية لا الجواز وعدمه ، ولذا لو كبر الإمام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدى إلى ست عشرة تكبيرة ، فإن زاد لايلزمه متابعته لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ماورد به الآثار . وإذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبى حنيفة : وإذا سبق بركعة يبتدئ فى قضائها بالقراءة ثم يكبر ، لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأى الإمام على بن أبى طالب ، فكان أولى ، وهو مخصص لقولهم : المسبوق يقضى أول صلاته فى حق الأذكار ، وإن أدرك الإمام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام فى الركوع ، وإلا يكبر للإحرام قائما ثم يركع مشاركا للإمام

وقلته اه (قوله ولا بأس بأن يقول الخ) فى القهستانى عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى اه (قوله يرفع يديه) إلا فى تكبيرة الركوع ، ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام فى الترك ، بحر عن الظهيرية (قوله ثم يتعوذ) هو قول محمد ، وهو المختار كما فى مجمع الأنهر .

وقال أبو يوسف : يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده (قوله بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك) وروى ق واقتربت ، جوهرة (قوله وموافقة جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهم (قوله وسلامته) أى أثر ابن مسعود من الاضطراب : أى التردد فى بعض الألفاظ (قوله وإنما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الإمام له (قوله لأن الخلاف فى الأولوية) قال فى البحر : الخلاف فى الأولوية ، ولا خلاف فى الجواز لقول محمد فى الموطأ بعد ذكر الروايات . فما أخذت به فحسن ، ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته (قوله ولذا لو كبر الإمام) أى لكون الخلاف فى الأولوية (قوله يتابعه المقتدى الخ) لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه (قوله لأنه بعدها الخ) أى فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا : هذا إذا سمع من الإمام ، أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطإ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ، ولذا قيل : ينوى الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الإمام فى كل تكبيرة (قوله وإذا كان مسبوقا الخ) قال فى السراج : المسبوق يكبر فيما يقضى برأى نفسه ويخالف رأى إمامه لأنه منفرد، بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأى إمامه ، ويخالف رأى نفسه لأنه خلف الإمام حكما (قوله وإذا سبق بركعة) أى وكان ممن يرى قول أبى حنيفة (قوله فيوافق رأى الإمام على) أى بالبداءة فى القضاء بالقراءة ثم يكبر (قوله فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعا : أى إذا ابتدأ بالتكبير ثم قرأ (قوله بمشاركته) متعلق بأمن

فى الركوع ، ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد ، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة فى غير محله ، ويفوت السنة التى فى محلها وهى وضع اليدين على الركبتين ، وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدى ما بقى من التكبيرات ، لأنه إن أتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وإن أدركه بعد رفع رأسه قائما لايأتى بالتكبير لأنه يقضى الركعة مع تكبيراتها ،كذا فى فتح القدير (ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لأن الخطبة شرعت لأجله ، فيذكر من تجب عليه ، ولمن تجب ومم تجب ، ومقدار الواجب ، ووقت الوجوب، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ، ويكبر فى خطبة العيدين ، وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية ، لكن لا ينبغى أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ، ويكبر فى خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر فى خطبة الفطر ، كذا فى قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ، ويبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين

(قوله ويكبر للزوائد منحنيا) برأى نفسه لأنه مسبوق :

وقال أبو يوسف : يشتغل بتسبيح الركوع لأنه محله حقيقة ، ويسقط عنه التكبير (قوله لأن الفائت من الذكر الخ) كما إذا أدركه فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يبدأ بالتشهد الذى فاته ، وكما إذا أدركه فى ثالثة الوتر راكعا فإنه يأتى بالقنوت إن أمن فوت الركوع ، وكذا يأتى بالثناء كذلك (قوله ويفوت) من التفويت (قوله سقط عن المقتدى ما بقى) أى أو كله إن لم يكبر شيئا ، ولا يأتى به فى الثانية :

ولو أدرك الإمام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته فى الحال ثم تابع إمامه ، وإن أدركه وقد شرع فى القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأى نفسه لأنه مسبوق .

ولو أدركه قائما ولم يكبر حتى ركع لايكبر على ما ارتضاه فى المحيط ،وإن أدركه بعد مارفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا :

ولو ركع الإمام قبل أن يكبر كبر راكعا ولا يعود إلى القيام ليكبر فى ظاهر الرواية ، ولو عاد لا تفسد كما فى شرح السيد (قوله لزم ترك المتابعة المفروضة) فيه أن المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) هذا بيان الأفضلية (قوله يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) أو فى إحداهما وهى الأولى ، وهذا فى خطبة الفطر وسيأتى بيان الأضحية ، وكذا كل حكم احتيج إليه (قوله لأن الخطبة شرعت لأجله) أى لأجل التعليم :

قال صاحب البحر بحثا : وينبغى للخطيب أن يعلمهم الأحكام فى جمعة قبل العيد ، لأن المندوب فى صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج إلى المصلى ، وابتداء تكبير التشريق من فجر يوم عرفة ، فلا يفيد هنا التعليم اه . قال : والعلم أمانة فى عنق العلماء اه :

ويقوّى هذا البحث ما يأتى فى صدقة الفطر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر » اه (قوله من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير تام (قوله ولمن تجب) هو مصرف الزكاة (قوله ومم تجب) من البر وسويقه ودقيقه ، والشعير كذلك ، والتمر والزبيب وماسواها بالقيمة (قوله ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر ، أوصاع من تمر أو شعير أو زبيب (قوله ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) لاقبلهما عندنا ، كذا فى الدر (قوله وليس لذلك) أى للتكبير الواقع فى أثناء الخطبة عدد ، فلا ينافى قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ (قوله وغيرها) هذا يعم خطب الحج الثلاث مع أنه يبدؤها بالتكبير ، إلا أن التى بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية

ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى والثانية بسبع ، قال عبد الله بن مسعود : هو السنة ، ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم فى أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات .

(ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لاتتم بدون الإمام أى السلطان أو مأموره ، فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلا ، والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية — والشمس وضحاها — وفى الثالثة — والليل إذا يغشى — وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا اه .

(وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال ، أو صلوها فى غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغد فقط) لأن الأصل فيها أن لاتقضى كالجمعة ، إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه الصلاة والسلام أخرها إلى الغد بعذر ، ولم يرو أنه أخرها إلى مابعده فبقى على الأصل . وقيد العذر للجواز لالنفى الكراهة ، فإذا لم يكن عذر لاتصح فى الغد .

(وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه فى الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحبابا

ثم بالخطبة كما ذكره فى الدر (قوله تترى) أى متتابعات ، ويكبر قبل النزول أربعة عشر كذا فى الشرح (قوله فى أنفسهم) المراد أنهم يسرون به كما تقدم ، والظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لأنه يجب الإنصات لجميعها ، وقوله سنة الإنصات الأولى أن يقول وواجب الإنصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الإمام) أو بخروج وقتها سواء كان لعذر أم لا ، إلا أنه يأثم فى الثانى دون الأول ، وكما إذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم أفسده اتفاقا على الأصح ، وفيها يلغز : أى رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه در . ولو قدر بعد الفوات مع الإمام على إدراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الإمام أى السلطان أو مأموره) أى وقد صلاها الإمام أو مأموره ، فإن كان مأمورا بإقامتها له أن يقيمها (قوله وإن شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة فى غير المصلى ، لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله فيكون) أى ما صلاه له صلاة الضحى .

قال فى العناية : فإن قيل هى قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت فإنه يصير إلى الظهر أجيب بأنا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير ، بخلاف الظهر فى الجمعة فإنه فرض فيلزم أداؤه اه ويلزم على ماذكره أنه لا يأتى بالضحى إذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك (قوله وروى فى ذلك) بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود (قوله وثوابا جزيلا) فى القهستانى عن المسعودية : يعطى ثوابا بعدد كل ما نبت فى هذه السنة اه (قوله كأن غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما فى السراج ؛ وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم إلا بعد الزوال كما فى الخانية (قوله وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان .

قال السيد : وفى كونها قضاء أو أداء قولان حكاهما القهستانى ، ونصه : أى يقضى صلاته كما أشار إليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها ، أو يؤدى كما فى التحفة اه (قوله إلى الغد) ووقتها من الثانى كالأول ، أفاده السيد (قوله وأحكام الأضحى) أى من الشروط والمندوبات هى أحكام الفطر ، ولا حاجة إلى تعداد الموافق ، وإنما يحتاج إلى عد المخالف ، أفاده السيد (قوله يؤخر الأكل عن الصلاة) وكذا كل ماينافى الصوم من صبحه إلى أن يصلى ؛ .

فإن قدمه لايكره فى المختار « لأنه عليه الصلاة والسلام كان لايطعم فى يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته » فلذا قيل لايستحب تأخير الأكل إلا لمن يضحى ليأكل منها أولا .

(ويكبر فى الطريق) ذاهبا إلى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ويعلم الأضحية) فيبين من تجب عليه ، ومم تجب ، وسن الواجب ، ووقت ذبحه والذابح ، وحكم الأكل ، والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من إضافة الخاص إلى العام (فى الخطبة) لأن الخطبة

وقد تواردت الأخبار عن الصحابة رضى الله عنهم فى منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى كما فى الزاهدى .

وفيه رمز إلى أن هذا الإمساك ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية ، وإلى أنه مندوب فى حق المصريين فقط كما فى تقسيم المأمور به من الكشف ، قهستانى (قوله فإن قدمه لا يكره فى المختار) قال الحموى : المنفى كراهة التحريم ، إذ لابد من الكراهة بترك السنة ، وأدنى مراتبها التنزيه اه (قوله كان لا يطعم) بفتح الياء : أى لا يأكل (قوله فيأكل من أضحيته) وفى لفظ البيهقى « فيأكل من كبد أضحيته » قال فى غاية البيان : لأن الناس أضياف الله تعالى فى هذا اليوم ، فيستحب أن يكون تناولهم من لحوم الأضاحى التى هى ضيافة الله تعالى (قوله فلذا قيل الخ) أى لهذا الحديث قيل الخ . قال السيد : وهو ظاهر فى ترجيح الإطلاق لحكايته التفصيل بقيل اه. وقيده فى غاية البيان بالمصرى . أما القروى فإنه يذوق من حين يصبح ولا يمسك كما فى عيد الفطر ، لأن الأضاحى تذبح فى القرى من الصباح ، بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اه . وقوله فإنه يذوق من حين يصبح أى من أضاحيهم ، بدليل التعليل بقوله لأن الأضاحى وإلا لعلل بعدم الصلاة عليهم (قوله ويكبر فى الطريق جهرا) أشار بذكر الطريق إلى ما فى المبسوط وشرح الطحاوى أنه يقطعه إذا انتهى إلى الجبانة . وفى رواية : حتى يشرع الإمام فيها ، وعمل الناس على هذه الرواية ، ويكبر كلما لقى جمعا أو علا شرفا أو هبط واديا كالتلبية ، ولا يسن التكبير جهرا فى غير هذه الأيام إلا بازاء عدو أو لصوص ، قيل : وكذا الحريق والمخاوف كلها كما فى الزاهدى (قوله من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب ولو غير تام (قوله ومم تجب) فتجب من الأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم (قوله وسن الواجب) هو الثنى من هذه الأنواع : وهو ماتم له سنة من الغنم وطعن فى الثانية ، ومن البقر ماتم له سنتان وطعن فى الثالثة ، ومن الإبل ماتم له أربعة وطعن فى الخامسة . ويجزىء الجذع من الضأن : وهو ماتم له نصف حول أو أكثر كما بين فى محله (قوله ووقت ذبحه) هو يوم العيد ويومان بعده (قوله والذابح) هو صاحب الأضحية إن كان يحسن الذبح ، وإلا فيأمر غيره ، ويشهد الذبح فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضى الله عنها (قوله وحكم الأكل والتصدق) هما بالثلث ، ويهدى ثلثا ، ويدخر ثلثا إن لم يكن صاحب عيال ، وإلا فصرفه إلى عياله أولى من صرفه إلى الصدقة والهدية (قوله ويعلم تكبير التشريق) هو فى اللغة : تقديد اللحم بالقائه فى المشرقة : أى الشمس .

وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحى فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق .

وأيام النحر ثلاثة أيضا ، يوم النحر . وهو العاشر من الحجة ويومان بعده فالمجموع أربعة : الأول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط ، والمتوسطان نحر وتشريق ، وعلى هذا المعنى اعترضت الإضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق ، ولايصح لأنه يؤتى به فى غيرها .

شرعت له . وينبغى للخطيب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها العيد :

(وتؤخر) صلاة عيد الأضحى (بعذر) لنفى الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (إلى ثلاثة أيام) لأنها موقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ، ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشىء) معتبر ، فلا يستحب بل يكره فى الصحيح لأنه اختراع فى الدين .

ولا يخفى مايحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث فى هذا الزمان ، ودرء المفسدة مقدم .

(ويجب تكبير التشريق) فى اختيار الأكثر ،

وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه أيام التشريق نزل الأكثر منزلة الكل ، وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ماتقدم يطلق أيضا على رفع الصوت بالتكبير فى هذه الأيام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة ، وحينئذ فالإضافة من قبيل إضافة البيان : أى التكبير الذى هو التشريق ، وهذا الثانى هو الذى أشار إليه المؤلف بقوله من إضافة الخاص : أى الذى هو التشريق بالمعنى الثانى إلى العام وهو مطلق تكبير ، وهذا إنما يتمشى على أن أول المتضايفين مضاف إليه ، وهو أحد أقوال ثلاثة . وقيل بالعكس ، وهو المشهور . وقيل كل يطلق على كل (قوله شرعت له) أى لأجل التعليم المأخوذ من يعلم (قوله وينبغى) البحث لصاحب البحر (قوله لأنها موقتة بوقت الأضحية) وذلك لأن التضحية قربة تتوقف بأيام النحر وهى ثلاثة ، فكذا الصلاة لأنها صلاة الأضحى :

ولو أخرت صلاة العيد فى اليوم الأول أخروا التضحية إلى الزوال ، ولا تجزيهم إلا بعده ، وكذا فى اليوم الثانى لاتجزيهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لايرجون أن يصلى الإمام فحينئذ تجزيهم (قوله فيما بين الخ) كالاستدراك على ماقبله يعنى الصلاة وإن وقتت بوقت الأضحية نظرا إلى الأيام الثلاثة ، لكنها تتقيد بما بين الارتفاع إلى الزوال ، ولا تصح بعدها (قوله وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا ، ويطلق على التطيب بذى عرف : أى ريح طيبة وإنشاد الضالة والوقوف بعرفات أى تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات ، والأولى التشبيه (قوله بل يكره فى الصحيح) وظاهر كلامهم أنها تحريمية لأن الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص . فلم يجزه فعله فى غيره كالطواف ونحوه ؛ ألا ترى أنه لايجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبها كما فى غاية البيان :

وفى الكافى : من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اه (قوله لأنه اختراع فى الدين) إذلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم . وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لالتشبيه بأهل عرفات :

قال عطاء الخراسانى : إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اه (قوله رعاع) قال القاموس الرعاع كسحاب الأحداث والطغام ، وكسحابة : النعامة ، ومن لافؤاد له ولا عقل اه . وقال فى مادة حدث والأحداث أمطار أول السنة ، ورجل حدث السن وحديثها : بين الحداثة والحدوثة فتى . والحديث : الجديد والخبر اه :

والمناسب هنا هو إرادة من لافؤاد له ولا عقل ، وعليه فالمناسب أن يقول رعاعة العامة : أى من لاعقل له منهم ، والمراد بالأحداث هنا الفتيان أى الشبان (قوله ودرء المفسدة مقدم) أى دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة . قال فى الشرح بعد ذكر هذه العبارة : وحسم ذلك واجب اه (قوله ويجب تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به . وقيل يسن ، أفاده القهستانى (قوله فى اختيار الأكثر) وقيل يسن ، وبه عبر حافظ

لقوله تعالى – واذكروا الله فى أيام معدودات – (من بعد) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) لإنعقاد الإجماع على الأقل ، ويأتى به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة ، وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد إذا كان الفرض (أدى) أى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهى الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد ، لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه : ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والإثنين ، التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء ، فيجب (على إمام مقيم بمصر) لامسافر ومقيم بقرية :

(و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أى بالإمام المقيم (ولو كان) المقتدى (مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا للإمام .

والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة ، وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه .

الدين فى الكنز ، وأول بأن السنة تطلق على الواجب نظرا إلى معناها اللغوى وهو الطريقة (قوله لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات) إنما لم يكن فرضا بهذه الآية لما قيل إن المراد به ذكر الله تعالى عند رمى الجمار بدليل – فمن تعجل فى يومين – الآية ، فلم يكن الكتاب قطعى الدلالة فيفيد الوجوب لا الافتراض ، وقد واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة أجمعون (قوله من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ، ولذا أخذ به الإمام رضى الله عنه ، لقوله عليه الصلاة والسلام «أختار لأمتى ما اختاره ابن أم عبد» وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من أو يوم النحر ، وبه أخذ مالك والشافعى وهو رواية عن أبى يوسف (قوله إلى عقب) إنما عقب للتنصيص على البعدية ، ولو حذف لتوهم أن الغاية غير داخلة (قوله ويأتى به مرة) ومازاد فهو مستحب قاله البدر العينى فى شرح التحفة ، وأقره فى الدر :

وفى الحموى عن القراحصارى : الإتيان به مرتين خلاف السنة :

وفى مجمع الأنهر : إن زاد فقد خالف السنة اه ولعل محله ما إذا أتى به على أنه سنة ، وأما إذا أتى به على أنه ذكر مطلق فلا ويحرر (قوله فور كل صلاة فرض) لأنه من خصائص الصلاة ، فيؤدى فى حرمتها من غير فاصل بمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف فى الصحراء ، وإن لم يخرج منه أو لم يجاوزها يكبر لأن حرمة الصلاة باقية كما فى حاشية المؤلف ، فإن فصل بشىء من هذه الأشياء سقط عنه لأنها تقطع حرمة الصلاة ، لكنه إن فعل المنافى عمدا أثم :

ولو سبقه حدث بعد السلام ، إن شاء كبر فى الحال لبقاء حرمة الصلاة ، ولا يشترط له الطهارة كما سيأتى لأنه لا يؤدى فى تحريمة الصلاة ، واختاره السرخسى ، وإن شاء توضأ وأتى به وصححه الزيلعى (قوله ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به ثلاث صور : الأولى فائتة غيرها فيها . الثانية فائتتها فى غير هذه الأيام . الثالثة فائتتها قضاها فى أيامها من العام القابل : وفى هذه الأخيرة خلاف أبى يوسف ، والصحيح أنه لاتكبير لها (قوله وهى الثمانية) الضمير إلى الفرائض (قوله والاثنين) لعله محمول على المنفردين ، وإلا فالجماعة تتحقق بهما فى غير الجمعة إلا أنه على هذا المعنى يرجع إلى المنفرد ، لأن كلا منهما منفرد ، أو أنه يعد الاثنين غير جماعة اعتبارا للمتبادر من لفظها (قوله خرج به جماعة النساء) أى والعراة (قوله على إمام مقيم) هو إمام توطن المصر أو نوى فيها إقامة خمسة عشر يوما ، أما من نوى إقامة مادون ذلك لايجب عليه على مايفهم من كلامه (قوله أى بالإمام المقيم) هو الأصح . وقيل تجب على المقيم المقتدى بالمسافر ، وجرى عليه صاحب الدر ، أفاده السيد (قوله أو رقيقا) الأولى حذفه كما فعل فى التنوير ، لأنه يوهم الخلاف وليس فيه خلاف (قوله والمرأة تخفض صوتها) بحيث تسمع نفسها ، والتعليل يفيد الوجوب (قوله لأنه عورة) هذا غير معتمد : والصحيح

ولو تابع الإمام ناسيا لم تفسد صلاته ، وفى التلبية تفسد .

ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ، ولايفتقر التكبير للطهارة وتكبير الإمام (عند أبى حنيفة رحمه الله) لما رويناه ، (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ، ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون إلى آخر أيام التشريق (وبه) أى بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) إذ هو الاحتياط ، لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ماقيل إنه عليه للأمر بذكر الله فى الأيام المعلومات

أنه يؤدى إلى الفتنة ، أفاده السيد ، وقد سبق ، والمراد بالعورة معناها اللغوى ، وهو العيب (قوله وفى التلبية تفسد) لأنها كلام أجنبى .

وفى البحر والكافى : يبدأ بسجود السهو لوجوبه فى تحريمتها ، ثم بالتكبير لوجوبه فى حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما. ولو بدأ بها سقط السجود والتكبير ، لأنها كلام فيقطع الوصل. ولو بدأ بالتكبير سجد لأنه لاينافى الصلاة بخلاف التلبية اه (قوله وتكبير الإمام) بالجر عطفا على طهارة (قوله لما رويناه) أى من أثر ابن مسعود السابق ، وإنما يدل على اشتراط الجماعة فقط ، فهو أخص من المدعى وللإمام دلائل أخر على مارآه (قوله إلى آخر أيام التشريق) الأولى حذفه والاستغناء بما قبله ، لما فيه من إيهام أنه يكبر بعد المغرب لأنها آخر أيامه فتأمل (قوله وبه يعمل وعليه الفتوى) هذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل على مافى آخر الحاوى القدسى ، أو هو مبنى على أن قولهما فى كل مسئلة مروى عنه كماذكره فى الحاوى أيضا ، وإلا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب ، كذا فى البحر .

قال : وبهذا يندفع مافى الفتح من ترجيح قوله ، ورد فتوى المشايخ بقولهما ولو نسى الإمام التكبير أتى به المؤتم وجوبا كسامع السجدة مع تاليها . قال محمد : قال يعقوب : صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة .

ويعقوب : هو اسم أبى يوسف القاضى صاحب الإمام الأعظم ، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ابن حبتة البجلى ، استصغر سعد يوم أحد ، ونزل الكوفة ، ومات بها ، وصلى عليه زيد بن أرقم ، وكبر خمسا وتوفى أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين ومائة فى خلافة هرون الرشيد .

وقد تضمنت هذه الحكاية من الفوائد الحكمية هذه المسئلة ، ومن العرفية جلالة قدر أبى يوسف عند الإمام حيث قدمه وعظم منزلة الإمام فى قلبه حيث نسى مالا ينسى عادة لعلمه بأنه خلفه ، وذلك أن العادة إنما هو نسيان التكبير الأول وهو الكائن عقب فجر يوم عرفة ؛ فأمابعد توالى ثلاث أو قات يكبر فيها فلا .

ومنها أن تعظيم الأستاذ فى طاعته لافيما يظنه طاعة ، لأن تقدم بأمر الإمام ، كما هو القاعدة المشهورة أن الامتثال خير من الأدب .

ومنها أنه ينبغى للأستاذ إذا تفرس فى بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه .

ومنها أن التلميذ لا ينبغى له أن ينسى حرمة أستاذه وإن قدمه وعظمه ؛ ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها ، كذا فى البحر (قوله لأن الإتيان بما ليس عليه الخ) ولأن فيه الأخذ بالأكثر فى العبادات خصوصا فى الذكر المأمور بإكثاره ، وهذا فى مقابلة ما ذكر فى دليل الإمام من أن الإجماع انعقد على الأقل (قوله للأمر بذكر الله الخ) علة لقوله أنه عليه . وفى الشرح : وللأمر به ، فيكون عطفا على قوله ، لأن الإتيان الخ . (قوله فى الأيام المعلومات) وهو قوله تعالى — ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات —

والمعدودات ، وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات فى أيام التشريق ، والأوسطان منها من المعلومات والمعدودات، لأن المعلومات عشر ذى الحجة والمعدودات أيام التشريق . قبل المعلومات أيام النحر ، والمعدودات سميت معدودات لقلتها وهكذا :

روى عن أبى يوسف أنه قال : اليوم الأول من المعلومات ، واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات :

(ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا مبسوط أبى الليث لتوارث المسلمين ذلك ، وكذا فى الأسواق وغيرها .

(والتكبير) هو (أن يقول : الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال : «خير ماقلنا وقالت الأنبياء قبلنا فى يومنا هذا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » :

ومن جعل التكبيرات ثلاثا فى الأول لاثبت له ، ويزيد على هذا إن شاء فيقول : « الله أكبر كبيرا ،

(قوله والمعدودات) وهو قوله تعالى — واذكروا الله فى أيام معدودات — (قوله وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام، وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لماذا لم تحملوه على غير هذا التكبير .

وحاصل الجواب أن المأمور به ذكر حادث فى هذه الأيام وليس بحادث فيها إلا هو (قوله والأوسطان الخ) كذا يوجد فى بعض النسخ لكن التعليل بقوله لأن المعلومات الخ لايناسبه لأن الأوسطين العاشر والحادى عشر: وأما الثانى عشر فليس من المعلومات ، بل هو من المعدودات . وأما الحادى عشر والثانى عشر فكلاهما ليس من المعلومات ، فالنسخ التى حذف منها هذه العبارة هى الصواب (قوله أنه قال) بدل من ضمير روى ، لكن لا يلاقيه فى المعنى : والأولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام (قوله اليوم الأول من المعلومات) إن أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات . أما الأول فلأنه لا ينحر فيه . وأما الثانى فلأنه ليس من أيام التشريق ، اللهم إلا إذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدودات (قوله واليومان الأوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهى أيام النحر ، أما الرابع فمعدود فقط ، وأما إذا أريد بأيام التشريق الأيام الثلاثة التى بعد أيام النحر ، فالمراد بالأول يوم النحر وهو معلوم ، والأوسطان الحادى عشر والثانى عشر معلومان ومعدودان ، والأخير معدود لا غير وهو المتبادر (قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) فى الظهيرية عن الفقيه أبى جعفر قال : سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الأسواق فى أيام العشر كما فى البحر . !

وفى الدراية عن جمع التفاريق : قيل لأبى حنيفة : ينبغى لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق فى المساجد والأسواق ؟ قال نعم . وذكر أبو الليث : كان إبراهيم بن يوسف يفتى بالتكبير فى الأسواق أيام العشر اه (قوله فهما مرتان) وكذا التكبير الآتى مثله ، فالجمل فيه ست (قوله لما روى الخ) الدليل أخص من المدعى لتقييده بقوله فى يومنا هذا .

والأولى الاستدلال بما رواه ابن أبى شيبة بسند جيد عن الأسود قال : كان عبد الله يعنى ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول الله أكبر الخ : وكذا روى عن على ، بل عن الصحابة كلهم ، لما رواه ابن أبى شيبة : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به إلى من قال بذلك كالشافعى رضى الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد فى الصيغة المتقدمة كأن يجعل التكبير ثلاثا ، وإنما يزيد عليها ، ويدل عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة :

والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لاإله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لاإله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما ، كذا فى مجمع الروايات شرح القدورى :

(قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف : أى حمدا كثيرا : أى أثنى على الله تعالى وأذكره بخير ذكرا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة : أول النهار ، والأصيل آخره . والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى فى جميع الأوقات ، وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ، ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر « اللهم أنجز لى ما وعدتنى » أو خاص إن أريد بالأول الاعتراف ، بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز جنده) المسلمين ، إلا أن حزب الله هم الغالبون(١) أو المراد الصحابة فى مغازيهم (قوله وهزم الأحزاب وحده) فى وقعة الخندق ، فإنهم هزموا من غير محاربة ، فتمحض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب ، أو المراد الهزم مطلقا ، فإن الفعل لله وحده ، والمشاهد من الأسباب أمور عادية (قوله مخلصين له الدين) أى الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا فى الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الأتباع وعطف الأصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف .

[تتمة] ذكر فى الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر ، فسمعه الذبيح فقال : لا إله إلا الله والله أكبر ، فقال الخليل : الله أكبر ولله الحمد اه لكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث ، والمختار أن الذبيح إسمعيل عليه السلام . وفى القاموس أنه الأصح قال : ومعناه مطيع الله در ، والمسئلة خلافية سلفا وخلفا .

فمنهم من قال به ، ومنهم قال بأنه إسحق عليه السلام . قال فى البحر . والحنفية ماثلون إلى الأول .

والحاصل كما قال السيوطى أن الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ، ورجح كل من القولين كما فى الزرقانى على المواهب ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

---

(١) قوله (هم الغالبون) لو قال (المفلحون) لوافق القرآن اه مصححه .

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف)

باب صلاة الكسوف

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء ، لأن كلا منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة من غير أذان ولا إقامة ، إلا أن صلاة العيد واجبة ، وقيل فرض كفاية ، وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور ، وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف فى سنيتها فناسب ترتيب الأبواب ، كذا فى الفتح ، يقال ، كسف الله الشمس كسفا من باب ضرب فهو متعد ، وكسفت الشمس كسوفا من باب جلس فهو لازم . وما قيل فى الكسوف يقال فى الخسوف وهما بمعنى واحد : وهو ذهاب الضوء من كل منهما ، قاله ابن فارس والأزهرى والجوهرى وزاد فى القاموس : الخسوف ذهاب بعضهما ، والكسوف ذهاب كلهما ، والإضافة فى صلاة الكسوف للتعريف ، وهى من إضافة الشىء إلى سببه ؛ لأن سببها الكسوف .

روى الكمال أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، إن الله إذا بدا لشىء من خلقه خشع له ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » اه والمراد بالأحداث الأقرب وكانت الصبح ، فإن الكسوف كان عند ارتفاعها قدر رمحين .

والفقه فى الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك يوجب حدوث تغير فى العالم ، كما يعتقده أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة بالنجوم ، وأن لها تأثيرا فى ذلك وأن العالم كرى الشكل والكسوف حيلولة الأرض بين الشمس وبين الأبصار ، فهو أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر ، فأخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن اعتقادهم هذا باطل ، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، يريهما عباده ليعلموا أنهما مسخران بأمره ، ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما ، فلا يستحقان أن يعبدا ، وأن هذا من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار ، فيخلق النور والظلمة فى هذين الجرمين متى شاء بلا سبب .

وفى الفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع إليه عند ذلك تحقيق إضافة الحوادث كلها إليه تعالى ، ونفى لها عما سواه .

وفى هذا دليل أيضا على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما فى غاية البيان . وقال تعالى — وما نرسل بالآيات إلا تخويفا — والتخويف بهما لما فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف ، فتفزع القلوب لذلك طبعا فكانا من الآيات المخوفة ، والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا إليه بالطاعة والاستغفار (قوله والأفزاع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة (قوله سن ركعتان الخ) بيان لأقل مقدارها ، وإن شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل شفعين كما فى البحر عن المجتبى ، والأفضل أربع ، كذا فى الحموى عن النهاية (قوله كهيئة النفل) فى عدم الأذان والإقامة ، وعدم الجواز فى الأوقات المكروهة ، وفى إطالة القيام بالقراءة والأدعية التى هى من خصائص النفل . وقيل يخفف القراءة إن شاء ، لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، فإذا خفف أحدهما طول الآخر . وقيل يقرأ فيهما ما أحب كالصلاة المكتوبة . وأما الركوع والسجود ، فإن شاء قصرهما ، وإن شاء طولهما كما فى شرح

من غير زيادة ، فلا يركع ركوعين كل ركعة بل ركوع واحد ، لما رواه أبو دارد « أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس ، فقال إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » قال الكمال : وهى الصبح ، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين ، وفى السنة أنها بركوع واحد فى كل ركعة للكسوف ، ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر) فى القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة

السيد (قوله من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيئة النفل : أى من غير زيادة ركوع ثان (قوله فلا يركع ركوعين فى كل ركعة) وقال مالك والشافعى وأحمد فى المختار عنده : فى كل ركعة ركوعان ، لخبر ابن عباس وعائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين فى كل ركعة » متفق عليه .

ولنا أدلة كثيرة . وقال الكمال بعد ذكرها : فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن ، وقد دارت على ثلاثة أمور : منها ما فيه أنه صلى ركعتين . ومنها الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوا من المكتوبة وهى الصبح ومنها ما فصل ، فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد ، وما ذهبنا إليه رواه كبار الصحابة ، فالأخذ به أولى لكثرة رواته وصحة أحاديثه وموافقته الأصول المعهودة ، لأنا لم نجد فى شىء من الصلوات إلا ركوعا واحدا ، فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك .

قال الإمام محمد : وتأويل ما روى من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رءوسهم ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم ، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فرفع من خلفهم ، فمن كان خلفا ظن أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه (قوله بل ركوع واحد) الأولى ركوعا واحدا بالنصب (قوله كأحدث صلاة) أى أقرب صلاة (قوله وهى) أى أحدث صلاة (قوله إلا بإمام الجمعة) أى إمام تصح به إقامة الجمعة .

وفيه إشارة إلى أنها لابد لها من شرائط الجمعة ، وهو كذلك سوى الخطبة كما فى السراج . والمعنى فى ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما فى النهر .

وفى السيد عن البحر قال العلامة الاسبيجابى : يستحب فى كسوف الشمس ثلاثة أشياء : الإمام والوقت والموضع . أما الإمام فالسلطان أو القاضى ومن له ولاية الجمعة والعيدين . وأما الوقت فهو الذى يباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذى يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ، ولو صلوا فى موضع آخر أجزأهم والأول أفضل ، ولو صلوا وحدانا فى منازلهم جاز ، ويكره أن يجمع فى كل ناحية اه يعنى لكراهة النفل بجماعة على التداعى إلا ما خص بدليل إلا إذا أذن الإمام لإمام كل مسجد أن يقيمها كما فى ابن أمير حاج .

وفى الظهيرية : إذا أمر إمام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة فى مساجدهم يؤمهم فيها إمام حيهم حموى عن البرجندى . وفيه أيضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى (قوله عنده خلافا لهما) الصحيح قول الإمام كما فى المضمرات ، لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن سمرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس لانسمع له صوتا » وما رواه أحمد عن ابن عباس « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا » وتأويل ما رويا من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين (قوله ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه ليست إلا للرد على

(بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا .

(وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة . قال الكمال : وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ، ولو خففها جاز ، ولا يكون مخالفا للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، فإذا خفف إحداهما طوّل الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس .

(و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى « أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ، فلم يكد يركع ثم ركع ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ، وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك » أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الإمام) لأن السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الأئمة الحلوانى (وهو أحسن) من استقبال القبلة .

ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ، ولا يصعد المنبر للدعاء ، ولا يخرج (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وإن لم يحضر الإمام صلوا) أى الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا فى منازلهم (كـ) أداء صلاة (الخسوف) فرادى ، لأن القمر خسف مرارا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له

من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ، ولذا خطب بعد الانجلاء ، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله بل ينادى) بالبناء للمفعول (قوله الصلاة جامعة) بالنصب على الإغراء : أى احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر (قوله بنحو سورة البقرة) المعنى أنه يقرأ فى الأولى الفاتحة وسورة البقرة إن كان يحفظها ، أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها جوهرة (قوله ولو خففها الخ) ليس من كلام الكمال .

بل ذكر فى الفتح ماحاصله : أن الحق أن السنة تطويل الصلاة ، والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الأمرين مطلقا اه .

وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا إذا كان فى غير وقت كراهة وإلا اقتصر على الدعاء فقط اه (قوله لأن السنة تأخيره) علة للإتيان بثم المفيدة للتراخى عن المتقدم (قوله وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لأن السنة فى الاجتماع ، هذا كما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الأحكام ، أو لأن فيه مزيد الاستحضار والابتهال للقوم إذا رأوه داعيا رافعا كفيه مبتهلا (قوله كان أيضا حسنا) لأنه ربما يطول المجلس فيعيا فبذلك يحصل له ارتفاق (قوله ولا يخرج) أى المنبر ، الأولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله ، لأنه إذا كان لا يصعد لا يخرج (قوله حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينكشف مابكم » .

وفى السراج وإن لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل ، وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدىء الصلاة ، فإن سترها سحاب أو حائل وهى كاسفة صلى الكسوف ، لأن الأصل بقاؤه ، وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله فى منازلهم) كذا فى شرح الطحاوى ركعتين أو أربعا ، وهو الأفضل مبسوط ، وفى مساجدهم قهستانى .

وعن الإمام أن لكل إمام أن يصلى بجماعة فيه فلا يشترط المصر ولا السلطان مبسوط . والصحيح الأول ، وهو ظاهر الرواية لأن هذه الصلاة بجماعة عرفت بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يقيمها إلا من

دفعا للفتنة . وكسوف القمر : ذهاب ضوئه . والخسوف : ذهاب دائرته ، والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان أو نهاراً (والفزع) بالزلازل والصواعق ، وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا ، والثلج والأمطار الدائمة ، وعموم الأمراض ، والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم .

وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة ، نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

باب الاستسقاء

هو طلب السقيا : أي طلب العباد السقي من الله تعالى

هو قائم مقامه ، ونص مشايخنا أنها متعلقة بالمصر (قوله دفعا للفتنة) الحاصلة باجتماع الناس ليلا من السرقة والفسق (قوله والحكم أعم) وهو استنان الصلاة فإنها تطلب لأيهما وقع (قوله وعموم الأمراض) كلامهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ، ويدعون في عموم الوباء والأمراض .

قال في النهر : وهو شامل للطاعون ، لأن الوباء اسم لكل مرض عام طاعونا كان أو غيره ، ولاينعكس . وأن الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع ، وليس هذا دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لاعينه يعني فصار كملاقاة العدو . وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم سأل العافية منها » اه .

قال : وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة : أي حسنة فإذا اجتمعوا صلى كل ركعتين ينوي بهما رفعه . قال : وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اه وتمامه في الأشباه .

وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في تأويل حديث «الطاعون أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه » فقال : إن كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده أنه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه لايدخل ولايخرج صيانة لاعتقاده ، فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وأنه لايصيبه إلا ما كتب الله عليه فلابأس بأن يدخل ويخرج اه . وقيل المنع من الخروج خوفا من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم . وقيل جبرا لخاطر الفقير الذي لايجد مايعينه إلا على الخروج وقيل غير ذلك (قوله التي بها فوزهم) أي نجاتهم من المهالك وظفرهم بالمقاصد (قوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة) لأنها صلة بينه وبين ربه ، ولأنها عماد الدين ، ولأنها أفضل أعمال العبد (قوله العفو) عما وقع من الجناية (قوله والعافية) اسم عام لدفع كل مكروه (قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به لما ورد « توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم » وليكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء وهو من محققات الإجابة ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب الاستسقاء

مناسبته للكسوف أنهما يؤديان حال الخوف ، جوهرة (قوله هو طلب السقيا الخ) هذا التعريف لمعناه الشرعي ، فالسين والتاء للطلب ، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله : والسقيا بالضم : الماء .

وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقا ، وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه

بالإستغفار والحمد والثناء . وشرع بالكتاب والسنة والإجماع .

(له صلاة) جائزة بلا كراهة ، وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله تعالى عنه لها حين استسقى لأنه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ، ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضى الله تعالى عنه ، وبتركه لم ينكروا عليه . وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الإمام كما قال إن صلوا وحدانا فلا بأس به .

مخصوص ، وهو مسنون عند الحاجة إليه فى موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم ؛ أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم ؛ فإن كان كافيا لا يستسقون ، كذا فى القهستانى ؛ وقوله على طلب المطر من الله تعالى ، الأولى أن يقال طلب الماء ليعم طلب زيادة الأنهار لمن له نهر لا يكفيه كالنيل إذا كان لا يكفى . وفى المطالع : سقاه وأسقاه بمعنى واحد . وقيل سقاه ناوله وأسقاه جعل له سقيا ، وقيل سقاه لماشيته وأرضه ، أودله عليه (قوله بالاستغفار) الباء بمعنى مع ، وليس صلة للطلب لأن الوارد الطلب بنحو « اللهم اسقنا غيثا مغيثا » إلى آخر ما يأتى . ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار ، لأن الله تعالى رتب إرسال السماء عليه فقال تعالى — استغفروا ربكم — الآية ولما روى أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام — فقلت استغفروا ربكم - الآية .

روى أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة . وقيل سبعين سنة ، ووعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار وهذا كذلك ، كذا فى الشرح (قوله والسنة) صح فى كثير الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده ، وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير .

أخرج ابن عساكر عن عرفطة بن الحباب الأزدى رضى الله عنه قال : قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش : يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة ، فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما فى السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا ، وأغدق واغدودق ، وانفجر له الوادى ، وأخصب النادى والبادى ، وفى ذلك يقول أبو طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

(قوله والإجماع) أجمعت عليه الأمة سلفا وخلفا من غير نكير ، كذا فى البحر (قوله جائزة بلا كراهة وليست سنة) روى أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه القحط رفع يديه يستسقى ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية ، إذ لم توجد المواظبة فى أغلب الأحوال ؛ فالإمام مخير ، إن شاء فعلها ، وإن شاء تركها ، كذا فى غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوى (قوله حين استسقى) روى عنه رضى الله عنه أنه خرج يستسقى فما زاد على الاستغفار (قوله لأنه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية ؛ والمعنى : لأنه كان كذلك بعد الصديق رضى الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه ليناسب قوله ويتركه لم ينكروا عليه وواوه للحال (قوله وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد فى الكافى الذى هو جمع كلام محمد قال : لا صلاة فى الاستسقاء إنما فيه الدعاء ، بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم

وقال أبو يوسف ومحمد : يصلى الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد ، لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد فى الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة » .

قال شيخ الإسلام : فيه دليل على الجواز . وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى - فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا — .

(ويستحب الخروج له) أى للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ؛ ولم ينقل أكثر منها ، ويخرجون (مشاة فى ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى إظهارا لصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ؛ ناكسين رءوسهم ، مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ، ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم .

أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ، ولم يبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية الصلاة فى الصدر الأول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب فى كيفيتها .

والحاصل : لما اختلفت الصحابة فى الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ، ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب ، بل هو قائل بالجواز كذا فى الحلبى (قوله كالعيد) إلا أنه ليس فيها تكبيرات مثلا مسكين ، ثم يخطب بعد الصلاة ، لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما . وقال أبو يوسف : خطبة واحدة بغير جلسة ، ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله فى الجهر الخ) أى لا فى التكبيرات (قوله قال شيخ الإسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج : لو صلوا بجماعة هل يكره عند الإمام ، فذكر الحاكم الشهيد فى باب صلاة الكسوف من الكافى ما يفيد الكراهة حيث قال : يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف ، لكن كلام شيخ الإسلام فى هذا المقام يفيد الجواز بدونها ، وهو متجه نظرا للدليل فليكن عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال فى المضمرات : السماء المطر ، والمدرار : كثير الدراه (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) إلى الصحراء للاتباع ولأنه أقرب إلى التواضع وأوسع للجمع ، ولأنهم يسألون المطر فينبغى أن يكون حيث يصيبهم .

وفى المجتبى : والأولى أن يخرج الإمام بالناس ، إن لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز ، وإن خرجوا بغير إذنه جاز أيضا .

وفى الخلاصة إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار يستحب للإمام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصلاة ، والخروج عن المظالم ، والتوبة من المعاصى ، ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع .

وفى الحموى عن النظم الهاملى : إذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيئوا له ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اه .

قال ويعجبنى ماقيل :

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا ... دمعى ينوب لكم عن الأنواء

قالوا صدقت فى دموعك مقنع ... لكنها ممزوجة بدماء

(قوله وهو أولى) أى كونها مرقعة (قوله متذللين الخ) ألفاظ قريبة المعنى (قوله ويردون المظالم) هو من تتمة

(ويستحب إخراج الدواب) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم . قال صلى الله عليه وسلم «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» رواه البخارى . وفى خبر « لولا شباب خشع ، وبهائم رتع ، وشيوخ ركع ، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » (و) يخرجون للصحراء إلا (فى مكة وبيت المقدس فـ) إنهم (فى المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ، ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ، ولاشك .

(وينبغى ذلك) أى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى (أيضا لأهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلى ، إذ لايستغاث وتستنزل الرحمة فى مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته فى حادثة للمسلمين — وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين — وهو المشفع فى المذنبين ، فيتوسل إليه بصاحبيه ، ويتوسل بالجميع إلى الله ، فلا مانع من الاجتماع عند حضرته ، وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته .

(ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضى الله عنه « أنه رأى النبى

التوبة (قوله ويستحب إخراج الدواب) فى ابن ماجه عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولولا البهائم لم يمطروا» (قوله ليحصل ظهور الضجيج) أى من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات ، كما ظهر الضجيج بدعاء بنى آدم ، وقوله بالحاجات : أى بسبب الحاجات (قوله لأن نزول الرحمة بهم) أى بالشيوخ والأطفال لضعفهم ، فظهر الاستدلال بما بعده (قوله لولا شباب خشع الخ) أى لولا وجود من ذكر الخ . فإن وجود هؤلاء واحتياجهم سبب فى نزول الرحمة (قوله وبهائم رتع) قال الشارح فيما يأتى : رتعت الماشية أكلت ماشاءت (قوله ولاشك) أى فى ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة .

وقول المصنف : وينبغى ذلك أيضا لأهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم قد ثبت فى الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه » كذا فى ابن أمير حاج .

وما فى البحر من أن عدم استثنائه فيما ذكر لضيقه غير ظاهر ، لأن من هو مقيم بالمدينة لايبلغ قدر الحاجة ، وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف فى أطرافه ، وإنما شدة الزحام فى الروضة الشريفة وما قاربها للرغبة فى زيادة الفضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم ، كذا فى الشرح (قوله وما أرسلناك إلا رحمة) أى راحما أو ذا رحمة . وفى التعبير عنه بالرحمة مالا يخفى من عظيم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها ، وشمل العالمين الكفار فى الدنيا ، فمنع عنهم الخسف والمسخ أو عن غالبهم ، وأصاب جبريل من هذه الرحمة شىء ، فقد أمن به من السلب ، وخص العالمين لشرفهم ، وإلا فرحمته عمت البهائم والأشجار والأحجار (قوله فيتوسل إليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الأدب فى التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ، ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وتعاظمت أسماؤه ، فإن مراعاة الواسطة عليها مدار قضاء الحاجات (قوله فلا مانع) تفريع على قوله إذ لايستغاث الخ . والأولى فينبغى كما ذكره فى المتن (قوله وإيقاف) عطف على الإجتماع (قوله ويقوم الإمام) أى على الأرض ، ليراه القوم ويسمعوا كلامه . ويجوز إخراج المنبر لها . ثم إذا صلى ، فعند الإمام الدعاء بعد الصلاة وعندهما يصلى ثم يخطب ، فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه ودعا قائما مستقبلا للقبلة جوهرة (قوله مستقبل القبلة) لأنه أفضل وأقرب إلى الإجابة .

قال النووى : ويلحق الدعاء جميع الأذكار وسائر الطاعات إلى ماخص بدليل كالخطبة (قوله رافعا يديه)

صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما رافعا يديه قبل وجهه لايجاوز بهما رأسه » انتهى « ولم يزل يجافى فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره » (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنه مانص عليه ؛ بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) بضم أوّله أو منقذا من الشدة (هنيئا) بالمدّ والهمز : أى لاينغصه شىء ، أو ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوّله وبالمدّ والهمز : أى محمود العاقبة . والهنىء : النافع ظاهرا . والمرىء : النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية : أى آتيا بالريع ، وهى الزيادة من المراعة : وهى الخصب بكسر أوله ، ويجوز فتح الميم هنا : أى ذا ريع : أى نماء ، أو بالموحدة . من أربع البعير : أكل الربيع ، أو الفوقية من رتعت الماشية : أكلت ماشاءت والمقصود واحد (غدقا) أى كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام : أى ساترا بالأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء : أى شديد الوقع بالأرض ، من سح جرى (طبقا) بفتح أوّله : أى يطبق الأرض حتى يعمها (دائما) إلى انتهاء الحاجة إليه (و) يدعو أيضا بكل (ماأشبهه) أى أشبه الذى ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، نافعا غير ضار ، عاجلا غير آجل . اللهم اسق عبادك وبهائمك ،

ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حيى يستحيى إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا » يعنى فارغتين خائبتين .

ثم السنة فى كل دعاء لسؤال شىء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء ، ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى الأرض ، وذلك معنى قوله تعالى — ويدعوننا رغبا ورهبا — كذا فى شرح البدر العينى على الصحيح .

وفى التحفة والمحيط الرضوى والتجريد : إن رفع يديه نحو السماء فحسن ، وإن لم يفعل وأشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى فحسن ، وذكره فى المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبى يوسف ، لكن من غير تقييد الأصبع بالسبابة . قال ابن أمير حاج : وقد ورد الكل فى السنة اه (قوله قريبا من الزوراء) هى دار عالية البناء ، كان يؤذن عليها بلال (قوله ولم يزل يجافى فى الرفع) يشير به إلى أن ماذكر فى حديث عمر من قوله لا يجاوز بهما رأسه كان فى ابتداء الرفع (قوله بما ورد) متعلق بدعائه (قوله أى منقذا من الشدة) فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم (قوله أى محمود العاقبة) إما بأن ينفع الأحشاء ، وإما بأن يكون قوّة على الطاعة ، وإما باخراج فضلاته سهلة غير ضارّة ، وقولى بأن ينفع الأحشاء : أى أحشاء كل من تناول ، وقولى بأن يكون قوّة على الطاعة : أى من المكلف ، وما تناوله غيره كالبهائم يرجع إليه . وقولى وإما بإخراج الخ لامانع من تعميمه للمكلف وغيره (قوله أو بالموحدة) مع ضم الميم (قوله أو الفوقية) أى مع ضم الميم ، من أرتع المطر : إذا أنبت مايرتع فيه (قوله غدقا) ضده الطل قاله السيد (قوله أى ساترا بالأفق) الأولى التعبير باللام كما فى الشرح ، وهو كذلك فى نسخ ، على أن ستر يتعدى بنفسه (قوله أو للأرض بالنبات) أو هو الذى يجلل الأرض بالمطر : أى يعمها ، أفاده السيد ، ونسبة التجليل بالنبات إليه من النسبة إلى السبب (قوله أى شديد الوقع بالأرض) فى شرح السيد : أى سائلا من فوق اه . وفى القاموس : كلا المعنيين ، فإنه قال : السحّ الصبّ والسيلان من فوق ، ثم قال : والشديد من المطر اه . ولاشك أن الشديد منه يرجع إلى قول المصنف : أى شديد الوقع بالأرض (قوله إلى انتهاء الحاجة) أشار به إلى أن الدوام فى الحديث مقيد ، فإن المطلق مهلك (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) زاد

وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت . اللهم أنت الله لاإله إلا أنت، الغنى ونحن الفقراء ؛ أنزل علينا الغيث ، واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين » فإذا أمطروا قالوا استحبابا « اللهم صيبا نافعا » .

وإذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب

فى حديث جابر « مريئا مريعا » (قوله وانشر رحمتك) أى عمم إنعامك (قوله وأحى بلدك الميت) بعدم الإنبات بأمطارها (قوله اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها « شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله الغنى (١) ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا بلاغا إلى خير ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال : أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبده ورسوله » (قوله إلى حين) الرواية بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والراء المهملة : ضد الشر (قوله اللهم صيبا) منصوب بفعل محذوف : أى اجعله صيبا . والصيب : المطر، وهو بتشديد الياء . وفى رواية النسائى « اللهم اجعله سيبا نافعا » بفتح السين المهملة وسكون الياء . قال الخطابى : أى نافعا ، وفى رواية النسائى « صيبا هينا » فيجمع بين الروايات كلها ، ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهى عنه .

ويستحب الدعاء عند نزول الغيث ، لما ورد من استجابة الدعاء عنده ، وأن يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ، ويحمد الله تعالى لما عن أنس « أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر ، فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » اه أى تكوينه وتنزيله .

وعن ابن عباس « كان إذا جاء المطر يأمر عبدا له أن يخرج فراشه إلى المطر ، فقيل له فى ذلك ، فقال : أما قرأت — وأنزلنا من السماء ماءمباركا— فأحب أن ينالنى من بركته » .

ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، فإن من قاله عوفى من الرعد كما ورد عن عمر . وقال ابن عباس : من سمع صوت الرعد فقال ذلك ، وزاد : وهو على كل شىء قدير ، فإن أصابته صاعقة فعلى ديته (قوله وإذا طلب) بالبناء للمجهول ، والأولى أن يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام : أى اجعله حوالينا ،وفسره بقوله على الآكام : أى اجعله على الأماكن التى لا يضرها المطر لاعلى الأبنية والطرق (قوله ولا علينا) أى ولا تجعله علينا (قوله اللهم على الآكام) بكسر الهمزة كإمام ، وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات : وهو التراب المجتمع . والظراب : بكسر الظاء المشالة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون : وهو الجبل الصغير ، ووهم من قاله بالضاد .

---

(١) (قوله أنت الله الغنى) فى نسخة (أنت الله لا إله إلا أنت الغني) اه .

وبطون الأودية ومنابت الشجر » :

(وليس فيه) أى الإستسقاء (قلب رداء) عند أبى حنيفة وأبى يوسف فى رواية عنه ، وما رواه محمد محمول على التفاؤل . ولا يخطب عند أبى حنيفة لأنها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده . وعندهما يخطب ، لكن عند أبى يوسف خطبة واحدة ، وعند محمد خطبتين .

(ولا يحضره) أى الاستسقاء (ذمى) لنهى عمر رضى الله عنه ، ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام .

قال فى الشرح : وفيه إرشاد لتعليمنا الأدب فى هذا الدعاء ، حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه يحتاج إليه مستمرا بالنسبة لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التى يعلمها الله ، فطلب منع ضرره وبقاء نفعه .

وفيه إعلام بأنه إذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه ، فيسأل الله تعالى رفع العارض وبقاء النعمة ، والدعاء برفع الضار لا ينافى التوكل والتفويض (قوله وبطون الأودية) لأنه بإجتماع الماء فيها يحصل ارتفاق بالسقى منها وشرب البهائم والطيور (قوله وليس فيه قلب رداء) لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ، ولم ينكر الإمام التحويل الوارد فى الأحاديث ، بل أنكر كونه من السنة (قوله وأبى يوسف فى رواية عنه) وفى رواية أخرى أنه مع محمد ؛ وهو الأصح كما فى ابن أمير حاج عن البدائع .

والأحسن فى صفة التحويل ما قاله فى المحيط : إن أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله وإلا جعل يمينه ليساره ، لكن قوله يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد به جعل ما يلى البدن إلى السماء ، وجعل ما يلى الرجل إلى الرأس ، وكل منهما جائز كما فى الحلبى ، وهذا فى حق الإمام . وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء (قوله محمول على التفاؤل) أى بأن الحال يتغير : أى وهذا لا يلزمه السنية (قوله ولا جماعة عنده) أى مطلوبة (قوله لنهى عمر) ولأن المقصود بالخروج استنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يقال يستجاب دعاء الكافر كما فى الخانية .

والحاصل أن علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكفار كما فهمه الحموى ، فجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر ، استدلالا بقوله تعالى حكاية عن إبليس — قال رب أنظرنى إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين — بل علة المنع إنما هى خوف أن يضل به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم .

فتحصل أنه لا ينبغى تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلا لا وحدهم لئلا يفتتن به ضعفاء العقول ، ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين (قوله فقد يفتن الخ) الفاء للتعليل ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب صلاة الخوف

أى صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وإن لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار .

(وإذا تنازع القوم فى الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين و) يقيم و (احدة بإزاء) أى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الإمام (ب) الطائفة (الأخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و)

باب صلاة الخوف

من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه ، أو إلى سببه باعتبار الترخيص .

وفى شرح السيد عن حاشية المؤلف أنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظرا إلى الكيفية المخصوصة ، لأن هذه الصفة شرطها العدو . ومن قال إن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل الصلاة الخوف اه .

ثم إن الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة ، لأن المعتبر فى تعلق الرخصة هو السبب الظاهر دون الحقيقة ؛ فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لأنها سببه ، كما نزل السفر منزلة المشقة فى تغيير الأحكام .

قال فى التحفة : سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاشتداد كما فى العناية وغيرها ، وما فى الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اه .

والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض ، وقدم الاستسقاء لأن العارض فيه سماوى وهو انقطاع المطر ، وهنا من قبل العباد ، ولأن أثر العارض ثمة فى نفس الصلاة وهنا فى وصفها ، فكان ذلك أقوى كما فى الفتح (قوله أى صلاته بالصفة الآتية) أفاد أنها من إضافة الشيء إلى شرطه حيث اعتبر الصفة ، وأن الجواز إنما هو بالنظر إلى الصفة ، وإلا فالأصل فرض .

وأفاد البدر العينى فى شرح البخارى أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت . وفى الجوهرة : الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا يحمل عليهم العدو اه (قوله جائزة) أى من حيث الكيفية سفرا وحضرا كما فى العينى على البخارى .

وفيه أيضا : لافرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر عددا من الأخرى أو تساويا ، لأن الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى بالآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع كما فى المصباح ، وسواء فى ذلك المسلم الباغى أو الكافر الطاغى ، كما فى مجمع الأنهر ؛ وأفاد المصنف أنه إذا حصل الخوف قبل حضور العدو لايجوز صلاته كما فى البرجندى (قوله وبخوف غرق) أشار به إلى أنه لا فرق بينه : أى الآدمى وغيره كسبع وحية عظيمة ، ولا فرق بين ما إذا كان العدو بإزاء القبلة أولى (قوله وإذا تنازع الخ) فإن لم يحصل تنازع فالأفضل أن يصلى بكل طائفة إمام على حدة ، ذكره فى الفتح ، وسيأتى آخر الباب (قوله فيجعلهم طائفتين) عم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاثا بلا قراءة إن كان من الأولى ، وبقراءة إن كان من الثانية ؛ والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الأولى وإلا فمن الثانية نهر .

واعلم أن الطائفة التى صلت مع الإمام إنما تمضى للعدو فى الثنائى بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية ، وفى غير الثنائى إذا قام الإمام من التشهد الأول إلى الثانية ، ذكره السيد (قوله من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيد در

صلى بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لأن الشفع شرط لشطرها ، فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لإنصراف كل فى غير أوانه (وتمضى هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة) فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت فى الحراسة فأحرموا مع الإمام (فصلى بهم مابقى) من الصلاة (وسلم) الإمام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاءوا (و) إن أرادوا (أتموا) فى مكانهم (بلا قراءة) لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكما لايقرءون (وسلموا ومضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفة الأخرى (إن شاءوا صلوا مابقى) فى مكانهم لفراغ إمام ويقضون (بقراءة) لأنهم مسبوقون ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة .

وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة ، وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة ، وكل ذلك جائز ، والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وإن اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لاطالبين لعدمها فى حقهم (فرادى)

(قوله لأن الشفع شرط الخ) أى لأن صلاة الأولى الشفع من الثلاثى والرباعى شرط : أى شرط صحة لشطرها : أى لتجزئتها بين الطائفتين ، لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن ، وكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق (قوله لانصراف كل فى غير أوانه) أما الأولى فظاهر ، وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا فى أوان رجوعهم فتبطل كذا فى الشرح (قوله بمقابلة العدو) متعلق بالاصطفاف (قوله ومضوا إلى العدو) وفيه أنهم فى مكانهم لم يبرحوا عنه ، فالأولى أن يقول وتوجهوا إلى العدو إذا كان فى غير جهة القبلة ، ولعله متعلق بالمصنف فى حد ذاته لا بقوله إن شاءوا (قوله وقد ورد الخ) قال فى زاد المعاد : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال فى فتح البارى : وهذا هو المعتمد اه .

وفى الدر « صح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى أربع : ذات الرقاع ، وبطن نخل ، وعسفان ، وذى قرد » (قوله والأقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك - .

ووجه الأقربية أن قوله تعالى - فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم - يفيد انصراف الأولى بعد السجود وإتيان الطائفة الثانية التى لم تصل وهى فى الفعل كالأولى ، وهذا عين الصفة المذكورة .

[تنبيه] قال فى المجتبى : ويسجد للسهو فى صلاة الخوف لعموم الحديث ، ويتابعه من خلفه ، ويسجد اللاحق فى آخر صلاته ، وليست مشروعة للعاصى فى السفر ، فلا تصح من البغاة ، لأن العاصى فى السفر عدو الله وهى مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد (قوله صلوا ركبانا) بالإيماء أو رجالا واقفين كذلك : أى إلى أى جهة قدروا .

والأصل فيه قوله تعالى - فإن خفتم فرجالا أو ركبانا - والصلاة ركبانا إنما تكون فى غير المصر ، لأن التنفل فى المصر راكبا لايصح ، فالفرض أولى ، وإن كان لضرورة كما فى التبيين ومجمع الأنهر .

وفى التنوير : والسابح فى البحر ، إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا تصح (قوله لضرورة) أى لضرورة الخوف ، والأولى أن يقول للضرورة بلامين (قوله وفرادى) جمع فرد على غير قياس

إذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفا لإمامه .

(ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سواداً عدواً وتبين بخلافه أعادوها دون الإمام .

(ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف) وقال الإمام مالك والشافعى رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر قلنا : هو للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة .

(وإن لم يتنازعوا) أى القوم (فى الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بإمام) واحد ، فتذهب الأولى بعد تمامها ثم تجىء الأخرى فتصلى بإمام آخر (مثل حالة الأمن) للتوقى عن المشى ونحوه كذا فى فتح القدير ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

باب أحكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير . وقال الأزهرى : ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا .

(يسن توجيه المحتضر) أى من قرب من الموت

وهو حال ، كما أن ركبانا كذلك من الأحوال المتداخلة أو المترادفة ، أفاده السيد (قوله إذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد : يجوز . قال فى الهداية : وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اه . وفيه أن الأكثر تصحيحا اعتبار الاشتباه وعدمه فى صحة الاقتداء وعدمه (قوله ولم تجز صلاة الخوف) أى صلاة القوم ، إلا إذا تبين للطائفة الأولى غير ماظنوه قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم البناء إستحسانا . أما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد فى حقه ، كذا فى الشرح (قوله للأمر) وقوله تعالى — وليأخذوا أسلحتهم - (قوله لأنه ليس من أعمال الصلاة) أى فلا يجب فيها كما فى البرهان .

وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب ، وأن الوجوب لعارض وهو خوف هجوم العدو . ولا يرد هذا إلا إذا جعلناه من واجبات الصلاة (قوله للتوقى عن المشى) هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالأفضلية .

ويمكن أن يقال : إنما لم تجب صلاة كل خلف إمام مستقل لوجود أصل العذر (قوله ونعم الوكيل) الذى فى الشرح ونعم النصير وهو الأنسب بالسجع ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب أحكام الجنائز

من إضافة الشىء إلى سببه ، فإن وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولابد من حضوره .

ووجه المناسبة بينها وبين الخوف أن الخوف قد يفضى إلى الموت ، ومنه يفهم وجه تأخير الجنائز .

ووجه أيضا بأن صلاة الخوف حق خالص لله تعالى ، وهذا فيه مدخل للعبد ، وحرمة الحق كحرمة صاحبه.

وأيضا إن صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه ، وهى أيضا متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحى فى دار التكليف ، وكل منها يقتضى التأخير عن أنواع الصلاة ، فكيف وقد اجتمعت ؟ (قوله للميت والسرير) أى هما لهما . وقيل بالكسر الميت نفسه ، وبالفتح السرير . وقيل بالعكس . وقيل الكسر للسرير مع الميت ، وكل ما أثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة ، من جنز الشىء يجنزه من باب ضرب : إذا ستره وجمعه كما فى القاموس والمصباح وغيرهما : سميت بذلك لأنها مجموعة مهيأة كما فى مسكين ، والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة . وقيل عدم الحياة عمن شأنه الحياة كما فى التلويح (قوله يسن توجيه المحتضر) أى للقبلة والمحتضر اسم مفعول .

(على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لأنه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء .

(و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » ولقوله صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة » أى مع الفائزين ، وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب ، وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ، ولذا قال فى المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لاإله إلا الله محمد رسول الله معللا بأن الأولى لاتقبل بدون الثانية ، لأنه ليس إلا فى حق الكافر فكلامنا فى تلقين المؤمن ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر : وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما ، مردود بأنه مسلم ، وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب . وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه ، إذ لايصير مسلما إلا بهما انتهى . فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير إلحاح) لأن الحال صعب عليه ، فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد

أى من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة ، أو من حضره الموت وحل به . وعلاماته استرخاء قدميه ، واعوجاج منخره ، وانخساف صدغيه .

وينبغى لكل مكلف الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لاسيما المريض ، وطلب الدعاء منه محبوب ، ذكره ابن أمير حاج والمرجوم لا يوجه (قوله على يمينه) وهو السنة فى النوم واللحد ، وهو مقيد بما إذا لم يشق عليه ، فإن شق عليه ترك على حاله نهر . وينظر حكم من يقتل بالسيف قصاصا هل يوجه أم لا؟ حموى ، والظاهر نعم لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة فالموت عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) يوضع هكذا فى الغسل والصلاة . قال فى شرح الطحاوى : وهو العرف بين الناس . قال فى الزاد : والأول أفضل لأنه السنة ، كذا فى المضمرات (قوله لأنه أيسر لمعالجته) من تغميضه وشد لحييه ، وأمنع من تقوس أعضائه ، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ، أو لمعالجة الميت طلوع الروح ، فهو من إضافته إلى فاعله . وفى التنوير ، وقيل يوضع كما تيسر على الأصح (قوله ويسن أن يلقن) قال فى النهر : وهذا التلقين مستحب بالإجماع ، ومحله عند الغرغرة قبل الغرغرة .

وما فى القنية : الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه تجوز اه . والتلقين : التفهيم والتذكير : أى يذكر . وينبغى أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته ، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير ، فيذكرها عنده جهرا عساه أن يأتى بها لتكون آخر كلامه (قوله لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازه : أى من قرب موته لا الميت حقيقة ، كقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » ويدل عليه قوله بعد فإنه ليس مسلم يقولها الخ (قوله إلا أنجته من النار) أى فلا يدخلها أبدا ، وإلا فكل مؤمن لابد وأن ينجو منها ولو بعد دخولها (قوله يدخل الجنة) وإن لم يقلها عند الموت ، وحينئذ فلا تظهر للحديث ثمرة إلا بما قلنا (قوله ولذا قال فى المستصفى) الأولى ما فى الشرح وإن قال فى المستصفى الخ ، وهو كذلك فى نسخ (قوله لأنه ليس إلا فى حق الكافر) علة لما استفيد من أولوية ما فعله المصنف ، المأخوذة من قوله تبعا للحديث الصحيح (قوله فكلامنا) الأولى التعبير بالواو ، وهو فى نسخ كذلك (قوله ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله فيلقنهما قطعا مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه ، ولا يشترط ذلك عندنا (قوله من غير إلحاح) أى إكثار (قوله لأن الحال صعب عليه) فيكره الإلحاح خوف أن يتضجر (قوله حصل المراد) وهو ختم كلامه بها

(ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل، لأنه يكون فى شدة فربما يقول لاجوابا لغير الآمر فيظن خلاف الخير وقالوا إنه إذا ظهر منه مايوجب الكفر لايحكم بكفره حملا على أنه زال عقله . واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف .

ومما ينبغى أن يقال له على جهة الاستتابة : أستغفر الله العظيم الذى لاإله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ، سبحانه لاإله إلا هو الحى القيوم، لأنه قد يستضر بذكر مايشعر أنه محتضر . وأما الكافر فيؤمر بهما ، لما روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال «كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، فقال له أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار » .

(وتلقينه) بعد ماوضع (فى القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم شهادة أن لاإله

(قوله فلا يقال له قل) ذكر فى جنائز المضمرات عن السراجية : لو قال لمسلم قل لا إله إلا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وإن اعتقد الإيمان اه . فينبغى التحرز عنه حتى للأحياء وإن كان هذا الكلام ليس على إطلاقه . لما فى اليتيمة : لو قيل لمسلم قل لا إله إلا الله فقال لا أقول بلا نية حضرت أو على نية التأبيد كفر ؛ ولو نوى الآن لايكفر ، فعلى هذا لو قال لا أقول بقولك أولأنى معلوم الإسلام لايكفر كما أفاده المنلا على فى شرح البدر الرشيد .

وفى الفتاوى الهندية عن خزانة المفتين : لو قيل له صل فقال لا أصلى يحتمل أربعة أوجه : أحدها لا أصلى لأنى صليت . والثانى لا أصلى بأمرك فقد أمرنى من هو خير منك . والثالث فسقا ومجانة ، فهذه الثلاثة ليست بكفر. والرابع لاأصلى إذ ليس تجب على الصلاة أولم أو مر بها يكفر اه (قوله جوابا لغير الآمر) بالمد وعدمه، وذلك لأنه يرى مالا يرى الحاضرون (قوله خلاف الخير) وهو الكفر (قوله لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة موتى المسلمين (قوله واختار بعضهم الخ) يتأمل فى هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت، وإن أريد به أنه يغتفر ما وقع منه ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع إلى ما قبله (قوله لهذا الخوف) أى المخوف ، وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام (قوله ومما ينبغى أن يقال الخ) أى ويكفى عن التلقين ، لقوله فى الشرح فيشمل التلقين بلطف (قوله على وجه الاستتابة) بتاءين : أى طلب التوبة ، وهى لا تشعر بالاحتضار لأنها واجبة فور كل ذنب ولو صغيرا .

والمختار قبول توبة اليائس دون إيمانه ، لإطلاق قوله تعالى — وهو الذى يقبل التوبة عن عباده — بخلاف الكافر لعدم الإيمان بالغيب ، لأنه قد شاهد ملائكة العذاب فيكون الإيمان منه قهريا بسبب المعاينة والمطلوب الإيمان بالغيب .

ويكره تمنى الموت ، فإن كان ولابد فليقل : أحينى ما دامت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى (قوله قد يستضر) السين والتاء زائدتان ، أو للصيرورة (قوله وأما الكافر) أى ولو محتضرا ، فيؤمر بهما : أى بالشهادتين ، فهو مخالف للمحتضر المؤمن حيث لايؤمر (قوله فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لاسيما إذا كان يرجو إسلامه (قوله الذى أنقذه من النار) أى فلا يدخلها أبدا ، لأن الإسلام يجب ماقبله ، هذا ما ظهر (قوله وتلقينه بعد ما وضع فى القبر مشروع) قال فى المفتاح : التلقين على ثلاثة أوجه : ففى المحتضر لا خلاف فى حسنه . وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف فى عدم حسنه . والثالث اختلفوا فيه ، وهو ما إذا لم يتم دفنه اه حموى (قوله لقنوا موتاكم الخ) فإن الميت حقيقة فيمن حل به الموت

إلا الله » أخرجه الجماعة إلا البخارى ، ونسب إلى أهل السنة والجماعة .

(وقيل لايلقن) فى القبر ونسب إلى المعتزلة (وقيل لايؤمر به ولا ينهى عنه) .

وكيفيته أن يقال : يافلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا بشهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولا شك أن اللفظ لايجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل ، فيجب تعيينه بقوله « موتاكم » حقيقة ونفى صاحب الكافى فائدته مطلقا ممنوع ، نعم الفائدة الأصلية منتفية ، ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسؤال فى القبر

قال المحقق ابن الهمام : وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز : أى من قرب من الموت مبناه على أن الميت لايسمع عندهم . وأورد

لا فيمن قرب منه (قوله ونسب إلى المعتزلة) كذا فى الفتح . وفى شرح السيد : وهو ظاهر الرواية نهر ، إذ المراد بموتاكم فى الحديث من قرب من الموت زيلعى اه وهو فى الجواهر : سئل القاضى محمد الكرمانى عنه ؟ فقال : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، كذا فى القهستانى ، وكيف لا يفعل مع أنه لاضرر فيه بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد فى بعض الآثار :

فى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال : إذا دفنتمونى أقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربى .

وعن عثمان قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا الله لأخيكم ، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود والبيهقى بإسناد حسن : ذكره الحلبى (قوله يا فلان بن فلان) أو يا عبد الله بن عبد الله . وفى النهر عن الحواشى « قيل يا رسول الله : فإن لم يعرف اسمه قال ينسب إلى حوّاء » ومن لا يسأل ينبغى أن لا يلقن :

والأصح أن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون ، وكذا أطفال المؤمنين .

واختلف فى أطفال المشركين ودخولهم الجنة . وفى الجوهرة : والطفل يلقنه الملك فيقول : من ربك ؟ ثم يقول للطفل : قل الله ربى ، وقيل يلهمه الله تعالى كإلهام عيسى عليه السلام فى المهد اه :

وفى شرح العلامة العينى على البخارى قال النووى : الصحيح المختار الذى ذهب إليه المحققون أن أطفال المشركين فى الجنة لقوله تعالى — وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا — وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل أولى اه . والأشهر أن السؤال حين يدفن ، وقيل فى بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر :

وفى البزازية : السؤال فيما يستقر فيه الميت ، حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه ، فإن جعل فى تابوت أياما لنقله إلى مكان آخر لا يسأل مالم يدفن ، كذا فى حاشية الدر للمؤلف (قوله بشهادة أن لا إله إلا الله) الباء للتصوير (قوله ولاشك أن اللفظ) أى وهو موتاكم . قال البرهان الحلبى : ولا مانع مع الجمع بين الحقيقة والمجاز فى مثل هذا اه (قوله فيجب تعيينه) أى تعيين اللفظ باعتبار المعنى ، أو تعيين هذا القيل وهو مشروعية التلقين فى القبر ، وقوله حقيقة منصوب على التمييز (قوله فائدته) بالنصب مفعول نفى ، وذلك لأن العبرة بحال النزع ، فإن كان مسلما فهو مثبت ، وإن كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين ، وقوله مطلقا حال من فائدته ، يعنى أنه لافائدة فيه أصلا (قوله ممنوع) بأن فيه فائدة التثبيت للجنان (قوله نعم الفائدة الأصلية) وهى تحصيل الإيمان فى هذا الوقت (قوله وحمل أكثر مشايخنا) مقول القول وهو مبتدأ خبر قوله مبناه (قوله مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به فى كتاب الأيمان : لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لأنها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع . قال تعالى — وما أنت بمسمع من فى القبور — إنك لا تسمع الموتى —

عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فى أهل القليب « ماأنتم بأسمع منهم » وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضى الله عنها ، وتارة بأنه خصوصية له ، وتارة بأنه من ضرب المثل .

ويشكل عليهم مافى مسلم « إن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا » وتمامه بفتح القدير .

قلت : يمكن الجمع ، فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله « فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » وعملا بحقيقة « موتاكم » لتثبيته للسؤال فى القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة من حبيب وحكيم بن عمير قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل لاإله إلا الله ثلاث مرات ، يافلان قل ربى الله ، ودينى الإسلام ، ونبى محمد صلى الله عليه وسلم . اللهم إنى أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتى بالموت على الإسلام والإيمان ، وأن تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام .

وهذا التشبيه لحال الكفار فى عدم إذعانهم للحق بحال الموتى ، وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى إذ هو فرعه (قوله فى أهل القليب) قليب بدر : وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش ، فخاطبهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا . فقال عمر ما معناه : إنك تخاطب أجساما أجيفت » فأجابه بما ذكر (قوله بأنه مردود من عائشة) فإنها قالت : كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ردا على الراوى ، والله تعالى يقول — وما أنت بمسمع من فى القبور — أى فلم يقله (قوله وتارة بأنه)(١) أى إسماع الكفار خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكفار ، أو أن ذلك كان وقت المسئلة فإنهم أحياء يسمعون .

وأمور الآخرة لاتدخل تحت حصر ، فقد ورد « أن أرواح السعداء تطلع على قبورهم » قالوا : وأكثر مايكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت إلى طلوع الشمس . قيل : وإذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ، ولو أذن لهم لردوا السلام (قوله وتارة بأنه من ضرب المثل) يعنى أنه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال أهل القليب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حيث ينادى أهل الجنة أهل النار ، فيقولون : إنا(٢) وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم الآية ، وفيه أنه لايلائم آخر الحديث (قوله ويشكل عليهم) أى على المجيبين بهذه الأجوبة (قوله وتمامه بفتح القدير) حاصل مافيه أنه مخصوص بأول الوضع فى القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين . وأيضا فإن السماع يستلزم الحياة وهى مفقودة ، وإنما تجىء عند السؤال ، وتمامه فى الشرح (قوله يمكن الجمع) أى بين التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت (قوله وعملا بحقيقة موتاكم) المناسب زيادة ويلقن بعد الوضع فى القبر الخ (قوله اللهم إنى أتوسل إليك الخ) قال الكمال : والعبد الضعيف مؤلف الكلمات فوض أمره إلى الرب الغنى الكريم ، متوكلا عليه ، طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتى بالموت على الإيمان والإيقان — ومن يتوكل على الله فهو حسبه — ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه لفظه ، وكذا أقول كما قال ، وعلى الله الكريم اعتمادى فى كل حال ، كذا فى الشرح ، وكذا أقول كما قال ، فإنه المرجو لكل عظيم ، ولايغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم (قوله بالموت على الإسلام والإيمان) متعلق بترحم والموت على الإسلام

---

(١) وأجيب أيضا من طرف المثبت بأنه لامانع من إبقاء السماع على حقيقته لأنه تعلق قوى أرواح هؤلاء الكفار بأجسادهم بحيث صاروا أحياء كحياتهم فى الدنيا للغرض المذكور ، والسماع المنفى فى هذه الآية ونحوها هو النافع . وقد أشار إلى ذلك الجلال نظما فقال :

سماع موتى كلام الخلق قد وردت ... حقا وجاءت به الآثار فى الكتب

وآية النفى معناها سماع هدى ... لايقبلون ولا يصغون للأدب اه

لأنه تعالى شبه الكفار الأحياء بالأموات فى أنهم ينتفعون بالإسلام النافع اه كذا بهامش الأصل

(٢) التلاوة (أن قد وجدنا) اه مصححه .

(ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لأن العطش يغلب لشدة النزع حينئذ، ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه، ويذكرون فضل الله وسعة كرمه، ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه» وخبر الصحيحين، قال الله تعالى «أنا عند ظن عبدي بي» (ويتلون عنده سورة يس) للأمر به، وفي خبر «مامن مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان» (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه: فإنها تهون عليه خروج روحه.

(واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد، ويحضر عنده طيب.

(فإذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما، وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للأمر به في السنة (ويقول مغمضه: باسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه مابعده، وأسعده بلقائك، واجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج عنه) قاله الكمال. ثم يسجى بثوب

بأن يحافظ على أعماله الظاهرة إلى قرب النزع والموت على الإيمان لجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه (قوله للقيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، وأن يوجهه إلى القبلة إن أمكن (قوله وتذكيره) أي بتلقينه، وبالوصية، ونحو ذلك، وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام (قوله وسقيه الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أي حين النزع، والأولى حذفه (قوله ولذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال (قوله بماء زلال) أي بارد (قوله لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض. وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف (قول أنا عند ظن عبدي بي) أي إن جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر (قوله للأمر به) وهو «اقرءوا على موتاكم يس» والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها والإيمان بها مزيدا اه من الشرح (قوله فإنها تهون) بدل من قول جابر (قوله وجه الإخراج الخ) إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عن حضورهم غنى، فلا ينافي ماذكره الكاكي من أنه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار.

ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهن: ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضا وهو حسن (قوله فإذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ — سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين — لمثل هذا فليعمل العاملون — وعد غير مكذوب — كما في ابن أمير حاج (قوله شد لحياه) تثنية لحى بالفتح: منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره، أو العظم الذي عليه الأسنان (قوله وحفظا لفمه) من الهوام، ومن دخول الماء عند غسله (قوله وغمض) بالبناء للمجهول، والتغميض والإغماض بمعنى كما في الصحاح: وهو: إطباق الجفن الأعلى على الأسفل (قوله للأمر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على مايقول أهل الميت».

وروى «أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه» قال في المجتبى: ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة (قوله ماخرج إليه) أي من الدار الأخرى، وقوله «خيرا مما خرج عنه» بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه (قوله ثم يسجى بثوب) بالتشديد: أي يغطى

(ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروى عن الشعبى ، والحديد يدفع النفخ لسر فيه ، وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شىء ثقيل .

وروى البيهقى أن أنسا أمر بوضع حديدعلى بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) إشارة لتسليمه الأمر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لأنه صنيع أهل الكتاب ، وتلين مفاصله وأصابعه ، بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ، ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه فى الكفن .

(وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث

لما روى أن أبابكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى .

وفى التمهيد « لما توفى عثمان يعنى ابن مظعون كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه ، فلما رفع على السرير قال : طوبى لك ياعثمان ،لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها» (قوله ويوضع على بطنه حديدة) أومرآة كما فى الحموى ، وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفى فيه القليل منه (قوله لأنه صنيع أهل الكتاب) أى وقد أمرنا بمخالفتهم ، وتعبير المصنف بلايجوز يفيد الحرمة (قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما فى شرح السيد ، وقوله عنده : أى بقربه (قوله عن نجاسة الحدث) هذا ينافى مافى الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغى أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث . وفى السيد مايفيد أن فى الكراهة على هذا القول خلافا ورجح فى النهاية الكراهة .

والحاصل أنهم اختلفوا فى نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث . وقيل حدث ، ويشهد للثانى مارويناه من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل ، إذ لو كان نجسا لما وضع فاه الشريف على جسده .

ولا ينافى ذلك ماذكروه من أنه لو حمله إنسان قبل الغسل فصلى به لاتصح صلاته ، وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا والغالب كالمحقق .

وروى البخار تعليقا عن ابن عباس «المسلم لاينجس حيا ولا ميتا» ووصله الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتنجسوا موتاكم فإن المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا » .

قال العينى فى شرح البخارى والنووى فى شرح مسلم هذا أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا ، أما الحى فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه ، وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر باجماع المسلمين . وأما الميت ففيه خلاف العلماء .

قال البدر العينى : قلت : على هذا ينبغى أن لايغسل الميت لأنه طاهر قلنا الموجب اتباع الوارد .

واختلف أصحابنا فى سبب غسله ؟ فقيل حدث يحل به لا لنجاسته ، لأن الآدمى لاينجس بالموت كرامة له ، إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضا الوضوء كما فى حال الحياة ، لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لايتكرر فكان كالجنابة ، فبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج .

وقال العراقيون : ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر الحيوانات ، والحجة عليهم مارويناه .

قال والكافر كالمسلم فى هذه الأحكام كما هو مذهب الجماهير سلفا وخلفا ، وأما قوله تعالى - إنما المشركون نجس - فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان ، لأن الله تعالى أباح نكاح الكتابيات ، ومعلوم أن عرقهن يصيب

فإنه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر .

(ولا بأس بإعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه ، لما روى الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشى فى اليوم الذى مات فيه . وأنه نعى جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله ابن رواحة » .

وقال فى النهاية : إن كان عالما أو زاهداً أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الأسواق لجنازته وهو الأصح انتهى ، وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدى أقاربه وأصدقاؤه حقه ، لكن لاعلى جهة التفخيم والإفراط فى المدح .

(و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) إكراما له لما فى الحديث « وعجلوا به فإنه لاينبغى لجيفة مسلم أن

ضجيعهن غالبا ولم يجب غسله إذ لافرق بين النساء والرجال اه (قوله فإنه يزول) الأولى ويزول وفى نسخة وأنه يزول بالواو وهى للحال (قوله بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كآخر كلام البدر العينى بناء على القول بنجاسة الخبث ، أما على القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما (قوله لتكثير المصلين عليه) والمستغفرين له ، وللأخذ فى الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه (قوله نعى) أى أخبر بموته (قوله بأن يؤذن) أى يعلم ، وقوله بالجنازة : أى مطلقا (قوله لكن لاعلى جهة التفخيم والإفراط فى المدح) فينبغى أن يكون بنحو مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان .

وقال فى التجنيس والمزيد : يكره الإفراط فى مدح الميت لاسيما عند جنازته لأنه صنيع الجاهلية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه على هن أبيه ، ولا تكنوا » ولا بأس بارثاء (١) الميت بشعر أوغيره مالم يفرط فى مدحه .

ولا يكره البكاء عليه بإرسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك ، وسواء فى ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم فقال له عبدالرحمن بن عوف : وأنت يارسول الله تبكى ، فقال « ياابن عوف إنها رحمة » وقال « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا مايرضى ربنا ، وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون » أخرجه الشيخان ، وفى حديث « ألا تسمعون ؟ إن الله لايعذب بدمع العين ولابحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه أو يرحم » رواه الشيخان أيضا .

وأما ماورد « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة لابمجرد الدمع ، وحمله عامة أهل العلم على ماإذا أوصى بذلك .

وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى — ولا تزر وازرة وزر أخرى — وهذا هو الصحيح من أوجه الحمل . وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه . وقيل المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك ، إذ لاشك فى تأذى الأرواح بما تتأذى به الأشباح .

قال فى شرح المشكاة : والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب فى هذه المعصية فالعذاب على حقيقته ، ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب فى ذلك لابفعل غيره ، وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أوموته ، ويستوى فيه الكافر والمؤمن ، وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى — ولا تزر وازرة وزر أخرى — وبين الأحاديث المطلقة

---

(١) (قوله بارثاء) هكذا فى الأصل وصوابه برثاء لأن فعله ثلاثى كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره اه مصححه .

تحبس بين ظهرانى أهله » والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط :

قال بعض الأطباء : إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقى بها إلا على أفضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير ، وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ضحوة ، ودفن فى جوف الليل من ليلة الأربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة إذا تيقن موته (على سرير مجمر) أى مبخر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ، ولا يزاد عليه قاله الزيلعى ، وفى الكافى والنهاية : أو سبعا ، ولا يزاد وكيفيته : أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسى ، وقيل عرضا ، وقيل إلى القبلة (ويستر عورته) مابين سرته إلى ركبته قاله الزيلعى والنهاية هو الصحيح .

وفى الهداية : يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه)

فى هذه البلية الكبرى اه (قوله بين ظهرانى أهله) أى ظهر أهله . قال فى القاموس : وهو بين ظهرهم وظهرانيهم ولا تكسر النون : وبين أظهرهم : أى وسطهم اه (قوله الاحتياط) أى فى أمر المريض ، فإنه يحتمل أن الذى به داء السكتة (قوله قال بعض الأطباء) أتى به دليلا للاحتياط ، ولو جعل الدليل أولا تأخرد دفن النبى صلى الله عليه وسلم لكان أنسب (قوله ممن يموت بالسكتة) أى يظنون أنهم موتى وإليه أشار بقوله ظاهرا (قوله بها) أى بسبب السكتة فالموت لا يشتبه إلا فيمن فيه هذا الداء (قوله فيتعين التأخير الخ) ظاهر هذا وجوب التأخير ، وهو ينافى التعجيل المطلوب ، إلا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة . وأصل هذا الداء يحدث من أكل الإوز الأبيض والملوخية وتقليتها بدهن ، ويمكث هذا الداء ثمان ساعات ، وظاهر كلامهم أن التأخير مطلوب مطلقا لما رواه من الحديث ، والمراد التأخير إلى تيقن الموت فإنه ربما عرض عليه هذا الداء . وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه .

ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت فى هذه الأبيات وهى :

وخمسة قد رأوا تعجيلها حسنا ... وفى سواها تأنى واسع المهل

تزويج كفء وميت هاك ثالثها ... دفع الديون وتب لله من زلل

والخامس الضيف إذ يأتيك فى نزل ... فقم له بحثيث الجد واحتفل

(قوله فيوضع كما مات) لئلا تغيره نداوة الأرض ، وقيده القدورى بما إذا أرادوا غسله وهو الذى عليه العمل اليوم اه. ولا بأس بالتأخير لعارض كما فى ابن أمير حاج (قوله على سرير) هو التخت الذى يغسل عليه ، فإن لم يوجد فعلى لوح أو حجر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه كما فى العينى (قوله مجمر أى مبخر) بنحو عود ، ثم المتبادر أن فعل ذلك قبل وضعه عليه . وقيل عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة عينى ، وظاهر كلام المؤلف الثانى (قوله وقيل عرضا) أى كما يوضع فى القبر (قوله وقيل إلى القبلة) فتكون رجلاه إليها كالمريض إذ أراد الصلاة بإيماء . وفى القهستانى عن المحيط وغيره أنه السنة (قوله ويستر عورته) وجو بالحرمة النظر إليها كعورة الحى (قوله والنهاية) الأولى : وفى النهاية (قوله هو الصحيح) صححه فى التبيين وغاية البيان ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » أخرجه أبو داود (قوله هو الصحيح) كذا صححه فى المجتبى ، وجزم به مسكين والعينى وصاحب التنوير (قوله ولبطلان الشهوة) عطف على تيسرا ، وفيه نظر فإنه يقتضى عدم الستر أصلا (قوله جرد عن ثيابه) ليمكنهم التنظيف ، وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى قميصه خصوصية له .

إن لم يكن خنثى ، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (فى الصحيح) إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ، ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس (إلا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميما لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلى) قد مزج (بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة فى التنظيف

ويستحب أن يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت ، فلا يراه إلا الغاسل ومن يعينه سراج .

وغسله فرض كفاية بالإجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه ، حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر ونهر (قوله إن لم يكن خنثى) وإلا بأن كان خنثى يمم ، وقيل يغسل فى ثيابه (قوله وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزا عن مسها لأنه حرام كالنظر ، كذا فى البحر (قوله وبعده وضئ) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضى الدين فى المحيط فقال إنه يستنجى عندهما لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة ، فلا بد من إزالتها اعتبارا بحال الحياة .

وصورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لأن مس العورة حرام . وعند أبى يوسف لا يستنجى ، ومشى عليه صاحب الخلاصة لأن المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى ، فيكتفى بوصول الماء إليه اه من التبيين ملخصا (قوله يبدأ بوجهه) لأنه لم يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحى ، ولا يؤخر غسل رجليه لأنه ليس فى مستنقع الماء (قوله فلا يوضأ) لأنه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلوانى ، وهذا يقتضى أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم ، وأنه لا يوضأ إلا من بلغ سبعا لأنه الذى يؤمر بالصلاة كذا فى النهر ، لكن قال الحلبى : وهذ التوجيه ليس بقوى ، إذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلى أولا كما فى المجنون اه (قوله ويمسح فمه وأنفه) قال فى الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على إصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم (قوله إلا أن يكون جنبا) هذا ماذكره الخلخالى ، وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما فى الشلبى على الكنز . والذى فى التبيين أن الجنب كغيره ، ومافى شرح السيد من أن ماذكره الخلخالى مخالفا لغيره مخرج على خلاف آخر فى الشهيد إذا كان جنبا فإنه يغسل عند الإمام . وما ذكره غيره مخرج على قول الصاحبين ، وهو الذى فى عامة الكتب فيه نظر ، لأن الكلام هنا فى المضمضة والاستنشاق لا فى الغسل .

والفرق أنه لا حرج فيه بخلافهما ، وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب فقال النبى صلى الله عليه وسلم « رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والأرض بماء المزن فى صحائف الفضة » ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق ، فانصرف إلى المعهود فى غسل الميت وهو الغسل بدونهما فتأمل ، أفاده بعض الأفاضل (قوله أو حائضا أو نفساء) هذا بحث للمصنف كما تفيده عبارته فى الشرح قياسا لهما على الجنب للاشتراك فى افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم ، وقد علمت رده فى الجنب ، والكلام فيهما كالكلام فيه (قوله صب عليه ماء) والأولى أن يكون حلوا ، لأنه أبلغ فى إزالة الوسخ لاسيما إذا كان يغسل بالصابون ، أفاده بعضهم (قوله مغلى) من أغليت الماء إغلاء لا من الغلى والغليان لأنهما مصدران للازم ، واللازم لا يبنى منه اسم المفعول على المشهور ، ودل كلامه على أن الحار أفضل مطلقا سواء كان عليه وسخ أم لا نهر ، وأصل مغلى مغلى تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين (قوله بسدر) هو ورق النبق ، ويطلق على نفس الشجر وعلى الغاسول كما فى النهر (قوله أو حرض) بضم الحاء المهملة ويجوز فى الراء السكون والضم (قوله أشنان غير مطحون) تبع فيه صاحب

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر (وإلا) أى وإن لم يوجدا (فا) لغسل بال(لقراح وهو الماء الخالص) كاف، ويسخن إن تيسر لأنه أبلغ فى التنظيف (ويغسل رأسه) أى شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف، وإن لم يكن فالصابون، وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا ؛

(ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء، لأن البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء إلى ما) أى الجنب الذى (يلى التخت) بالخاء المعجمة (منه) أى الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مسندا إليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وماخرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لأنه ليس بناقض فى حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية فى تغسيله لإسقاط الفرض عنا، حتى أنه إذا وجد غريقا يحرك فى الماء بنية غسله لهذا لا الصحة الصلاة عليه .

وإذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا .

الجوهرة وكتب اللغة خالية عن هذا التقييد ، وأوهنا للتخيير فيكفى حصول أحدهما ، وفيه يقال : إنما ذكره لكون الأنسب للمقام لا أنه تفسير للمعنى اللغوى (قوله الذى وقصته دابته) أى ألقته فدقت عنقه (قوله وإن لم يوجدا) أى السدر أو الخرض ، والأولى إفراد الضمير لأن العطف بأو ، أو يكون الضمير للماء المغلى بأحد هذين الشيئين (قوله فالغسل بالقراح) القراح كسحاب (قوله وهو الماء الخالص) الذى لم يخالطه شىء كما فى القاموس (قوله كاف) خبر للمبتدإ المحذوف (قوله بالخطمى) مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح مصباح (قوله وإن لم يكن به شعر) أى بالميت سواء انتفى من المحلين أو أحدهما ، فلا يتكلف للخطمى فيما لا شعر فيه (قوله ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) أشار بثم إلى أن ماسبق من قوله وصب عليه ماء مغلى الخ ، وقوله وغسل رأسه يفعل قبل الترتيب الآتى ليبتل ما عليه من الدرن (قوله مسندا) بصيغة اسم الفاعل والمفعول حال من الغاسل أو المغسول (قوله رفيقا) بالفاء : أى لطيفا ، والمصنف لم يذكر إلا غسلتين : الأولى بقوله وأضجع على يساره ، والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك ، وأما الثالثة فبعد إقعاده يضجعه على شقه الأيسر ويغسله، لأن تثليث الغسلات مسنون .

ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إقعاد ثلاثا ، والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة ، وإلا ينبغى أن يكون إسرافا كحال الحياة أفاده السيد (قوله ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول ، والغسل بالضم لا غير ، قيل وبالفتح أيضا ، وقيل إن أضيف إلى المغسول كما هنا فتح ، وإلى غيره كغسل الجمعة ضم .

وفى المضمرات عن الخزانة : إذا كفن فى كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه ، بخلاف مالو تنجس بنجاسة الميت لأن فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك الكفن النجس ابتداء اه (قوله ثم ينشف بثوب) أى يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف ، من نشف الماء : أخذه بخرقة من باب ضرب ، ومنه «كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها إذا توضأ» وفى الصحاح : نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه اه ولا تخالف بينهما، فإن كان بمعنى أخذ فبفتحها من حد ضرب ، وإن كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما فى الصحاح ، قاله السيد (قوله يحرك فى الماء) ثلاثا فى قول أبى يوسف كما فى الفتح . وعن محمد : إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين يعنى على وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الإخراج (قوله ثم وجد) أى الماء (قوله وصلى عليه ثانيا) فى قول أبى يوسف . وعنه : يغسل، ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم

والمنتفخ الذى تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه وإلا فأهل الأمانة والورع ، ويستر مالا ينبغى إظهاره .

ويكره أن يكون جنبا أو بها حيض ؛ ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و (يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن على وأنس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره ، فيطيب ويغطى رأسه

وصلى ثم وجد الماء كما فى البرهان (قوله وإلا فأهل الأمانة والورع) والأفضل أن يغسله مجانا ، وإن ابتغى الغاسل أجرا جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا لتعينه عليه .

واختلفوا فى أجرة خياطة كفن وحمال وحفار وتكون من رأس المال كما فى البحر والشرنبلالية : وينبغى أن يكون مثل الأول ، لأن ذلك من فروض الكفاية كما فى السراج والضياء .

[تنبيه] الأصل فى مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام . أخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق ، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة ، فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا ، وكفنوه فى وتر من الثياب ، وحفروا له لحدا ، وصلوا عليه ، وقالوا : يابنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا » (قوله ويستر مالا ينبغى إظهاره) فى الأزهار .

قال العلماء : إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه ، وطيب ريحه ، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به ، وإن رأى ما يكره كتنته وسواد وجهه وبدنه ، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به ، كذا فى شرح المشكاة ، قيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم ، فيذكر ذلك ذجرا لأمثاله ، كذا فى ابن أمير حاج .

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان .

قال حجة الإسلام : غيبة الميت أشد من الحى ، لأن عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت .

وروى البيهقى فى المعرفة والحاكم فى المستدرك وقال على شرط مسلم « من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ، ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ، ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث »

وفى الجنائز لابن شاهين « ياعلى غسل الموتى فإنه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لو سعتهم . قلت : مايقول من يغسله ؟ قال : يقول : غفرانك يارحمن حتى يفرغ من الغسل » (قوله ويكره أن يكون جنبا) وتغسيل الكافر أشد كراهة إلا إذا لم يوجد غيره ذكرا فى حق المسلم أو أنثى فى حق المسلمة كما فى ابن أمير حاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ، ويقال له الحناط بكسر الحاء (قوله مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك فى قول الأكثر خلافا لعطاء (قوله للرجال) فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة ، فجعلهما فى كفن الرجال جهل كما فى الشمنى والسراج وغيرهما . والورس : الكركم (قوله على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما فى الجوهرة ، بعد أن يوضع على الإزار كما فى القهستانى (قوله ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهند والصين قهستانى (قوله سواء فيه المحرم وغيره) لأن الإحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا

ليطرد الدود عنها، وهى الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه ، روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه فتخص بزيادة إكرام .

(وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة) وقال الزيلعى : لابأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى .

وفى الظهيرية : واستقبح عامة المشايخ جعله فى دبره أو قبله .

(ولا يقص ظفره) أى الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أى شعر رأسه (ولحيته) لأنه للزينة وقد استغنى عنها .

(والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعى أو ظهار منها فى الأظهر ، أو إلى مالا يحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة ، فلو ولدت عقب موته وانقضت عدتها من رجعى أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أوصهرية

للشافعى (قوله ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور ، وهو علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده (قوله فتخص بزيادة إكرام) أى لما كانت هذه الأعضاء يسجد بها خصت بزيادة إكرام صيانة لها عن سرعة الفساد (قوله كالدبر الخ) الكاف للاستقصاء أو للتمثيل ، وتدخل حينئذ نحو الجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ جعله فى دبره أو قبله) ظاهر تقييده بهما أنهم لم يستقبحوه فى غيرهما فيكون لا بأس به فى غيرهما (قوله ولا يقص ظفره) إلا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه ورميه ، روى ذلك عن الإمام ، والثانى كما فى البحر وغيره .

وفى القهستانى عن العتابية : فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه فى الكفن . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : يقص شاربه وظفره ويزال من شعره ما حفه الإزالة ، كذا فى مسكين (قوله ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية ، حيث قال : أما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر (قوله ولحيته) إنما ذكرها بعد الشعر لعدم تبادر الذهن عند إطلاق الشعر إليها لكونها مخصوصة باسم ، أو من عطف الخاص على العام (قوله ولو معتدة من رجعى) أى ولو كانت المرأة معتدة من رجعى ، فإن معتدته زوجة يحل قربانها ، ومحترزه صرح به الشرح بعد (قوله أوظهار منها فى الأظهر) الأولى أن يقول : ولو مظاهرا منها فى الأظهر ، وهذا ينافى ما قاله فى الشرح . وفى المظاهر منها روايتان : الأظهر أن لا يحل لها تغسيله فجعل الأظهر عدم الحل (قوله أو إلى مالا يحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة) لعل فى العبارة تحريفا من الناسخ ، وصوابها : وإيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة .

قال فى الشرح : والإيلاء لايحرم وطأها فتغسله اه فهذا يقتضى عطف الإيلاء على ماقبله لمشاركته له فى الحكم وقال أيضا : والمرأة تغسل زوجها لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة اه وهذا يقتضى التعليل لقوله تغسله فتأمل (قوله فلو ولدت) أى امرأته التى توفى عنها ، هو محترز قوله معتدة (قوله أو كانت مبنة) محترز قوله ولو معتدة من رجعى (قوله أو رضاع) بأن أرضعت ضرتها الصغيرة (قوله أو صهرية) كأن مست ابنه أو أباه بشهوة والأصل فى تغسيل الزوجة زوجها ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ، ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة غسل المرأة زوجها ثم علمت بعد ذلك . وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أنها تغسله بعد وفاته ، وهكذا فعل أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ، ولأن

لاتغسله (بخلافه) أى الرجل فإنه لايغسل زوجته لإنقطاع النكاح .

وإذا لم توجد امرأة لتغسيلها يممها ، وليس عليه غضّ بصره عن ذراعيها ، بخلاف الأجنبى وهو (كأم الولد) والمدبرة والقنة (لاتغسل سيدها) وتيممه بخرقة .

(ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكنّ محارمه ييممنه (بخرقة) تلفّ على يد الميمم الأجنبى حتى لايمسّ الجسد ، ويغضّ بصره عن ذراعى المرأة ولو عجوزا .

(وإن وجد ذو رحم محرم يمم) الميت ذكرا كان أو أنثى (بلا خرقة) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر إليها منها له (وكذا الخنثى المشكل ييمم فى ظاهر الرواية) وقيل يجعل فى قميص لايمنع وصول الماء إليه .

(ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبى وصبية لم يشتهيا) لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة ؛ وعن أبى يوسف أنه قال : أكره أن يغسلهما الأجنبى والمجبوب كالفحل .

إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقى النكاح ، والنكاح باق بعد الموت إلى انقضاء العدة (قوله فإنه لا يغسل زوجته) وكذا لا يممها ، ولا يمنع من النظر إليها فى الأصح تنوير (قوله لانقطاع النكاح) بانعدام محله فصار الزوج أجنبيا ، واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفى عن المحل بموت المالك ، ويبطل بموت المحل فكذا هذا .

وقالت الأئمة الثلاثة : يجوز لأن عليا غسل فاطمة رضى الله عنها . قلنا وروى أنها غسلتها أمّ أيمن ، ولوثبت أن عليا غسلها فهو محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم « كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببى ونسبى » مع أن ابن مسعود رضى الله عنه أنكر عليه ، فقال له : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة » فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لايغسل زوجته (قوله ييممها) أى زوجها (قوله بخلاف الأجنبى) أى فإنه يلفّ يده بخرقة ويممها مع كفّ بصره عن ذراعيها إلا أن تكون أمة فلا تحتاج إلى حائل (قوله وهو كأمّ الولد) لا تغسله ولا يغسلها ، وكذا المكاتبة لزوال ملكه عن الأمة والمكاتبة إلى الورثة ، وبطلانه فى أمّ الولد والمدبرة لعتقهما بالموت .

فإن قيل : أمّ الولد تعتد منه فينبغى أن تلحق بالزوجة ؛ قلنا : عدتها لم تجب قضاء لحقه بل للتعرف عن براءة الرحم .

فإن قيل : هلا اكتفى بحيضة كما فى استبراء الأمة ، قلنا : عدة أمّ الولد وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح (قوله المحارم) الأولى حذفه للتصريح به فى قوله بعد وإن وجد ذو رحم محرم (قوله يمموها) فعل ماض . وفى نسخة بالمضارع والمناسب عليها إثبات النون (قوله وكن محارمه) الأولى غير محارمه (قوله بخرقة) راجع إلى الصورتين إلا أن تكون المرأة أمة فلا تحتاج إلى حائل (قوله كالنظر) أى كجواز النظر إليها : أى إلى أعضاء التيمم منها : أى الكائنة منها ، وقوله له متعلق بالجواز المقدر (قوله وكذا الخنثى المشكل) أى ولو مراهقا ، وإلا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء در (قوله لم يشتهيا) قال فى الدر : من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جدا ، ثم مادام لم يشته فقبل ودبر ، ثم تغلظ إلى عشر سنين ، ثم كبالغ . وفى الأشباه : يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة (قوله والمجبوب كالفحل) فليس له تغسيل امرأة أجنبية ، إلا أن تكون من محارمه فييممها بخرقة قاله السيد : أى ولا يعطى حكم النساء بسبب الجب ، وكذا إذا مات بين النساء يمم إما بخرقة أو دونها على التفصيل ، وكذا له أن يغسل الصبى والصبية اللذين لم يشتهيا . فالحاصل أنه

(ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور .

(وعلى الرجل تجهيز امرأته) أى تكفينها ودفنها عند أبى يوسف لو كانت معسرة ، وهذا التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية انتهى ، ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا : أى (ولو) كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (فى الأصح) وعليه الفتوى . وقال محمد : ليس عليه تكفينها لإنقطاع الزوجية من كل وجه .

(ومن) مات و (لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه .

وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ، ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه. وقال محمد : على خالته .

فى حكم الرجال من كل وجه (قوله ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ، ولم يفعل ذلك إلا قدوة به صلى الله عليه وسلم ، لما روى أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم مصححا عن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه » .

وفى التمهيد : لما توفى عثمان كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه ، فلما رفع على السرير قال « طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها » اه (قوله والتبرك) الواو بمعنى أو ؛ فإن تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان للمحبة . وتقبيل أبى بكر الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا (قوله خالصة عن محظور) هذا قيد فى الجواز ، أما إذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة فيما يظهر ، لقولهم : إن النكاح انقطع بموتها لذهاب محله (قوله ودفنها) أى مؤنته إن لم يتبرع به (قوله لو كانت معسرة) هذا أحد وجهين لأبى يوسف ، والأولى تأخيره عن قوله ولو معسرا ويجعله مقابلا له (قوله وهذا التخصيص) أى تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما إذا كانت معسرة (قوله ويلزمه أبو يوسف) فى نسخة بأو وهى لحكاية الخلاف عن أبى يوسف وهى الصواب .

قال فى البحر : فقد اختلف النقل عن أبى يوسف ، لكن الظاهر ترجيح ما فى الخانية ، لأنه كالكسوة فيلزمه على كل حال اه . فالقولان المذكوران عن أبى يوسف وليس للإمام فى عبارة الشرح ذكر . ووجه قوله أنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب ، وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الأجانب ، لأن الغرم بالغنم اه (قوله وقال محمد الخ) ينبغى أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك ، وأنها إذا ماتت فى العدة منه وهى ممن تلزمه نفقتها وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها ، كذا بحثه ابن أمير حاج . قال : ولم أره مصرحا به (قوله لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالأجنبى (قوله ولا مال له) قيد به ، لأنه لو كان له مال فإنه يجب فيه ، ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ، مالم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى ، قاله السيد (قوله على من تلزمه نفقته من أقاربه) أى الذين هم ذوو رحم محرم منه نسبا (قوله وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كأخ وأخت (قوله فالكفن على قدر ميراثهم) فثلثاه على الأخ وثلثه على الأخت (قوله فعلى معتقه) وجه هـذا القول أنه وارثه (قوله وقال محمد على خالته) لأنها رحم محرم منه .

(وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته فى بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التى لا وارث لأصحابها.

(فإن لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الأموال (أو ظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله (فعلى الناس) القادرين .

(و) يجب أن (يسأل له) أى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لايقدر عليه) أى التجهيز (غيره) من القادرين ، بخلاف الحى إذا عرى لايجب السؤال له ، بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه .

وإذا فضل عنه شىء صرف لمالكه ، وإن لم يعرف كفن به آخر وإلا تصدق به . ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره .

وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت .

وإذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه وإلا لا .

والتكفين فرض ، وأما عدد أثوابه فهى ثلاثة أقسام : سنة وكفاية وضرورة. الأول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب

(قوله وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته) أو وجد إلا أنه معسر (قوله من أموال التركات) أى لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ، ولأحدهما الاستقراض من الآخر كما وضح فى محله (قوله وجهله) من عطف السبب أو من عطف المغاير ، بأن كان يدفع إلى غير من يستحق جهلا . وفى نسخة وجهته ، وهو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) أى فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه (قوله غيره) بالنصب مفعول يسأل .

وظاهر ما فى المجتبى حيث قال : فإن عجزوا سألوا له ثوبا أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية در ، فإن لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الإذخر ودفن وصلى على قبره ، وسأل متعد إلى مفعولين هنا أو التجهيز مفعول له . وفيه أنه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل (قوله لا يجب السؤال) نفى الوجوب . وأما الجواز فالظاهر جوازه لأنه من الإعانة على البر (قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أى إذا لم يكن عند الميت إلا رجل واحد وليس له إلا ثوب واحد ولا شىء للميت فصاحبه أحق به ، ولا يكفن به الميت.

قلت : الظاهر أنه إذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك ، وأفاد أنه إذا كان له ثوبان يكفنه فى أحدهما (قوله أو نصفه مع الرأس) قيد به ، لأنه لو وجد النصف بدون الرأس لايغسل ولا يصلى عليه بل يدفن ، وهذا مستفاد من قوله وإلا لا ، والبدن اسم لما عدا الأطراف (قوله والتكفين فرض) أى كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن خص بلزومه كما فى حاشية المؤلف على الدرر (قوله وأما عدد أثوابه) الأولى أنواعه (قوله وهو كفن الرجل) أى البالغ ، ومثله المراهق ، ومن لم يراهق فالأحسن فيه كذلك ، وإن كفن فى ثوب واحد جاز . والسقط والمولود ميتا يلفان فى خرقة من غير مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت ، لأنه ليس لهما حرمة كاملة ، لأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت ، واسم الميت لا ينطلق عليهما كما لاينطلق على بعض الميت ، كذا فى الخانية وغيرها (قوله ثلاثة أثواب) لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب » ولأنها غاية ما يتجمل به الرجل فى حياته ، فكذا بعد موته برهان .

وتكره الزيادة كما فى المجتبى إلا أن يوصى بالأكثر فلا يكره ، بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن فى ثوبين فإنه يكفن فى ثلاثة أثواب ، ولا يراعى شرطه لأنه خلاف السنة . وفى غاية البيان : لا بأس بالزيادة على الثلاث فى كفن الرجل .

(قميص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين (وإزار) من القرن إلى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على مافوق القرن والقدم ليلف فيها الميت ، وتربط من أعلاه وأسفله ، ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (فى حياته) يوم الجمعة والعيدين ، ويحسن للحديث « حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ، ويتفاخرون بحسن أكفانهم » ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم

وذكر ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة فى كفن الرجل إلى خمسة غير مكروهة ، ولا بأس بها ، وحينئذ فالاقتصار على الثلاث لنفى كون الأقل مسنونا كما فى الحموى ، يعنى لا لأن الزيادة عليها مكروهة (قوله قميص) هو والدرع سواء كما الحاوى ، لكن التعبير بالقميص أظهر ، لأن الدرع مشترك بينه وبين درع الحديد آلة الحرب (قوله بلا دخريص وكمين) مكرر مع ما يأتى فى المصنف (قوله وإزار) هو والرداء واللفافة بمعنى واحد : وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى القدم كما فى ابن أمير حاج عن الحاوى القدسى ، وفى هذا التفسير بحث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى ، فراجعه إن شئت (قوله من القرن إلى القدم) هذا هو المشهور كما فى القهستانى . وفى بعض نسخ المختار من المنكب إلى القدم (قوله والثالث لفافة) بالكسر : مايلف به عينى ، وتسمى رداء قهستانى : وهى ما تبسط على الأرض أولا حموى . ولا إشكال فى أنها من القرن إلى القدم ، فتح (قوله تزيد الخ) ظاهره أن الزيادة إنما تكون فى اللفافة فقط ، وهو غير مايعطيه كلامه الآتى (قوله وتربط) عطف على يلف فهو منصوب (قوله مما كان يلبسه الرجل فى حياته) أفاد بطريق المنطوق جواز تكفينه فى كل ما جاز لبسه له وهو حى من كل جنس كما فى البحر ، فيكفن بالبرد والقصب والكتان والقطن كما فى الفتح والقهستانى . والقصب : بالتحريك ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبى قاموس ، ومنع بالمفهوم مالا يجوز لبسه فى حال حياته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحياة ، إلا إذا لم يوجد غيره ، لكن لا يزاد على ثوب واحد ، لأن الضرورة تندفع به ، ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر كما فى مجمع الأنهر (قوله يوم الجمعة والعيدين) ولها ما كانت تلبسه فى زيارة الأبوين . وقيل كفن المثل : ما يلبس غالبا لهما (قوله ويحسن) بالبناء للمجهول : أى الكفن (قوله للحديث حسنوا الخ) أخرج ابن عدى « أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فى قبورهم » وأخرج مسلم « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » يعنى فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها على ما روته السنة ، ولم يرد به ما يفعله المبذرون إسرافا ورياء وسمعة من الثياب الرقيقة النفيسة فإنه منهى عنه بأصل الشرع لإضاعة المال ، كذا فى شرح المشكاة وغيره :

وفى [شرح الصدور بشرح حال الموتى فى القبور] للحافظ السيوطى : أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنجاز وصيته ، وأعمقوا له فى قبره ، وجنبوه جار السوء ، قيل : يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح فى الآخرة ؟ قال : هل ينفع فى الدنيا ؟ قالوا نعم ، قال : كذلك ينفع فى الآخرة » .

والحاصل أن الحد الوسط فى الكفن هو المستحب المستحسن (قوله فإنهم يتزاورون فيما بينهم) أى تزور الأرواح بعضها بعضا فتطلع على كسوة الجسم (قوله ويتفاخرون الخ) أى أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا (قوله ولا يغالى فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا ، كذا فى البحر عن الروضة ، ويكون الباقى مما أوصى به ميراثا كما فى الحموى عن الخصاف .

وفى شرعة الإسلام : ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذه من أطيب الثياب وأشدها بياضا ، ولا يتخذه

« لاتغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعا » وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم : قرية باليمن (و) الثانى كفن (كفاية) للرجل (إزار ولفافة) فى الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى : وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا . والحلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الإزار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعنى شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة للربط .

(ولا يجعل لقميصه كم) لأنه لحاجة الحى (ولا دخريص) لايفعل إلا للحى ليتسع الأسفل للمشى فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لأنه لحاجة الحى .

ولو كفن فى قميص حى قطع جيبه ولبنته وكميه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة إليه .

(وتكره العمامة فى الأصح) لأنها لم تكن فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم . واستحسنها بعضهم ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه .

من الثياب الفاخرة فإنه سيسلب سلبا اه (قوله لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين (قوله فإنه يسلب سريعا) قال الطيبى : استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة : أى يبلى سريعا اه (قوله فى ثلاثة أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة . والكرسف : القطن (قوله بفتح السين) هو المشهور (قوله والثانى كفن كفاية) أى ما يكتفى به حال الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب .

وفى الفتح : ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار اه (قوله فى الأصح) وقيل قميص ولفافة . وفى جوامع الفقه : ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة اه . قال الحلبى وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة اه (قوله مع قلة المال) حال من قوله هو أولى أى كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا . وقد ذكر ذلك فى الخانية والخلاصة ، ونقل مثله فخر الإسلام فى شرح الجامع الصغير عن الجصاص . قال : وهذا أحسن عند مشايخنا وإن لم يرو ذلك عن السلف كما فى الفتح والبحر والحلبى وابن أمير حاج وغيرها (قوله من القطن) تخصيص القطن على وجه الأفضلية ، وإلا فالظاهر العموم لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، ومن خير أكحالكم الإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر » رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح (قوله لما روينا) من « أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض » أى من القطن (قوله والحلق الغسيل والجديد فيه سواء) لما عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما وكفنونى فيهما ، فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديدا ؟ قال : الحى أحوج إلى الجديد من الميت كذا فى الشرح (قوله من القرن) وفى نسخة من الفرق (قوله لا يفعل) فى مقام التعليل لما قبله (قوله وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفى بقدر ما يدخل منه الرأس ، وهو حسن لا سيما فى حق المرأة لما فيه من زيادة الستر .

وبعضهم فسر الجيب بالخزانة التى تكون فى الشق كفخر الإسلام فى شرح الجامع الصغير ورضى الدين فى محيطه وحافظ الدين فى الكافى (قوله قطع جيبه) هذا إنما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الإسلام ومن ذكر معه (قوله ولبنته) بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل فى قبة الثوب من ديباج ونحوه وفى نسخة وكميه فقطع حينئذ بالبناء للفاعل (قوله ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستانى (قوله لعدم الحاجة إليه) لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها (قوله وتكره العمامة فى الأصح) كذا فى المجتبى لأنها لم تكن فى كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها فى البدائع ، لأنها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا (قوله واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرون ، وخصه فى الظهيرية بالعلماء والأشراف دون الأوساط

(و) تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ، ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الإزار ، و (لف) الإزار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ، ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف .

(وتزاد المرأة) على ماذكرناه للرجل (فى) كفنها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها مابين الثدى إلى السرة . وقيل إلى الركبة كى لاينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها (لتربط ثدييها) فسنة كفنها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة .

(و) تزاد المرأة (فى) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة : خمار ولفافة وإزار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ، ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أى القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الأكفان ، وتعطف من اليسار ثم من اليمين .

(وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وترا قبل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا » ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ، ويكره تجمير القبر .

كما فى النهر وغيره (قوله ولف الخ) عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الإزار (قوله إن خيف انتشاره) وإلا بأن كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (قوله وتزاد المرأة) ولو أمة كما فى الحلبى (قوله وقيل إلى الركبة) وقيل إلى الفخذ ، وخير الأمور أوساطها نهر : أى فأحسن الأقوال القول بالستر إلى الفخذ (قوله كى لا ينتشر) علة للقول الثانى ، وقوله بالفخذ . وقع فى نسخة من الشرح : فى الفخذ .

والمعنى إنما أمر بكون الخرقة إلى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشى بالجنازة (قوله لتربط ثدييها) أى وبطنها كما فى الجامع الصغير ، وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع إلى الخرقة . وفى نسخة : لربط (قوله فيكون ثلاثة) وما دونها كفن ضرورة فى حقها كما فى التبيين (قوله تحت اللفافة) هـذا بيان الترتيب فى كفن الكفاية ، أما فى كفن السنة فيكون الخمار تحت الإزار ، ثم تربط الخرقة فوقه ، ثم تعطف اللفافة (قوله ثم تربط الخرقة فوقها) أى فوق اللفافة ، والظاهر أن هذا الترتيب مسنون لا واجب (قوله وتجمر الأكفان) جمع نظرا إلى تعداد الأثواب ، أو تعداد الموتى ، يقال جمر ثوبه وأجمره تجميرا وإجمارا : بخره ، والمراد أنها تطيب بالجمر : وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه ، ويقال للشىء الذى يوقد فيه ذلك مجمرة .

وما قيل إن المراد بالتجمير جمع الأكفان قبل الغسل لأنه يقال تجمر القوم : إذا تجمعوا وجمر شعره جمعه لايخفى بعده كما فى النهر (قوله تجميرا وترا) أشار بتقدير تجميرا إلى أن وترا صفة لمصدر محذوف (قوله فأجمروا وترا) وفى رواية للحاكم « إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا » ولفظ البيهقى « جمروا كفن الميت ثلاثا » وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع : عند خروج روحه ، وعند غسله ، وعند تكفينه (قوله ولا يزاد على خمس) ليس من الحديث ، وتبع فيه الزيلعى . وزاد منلا مسكين قوله أو سبعا ، أفاده السيد (قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا فى حديث أبى داود . وزاد فى رواية : ولا يمشى بين يديها . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة . قال فى البدائع : لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم ، أى ولأن فيه تفاؤلا رديئا .

قالوا : والخنثى المشكل فى التكفين كالمرأة ، إلا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا ، والأمة كالحرة ، والمراهق كالبالغ ، والمراهقة كالبالغة ، وكذا هو الأحسن لصغير وصغيرة . وأدنى ما يكفى للصغير ثوب ، وللصغيرة ثوبان . والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال .

(وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (مايوجد) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ، ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ، ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث » وورد « ياعلى غسل الموتى فإنه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم . قلت : مايقول من يغسل ميتا؟ قال يقول : غفرانك يارحمن حتى يفرغ من الغسل » .

[فصـــل]

(الصلاة عليه) كـكفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية)

وفى السيد عن البحر : ولو كفنه الوارث ليرجع على الغائب ليس له رجوع إذا فعل بغير إذن القاضى ، كالعبد أو الزرع أو النخل بين شريكين أنفق أحدهما ليرجع على الغائب إذا فعل بغير إذن القاضى اه (قوله يكتفى فيه بكل ما يوجد) لما روى « أن حمزة رضى الله عنه كفن فى ثوب واحد ، ومصعب بن عمير لم يوجد له شىء يكفن فيه إلا نمرة » أى كساء فيه خطوط بيض وسود كما فى المغرب « فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شىء من الإذخر » وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفى خلافا للشافعى ، كذا فى الشرح عن الزيلعى إلا زيادة تفسير النمرة فمن السيد (قوله حتى يجنه) أى يستره ، من أجن : بمعنى ستر ، وأفاد فى القاموس أنه يأتى ثلاثيا ورباعيا . والجنن محركة : القبر ، وهذا الحديث رواه الحاكم فى المستدرك وقال إنه على شرط مسلم . وفيه التصريح بأن هذا الفعل يكفر الكبائر ، والظاهر أن محله إن كان بغير أجر ، وقوله فكتم عليه : أى ستر عليه .

فى الأزهار قال العلماء : إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به ، وإن رأى ما يكره كتتنه وسواد وجهه وبدنه ، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به ، كذا فى شرح المشكاة . قيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة ، أو مجاهرا بالفسق والظلم ، فيذكر ذلك زجرا لأمثاله كما فى ابن أمير حاج . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى ، والأمر فيه للندب ، وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب . قال محمد : ونأخذ بأنه لاوضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله ، وهو قول أبى حنيفة ، كذا فى الآثار له .

قال شارحه المنلا على : وما ورد من الأمر بذلك محمول على الاحتياط ، أو على من لا تكون له طهارة ، ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شىء منها اه . وقيل الحكمة فى ذلك أن مباشر الميت يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه (قوله غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به فى نظائره ، والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شىء ، وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله (قوله قال يقول الخ) فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا يكره ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل] هو بالتنوين

لما فرغ من الغسل والكفن شرع فى الصلاة عليه ، إذ الشرط يتقدم على المشروط (قوله فرض كفاية) بالإجماع فيكفر منكرها لإنكاره الإجماع ، كذا فى البدائع والقنية .

والأصل فيه قوله تعالى -وصل عليهم- وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على كل بر وفاجر » وإنما كانت

مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة .

(وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها ، ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما فى المحيط .

فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على صاحبكم »ولو كانت فرض عين ما تركها ، ولأن فى الإيجاب : أى العينى على الجميع استعجالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموى ، والجماعة فيها ليست بشرط ، والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير قهستانى . ويصح النذر بها لأنها قربة مقصودة ، بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر .

قيل هى من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث . وردّ بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق ، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة ، فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا ، وكفنوه فى وتر من الثياب ، وحفروا له لحدا ، وصلوا عليه ، وقالوا لولده : هذه سنة لمن بعده » فإن صح مايدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية .

قال الواقدى : لم تكن شرعت يوم موت خديجة ، وموتها رضى الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح وقوله «وحفروا له لحداً» أى بمكة عند حواء عليهما السلام ، كما ذكره ابن العماد ، وهو أحد أقوال . وكان جبريل هو الإمام بالملائكة ، كذا فى النهاية . وجزم ابن العماد بأنه شيث .

ويمكن الجمع كما ذكره بعض الأفاضل بأن شيثا كان إمام البشر وجبريل إمام الملائكة ، أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به .

وقد يؤيد كلام ابن العماد بأن شيثا كان لايعلم الكيفية ، فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم فى أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما فى الضياء والشمنى والبرهان (قوله والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر ، كذا فى الدر ، لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة ، وكذا يشترط للصلاة . ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلى عليها راكبا استحسانا (قوله لكن التكبيرة الأولى الخ) اعلم أن الكمال قال : إن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة إحرام ولذا اختصت برفع اليدين . وتعقبه فى البحر والنهر بما فى المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ، ولو كانت شرطا لجاز .

وذكر فى الغاية أن الأربع تكبيرات قائمة مقام الأربع ركعات ، وهذا يقتضى أنها ركن ، فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع .

ويؤيد هذا الجمع ما فى الكافى حيث قال : إلا أن أبا يوسف يقول فى التكبيرة الأولى معنيان : معنى الافتتاح ، والقيام مقام ركعة ، ومعنى الافتتاح يترجح فيها ، ولهذا اختصت برفع اليدين اه .

ثم فى تعقب الشيخين للكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن . وفى السيد نقلا عن حاشية المؤلف : أفضل صفوفها آخرها ، وفى غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول اه ومثله فى القنية ، ونقله ابن ملك فى شرح الوقاية عن الكرمانى اه .

قلت : وينظر فيه بإطلاق ما صح فى مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها » وإظهار التواضع لايتوقف على التأخر ، لأن كونها أقرب إلى الإجابة إنما هو بالتحقق بالتواضع والخضوع ، وذلك بالمنحة الربانية لا بالتأخر قطعا فيعمل بالإطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح ، كذا بحثه بعض

(وشرائطها) ستة : أولها (إسلام الميت) لأنها شفاعة وليست لكافر .

(و) الثانى (طهارته) وطهارة مكانه لأنه كالإمام .

(و) الثالث (تقدمه) أمام القوم .

(و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشى

الأذكياء ، وقد علمت ما نصه : أهل المذهب على أنه قد يقال إن الظاهر عنوان الباطن (قوله أولها إسلام الميت) إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار ، وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموى كذا فى شرح السيد (قوله لأنها شفاعة الخ) ولقوله تعالى — ولا تصل على أحد منهم مات أبدا — كذا فى الشرح (قوله والثانى طهارته) عن نجاسة حكمية وحقيقية فى البدن ، فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة ، وهذا الشرط عند الإمكان .

فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل .

ولو صلى عليه بلا غسل جهلا أو نسيانا ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت على قبره استحسانا لفساد الأولى .

ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك ، لما فى الخزانة أنه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج ، بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اه (قوله وطهارة مكانه) قال فى القنية : الطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط فى حق الإمام ، يعنى المصلى والميت جميعا اه .

وفى السيد : وأما مكانه : أى إذا كان نجسا . فإن كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة ، وإن كان على الأرض ففى الفوائد يجوز ، وجزم فى القنية بعدمه اه نهر .

وجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والنجاسة . ووجه عدمه أن الكفن تابع فلا يعد حائلا ، ثم المراد بالمكان الذى يشترط طهارته إما الجنازة أو الأرض إن لم يكن جنازة .

والحاصل أن طهارة الأرض إنما تشترط على ما فى القنية إذا وضع الميت بدون جنازة ، أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه .

ولو صلى الإمام بلا طهارة والقوم بها أعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع ، وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلاة الإمام .

ولو أم فيها صبى ينبغى أن لا يجوز كما فى جامع أحكام الصغار ، بخلاف ما لو رد السلام فإنه يسقط عن الباقين عند البعض .

ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح . ولو افترش نعليه وقام عليهما ماجاز ، فلا يضر نجاسة ما تحتهما ، لكن لابد من طهارة نعليه مما يلى الرجل لا مما يلى الأرض . ووقتها وقت حضورها ، ولذا قدمت على سنة المغرب .

ولو صلوا لغير قبلة ، إن بتحر صحت ، ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز وأساءوا إن تعمدوا لتغييرهم السنة المتواترة كما فى البدائع (قوله والثالث تقدمه أمام القوم) الأولى تقديمه ، لأن المخاطب به الأحياء وهم فاعلو التقديم ، فلو خلفهم لا تصح لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبى اه من السيد موضحا (قوله والصلاة على النجاشى) بفتح النون وكسرها ، واقتصر السيد فى شرحه

كانت بمشهده كرامة له ؛ ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛

(و) الخامس (كون المصلى عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر ؛

(و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الأرض) لكونه الإمام من وجه (فإن كان على دابة أو أيدى الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا) إن كان (من عذر) كما فى التبيين .

(وسننها أربع) الأولى (قيام الإمام

على الفتح : لقب لملك الحبشة ، واسمه أصحمة ، ومعناه بالعربية عطية الله (قوله كانت بمشهده) أى بمشهد النبى صلى الله عليه وسلم : أى بمكان رآه وشاهده فيه صلى الله عليه وسلم فرفع له سريره حتى رآه بحضرته ، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام دون المأمومين ، وهذا غير مانع من الاقتداء ، أو أنها خصوصية للنجاشى ، أو أن المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة ، ومثل ما ذكر يقال فى صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد ابن حارثة وجعفر بن أبى طالب حين استشهد بموته .

قال فى البحر : وقد أثبت كلا من الأولين بالدليل الكمال فى الفتح . وأخرج الطبرانى وابن سعد فى الطبقات « أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقال : يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن أطوى لك الأرض فتصلى عليه ؟ قال نعم ، فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع ، فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل : بم أدرك هذا ؟ قال : بحبه سورة - قل هو الله أحد - وقراءته إياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال » اهـ وفى القهستانى : والبعد عن الإمام غير مفسد كالبعد بالنهر ، وفيه خلاف كما فى المنية (قوله بلا عذر) أما بالعذر فتصح ، كما إذا كان مريضا ولو إماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما أجزأه عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف فى صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ، ولا فرق فى المصلى قاعدا بعذر بين كونه وليا أولا . لأن كون الولى له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون إذنه ، وإنما الولى له حق الإعادة وحينئذ فلا فرق فى سقوط الفرض بصلاة غير الولى بين أن يكون قائما أو قاعدا لعذر ، أفاده بعض الحذاق رادا على السيد فيما ذكره (قوله والسادس كون الميت موضوعا على الأرض) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذى لم يفته شىء من التكبير خلف الإمام ، أما المسبوق ففى كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ، ولهذا قالوا : إذا رفعت قبل أن يقضى ما عليه من التكبير فإنه يأتى به مالم يتباعد على قول ، ذكره السيد ؛ وعلى المشهور أنه يأتى به تترا بلا دعاء إن خشى رفع الميت على الأعناق كما يأتى للمصنف (قوله إلا من عذر) كأن كان بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها .

[تنبيه] قال فى الدر : وبقى من الشروط بلوغ الإمام اهـ . وبقى منها أن يحاذى الإمام جزءا من الميت كما فى القهستانى والسراج .

قلت : الظاهر أن هذا فيما إذا لم تكثر الموتى ، إذ عند كثرتها يجوز أن يجعلها صفا واحدا ويقوم عند أفضلهم ؛

وبقى من الشروط ستر عورته فقط وإن كان الفرض فى الكفن ستر جميع البدن ، لأن هذا من حيث الصلاة عليه ، وذاك من حيث تكريمه وأداء حقه ، كذا قاله بعض الأفاضل (قوله وسننها أربع الخ) الأولى أن يذكر

بحذاء صدر (الميت ذكرا كان) الميت (أو أنثى) لأنه موضع القلب ونور الإيمان :

(و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الأولى) وهو « سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره : وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا .

وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة » وصححه الترمذى :

وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة ، وهى فرض عند الشافعى رحمه الله ، فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف

الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد (قوله بحذاء صدر الميت) هو المختار ، وقيل يقوم للرجل بحذاء رأسه لأنه معدن العقل ، وقيل يقوم بحذاء الوسط منهما (قوله ذكرا كان الميت أو أنثى) فيه إشارة إلى أنه لافرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما فى السيد (قوله ونور الإيمان) بالجر : أى وموضع نور الإيمان ، وعبارة الشرح أولى حيث قال : لأن الصدر موضع القلب وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه ، وهذا ظاهر الرواية ، وهو بيان الاستحباب كما سبق ، فلو وقف فى غيره أجزأه ، كذا فى البحر عن كافى الحاكم اه .

والأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة ، حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد . قال صلى الله عليه وسلم « من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له » اه من السيد ، فقد جعل الواحد صفا ، وهل الحكم كذلك فيما إذا كانوا ثلاثة فيجعل كل واحد صفا يحرر ، وسيأتى ما ذكره السيد للمؤلف (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال فى سكب الأنهر : والأولى ترك « وجل ثناؤك » إلا فى صلاة الجنازة اه (قوله وفى البخارى عن ابن عباس الخ) قال فى شرح المشكاة : ليس هذا من قبيل قول الصحابى من السنة كذا ، فيكون فى حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر اه وفى العينى على البخارى :

وأجاب عنه الطحاوى بأن قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة ، وقد قال مالك : قراءة الفاتحة ليس معمولا بها فى بلدنا فى صلاة الجنازة اه (قوله وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر ، إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو مصرح به فى كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها ، من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللا بأنها محل الدعاء دون القراءة ، كذا فى السيد مختصرا (قوله فلا مانع من قصد القرآنية الخ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتأدى به السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية .

[فائدة] روى أنه صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وهما فى الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت ، فقالا : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر ، ثم قالا : اللهم إنا نشهد أنه بلغ ما أنزل إليه ، ونصح لأمته وجاهد فى سبيل الله ، حتى أعز الله دينه ، وتمت كلمته ، وأومن به وحده لا شريك له ، فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذى معه ، واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به ، فإنه كان بالمؤمنين رءوفا رحيما ، لا يبتغى بالإيمان بدلا ، ولا يشترى به ثمنا أبدا ، والناس يقولون آمين ، ويخرجون ويدخل آخرون ، حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان .

وحق الميت :

(و) الثالثة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره ؛

(و) الرابع من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين بعد التكبيرة (الثالثة ، ولا يتعين له) أى الدعاء (شىء) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (إن دعا بالمأثور) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضى الله عنه : حتى تمنيت أن

وقد قيل : إنهم صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء ، وقيل إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه ، وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد أمر مجمع عليه لاخلاف فيه اه من السيد عن الخصائص (قوله وحق الميت) قد يقال إن حق الميت فى الدعاء لا فى القراءة (قوله اللهم صل على محمد الخ) يعنى صلاة التشهد ، وهو أولى مما فى الجلابى أنه يصلى بما يحضره ، والأولى أنه يصلى بعد الدعاء أيضا .

فقد أخرج أحمد والبزار وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتجعلونى كقدح الراكب ، فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه ، فإن احتاج إلى شرابه شربه أو الوضوء توضأ به وإلا أهراقه ، ولكن اجعلونى فى أول الدعاء وأوسطه وآخره » .

وما فى السيد عن الجوهرة ، ومثله فى السراج من حديث « الأعمال موقوفة ، والدعوات محبوسة حتى يصلى على أولا وآخرا » اه قال بعض الفضلاء : لم يوجد هذا اللفظ فى المرفوع ، ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث السابق (قوله ولنفسه) ولوالديه المؤمنين كما فى النهر ، ولكنه يقدم نفسه على الميت ، لأن من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه كما نطق به القرآن فى عدة مواضع ، كذا فى السراج ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك » الحديث ، وليس الدعاء من أركانها على التحقيق (قوله ولا يتعين له شىء) لأن التعيين يذهب رقة القلب كذا فى التبيين (قوله سوى كونه بأمور الآخرة) فلو دعا بأمور الدنيا ، إن كان مما يستحيل طلبه لا تفسد إلا أنه لايكون آتيا بالسنة ، وإن لم يستحل أفسدها كما تقتضيه القواعد (قوله بالمأثور) أى المنقول (قوله فهو أحسن) أى لما فيه من الاتباع (قوله وعافه) أى من العذاب ونحوه (قوله واعف عنه) أى ما ارتكبه من الذنوب (قوله وأكرم نزله) النزول : مايهيأ للضيف : أى اجعل نزله كريما : أى عظيما ، وهو يرجع إلى تكثير الثواب أو إلى نعيم القبر . وفى نسخة منزله (قوله مدخله) أى قبره (قوله واغسله بالماء) هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية ، والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها . وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسل ، وطوى أركان التشبيه ماعدا المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح . ويحتمل أنه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بليغا بهيئة غسله من الأوساخ الحسية بمطهرات عديدة ، واستعمل التركيب الموضوع للمشبه به فى المشبه (قوله ونقه من الخطايا) يرجع إلى ماقبله ، والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط القول (قوله وأهلا خيرا من أهله) إن كان المراد بالأهل الزوج فالعطف للتفسير ، وإن كان المراد به ملائكة الرحمة أو المجاورين له من أموات المسلمين أو من سكان الجنة فالعطف للمغايرة

أكون أنا ذلك الميت . رواه مسلم والترمذى والنسائى ، وفى الأصل روايات أخر .

(ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (فى ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول — ربنا آتنا فى الدنيا حسنة — الخ أو — ربنا لا تزغ قلوبنا — الخ ، وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوى الإمام ، ولا ينبغى أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع فى سائر الصلوات ، ويخافت بالدعاء ، ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الأولى) فى ظاهر الرواية ، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع فى كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضى الله عنهما .

(ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع) لأنه منسوخ

(قوله وفى الأصل روايات أخر) منها ماروواه أبو حنيفة فى مسنده من حديث أبى هريرة « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا » وزاد أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » وفى رواية « اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » اه .

قلت : وإن جمع بين ذلك كله فحسن . وفى الشرح أدعية أخرى غير ما ذكر : وخص الإيمان بالموت لأن الإسلام وهو الانقياد الظاهرى غير موجود فيه (قوله وصغيرنا) أى الصغير من الذنوب والكبير منها ، أو أن المغفرة لاتقتضى سبق ذنب :

وقال فى السراج : ومن لا يحسن الدعاء يقول : اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات ، أو يقول ماتيسر عليه . وفى مجمع الأنهر : وإن كان الميت مؤنثا أنث الضمائر الراجعة إليه اه (قوله وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم) وجزم فى الظهيرية بأنه لاينوى الميت ، ومثله لقاضيخان . وفى الجوهرة : قال فى البحر : وهو الظاهر ، لأن الميت لايخاطب بالسلام لأنه ليس أهلا للخطاب .

قال بعض الفضلاء : وفيه نظر لأنه ورد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور » اه على أن المقصود منه الدعاء لا الخطاب (قوله ولا ينبغى أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعى : ويخافت فى الكل إلا فى التكبير . ومشايخ بلخ قالوا : السنة أن يسمع كل صف الصف الذى بعده . وعن أبى يوسف أنه لايجهر كل الجهر ، ولايسر كل الإسرار ، حموى عن الظهيرية ، كذا فى السيد :

وروى الإمام محمد فى موطئه عن مالك : حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه . قال محمد : وبهذا نأخذ ، فيسلم عن يمينه ويساره ، ويسمع من يليه ، وهو قول أبى حنيفة قال شارحه المنلا على : فقول الشمنى غير رافع بهما صوته ليس فى محله ، أو محمول على غير الإمام أو على المبالغة اه (قوله فى ظاهر الرواية) وهو الصحيح ، نهر عن المبسوط ؛ لما روى الدارقطنى عن ابن عباس وأبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لايعود » ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، وغير الركعة الأولى لارفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا : يفسدها مايفسد الصلاة . وتكره فى الأوقات المكروهة ، فلو صلوا فيها ارتكبوا النهى ولا إعادة عليهم كما فى الفتح والبحر . وتكرر وقت الخطبة كما فى المضمرات . ويكره تأخيرها إلى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس ، كذا فى ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعله ابن عمر رضى الله عنهما) الرواية عنه مضطربة ، فإنه روى عنه وعن على أنهما قالا : لايرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح ، ولئن صحت فلاتعارض فعل النبى صلى عليه وسلم كما فى الفتح والتبيين والحلبى والشمنى (قوله لأنه منسوخ) ولا متابعة فى المنسوخ

(ولكن ينتظر سلامه فى المختار) ليسلم معه فى الأصح . وفى رواية : يسلم المأموم كما كبر إمامه الزائدة . ولو سلم الإمام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم .

(ولا يستغفر لمجنون وصبى) إذ لا ذنب لهما (ويقول) فى الدعاء (اللهم اجعله فرطا) الفرط : بفتحتين الذى يتقدم لإنسان من ولده . أى أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أى ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء : مقبول الشفاعة .

كقنوت الفجر لأن التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم واستقر عليه إجماع الصحابة (قوله ولكن ينتظر سلامه فى المختار) لأن البقاء فى حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطإ ، إنما الخطأ فى المتابعة نهر ، بخلاف العيد إذا زاد على ثلاث تكبيرات فإنه يتبع لأنه مجتهد فيه ، ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع . والخلاف فيما إذا سمع التكبير من الإمام ، فلو من المبلغ تابعه إجماعا حموى ، وينوى الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الأربع كما فى العيد نهر ، لاحتمال شروعه قبل الإمام اه من السيد ملخصا (قوله كما كبر) استعمل الكاف فى المفاجأة : أى يكبر إذا انتقل إمامه إلى الزائدة ، وبالأول يفتى (قوله كبر) أى الإمام الرابعة ويسلم ولم يبينوا هل يجب عليه سجود السهو . ويحتمل أن الضمير راجع إلى المأموم وهو بعيد لأن الإمام إذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر ، وإذا فسدت على الإمام فسدت على المأموم لترك ركن من أركانها (قول ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان الحلبى : ينبغى أن يقيد بالأصلى لأنه لم يكلف ، بخلاف العارض فإنه قد كلف ، وعروض الجنون لا يمحو ما قبله ، بل هو كسائر الأمراض اه ويدل عليه تعليل الشرح بقوله إذ لا ذنب لها (قوله ويقول فى الدعاء الخ) أى بعد تمام قوله « ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » كما فى الحلبى والتنوير وغيرهما (قوله أى أجرا متقدما) تبع فيه مسكينا والعينى وغيرهما ورده فى البحر بلزوم التكرار فى قوله « واجعله لنا أجرا » فالأولى كما فى السراج أن يقال سابقا مهيئا مصالحنا فى الجنة ، وهو دعاء الصبى أيضا بتقدمه فى الخير ، لاسيما وقد قالوا : حسنات الصبى له لا لأبويه ، بل لهما ثواب التعليم .

قلت : تهيئة المصالح فى الجنة من الأجر المتقدم والتكرار لا يضر ، لأن المقام يطلب فيه ذلك كما مر نظيره فى دعاء عوف بن مالك .

ثم إن جعل الصبى فرطا لكل المصلين لا يظهر ، لأنه إنما هو فرط لوالديه ونحوهم فقط ، وكذلك يقال فى جعله أجرا

وأجيب بأن هذا مطلوب من الوالد ، لأن حق التقدم له . ورد بأن هذا الدعاء مطلوب من كل مصل ، وقد يكون الوالد جاهلا لا يتقدم أو ميتا على أن رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما من الولاة .

وقد يقال : إن المصلى بسعيه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر ، فجعل الصبى أجرا أى سببا فى الأجر ظاهر لكل مصل . وإذا كان الفرط بمعنى الأجر فالأمر ظاهر . إذ يقال فى الفرط ما قبل فى الأجر ، وإن كان الفرط هو المتقدم المهيئ للمصالح لا بقيد الوالدين يكون ظاهرا أيضا (قوله أى ثوابا) أفاد أن الأجر والثواب مترادفان . وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع ، والأجر هو الحاصل بالمكملات ، لأن الثواب لغة بدل العين والأجر بدل المنفعة ، وهى تابعة للعين ، ولا ينكر إطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هى ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم فى تفسيرها خير اباقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم فاعل من شفع الثلاثى وهو الذى يشفع لغيره (قوله مشفعا) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف العين (قوله مقبول الشفاعة) وفى العينى : هو الذى يجعل شفيعا ، ولا شك أن إذنه تعالى بالشفاعة يستلزم قبولها .

[فصل]

(السلطان أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لأنه السنة (ثم القاضى) لولايته ثم صاحب الشرط ، ثم خليفة الوالى ، ثم خليفة القاضى (ثم إمام الحى) لأنه رضيه فى حياته فهو أولى من الولى

وفى المفيد يدعو لوالديه : أى والدى الصغير . وقيل يقول : اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم اجعله فى كفالة إبراهيم ، وألحقه بصالحى المؤمنين .

قال فى البحر : ولم أر من صرح بأنه يدعى لسيد العبد الميت . وينبغى أن يدعى له فيها كما يدعى للميت

وفى ابن أمير حاج عن المبتغى بالمعجمة : ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر رابعة اه .

وفى تخريج الهداية : روى أصحاب السنن عن المغيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة » وفى رواية « بالعافية والرحمة » الحديث وصححه الترمذى والحاكم وقالوا : إن الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة تعم الأطفال وغيرهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

[فصل] بالتنوين

(قوله السلطان أحق بصلاته) المراد بالسلطان الخليفة (قوله لواجب تعظيمه) أى لتعظيمه الواجب ، لأن فى تقديم غيره عليه إهانته (قوله ثم نائبه) أى نائب الخليفة فى أحكام السياسة وهو أمير البلدة كما فى الدرر ، ويجب تقديمه : ولا ينافيه قوله لأنه السنة لأن المراد بها فى كلامه الطريقة المعهودة فى الدين (قوله لأنه السنة) أى لأن تقديم النائب هو السنة : أى علم منها . فقد قدم الحسين سعيد بن العاص ليصلى على جنازة أخيه الحسن وكان سعيد حينئذ واليا على المدينة فقال له الحسين : تقدم ، ولولا السنة ما قدمتك أفاده فى الشرح (قوله لولايته) لأنه نائب الخليفة أيضا فى الأحكام الشرعية وولايته عامة كما فى مجمع الأنهر (قوله ثم صاحب الشرط) قال فى الدرر من باب الجمعة : الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة ، وهو معنى صاحب الشرط الذى يقال له الشحنة ، سمى بذلك لأن له علامة تميزه اه (قوله ثم خليفة الوالى) قال فى النهر : وزاد الزيلعى عن نص الإمام كما هو رواية الحسن عنه : بعد صاحب الشرط خليفة الوالى ، ثم خليفة القاضى ، وجزم به فى الفتح : والحاصل أن تقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحى مندوب فقط اه .

وفى مجمع الأنهر عن الإصلاح : تقديم السلطان واجب إذا حضر ، وتقديم الباقى بطريق الأفضلية اه وهذا يخالف ما تقدم ، إلا أن يحمل السلطان على من له سلطنة وولاية عامة كما ذكرنا ، ويراد بالباقى إمام المسجد الجامع وإمام الحى أفاده بعض الأذكياء (قوله ثم خليفة القاضى) لأنه يقوم مقام القاضى ، كما أن خليفة الوالى وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه (قوله ثم إمام الحى) المراد به إمام مسجد محلته ، لكن بشرط أن يكون أفضل من الولى ، وإلا فالولى أولى منه كما فى النهر .

وفى الشرح : والصلاة فى الأصل حق الأولياء لقربهم إلا أن الإمام والسلطان يقدمان لعارض الإمامة العظمى والسلطنة ، فإن فى التقدم عليهما ازدراء وفساد أمر المسلمين فيتحاشى عن ذلك الفساد ، فيجب تقديم من له حكم عام . وأما إمام الحى فيستحب تقديمه على طريق الأفضلية ، وليس بواجب كما فى المستصفى (قوله لأنه رضيه الخ) قال البرهان الحلبى على هذا : لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغى أن لا يستحب تقديمه اه

فى الصحيح (ثم الولى الذكر) المكلف ، فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه . ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم فى النكاح ، ولكن يقدم الأب على الابن فى قول الكل على الصحيح لفضله .

وقال شيخ مشايخى العلامة نور الدين على المقدسى رحمهم الله تعالى : لتقديم الأب وجه حسن ، هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة .

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المظلوم ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده » رواه الطيالسى والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح ، والقريب مقدم على المعتق فإن لم يكن له ولى فالزوج ، ثم الجيران

(ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لأن له إبطال حقه ،

(قوله فى الصحيح) وقال أبو يوسف : ولى الميت أولى ، لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح ، ذكره السيد (قوله الولى) على من دونه ، لأن الولاية له فى الحقيقة كغسله وتكفينه ، إذ هو أقرب الناس إليه .

والمعتبر فى تقديم الأولياء ترتيب عصوبة الإنكاح ، فتقدم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة برهان . وتقدم بنو الأعيان على بنى العلات كما فى الشمنى ، وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله كترتيبهم فى النكاح (قوله لكن يقدم الأب على الابن) أى وجوباً كما أخذه السيد من تعليل القدورى ، بأن فى تقديم الابن استخفافا بالأب (قوله على الصحيح) وقيل هو قول محمد ، وعندهما الابن أولى وعلى غير الصحيح جرى محمد على الأصل .

والفرق لهما بين الانكاح وصلاة الجنازة أن للأب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الإمامة كما فى سائر الصلوات ، كذا فى التبيين والبحر . ولو كان لها زوج وابن بالغ منه فالولاية للابن ، إلا أنه ينبغى أن يقدم أباه تعظيما . ويكره أن يتقدم عليه كما فى الجوهرة (قوله لفضله) فلو كان الأب جاهلا والابن عالما ينبغى لتقديم الابن كما فى النهر ، وجزم به فى الدر .

ولو مات ابن وله أب وجد فالولاية لأبيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اه (قوله رحمهم الله تعالى) أى رحم مشايخه ، والمراد شيخه هو المقدسى . وفى نسخة رحمه الله تعالى بالإفراد (قوله هو أن المقصود) أى من الصلاة على الميت (قوله روى) أتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فإنها مستجابة ولو بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أى سفر طاعة (قوله والسيد أولى من قريب عبده) لأنه مالك له (قوله والقريب مقدم على المعتق) لأنه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة ، وهى مقدمة هنا على عصوبة النسب (قوله فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة (قوله ثم الجيران) أى من يعد فى العرف جارا . وفى الحديث « الجار إلى أربعين دارا » وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الأجانب (قوله ولمن له حق التقدم) والياكان أو غيره (قوله أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن فى الانصراف بعدها قبل الدفن : إذ هو بدون الإذن مكروه ، أفاده السيد .

أخرج المحاملى فى أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمى كلهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه رفعه « أميران وليسا بأميرين : المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها . والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها » .

وفى سكب الأنهر : لو انصرف بدون إذن الولى ، قيل يكره وقيل لا وهو الأوجه ، وفى الصحيحين « من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الأجر ، ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان ، والقراط مثل أحد »

وإن تعدد فللثانى المنع ، والذى يقدمه الأكبر أولى من الذى قدمه الأصغر :

(فإن صلى غيره) أى غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أى مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن التنفل بها غير مشروع ، كما لا يصلى أحد عليها بعده وإن صلى وحده :

(ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لأن الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد . وفى نوادر ابن رستم : الوصية جائزة .

(وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة)

(قوله وإن تعدد فللثانى المنع) أى واتحدت رتبتهما . قال فى التنوير وشرحه : وله الإذن لغيره لأنه حقه فيملك إدخاله إلا أنه إن كان هناك من يساويه فله : أى لذلك المساوى ولو أصغر سنا المنع لمشاركته فى الحق ، أما البعيد فليس له المنع .

قال فى الشرح : وإذا كان له وليان فأذن أحدهما أجنبيا فللآخر منعه ، وإن قدم كل منهما رجلا فالذى قدمه الأكبر أولى ، لأنهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم ، كذا فى التتارخانية اه والمراد بالأصغر الأصغر سنا وإن كان بالغا لأنه لا ولاية للصبى (قوله فإن صلى غيره الخ) شمل ما إذا صلى عليه ولى القرابة وأراد السلطان أن يصلى عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه كما فى الجوهرة ، يعنى إذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولى ولم يأذن ، لاتفاق كلمتهم على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر (قوله بلا إذن ولم يقتد به) أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد لأنه سقط حقه بالإذن أو بالصلاة مرة وهى لا تتكرر .

ولو صلى عليه الولى وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا ، لأن ولاية الذى صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو على قبره كذا فى الدر (قوله هو) إنما ذكر الضمير ، لأنه لو حذفه لتوهم عود الضمير فى أعادها على الغير (قوله إن شاء) أى فالإعادة ليست بواجبة (قوله وإن تأدى الفرض بها) أى بصلاة غيره ، أشار به وبالتخيير إلى ضعف ما فى التقويم ، من أنه لو صلى غير ذى الحق كانت الصلاة باقية على ذى الحق وإلى رد ما فى الإتقان من أن الأمر موقوف ، إن أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى وإلا سقط بالأولى (قوله لأن التنفل بها غير مشروع) ولعدم حقه (قوله كما لا يصلى أحد عليها بعده وإن صلى وحده) وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة وليه عليه لحق تقدمه مطلقا ، وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا خصوصية ، كما أن تأخير دفنه من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء كان كذلك لأنه مكروه فى حق غيره بالإجماع ، أو لأنها كانت فرض عين على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم لا تنفلا بها ، وإلا يصلى على قبره الشريف إلى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا ، بل هو حى يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقد أجمعت الأمة على تركها كما فى السراج والحلبى والشرح (قوله وفى نوادر ابن رستم) قال فى القاموس : رستم بضم الراء وفتح المثناة فوق وقد تضم : اسم جماعة محدثين ، والرستميون جماعة اه (قوله الوصية جائزة) أى ومع ذلك يقدم من له حق التقدم (قوله وأهيل عليه التراب) قال فى الفتح : هذا إذا أهيل عليه التراب ، لأنه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له ، بخلاف ما إذا لم يهل عليه فإنه يخرج ويصلى عليه اه .

لأمر اقتضى ذلك (صلى على قبره وإن لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه ، وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ، ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والإنسان وإذا كان القوم سبعة يقدم واحد إماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما ، لأن فى الحديث « من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له » وخيرها آخرها لأنه أدعى للإجابة بالتواضع .

(وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الأفضل فالأفضل) إن لم يكن سبق .

(وإن اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح ، وإن شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند أفضلهم ، وإن شاء (جعلها) أى الجنائز (صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الإمام) محاذيا له .

لكن فى الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن : ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش ، فإن دفنوه ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سوّوا اللبن لا ينبش أيضا اهـ أى ويصلى على قبره ثانيا إذا صلى عليه أولا كما أفاده السيد فى حاشية مسكين (قوله لأمر اقتضى ذلك) من نسيان وغيره ، والأولى حذفه لإيهامه أنه إذا كان لجهل يخرج ويصلى عليه ، وليس كذلك لأن العلة عامة (قوله صلى على قبره) إقامة للواجب بقدر الإمكان ، كذا فى التبيين (قوله وإن لم يغسل) على المعتمد وهو الاستحسان ، وصحح فى غاية البيان منع الصلاة فى هذه الحالة ، لأنها لم تشرع بدون غسل .

ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه فى موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب ينزع اللبن وتراعى السنة ، كذا فى التبيين ، وهذا يؤيد تقييد الكمال بإهالة التراب ، ويرد ما فى الخلاصة (قوله لتحقق العجز) أى الشرعى لا العقلى (قوله مالم يتفسخ) أى تتفرق أعضاؤه ، فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقا ، لأنها شرعت على البدن ولا وجود له مع التفسخ . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان سنين على مارواه البخارى عن عقبة بن عامر فمحمول على الدعاء أو لأنهم لم يتفسخوا ، فإن معاوية لما أراد تحويلهم ليجرى العين التى بأحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى أن المسحاة أصابت أصبع حمزة رضى الله عنه فانقطرت دما فتركهم ، أو هو خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتمامه فى شرح المشكاة (قوله والمعتبر فيه) أى فى التفسخ (قوله أكبر الرأى) فلو شك فى تفسخه لا يصلى عليه كما فى النهر عن محمد ، وكأنه تقديم للمانع سيد عن الدر (قوله باختلاف الزمان) بردا وحرا ، والمكان رخاوة وصلابة (قوله والإنسان) أى الميت سمنا وهزالا اهـ سيد عن مسكين (قوله وثلاثة بعده) لعله ليكون على المقدم أكثر ليكون المعهود فى الصلاة غيرها ومقتضى كون الأخير أفضل أن تكون الثلاثة آخرا لا سيما ودعاؤهم أدعى للإجابة (قوله غفر له) أى صغائر ذنوبه ، وهذا لا يظهر إلا إذا كان الميت مكلفا مع أن غير المكلف مثله (قوله لأنه أدعى للإجابة) أى أقرب للإجابة ، وقوله بالتواضع أى بسببه ، وقد مر ما فيه (قوله إن لم يكن سبق) يفيد أنه إن وجد سبق يعتبر الأسبق (قوله وصلى مرة واحدة صح) ويكتفى لهم بدعاء واحد كما بحثه بعضهم ، ويؤيده أن الضمائر ضمائر جمع فى قوله « اللهم اغفر لحينا الخ » .

بقى ما إذا كان فيهم مكلفون وصغار ، والظاهر أنه يأتى بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر (قوله وإن شاء جعلهم صفا عريضا) عن يمين القبلة ويسارها (قوله بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام) هذا

وقال ابن أبي ليلى : يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه كذا درجات :

وقال أبو حنيفة : هو حسن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا ، والوضع للصلاة كذلك :

قال : وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن ، وهذا كله عند التفاوت فى الفضل ، فإن لم يكن ينبغى أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) فى وضعهم (فيجعل الرجال مما يلى الإمام ثم الصبيان بعدهم) أى بعد الرجال (ثم الخنائى ثم النساء) ثم المراهقات ، ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبى حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلى الإمام ، وهو قول أبى يوسف ، والحر مقدم على العبد . وفى رواية الحسن : إذا كان العبد أصلح قدم .

(ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب ، فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة والأكثر قرآنا وعلما كما فعل فى شهداء أحد :

(ولا يقتدى بالإمام من) سبق ببعض التكبيرات و (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الإمام) فيدخل معه إذا كبر عند أبى حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : يكبر حين يحضر ويحسب له . وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه

جواب ظاهر الرواية عن الإمام ، لأن السنة أن يقوم بحذاء الميت ، وهو يحصل على الثانى دون الأول (قوله والوضع للصلاة كذلك) أى يحسن على هذه الكيفية (قوله فحسن الخ) فالإمام استحسن الصفتين (قوله وهذا) أى التخيير بين الكيفيات (قوله فلذا) أى لكون الكلام موضوعا فى تفاوت المراتب .

وفيه أن هذا ترتيب غير ترتيب الفضل ، لأن ترتيب الفضل يجرى فى الذكور الخالصين والإناث الخالصات وفى حال الاختلاط (قوله وراعى الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب وما حكم الصلاة إذا خولف (قوله وهو قول أبى يوسف) فإنه قال : أحسن ذلك عندى أن يكون أهل الفضل مما يلى الإمام (قوله والأكثر قرآنا وعلما) عطفه على ماقبله عطف مرادف : أى يعتبر فى الرجال تقديما إلى القبلة أكثرهم قرآنا وعلما ، وظاهره أنه لايجرى هنا ماذكر من المراتب فى الإمامة ، وحرره نقلا (قوله من سبق ببعض التكبيرات) إنما ذكره لدفع إيهام قوله الآتى بين تكبيرتين ، لأن ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة ، ولذا قال السيد فى شرحه : الأولى أن يقول مما سبق ببعض التكبيرات اه .

وفيه أنه لو اقتصر على قوله بعض التكبيرات إن لم يفد أنه وجده بين تكبيرتين وقد سبق بأكثر من تكبيرة يصدق عليه أنه وجده بين تكبيرتين (قوله عند أبى حنيفة ومحمد) لهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، والمسبوق لايبتدى بما فاته قبل تسليم الإمام ، فلو لم ينتظر تكبيرة الإمام يصير قاضيا مافاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام ، وهو منسوخ ، وتمامه فى الشرح ، وما ذكر هنا عنهما هو ظاهر الرواية كما فى النهر وهو الصحيح قال الحلبى : وظاهر الكافى ترجيح قول أبى يوسف . قال فى الدر : وعليه الفتوى (قوله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) لأن الأولى للافتتاح والمسبوق يأتى به ، فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الإمام ، كذا فى الشرح (قوله ويحسب له) فإذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الإمام ، وهكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التى أحرم بها عنده ويقضى ماعداها ، كذا فى الشرح (قوله ولايحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لاتفسد عندهما ، لكن ما أداه غير معتبر ، فإذا سلم إمامه قضى مافاته مع التكبيرة التى فعلها حال شروعه ، فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لامن حيث الاكتفاء ، حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الإمام فسدت صلاته عندهما لاعنده .

كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أى المسبوق إمامه (فى دعائه) لو علمه بسماعه على ماقاله مشايخ بلخ : إن السنة أن يسمع كل صف مايليه (ثم يقضى) المسبوق (مافاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الإمام .

(ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (فى الصحيح) لأنه لاوجه إلى أن يكبر وحده كما فى البزازية وغيرها . وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ، ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة ، وعليه الفتوى ، كذا فى الخلاصة وغيرها ، فقد اختلف التصحيح كما ترى .

(وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو) أى الميت (فيه) كراهة تنزيه فى رواية ،

ونظيره من أدرك الإمام فى السجود صح شروعه مع أنه لايعتبر ما أداه من السجود مع الإمام ، كما ذكره الحموى (قوله كالمسبوق بركعات) أى فإنه يقضى الجميع بعد فراغ الإمام (قوله أى المسبوق إمامه) الأول تفسير لضمير الفاعل ، والثانى لضمير المفعول (قوله لو علمه بسماعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الإمام ، لأن من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه ، أفاده بعض الأفاضل رحمه الله تعالى ، ونبه عليه السيد ولم أر حكم مالإذا لم يعلم هل يبنى على غلبة الظن أو يسكت ويحرر (قوله على ماقاله مشايخ بلخ) أى حال كون العلم آتيا على ماقاله مشايخ بلخ (قوله مع الدعاء) المراد به مايعم الثناء والصلاة . وقال غيرهم : الجهر مكروه .

وروى عن أبى يوسف أنه قال : لايجهر كل الجهر ولا يسر كل السر ، وينبغى أن يكون بين ذلك أفاده الشرح. قلت : وهو قريب من الأول (قوله وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف) قال فى الشرح : والحاصل أنه مادامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتى بالتكبيرات ، فإذا رفعت الجنازة على الأكتاف لايأتى بالتكبيرات . وإذا رفعت بالأيدى ولم توضع على الأكتاف ذكر فى ظاهر الرواية أنه يأتى بالتكبيرات .

وعن محمد : إذا كانت الأيدى إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض ، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف فلا يكبر كذا فى التتارخانية وقيل لايقطعه حتى تبعد كذا فى الفتح والبرهان اه (قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلة أو تردد فى النية ، أطلقه فشمل مالإذا كبر الإمام الثانية أو لم يكبر كما فى البحر على مايفيده ظاهر الخانية حيث قال وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه وأما اللاحق فيها فكاللاحق فى سائر الصلوات .

قال فى الواقعات : لو كبر مع الإمام الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الإمام مابقى كذا فى البحر (قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) إنما قيد بحضوره بعد الرابعة ، لأنه لو كان حاضرا أولها كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الإمام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان .

ونص الذخيرة فإن كبر الإمام أربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة مالم يسلم الإمام ويقضى الثلاث بعد سلام الإمام لأنه كالمدرك للتكبير حكما . وعن الحسن عن الإمام أنه لايدخل معه (قوله عندهما) أى عند الإمام ومحمد فى إحدى الروايتين عنه ، ومقابل قولهما قول أبى يوسف (قوله لأنه لاوجه إلى أن يكبر وحده) الأولى الإتيان باللام بدل إلى : أى لأنه لو كبر لكان آتيا بما هو بمنزلة ركعة وحده ولايجوز ذلك (قوله فقد اختلف التصحيح كما ترى) إلا أن ماعليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل فى تحصيل العبادة (قوله وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة) قيده الوانى بما إذا لم يكن معتادا فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه فى المسجد لم يكره ، لأن لبانى المسجد علما بذلك ، وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له .

ورجحها المحقق ابن الهمام ، وتحريم فى أخرى .

والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهى تحريمية ، وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية ، والمروى قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » وفى رواية « فلا أجر له »

أما على أن العلة خوف التلويث فلا ، وقيد بمسجد الجماعة لأنها لاتكره فى مسجد أعدلها ، وكذا فى مدرسة ومصلى عيدلأنه ليس لها حكم المسجد فى الأصح إلا فى جواز الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف كذا فى أمير حاج والحلبى .

وفى شرح موطأ الإمام محمد للمنلا على : وينبغى أن لايكون خلاف فى المسجد الحرام ، فإنه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة .

قال : وهذا أحدوجوه إطلاق المساجدعليه بصيغة الجمع فى قوله تعالى - إنما يعمر مساجد الله — وقيل لعظامته ظاهرا وباطنا ، أو لأنه قبلة المساجد ، أو لأن جهاته كلها مساجد اه .

وفى البدائع وغيرها قال أبو حنيفة : لاينبغى أن يصلى على ميت بين القبور ، وكان على وابن عباس يكرهان ذلك ، وإن صلوا أجزأهم ، لما روى أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والإمام أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضى الله عنهم .

ثم محل الكراهة إذا لم يكن عذر ، فإن كان فلا كراهة اتفاقا ؛ فمنه اعتكاف المصلى كما فى المبسوط ، ومنه المطر كما فى الخانية .

وأما مارواه مسلم وأبوداود « أن عائشة لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، وأنهم لما أنكروا ذلك عليها قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه » فيجاب عنه بأنه منسوخ وإلا لما أنكرت عليها الصحابة أو محمول على عذر كمطر ، أوعلى الخصوصية وعلى بيان الجواز ، وعملوا بالأفضل فى حق سعد ، وإلا لو كان هو الأفضل كما قال بعض الشافعية لكان أكثر صلاته صلى الله عليه وسلم فى المسجد ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه والواقع خلافه (قوله ورجحها المحقق ابن الهمام) لظاهر إطلاق المروى والأولى ذكره ليحسن قوله بعد والمروى قوله الخ (قوله والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهى تحريمية) الأولى تأنيث الضمير فى كان الأولى والثانية ، فلو كان الميت فى غيره والجماعة فيه لم يكره .

وكلام شمس الأئمة السرخسى يفيد أن هذا هو المذهب حيث قال : وعندنا إن كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى عليها فى المسجد ، إنما الكراهة فى إدخال الجنازة فى المسجد اه .

فلو أمن التلويث لم تكره على سائر الوجوه ، وإلى ذلك مال فى المبسوط . وفى المحيط وعليه العمل وهو المختار اه .

ونقل فى الدراية عن أبى يوسف أنه لاتكره صلاة الجنازة فى المسجد إذا لم يخف خروج شىء يلوث المسجد ، وهو يؤيد ما قبله وينبغى تقييد الكراهة بظن التلويث . فأما توهمه أو شكه فلا تثبت به الكراهة (قوله وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية) فلو كان الميت موضوعا فى المسجد والناس خارجه لا تكره ، وبالعكس تكره كما فى الجوهرة ، لأن المسجد إنما بنى للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس . وفيه أن الميت يشغل المسجد بقدر جنازته (قوله والمروى) أى الدال على كراهة الصلاة فى المسجد تنزيها (قوله وفى رواية فلا أجر له) ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ « فلا صلاة له » قال ابن عبد البر : رواية « فلا أجر له » خطأ

(أو) كان الميت (خارجه) أى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس فى المسجد) أو عكسه ولو مع الإمام (على المختار) كما فى الفتاوى الصغرى ، خلافا لما أورده النسفى من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لايكره بالاتفاق ، لما علمت من الكراهة على المختار .

[تنبيه] تكره صلاة الجنائز فى الشارع وأراضى الناس .

(ومن استهل) إن وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ، إن نزل برأسه مستقيما وسرته ، إن خرج برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث ، لما عن جابر يرفعه « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين عند الإمام . وقالا : يقبل قول النساء فيه إلا الأم فى الميراث إجماعا لأنه لا يشهده الرجال ، وقول القابلة مقبول

فاحش . والصحيح « فلا شئ له » كما فى البرهان (قوله أو كان الميت خارجه) هذا الإطلاق الذى فى كلامه إنما يأتى على أن الكراهة فيه لكون المسجد لم يبن له (قوله أو عكسه) يغنى عنه صدر كلام المصنف (قوله ولو مع الإمام) مرتبط بقوله أو كان الميت خارجه ، ومقابله ما أورده النسفى (قوله على المختار) قد علمت ما ذكره شمس الأئمة ، وهو أن الكراهة إنما هى فى إدخال الجنازة المسجد ، فهما قولان مصححان (قوله تكره صلاة الجنائز الخ) لشغل حق العامة فى الأول وحق المالك فى الثانى (قوله ومن استهل) من واقعة على جنين كما فى الشرح ، والأولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء للفاعل . وأصل الاستهلال فى اللغة : رفع الصوت .

قال فى المغرب : يقال استهلوا الهلال : إذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته . واستهل أى الهلال بالبناء للمفعول : إذا أبصر اه :

ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الأول ، إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط ، بل المراد معناه الشرعى ، وهو ما ذكره بقوله إن وجد الخ ، والأولى أن يقول أى بدل أن تفسيرا للاستهلال (قوله بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة ، فلا عبرة لمجرد قبض يد وبسطها ، لأن هذه كحركة مذبوح ولا عبرة بها ؛ حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ، ولا عبرة بالحركة لأنه فى هذه الحالة فى حكم الميت جوهرة (قوله وقد خرج أكثره) الواو للحال ، وقيد به لأنه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه ، كذا فى الشرح ، وهو مقيد بما إذا انفصل بنفسه ، أما إذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فإنه يرث ويورث ، لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر (قوله وصدره الخ) عطف تفسير على قوله أكثره كما يفيده الشرح ، والأولى وهو صدره (قوله مستقيما) جعله فى هذه الحالة مستقيما كما جعله فى مقابله منكوسا تبعا للعادة الغالبة (قوله كما علمته) راجع إلى الغسل والكفن ، يعنى أنهما يجرى فيهما على السنة السابقة (قوله حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث ، والضمير فى يرفعه يرجع إلى ما : أى يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه الترمذى . وروى عن على : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى السقط « لا يصلى عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلى عليه وعقل ، وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل » رواه ابن عدى فى الكامل (قوله يقبل قول النساء) أى جنس النساء الصادق بالواحدة العدل ، والأم فى كل حال كغيرها إلا فى الميراث ، فلا يقبل قولها للتهمة ، ويقبل قول غيرها فيه (قوله لأنه لايشهده الرجال) يوضحه قول غيره : لهما أن صوته يقع عند الولادة ، وعندها لايحضر الرجال فصار كنفس الولادة ، وبه قالت الثلاثة ، وهو أرجح .

فى حق الصلاة عليه ، وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة .

وفى الظهيرية ماتت واضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج لا يسع إلا ذلك كذا فى شرح المقدسى (وإن لم يستهل غسل) وإن لم يتم خلقه (فى المختار) لأنه نفس من وجه (وأدرج فى خرقة) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر إن بان بعض خلقه .

فالحاصل أنهما يقولان إن شهادة النساء حتى فى الميراث مقبولة إلا الأم للتهمة ، وقولهما الراجح (قوله وأمه كالقابلة) أى فى حق الصلاة عليه ونحوها (قوله يشق) قيده فى الدرر بالجانب الأيسر ، ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج .

ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد . وروى الجرجانى عن أصحابنا أنه يشق . قال الكمال وهو أولى معللا بأن احترامه سقط بتعديه ، والاختلاف فى شقه مقيد بما إذا لم يترك مالا وإلا لا يشق اتفاقا قاله السيد (قوله لا يسع إلا ذلك) إلا اسم بمعنى غير : أى لا يسع غير ذلك أحد ، ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع إلى معلوم من المقام : أى لا يسع الحال غير ذلك (قوله وإن لم يستهل) مثله ما إذا استهل فمات قبل خروج أكثره ، وأما الاستهلال فى البطن فغير معتبر بالأولى (قوله وإن لم يتم خلقه) فيغسل وإن لم يراع فيه السنة ، وبهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه ، فمن أثبته أراد الغسل فى الجملة ، ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه .

وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلق ، وأما إذا لم يظهر فيه خلق أصلا فالظاهر أنه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره وحرره (قوله فى المختار) وظاهر الرواية منع الكل ، وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا لأنه كجزء الحى كما فى الزيلعى والحموى .

وحاصل ما فى المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه ، وبالنظر لكونه جزء آدمى لا ولا ، فأعملنا الشبهين ، فقلنا يغسل عملا بالأول ولا يصلى عليه عملا بالثانى ، ورجحنا خلاف ظاهر الرواية (قوله لأنه نفس من وجه) الأولى ما فى ملتقى البحار حيث قال : إكراما لبنى آدم ، وإنما كان نفسا لأنه يبعث وإن لم ينفخ فيه الروح على أحد القولين (قوله وسمى) أى وإن لم يتم خلقه كما فى الشرح عن الطحاوى (قوله ويحشر إن بان بعض خلقه) وهو الذى يقتضيه مذهب أصحابنا ، لأنه يثبت له حرمة بنى آدم بدليل ثبوت الأحكام الشرعية له كاستيلاد وانقضاء عدة نهر .

وقد قالوا : إن السقط يحيا فى الآخرة وترجى شفاعته ، واستدلوا بما روى أبو عبيدة مرفوعا « إن السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة ، فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواى » وقوله محبنطئا يروى بغير همز وبهمز ، فعلى الأول معناه المتغضب المستبطئ للشئ وعلى الثانى معناه العظيم البطن المنتفخ ؛ يعنى يغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة .

وروى ابن ماجه من حديث على رضى الله عنه « إن السقط ليراغم ربه إذا دخل أبواه النار ، فيقال : أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة » اه والسرر بفتحتين ويكسر لغة فى السر بالضم : وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبى ، ويحشر على مامات عليه كغيره من أهل الموقف ، ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ، ففى الحديث الصحيح « يبعث كل عبد على مامات عليه » وفيه فى صفة أهل الجنة « إنهم على صورة آدم ، طول كل واحد منهم ستون ذراعا » زاد أحمد وغيره « فى عرض سبعة أذرع ، وهم أبناء ثلاث وثلاثين » .

وذكر فى المبسوط قولا آخر : إن نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا كذا فى شرح المقدسى (كصبى) أو مجنون بالغ (سبى) أى أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى أحكام الدنيا .

وتوقف الإمام فى أولاد أهل الشرك . وعن محمد أنه قال فيهم : إنى أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (إلا أن يسلم أحدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (أو) يسلم (هو) أى الصبى إذا كان يعقله ، لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق بوصف الإيمان له . ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه إذ لا يعرفه

[فائدة] روى الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن مسلمين يتوفى لهما ثلاثة » أى من الولد » إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما ، فقالوا : يارسول الله أو اثنان . قال : أو اثنان . قالوا : أو واحد قال : أو واحد ، ثم قال : والذى نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته » اه (قوله وذكر فى المبسوط قولا آخر الخ) بحث بعض الفضلاء أنه المتبادر ، ولا يلزم من ثبوت بعض الأحكام له فى الدنيا ثبوت أحكام الآخرة . وروى هذا القول عن الحليمى والقرطبى (قوله مع أحد أبويه) أى الكافرين تركه استغناء بلفظ السبى كما فى النهر : أى لا يصلى عليه لأنه تبع لهما تبعية ولادة ، وهى أقوى التبعيات لأنها سبب لوجوده إلا إذا عقل واعتقد دينا غير دين أبويه فلا يصير تبعا لهما ، وتمامه فى البحر (قوله لتبعيته له فى أحكام الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه ، وليس تابعا لهما فى العقبى ، فلا يحكم بأن أطفالهم فى النار البتة ، بل فيه خلاف ، قيل هم خدم أهل الجنة ؛ وقيل إن كانوا قالوا بلى فى عالم الذر عن اعتقاد ففى الجنة وإلا ففى النار (قوله وتوقف الإمام فى أولاد أهل الشرك) فى المسايرة : تردد فيهم أبو حنيفة وغيره ، ووردت فيهم أخبار متعارضة ، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى ، وإنما قيد بأولاد أهل الشرك لما فى الكافى : أولاد المسلمين إذا ماتوا فى صغرهم كانوا فى الجنة ، والتوقف فيهم المروى عن الإمام مردود على الراوى .

قال الحموى : لأن محمدا روى فى آثار الإمام أنه يقال فى الصلاة على أطفال المسلمين « اللهم اجعله لنا فرطا » وهذا قضاء منه بإسلامهم فأين ينسب إليه خلافه (قوله لا يعذب أحدا بغير ذنب) أى ولا ذنب على هؤلاء فلا يعذبون (قوله إلا أن يسلم أحدهما) أى أحد أبويه أيهما كان ، ولو كان غير المسمى كما هو مقتضى الإطلاق (قوله إذا كان يعقله) أى الإسلام ، وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة فى حديث جبريل ، وهى أن يؤمن بالله : أى بوجوده وربوبيته لكل شىء ، وملائكته ، أى بوجود ملائكته ، وكتبه : أى إنزالها ، ورسله عليهم الصلاة والسلام : أى إرسالهم ، واليوم الآخر : أى البعث بعد الموت ، والقدر خيره وشره من الله تعالى بحر : ويكفى عنه الإتيان بالشهادتين لانطواء ما ذكر تحته .

ويدل عليه ما فى أنفع الوسائل حيث قال : فإن قلت : يجب أن لا يحكم باسلام اليهودى والنصرانى وإن أقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل فى دين الإسلام ، ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ويقر بالبعث ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى . قلنا : الإقرار بهذه الأشياء إن لم يوجد نصا فقد وجد دلالة ، لأنه لما أقر بدخوله فى دين الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرطا لصحة الإسلام ، وكما يثبت ذلك بالصريح يثبت بالدلالة اه . فحديث جبريل مصرح بها ، وحديث « أمرت أن أقاتل الناس » الخ أفاد أن قول لا إله إلا الله إقرار بها دلالة ، فيستفاد من مجموع الحديثين أن الشرط الإقرار بها إما نصا وإما دلالة ، أفاده السيد . وقيل المراد بقوله إن كان يعقله : أى يعقل المنافع والمضار ، وأن الإسلام هدى واتباعه خير له . وأقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين (قوله أو صدق بوصف الإيمان له) الأولى أو تصديقه ، أو هو عطف على إقراره بتأويله بإذا أقر .

إلا الخواص (أولم يسب أحدهما) أى أحد أبويه (معه) للحكم بإسلامه لتبعية السابى أو دار الإسلام :

حتى لو سرق ذمى صغيرا فأخرجه لدار الإسلام ثم مات يصلى عليه ، وإن بقى حيا يجب تخليصه من يده : أى بالقيمة (وإن كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولى له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعى فيه سنة عامة فى بنى آدم فيكون حجة عليه لا تطهيرا له ، حتى لو وقع فى ماء نجسه (وكفنه فى خرقة) من غير

قالوا : لو تزوج امرأة أو اشترى جارية فاستوصفها الإسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة ، والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن ، لا ما يظهر من التوقف فى جواب ما الإسلام كما يكون من بعض العوام ، فإنا نسمع من يقول لا أعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان كما فى الفتح .

قال فى النهر : وعلى هذا فلا ينبغى أن يسئل العامى عن الإسلام ، بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الإيمان به ؛ ثم يقال له أنت مصدق بهذا ، فإن قال نعم اكتفى به اه (قوله لتبعية السابى أو دار الإسلام) اختلف فى أقوى التبعيات بعد تبعية الأبوين .

ففى الهداية وغيرها : تبعية الدار . وفى المحيط تبعية اليد . قال فى الفتح : ولعله أولى ، فإن من وقع فى سهمه صبى من الغنيمة فى دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد ، فلو كانت تبعية الدار أقوى تمنع ذلك اه .

وتعقبه فى البحر بأن تبعية اليد فى هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لهـا . على أنه يرد عليه ما فى كشف الأسرار .

ولو سرق ذمى صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام فمات صلى عليه ، ولا اعتبار بالأخذ ، حتى وجب تخليصه من يده ولم يحك فيه خلافا اه .

وذكر الحلبى ما يصلح جمعا بين القولين ، بأنه تبع للسابى إن كان مسلما ، وللدار إن كان ذميا اه أى فيدور مع الإسلام أينما دار ، ويتمشى كلامه على هذا ، فقوله لتبعية السابى : أى إن كان مسلما ، أو دار الإسلام إن لم يكن السابى مسلما (قوله يجب تخليصه من يده أى بالقيمة) تخليصا للمسلم من ولاية الكفر : قال تعالى — ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا — كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على إخراجه من ملكه ببدله ، كذا فى الشرح مزيدا (قوله وإن كان لكافر) أى لميت كافر (قوله قريب مسلم) أطلقه فشمل ما إذا كان له قريب غيره كافر أولا غير أنه إن كان فالأولى للمسلم تجنبه كما فى السراج ، وشمل القريب ذوى الأرحام ، كذا فى البحر ، فقوله ولا ولى له كافر إنما هو شرط للأولوية (قوله غسله المسلم) وليس ذلك واجبا عليه ، لأن من شرط الوجوب إسلام الميت حموى عن البدائع (قوله لا يراعى فيه سنه) أى التغسيل ، من وضوء وبداءة بالميامن .

والأصل فيه ما رواه أبو داود وغيره عن على رضى الله عنه قال « لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدث شيئا حتى تأتينى ، فذهبت فواريته فجئته ، فأمرنى فاغتسلت ودعا لى » وفى حديث الواقدى عن على « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآيات — ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين — » الآية ، كذا فى البرهان (قوله ليكون حجة عليه) لعل وجهه أن يقال أمر غيرك بتطهيرك ففعل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع فى ماء نجسه) هذا مبنى على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما . وأما على القول بأن نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير مراعاة كفن السنة) أى فلا يعتبر فيه عدد ، ولا يجعل فيه حنوط ولا يبخر

بلا عذر ، والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم .

(وينبغى) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه) أى على عاتقه الأيمن ويمينها : أى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل ، لأن الميت يلقى على ظهره ، ثم يضع مؤخرها الأيمن عليه أى على عاتقه الأيمن (ثم) يضع (مقدمها الأيسر على يساره) أى على عاتقه الأيسر (ثم يختم بـ) الجانب (الأيسر) بحملها (عليه) أى على عاتقه الأيسر ، فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة » ولقول أبى هريرة رضى الله عنه: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه .

(ويستحب الإسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم « أسرعوا بالجنازة » أى ما دون الخبب كما فى رواية ابن مسعود « فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات : ضرب

وعبارة بعض الأفاضل بعد ذكر حمل الأربعة ، فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك ، أو أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الإكرام ، إلا إذا كان رضيعا أو فطيما أو فوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو فى طبق راكبا وإلا فهو كالبالغ اهـ (قوله بلا عذر) أما إذا كان عذر ، بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له ، أو لم يكن الحامل إلا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة إذن (قوله كذلك) الأولى حذفه أو حذف قوله بأيديهم ، فإن مؤداهما واحد (قوله بمقدمها) أى مقدم الجنازة : أى الميت الأيمن وهو يسار السرير ، كذا فى القهستانى فيجعل عنقه وكتفه الأيسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) إيثارا للتيامن (قوله ما كان جهة يسار الحامل) إذا وقف مستدبرا لها : أى فيجعل يساره خارج عود الجنازة ويجعله على عاتقه الأيمن (قوله أى على عاتقه الأيسر) وعنقه وكتفه الأيمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر أفصح (قوله ثم يختم بالجانب الأيسر) الأولى زيادة المؤخر ، وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها كما فى البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين : أى كفرت الجنازة : أى حملها ، قاله السيد . والذى نقله بعض الأفاضل عن عبارة الحلبى أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل ، وهو كذلك فى الشرح . وفى الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا الفعل — ولا ينبئك مثل خبير — (قوله فقد قضى الذى عليه) أى فقد أدى الذى عليه من حق أخيه المسلم ، ولعل المراد أنه أدى معظمه فإن المطلوب منه أن يذهب معه إلى القبر ، ولا ينصرف حتى يقبر إلا أن يأذن له الولى (قوله فخير تقدمونها إليه) ولا يقدم على خير إلا من كان من الأخيار ، وقوله فخير : أى ثواب تقدمون الجنازة إليه أى : الخير الذى أسلفه أى فيناسب الإسراع به لينالـه ويستبشر به ، ولم يقل فى الثانى فشر تقدمونها إليه لأنه لا ينبغى لأحد أن يذهب بشخص إلى الشر فضلا عن أن يسرع به ، وإنما المقصود مفارقته ، وهذا لا ينافى حصول الثواب فى حمله . وأيضا فإن الفضل عميم فيمكن أن يقابل وإن كان من أهل العصيان بالعفو (قوله وإن تك غير ذلك) أى عاصية وإن لم يذكره استهجانا لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفا (قوله عن رقابكم) أى عنكم ، فأراد بالرقاب الذوات لأن الحمل ليس على الرقاب (قوله وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله) أى من حين موته :

فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اهـ من السيد (قوله مفتوحات) الأولى أن يقول مفتوحتين : أى الخاء والباء الأولى .

من العدو دون العنق . والعنق : خطو فسيح ، فيمشون به دون مادون العنق (وهو مايؤدى إلى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به وإتعاب المتبعين .

(والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على : والذى بعث محمدا بالحق إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، فقال أبو سعيد الخدرى : أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال : لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا ، فقال أبو سعيد : إنى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما ، لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته ، وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس ولقول أبى أمامة « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا » .

ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد متقدما . ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره .

وقد يجاب بأنه أراد بالجمع مافوق الواحد . وفى نسخة مفتوحتان والأولى مفتوحتين (قوله من العدو) بسكون الدال وتخفيف الواو المشى (قوله والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين (قوله فيمشون به دون مادون العنق) ومادون العنق : هو الخبب ، فيمشون دون الخبب (قوله وهو مايؤدى إلى اضطراب الميت) والأولى مافى البحر حيث قال : وحد الإسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة . ويحتمل أنه راجع إلى الخبب المتقدم فى كلامه (قوله للازدراء به) أى للاحتقار بالميت (وقوله وإتعاب المتبعين) جمع متبع (قوله أم شيء سمعته) عبارة البرهان : أم بشيء بالباء وعلى حذفها فهو خبر محذوف ، يعنى أم هذا شيء سمعته ، ويحتمل جره عطفا على برأيك (قوله حتى عد سبعا) يعنى سمعه أكثر من سبع (قوله وإنهما والله لخير هذه الأمة) هذا من قبيل الاحتراس عن توهم المخالفة للحديث (قوله لخير هذه الأمة) الخير بمعنى الأخير ، وإنما لم يثن لأنه أفعل تفضيل أضيف إلى معرفة ، ويجوز فيه المطابقة وعدمها (قوله ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يفسحا للناس (١)) الذين خلفه . وقال الزيلعى : وفى المشى أمامها فضيلة أيضا . وقال محمد بن الحسن فى موطئه : المشى أمامها حسن ، وقيده فى الفتح بما إذا لم يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ، لأنه ربما يحتاج للمعاونة اه .

قال فى الاختيار : وهذا كله إذا لم يكن خلفها نساء ، فإن كان كما فى زماننا كان المشيء أمامها أحسن ، كذا فى النهر ، وهذ أولى مما فى السيد عن المؤلف من قوله وإن كان معها نائحة زجرت ، فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ، ولاتترك السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى ، وسيذكره المؤلف قريبا ، فإنه يقتضى أن الأحسن المشى خلفها إقامة للسنة .

وفى الشرح قال الحاكم فى المنتقى : وجدت فى بعض الروايات أن أبا حنيفة قال لا بأس بالمشى أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة اه (قوله حافيا) تواضعا . والسنة المشى حافيا فى بعض الأحيان (قوله أو ينفرد متقدما) أى منقطعا عن القوم ، وهو مروى عن أبى يوسف (قوله ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها الراكب . قال الحلبى : لأنه بسير الراكب أمامها يتضرر الناس باثارة الغبار اه . وأشار بلا بأس إلى أن المشى أفضل ، لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع .

وعن جابر بن سمرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ، ورجع راكبا

---

(١) (قول المحشى أن يفسحا للناس) الذى فى الشرح (أن يسهلا على الناس) اه .

مراعاة كفن السنة (وألقاه فى حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفعه) القريب (إلى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد .

وفيه إشارة إلى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لأنه لا ملة له ، فيلقى كجيفة كلب فى حفرة ، وإلى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لأنه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لأن الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصا فى هذه الساعة .

(ولا يصلى على باغ) اتفاقا وإن كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) إذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل ، لأن عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة . وأما إذا قتلوا بعد ثبوت الإمام عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم .

(و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر : الاغتيال ، يقال قتله غيلة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله ، والمراد أعم كما لو خنقه فى منزل لسعيه فى الأرض بالفساد .

(و) لا على (مكابر فى المصر ليلا بالسلاح) إذا قتل فى تلك الحالة .

(قوله وألقاه فى حفرة) أى بدون لحد ولا توسعة ، ويلقيه طرحا كالجيفة لا وضعا (قوله وفيه إشارة) أى فى قوله أهل ملته ، أى فإنه يفيد أنه كافر أصلى (قوله لا يمكن منه أحد) فلا يدفع إلى من ارتد إلى ملتهم كذا فى الشرح (قوله وإلى أن الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله وإن كان لكافر الخ فإن هذه عكسها (قوله لا يمكن من قريبه المسلم) لما روى «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مع أبى بكر وعمر فأتوا على يهودى وقد نشر التوارة يقرأ ليعزى نفسه عن ابن له محتضر من أحسن الفتيان وأجملهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنشدك بالذى أنزل التوراة هل تجد فى كتابك ذا صفتى ومخرجى ، فأشار برأسه لا : فقال ابنه المحتضر : إى والذى أنزل التوراة إنا لنجد فى كتابنا صفتك ومخرجك ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال : أقيموا اليهودى عن أخيكم ثم ولى الصلاة عليه فلم يمكن اليهودى منه وتولى أمره المسلمون » أفاده فى الشرح (قوله لأنه فرض على المسلمين كفاية)فلو تركوه للكافر أثموا لعدم قيام أحد من المسلمين بفرض الكفاية(قوله ولا يصلى على باغ) البغاة : المسلمون الخارجون عن طاعة الإمام ، كذا فى الشرح (قوله كل منهم) أى الباغى وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل (قوله ولا يغسل) وقيل يغسل الباغى وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهداء ، كذا فى الشرح ، وسيشير إليه بعد فى قوله وإن غسلوا كالبغاة على إحدى الروايتين اه .

وفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة عليه (قوله لم يغسل البغاة) ولم ينكر عليه فكان إجماعا، وقطاع الطريق بمنزلتهم كما فى البحر أفاده فى الشرح (قوله وأما إذا قتلوا) مفهوم قوله فى المتن حالة المحاربة (قوله بعد ثبوت الإمام) أى يد الإمام وبها صرح فى الشرح :

قال فى الشرح : وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعى (قوله فإنهم يغسلون) لأن القتل حينئذ حد أو قصاص در (قوله بالخنق) بالنون (قوله بالكسر) أى فى الغين (قوله الاغتيال) فى القاموس : الغيلة المرأة السمينة ، وبالكسر : موضع ، والشقشقة والخديعة والاغتيال ،وقتله غيلة : خدعه فذهب به إلى موضع فقتله ، وغاله : أهلكه كاغتياله وأخذه من حيث لايدرى. والغول : أى بالفتح الصداع والسكر ، وبعد المسافة اه فلا وجه لقوله يقال ، والأولى حذفها كما فعله السيد فى الشرح ،وقد حذفها فى الشرح أيضا (قوله فى منزل) أى منزل الخانق أو المخنوق أو غيرهما ، وقيده بأن يكون خنق غير مرة (قوله لسعيه فى الأرض بالفساد) علة لقوله ولا يصلى (قوله فى المصر ليلا بالسلاح) لم يأت بالمحترزات وحرره .

(و) لا يصلى على (مقتول عصبية) إهانة لهم وزجرا لغيرهم (وإن غسلوا) كالبغاة على إحدى الروايتين لايصلى عليهم وإن غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا لاشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند أبى حنيفة ومحمد وهو الأصح لأنه مؤمن مذنب. وقال أبو يوسف : لا يصلى عليه. وكان القاضى الإمام على السعدى يقول: الأصح عندى أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ أو لوجع يصلى عليه اتفاقا ، وقاتل نفسه أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل أحد أبويه عمدا) ظلما إهانة له .

[فصل] فى حملها ودفنها

(يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الأمتعة .

ويكره حمله على ظهر ودابة

(قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) أى للتعصب والحمية ؛ كسعد وحرام بإقليم مصر وقيس ويمن فى غيره .

قال أبو يوسف: لايصلى على كل من قتل على متاع يأخذه ، وهذا صريح فى أن الشخص إذ قتل بسبب أخذه النهب لايصلى عليه (قوله وإن غسلوا) عبارة مسكين تفيد أن أهل العصبية لايغسلون ، وكذا عبارة التنوير مع شرحه تفيد عدم غسله كالمكاس (قوله لايصلى عليهم) الأولى زيادة أى (قوله لأنه مؤمن مذنب) فصار كغيره من أصحاب الكبائر ، كذا فى الشرح . وفيه أن هذه العلة تظهر فيما سبق (قوله وقال أبو يوسف لايصلى عليه) قال فى الغاية : وهو الأصح ، ويؤيد بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أتى له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه (قوله أو لوجع) ذكره فى الغاية من غير ذكر خلاف ، ولعله لأنه فى الظاهر ربما يعد معذورا (قوله أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره) لأنه أساء إلى أقرب الأشياء إليه ، ولأنه لم يرض بقضاء الله له ظاهرا حيث استعجل الموت ، وعطف الإثم على الوزر من عطف المرادف (قوله عمدا) أخرج بمفهومه الخطأ فإنه يغسل ويصلى عليه ، وقوله ظلما أخرج به من قتل أباه الحربى أو الباغى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى حملها ودفنها]

لايخفى حسن مناسبة تأخير هذا عما قبله .

واعلم أن أصل الحمل والدفن فرض كفاية ، ولذا لايجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعينوا قهستانى . وحمل الجنازة عبادة فينبغى لكل أحد أن يبادر إليها ، فقد حمل الجنازة سيد المرسلين ، فإنه حمل جنازة سعد بن عبادة (١) نقله السيد عن الجوهرة (قوله لحملها) اللام بمعنى فى وحمل نائب فاعل يسن . والمعنى أن السنة فى حملها أن يحملها رجال أربعة (قوله أربعة رجال) أخرج به النساء ، وذلك لما أخرجه أبو يعلى عن أنس رضى الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة ، فقال : أتحملنه قلن لا ، قال : أتدفنه؟ قلن لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » ولأن الرجال أقوى على ذلك والنساء ضعيفات ومظنة الفتنة والانكشاف ، إلا إذا لم يوجد رجال كذا فى شرح البدر العينى على البخارى (قوله تكريما له) لأن فيه اعتناء به (قوله وتخفيفا) أى على الحاملين (قوله وتحاشيا) أى تباعدا عن تشبيهه بحمل الأمتعة ، هذا إنما يثبت كراهة حمل الواحد له لاما فوقه مما عدا الأربعة (قوله ويكره الخ) الأولى عبارة الشرح حيث قال : ولذا يكره على الظهر والدابة أى للتشبيه بحمل الأمتعة يكره الخ .

---

(١) (قوله سعد بن عبادة) هكذا فى الأصل ، وصوابه (سعد بن معاذ) كما فى شرح الزرقانى على المواهب فى أواخر غزوة بنى قريظة اه مصححه .

بلا عذر ، والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم .

(وينبغى) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه) أى على عاتقه الأيمن ويمينها : أى الجنازة ماكان جهة يسار الحامل ، لأن الميت يلقى على ظهره ، ثم يضع مؤخرها الأيمن عليه أى على عاتقه الأيمن (ثم) يضع (مقدمها الأيسر على يساره) أى على عاتقه الأيسر (ثم يختم بـ) الجانب (الأيسر) بحملها (عليه) أى على عاتقه الأيسر ، فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة » ولقول أبى هريرة رضى الله عنه: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه .

(ويستحب الإسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم « أسرعوا بالجنازة » أى ما دون الخبب كما فى رواية ابن مسعود « فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات : ضرب

وعبارة بعض الأفاضل بعد ذكر حمل الأربعة ، فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك ، أو أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الإكرام ، إلا إذا كان رضيعا أو فطيما أوفوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو فى طبق راكبا وإلا فهو كالبالغ اه (قوله بلاعذر) أما إذا كان عذر ، بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له ، أولم يكن الحامل إلا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة إذن (قوله كذلك) الأولى حذفه أوحذف قوله بأيديهم ، فإن مؤداهما واحد (قوله بمقدمها) أى مقدم الجنازة : أى الميت الأيمن وهو يسار السرير ، كذا فى القهستانى فيجعل عنقه وكتفه الأيسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) إيثارا للتيامن (قوله ماكان جهة يسار الحامل) إذا وقف مستدبرا لهـا : أى فيجعل يسـاره خارج عود الجنازة ويجعله على عاتقه الأيمن (قوله أى على عاتقه الأيسر) وعنقه وكتفه الأيمن خارج الجنازة والمقـدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر أفصح (قوله ثم يختم بالجانب الأيسر) الأولى زيادة المؤخر ، وبالختم بالمؤخر يعم الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها كما فى البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين : أى كفرت الجنازة : أى حملها ، قاله السيد. والذى نقله بعض الأفاضل عن عبارة الحلبى أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل ، وهو كذلك فى الشرح. وفى الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا الفعل — ولا ينبئك مثل خبير — (قوله فقد قضى الذى عليه) أى فقد أدى الذى عليه من حق أخيه المسلم ، ولعل المراد أنه أدى معظمه فإن المطلوب منه أن يذهب معه إلى القبر ، ولا ينصرف حتى يقبر إلا أن يأذن له الولى (قوله فخير تقدمونها إليه) ولا يقدم على خير إلا من كان من الأخيار ، وقوله فخير : أى ثواب تقدمون الجنازة إليه أى: الخير الذى أسلفه أى فينا سب الإسراع به لينا له ويستبشر به ، ولم يقل فى الثانى فشر تقدمونها إليه لأنه لاينبغى لأحد أن يذهب بشخص إلى الشر فضلا عن أن يسرع به ، وإنما المقصود مفارقته ، وهذا لاينافى حصول الثواب فى حمله . وأيضا فإن الفضل عميم فيمكن أن يقابل وإن كان من أهل العصيان بالعفو (قوله وإن تك غير ذلك) أى عاصية وإن لم يذكره استهجانا لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفا (قوله عن رقابكم) أى عنكم ، فأراد بالرقاب الذوات لأن الحمل ليس على الرقاب (قوله وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله) أى من حين موته .

فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اه من السيد (قوله مفتوحات) الأولى أن يقول مفتوحتين : أى الخاء والباء الأولى .

من العدو دون العنق . والعنق : خطو فسيح ، فيمشون به دون مادون العنق (وهو مايؤدى إلى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به وإتعاب المتبعين ؛

(والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على : والذى بعث محمدا بالحق إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، فقال أبو سعيد الخدرى : أبرأيك تقول أم شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال : لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا ، فقال أبو سعيد : إنى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما ، لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته ، وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس ولقول أبى أمامة « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا » .

ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد متقدما . ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره .

وقد يجاب بأنه أراد بالجمع مافوق الواحد . وفى نسخة مفتوحتان والأولى مفتوحتين (قوله من العدو) بسكون الدال وتخفيف الواو المشى (قوله والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين (قوله فيمشون به دون مادون العنق) ومادون العنق : هو الخبب ، فيمشون دون الخبب (قوله وهو مايؤدى إلى اضطراب الميت) والأولى مافى البحر حيث قال : وحد الإسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة . ويحتمل أنه راجع إلى الخبب المتقدم فى كلامه (قوله للازدراء به) أى للاحتقار بالميت (وقوله وإتعاب المتبعين) جمع متبع (قوله أم شىء سمعته) عبارة البرهان : أم بشىء بالباء وعلى حذفها فهو خبر محذوف ، يعنى أم هذا شىء سمعته ، ويحتمل جره عطفا على برأيك (قوله حتى عد سبعا) يعنى سمعه أكثر من سبع (قوله وإنهما والله لخير هذه الأمة) هذا من قبيل الاحتراس عن توهم المخالفة للحديث (قوله لخير هذه الأمة) الخير بمعنى الأخير ، وإنما لم يثن لأنه أفعل تفضيل أضيف إلى معرفة ، ويجوز فيه المطابقة وعدمها (قوله ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يفسحا للناس (١)) الذين خلفه . وقال الزيلعى : وفى المشى أمامها فضيلة أيضا . وقال محمد بن الحسن فى موطئه : المشى أمامها حسن ، وقيده فى الفتح بما إذا لم يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ، لأنه ربما يحتاج للمعاونة اه ؛

قال فى الاختيار : وهذا كله إذا لم يكن خلفها نساء ، فإن كان كما فى زماننا كان المشىء أمامها أحسن ، كذا فى النهر ، وهذ أولى مما فى السيد عن المؤلف من قوله وإن كان معها نائحة زجرت ، فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ، ولاتترك السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى ، وسيذكره المؤلف قريبا ، فإنه يقتضى أن الأحسن المشى خلفها إقامة للسنة .

وفى الشرح قال الحاكم فى المنتقى : وجدت فى بعض الروايات أن أبا حنيفة قال لا بأس بالمشى أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة اه (قوله حافيا) تواضعا . والسنة المشى حافيا فى بعض الأحيان (قوله أو ينفرد متقدما) أى منقطعا عن القوم ، وهو مروى عن أبى يوسف (قوله ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها الراكب . قال الحلبى : لأنه يسير الراكب أمامها يتضرر الناس باثارة الغبار اه . وأشار بلا بأس إلى أن المشى أفضل ، لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع ؛

وعن جابر بن سمرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ، ورجع راكبا

---

(١) (قول المحشى أن يفسحا للناس) الذى فى الشرح (أن يسهلا على الناس) اه .

وفى السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها » .

(ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم : كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة .

ويكره اتباع النساء الجنائز ، وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشى معها وينكره بقلبه . ولا بأس بالبكا

على فرسه » رواه الترمذى وقال حديث حسن (قوله وفى السنن) أى الأربعة لأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة (قوله ويكره رفع الصوت) قيل يكره تحريما كما فى القهستانى عن القنية .

وفى الشرح عن الظهيرية : فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففى نفسه : أى سرا بحيث يسمع نفسه .

وفى السراج : ويستحب لمن تبع الجنازة : أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى ، والتفكر فيما يلقاه الميت ، وأن هذا عاقبة أهل الدنيا .

وليحذر عما لافائدة فيه من الكلام ، فإن هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة ، فإن لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ، ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ، ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك . وأما يفعله الجهال فى القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع ، ولا يسع أحدا يقدر على إنكاره أن يسكت عنه ، ولا ينكر عليه اه (قوله وعليهم الصمت) مبتدأ وخبر (١) (قوله ونحو ذلك) كالأذكار المتعارفة (قوله بدعة) أى قبيحة كالمسمى بالكفارة .

ذكر ابن الحاج فى المدخل فى الجزء الثانى أن من البدع القبيحة مايحمل أمام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر ، فإذا وصلوا إليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وفرقوه مع الخبز . وذكر مثله المناوى فى شرح الأربعين فى حديث « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » قال : ويسمون ذلك بالكفارة فإنه بدعة مذمومة اه .

قال ابن أمير حاج : ولو تصدق بذلك فى البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة : أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة ، لأنه لم يكن من فعل من مضى يعنى السلف ، والخير كله فى اتباعهم .

وفى السراج : ويستحب لمن مرت عليه جنازة أو رآها أن يقول « سبحان الذى لايموت لا إله إلا هو الحى القيوم » ويدعو للميت بالخير والتثبيت اه .

وفى شرعة الإسلام : إذا رآها يقول — هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله — اللهم زدنا إيمانا وتسليما .

ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ، ولا يتكلم بشىء من كلام الدنيا ، ولا ينظر يمينا ولا شمالا ، فإن ذلك يقسى القلب اه . ولا ينبغى أن يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلى بحر (قوله ويكره اتباع النساء الجنائز) أى تحريما كما فى الدر (قوله وإن لم تنزجر نائحة الخ) قال فى السراج : وقد أجمعت الأمة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية .

وفى البحر عن المجتبى : إذا استمع باكية ليرق قلبه ويبكى فلا بأس به إذا أمن الوقوع فى الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكى حمزة اه (قوله فلا بأس بالمشى معها) أفاد أنه خلاف الأولى (قوله ولا بأس بالبكا)

---

(١) (قوله مبتدأ وخبر) فى بعض النسخ مانصه (قوله وعليهم الصمت) عليهم اسم فعل بمعنى ليلزموا والصمت منصوب على الإغراء ، والمراد أنهم يصمتون عما كان من الدنيا اه .

بدمع فى منزل الميت : ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ، ولا يقوم من مرت به جنازة ، ولم يرد المشى معها، والأمر به منسوخ :

(و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه الصلاة والسلام « من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع » (ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر ، وإن زاد كان حسنا) لأنه أبلغ فى الحفظ :

(ويلحد) فى أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (إلا فى أرض رخوة) فلا بأس به فيها ، ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ، ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا والشق لغيرنا » :

ويدخل الميت فى القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبى صلى الله عليه وسلم إن أمكن ، فتوضع الجنازة على

بالقصر ، لأن المراد خروج الدمع (قوله بدمع) أى لا بصوت فإنه مكروه (قوله فى منزل الميت) ليس بقيد فيما يظهر (قوله ويكره النوح) أى يحرم لما تقدم عن السراج (قوله ولايقوم الخ) فهو مكروه كما فى القهستانى (قوله ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء والواو للحال (قوله قبل وضعها) أى عن أعناق الرجال ، لقوله صلى الله عليه وسلم «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع» وفى الجلوس قبل وضعها ازدراء بها اه من الشرح :

ويكره القيام بعده كما فى الدر ؛ لما روى عبادة بن الصامت « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد ، فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى : هكذا نصنع فى موتانا ، فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه : خالفوهم » يعنى فى القيام بعد وضعه عن الأعناق فلذا كره ، كذا فى البحر (قوله ويحفر القبر نصف قامة) فى الحجة روى الحسن بن زياد عن الإمام رحمه الله تعالى قال : طول القبر على قدر طول الإنسان ، وعرضه قدر نصف قامة ، كذا فى الشرح عن التتارخانية (قوله لأنه أبلغ فى الحفظ) أى حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور (قوله ويلحد) يقال لحد القبر : أى جعل فيه لحدا ، وألحد الميت : وضعه فى اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل ، وجمع الأولى ألحود ، والثانى ألحاد : وهو حفيرة تجعل فى جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن قهستانى .

والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء ، ولا يدخل فيه منكوسا على رأسه لمخالفة السنة ، ولأنه قد تنزل المواد إلى فمه وأنفه ، ولأن فيه تشاؤما بانزاله أول منزل من منازل الآخرة منكوسا على رأسه ، ذكره ابن الحاج فى المدخل (قوله يوضع فيها الميت) بعد أن يبنى حافتاه باللبن أو غيره ، ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو الخشب ، ولا يمس السقف الميت : وأوصى كثير من الصحابة أن يرمسوا فى التراب من غير لحد ولا شق ، وقال : ليس أحد جنبى أولى بالتراب من الآخر ، ويوقى وجهه التراب بلبنتين أو ثلاث (قوله ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية : ويكره التابوت فى غيرها بإجماع العلماء (قوله ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت فى القبر مضربة أو مخدة أو حصيرة أو نحو ذلك :

وفى كتب الشافعية والحنابلة : ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر : قال السروجى : ولم أقف عليه لأصحابنا :

وذكر ابن الحاج فى المدخل أنه ينبغى أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت فى قبره ، فإن ذلك لم يروعن السلف رضى الله عنهم ، فهو بدعة :

قال : ويكفيه من الطيب ماعمل له وهو فى البيت ، فنحن متبعون لامبتدعون ، فحيث وقف سلفنا وقفنا اه (قوله والشق لغيرنا) أى لغير المسلمين (قوله ويدخل الميت فى القبر من قبل القبلة) أى ندبا (قوله إن أمكن)

القبر من جهة القبلة ، ويحمله الآخذ مستقبلا حال الأخذ ويضعه فى اللحد لشرف القبلة ، وهو أولى من السل لأنه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين .

(ويقول واضعه) فى قبره كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الأئمة السرخسى : أى بسم الله وضعناك ، وعلى ملة رسول الله سلمناك .

وفى الظهيرية : إذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع فى القبر بقدر الكفاية . والسنة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ، ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ، ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبى لها بحائل عند الضرورة جائز فى حياتها فكذا بعد موتها .

(ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى داود « البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » .

وإلا فبحسب الإمكان (قوله لشرف القبلة) علة لقوله ويدخل ، وقوله مستقبلا (قوله وهو أولى من السل) ورد « أنه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان أو الخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الأرض » على أنه لا تعارض ، لأنه فعل بعض الصحابة ، وما تقدم فعل النبى صلى الله عليه وسلم . والسل : أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ، فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه (قوله ويقول واضعه الخ) أى ندبا كما فى الدر (قوله وكان يقوله) أى النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التبيين (قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الإمام الماتريدى : هذا ليس بدعاء له ، لأنه لا تبديل عن الذى مات عليه ، غير أن المؤمنين شهداء الله فى الأرض يشهدون بوفاته على الإيمان ، وبه جرت السنة ، كذا فى البحر (قوله قالوا باسم الله وبالله الخ) أى وضعناك متبركين باسم الله ، وبه آمنا ، وفى رضاه رغبنا ، ونحن فى ذلك كله على ملته ودينه قهستانى (قوله ولا يضر دخول وتر) فى الحلبى عن الذخيرة : ولا يتعين عدد الواضعين لأن المعتبر حصول الكفاية . ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة : على والعباس وابنه الفضل . واختلف فى الرابع ، هل هو صهيب أو المغيرة أو أبو رافع أو صالح ؛ (قوله وأن يكونوا أقوياء) أى على الحمل (قوله أمناء) أى بحيث لو اطلعوا على شىء أخفوه ، وقوله صلحاء : أى فلا تخالطهم شهوة (قوله ثم ذوو الرحم غير المحرم) المحرم غير ذى الرحم بمصاهرة أو رضاع مقدم عليه (قوله من مشايخ جيرانها) قيل الشيخ : من بلغ الثلاثين إلى الخمسين (قوله ثم الشبان) هم من لم يبلغ السن المذكور (قوله ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن أمير حاج . وفى نسخة بنصب أحد ، ولا وجه له إلا أن يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولى مثلا (قوله ولا يخرجهن إلا الرجال) كذا فى نسخة : أى لا يخرجهن من الجنازة إلى القبر ، وكذا من المغتسل إلى السرير . وفى نسخة : ولا يخرجن ؛ والمعنى لا يخرجن إلى التشييع ، وتقدم مافيه (قوله عنه الضرورة) كالمداواة (قوله ويوجه إلى القبلة) وجوبا كما فى الدر ، أو استنانا كما فى ابن أمير حاج عن الإمام .

فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا ، قال الإمام إن كان بعد تسريج اللبن قبل أن ينهال التراب عليه أزالوا ذلك ووجه إليها على يمينه ، وإن أهالوا التراب لا ينبش القبر ، لأن ذلك سنة والنبش حرام اه (قوله بذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم) عليا لما مات رجل من بنى عبد المطلب فقال « ياعلى استقبل به القبلة

(وتحل العقدة)؛ « لأمر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة وقدمات له ابن أطلق : عقد رأسه وعقد رجليه » ولأنه آمن من الانتشار .

(ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة : الطوب النيء (عليه) أى على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى : طن من قصب بضم الطاء المهملة : الحزمة ، ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب .

وقال محمد فى الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن . وقال فى الأصل : اللبن والقصب ، فدل المذكور فى الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما . واختلف فى القصب المنسوج .

ويكره إلقاء الحصير فى القبر وهذا عند الوجدان وفى محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه ، فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة وإلا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ، ويقدم اللبن لأن الكراهة لكونهما للإحكام والزينة ، ولذا قال بعض مشايخنا : إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة ، أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره . وما قيل إنه لمس النار فليس بصحيح .

استقبالا ، وقولوا جميعا : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ، ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره » كذا فى الجوهرة . وفى الحلبى : ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب اه (قوله وتحل العقدة) ويقول الحال « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » (قوله أطلق عقد رأسه) بهمزة قطع مفتوحة ، وعقد الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع (قوله ويسوى اللبن) بفتح اللام فيه وفى مفرده ، وبكسر الباء فيهما ، ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبدة ولبد ، وهو كما فى الصحاح ، مايعمل من الطين مربعا ويبنى به (قوله جعل على قبره اللبن) وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسعا (قوله ثم أكمل بالقصب) خوف نزول التراب من الشقوق .

قال الوبرى : يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد ، فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ، ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت اه (قوله وقال فى الأصل) أى المبسوط ، وتأليفه قيل تأليف الجامع الصغير وكلاهما للإمام محمد رضى الله عنه (قوله على أنه لا بأس بالجمع) الأولى أن يقول على إباحة الجمع (قول فى القصب المنسوج) أى المجموع بعضه إلى بعض بنحو حبل كالذى يفعله الخصاصون فى بولاق وكالحصر (قوله وهذا) أى استحباب اللبن والقصب (قوله إلا الصخر) أى أو الآجر (قوله وإلا فقد يكون الخ) أى وإن لم تحمل كراهة الآجر والخشب على حال وجود اللبن ، بل قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا ، لأنه قد يكون اللبن معدوما يوجدان ، والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم (قوله لأن الكراهة الخ) علة لمحذوف : أى فلا يكرهان حينئذ ، لأن الكراهة لكونهما للإحكام والزينة ، وهذا إنما يكون غالبا عند وجود غيرهما ، أما عند العدم فاستعمالها للضرورة (قوله ولذا قال بعض مشايخنا) قال فى الخانية : يكره الآجر إذا كان مما يلى الميت ، أما فيما وراء ذلك فلا بأس : وفى الحسامى : وقد نص إسمعيل الزاهد بالآجر اللبن على اللحد ، وأوصى به فى الشرح (قوله أو شيء آخر) كقطع الرائحة ، أوكانت البلاد كثيرة المطر فيذهب اللبن ، وهو مرفوع عطف على دفع (قوله فليس بصحيح) لأن الكفن مسته النار ، ويغسل الميت بالماء الحار .

وأجيب بأن النار لم تمس الماء ، بخلاف الآجر كما هو ظاهر جموى ، وبأن الآجر به أثر النار فيكره فى القبر للتشاؤم ، بخلاف الغسل بالماء الحار فإنه يقع فى البيت فلا يكره ، كما لا يكره الإجمار فيه ، بخلاف القبر ، وبمثل

(و) يستحب (أن يسجى) أى يستر (قبرها) أى المرأة سترا لها إلى أن يسوّى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لأن عليا رضى الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذب به وقال : إنما يصنع هذا بالنساء ، إلا إذا كان لضرورة دفع مطر أو ثلج عن الداخلين فى القبر فلا بأس به (ويهال التراب) سترا له :

ويستحب أن يحثى ثلاثا لماروى « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا » (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذى خرج منه ، ويجعله مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل : ولا بأس برش الماء حفظا له :

(ولا يربع) ولا يجصص ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها :

(ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للإحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء. وأما قبل الدفن فليس بقبر : وفى النوازل لا بأس بتطيينه . وفى الغياثية : وعليه الفتوى .

ماذكر يجاب عن الكفن (قوله أن يسجى) بتشديد الجيم مصباح (قوله إلى أن يسوى عليها اللحد) وفى المحيط إذا وضعت فى اللحد استغنى عن التسجية قهستانى (قوله لا يسجى قبره) الحلابى : عبارة أصحابنا فى تسجية قبره مختلفة : منها مايدل على الجواز ، ومنها مايدل على الكراهة قهستانى (قوله إنما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الأثر (قوله ويهال التراب) في القبر بالأيدى ، وبالمساحى ، وبكل ما أمكن (قوله ويستحب) أى لمن شهد دفن الميت أن يحثى فى قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ، ويقول فى الأولى — منها خلقناكم — وفى الثانية — وفيها نعيدكم — وفى الثالثة — ومنها نخرجكم تارة أخرى — (قوله ويسنم القبر) ندبا ، وقيل وجوبا والأول أولى وهو أن يرفع غير مسطح ، كذا فى المغرب ، وقوله بعد ويجعله مرتفعا الأولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ ، وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية ، وقيل قدر أربع أصابع ، وتباح الزيادة على قدر شبر فى رواية كما فى القهستانى (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذى خرج منه) لأنها بمنزلة البناء بحر ، وهو رواية الحسن عن الإمام : وعن محمد لابأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغى أن يكون مندوبا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعيد وقبر ولده إبراهيم ، وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون .

وفى كتاب النورين : من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه فى القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد (قوله ولا يربع) به قال الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعى : التربيع أفضل : روى أن من شاهد قبره الشريف قال إنه مسنم (قوله ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور ، أن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه ، وزاد « وأن توطأ » (قوله لنهى النبى صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ماذكره مكروه تحريما (قوله لما روينا) من النهى عن التجصيص والتربيع فإنه من البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهر : إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال فى غريب الخطابى : نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى . التقصيص : التجصيص . والتكليل : بناء الكلل وهى القباب والصوامع التى تبنى على القبر (قوله وأما قبل الدفن الخ) أى فلا يكره الدفن فى مكان بنى فيه ، كذا فى البرهان :

قال فى الشرح : وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظا للقبور عن الاندراس والنبش : ولا بأس به. وفى الدر : ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء : وقيل لابأس به هو المختار اه (قوله وفى النوازل لابأس بتطيينه) وفى التجنيس والمزيد ، لابأس بتطيين القبور ، خلافا لما فى مختصر الكرخى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجرا سقط فيه فسده وقال : من عمل عملا فليتقنه» وروى البخارى

(ولا بأس) أيضا (بالكتابة) فى حجر صبن به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الأثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبى يوسف أنه كره أن يكتب عليه . وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال « من عمل عملا فليتقنه » .

وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «خفق الرياح ، وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه» .

(ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال : لايدفن صغير ولا كبير في البيت الذى مات فيه ، فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل يدفن فى مقابر المسلمين .

(ويكره الدفن فى) الأماكن التى تسمى (الفساقى) وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة .

(ولا بأس بدفن أكثر من واحد) فى قبر واحد (للضرورة) قاله قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات .

ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره .

ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا . ولا ينبش وإن طال الزمان .

وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه .

« أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم شبرا ، وطينه بطين أحمر » اه (قوله ولا بأس أيضا بالكتابة) قال فى البحر : الحديث المتقدم يمنع الكتابة ، فليكن هو المعول عليه ، لكن فصل فى المحيط فقال : إن احتيج إلى الكتابة حتى لايذهب الأثر ولا يمتهن به جازت فأما الكتابة من غير عذر فلا اه (قوله رأى حجرا) أى سقط (قوله أنه قال خفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء ، وفى الكبير صفق بالصاد ، وهو الذى رأيته فى تحرير بعض الأفاضل عازيا إلى كفاية الشعبى : قال فى القاموس ، صفقت الريح الأشجار حركتها ، وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا وخفقانا محركة : اضطربت وتحركت ، وخوافق السماء : التى تخرج منها الرياح الأربع اه فكل يأتى بمعنى التحريك . والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كفارة لذنوبه (قوله ويكره الدفن فى البيوت) إلا لضرورة مضمرات (قوله ويكره الدفن فى الفساقى) من وجوه : الأول عدم اللحد . الثانى دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث : اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع فى كثير منها . الرابع تجصيصها والبناء عليها قاله السيد ، إلا أن فى نحو قرافة مصر لايتأتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة .

وأما البناء فقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين فى قبر واحد للضرورة (قوله للضرورة) فإن وجدت جازت الزيادة عليه ، فيقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة القبلة فيما إذا اتحد الجنس وإلا فالرجل ، ثم الغلام ، ثم الخنثى ، ثم الأنثى كما فى البدائع . ومن الضرورة المبيحة لجمع ميتين فصاعدا فى قبر واحد ابتداء على ماذكره ابن أمير حاج قلة الدافنين أو ضعفهم أو تشاغلهم بما هو أهم ، وليس منها دفن الرجل مع المرأة قريبه ولا ضيق محل الدفن فى تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلا عن هذه الأمور ، لما فيه من هتك حرمة الميت الأول ، وتفريق أجزائه ، فيمنع من ذلك اه (قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب) ندبا إن أمكن كما فى ابن أمير حاج ليكون فى حكم قبرين كما فى العينى على البخارى (قوله هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات) قال بعض الأفاضل : لم أجده فيما علمت ، وإنما هو قول العلماء ، حتى إن أشهب صاحب مالك أنكره ، وقال : لامعنى له إلا التضييق على مانقله عنه البدر العينى فى شرح البخارى (قوله جاز دفن غيره فى قبره) وزرعه ، والبناء عليه ، كذا فى التبيين (قوله ولو كان ذميا)

(ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (وألقى فى البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : يثقل ليرسب . وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب ، وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن .

(ويستحب الدفن فى) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها : لو كان الأمر فيك إلى ما نقلناك ولدفنتك حيث مت (فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار .

فى التتارخانية : مقابر أهل الذمة لاتنبش وإن طال الزمن لأنهم أتباع المسلمين أحياء وأمواتا ، بخلاف أهل الحرب إذا احتيج إلى نبشهم فلا بأس به اه .

وسئل أبو بكر الإسكاف عن المرأة تقبر فى قبر الرجل فقال : إن كان الرجل قد بلى ولم يبق له لحم ولاعظم جاز ، وكذا العكس ، وإلا فإن كانوا لا يجدون بدا يجعلون عظام الأول فى موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد اه .

قال فى الشرح : ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به إخلال ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الآن كما اعتاده الحفارون من إتلاف القبور التى لا تزار إلا قليلا ولا يتعاهدها أهلها ، ونقل عظام الموتى أو طمسها أو جمعها فى حفرة وإيهام أن المحل لم يكن به ميت ، فلا يقال تضم أو تجعل عظام الأول فى موضع دفعا للضرر عن موتى المسلمين اه .

وفى البرهان : ويكره الدفن ليلا بلاعذر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » رواه ابن ماجه .

وفى الجوهرة : لا بأس بذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلة أربعاء ، وعثمان وفاطمة وعائشة رضى الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ، ولكنه بالنهار أفضل لأنه أمكن اه (قوله وخيف الضرر به) أى التغير ، أما إذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه ، والظاهر عليه حرمة رميه وحرره نقلا (قوله وألقى فى البحر) مستقبل القبلة على شقه الأيمن ، ويشد عليه كفنه ، وقوله ليرسب أى ليثبت فى قعر البحر .

وفى القاموس : رسب فى الماء كنصر وكرم رسوبا ذهب سفلا (قوله وعن الشافعية الخ) نقله بعض الأفاضل عن أهل مذهبنا أيضا (قوله فيدفن) أى يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر (قوله فى مقبرة محل مات به) انظر حكم ما إذا تعددت المقابر فى محل وأبيح الدفن فى كلها أوله فى كل قبر هل يكون الدفن فى القربى أولى ، أو يعتبر الجيران الصالحون ، يحرر (قوله لما روى عن عائشة الخ) ولأنه اشتغال بمالا يفيد إذ الأرض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه وكنى بذلك كراهة (قوله حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن) أى بمكة (قوله فإن نقل قبل الدفن الخ) فى البرهان : لا بأس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل أو ميلين اه أى وأما بعد التسوية قبل إهالة التراب فلا كما فى البزازية والخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن ، وظاهر ذلك ولو لغير ضرورة ، وسيأتى عن الزيلعى والمنبع جواز نقله قبل الإهالة ولو بعد التسوية ، وعليه مشى الشرح فيما يأتى ، والظاهر اعتماده ، إذ مافى الشرح مقدم على مافى الفتاوى (قوله ونحو ذلك) أى قريبا من الميلين (قوله لأن المسافة الخ) أى وإذا جاز النقل فى هذه الصورة مع إمكان دفنه فى أولها مثلا جاز نقله ، وهذا التعليل

(وكره نقله لأكثر منه) أى أكثر من الميلين كذا فى الظهيرية . وقال شمس الأئمة السرخسى وقول محمد فى الكتاب : لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله : لو مات فى غير بلدة يستحب تركه ، فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به ، لما روى «أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام ، وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة » .

قلت : يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة فى تغير الرائحة أو خشيتها ، وتنتفى بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعدرضى الله عنه لأنهما من أحياء الدارين .

(ولا يجوز نقله) أى الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب ، وأما قبله فيخرج (بالإجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت ، للنهى عن نبشه ، والنبش حرام حقا لله تعالى (إلا أن تكون الأرض مغصوبة)

لا يظهر إلا فيما قبل الدفن لا فيما بعد التسوية قبل الإهالة (قوله أى أكثر من الميلين) كثرة فاحشة ، أما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر ، فلا ينافى قوله قبل ونحو ذلك (قوله بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه) أى تحريما ، لأن قدر الميلين فيه ضرورة ، ولا ضرورة فى النقل إلى بلد آخر . وقيل يجوز ذلك إلى مادون مدة السفر . وقيل فى مدة السفر أيضا كذا فى الحلبى .

وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد الضرورة ، وأيضا لا تظهر الكراهة فى نقله من بلد إلى بلد إلا إذا كانت المسافة أكثر من ميلين (قوله وقد قال قبله) أى قاضيخان قبل نقله عبارة شمس الأئمة السرخسى (قوله فإن نقل إلى مصرآخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد إلى بلد مطلقا (قوله لما روى أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمان (قوله قلت الخ) أصله للكمال ، فإنه قال فى رده كلام صاحب الهداية فى التجنيس إنه لا إثم فى النقل من بلد إلى بلد لما نقل أن يعقوب الخ مانصه إن ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ، ولأن أجساد الأنبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضى الله عنه ، ليسوا كغيرهم ممن جيفتهم أشد نتنا من جيفة البهائم فلا يلحق بهم اه (قوله وأما قبله) أى قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه ، وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة ، وهو الذى فى الزيلعى والمنح ، وقد تقدم عن البزازية والخلاصة مايخالفه (قوله للنهى عن نبشه) فلو دفن ولدها بغير بلدها وهى لاتصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لايباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه . ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا ، كذا فى الفتح وغيره (قوله إلا أن تكون الأرض مغصوبة) فى المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه : فى وجه يجوز باتفاق . وفى وجه لا يجوز باتفاق . وفى وجه اختلاف .

أما الأول فهو إذا دفن فى أرض مغصوبة أو كفن فى ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه بإتفاق .

وأما الثانى فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز بإتفاق .

وأما الثالث إذا غلب الماء على القبر ، فقيل يجوز تحويله ؛ لما روى أن صالح بن عبيد الله رؤى فى المنام وهو يقول « حولونى عن قبرى فقد آذانى الماء ثلاثا ، فنظروا فإذا شقه الذى يلى الماء قد أصابه الماء ، فأفتى

فيخرج لحق صاحبها إن طلبه ، وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيره (أو أخذت) الأرض (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا .

(وإن دفن فى قبر حفر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته ، وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه ، فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحب القبر يستوحش بذلك ، وإن كانت الأرض ضيقة جاز أى بلا كراهة : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لأن أحدا من الناس لايدرى بأى أرض يموت ، وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أى سجادة فى المسجد أو المجلس ، فإن كان المكان واسعا لايصلى ولا يجلس عليه غيره ، وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان أو يجلس .

ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه ، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهما (ولا يخرج منه) لأن الحق صار له وحرمته مقدمة .

(وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لاينبش ، بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه (ومال مع الميت) لأن النبى صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبى رغال لذلك .

(ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ، ولوسوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة .

[تتمة] قال كثير من متأخرى أئمتنا رحمهم الله : يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتى إليه من يعزى ، بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره .

ابن عباس رضى الله عنهما بتحويله ، وقال الفقيه أبو جعفر : يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع (قوله فيخرج لحق صاحبها) لأنه يملك ظاهرها وباطنها (قوله كما قلنا) فى الأرض المغصوبة من إخراجه أو انتفاع المالك بها زراعة وغيرها .

وصورة الشفعة أن يشترى المتوفى قبل موته أرضا من بائع له شريك فيها أو جار ثم دفن فيها بعد موته ، فعلم من له الشفعة فطلبها فأخذها بالشفعة ، وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه (قوله ليست مملوكة لأحد) أما إذا كانت مملوكة لأحد فهى مغصوبة ، وحكمها سبق (قوله ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول ، والضامن إما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين (قوله أو المسلمين) أى إن لم يكن فى بيت المال شىء أو كان وظلم (قوله يستوحش) أى يغتم ويحزن (قوله لأن أحدا من الناس الخ) أى فيمكن أنه لايدفن حافره فيه فلم يتحتم له حق فيه (قوله أو المجلس) أى كمجلس أهل العلم (قوله أن يرفع البساط) أى ينحيه ، ولا يرفع بيده لئلا يدخل فى ضمانه إذا ضاع كما تقدم فى السترة (قوله هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرا فقال : لا تعدد لنفسك قبرا وأعدد نفسك للقبر .

قال البرهان الحلبى : والذى ينبغى أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لأن الحاجة إليه تتحقق غالبا ، بخلاف القبر لقوله تعالى — وما تدرى نفس بأى أرض تموت — والظاهر أن الإنبغاء وعدمه هنا بمعنى الأولى وعدمه ، لا الوجوب وعدمه (قوله لذلك) ، أى المال ، وهو قضيب ذهب وضع معه (قوله تتمة الخ) مما يلحق بذلك أنهم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ماينحر جزور ويقسم لحمه ، يتلون القرآن ويدعون الميت ، فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به .

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن

وعن عثمان رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود .

وتلقينه بعد الدفن حسن . واستحبه الشافعية لما عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات أحدكم فسوّيتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يستوى قاعدا ، ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون ، فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، ويكون الله حجيجهما عنه ، فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء » رواه الطبرانى فى الكبير ، وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ ، لكن قال ابن الصلاح وغيره : اعتضد بعمل أهل الشام قديما كما فى السراج وابن أمير حاج ، وقد تقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن فى محله لا يخرج منه أبدا إلا لضرورة .

وعليه فلو وضع فى قبر للدوام ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال فى الأول ، فلو جعل فى تابوت أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه ، كذا فى الخلاصة والبزازية .

والأشهر أنه حين يدفن ؛ وقيل فى بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر ، ولا بد منه ولو فى بطن سبع أو قعر بحر .

والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما قاله اللقانى . واختلف فى سؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأطفال ورجح عدمه فى الأول دون الثانى ، لكن يلقنه الملك فيقول له : من ربك ثم يقول له : قل الله ربى وهكذا الخ . وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام فى المهد . وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر .

واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة فلا يسألون : منهم المقتول فى معركة الكفار والمرابط والمطعون ، ومن مات فى زمن الطاعون ، والمبطون ، والمجنون ، وأهل الفترة ، والميت ليلة الجمعة ويومها ، والقارئ كل ليلة سورة الملك ، وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم « من جاء أجله وهو يطلب العلم لقى الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة » كذا فى جواهر الكلام والحديث رواه الطبرانى والدارمى وابن السنى بلفظ «من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الإسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة فى الجنة » كما فى تخريج الأحياء والمقاصد الحسنة .

وفى المبتغى بالغين : اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل وإلا فهى أفضل اه .

وفى شرعة الإسلام : والسنة أن يتصدق ولى الميت له قبل مضى الليلة الأولى بشىء مما تيسر له ، فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم ليهد ثوابهما له . قال : ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشىء مما تيسر اه (قوله ويكره الجلوس على باب الدار) قال فى شرح السيد : ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت اه فإن حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما إذا كان بمحظور ارتفعت المخالفة ، ويدل عليه ما فى النهر عن التجنيس : لا بأس بالجلوس

ذلك . وتكره فى المسجد :

وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت فى السرور لافى الشرور وهى بدعة مستقبحة . وقال عليه الصلاة والسلام « لاعقر فى الإسلام » وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة .

ويستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم » ويلح عليهم فى الأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ، ومعوّض الأجر :

وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لايفتن لقوله صلى الله عليه وسلم « من عزى أخاه بمصيبة كساه الله

لها ثلاثة أيام ، وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح (قوله وتكره فى المسجد) قال فى الدرر : لا بأس بالجلوس لها فى غير مسجد ثلاثة أيام (قوله وتكره الضيافة من أهل الميت الخ) قال فى البزازية : ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ، ونقل الطعام إلى المقبرة فى المواسم ، واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن ، وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص اه :

قال البرهان الحلبى : ولا يخلو عن نظر ، لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو مارواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة » اه يعنى وهو فعل الجاهلية ، وإنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط ، على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد أيضا بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما رجع استقبله داعى امرأته فجاء وجئ بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة فى فيه » الحديث ، فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه ، بل ذكر فى البزازية أيضا من كتاب الاستحسان : وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اه.

وفى استحسان الخانية : وإن اتخذ ولى الميت طعاما للفقراء كان حسنا إلا أن يكون فى الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اه وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة (قوله لا عقر فى الإسلام) بفتح العين. قال ابن الأثير هذا نفى لعادة الجاهلية وتحذير منها ، فإنهم كانوا ينحرون الإبل على قبور الموتى ويقولون إنه كان يعقرها للأضياف فى حياته فيكافأ بذلك بعد موته (قوله بقرة) بالرفع بدل من الذى (قوله يشبعهم يومهم وليلتهم) أى لاشتغالهم بالحزن هذه المدة (قوله لأن الحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما (قوله والله ملهم الصبر الخ) هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول ألفاظا لأهل الميت تسلية لهم (قوله تستحب التعزية الخ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت إلا أن تكون امرأة شابة وهو المشار إليه بقوله اللاتى لا يفتن وهو بالبناء للفاعل :

ولا حجر فى لفظ التعزية ، ومن أحسن ما ورد فى ذلك ماروى من تعزيته صلى الله عليه وسلم لإحدى بناته وقد مات لها ولد فقال « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى » أو يقول : عظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك أو نحو ذلك :

وقد سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل إنه الخضر عليه السلام ، يقول معزيا الأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم : إن فى الله سبحانه عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله تعالى فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب ، ورواه الشافعى فى الأم ، وذكره غيره أيضا :

من حلل الكرامة يوم القيامة » وقوله صلى الله عليه وسلم « من عزى مصابا فله مثل أجره » وقوله صلى الله عليه وسلم « من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة » ولا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى أخرى .

وفيه دليل على أن الخضر حيّ ، وهو قول الأكثر ، ذكره الكمال عن السروجى : والعزاء بالمد : الصبر أو حسنه ، وعزى يعزى من باب تعب : صبر على ما نابه ، وعزيته تعزية : قلت له : أحسن الله تعالى عزاءك : أى رزقك الصبر الحسن كما فى القاموس والمصباح .

ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ، وأولها أفضل . وتكره بعدها لأنها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها لأن المقصود منها ذكر ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبهنا الشارع على هـذا المقصود فى غير ما حديث (قوله من حلل الكرامة) أى الدالة على تكريم الله تعالى إياه .

وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب ، وطلب الخلف عما تلف ، فروى مالك فى الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى ، وأعقبنى خيرا منها إلا فعل الله تعالى ذلك به » وأجرنى بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم : ولمسلم « إلا أخلفه الله تعالى خيرا منها » فينبغى لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك .

وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » رواه البخارى . وخبر « ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها » زيادة فضل لا تنافى استحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقانى فى شرح الموطأ .

روى الطبرانى وغيره « إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته فىّ فإنها من أعظم المصائب » وفى لفظ ابن ماجه « فليتعز بمصيبته بى فإن أحدا من أمتى لن يصاب بمصيبة بعد أشد عليه من مصيبتى » ولله در القائل :

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد
وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها ... فاذكر مصابك بالنبى محمد

وأنشدت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم :

ماذا على من شمّ تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علىّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

(قوله من عزى ثكلى) فى القاموس : الثكل بالضم الموت والهلاك ، وفقدان الحبيب أو الولد ، ويقال ثاكل وثكول وثكلانة قليل اه المراد منه . فالثكلى فاقدة الولد أو الحبيب : والبرد بالضم : ثوب مخطط والجمع أبرد وأبراد وبرود وأكسية يلتحف بها ، والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة (قوله ولا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى أخرى) وتكره عند القبر ، وهى بعد الدفن أفضل لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر ، إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل فى زيارة القبور]

(ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء . والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح) .

[فصل فى زيارة القبور]

(قوله ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم « زوروا القبور تذكركم الموت » وروى « تذكر الآخرة » وروى « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم » وعن محمد بن النعمان يرفعه « من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا » رواه البيهقى .

وأخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب عن محمد بن واسع قال : بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده . وقال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه ، وهذا عام فى حق الشهداء وغيرهم ، وأنه لا توقيت فى ذلك : قال : وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت (قوله من غير أن يطأ القبور) فى شرعة الإسلام : ومن السنة أن لا يطأ القبور فى نعليه .

ويستحب أن يمشى على القبور حافيا ويدعو الله تعالى لهم . قال شارحها : الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر إذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لأهلها ، ويوافقه ما فى الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر على المقبرة أو يطأها وهو قارئ القرآن أو مسبح أو داع لهم اه .

وفى شرح المشكاة : والوطء لحاجة لدفن الميت لا يكره . وفى السراج : فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشى عليه للضرورة .

ولا يكره المشى فى المقابر بالنعلين عندنا ، وكرهه أحمد . ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا » ويكره المبيت فى المقابر ، لما فيه من الوحشة والأهوال ، وسيأتى تمامه إن شاء الله تعالى (قوله للرجال) ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن ، ولا يمس القبر ، ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب ، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليمانى خاصة ، وتمامه فى الحلبى (قوله وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضى عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال : لا تسأل عن الجواز والفساد فى مثل هذا ، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه .

واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملائكته ، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب ، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت ، وإذا رجعت كانت فى لعنة الله ، كذا فى الشرح عن التتارخانية .

قال البدر العينى فى شرح البخارى : وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم فى هذا الزمان لاسيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة اه .

وفى السراج : وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة ، وعليه يحمل الحديث الصحيح « لعن الله زائرات القبور » وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير مايخالف الشرع فلا بأس به إذا كن عجائز ، وكره ذلك للشابات كحضورهن فى المساجد للجماعات اه .

وحاصله : أن محل الرخصة لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة .

والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى البقيع ويقول « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لى ولكم العافية » .

(ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضى الله عنه (أنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « (من دخل المقابر فقرأ) سورة» (يس) يعنى وأهدى ثوابها للأموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه » وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أى للقارئ (بعدد مافيها) رواية الزيلعى « من فيها من الأموات » (حسنات) .

وعن أنس « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ، فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال نعم ، إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه » رواه أبو حفص العكبرى .

والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء ، لأن السيدة فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة . وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبدالرحمن بمكة ، كذا ذكره البدر العينى فى شرح البخارى (قوله والسنة زيارتها قائما) قال فى شرح المشكاة : ينبغى أن يدنو من القبر قائما أو قاعدا بحسب ما كان يصنع لزواره فى حياته اه ؛ وكذا ذكره غيره . وفى القهستانى : ويقوم بحذاء وجهه قربا وبعدا مثل مافى الحياة .

قال فى الإحياء : والمستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت ، وأن يسلم ، ولا يمسح القبر ، ولا يقبله ، ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى ، كذا فى شرح الشرعة .

قال فى شرح المشكاة بعد كلام وحديث مانصه : فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون لوجهه ، وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضا ، وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر (قوله السلام عليكم دار قوم الخ) ورد « سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » وهذا يدل على أن فى الكلام مضافا محذوفا تقديره أهل دار . وروى الحديث بألفاظ مختلفة .

وأخرج ابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » (قوله لاحقون) أى على أتم الحالات فصح ذكر المشيئة ، وإلا فاللحاق بهم لامحيص عنه (قوله أسأل الله لى ولكم العافية) أى من سخط الله ومكروهات الآخرة (قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ .

وفى السراج : ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها اه (قوله من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لايحصل إلا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها (قوله ورفعه) أى العذاب لعل الواو بمعنى أو (قوله ثم لايعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره منلا على فى بعض كتبه .

وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر ، والمسألة ذات خلاف . قال الإمام : تكره ، لأن أهلها جيفة ولم يصح فيها شىء عنده عنه صلى الله عليه وسلم . وقال محمد : تستحب لورود الآثار ، وهو المذهب المختار كما صرحوا به فى كتاب الاستحسان (قوله بعدد مافيها) مايمنع من ، أو هو على حد قوله تعالى - فانكحوا ماطاب لكم - فلوحظ فيها الصفة وهو الموت (قوله كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذى يؤكل عليه كما فى القاموس ،

فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه ، قاله الزيلعى فى باب الحج عن الغير .

وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » رواه الدارقطنى .

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال « من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم » .

وأخرج ابن أبى الدنيا بلفظ « كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات » .

فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه (قوله فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شىء .

وأخرج الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شىء » .

وقالت المعتزلة : ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، لقوله تعالى : — وأن ليس للإنسان إلا ماسعى — .

والجواب عنه من ثمانية أوجه :

الأول : أنها منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان - الآية ، فإنها تثبت دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس .

الثانى : أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى ، وأما هذه الأمة فلهم سعيهم وما سعى لهم ، قاله عكرمة .

الثالث : المراد بالإنسان الكافر ، فله ماسعى فقط ، ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر أو يثاب عليه فى الدنيا فلا يبقى له فى الآخرة شىء ، قاله الربيع بن أنس والثعلبى .

والرابع : ليس للإنسان إلا ماسعى من طريق العدل ، فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ماشاء ، قاله الحسين بن الفضل .

الخامس : أن معنى ماسعى نوى ، قاله أبو بكر الوراق .

السادس : أن اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى — ولهم اللعنة — .

السابع : أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة ، فتارة يكون سعيه فى تحصيل الخير بنفسه ، وتارة يكون فى تحصيل سببه مثل سعيه فى تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له ، وقد يسعى فى خدمة الدين فيكتسب محبة أهله ، فيكون ذلك سببا حصل بسعيه ، حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفرانى .

الثامن : أن الحصر قد يكون فى معظم المقصود بالحصر لا فى كله كما فى العينى على البخارى (قوله أو غير ذلك) كالاعتكاف (قوله بعدد الأموات) أى الأموات الموهوب لهم ، وهو المتبادر (قوله والعظام النخرة) الناخر : البالى المتفتت ، والنخرة : من العظام البالية قاموس (قوله وهى بك مؤمنة) واوه للحال (قوله روحا منك) بفتح الراء : هو الراحة والرحمة ونسيم الريح قاموس (قوله استغفر له كل مؤمن) أى ومؤمنة ، والمراد أرواحهما (قوله بعدد من مات) ولو كافرا (قوله حسنات) نائب فاعل كتب

(ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ .

(وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه الصلاة والسلام « لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبره » .

(و) كره (وطؤها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام : وأخبرنى شيخى العلامة محمد بن أحمد الحموى الحنفى رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى .

وقال الكمال : وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اه .

وقال قاضيخان : ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشى فى ذلك ، وإن لم يقع فى ضميره لابأس بأن يمشى فيه .

(و) كره (النوم) على القبور .

(و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أى البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها ، وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة .

(قوله لتأدية) علة لنفى الكراهة ، وهذا بيان للأكمل (قوله وكره القعود على القبور لغير قراءة) وروى الإمام مالك فى الموطإ أن عليا رضى الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . وفى البخارى تعليقا قال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور ، ووصله الطحاوى .

قال مالك : وما ورد من النهى عن القعود على القبور : أى من نحو ماذكره المؤلف المراد به الجلوس لقضاء الحاجة أى بدليل فعل على وابن عمر .

وثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال : « إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث أو بول أوغائط » أخرجه الطحاوى برجال ثقات . قال الطحاوى بعد كلام : وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه فى الآثار هو الجلوس للغائط أو البول ، وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل فى ذلك النهى ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

قال العينى فى شرح البخارى : فعلى هذا ماذكره أصحابنا فى كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغى ، فإن الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لاسيما مذهب أبى حنيفة اه ؛ بل مذهب أبى حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى .

وقال منلا على القارى فى شرح موطإ الإمام محمد : حاصله أن النهى للتنزيه وعمل على وابن عمر محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة اه (قوله فتحرق) بالنصب عطفا على يجلس وهو بالبناء للمجهول وثيابه نائب الفاعل (قول تخلص) بضم اللام . قال فى القاموس : خلص خلوصا وخالصة صار خالصا وإليه خلوصا وصل اه والمضارع كيكتب ، فإن قاعدته أنه إذا ذكر الماضى ولم يذكر الآتى منه فإنه يكون من باب كتب إلا لمانع (قوله وكره وطؤها بالأقدام) قد علمت مافيه (قوله مكروه) أى تنزيها كما قاله المنلا على (قوله أنه طريق أحدثوه) أى وتحته الأموات كما قيدبه بعضهم (قوله وكره تحريما قضاء الحاجة) تقييد بالتحريم هنا يفيد أن المكروه غير تنزيهى (قوله وكذا كل مالم يعهد من غير فعل السنة) كالمس والتقبيل ، وقوله من

(و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى ، فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة .

(ولا بأس بقلع اليابس منهما) أى الحشيش والشجر لزوال المقصود .

باب أحكام الشهيد

سمى به ، لأنه مشهود له بالجنة .

غير بيان لما (قوله لأنه مادام رطبا يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا : لايستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا ، أى ولو من غير جبانة من غير حاجة ، أفاده فى الشرح عن قاضيخان .

وورد فى الحديث « أنه صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفا وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال : إنى لأرجو أن يخفف عنهما مالم ييبسا » أى لأنهما يسبحان ماداما رطبين ، وبه تنزل الرحمة . وفى معنى الجريد مافيه رطوبة من أى شجر كان .

واستفيد منه أنه ليس لليابس تسبيح ، وقوله تعالى — وإن من شىء إلا يسبح بحمده — أى شىء حى وحياة كل شىء بحسبه فالخشب ونحوه حى مالم ييبس والحجر حى مالم يقطع من معدنه ، وهو قول ابن عباس وكثير من المفسرين . والمحققون على العموم إذ العقل لايحيله .

ويمكن أن يقال تسبيح الأول بلسان المقال والثانى بلسان الحال ، أى باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه وأنه منزه كما فى شروح البخارى وغيرها .

وفى شرح المشكاة : وقد أفتى بعض الأئمة من متأخرى أصحابنا بأن ماا عتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث ، وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أعظم بركة اه .

[فرع] يكره تمنى الموت لغضب أو ضيق عيش أو ضر نزل به ، لأن فيه نوع اعتراض على القدر المحتوم : وقد روى البخارى فى كتاب المرضى عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم « لايتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلا فليقل : اللهم أحينى ماكانت الحياة خيرا لى وتوفنى ماكانت الوفاة خيرا لى » (قوله لزوال المقصود) أى وهو التسبيح ، وقد علمت مافيه ، وقد انتهى مارأيته من كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن أفندى خلوات ، فإنه كتب متنا لنفسه وشرحه شرحا واسعا احتوى على فوائد وفرائد ونقول غريبة ، وقد رأيته مدشوتا وخفت على مافيه من الضياع لعدم إقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج إلى مافيه ، فأحببت أن أقتطف بعضا من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس ، لأجل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه ، فإنه مكث المدة المديدة فى تحريره وتنقيحه ، فجزاه الله أحسن الجزاء ووالى عليه جزيل الرحمات ، فمن كان داعيالى ومترحما على فليدع له ويترحم عليه ، وعلى المؤلف والسيد أولا وبالأصالة ثم يذكرنى بعدهم بالتبع والطفالة ، فإنه ليس لى فى هذه التقييدات إلا ماكان خطأ ، وأما ماكان من صواب فمن المنقولات ، وأسأل الله تعالى أن يغفرلنا العثرات إنه بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب أحكام الشهيد

(قوله لأنه مشهود له بالجنة) حاصل ماقيل فيه أنه بمعنى فاعل لشهوده : أى حضوره برزق عند ربه على المعنى الذى يصح ، أو لأن عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه ، أو لأن روحه شهدت دار السلام وروح غيره لاتشهدها إلا يوم القيامة أو لقيامه ، بشهادة الحق حين قتل ، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من

(المقتول) بأى سبب كان (ميت بـ) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله فى العناية :

(والشهيد) شرعا هو(من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسبيبا بأى آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغى أو) قتله (قطاع الطريق) بأى آلة كانت (أو) قتله (اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد فى المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين ، لا من فم وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل ، وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلما بالغا

الثواب ، أو بمعنى مفعول لما أنه مشهود له بالجنة أو لأن الملائكة تشهده إكراما له كذا فى حاشية الدر عن النهر (قوله لم يبق من أجله) بفتح الياء ، وهو تفسير لما قبله ، ولو لم يقتل لاحتمل أن يموت وأن يبقى : وقالت المعتزلة : إن القاتل قطع على المقتول أجله وأنه لو لم يقتل لبقى حيا (قوله والشهيد شرعا الخ) أما لغة فقال فى القاموس : الشهيد وتكسر شينه : الشاهد والأمين فى شهادته ، والذى لايغيب عن علمه شيء ، والقتيل فى سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده ، أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة ، أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية ، أو لسقوطه على الشاهدة : أى الأرض ، أو لأنه حى عند ربه حاضر ، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه اهوقد ذكر بعض المعانى الشرعية مع اللغوية (قوله هو من قتله أهل الحرب) هو حقيقة عرفية فى كافر لم يدخل تحت أماننا ، وأما بالنظر للمعنى اللغوى فكل من حارب أهل حرب (قوله أو تسبيبا) بأن ألقوا أحجارا فى طريق المسلمين فهلكوا بها ، أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به (قوله ولو بماء الخ) مثله مالو وطئت دابتهم مسلما ، أو نفروا دابة مسلم فرمته ،أورموه من السور ، أو ألقوا عليه حائطا (قوله وأهل البغى) مباشرة أو تسبيبا أيضا كقتل أهل الحرب ، لأنه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج :

وأما قتل أهل البغى بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا : لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا ، كذا فى الحاشية (قوله بأى آلة كانت) راجع إلى أهل البغى وقطاع الطريق (قوله ليلا ولو بمثقل) قال فى البحر ولو نزل عليه اللصوص ليلا فى المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد ، لأن القتل لم يختلف فى هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله أو نهارا) أى بسلاح كما أفاده فى الشرح (قوله كجرح الخ) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حموى ، أو أثر ضرب أو خنق ، كذا فى حاشية السيد على مسكين (قوله لا من فم وأنف ومخرج) لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة ، فإن الإنسان يبتلى بالرعاف ، والجبان يبول دما أحيانا ، وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره (قوله أو قتله مسلم) قيد بالقتل ، لأنه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق فإنه لا يكون شهيدا فى حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر ، وقوله ظلما دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة اه درمنتقى (قوله لا بحد وقود) محترز التقييد بالظلم .والضابط فى قتل من يكون شهيدا أن لايجب بنفس القتل مال .

أما لو قتله مسلم خطأ أو عمدا بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله ، وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله أو وجد فى محلة مقتولا ولم يعلم قاتله ، لأنه لا يدرى أقتل ظالما أو مظلوما عمدا أو خطأ بحر (قوله وشمل من قتله أبوه أو سيده) لأن نفس القتل موجب للقصاص وإنما سقط لعارض (قوله وكان المقتول مسلما الخ) أى

خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) أى ما صار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد فى الحكم (فيكفن بدمه) أى مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم « زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم فى سبيل الله إلا تأتى يوم القيامة تدمى ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك» :

(و) يكفن مع (ثيابه) للأمر به فى شهداء أحد (ويصلى عليه) أى الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيدا وإن علم مما سبق ، « لأن النبى صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجىء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » كما فى مسند أحمد ، وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر ؛ والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق ، والشهيد أولى بهذه الكرامة :

(وينزع عنه) أى عن الشهيد (ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو) إن وجد غيره صالحا للكفن .

(و) ينزع (السلاح والدرع) لما فى أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) إن زاد العدد (فى ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين :

مقتول من ذكر من أهل الحرب وغيرهم (قوله كالثوب الخلق) قال فى البحر : هو فى اللغة من الرث : وهو الشىء البالى ، وسمى مرتثا لأنه صار خلقا فى حكم الشهادة .

والمرتث شرعا : من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شىء من أحكامها أو وصل إليه شىء من منافعها ، وهو شهيد فى حكم الآخرة ، فينال الثواب الموعود للشهداء (قوله بوجود رفق) متعلق بيرتث : والرفق : الانتفاع (قوله بعد انقضاء الحرب) ولو فيها لا يصير مرتثا بشىء مما ذكراه در (قوله فيلحق بشهداء أحد فى الحكم) أى فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب والبغى وقطاع الطريق والمقتول ظلما ، وبين حكم شهداء أحد بقوله فيدفن بدمه الخ (قوله أى مع دمه) فالباء للمصاحبة (قوله زملوهم بدمائهم) التزميل اللف بالثوب (قوله فإنه ليس كلمة) أى جرحة وهى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم (قوله تكلم) أى يجرح صاحبها (قوله تدمى) أى يخرج منها الدم بفتح الميم من دمى اللازم ومنه الحديث * إن أنت إلا أصبع دميت * (قوله لونه) أى لون الخارج المفهوم من قول تدمى (قوله ويكفن مع ثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر (قوله وإن علم مما سبق) أى من قوله بدمه وثيابه (قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويصلى عليه .

وما قيل من أنهم أحياء والحى لا يصلى عليه ، فمدفوع بأنه حكم أخروى لا دنيوى ، بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم ، من قسمة تركاتهم ، وبينونة نسائهم ، إلى غير ذلك :

وما قيل إنها للاستغفار وهم مغفور لهم فمنتقض بالنبى صلى الله عليه وسلم والصبى بحر عن الهداية (قوله فصلى عليه) أى مع حمزة كما هو المتبادر (قوله والصلاة على الميت لإظهار كرامته) أى لا لتحصيل المغفرة (قوله وحرم المنافق) الضمير محذوف : أى وحرمها المنافق (قوله كالفرو) أدخلت الكاف الخف والقلنسوة بحر ، والأشبه أن لا تنزع عنه السراويل قهستانى (قوله إن وجد غيره) وإلا كفن به للضرورة ، هذا ما يعطيه مفهومه (قوله توفرة على الورثة) علة لقوله وينقص (قوله أو المسلمين) أى فيرد لبيت مالهم إن لم يكن له ورثة

(وكره نزع جميعها) أى ثيابه التى قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الإمام (إن قتل جنبا) لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه الصلاة والسلام «إنى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والأرض بماء المزن فى صحائف الفضة» قال أبو أسيد: فذهبنا ونظرنا إليه فإذا برأسه يقطر ماء فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبيا أو مجنونا) لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا فى معنى شهداء أحد (أو) قتل (حائضا أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره فى الحيض ثلاثة أيام فى الصحيح، والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول: أى حمل من المعركة رثيثا: أى جريحا وبه رمق، كذا فى الصحاح، وسمى مرتثا لأنه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل إليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل، وهو شهيد فى حكم الآخرة

(قوله أثره) أى أثر الشهيد وهو الدم (قوله عند الإمام) أى خلافا لهما (قوله بماء المزن) أى السحاب جمع مزنة كما فى الجلالين. وفى الصحاح: المزنة السحابة البيضاء ولم يعد صلى الله عليه وسلم غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة آدم در (قوله أو صبيا) هذا عند الإمام وعندهما لا يغسل، ومثله المجنون والجنب، لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبى أحق بهذه الكرامة وهى سقوط الغسل، فإن سقوطه لإبقاء أثر كونه مظلوما، وغير المكلف أولى بهذه الكرامة لأن مظلوميته أشد، حتى قال أصحابنا: خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم، كذا فى الشرح وقد ذكر المصنف دليل الإمام (قوله أو قبل استمراره فى الحيض ثلاثة أيام) فيه أنه إذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا إلا أن الغالب فيه ذلك فبنوا الحكم عليه، وقيد بقوله فى الحيض لأن النفاس لا حد لأقله (قوله والمعنى فيهما كالجنب) أى فالنص الوارد فى الجنب يشملهما، لأن كلا منهما حدث أكبر بل هما أغلظ من الجنابة إذ لا يرتفعان بالغسل (قوله وبه رمق) أى بقية الحياة قاموس (قوله بما كلف به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو متعلق بقوله صار خلقا (قوله أو وصل إليه من منافعها) كأكل وشرب (قوله وهو شهيد فى حكم الآخرة) عد السيوطى فى التثبيت شهداء الآخرة فقال: من مات بالبطن.

واختلف فيه، هل المراد الاستسقاء أو الإسهال؟ قولان؛ ولا مانع من الشمول، أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب: وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح فى الجنب، أو بالجمع: قال صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة ماتت بجمع فهى شهيدة» والجمع بالضم: بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور. والمعنى أنها ماتت من شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، أو بالسل، وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه فى النقصان والاصفرار، أو فى الغربة، أو بالصرع، أو بالحمى، أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراما، أو بالشرق، أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلما، أو بالضرب، أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعى، أو مؤذنا محتسبا، أو تاجرا صدوقا.

ومن سعى على امرأته وولده ومامملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء فى درجاتهم يوم القيامة، والمائد فى البحر: أى الذى حصل له غثيان، والذى يصيبه القىء له أجر شهيد أى ومات من ذلك، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة: اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتى

له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلا (أو تداوى) لرفق الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حيا ليمرض (لا لخوف وطء الخيل) أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثا (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف. وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بأمور الآخرة وقيل الخلاف فى أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر إنما يكون مرتثا إذا زادت الوصية على كلمتين أما بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فإن من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب (وإن وجد ما ذكره) من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال. وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فإن كان

عند فساد أمتى له أجر شهيد، ومن قال فى مرضه أربعين مرة : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين أعطى أجر شهيد، وإن برئ برئ مغفورا له قال وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا (قوله الثواب الموعود) بيان لحكم الآخرة (قوله أو تداوى لرفق الحياة) الأولى بنيله شيئا من مرافق الحياة كما فى الشرح، ففى الكلام حذف مضاف (قوله ويقدر على أدائها) أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا، إذ لا يلزمه الصلاة بموته حينئذ، لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل . ولو بالإيماء وهو منعدم ، ولم تحصل له حياة ليقضى ما مضى مع العقل والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل، وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذاك ظاهر فى عدم كونه مرتثا (قوله أو نقل من المعركة) سواء وصل إلى بيته حيا أو مات قبله ، ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالأولى قاله السيد (قوله ليمرض) اعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة فى ارتثاثه أن نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث ألم فيكون النقل مشاركا للجراحة فى إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا، فلا يسقط الغسل بالشك ، وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل ليمرض أو لخوف وطء الحيوان . وبعضهم جعل العلة فى الارتثاث نيل شىء من مرافق الدنيا ، فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوى أو للخوف من وطء الحيوان ، أفاده السيد (قوله وقيل لا خلاف (١)) قال فى البحر : والأظهر أنه لا خلاف، فجواب أبى يوسف بأن يكون مرتثا فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة، فيوصى بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة (قوله كسعد بن الربيع) هو كما فى رواية زيد « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال : إن رأيته فأقرئه منى السلام ، وقل له : كيف تجدك ؟ قال : فأصبته وهو فى آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات؟ فقال إنى فى الأموات ، فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى السلام، وقل : إن سعد بن الربيع يقول : جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته، وقل إنى أجد ريح الجنة، وأبلغ قومك عنى السلام، وقل لهم : إن سعد بن الربيع يقول لكم : لا عذر لكم عند الله تعالى إن خلص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف، ثم لم يبرح أن مات، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر خبره » قال فى القاموس : وقرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه، أولا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا (قوله مع الجراحة) أى مثلا ، وإلا فالشهادة لا تخصها (قوله لا يكون الشهيد مرتثا بذلك) فى أول الكلام غنى عنه

---

(١) (قوله قوله وقيل لا خلاف) لا وجود لذلك فى الشرح الذى بالهامش كما ترى، وإنما الموجود فيه : وقيل الخلاف فى أمور الدنيا ، فلعله محرف عما أثبته المحشى ، أو ما أثبته المحشى محذوف من نسخة الشرح التى طبع منها وليحرر اه مصححه .

المسلمون أكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين وإلا فلا إلا من عرف أنه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم .

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ، ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعيته وصفته .

فمعناه لغة : الإمساك عن الفعل والقول . وشرعا (هو الإمساك نهارا) النهار ضد الليل ، من الفجر الصادق إلى الغروب (عن إدخال شيء) سواء كان يؤكل عادة أو غيره ، وقيد الإدخال يخرج الدخول لغبار ، وكونه

(قوله يصلى عليهم) أى بغير تغسيل فى القتلى وبعد التغسيل فى الموتى ، وذلك لأن الحكم للغالب إلا من عرف أنه كافر (قوله إلا من عرف أنه من المسلمين) أى بالسيما : وهى الختان والخضاب ولبس السواد ، وإن استويا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهى عنها .

ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين . وقال صلى الله عليه وسلم «ما اجتمع الحرام والحلال فى شيء إلا غلب الحرام الحلال» كذا فى الشرح (قوله ويتخذ لهم مقبرة على حدة) نقله فى الشرح عن بعض المشايخ وجعل محله فيما إذا لم يصل عليهم اه ، وهو فيما إذا غلب الكفار أو تساويا . وظاهر هذا التقييد أنهم إذا صلى عليهم يدفنون فى مقابر المسلمين (قوله كذمية الخ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة ، رجح بعضهم جانب الولد ، فقال تدفن فى مقابر المسلمين وبعضهم جانبها ، فإن الولد فى حكم جزئها ما دام فى بطنها فتدفن فى مقابر المشركين : وقال عقبة بن عامر : يتخذ لها مقبرة على حدة ، أفاده فى الشرح أى ويجعل ظهرها إلى القبلة ، لأن وجه الولد إليه ، والخلاف فى الموتى المختلطين أصله الخلاف فى هذه المسئلة ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم :

كتاب الصوم

(قوله ذكره) أى الصوم عقبها ، وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم : ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة فى آيات كثيرة من الكتاب العزيز ؛ ولما فى القهستانى : أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف . وفى الأجهورى بعد مضى ليلتين من شعبان المذكور (قوله ويحتاج لمعرفته الخ) قد ذكر ذلك من هنا إلى آخر الفصل فلا يحتاج إلى التنبيه عليه ، ويحتاج بالبناء للمجهول : أى يحتاج المكلف (قوله فمعناه لغة الإمساك الخ) ظاهره أنه حقيقة لغوية فى ذلك ، وهى ما تفيده عبارة الصحاح .

وفى المغرب : هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب ، ومن مجازه : صام الفرس : إذا لم يعتلف ، وقول النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة * نهر (قوله هو الإمساك نهارا) إنما عبر به دون ترك ، لأن المأمور به فعل المكلف وهو الإمساك بخر (قوله النهار ضد الليل) قال فى الشرح : النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وهو قول أصحاب الفقه واللغة (قوله إلى الغروب) هو أول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة فى جهة المشرق :

وفى البخارى عنه صلى الله عليه وسلم « إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» أى إذا وجدت الظلمة حسا فى جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطرا فى الحكم ، لأن الليل ليس ظرفا للصوم قهستانى ، ولذا كره الوصال منح (قوله سواء كان يؤكل عادة أو غيره) أى فى حكم الإفطار وإن اختلف الحكم من جهة وجوب

(عمدا أو خطأ) يخرج النسيان . والمخطئ : من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد ، سواء أدخله (بطنا) من الفم أو الأنف أو من جراحة فى الباطن تسمى الجائفة (أو) أدخله فى (ماله حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الإمساك نهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والإنزال بعبث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة (من أهله) احترازاً عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون ، واختصار هذا الحد الصحيح إمساك عن المفطرات منوى لله تعالى بإذنه فى وقته .

(وسبب وجوب رمضان) يعنى افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أى من رمضان ،

الكفارة وعدمه ، وقوله أو غيره بالنصب عطفا على جملة يؤكل ، وقوله وكونه بالجر عطفا على الإدخال (قوله يخرج النسيان) أى يخرج الإدخال ناسيا كمن أكل أو شرب ناسيا فإنه لا يفسد صومه ، ومثل ذلك من جامع ناسيا (قوله فهو كالعمد) أى فى الإفساد لا فى وجوب الكفارة (قوله سواء أدخله الخ) الأولى حذفه ويجعل قوله بطنا مفعولا لقوله إدخال شىء (قوله من الفم) متعلق بأدخله ، ومثل ما ذكر ما إذا أدخله فى دبره أو أقطره فى إحليله ، أو أذنه (قوله تسمى الجائفة) فهى جراحة وصلت إلى الجوف (قوله الآمة) بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت إلى أم الدماغ (قوله والانزال بعبث) فإنه يفسد وإن لم تجب به كفارة ، والمراد بالجماع الجماع المعهود (قوله لتمتاز العبادة) وهى الإمساك عن المفطرات بنية العبادة وقوله عن العادة : وهى الإمساك عن الأكل على جرى عادته ، ومثلها الإمساك حمية (قوله من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث ، وهى : الإسلام ، والطهارة من الحيض والنفاس ، والنية ، والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب أو الكون بدارنا ، وإن لم يعلم بالوجوب فالإسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة ، والعلم بالوجوب أو الكون فى دارنا شرط الوجوب فقط . وأما البلوغ والإطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبى ويثاب عليه ، ولصحة صوم من جن أو أغمى عليه بعد النية ، وإنما لم يصح صومهما فى الغد لعدم النية (قوله احترازا عن الحائض والنفساء) أى ما دام عليهما الحيض والنفاس . أما إذا طهرتا منهما صح صومهما وإن لم تغتسلا منهما بحر (قوله إمساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور فى هذا التعريف ، إذ المفطرات مفسدات للصوم فتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستانى . وأجيب بأن المراد بالمفطرات المأكولات ونحوها (قوله بإذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله ، وقوله فى وقته هو النهار المذكور فى التعريف المطوّل (قوله وسبب وجوب رمضان) هو فى الأصل ، من رمض : إذا احترق ؛ سمى به لأن الذنوب تحترق فيه ؛ وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والنون ، وجمادى غير منصرف لألف التأنيث المقصورة ويصرف غيرهما .

وفيه أن شعبان كرمضان ؛ قال الجوهرى : يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح بزيادة .

وأطبقوا على أن العلم فى ثلاثة أشهر مجموع : المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربيع الأول والآخر ، فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة ، إلا أنهم جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزءين نهر عن الكشاف والسعد . وفى شرح المشارق لابن ملك : ربيع بتنوين ، والأول صفة وإضافته إلى الأول غلط اهـ سيد (قوله يعنى افتراض صومه) أشار به إلى أن الوجوب بمعنى الافتراض ، وإلى أن فى العبارة مضافا محذوفا (قوله شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبى الذى بلغ أثناء الشهر شهد جزءا منه ، فمقتضاه وجوب قضاء مامضى منه قبل البلوغ ؛ وأجيب بأنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر ؛

خرج الليل وما بعد الزوال على ماقاله فخر الإسلام ومن وافقه ، خلافا لشمس الأئمة أن السبب مطلق الوقت فى الشهر :

(وكل يوم منه) أى من رمضان (سبب لأدائه) أى لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام ، فمن بلغ أو أسلم يلزمه مابقى منه لامامضى . ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية :

(وهو) أى صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هى شروط لافتراضه والخطاب به ، وتسمى شروط وجوب :

وحاصل ماذكره المصنف أنهم اتفقوا على أن رمضان إنما يجب بشهود جزء منه .

واختلفوا بعد ، فذهب السرخسى إلى أن السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الأيام والليالى :

وذهب فخر الإسلام ومن وافقه إلى أنه الجزء الذى يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم كما فى الدر . وهو ماكان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى ، فما بعدها إلى الفجر لايلزم بشهوده شىء .

وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده أو أفاق فى ليلة منه أو فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر ، يلزمه القضاء على قول شمس الأئمة لاعلى قول غيره . وصحح فى المغنى قول فخر الإسلام وموافقيه ، وعليه الفتوى كما فى المجتبى والنهر عن الدراية ، وصححه غير واحد ، وهو الحق كما فى الغاية ، واختار فى الخبازية الأول ، فهما قولان مصححان ، إلا أن الفتوى وأكثر التصحيح على قول فخر الإسلام ، وقوله صالح منه . أى صالح لإنشاء الصوم فيه ، وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى (قوله مطلق الوقت فى الشهر) الأولى فإنه قال السبب مطلق الوقت فى الشهر (قوله وكل يوم منه) أى الجزء الأول الذى يمكن فيه إنشاء الصوم من كل يوم لا كله ، وإلا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ، ولا الجزء المطلق وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبى بعد الزوال ، كذا فى تحفة الأخيار ، وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح ، فالمصنف اعتمد كلام فخر الإسلام ، ولم يذكر كلام شمس الأئمة وإنما ذكره الشرح بقوله خلافا لشمس الأئمة (قوله لتفرق الأيام) قال فى الشرح لأن صيام الأيام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة فى الأوقات ، بل أشد لتخلل زمان لايصلح للصوم أصلا وهو الليل اه أى فيكون ذلك التخلل مانعا من انسحاب جزء اليوم على مابعده (قوله لامامضى) أى اتفاقا ، لعدم شرط الوجوب فيما مضى وهو الإسلام والبلوغ (قوله ولا منافاة بالجمع بين السببين) قال فى الشرح : وتبعنا الهداية فى الجمع بين السببين لأنه لامنافاة ، فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ، ثم كل يوم سبب لصومه ، غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله فى ضمن غيره قاله الكمال : وفيه أنه كيف يتأتى هذا الجمع ، وهما قولان متباينان ، والمفرع على أحدهما لايتأتى تفريعه على الآخر :

وأيضا إذا كان السبب المجموع ، فكل منهما جزء لاسبب مستقل وإلا لترتب المسبب على كل بانفراده :

وأيضا أى حاجة للسبب العام مع الاستغناء عنه بالخاص ، فإن شهود جزء من اليوم فيه جزء من الشهر ، على أن المصنف لم يجمع كما نبهنا عليه ، وإنما اعتمد قول فخر الإسلام فليتأمل (قوله من المجموع) أى مجموع الشهر (قوله للجزء الأول) حيث قلنا إنه يجوز نية أداء الفرض من الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما إذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس ، كذا فى الشرح والأولى التعبير بالى بدل اللام (قوله رعاية للمعيارية)

أحدها (الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لاخطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذ لاتكليف إلا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل . وعندهما لاتشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ، وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الإسلام) فإنه لاعذر له بالجهل .

(ويشترط لوجوب أدائه) الذى هو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى — فمن كان منكم مريضا — الآية (و) الصحة أى الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والإقامة) لما تلوناه .

(ويشترط لصحة أدائه) أى فعله ، ليكون أعم من الأداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) فى وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أى ينافى صحة فعله (من حيض ونفاس)

أى نظرا إلى كونه معيارا لايحتمل غيره فزمانه كالشىء الواحد ، فمشاهد أوله كمشاهد تمامه ، وكأن الفعل شاغل له من أوله إلى آخره . قال فى الشرح : ولئلا يلزم تقديم الشىء على سببه : أى لو جعلنا السبب المجموع والواجب الصوم قبل تحقق المجموع للزم تقديم الصوم على سببه .

[تنبيه] لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم ، وقد ذكرها فى الشرح فقال : وفى المنذور النذر ، وفى صوم الكفارات : الحنث فى اليمين ، والجناية فى القتل ، والإحرام والإفطار ، والعزم على الوطء فى الظهار والشروع فى النفل ، وسبب القضاء سبب وجوب الأداء .

وإذا نذر صوم يوم الخميس أو رجب فصام الاثنين أو ربيعا الأول صح عن نذره لوجود سببه ، ولغا تعيين اليوم والشهر لأن صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة ، والمحقق لذلك الصوم لاخصوص الزمن ولا باعتباره كذا فى الفتح ، ولعل هذا فيما إذا لم يكن النذر معلقا على شرط يراد كونه كإن شفى الله مريضى لأصومن شهر كذا فإنهم نصوا على تعيين الزمن فى مثله (قوله لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة .

والأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، لقوله تعالى — لم نك من المصلين — الآية ، فيعذبون على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر (قوله وإنما يحصل له العلم الموجب) أى للخطاب (قوله مستورين) الظاهر أنه بصيغة الجمع ، وغلب جانب الرجل فذكر (قوله أو واحد عدل) قال فى الينابيع : العدل من لم يطعن عليه فى بطن ولا فرج ، ومنه الكذب لخروجه من البطن اهـ در من الشهادة . وذكر فى مسائل شتى من القضاء أنه يشترط فى إخبار المسلم الذى لم يهاجر بالشرائع أحد شطرى الشهادة : أى إما العدد وإما العدالة من غير ذكر خلاف ، وظاهر كلام المؤلف أن الإمام يشترط البلوغ والحرية فى المخبر ويحرر (قوله وعندهما لاتشترط العدالة) أى فى المخبر أى ولو واحدا .

وأفاد أنه لابد من العلم اتفاقا ، فإذا لم يعلم على اختلاف القولين ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه قضاء مامضى ، إذ لاتكليف بدون العلم ثمة للعذر ، كذا فى الشرح (قوله أو الكون) أى الحلول ، وهو عطف على العلم أفاده فى الشرح (قوله شرط لمن نشأ) الأولى أن يؤخره عن قوله بدار الإسلام ويقول وهو شرط لمن نشأ بها (قوله عن تفريغ الذمة) أى ذمة المكلف عن الواجب فى وقته المعين له (قوله الآية) تمامها — أو على سفر فعدة من أيام أخر — (قوله أى الخلو) إنما أوله بذلك ، لأن دم الحيض والنفاس دم صحة لامرض (قوله لما قد مناه) أى من أنهما ليسا أهلا للصوم (قوله لما تلوناه) أى بقوله الآية ، وقد ذكرنا تمامها ، والأولى للشرح ذكرها ليتم له المرام (قوله فى وقتها) الوقت بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب إلى قبيل الضحوة ، فى أى جزء منه وجدت صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ، ولا يجزى النية بعد طلوع الفجر (قوله أى ينافى صحة فعله) الأظهر حذف صحة (قوله من حيض ونفاس) فالخلو عنهما من شروط الوجوب : أى وجوب

لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) بطروه عليه .

(ولا يشترط) لصحة (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الإزالة وضرورة حصولها ليلا وطرو النهار ، وليس العقل والإقامة من شروط الصحة فإن الجنون إذا طرأ وبقى إلى الغروب صح صومه .

(وركنه) أى الصيام (الكف) أى الإمساك (عن قضاء شهوتى البطن والفرج و) عن (ما ألحق بهما) مما سنذكره .

(وحكمه سقوط الواجب) أى اللازم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله أو العبد (والثواب) تكرما من الله (فى الآخرة) إن لم يكن منهيا عنه ، فإن كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى .

وحكمة مشروعية الصوم منها : أن به سكون النفس الأمارة بإعراضها عن الفضول لأنها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقى الجوارح عن حركاتها ، وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغى فبانقباضها يصفو القلب

الأداء وشروط الصحة (قوله لمنا فاتهما) الأولى زيادة إياه (قوله بطروه عليه) متعلق بيفسده (قوله لقدرته على الإزالة) أى بخلاف الحيض والنفاس (قوله وضرورة حصولها) أى ولضرورة حصولها ، يعنى أن الإنسان قد يضطر إليها ليلا ويطرأ عليه النهار أى يطلع عليه الفجر أى من غير تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة : أى بل المراد أن ذلك قد يحصل فلم يعتبر الشارع ذلك مفسدا ، وإن حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر مرخصا ، وإن لم يكن فيه مشقة نظرا للشأن والأولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فإنه قد كان يصبح صائما وهو جنب (قوله حصولها) أى الجنابة (قوله وطرو النهار) أى مع طرو النهار ، فإن الإنسان قد لا يتمكن من الغسل ليلا فيظهر النهار : أى اليوم وهو متلبس بها (١) (قوله إذا طرأ) أى بعد النية والأولى ذكر السفر مع الجنون (قوله وعما ألحق بهما) من نحو الدواء (قوله وحكمه) أى الصوم من حيث هو (قوله أو العبد) وإيجابه بنذره أو الشروع فيه وهذا فى حق صوم واجب ، أو نفل (قوله تكرما من الله) أى حال كون الثواب تكرما من الله لا بطريق الإيجاب ، ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لا ينافى حصول ثواب من جهة أخرى ، وهو معنى ما قاله صاحب النهر من أن النهى لمعنى مجاور لا ينافى حصول الثواب كالصلاة فى الأرض المغصوبة اه (قوله وحكمة مشروعية الصوم) الأولى زيادة قوله كثيرة (قوله سكون النفس) أى عن التحرك فيما لا يرضى (قوله الأمارة) أى بالسوء وقوله : باعراضها متعلق بسكون والباء للسببية (قوله عن الفضول) أى عن الأمور الزائدة التى لا تعنى المكلف الحاصلة من الجوارح (قوله شبعت جميع الأعضاء) أى انكفت عن التحرك فيما لا يرضى .

فإن قلت : إن الجوع يكفها عن التحرك فى الطاعات أيضا أجيب : بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدى إلى ذلك (قوله عن حركاتها) أى السيئة (قوله بمعنى قويت) فالمراد بالجوع هنا الطلب فدفع بهذا التفسير مايتوهم من أن الجوع يقتضى الانكفاف (قوله وفعل ما ينبغى) من عطف العام (قوله فبانقباضها يصفو القلب) فإن الموجب لكدوراته فضول الجوارح ؛ فإذا حبست عنها صفا وبه تبلغ الدرجات العلى كذا فى الشرح

---

(١) قوله (وهو متلبس بها) يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها : وفرق بين الحصول والتحصيل فان تحصيلها مع طرو النهار مفسد فتأمل اه .

وتحصل المراقبة .

ومنها : العطف على المساكين بالإحساس وألم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن إليه ولذا لاينبغى الإفراط فى السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء فى صوم الفرض .

[فصل فى صفة الصوم وتقسيمه]

(ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع فى النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه. أما) القسم الأول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين ، وجزاء الصيد ؛ وفدية الأذى فى الإحرام ، لثبوت هذه بالقاطع

(قوله وتحصل المراقبة) أى المحافظة على أو امر الله تعالى ونواهيه (قوله ومنها العطف على المساكين) قال فى الشرح : فإن الصائم لما ذاق ألم الجوع فى بعض الأوقات تذكر من هذا حاله فى عموم الأوقات فيسارع إليه بالرقة والرحمة .

وحقيقتها فى حق الإنسان : نوع ألم باطنى فينال بذلك ماعند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل مايتحملون أحيانا ، وفى ذلك رفع حاله عند الله (قوله لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على ومصدوق من المساكين والأولى حذفه للاستغناء عنه بقوله على المساكين (قوله ولذا) أى لما ذكر من الحكم (قوله فى السحور) بالضم الفعل أى الأكل (قوله والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو صريح مافى الشرح(١) (قوله بصفة الملائكة) فإنهم لايأكلون ولايشربون وهم متلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء فى صوم الفرض) وفى سائر الطاعات يدخل لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى: الصوم لى وأنا أجزى به » ونفى شركة الغير ، وهذا لم يذكر فى سائر الطاعات كذا فى الشرح وفيه أن الفرائض كلها لارياء فيها .

قال فى الدر قبيل باب صفة الصلاة : ولا رياء فى الفرائض فى حق إسقاط الواجب ، وكذا ذكره آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما إذا كان أحسنها بين الناس ، وكان بحيث لو كان فى الخلوة لايحسن ، فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث عام للصوم الفرض والنفل ، لأن إمساكه فى خلوته ، إنما هو لله تعالى وقيل فى معنى الحديث : إن الحسنات تؤخذ فى المظالم إلا الصوم ، وقيل إنه لم يعبد به غيره وقيل : غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى صفة الصوم وتقسيمه]

الصفة هو كونه فرضا أو واجبا الخ والتقسيم باعتبارها(قوله ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) أى إجمالا وبالتفصيل هى ثمانية لأن الفرض إما معين وهو صوم رمضان أداء أو غير معين ، وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده فى الدر (قوله ذكرت) أى الأقسام مجملة أى لم يبين فيها الأفراد ، ثم مفصلة ببيان أفرادها (قوله لكونه أوقع فى النفس) أى لكون التفصيل المفهوم من قوله مفصلة ، وذلك لذكره بعد الاشتياق إلى البيان (قوله وصوم الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ، ولذا لايكفر جاحده در (قوله الظهار) أى كفارة الظهار الخ وقوله : والقتل أى الخطأ ومثله كفارة الافطار وإنما لم يذكرها لأنها مثلها ، وأما صوم المتعة والقران فليس من صوم الكفارات ، وإن كان فرضا فسقط مافى السيد (قوله وفدية الأذى) كما إذا حلق أو لبس بعذر فإنه يخير بين الذبح والإطعام والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضا (قوله لثبوت هذه بالقاطع) علة لكونها فرضا إلا أن الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات ، فلذا كان عمليا فيها

---

(١) قوله (مافى الشرح) يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها : يحتمل أنه منصوب بالعطف على الحكمة اه .

من الأدلة سنداً ومتنا والإجماع عليها .

(و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (فى الأظهر) لقوله تعالى — وليوفوا نذورهم — ،

(وأما) القسم الثانى وهو (الواجب فهو قضاء ماأفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع ، وصوم الاعتكاف المنذور .

(وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » .

(وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

(ويندب كونها) أى الثلاثة (الأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها ، لما فى أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال : وقال هو كهيئة الدهر »

كما فى سكب الأنهر ، والقاطع هو القرآن فالظهار فى المجادلة والقتل فى النساء واليمين فى المائدة ، وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى فى البقرة فى قوله تعالى — فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه — الآية (قوله سندا) أى رجالا والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات وبقطعية المتن أى اللفظ أنه لم ينسخ بغيره ، ولم يعارضه ماهو أقوى منه مما يدل عليه (قوله والإجماع عليها) قد علمت ماذكره فى سكب الأنهر من أن الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب (قوله فهو فرض فى الأظهر) أى فرض عملى لأن مطلق الاجماع لايفيد الفرض القطعى در وقيل إنه واجب لأنه خص من آية — وليوفوا نذورهم — النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد ، وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا فى الشرح والحاصل : أن القولين مرجحان .

[تنبيه] الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما : سبعة منها يجب فيها التتابع : وهى رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار وكفارة الافطار فى رمضان ، والنذر المعين وغير المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه إلا أن صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع ، أونواه إذا أفطر فى خلاله ، استقبله ، واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لايازم فيهما الاستئناف بقطع التتابع ، وستة لايجب فيها التتابع وهى قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق ، وصوم جزاء الصيد ، وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع أونيته وصوم اليمين بأن قال : والله لأصومن شهرا هذا محصل مافى شرح السيد (قوله فهو قضاء ما أفسده) وكذا إتمامه بعد الشروع فيه أفاده السيد (قوله فإنه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لأنه شرع محمدى بخلاف الأول فإنه شرع موسوى وعد صاحب الدرصوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أى أو الحادى عشر لما يأتى للمصنف فتنتفى الكراهة بضم يوم قبله أو بعده (قوله لئن بقيت إلى قابل) أى إلى عام قابل ، ولم يبق صلى الله عليه وسلم إليه (قوله من جاء) أتى به دليلا على قوله كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى : — من جاء — (قوله ويندب كونها الأيام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب ، وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين (قوله بذلك) أى بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض ليلها الأولى أن يقول أيام البيض أى أيام الليالى البيض (قوله أن نصوم البيض) أى أيام البيض وقوله ثلاث بالتذكير فى المفردات وتأنيث عشرة فى الكل بدل من البيض ومصدوقه الليالى (قوله قال) أى الراوى (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم

أى كصيام الدهر .

(و) من هذا القسم (صوم) يوم الاثنين (و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» .

(و) منه (صوم ست من) شهر (شوّال) لقوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان فأتبعه ستا من شوّال كان كصيام الدهر » (ثم قيل الأفضل وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة على المفروض .

(و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و (السلام، وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم « أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما » رواه أبو داود وغيره .

(وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ماسوى ذلك) الذى بيناه (مما) أى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت .

(وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما: الأوّل) الذى كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر .

(و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهى عن صيامها، وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق فى البرهان (وكره إفراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم

(قوله أى كصيام الدهر) لأن كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ، ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لايضعفه الصوم قاله السيد (قوله تعرض الأعمال) أى يعرضها الحفظة على بعضهم ، فما كان من خير أو شر أثبتوه وما كان من مباح أزالوه (قوله ومنه صوم ست من شهر شوّال) قال فى البحر الستّ من شوّال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اه (قوله كان كصيام الدهر) لأن جملة ماصامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشرة، فهى ثلثمائة وستون يوما ، وهى عدد أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم ، وإن اختلفت الكيفية فإنه لاشك أن ثواب الصائم بالفعل أكثر لأن صوم كل يوم بعشرة فهى تزيد على ماذكر بأضعاف كثيرة (قوله لظاهر قوله فأتبعه) أى والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة (قوله وقيل تفريقها) قال فى التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الستّ من شوّال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثانى حاوى (قوله فى التشبيه) الأولى حذفه ويقول فى الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة (قوله وأحبه) أى أكثره ثوابا (قوله كان ينام الخ) فى نسخة بواو وفى نسخ بحذفها وهو الذى فى السيد والشرح (قوله وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الأذكار بعده (قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا (قوله ولا تخصيصه) أى ولا طلب صومه مخصصا بوقت (قوله ومنه صوم أيام التشريق) هى ثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكره إفراد يوم الجمعة) إلا أن يضم إليه يوما قبله أو بعده كما فى الحديث .

واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهى عنه والأخير منهما النهى كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطى وذلك لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن فعلها وعدّ فى الدر صومه من المندوب والمعتمد ماهنا .

« لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصـوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم (و) كره (إفراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلالحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى (و) كره إفراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن فى أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع (أو) إفراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم فى طرف الخريف ، لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (إلا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده .

(وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) أى الوصال (أن لايفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس).

وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشىء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه .

(وكره صوم الدهر) لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها ، وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق .

[فصل فيما لايشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك]

(أما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) أى النية فيه (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله : لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ماقبل نصف النهار صح

(قوله لاتخصوا ليلة الجمعة) النهى للتنزيه والمعنى النهى عن الاستعداد لها بخصوصها أما إذا كان اتفاقيا فلا ومع التعمد لاينتفى الثواب (قوله إلا أن يكون فى صوم) أى مع صوم قبله أو بعده (قوله وكره إفراد يوم السبت) للتشبه باليهود بحر (قوله إلا فيما افترض عليكم) مثله مالإذا ضم إليه غيره (قوله إلا لحاء عنبة) أى قشر عنبة (قوله فليمضغه) بفتح الياء والضاد المعجمة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم (قوله وهو يوم فى طرف الربيع) هو اليوم الذى تحل فيه الشمس برج الحمل (قوله وهو يوم فى طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس فى الميزان ، وهذا اليوم والذى قبله عيدان للفرس (قوله إلا أن يوافق ذلك اليوم) أى الصادق باليومين قبله واستثنى فى عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان مالإذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما فى يوم الشك اه وقيد كراهة صومهما فى الدر بما إذا تعمده (قوله وكره صوم الوصال) أى لغيره صلى الله عليه وسلم ، أما هو فلا يكره له (قوله ولا يتكلم بشىء) أى معتقدا أن ذلك قربة أما إذا سكت بالعادة فلا كراهة (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) أما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية ، ولاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وفى الدر ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ، ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فيما لايشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك]

إنما قدم ذكر مالا يشترط فيه على مايشترط وإن كان الواو لاتفيد ترتيبا لقلة أقسامه ، ولأفضليته لأن فيها ذكر رمضان أداء وأفرد اسم الإشارة باعتبار المذكور (قوله تعيين النية) من إضافة المصدر إلى مفعوله كقوله: ولا تبييتها (قوله وأداء النذر المعين زمانه) أما قضاء النذر المعين ولا يكون إلا فى نذر معلق على شرط يراد كونه فلابد فيه من التعيين والتبييت (قوله إلى ماقبل نصف النهار) أى ولو بشىء يسير ، لأن الأكثر وجد مصاحبا لها

وخرج به عن عهدة المنذور (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الأفضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ، ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان إلا ماندر ، وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية ولو نهارا (إلى ماقبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النية فى أكثر النهار احتياطا وبه توجد فى كله حكما للأكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لأنهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء ، وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الأصح) احتراز عن ظاهر عبارة القدورى وإنما قال (ونصف النهار

(قوله وخرج به) أى بصومه (قوله وأداء النفل) المراد بالنفل ماعدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها كما فى البحر (قوله من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولاعنده در (قوله قصده عازما بقلبه) أى قصد المكلف جازما بقلبه ، فإن نوى أن يفطر غدا إن دعى إلى دعوة ، وإن لم يدع يصم لايصير صائما بهذه النية فإن أصبح فى رمضان لاينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان إلا ظهر أنه لايصير صائما ، ومن تسحر بأكبر الرأى أن الفجر لم يطلع لابأس به إذا كان الرجل لايخفى عليه مثل ذلك ، وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل ، ولا يجوز الإفطار بالتحرى فى ظاهر الرواية ، وإن أراد أن يعتمد فى التسحر على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم : لابأس به إذا كان قد جربه مرارا ، وظهر أنه يصيب الوقت هندية (قوله ولا يخلو مسلم عن هذا) أى عن قصد الصوم عازما بالقلب وقالوا التسحر فى رمضان نية (قوله إلا ماندر) كأن كان فاسقا ماجنا أو نائما من وقت الغروب أو قبله إلى طلوع الفجر أو مغمى عليه كذلك (قوله وليس النطق باللسان شرطا) إلا أن التلفظ بها سنة كما فى الحدادى أى سنة المشايخ كما فى تحفة الأخيار (قوله ونفى صيام من لم يبيت النية) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم «لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم» (قوله نفى كمال) يدل له ماثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده أعرابى برؤية الهلال قال لرجل «أذن فى الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم» (قوله ولو نهارا إلى ماقبل نصف النهار) المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية ، فمتى حصلت فى جزء من هذا الزمان صح الصوم لما ذكره المصنف ؛ وإن نوى الصوم من النهار ينوى أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى ، لامن أول النهار لايصير صائما حموى وإنما تجوز قبل الضحوة إذا لم يوجد قبلها مايناف الصوم كأكل وشرب وجماع ، ولو ناسيا فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لاتجوز هندية عن شرح الطحاوى (قوله احتياطا) أى إنما اشترط وجود النية فى أكثر النهار ولم تكف إذا وجدت فى نصفه للاحتياط فى أمر العبادة (قوله وبه) أى بوجود النية فى أكثر النهار (قوله للأكثر) الأولى حذفه (قوله وخص هذا بالصوم) أى خص أجزاء النية إذا وجدت فى الأكثر (قوله لأنهما أركان) أى متعددة (قوله بالعقد على أدائها) فيه أن العقد هو النية فالأولى أن يقول فيشترط قرانها بالابتداء والضمير فى قرانها يرجع إلى النية ، ويحتمل أن الباء للتصوير قران النية لابتداء الصلاة والحج (قوله فلم يقع عبادة) الضمير يرجع إلى الخالى عن النية المفهوم من قوله وإلا خلا : أى العبادات ذات الأركان وهى لاتتجزأ ، حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة (قوله احتراز عن ظاهر عبارة القدورى) وهى قوله مابينه أى طلوع الفجر وبين الزوال اه .

فإن ظاهرها يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح ، وليس كذلك ، وإنما زاد قوله ظاهر عبارة الخ لأن المراد منها من الزوال إلى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فإذن لاخلاف ، والأولى

من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال نصفه ، فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضا (ولو كان) الذى نواه (مسافرا أو) كان (مريضا فى الأصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لأنهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لاعذر له نظرا لهما ؛

(ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقيما) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ فى الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فإنه) إذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبى حنيفة ، لأنه صرفه إلى ما عليه وقالا : يقع عن رمضان ؛

(واختلف الترجيح فى) صوم (المريض إذا نوى واجبا آخر) بصومه (فى) شهر (رمضان) روى الحسن

نصب احترازليكون علة لقوله قلنا (قوله من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استطارة الضوء فى أفق المشرق إلى غروب الشمس ومثله اليوم : أى أن النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس (قوله لاعندها) لأن النية حينئذ لم توجد فى الأكثر (قوله لأن النهار الخ) جعل فى غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها (قوله على ماعند) أى على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ (قوله فيفوت الخ) أى لو اعتبرنا النهار لغة على ماقال وقلنا إن النية تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة وهو وجود النية فى أكثر اليوم (قوله بوجودها قبيل الزوال) لأنه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى ، وإلى ذلك أشار بقوله : قبيل بالتصغير ؛

والحاصل : أنا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر إلى الغروب بالساعات فإذا وجدت النية فى أكثره صحت فى هذه الثلاثة ، وإلا فلا (قوله بمطلق النية) أى بالنية المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف (قوله للمعيارية) أى لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر ، فكان متعينا للفرض والمتعين لايحتاج إلى التعيين (قوله والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى) أى فيجرى حكمه فيه أى والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه إلى تخصيص (قوله وبنية النفل) أى فى رمضان والنذر المعين ، ولايلزم من نية النفل فى رمضان الكفر ، كما قاله الأكمل فى تقريره ، لأنه لاملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ، ومع ذلك ينوى النفل ، أما إذا انضم إلى نية النفل اعتقادا أن رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر (قوله أو مريضا فى الأصح) اعترضه الأكمل فى التقرير ، بأن المريض الذى لايضره الصوم غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت به كتبهم ، فمن لايضره الصوم صحيح : أى فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه . وفيه : أنه قد يحصل بالصوم ازدياد المرض أو بطء البرء ، فيباح له حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك يقال إنه صام من غير تعين عليه ، ومقابل الأصح أنه يقع نفلا لأنه لما جاز إخلاؤه عن الصوم جاز له شغله بالراجح فى فطره كاليوم الخارج عن رمضان ، واختاره جمع كذا فى الشرح فالروايتان مصححتان (قوله نظرا لهما) أى لأنا لو أوقعناه نفلا لزم عليهما قضاء ماأفطراه وربما تركاه فيعاقبان عليه إذا أدركا عدة من أيام أخر فكان النظر والمصلحة فى إيقاعه عن الفرض (قوله لما أنه معيار) لتعينه بتعيين الشارع قال صلى الله عليه وسلم « إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان » بخلاف النذر ، فإنما جعل بولاية الناذر ، وله إبطال صلاحية ماله منح (قوله فيصاب بالخطأ) المراد أنه يصاب ، ولو قصد غيره وليس المراد بالخطأ ماقابل العمد (قوله كمطلق النية) أى كما يصاب بمطلق النية (قوله لأنه صرفه إلى ماعليه) فقد شغل الوقت بالأهم ورمضان فى حقه كشعبان فى حق

أنه عما نوى ، واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الإسلام وشمس الأئمة : الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفى البرهان وهو الأصح (ولا يصح) أى لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنيه واجب غيره ، بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور فى الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته ويقضيه ، وقيدنا بواجب آخر لأنه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبى حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أى الزمن المعين .

(وأما القسم الثانى وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) كيكفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو إما معلق بشرط ووجد (كقوله إن شفى الله مريضى فعلىّ صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله : لله علىّ صوم يوم ،لأنها ليس لها وقت معين ، فلم تتأدى إلا بنية مخصوصة مبيتة أومقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل وقدمت عنه للضرورة ، ويشترط الدوام عليها ، فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو أفطر لا شىء عليه إلا القضاء بانقطاع النية بالرجوع ، فلا كفارة عليه فى رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية ، ويحصل مضيه فيه فى وقتها تجديدا لها ، ولا تبطل النية بقوله : أصوم غدا إن شاء الله ، لأنه بمعنى الاستعانة ، وطلب التوفيق إلا أن يريد حقيقة الاستثناء

المقيم (قوله لعجزه المقدر) قال فى الشرح : لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض ، لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر فى تعلق الرخصة فى حقه بعجز مقدر اه وقد علمت ماقاله الأكمل :

وفى الدر عن الأشباه : الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال (قوله ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح مايفيد الفرق بين رمضان والنذر المعين (قوله وروى عن أبى حنيفة أنه يكون عما نواه) أى من النفل (قوله وهو مايشترط له تعيين النية) مما يبتنى على اشتراط التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا فى واحد منهما ، ويكون متنفلا وقال أبو يوسف : إنه يكون قاضيا كذا فى سكب الأنهر (قوله وتبييتها) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا ، وإتمامه مستحب ولا قضاء بإفطاره ، والتبييت فى الأصل كل فعل دبر ليلا قهستانى (قوله وصوم التمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان ، وذلك لأن الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق لأداء النسكين (قوله ووجد) أى الشرط (قوله أو مطلق) أى عن التعليق (قوله لأنها ليس لها وقت معين) أى وإنما اشترط التعيين والتبييت فيها لأن تلك الصيامات ليس لها وقت معين ، لأن الواجب ثابت فى الذمة ، وكل زمان صالح لأدائه وللنفل فلم يقع عما فى ذمته إلا بالتعيين ، وليس وقتها معيارا لها فاشترط فيه التبييت (قوله فلم تتأدى) المناسب حذف الألف للجازم (قوله وهو الأصل) أى المقارنة هى الأصل فى النية وإنما ذكر باعتبار الخبر (قوله للضرورة) لأن تحرى وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع (قوله فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما) قال فى الهندية :ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها (قوله ولو أفطر) أى فى أداء رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلا (قوله فلا كفارة عليه فى رمضان) لشبهة خلاف من اشترط التبييت (قوله إلا أن يعود إلى تجديد النية) استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع أى فإذا جددها صح صومه (قوله ويحصل مضيه فيه) أى فى الصوم بنيته فى وقتها : أى النية بعد الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى ، وقوله تجديدا لها : أى للنية أى تحصيلا لها ، لأن الأولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها (قوله ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا إن شاء الله) لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر . ولا يبطل النية ليلا أكله أو شربه

[فصل فيما يثبت به الهلال فى صوم] يوم (الشك وغيره)

يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا و (يثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (إن غم الهلال) بغيم وغبار وغيره بالإجماع (ويوم الشك هو ما يلى التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم الهلال) أى هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا إلى قوله صلى الله عليه وسلم « الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه فى المرة الثالثة » يعنى تسعة وعشرين وقوله : وهكذا وهكذا أى من غير خنس يعنى ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم فى الثلاثين

أو جماعه بعدها كذا فى حاشية السيد عن العلامة مسكين ، والتعليل : يفيد أن المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقته .

لكن لكلام المؤلف وجه : وهو أنه إذاقصد التعليق كان غير جازم بالنية ، وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

[فصل فيما يثبت به الهلال] أى هلال رمضان وغيره

(قوله وغيره) كصوم يومين من آخر الشهر (قوله يجب) الظاهر منه الافتراض لأنه يتوصل به إلى الفرض وكذا يجب التماس هلال شوال فى غروب التاسع والعشرين من رمضان (قوله التماس الهلال) أى طلب رؤيته .

قال فى الشرح : وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته ، لأنه فعل الجاهلية ، وفى هذا إشارة إلى أنه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال (قوله فإن غم عليكم) أى أخفى عليكم (قوله فلذا) أى لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث « فإن غم عليكم » الخ (قوله وغيره) كظلمة مانعة أو ضوء كذلك أو دخان (قوله هو ما يلى التاسع والعشرين) قال فى الهندية هو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين ، والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اهـ وفى شرح المختار أن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت .

وظاهر التقييد بأنه ما يلى التاسع والعشرين أنه لا يكره صوم التاسع من ذى الحجة عند الشك فى أنه يوم نحر والظاهر الكراهة ويحرر (قوله وقد استوى فيه الخ) بيان لوجه إضافة اليوم إلى الشك (قوله بحقيقة الحال) متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره أو متعلق بالعلم وحذف من الجهل نظيره (قوله بأن غم الهلال) الباء للسببية (قوله فاحتمل) بالبناء للمجهول أى احتمل الحال (قوله وخنس إبهامه) لم يبين أنه إبهام اليمنى أو اليسرى (قوله وقوله) بالجر عطفا على قوله الأول .

قال ابن حجر : وثواب الناقص كالكامل فى الفضل المترتب على رمضان ، أما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب واجبه : أى فرضه ومندوبه عند سحوره وفطوره ، فهو زيادة يفوق بها الناقص فلرمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا ، والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك من التكريم ، وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما .

وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر قد يثبت للكامل بسببه مالا يثبت للناقص .

ونظم العارف بالله تعالى الأجهورى أشهر الصوم التامة والناقصة فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال :

وفرض الصيام ثانى الهجرة ... فصام تسعة نبى الرحمة

فأربعا تسعا وعشرين وما ... زاد على ذا بالكمال اتسما

أمن رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب (وكره فيه) أى يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب ، وصوم رددفيه بين نفل وواجب (إلاصوم نفل جزم به بلاترديد بينه وبين صوم آخر) فإنه لايكره لحديث السرار ، إذا كان على وجه لايعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنامنهم زيادة على الفرض وإذاوافق معتاده نصومه أفضل اتفاقا.

واختلفوا فى الأفضل إذا لم يوافق معتاده ، قيل : الأفضل مفطر احترازا لظاهر النهى :

وقيل الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فإنهما كانا يصومانه (وإن ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أى عن رمضان (ما صامه) بأى نية كانت إلا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم ، وإن ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الإسقاط فى عزيمته من وجه وكراهة الواجب

كذا لبعضهم وقال الهيتمى ماصام كاملا سوى شهر اعلم
وللدميرى أنه شهران وناقص سواه خذ بيانى

اه من شرح السيد ملخصا (قوله أو يغم من رجب) الضمير فى يغم يعود إلى شعبان : أى أو يغم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته فإذا لم ير هلال رمضان يقع الشك فى الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملا أو الحادى والثلاثون ، فيكون رجب ناقصا واليوم الآتى أول رمضان (قوله لحديث السرار)فإنه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل « هل صمت من سرار شعبان ؟ قال لا قال فإذا أفطرت فصم يوما مكانه » وفيه أن محله فى آخر شعبان المحقق ، ويوم الشك يحتمل أنه من رمضان (قوله إذا كان على وجه الخ) شرط فى قوله لا يكره (قوله ذلك) أى الصوم (قوله ليعتادوا) علة للمنفى وهو قوله يعلم أى فإنهم إذا علموا اعتادوا ، ولو قال لئلا يعتادوا الخ : أى إنما شرطنا ذلك لئلا يعتادوا لكان أوضح (قوله ظنا منهم) علة لقوله : ليعتادوا (قوله زيادته) أى صوم يوم الشك (قوله لظاهر النهى) هو قوله صلى الله عليه وسلم « لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم » .

وفى الشرح الكبير عن ظاهر النهى وهو الأولى (قوله وقيل الصوم الخ) هو الذى جزم به المصنف ، فيدل على أنه صحيح والكلام الآتى يدل على أنه أفضل فى حق الخواص فقط .

وفى عبارة التنوير وشرحه : وإلا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهى اه :

فأفاد الخلاف فى أفضلية صومه للخواص قال فى شرح السيد : ومنه : أى من قوله إلاصوم نفل المقتضى عدم الكراهة ، يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا ، سواء وافق صوما يعتاده أم لا ، وسواء صامه بانفراد أم لا بأن ضم إليه غيره ، وسواء كان ماضمه إليه يوما واحدا أم لا ، بأن كان يومين فأكثر مسلم لا غبار عليه ، ولا ينافيه ما يأتى من قوله : وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لأنه مقيد بما إذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اه (قوله إلا أن يكون مسافرا) هو مذهب الإمام كما سبق (قوله لدخول الإسقاط فى عزيمته) أى فى نية صومه من وجه وهو ما إذا ظهر أنه من رمضان ، فإنه يجزى عنه فكأنه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده (قوله وكراهة الواجب الخ) الأولى ما فعله فى الشرح حيث قال : أما كراهة صومه على أنه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» وفيه تشبه بأهل الكتاب فى زيادة مدة الصوم ، فإن ظهرت رمضانيته أجزأه ، وإن أفطره فظهر أنه من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ : والفرق بين ظهر الجمعة الذى يصلى بنية الشك فى صحة الجمعة ، حيث ينوى فيه الفرض ، وبين صوم الشك حيث لا ينوى فيه الفرض : أن نية التعيين فى الصلاة لازمة ، لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها ، بخلاف الصوم فظهر

لصورة النهى كصلاته فى أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه .

وأما كراهة النفل مع الترديد فلأنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول إن كان غدا من رمضان فعنه وإلا فتطوع (وإن ردد) الشخص (فيه) أى فى يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله : إن كان من رمضان فصائم وإلا ففطر (لا يكون صائما) لأنه لم يجزم بعزيمته فإن ظهرت رمضانيته قضاه .

ثم شرع فى بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه » متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لأن التقديم بالشىء على الشىء أن ينوى به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه ، وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه ، فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخى العلامة شمس الدين محمد المحبى رحمه الله (لا يكره) صوم (مافوقهما) أى اليومين

الجمعة لايصح ولو فى وقتها إلا إن نواه على التعيين ، بخلاف وقت الصوم فإنه معيار لاتسع غيره سيد عن الحموى وهذا إنما يرد على مذهب أبى يوسف لاعلى المعتمد .

بقى أن ما ذكره المصنف من حديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » لا أصل له كما قاله الزيلعى (قوله لصورة النهى) أى المنهى عنه يعنى أن صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما ، فلذا كره ، ولو ظهرت رمضانيته فى هذه الصورة أجزأه لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الإمام ، ولو ظهر من شعبان فعمانوى فى الصحيح كذا فى الشرح (قوله كصلاته فى أرض الغير) فإن الكراهة هنا للعارض المجاور ، وهو الأداء فى ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض ، وهو تصوره بصورة المنهى عنه (قوله لعدم التشبه) أى بأهل الكتاب فى الزيادة على مقدار الصوم ، وبقى مالو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو تردد بين فرض وواجب كره فإن ظن أنه من شعبان لم يجز عن الواجب ، لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها ، وأصل النية لايكفيه ، ويكون فرضا غير مضمون بالقضاء إذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطا (قوله لا يكون صائما) كما أنه ليس بصائم لو نوى أنه إن لم يجد غداء فصائم وإلا ففطر تنوير (قوله والمراد به التقديم الخ) فيه تأمل إذ ليس ذلك بلازم ، لأن العلة المعقولة توهم الزيادة ، ولو من بعض الناس وهذه تتحقق بتقديم الصوم ، ولو على أنه من شعبان ومعنى الحديث : لا تصوموا قبل رمضان الخ .

ومما يدل على ما ذكرنا قوله : لا تقدموا الشهر : أى شهر الصيام المفروض بغيره وكذا ذكر فى التحفة .

ونصها : الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه : أى صوم كان وماذكره المحبى أخذه فى الفوائد ، وأفاده فى العناية ومثله فى الإيضاح .

ونصه : لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روى أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصل شعبان برمضان والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه ومثله فى الدراية قال الكمال ومافى التحفة أوجه .

فالحاصل : أنه إذا صام يومين أو يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة؟ قال : بالكراهة مطلقا ، وبعضهم وهو الأكثر قيد بما إذا نوى أن ذلك من رمضان وما عليه الأكثر هو الذى ذكره فى الهداية (قوله لأن التقديم بالشىء على الشىء أن ينوى الخ) فيه نظر ظاهر فإن تقدم الشىء على الشىء لا يلزم فيه ماذكره .

وأجيب : بأن الشىء أعيد معرفة فيكون عينا والتقديم هنا إنما هو لوصف الفرض (قوله لا يكره صوم مافوقهما) وقال الإمام الشافعى : إذا انتصف شعبان فلا صيام إلا رمضان لحديث ورد فيه وأورد أن التقديم

كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما فى الهداية (و) المختار أن (يأمر المفتى العامة) بإظهار النداء (بالتلوم) أى بالانتظار بلا نية صوم فى ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال فى وقتها (ثم) يأمر العامة (بالافطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أى يصومه نفلا (المفتى والقاضى) سرا لحديث السرر ، لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » مخالفا لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (الترديد فى النية و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) إن كان من رمضان لحديث السرر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل «هل صمت من سرر شعبان؟ قال لا قال : فإذا أفطرت فصم يوما مكانه» وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمى به لاستتار القمر فيه ، لأنه لما كان معارضا بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض

بنية صوم الفرض ، لا يخص اليومين ، بل الحكم الكراهة فيما زاد حيث نوى الفرض .

وأجيب بأنهم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم أن القليل عفو كما عفى فى كثير من الأحكام : أى فيفهم حكم الكثير بالأولى ، وبأنه لما كان يقع النقص فى الشهور ، فيتوهم متوهم وقوع النقص فى رجب وفى شعبان معا ، فيصوم يومين قبل الرؤية بناء منه على هذا التوهم من غير تحقيق تأمل وراجع الشرح (قوله أن يأمر المفتى) إنما كان الآمر المفتى لا القاضى ، لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا تبعا أى يأمر القاضى على أنه إفتاء لا حكم (قوله بإظهار النداء) الباء فيه كالباء فى كتبت بالقلم ، ويظهر النداء فى الأسواق والمنارات كما فى الشرح (قوله بالتلوم) الباء للتعدية (قوله بإنشاء النية) متعلق بأداء (قوله بظهور الحال) الباء بمعنى مع أى مع ظهور الحال أنه من رمضان (قوله فى وقتها) أى النية متعلق بظهور (قوله ثم يأمر العامة) بالنصب عطفا على يأمر الأول (قوله لحديث السرر) يأتى ذكره قريبا (قوله يتهم بالعصيان) علة لقوله سرا .

قال فى الشرح فإن أفتاهم بالإفطار بعد التلوم فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » وهو مشهور بين العوام اه (قوله بارتكاب) الباء للسببية متعلق بالعصيان وقوله : بما يروى الباء بمعنى اللام وتعبيره فى الصغير ، والكبير بيروى ، وبقوله فى الكبير وهو مشهور بين العوام يشير إلى أنه لا أصل له ، وهو كذلك كما مر عن الزيلعى .

والدليل على أن القاضى يصومه ماحكاه أسد بن عمرو قال : أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضى وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود وماعليه شىء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له : أمفطر أنت فقال : ادن إلى فدنوت منه فقال فى أذنى : إنى صائم اه والسواد شعار العباسية (قوله مخالفا) حال من فاعل المصدر المحذوف الذى هو ارتكاب إذ تقديره بإرتكابه الصوم مخالفا لما أمر به من الفطر وأمر بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العامة (قوله من كان الخ) أى من كان من الخواص فى هذا المقام (قوله وعن ملاحظة) من عطف الخاص (قوله فصم يوما مكانه) الأمر يحمل على الندب (قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال فى القاموس السرار كسحاب السياب ، ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره وسره وقال قبله السر مستهل الشهر أو آخره واستدل الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما فى الشرح (قوله سمى به) أى بالسرار الذى يدل على الخفاء (قوله لأنه لما كان الخ) علة لندب صومه للمفتى والقاضى ومن كان من الخواص (قوله حمل التقدم) أى المنهى عنه (قوله على نية الفرض)

وحديث السرر على استحبابه نفلا ، لأن المعنى الذى يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر .

(ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده وردّ قوله) أى رده القاضى (لزمه الصيام) لقوله تعالى — فمن شهد منكم الشهر فليصمه — وقد رآه ظاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون » والناس لم يفطروا فواجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردّت بصحوها لانفراده وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا لما روينا كذا فى الفتح والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه . وقال الإمام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ، ولا يصلى بهم العيد ، ولا يفطر لاسرا ولا جهرا انتهى فأخذ بالاحتياط فى المحلين وفى الحجة قال صاحب الكتاب : إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لأنه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى التتارخانية (وإن أفطر) من رأى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائى إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته

أى على ما إذا قدّم الصوم على رمضان ناويا أنه سنه (قوله وحديث السرر) أى الحديث الدال على طلب صوم السرر (قوله ختم شعبان) خبر أن (قوله ذلك) أى الختم بعبادة الصوم (قوله ورد قوله) فإذا لم يردّ صامه بالأولى (قوله لزمه الصيام) وكذا يلزم صديقه إذا أخبره برؤيته إن صدقه ، ولا يفطر وإن أفطر لا كفارة عليه بحر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم : صومكم الخ) دليل المسئلة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر ، ولو كان بضمها لقال وإفطاركم . وفى القاموس : فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطرته مخففا ومشددا وأفطرته اه .

وأورد أن الحديث : يفيد أن الصوم يوم صوم الناس ، ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع أن الناس لم يصوموا . وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة (قوله وفيه إشارة الخ) وجهها أنه إذا لزمه الصيام بعد رد قوله يلزمه : إذا لم يشهد ولم يردّ بالأولى والصوم المراد منه حقيقته لا الإمساك على المعتمد فى صورة رؤية هلال الفطر ، وهل يجب أو يندب ؟ قولان والمعتمد الأول ، والمراد بالوجوب الافتراض كما قاله صاحب تحفة الأخيار (قوله من عرض الناس) بالضم أى عامتهم كما فى القاموس (قوله إذا رآه) أى هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسئلة الإمام فأخرج المتن عن العموم (قوله وفى الجوهرة) ومثله فى الهداية عن السراج (قوله قال) أى صاحب الجوهرة (قوله برؤيته) أى برؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلى بهم العيد) أى إذا رأى هلال شوال كما أفصح عنه فى السراج وكذا يقال فيما بعد (قوله فأخذ) أى أخذ من قال بهذا التفصيل (قوله فى المحلين) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضا لاحتمال الغلط فى الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدورى (قوله إذا استيقن) أى الإمام (قوله لأنه ثابت بالشرع) أى برؤية الإمام (قوله لما تلونا) أى من قوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه — وقال فى الشرح ولما روينا أى من قوله صلى الله عليه وسلم : صوموا الخ وفى نسخ من الصغير : وروينا (قوله لأنه يوم عيد عنده) هذا تعليل لعدم الكفارة فى الإفطار برؤية هلال الفطر (قوله وبرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر فى رؤية هلال رمضان (قوله وبذلك) أى بما ذكر من التعليلين (قوله يوم تصومون) أى والناس لم يصوموا

فى رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و (لو كان فطره قبل مارده القاضى فى الصحيح) لقيام الشبهة وهى قوله صلى الله عليه وسلم « الصوم يوم تصومون » وقيل : تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس فى الفطر وللحقيقة التى عنده فى رمضان (وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أى القاضى بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذى حسناته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (فى الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم فى ليلة رؤيته كى لا يصبحوا مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير إذن وليها ، لأنه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لأن العدد فى الأصول ليس بشرط فكذا فى الفروع (و) يقبل خبره و (لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا فى قذف) وقد (تاب) فى ظاهر الرواية إثباتا (لرمضان) لأنه أمر دينى وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الأخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة

عند رؤية هلال رمضان ، وهذا مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه إنما يظهر فى هلال رمضان ، وأما العلة فى الفطر فلأنه يوم عيد عنده أى للرؤية المتحققة عنده (قوله فى الفطر) أى فى رؤية هلال الفطر أى فإنه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله وللحقيقة التى عنده) أى للرؤية المحققة عنده فى رمضان ، فإذا أفطر وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) قال فى القاموس واليوم صار ذا ضباب بالفتح : أى ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اه فذكره حينئذ لا فائدة فيه لأن كلا من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر هو كما فى القاموس الثرى والشحم والمطر والبلل والطلا وشىء يتطيب به كالبخور اه والمناسب هنا : المطر أو البلل ولكنهما لا يعلان السماء (قوله بمجلسه) قال فى التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى بلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضاء الخ فذكر المجلس اتفاقى (قوله خبر واحد عدل) يلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفى الهندية لا تقبل شهادة المراهق (قوله هو الذى الخ) هو أدنى وصف العدالة وهو الشرط (قوله والمروءة)قال فى القاموس مرؤ ككرم مروءة فهو مرىء : أى ذو مروءة وإنسانية اه (قوله فى الصحيح) مقابله ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور (قوله ويلزم العدل) أما الفاسق إن علم أن الحاكم يعمل بقول الطحاوى ، وهو قبول شهادة الفاسق فى رؤية الهلال ، وإن كان مؤولا بالمستور ينبغى له أن يشهد كذا فى الشرح عن التتارخانية وشرح الدرى وفى الدراية : لا يقبل خبر الفاسق إتفاقا .

وفى البحر قول الفاسق فى الديانات التى يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الأخبار ولو تعدد كفاسقين فأكثر اه (قوله وللمخدرة) ولو رقيقة كما أفاده فى الدر (قوله لأنه من فروض العين) يؤخذ منه أن محله إذا تعينت للشهادة وإلا حرم عليها (قوله لو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة فى سائر الأحكام حيث لا تقبل مالم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل وامرأتان ، وقوله على مثله بل ولو على غير مماثله كحر وعبد وذكر وأنثى (قوله فى ظاهر الرواية) لقبول رواية أبى بكرة بعد ماتاب وكان قد حد فى قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ماعن الإمام لاتقبل شهادة المحدود بحد القذف (قوله ولهذا الخ) أى لكونه أمرا دينيا (قوله لا يشترط لفظ الشهادة) على الصحيح خلافا لشيخ الإسلام ، فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم ، وسمع رجل شهادته عنده ، وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم هندية .

وإذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه فى الثبوت مايتعلق به كطلاق المعلق والعتق والأيمان وحلول الآجال

ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان فى سائر الأخبار وأطلق القبول كما فى الهداية وقال كان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال : رأيته فى وقت يدخل فى السحاب ثم ينجلى لأن الرؤية فى مثل هذا تتفق فى زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا فى التجنيس .

[تنبيه] لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال :

وقول أولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض إن كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فإذن اتفق أصحاب أبى حنيفة إلا النادر والشافعى أنه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا .

(وشرط لهلال الفطر) أى لثبوته وثبوت غيره من الأهلة (إذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرّين) مسلمين مكلفين غير محدودين فى قذف (أو حرّ وحرّتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الأمة وطلاق الزوجة ، وإذا رأى الهلال فى الرستاق وليس هناك وال ولا قاض ، فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله ، وفى الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال ، وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى

وغيرها ضمنا ، وإن كان شىء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا كذا فى شرح السيد (قوله ولا تقدم الدعوى) قال فى الظهيرية هذا على قولهما أما على قول الإمام رضى الله عنه ، فينبغى أن يشترط الدعوى اه (قوله فى سائر الأخبار) كرواية الأخبار والأخبار عن طهارة الماء ونجاسته (قوله أطلق القبول) أى ولم يقيده بالتفسير (قوله فقال) عطف تفسير ، ومثله إذا قال رأيته خارج البلد فى الصحراء (قوله لأن الرؤية) علة القبول خبر الواحد إذا بين (قوله لمكان التهمة) أى لوجود التهمة بالخطأ فى الرؤية (قوله قول الحساب) أى المؤقتين (قوله ليس بموجب) شرعا فطرا ولا صوما ولو لأنفسهم .

قال فى الهندية : ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما فى معراج الدراية (قوله وقيل نعم) يعمل به مطلقا قلوا أو كثروا (قوله والبعض إن كان يكثر) أى قال بعض المشايخ وهو محمد بن سلمة باعتباره إن كان يسألهم ، ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم (قوله والشافعى) عطف على أصحاب ولبعض متأخرى الشافعية وهو الإمام تقى الدين السبكى تصنيف فى هذه المسئلة مال فيه إلى اعتماد قول المنجمين ، لأن الحساب قطعى وتصديق المؤقت فى هذا ليس مكفرا ، لأن المراد بالكاهن والعراف فى قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى كاهنا أو عرّافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» من يخبر بالغيب أو من يدّعى معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ، ويكون تصديقه كفرا أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل إذ معتمدهم فيه الحساب القطعى ، فليس من الأخبار عن الغيب أو دعوى معرفته فى شىء . ألا ترى إلى قوله تعالى — وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب — أفاده فى تحفة الأخيار (قوله وثبوت غيره من الأهلة) مكرر مع ما يأتى متنا (قوله لفظ الشهادة الخ) قال فى البحر : لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد ، وعدم الحد فى قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه اه (قوله لكن بلا اشتراط تقدم دعوى) أى على قولهما فما ذكروه من الدعوى لإثبات رمضان إنما يحتاج إليه على مذهب الإمام أفاده السيد (قوله كعتق الأمة وطلاق الزوجة) أى فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضى ، وإن لم تدع الأمة والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى (قوله فى الرستاق) أى القرى (قوله يصوم الناس بقوله) أى افتراضا قال فى المنح وعليهم أن يصوموا بقوله : إذا كان عدلا اه ، ومحله ما إذا كان بالسماء علة (قوله لا بأس الخ)

ولا حكم للضرورة (وإذا لم يكن بالسماء علة فلابد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لأن المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة ، والهمم فى طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل ، حتى يراه الجمع الكثير لافرق فى ظاهر الرواية بين أهل المصر ، ومن ورد من خارج المصر .

(ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل أهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون كالقسامة ، وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالى الألف ببخارى قليل وقال الكمال : الحق ماروى عن محمد وأبى يوسف : أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى . وفى التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض إلى رأى الإمام) وهو الصحيح وفى البرهان (فى الأصح) لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتتفاوت الناس صدقا (وإذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و (السماء مصحية لايحل الفطر) اتفاقا على ماذكره شمس الأئمة وبعزر ذلك الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس إذا لم ير هلال شوال لايفطرون حتى يصوموا يوما آخر .

وقالى الزيلعى والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحية لايفطرون لظهور غلطه وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط .

(واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح فى الدراية والخلاصة والبزازية : حل الفطر ، لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان ، وفى مجموع النوازل لايفطرون ، وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين ، لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (ولا خلاف فى حل الفطر إذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الأضحى) فى الحكم (كالفطر) فلابد من نصاب الشهادة مع العلة ، والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية ، وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبى حنيفة أنه كهلال رمضان : وهى رواية النوادر وصححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الأهلة) إذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين فى قذف) وإلا فجمع عظيم (وإذا ثبت) الهلال (فى) بلدة و (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا

كذا عبر فى المنح والهندية ، وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر (قوله للضرورة) أى إنما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة : وهى عدم الحاكم والظاهر أن ذلك يجرى فيما إذا كان الحكم بعيدا عنها (قوله وغيرهما) أى من بقية الأهلة (قوله والأبصار سليمة) أى غالبها (قوله مستقيمة) أى متوفرة متهيئة (قوله يوهم الغلط) كذا فى الشرح وفى نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له (قوله مفوض إلى رأى الإمام) من غير تقدير بعدد كما فى التنوير (قوله وتتفاوت الناس صدقا) أى من جهة الصدق أى فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده فيقبله (قوله وذلك والسماء) خبر اسم الإشارة محذوف : أى وذلك كائن (قوله بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق) يرجع إلى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله : فلابد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم (قوله ويشترط فى الثبوت الخ) لو قال المصنف بدل قوله وهلال الأضحى كالفطر وجميع الأهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة (قوله ومطلع قطرها) الأولى أن يقول وإذا ثبت الهلال فى مطلع قطر الخ (قوله لزم سائر الناس) فى سائر أقطار الدنيا إذا

تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب «صوموا لرؤيته» وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فى حقهم .

[تنبيه] ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجىء رمضان ضمنا لأن إثبات مجىء الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار ولا يشترط الإسلام فى إخبار الجمع العظيم لأن التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته » فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فى المختار) من المذهب .

ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضى ، أو يستفيض الخبر ، بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية اه (قوله صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فإنه علق الصوم بمطلق الرؤية ، وهى حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا (قوله واختاره صاحب التجريد) وهو الأشبه وإن كان الأول أصح كذا فى السيد (قوله كما إذا زالت الخ) قال فى شرح السيد، لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما فى دخول الوقت وخروجه ، حتى إذا زالت الشمس فى المشرق لا يلزم منه أن تزول فى المغرب ، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس ، بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين ، وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت فى علم الأفلاك والهيئة عينى .

وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما فى الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستانى ونقلة الغدو وهى السير من أول النهار إلى الزوال والرواح السير من الزوال إلى الغروب اه (قوله ثبوت رمضان وشوال بالدعوى) إنما يحتاج لهذا على مذهب الإمام وفيه خلاف عنه ، وأما على مذهبهما فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما، وإن لم تتقدم الدعوى .

وقوله ثبوت الخ مبتدأ وقوله بنحو وكالة معلقة خبر أى ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو وكالة (قوله بنحو وكالة معلقة) بأن يدعى شخص على مديون شخص آخر أن الدائن قال لى إذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذى لى على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة ، وينكر دخول رمضان أو شوال ، ثم إن كانت هذه حقا فالأمر ظاهر ، وإن كانت كذبا فيكون المسوغ لها إثبات حق الشارع فى رمضان أو الحلق فى الفطر (قوله لا يدخل تحت الحكم) لأنه من الديانات (قوله وإن لزم الصوم بمجرد الأخبار) حتى لو أخبر رجل عدل القاضى بمجىء رمضان يقبل لغيم ونحوه، ويأمر الناس بالصوم كذا فى الشرح والظاهر أن فيه التفاتا إلى مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى (قوله فى أخبار الجمع العظيم) المراد به ناس كثيرون أخبروا بنحو رؤية الهلال مثلا وليس المراد الاثنين إذا رأى القاضى ذلك (قوله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا) أى لا عبرة به من الليلة الماضية بل لليلة المستقبلة (قوله منه) أى من الحديث (قوله عند عشية كل شهر) يعنى إذا رأى عند عشية الليلة فالليلة الآتية منه وهذا لا ينتج أنه لها إذا رأى قبل الزوال وقد ذكره فى الدعوى (قوله فى المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال المرئى قبل الزوال للماضية فى الصوم والفطر وهناك أقوال أخر مذكورة فى الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

[باب فى بيان مالا يفسد الصوم ، وهو أربعة وعشرون شيئا]

تقريبا لا تحديدا بالمرة

منها (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينهما (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل الصائم ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه » والجماع فى معناهما فإن تذكر نزع من فوره فإن مكث بعده فسد صومه ، فإن حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ، ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شىء لعدم الجماع صورة ومعنى (وإن كان للناسى قدرة على) إتمام (الصوم) إلى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكره به من رآه يأكل و) إن تركه (كره عدم تذكيره) فى المختار كذا فى الفتح .

وقيل من رأى غيره فى رمضان يأكل ناسيا لايخبره لأن بأكله هذا لا يفسد صومه ، وإذا ذكر الناسى وهو يأكل فقيل له إنك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء فى المختار (وإن لم يكن له قوة

باب فى بيان ما لا يفسد الصوم

الفساد والبطلان فى العبادة سيان (قوله بالمرة) يحتمل تعلقه بقوله لا يفسد أى لا يفسد بفعل شىء منها ، ومفهومه أنه يفسد إذا اجتمعت أو بعضها ، وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا تحديد : أى ليس هذا العدد مقطوعا به ، بحيث لا يزيد والأولى حذف هذه العبارة إذ لا كبير فائدة لها على أن إدخال أل على مرة مولد (قوم ناسيا) النسيان عدم استحضار الشىء عند الحاجة كذا فى الشرح .

وقيد بالناسى للاحتراز عن المخطىء وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول فسبق شىء منه إلى جوفه أو باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فإنه يفسد والمكره والنائم كالمخطىء كذا فى شرح السيد (قوله لصومه) لا ناسيا فعله لأنه متذكر لأكله وشربه وجماعه كذا فى الشرح وليس النسيان عذرا فى حقوق العباد ، حتى لو أودع وديعة أو استعار شيئا فوضعه فى محل ونسيه لزمه ضمانه (قوله والجماع فى معناهما) لأنه من شهوة البطن كالأكل والشرب وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » اهـ وهو عام فى الأكل والشرب والجماع نهر (قوله نزع من فوره) أى افتراضا (قوله فسد صومه) أى من غير كفارة (قوله فإن حرك نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذى فى الدر والذى فى النهر عن الخلاصة حكايته بقيل ، وهو الذى فى الفتح أيضا (قوله لزمته الكفارة) أنزل أم لا (قوله والنزع) لا حاجة إلى ذكره (قوله لعدم الجماع صورة ومعنى) لأن الموجود حال الصوم الإنزال خارج المحل (قوله يذكره) أى لزوما كما قال الولوالجى .

قال فى تحفة الأخيار : ومثله النائم عن الوقت لكن الناسى أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما ، ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسى وإيقاظ النائم إلا فى حق الضعيف مرحمة له اهـ أما إذا علم حاله ففيه التفصيل (قوله كره) أى تحريما (قوله لا يخبره) أى مطلقا (قوله لأن بأكله) فيه حذف اسم أن (قوله فلم يتذكر) أى بل استمر ثم تذكر يلزمه القضاء عند الشيخين ، وهو الصحيح لما أنه أخبر بأن الأكل حرام وخبر الواحد حجة فى الديانات نهر ومحله إذا سمع ولم يقع فى قلبه صدق إخباره ، أما إذا لم يسمع فهو فى حكم الناسى فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة ، والظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ولأن ابتداء الأكل كان

فالأولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا (أو أنزل بنظر) إلى فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وإن أدام النظر والفكر) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ، ولا يلزم من الحرمة الافطار ، وفعل المرأتين بلا إنزال منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء فى كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه) أى طعم الكحل (فى حلقه) أو لونه فى بزاقه أو نخامته فى الأصح وهو قول الأكثر ، وسواء كان مطيبا أو غيره .

وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فإنهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال ، وهو شامل للمطيب وغيره ، ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ، ولو وضع فى عينه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه فى حلقه لا يفسد صومه إذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ، ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه فى فرجه ، ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد « لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » (أو اغتاب)

ناسيا وحرره نقلا (قوله فالأولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره (قوله لما فيه) أى فى التذكير (قوله واللطف) عطف على الرزق (قوله أو أنزل بنظر) قيد بالنظر لأن الانزال بالمس ، ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ، ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم ، وهو المختار كما فى القهستانى .

وفى الخلاصة لا كفارة عليه ، ولا يحل هـذا الفعل خارج رمضان أيضا إن قصد قضاء الشهوة(١) كذا فى الكفاية عن الواقعات اه من الشرح (قوله وهو الانزال) الضمير إلى المعنى (قوله ولا يلزم من الحرمة) أى حرمة استدامة النظر والفكر (قوله وفعل المرأتين) أى سحاقهما بلا إنزال أما بالانزال ففسد وعليهما القضاء (قوله لم يفسد صومه) لعدم المنافى له والداخل من المسام لاينافيه كذا فى الشرح (قوله كما لو اغتسل الخ) وإنما كره الإمام رضى الله عنه الدخول فى الماء ، والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر فى إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار منح (قوله أو اكتحل الخ) لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم » وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه اه من الشرح (قوله أو نخامته) مثلث النون (قوله وتفيد الخ) ما ذكره لا يفيد ذلك لأنه إنما نفى فيها الفساد وهو لا ينافى الكراهة نعم قوله فإنهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة (قوله ودهن الشارب الآتية) أى فى باب ما تجب به الكفارة (قوله كالدخان) تمثيل للمنفى وهو ما يكون جوهرا (قوله فإنهم قالوا) علة لقوله وتفيد الخ .

وحاصله : أنه تمسك بإطلاقهم الاكتحال والادهان (قوله وكذا دهن الشارب) أى لم يخصوه بنوع من الدهن (قوله مع الدهن) الأولى مع الكحل (قوله ولو ابتلع نحو عنبة) من كل مأكول لم يتفتت منه شئ (قوله أو أدخل أصبعه فى فرجه) عبارة الشرح ، وكذا إذا أدخل أصبعه فى استه أو المرأة فى فرجها على المختار ، إلا أن تكون مبتلة بالماء أو الدهن اه وهى أولى . وأراد بالفرج فى كلامه كل منفرج (قوله واحتجم وهو صائم) رواه البخارى وقال الإمام أحمد بإفطاره ، وتكره الحجامة للصائم إذا كانت تضعفه عن الصوم ، أما إذا كان لا يخافه فلا بأس به بحر (قوله أو اغتاب) قال السيد فى شرحه : الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره قيل : أرأيت

---

(١) قوله (إن قصد قضاء الشهوة) يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها: وإن قصد تسكينها أرجو أن لا يكون عليه وبال اه ويأثم إذا داوم عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل فقال رأسا برأس وقيل يؤجر إذا خاف الشهوة كذا فى الكفاية الخ اه .

وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» مؤول بذهاب الأجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقى فى فمه بعد المضمضة، لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم.

وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأى صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر، لامكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولايتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لو ضوح الفرق بين هواء تطيب برائح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله وسنذكر الكفارة بشربه (أو) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الأدوية فيه) أى فى حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنبا ولو استمر) على حالته يوما أو أياما (بالجناية) لقوله تعالى — فالآن باشروهن — لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم «وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام وأغتسل وأصوم» (أو صب فى إحليله ماء أو دهنا) لا يفطر عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما دام فى قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق،

إن كان فى أخى ما أقول قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

والحاصل: أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه إن كان صدقا يسمى غيبة، وإن كان كذبا يسمى بهتانا، وأما المتجاهر فلا غيبة له نوح افندى (قوله وحديث أفطر الحاجم والمحجوم) الأولى تقديمه (قوله أو نوى الفطر ولم يفطر) ولا إثم عليه أيضا إلا إذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فغاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

فالهاجس هو الذى يمر على القلب ولا يمكث، والخاطر الذى يتردد ترددا ما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الإرادة والعزم التصميم، والذى يكتب فى العزم على السيئة إثم العزم لافعل المعصية والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ (قوله لدخوله من الأنف الخ) علة لقوله لعدم قدرته (قوله مما يغفل) بضم الفاء (قوله وسنذكر الكفارة بشربه) أى فى الباب الذى بعد هذا (قوله أو دخل حلقه غبار الخ) به عرف حكم من صناعته الغربلة أو الأشياء التى يلزمها الغبار، وهو عدم فساد الصوم.

وفى سكب الأنهر عن المؤلف لو وجد بدا من تعاطى مايدخل غباره فى حلقه أفسد لو فعل اه ويدل عليه التعليل بعدم إمكان الاحتراز (قوله وهو ذاكر لصومه) يشير إلى أنه لو كان ناسيا لصومه لايفسد بالطريق الأولى منلا مسكين أما لو دخل حلقه دموعه أو عرقه أودم رعافه أومطر أوثلج فسد صومه، لتيسر طبق فمه وفتحه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول، وإذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الإطلاق فى الدمع والعرق محمول على ماإذا كان يجد ملوحته فى حلقه زيلعى والتقييد بالدخول للاحتراز عن الإدخال ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المبخرة مفسد ذكره السيد (قوله لما ذكرنا) من قوله لأنه لايمكن الاحتراز عنها (قوله فالآن باشروهن) الأوضح أن يقول بدله — أحل لكم ليلة الصيام الرفث — الآية (قوله إلى قبيل الفجر) لأنه من الليلة (قوله وقوع) بالنصب مفعول استلزام وقوله بالجر عطف على قوله لقوله تعالى (قوله وأصوم) أى أدوم على صومى (قوله أوصب فى إحليله ماء أودهنا) قيد بالاحليل لأنها لوصبت فى قبلها ذلك أفسد بلاخلاف

ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه ، والأظهر أنه لا منفذله وإنما يجتمع البول فى المثانة بالترشيح كذا تقوله الأطباء قاله الزيلعى (أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن) مما فى الصماخ (ثم أدخله) أى العود (مرارا إلى أذنه) لا يفسد صومه بالإجماع كما فى البزازية لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (أو دخل) يعنى نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ، ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر ، وإن انقطع فأخذه وأعاده أفطر كذا فى الفتح . وقال أبو جعفر إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه .

وفى الخانية : ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه .

وفى الحجة سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغما قال : إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعا وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبى يوسف وعند أبى حنيفة لا ينقض (وينبغى إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعى) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها (أو ذرعه) أى سبقه وغلبه (القىء) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمدا فليقض» (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القىء (فمه فى الصحيح) وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة للفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أى تعمد إخراجه وكان (أقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند أبى يوسف وقال محمد : يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده فى الصحيح) لا يفسد عند أبى يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكما ، ولا ينقض الطهارة وقال الكمال : وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا ، وقال محمد : يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبى يوسف لإطلاق ما روينا (أو أكل ما بين أسنانه) مما بقى فيه من سحوره

فى الأصح قاله السيد (قوله والأظهر أنه لامنفذله) أى كما هو قولهما (قوله كذا تقوله الأطباء) إنما أسنده إليهم لأن هذا المقام يرجع إليهم فيه لكونه من علم التشريح (قوله فدخل الماء أذنه) وإن كان بفعله على المختار كما فى الهداية ، وصرح به الولوالجى .

وفى الخانية التفصيل بين الدخول والادخال فصحح الفساد فى الثانى ورجحه الكمال فتحصل أن فى الفساد بادخال الماء قولين مصححين فالأحوط تجنبه نهارا وإذا وقع يميل أذنه إلى الماء (قوله أفطر) وعليه القضاء فقط (قوله ترطب شفتاه) يجوز تذكير الفعل وتأنيثه فى المؤنث المجازى إذا أسند إلى ظاهر اه (قوله ونحوه) كذكره (قوله لايفسد صومه) اقتصر عليه صاحب الدر فيدل على اعتماده دون ماذهب إليه أبو جعفر ونظيره مالوجمع الريق قصدا ثم ابتلعه فإنه لايفسد صومه فى أصح الوجهين كما فى المنح (قوله وعند أبى حنيفة لاينقض) هو المعتمد (قوله حتى لايفسد صومه) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع (قوله لقدرته على مجها) علة لقوله وينبغى الخ (قوله ولا معناه) أى المقصود منه وهو التغذى (قوله أو استقاء) الحاصل كما فى شرح السيد أن جملة المسائل اثنتا عشرة لأنه إما أن يكون قاء أو استقاء وكل إما أن يكون ملء الفم أودونه وكل من الأربعة إما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ، ولا يفطر فى الكل على الأصح إلا فى الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم .

ولو استقاء مرارا فى مجلس ملء الفم أفطر لا إن كان فى مجالس أوغدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على قول الثانى (قوله لإطلاق ماروينا) من قوله صلى الله عليه وسلم «وإن استقاء عمدا فليقض» (قوله من سحوره)

(وكان دون الحمصة) لأنه تبع لريقه وهذا القدر لايمكن الاحتراز عنه عادةأو يتعسر .

وقال الكمال من المشايخ : من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج فى ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لايحتاج الأول قليل والثانى كثير ، وهو حسن لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقيق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه ، وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد فى إدخاله لأنه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسمة) أى قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما فى حلقه) كذا فى الكافى ، وقال الكمال : وهذا حسن جدا فليكن الأصل فى كل قليل مضغه انتهى .

[باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء]

(وهو اثنان وعشرون شيئا) تقريبا .

(إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية فى أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) أى المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته فى الأصح كما فى

بفتح السين (قوله وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كما فى النهر وهذا هو المشهور وفى خزانة الأكمل المفسد مايزيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة (قوله الأول قليل) كذا فى الشرح والصواب عكس العبارة ، ويدل عليه ما فى شرح السيد حيث قال وقال الدبوسى : هذا للتقريب :

والتحقيق أن الكثير مايحتاج فى ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق واستحسنه فى الفتح اه ونحوه فى النهر (قوله وذلك) أى عدم سهولة الاحتراز (قوله مما يجرى بنفسه) كذا فى الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد فى شرحه فيما يجرى وهو الأولى ليناسب قوله لافيما يتعمد أى الصائم فى إدخاله بحيث يحتاج إلى معين فيه (قوله أو مضغ مثل سمسمة) قيد بالمضغ لأنه لو ابتلعها يفسد صومه وفى وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد (قوله وهذا) أى اعتبار وجود الطعم فى الحلق وعدمه (قوله فليكن) أى وجود الطعم فى الحلق وعدمه الأصل أى الضابط فى كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

باب مايفسد به الصوم وتجب به الكفارة

الأولى أن يذكر هنا مايفطر ولاتجب به الكفارة ، فيكون صنيعه على سبيل الترقى كما فعله فى التلويح (قوله مبيتا النية) فإن نوى نهارا ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعى رضى الله عنه ، فإنه لايجوز الصوم بنية من النهار . ويشترط أيضا التعيين ، فإن الشافعى شرطه ، كذا فى تحفة الأخيار . وقالا إن نوى نهارا وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد (قوله كمرض) أى بغير فعله . واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها ، والمعتمد لزومها . واختلف فى المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو لو أفطر ولم يحصل العذر ، والمعتمد سقوطها .

ولو تكرر فطره ولم يكفر للأول تكفيه واحدة ولو فى رمضانين عند محمد ، وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما .

واختار بعضهم للفتوى أن الفطر إن كان بغير الجماع تداخلت وإلا لا ، ولو أكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل ، وتمامه فى شرح الوهبانية ، كذا فى الدر (قوله أو قبله كسفر) بأن سافر فأفطر ، أمالو أفطر ثم سافر

الجوهرة ، وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية فى أثناء الجماع ، لأنها بعد الإفطار مكرها فى الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسى والمخطىء (غير مضطر) إذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهى الجماع فى أحد السبيلين) أى سبيل آدمى حى (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل فى الأصح لكمال الجناية ، بخلاف الحد لأنه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أى المفطر (ما يتغذى) أى يربى ويقام البدن (به) الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين : اسم للذات المأكولة غذاء .

وقال فى الجوهرة : واختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم :

طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوطها (قوله لأنها) أى الطواعية ، والمرأة كالرجل فى وجوب الكفارة ، فإذا وطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ، ولا يتحملها الزوج ، أفاده السيد (قوله احترز به عن الناسى) أى فإنه لا يفطر أصلا وقوله والمخطىء أى فإنه يقضى ولا كفارة عليه (قوله استدراكا) السين والتاء زائدتان ، وقوله للمصلحة الفائتة هى الصوم (قوله لكمال الجناية) أى فى فطره عمدا من غير عذر فى الصوم الذى عين الله تعالى له زمنا ، وأطلق المصنف فى الكفارة فعم السلطان وغيره .

قال فى البزازية : إذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لأحد يفتى بإعتاق الرقبة .

وقال أبو نصر محمد بن سلام : يفتى بصيام شهرين ، لأن المقصود من الكفارة الانزجار ، ويسهل عليه إفطار شهر وإعتاق رقبة ، ولا يحصل الزجر بحر .

والكفارة عند إبراهيم النخعى صوم ثلاثة آلاف يوم . وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله أفاده القهستانى .

وذنب الإفطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لابد من التكفير هداية ، فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد ، وهذا يقتضى عدم الارتفاع ظاهرا ، وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما القاضى بعد ما رفع إليه الزانى لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر .

وقيد قبول التوبة عن الزنا فى [بحر الكلام] بما إذا لم يكن للمزنى بها زوج ، فإن كان فلابد من إعلامه لكونه حق عبد ولا بد من إبرائه عنه .

قال السيد فى شرحه : وليس المراد إعلامه بخصوص قول إنى فعلت بزوجتك كذا ، بل أن يذكر له كلاما آخر توطئة لأن يجعله فى حل . قال : ويشهد لصحة الاكتفاء بذلك تصريحهم بأن الإبراء عن المجهول صحيح (قوله آدمى) أى غير نفسه : أما إذا كان جنيا أو جامع نفسه فلا كفارة ، وكذا لو كان المجامع بهيمة ولابد أن يكون مشتهى فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة وفاقا على الأوجه نهر (قوله وإن لم ينزل) لأن أحكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها زيلعى (قوله لكمال الجناية) أى بفطره عمدا من غير عذر إلى آخر ما قدمنا ، ولا يعلل وجوب الكفارة بوجود الشهوة لأنه لا شهوة فى المفعول فيه بدبره (قوله بخلاف الحد) هذا مرتبط بمحذوف علم من المقام تقديره الدبر كالقبل فى وجوب الكفارة ، بخلاف الحد (قوله لأنه ليس زنا) لأن الزنا عبارة عن الجماع فى الفرج المخصوص ، كذا فى الشرح (قوله وهو بالغين) أى المكسورة ، وأما الغذاء بفتحها وبالدال المهملة : ما يؤكل بكرة النهار (قوله واختلفوا فى معنى التغذى الخ) جعل صاحب النهر الاختلاف فى المفطر لا فى التغذى ، ولأن الثانى وهو قوله ما يعود نفعه

أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضى شهوة البطن به . وقال بعضهم : هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن : وفائدته فيما إذا مضع لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها ؛ فعلى القول الثانى تجب الكفارة ، وعلى الأول لاتجب وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كما فى المحيط . وعلى هذا الورق الحبشى والحشيشة والقطاط إذا أكله : فعلى القول الثانى لاتجب الكفارة لأنه لانفع فيه للبدن ، وربما يضره وينقص عقله . وعلى القول الأول تجب ، لأن الطبع يميل إليه ، وتنقضى به شهوة البطن انتهى .

قلت : وعلى هذا البدعة التى ظهرت الآن ، وهو الدخان إذا شربه فى لزوم الكفارة ، نسأل الله العفو والعافية انتهى .

وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسك تجب الكفارة ، وإذا صار ورق الكرم غليظا لاتجب (أو يتداوى به) كالأشربة ، والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه .

(و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل إلى فمه) لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم ؛

إلى صلاح البدن إذا جعلناه تفسيرا للتغذى يغنى عن قول أو يتداوى به ، فإن الدواء يعود نفعه إلى البدن ، فيلزم فى كلامهم التكرار (قوله أن يميل الخ) فمعنى التغذى على هذا انقضاء شهوة البطن بالشىء مع الميل إليه (قوله هو مايعود نفعه الخ) هذا تفسير للغذاء لا للتغذى فيحتاج إلى تقدير مضاف : أى تناول مايعود نفعه (قوله إلى إصلاح البدن) أى وإن لم يمل إليه الطبع (قوله وفائدته) أى هذا الاختلاف (قوله فعلى القول الثانى تجب الكفارة) أى لأن فيه صلاح البدن . وفيه أنه إذا كانت النفس تعاف ذلك ربما يكون سببا فى مرضها فلا صلاح فيه . والظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص فالبعض يعافه فيكون لإصلاح فيه والبعض لا ، ففيه صلاح بدنه (قوله وهذا هو الأصح) أى القول الأول (قوله وعلى هذا) أى الخلاف (قوله الورق الحبشى) لعله هو والقطاط وفى نسخة القرطاط من النبت المسكر (قوله وعلى هذا البدعة) مبتدأ وخبر ، والإشارة إلى الخلاف (قوله وهو الدخان) فى الأشباه فى قاعدة الأصل الإباحة أو التوقف ، ويظهر أثره فيما أشكل حاله ، كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول بسيدته اه .

قلت : فيفهم منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى بالتن فتنبه ، وقد كرهه الشيخ العمادى إلحاقا له بالثوم والبصل بالأولى فتدبر اه من الدر من كتاب الأشربة .

ونقل قبله عن النجم الغزى الشافعى أن حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لايسكر وإن سلم له فإنه مفتر وحرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » قال : وليس من الكبائر تناول المرة والمرتين ، ومع نهى ولى الأمر عنه يحرم قطعا على أن استعمال مثله ربما أضر بالبدن ، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اه .

ونقل أن جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة الحشيشة . وصرح ابن حجر المكى بتحريم جوزة الطيب باجماع الأئمة الأربعة اه ولعل حكاية الإجماع محمولة على حالة السكر أما القليل منها ومن كل مسكر ماعدا الخمر ونحوه فتعاطيه لايحرم عند الإمام ، والثانى إذا لم يسكر (قوله فى لزوم الكفارة) حال من البدعة : أى البدعة التى حدثت فى لزوم الكفارة على هذا الاختلاف ، فمن قال إن التغذى مايميل الطبع إليه وتنقضى به شهوة البطن ألزم به الكفارة ، وعلى التفسير الثانى (قوله والعافية) أى من شر به وغيره ، لأن العافية تعم العافية من الأمراض والمعاصى والفقر والعذاب الدنيوى والأخروى (قوله طرى) يرجع إلى ورق الكرم أيضا كذا فى الشرح (قوله لاتجب) أى الكفارة لأنه لايؤكل عادة وعليه القضاء (قوله بيسير طبق الفم) أى بطبق الفم

(و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميتة (إلا إذا دود) لخروجه به عن الغذائية .

(و) منه (أكل الشحم فى) المختار ، كذا فى التجنيس ، وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله . ولا خلاف فى قديده كذا فى الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالإتفاق) للعادة بأكله .

(و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (إلا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس مايوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ ، فلم يجد لها طعما ، فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه .

(و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (فى المختار) لأنها مما يتغذى به .

والشعير المقلى ، أو الأخضر المستخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف .

(و) منه (أكل الطين الأرمنى مطلقا) أى سواء اعتاد أكله أو لم يعتده ، لأنه يؤكل للدواء فكان إفطارا كاملا (و) منه أكل (الطين غير الأرمنى كا) الطين المسمى بـ (الطفل إن اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (فى المختار) وأنه من الامتحانيات بالجواب . وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة . قال الزندويستى : عليه القضاء مع الكفارة .

(و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لأنه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لأنه يعافه .

(و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهى ذكره أخاه بما يكرهه فى غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم « الغيبة تفطر الصائم » أو لم يبلغه ، عرف تأويله أو لم يعرفه . أفتاه مفت أو لم يفته ، لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس لأن الحديث مؤول بالإجماع بذهاب الثواب ، بخلاف حديث الحجامة ، فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعى وأحمد (أو) بعد (حجامة ، أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) فاحشة (من غير إنزال) ظانا أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة ،

اليسير أى فلا حرج فى الأمر به (قوله ومنه أكل اللحم النيء) فيه أنهم اعتبروا فى وجوب الكفارة بأكل ورق الأشجار الاعتياد وعدمه ، فمقتضاه أن يعتبر اعتياد فى هذه الأشياء أيضا لوجوب الكفارة ، وإلا فما الفرق ؟ أفاده السيد (قوله ولو من ميتة) فيه أن تعاطى لحمها لا يميل إليه الطبع ، ولا تنقضى شهوة البطن به ، وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ؟ ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما قدمناه قريبا قبيل الباب (قوله ولا خلاف فى قديده) أى الشحم فى وجوب الكفارة (قوله وقضمها) فى القاموس : قضم كسمع أكل بأطراف أسنانه ، أو أكل يابسا اه (قوله لما ذكرنا) من جرى العادة به (قوله ولزوم الكفارة بهذا) أى الابتلاع فى المختار ، أشار به إلى أن الخلاف فى وجوب الكفارة ، فلا خلاف فى إفساد الصوم (قوله لا الجاف) لعدم اعتياد أكله (قوله وأكل الطين الأرمنى) هو معلوم عند العطارين (قوله وأنه من الامتحانيات) أى ذكرت ذلك والحال الخ ، فالأولى وهو : أى هو من المسائل التى يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ماعنده من علمها أو جهلها ، وقوله بالجواب الباء للتعدية . أى يمتحن ويختبر جوابه هل يصيب أو يخطئ (قوله لأنه يتلذذ به) أى وتنقضى به الشهوة (قوله لأنه يعافه) أى ولا صلاح للبدن فيه (قوله فى غيبته) وكذا فى حضرته (قوله لأن الحديث) الذى فى كبيره : والحديث من غير تعليل ، وهو أولى (قوله بخلاف حديث الحجامة) قال بعضهم : إن فعل الغيبة والحجامة سواء فى الوجوه كلها ، وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اه (قوله قبلة بشهوة فاحشة) هى ماتقدم فى نواقض الوضوء (قوله من غير إنزال) تقييده يفيد أنه إن أفطر بعد الإنزال بما ذكر

إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ، ولم يثبت الحديث ، لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شارب ظانا أنه أفطر بذلك) لأنه متعمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعى فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيها فأفتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثا لأنه لايعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا ، لأن هذا مما لايشتبه على من له سيمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع .

قلت : لكن يخالفه ما فى قاضيخان ، وكذا الذى اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لاتلزمه الكفارة انتهى ، فعلى هذا يكون قولنا (إلا إذا أفتاه فقيه) شاملا لمسألة دهن الشارب ، والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة بعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة عليه ، لأن الواجب على العامى الأخذ بقول المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وإن كانت خطأ فى حقها ، كذا فى البرهان (أو) إلا إذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم » (ولم يعرف تأويله على المذهب) لأن قول الرسول لايكون أدنى درجة من قول المفتى ، فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لإنتفاء الشبهة .

(وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئها ، لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم لانفس الوقاع ، وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل ، كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به .

لا كفارة عليه (قوله إلا إذا تأول حديثا) أى سمع حديثا دالا على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمدا عليه وإن لم يكن الحديث ثابتا (قوله لأن ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه أنهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وإن لم يثبت ، ولم يعتبروا ظاهر الحديث فى الغيبة مع وروده قطعا وعلى القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالأمر ظاهر (قوله يصير شبهة) أى فى إسقاط الكفارة (قوله وإن استفتى فقيها) وصلية (قوله على من له سيمة) أى صفة ولو قليلة (قوله إلا إذا أفتاه فقيه) قال فى البحر : ويشترط فى المفتى أن يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه فى البلدة ؛ وحينئذ تصير فتواه شبهة ، ولا معتبر بغيره اه . وفيه أنا لم نلتزم صحة فتواه وإنما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة ، وهذا يقضى بعدم التقييد بما ذكره (قوله ممن يرى الحجامة مفطرة) الأولى عدم التخصيص بالحجامة لأنه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها . ثم إن قوله ممن يرى الخ أيضا ليس بلازم ، بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم صرح به بعد (قوله أو إلا إذا سمع المحتجم أو الحاجم الحديث) الأولى عدم تقييده بهما لعموم الاستثناء (قوله ولم يعرف تأويله) أى من أن المراد نقص الثواب (قوله لايكون أدنى درجة من قول المفتى) أى وقول المفتى صلح عذرا ، فقول الرسول أولى (قوله ولذا) أى لتقييد عدم وجوب الكفارة بما إذا لم يعرف التأويل : قلنا إنه إن عرف الخ (قوله لانفس الوقاع) فلا يقال إنه لاوقاع منها بل منه فلا كفارة عليها وأيضا لو اعتبر الوقاع لوجبت عليه ، إذ هو موجود منه (قوله كما لو علمت) التنظير فى وجوب الكفارة عليها لا عليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب]

(تسقط الكفارة) التى وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرو حيض أو نفاس أو)طرو (مرض مبيح للفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (فى يومه) أى يوم الإفساد الموجب للكفارة ، لأنها إنما تجب فى صوم مستحق وهو لايتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة فى عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر فى آخره : وأما إذا كان المرض بصنعه ، كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لاتسقط الكفارة عنه قاله الكمال .

وفى جمع العلوم : أتعب نفسه فى شىء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر ، لأنه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه ، وبه أخذ البقالى .

(ولا تسقط عمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه فى ظاهر الرواية) لأن العذر لم يجىء من قبل صاحب الحق .

(والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشى

[فصل : فى الكفارة وما يسقطها]

كفارة الإفطار ثبتت بالحديث . روى أبو هريرة « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو سلمة ابن صخر البياضى الأنصارى ، فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ماتعتق ؟ قال لا . قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال لا ثم جلس ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق » وهو بالعين المهملة : مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر « فقال تصدق بهذا ، فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتى ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، فقال : اذهب فأطعمه أهلك » فخص الأعرابى بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام ، وصرفه إلى نفسه ، والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عينى ، وقوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين : أى بغير وقاع فيها نهارا ، أفاده السيد فى الحاشية (قوله وهو لايتجزأ) أى استحقاق الصوم فى يوم واحد لايتجزأ ثبوتا وسقوطا ، فلا يكون بعضه ثابتا وبعضه ساقطا (قوله فى عدم استحقاقه) أى صوم اليوم الذى أفطر فيه ، وقوله بعروض متعلق بتمكنت ، وفى نسخة فتمكن ، ويجوز التذكير والتأنيث فى مثل هذا (قوله فالمختار أنها لاتسقط الكفارة) لأنها بفعل العباد فلا يؤثر فى إسقاط حق الشرع ، ولأن المرض من الحرج إن وجد يكون مقصورا على الحال فلا يؤثر فى الماضى (قوله أتعب نفسه فى شىء) أى أتعب الحر الخ . قال فى الوهبانية :

وإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر فى التكفير قولين سطروا

قال المؤلف فى شرحها : صورتها : صائم أتعب نفسه فى عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة ، وقيل لاتلزمه وبه أفتى البقالى ، وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها معذورة تحت قهر المولى ، ولما أن تمتنع من ذلك وكذا العبد كذا فى تحفة الأخيار (قوله عمن سوفر به كرها) أى وقد أفطر قبل سفره ، أما إذا أفطر بعد سفره مطلقا فلا خلاف فى سقوط الكفارة (قوله صاحب الحق) هو الله تعالى (قوله تحرير رقبة) بنية الكفارة ولو صغيرا رضيعا ، أو مرهونا ، أو آبقا عملت حياته ، أو مجنونا أو خصيا أو أعور ، أو مقطوعا إحدى يديه أو إحدى رجليه أو قريبه وقد اشتراه بنية الكفارة ، وتمامه مبين فى كفارة الظهار من الدر (قوله ليس بها عيب فوات الخ) الإضافة للبيان ، وإنما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معا ومنفعة المشى بقطع الرجلين

والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص (فإن عجز عنه) أى التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) للنهى عن صيامها (فإن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينا) أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم ، والشرط أن (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (أو عشاء وسحورا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا ، حتى لو غدى ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين .

ولو أطعم فقيرا ستين يوما أجزأه ، لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر .

والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير أدم ، والشعير لابد من أدم معه لخشونته ، وأكل الشبعان لايكفى ولو استوعب مثل الجائع (أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أى البر (أو) يعطى كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطى (قيمته) أى قيمة النصف من البر ، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو فى أوقات متفرقة لحصول الواجب .

(وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمدا (متعدد فى أيام) كثيرة (ولم يتخلله) أى الجماع أو الأكل عمدا (تكفير) لأن الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الإمكان (فإن تخلل) التكفير بين الوطئين أو الأكلتين (لاتكفى كفارة واحدة فى ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده .

معا (قوله والكلام) كالأخرس (قوله والنظر) كفاقد عينيه معا (قوله والعقل) كالمجنون الذى لايفيق ، فمتى يفيق يجوز فى حال إفاقته (قوله لإطلاق النص) أى الحديث (قوله وملك ثمنها) أتى بالواو ليفيد أنه لا يكون عاجزا إلا إذا عجز عنهما ، وبالقدرة على أحدهما يعد قادرا (قوله صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوما لو بالهلال ، وإلا فستين يوما . ولو قدر على التحرير آخر الأخير لزمه العتق وأثم بوطء ندبا ، ولاقضاء لو أفطر ، فإن أفطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ، ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض ، حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد (قوله أو فقيرا) ولا يجزئ إطعام غير المراهق در عن البدائع (قوله أن يغديهم ويعشيهم الخ) أو يغديهم ويعطيهم قيمة العشاء أو عكسه ، در (قوله أو يعطى كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدح وسدس بالمصرى ، فالربع المصرى يكفى عن ثلاثة مع زيادة فيه (قوله من غيره) أى غير البر (قوله من غير المنصوص عليه) متعلق بيعطى (قوله ولو فى أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت .

ولو أباح واحدا كل الطعام فى يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا ، وكذا إذ ملكه الطعام بدفعات فى يوم واحد على الأصح ، ذكره الزيلعى ، لفقد التعدد حقيقة وحكما اه من الدر (قوله على الصحيح) وعليه الاعتماد بزازية . وفى ظاهر الرواية تتعدد . واختار بعضهم للفتوى إن كان الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا لا ، وقد تقدم (قوله بعوده) باؤه للسببية : أى أن الزجر لم يحصل بسبب أنه عاد بعد التكفير . وعلله فى البرهان بأن التداخل إنما يتحقق الأداء لا بعده ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

لقصور معناه أو لعذر ، وهو سبعة وخمسون شيئا تقريبا :

وهى (إذا أكل الصائم) فى أداء رمضان (أرزا) نيئا (أو عجينا أو دقيقا) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير ، فإن كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعة أو) أكل (طينا غير أرمنى) و (لم يعتد أكله) لأنه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطنا) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما لايؤكل عادة (أو سفرجلا) أو نحوه من الثمار التى لاتؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها لاكفارة عليه ؛ ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر ، وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف فى لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية ، وعليه القضاء لصورة الفطر

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء

عطف لازم (قوله من غير كفارة) ضابط مايفطر ولاكفارة فيه أن ماليس فيه غذائية ولا معناها أو فيه ولكن صحبه عذر شرعى ، أوقصور وأوصله إلى جوفه أودماغه ، وماليس به كمال شهوة الفرج لاكفارة به وعليه القضاء (قوله لقصور معناه) كما إذا أعاد اللقمة الممضوغة المستخرجة وابتلعها فإنه إفطار قاصر فى الغذائية ، لأن النفوس تعافه (قوله أو لعذر) كطرو نحو حيض (قوله أو عجينا) عند أبى يوسف ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافا لمحمد. فإنه يلزمه الكفارة. وإذا كان أكل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء فكيف يوجب الكفارة أكل لحم الميتة ؟ (قوله أودبس) بالكسر وبكسرتين : عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله دقيق حنطة وشعير) قال فى الشرح دقيق الذرة إذا لته بالسمن والدبس تجب به الكفارة :

وأفاد أن دقيق الجاورس والأرز تلزم به الكفارة اه فتقييده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقى (قوله فإن كان به) أى فإن وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن أو الدبس أوبله بسكر (قوله دفعة) أما إذا أكله بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة (قوله ولم يعتد أكله) أما إذا اعتاده أو كان الطين أرمنيا لزمت الكفارة مطلقا (قوله أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة) أى لأنه ابتلع الصبغ (قوله الإبريسم) بفتح السين وضمها : الحرير قاموس (قوله وهو ذاكر لصومه) الأولى حذفه ، لأنه الموضوع فى كل مسائل الباب (قوله ولم يطبخ ولم يملح) أما إذا وجد أحدهما تلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه ، لأنه مما يؤكل عادة (قوله أو جوزة رطبة ليس لها لب) أما إذا كان لها لب ومضغها فقد نقل المصنف فى الشرح آنفا عن صاحب التجنيس مانصه :

قال مشايخنا : إن وصل القشر أولا إلى حلقه لاكفارة عليه ، وإن وصل اللب أولا فعليه الكفارة لأن فى الوجه الأول الفطر حصل بالقشر ، وفى الفصل الثانى حصل باللب (قوله ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا إذا كان لها لب ، فإن لم يكن لها لب عليه القضاء دون الكفارة ، الرطب واليابس فيه سواء ذكره فى الشرح آنفا (قوله اختلف فى لزوم الكفارة) فعن محمد وأبى يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل ، ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا (قوله ولو زمردا) بإهمال الدال وإعجامها كما فى القاموس ، وإنما خصه لأنه

(أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما : الحقنة : صب الدواء فى الدبر : والسعوط : صبه فى الأنف (أو أوجر) وفسره قوله (بصب شىء فى حلقه) وقوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان ومابعده ، وهو احتراز عن قول أبى يوسف بوجوب الكفارة .

وجه الصحيح أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى . والصورة الابتلاع كما فى الكافى وهى منعدمة ، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (أو أقطر فى أذنه دهنا) اتفاقا (أو) أقطر فى أذنه (ماء فى الأصح) لوصول المفطر دماغه بفعله ، فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه ، قاله قاضيخان ، وحققه الكمال .

وفى المحيط : الصحيح أنه لايفطر ، لأن الماء يضر الدماغ ، فانعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هى جراحة فى البطن (أو آمة) جراحة فى الرأس (بدواء) سواء كان رطبا أو يابسا (ووصل إلى جوفه) فى الجائفة (أو دماغه) فى الآمة على الصحيح (أو دخل حلقه مطر أو ثلج فى الأصح ولم يبتلعه بصنعه) وإنما سبق إلى حلقه بذاته (أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر محله ، والمرفوع فى الخطإ لإثم (أو أفطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح ، وبه يفتى ، وانتشار الآلة لايدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الإيلاج لأنه بعد الفساد

يتداوى ببرادته (قوله الرواية بالفتح فيهما) فهما بالبناء للفاعل ، ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر (قوله والسعوط) بضم السين : الفعل ، وبفتحها : مايتسعط به (قوله صبه) أى الدواء فى الأنف ، هذا معناه لغة ، والحكم لايخص صب الدواء ، بل لو استنشق الماء فوصل إلى دماغه أفطر ، أفاده السيد (قوله وفسره الخ) أى فسر الإيجار الذى هو المصدر . وأفاد أن الباء فى قوله بصب شىء للتصوير (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله المجرد عنها) أى عن الصورة التى هى الابتلاع (قوله أو أفطر فى أذنه ماء فى الأصح) الحاصل أنه لاخلاف فى إفطاره بإقطاره الدهن ؛ وأما الماء فاختار فى الهداية وشروحها والولوالجى عدم الإفطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله .

وفصل قاضيخان بين الإدخال قصدا فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد . قال فى البحر : وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم إذا أدخل الماء فى أذنه وقد مر (قوله فانعدم المفطر صورة) وهو الابتلاع ، ومعنى بالانتفاع (قوله أو آمة) بالمد ، يقال : ضربت بالعصا أم رأسه : وهى الجلدة التى هى مجمع الرأس ، وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية ، نهر (قوله ووصل) أى حقيقة . أما إذا شك فى الوصول وعدمه ، فإن كان الدواء رطبا ؛ فعند الإمام يفطر للوصول عادة . وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك ، بخلاف ما إذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح (قوله أو دماغه) أى وإذا وصل دماغه وصل بجوفه ، لأن التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا ، فمتى وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن (قوله أو دخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار ، فقال فى الهندية : لو دخل حلقه غبار الطاحونة ، أو طعم الأدوية ، أو غبار العدس وأشباهه ، أو الدخان ، أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر اه (قوله ولم يبتلعه بصنعه) أما إذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة وقد مر (قوله والمرفوع فى الخطإ الإثم) أشار به إلى الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإن ظاهره يقتضى عدم الإفطار بالخطأ . وأجيب بأن الرفع فى الحديث متوجه على الإثم ، لا على رفع الصورة المتحققة حسا ، ولا على رفع الحكم بالإفطار (قوله من زوجته) من مدخول المبالغة : أى ولو كان الإكراه من زوجته ، كذا تعطيه عبارة الشرح وقد مر (قوله لا يدل على الطواعية) لوجوده حالة النوم ومن الرضيع ، كذا فى الشرح (قوله لأنه بعد الفساد)

(أو أفطرت) المرأة (خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة) كما فى التتارخانية ، لأنها أفطرت بعذر (أو صب أحد فى جوفه ماء وهو) أى الصائم (نائم) لوصول المفطر إلى الجوف ، كما لو شرب وهو نائم ، وليس كالناسى لأنه تؤكل ذبيحته ، وذاهب العقل والنائم لاتؤكل ذبيحتهما (أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا إلى فطره قياسا بأكله ناسيا ، ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه » (على الأصح) لأنه خبر واحد لايوجب العلم ، فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة فى ظاهر الرواية ، وصححه قاضيخان (أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بعد مانوى) منشئا نيته (نهارا) أكده بقوله (ولم يبيت نيته) عندالإمام . قال النسفى : لايجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعى رحمه الله ، وينبغى على هذا إذا لم يعين الفرض فيها ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الإقامة ثم أكل) لاتلزمه الكفارة وإن

أى لأن الطوع الواقع منها إنما صدر بعد إفساد صومها مكرهة (قوله خوفا على نفسها) أى خوفا ارتقى إلى غلبة الظن ، وليس المراد مجرد التوهم (قوله أمة كانت أو منكوحة) وللأمة أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض ، لأنها مبقاة على أصل الحرية فى حق الفرائض اه من الشرح . وإذا علم الحكم فى الأمة يعلم الحكم فى الحرة بالأولى (قوله أوصب أحد فى جوفه ماء وهو نائم) إنما ذكرت لدفع توهم أن النائم كالناسى ولا إفطار فيه (قوله وليس كالناسى) أى وليس النائم كالناسى فى الحكم حتى لا يفطر ، لأن الناسى للتسمية تحل ذبيحته ، لأن الشارع نزله منزلة الذاكر ، بخلاف المجنون والنائم ، أى وحيث ثبت فرق بينهما فى بعض الأحكام فلا يجرى حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل ولم يوجد (قوله أو أكل) أى أو شرب منح (قوله لقيام الشبهة) تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام (قوله نظرا) أى بالنظر ، وهو تعليل لقوله قيام (قوله بأكله ناسيا) متعلق بقوله فطره : أى أن الاشتباه استند إلى القياس أى دليل القياس لأن القياس فطره بأكله ناسيا ، والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم «فليتم صومه» مخالف للقياس ، فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفى صفة الصوم ، فلم يبق الصوم حتى يفسد بالإفطار (قوله ولم تنتف الشبهة) دخول على قوله ولو علم الخبر : أى لاتلزمه الكفارة ولا تكون الشبهة زائلة بعلمه الخبر (قوله وهو القضاء) أى العمل الذى وجب بالخبر القضاء لأنه أمر بالإتمام ، فإذا لم يتم وجب القضاء ، أى ولو كان متواترا أو مشهورا لأوجب العلم والعمل ، فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ويجب إتمام الصوم ، ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة (قوله فى ظاهر الرواية) وفى رواية تجب الكفارة كما فى الفتح اه من الشرح(١) (قوله ثم جامع عامدا) سواء ظن أن جماعه الأول يفطره أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أى من قيام الشبهة نظرا إلى فطره قياسا الخ والعلة لإسقاط الكفارة (قوله وشرب وجامع) الواو فيهما بمعنى أو (قوله لشبهة عدم صيامه) فكأنه أفطر وهو غير صائم : أى لرمضان . أما النفل فيصح بنية من النهار عنده (قوله وكان قد نوى الصوم ليلا) فإذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ أولى ، وكذا يقال فى قوله ولم ينقض عزيمته (قوله فنوى الإقامة ثم أكل) وبالأولى إذا أكل

---

(١) (قوله كما فى الفتح اه من الشرح) يوجد فى بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق فى عدم وجوب الكفارة بين ما إذا ظن أن الأكل ناسيا يفطره أو لم يظن ، خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث اشترط ذلك) ذكره السيد ، ومنلا مسكين تبع فى ذلك صاحب الهداية اه .

حرم أكله (أو سافر) أى أنشأ السفر (بعد ماأصبح مقيما) ناويا من الليل (فأكل) فى حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر ، فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فأكل فى منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أى أكل السحور بفتح السين : اسم للمأكول فى السحر ، وهو السدس الأخير من الليل (أو جامع شاكا فى طلوع الفجر) قيد فى الصورتين (وهو) أى والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة ، لأن الأصل إبقاء الليل ، ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جناية الإفطار . وإذا لم يتبين له شىء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك ؛ وروى عن أبى حنيفة أنه قال « أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة ، أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة ، أو كان فى مكان لا يتبين فيه الفجر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (أو أفطر بظن الغروب) أى غلبة الظن لا مجرد الشك ، لأن الأصل بقاء النهار ، فلا يكفى الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين ، بخلاف الشك فى طلوع الفجر عملا بالأصل فى كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه

ثم نوى الإقامة (قوله ناويا من الليل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة فى الصورتين (قوله لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للأولى ، وينبغى أن يزاد : ولعدم تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية (قوله يوما كاملا) نص على المتوهم ؛ وأما إذا لم يمسك بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر (قوله لفقد شرط الصحة) أى وهو النية ، وبفقد الشرط يفقد المشروط ، والكفارة إنما تجب على شخص أفطر بعد أن كان صائما ولم يوجد الصيام هنا أصلا (قوله بفتح السين اسم للمأكول) وبضمها اسم للفعل : أى الأكل (قوله للشبهة) أى الدارئة للكفارة ، لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية ، وذكر القهستانى أنه يتسحر بقول عدل ، وكذا بضرب الطبول واختلف فى الديك .

وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى ، وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلا كما فى الزاهدى .

ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما فى المنية اه (قوله مع الشك) أى عند الشك (قوله جناية الإفطار) الإضافة للبيان (قوله وإذا لم يتبين له شىء) مقابل قول المصنف وهو طالع (قوله أساء بالأكل مع الشك إذا كان الخ) هذا لا ينافى ما قبله ، لاحتمال جعل الإثم فيما تقدم إذا فقدت هذه الأشياء ، لأن الشك لا موجب له ، وإنما قيد بذلك لأن الفجر لا يتبين فيها (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء ، وظاهر استدلال الإمام أن الأمر للندب (قوله أى غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط فى سقوط الكفارة غلبة الظن أى بل الظن فقط ، نعم حل الفطر مقيد بما إذا غلب على ظنه الغروب . أما إذا لم يغلب لا يفطر وإن أذن المؤذن اه بزيادة قولى أى بل الظن فقط .

وفى الأشباه آخر قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ما نصه : إن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشىء وعدمه ، سواء استويا أو ترجح أحدهما ، ولذا قالوا فى كتاب الإقرار : لو قال له على ألف فى ظنى لا يلزمه شىء لأنه للشك ، وغالب الظن عندهم ملحق باليقين ، وهو الذى نه يبتنى عليه الأحكام ، يعرف ذلك من تصفح كلامهم .

وفى الأبواب صرحوا فى نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق ، وصرحوا فى الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع ، وإذا غلب على ظنه وقع اه (قوله بخلاف الشك فى طلوع الفجر) أى فإنه يسقط الكفارة لأن الأصل

لماذكرنا . وأما لو شك فى الغروب ولم يتبين له شىء ففى لزوم الكفارة روايتان ، ومختار الفقيه أبى جعفر لزومها ؛ وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة ، سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شىء لأن الأصل بقاء النهار ، وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بتفخيذ) أو بتبطين أو عبث بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لاكفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهى نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ، ولاكفارة عليها لعدم جنايتها ، حتى لو لم يوجد مفسد صح صومه ذلك اليوم ، لأن الجنون الطارئ ليس مفسدا للصوم (أو أقطرت فى فرجها على الأصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن فى دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه ، والحد الفاصل الذى يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة ، وقلما يكون ذلك .

ولو خرج سرمه فغسله ، إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لايفسد صومه لزوال الماء الذى اتصل به (أو أدخلته) أى أصبعها مبلولة بماء أو دهن (فى فرجها الداخل فى المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجرا (فى دبره أو) أدخلته (فى فرجها الداخل وغيبها) لأنه تم الدخول ؛ بخلاف مالو بقى طرفه خارجا ، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شىء بالمرة (أو أدخل دخانا بصنعه) متعمدا إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر ، وهذا فى دخان غير العنبر والعود ، وفيهما لايبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوى ، وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أى تعمد إخراجه (ولو دون ملء الفم فى ظاهر الرواية) لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « ومن استقاء عمدا فليقض » (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لأن مادونه كالعدم حكما ، حتى لاينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ماذرعه)

بقاء الليل (قوله لما ذكرنا) أى من الشبهة ، وهو أنه بنى الأمر على دخول الليل فلم تكمل الجناية (قوله ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالأولى : وأفاد الشرح فى قوله فلا يكفى الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين أن فيه روايتين أيضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه أنه إذا تبين وجود الليل لاشىء عليه من قضاء وكفارة لأنه لاعبرة بالظن البين خطؤه ، وإثم تركه التثبت ثابت فى الجميع (قوله لقصور الجناية) أى لأنه بجماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء ، كذا فى الشرح (قوله لما ذكرنا) أى من قصور الجناية ، وعليه القضاء بوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم ، وإن أمذى أو أمذت لايفسد كما فى الظهيرية والتجنيس كذا فى الشرح (قوله لعدم هتك حرمة الشهر) أى وهى إنما وجبت لهتك حرمته (قوله وقد نوت ليلا) قيد به لأنها إذا لم تنو ليلا وجنت نهارا لاكفارة بالأولى (قوله على الأصح) أفاد السيد أنه لاخلاف فى ذلك على الأصح (قوله أو أدخل أصبعه مبلولة الخ) فلو لم تكن مبلولة لايجب القضاء ، أفاده السيد : والظاهر أن الإدخال لايفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة (قوله والحد الفاصل) أى فى الإفطار بالواصل إلى الدبر (قوله قدر المحقنة) أى قدر ماتأخذ من المحل الذى تصل إليه (قوله وقلما يكون ذلك) ويورث داء عظيما (قوله ولو خرج سرمه) فى القاموس : السرم بالضم مخرج الثفل ، وهو طرف المعى المستقيم (قوله لزوال الماء الذى اتصل به) لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن ، كذا فى الشرح (قوله مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبتلة لايفسد صومها (قوله لما ذكرنا) أى من شبهه بالحقنة حكما (قوله بخلاف مالو بقى طرفه خارجا) ولو فى الفرج الخارج (قوله بصنعه) بخلاف مالو كان بغير صنعه (قوله وهذا فى دخان غير العنبر والعود) أى ونحوهما كالجاوى والمصطكى (قوله ولو دون ملء الفم) مبالغة فى لزوم القضاء (قوله ومن استقاء عمدا فليقض) لفظ الحديث كما قدمه « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء عمدا فليقض »

أى غلبه (من القئ وكان ملء الفم) وفى الأقل منه روايتان فى الفطر وعدمه بإعادته (وهو ذاكر) لصومه، إذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقى من سحوره (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لإمكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته فى حاشيتى على الدرر والغرر (أو أغمى عليه) لأنه نوع مرض :

(ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم، بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الإغماء أو حدث فى ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية، حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق فى وقت النية نهارا، لأنه لا حرج فى قضاء مادون شهر (و) إن استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بإفاقته ليلا) فقط (أو نهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح) وعليه الفتوى، لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال، كما فى مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها، وهو مختار شمس الأئمة : وفى الفتح يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقا :

فصـــل

(يجب على الصحيح) وقيل يستحب (الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام، ومريض برئ، ومجنون أفاق (وعلى صبى بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء إلا الأخيرين) الصبى إذا بلغ، والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما،

(قوله وفى الأقل منه روايتان) أصحهما عدم الفساد، در عن المحيط (قوله باعادته) لاحاجة إليه لأنه الموضوع (قوله قبل إيجاد نيته) أما الأكل ناسيا بعدها فلا شىء عليه به للحديث (قوله بمنزلة النوم) أى وامتداده نادر، والأحكام إنما تبنى على الغالب (قوله حتى لو تيقن عدمها) كما لو كان مسافرا أو مريضا أو متهتكا يعتاد الأكل فى رمضان، كذا فى الشرح (قوله بأن أفاق فى وقت النية) أى ولم ينو (قوله لأنه لاحرج الخ) لايظهر، لأنه إذا كان يفيق كل يوم فى الوقت الصالح يلزمه قضاؤه (قوله ولو حكما) أى ولو كان الاستيعاب حكما، والباء فى قوله بافاقته للسببية أو تصوير للإفاقة :

[تتمة] كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما إذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لأجل قصد معصية إفساد الصوم، فإن فعل وجبت على ما عليه الفتوى نهر، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم :

[فصل يجب الإمساك] أى تشبها لقضاء حق الوقت :

(قوله ولو بعذر ثم زال) كقتال عدو وحمى زالا (قوله وعلى حائض ونفساء طهرتا) وأما فى حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك، لأن الصوم منهما حرام، والتشبه بالحرام حرام، وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر، لأن رخصة الإفطار فى حقهما باعتبار الحرج، ولو ألزمناهما التشبه لعاد الشىء على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا، كذا فى الشرح (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الإمساك فى الجميع (قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أى الذى هو أول وقت الإمساك، فانعدمت الأهلية فيه فلم يجب عليهما، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم فى بعض الوقت، لأن سبب وجوب الصلاة الجزء الذى يتصل به الأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء، أفاده السيد.

وعلمت الخلاف فى إفاقة المجنون .

[فصل فيما يكره للصائم ومالا يكره وما يستحب له]

(كره للصائم سبعة أشياء : ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب .

(و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض ، أما إذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد .

واختلف فيما إذا خشى الغبن لشراء مأكول يذاق ، وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته ، وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها ، وكذا الأمة. قلت : كذا الأجير .

(و) كره (مضغ العلك) الذى لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق . العلك : هو المصطكى ، وقيل اللبان الذى هو الكندر ، لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل .

وفيه أن المجنون إذا أفاق بعد طلوع الفجر فى الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا ، فإن أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح ينقض بأنه موجود فيهما (قوله وعلمت الخلاف فى إفاقة المجنون) أى أنه هل يشترط فى لزوم القضاء إفاقته فى وقت يصلح لإنشائية الصوم ، وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة أو المعتبر إفاقته فى أى وقت منه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل فيما يكره للصائم]

ظاهر إطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية (قوله ذوق شيء) مثله فساؤه أو ضراطه فى الماء ، وصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها ، إلا أن يكون مريضا أو صائما ، أو محرما بحج أو عمرة ، وليس له منع الزوجة فى هذه الحال ، وليس للعبد والأمة أن يصوما تطوعا إلا بإذن المولى ، وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما.

وللزوج أن يفطر المرأة ، وللمولى أن يفطر العبد والأمة ، وتقضى المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت ، ويقضى العبد إذا أذن له المولى أو أعتق ، ولا يصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به فى الخدمة ، وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه . وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير إذنه ، وظاهر إطلاق الكراهة التحريم (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لأن الجاذبية قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيئا إلى الباطن ، عناية (قوله ولو نفلا على المذهب) ومن قيده بالفرض كشمس الأئمة الحلوانى . ونفى كراهة الذوق فى النفل إنما هو على رواية جواز الإفطار فى النفل بلا عذر كذا فى الشرح (قوله من يمضغ) بفتح الضاد المعجمة (قوله واختلف فيما إذا خشى الغبن) منهم من كرهه . ومن المشايخ من قال فى صوم الفرض إنما يكره له ذوق شيء إذا كان منه بد .

أما إذا لم يكن له بأن احتاج إلى شراء مأكول وخاف أنه إن لم يذقه يغبن فيه أو لا يوافقه لا يكره ، أى فالنفل كذلك بالأولى (قوله سيء الخلق) أى فيما يتعلق بذلك ، ولذا قال فى الشرح : سيء الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام وقلة ملحه ، أما لو كان سيء الخلق فى غير ذلك لا يباح لها (قوله فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية ، وقد مر (قوله كذا الأجير) أى للطبخ (قوله الذى لا يصل منه شيء) أما إذا كان يصل منه شيء ، بأن كان أسود مطلقا مضغ أولا لأن الأسود يذوب بالمضغ ، أو كان أبيض غير ممضوغ ، أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فإنه يفسد ، وما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم ، فإن الرائحة الكريهة تغير لون الفضة ، والورد إذا وضع فى ماء غير ريحه ولم ينفصل من جوهره شيء (قوله لأنه يتهم بالإفطار) علة الكراهة ، أى ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة . قال صلى الله عليه وسلم

قال الإمام على رضى الله عنه : إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره .

وفى غير الصوم يستحب للنساء ، وكره للرجال إلا فى خلوة ، وقيل يباح لهم .

(و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع فى ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل .

ويكره التقبيل الفاحش بموضع شفتها كما فى الظهيرية .

(و) كره له (جمع الريق فى الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة .

(و) كره له فعل (ماظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق ، لما فيه من تعريض الإفساد .

(وتسعة أشياء لاتكره للصائم) وهى وإن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة ، والمباشرة مع الأمن) من الإنزال ، والإقاع ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم » رواه الشيخان ، وهذا ظاهر الرواية .

وعن محمد أنه كره الفاحشة ، وهى رواية الحسن عن الإمام لأنها لاتخلو عن فتنة . وفى الجوهرة : وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح ، وهى أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر ، وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر ،

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة » (قوله إياك الخ) أى أحذرك فعله (قوله وإن كان عندك اعتذاره) أى الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك فى حقهن لضعف بنيتهن ، فقد لاتحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما فى الفتح ، وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل فى غير حالة الوضوء والظاهر أنه لايحصل لهن الثواب الموعود على السواك إلا بالنية ، كما أنه فى السواك كذلك (قوله وكره للرجال) وظاهر ما فى الفتح أنها كراهة تحريم .

وعبارته : والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة لأن الدليل أعنى التشبه بالنساء يقتضيها فى حقهم خاليا عن المعارضة (قوله إلا فى خلوة) زاد فى الدر بعذر ، فالكراهة لا تنتفى إلا بقيدين : الخلوة والعذر ، وهو كتسهيل ريح وتقليل بخر بفمه (قوله وقيل يباح لهم) قاله فخر الإسلام . قال : ولكن يستحب للرجال تركه (قوله وكره له القبلة الخ) التفصيل فى غير القبلة الفاحشة . أما هى ، وهى أن يمص شفتها فيكره على الإطلاق ، والجماع فيما دون الفرج كالقبلة فى ظاهر الرواية هندية ، والمراد بالجماع المباشرة ، والمعانقة يجرى فيها التفصيل على المشهور نهر (قوله والمباشرة الفاحشة) هى أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها ، وظاهره أنها على هذا التفصيل .

وفى الهندية : الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن ، بل نقل عن المحيط عدم الخلاف فى كراهتها (قوله الإنزال أو الجماع) فلا بد من الأمن منهما حتى تنتفى الكراهة ، فإن خشى أحدهما ثبتت الكراهة قاله السيد فى الحاشية (قوله لما فيه) أى فيما ذكر من القبلة والمباشرة (قوله بعاقبة الفعل) متعلق بالفساد (قوله بموضع شفتها) متعلق بالفاحش ، والباء للسببية ، والأولى بمص ، والمراد به الأخذ بأطراف الأسنان تحاشيا عن الشبهة أى شبهة المفطر كالماء (قوله لما فيه من تعريض الإفساد) عبارة الشرح : لما فيه من تعريضه للإفساد ، والضمير للصوم وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله للدليل) أى لأجل ذكر الدليل عليها (قوله على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف فى كراهتها (قوله وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر) لا وجه يظهر لهذه الإقامة ، وإنما

لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) « لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم » (والحجامة) التي لاتضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة . وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر .

(و) لا يكره له (السواك آخر النهار ، بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام « من خير خلال الصائم السواك » .

وفي الكفاية « كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره وهو صائم » .

وفي الجامع الصغير للسيوطي « السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم » ولقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك » وهي عامة ، لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح .

يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أي استعمال مثلا ، إنما يباح إذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ، والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد ، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم فتح ، وحديث الاكتحال يوم عاشوراء ضعيف لاموضوع كما زعم ابن عبدالعزيز ، وحديث التوسعة فيه على العيال صحيح اه در أي فإنه ورد أنه «من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه» (قوله لأنه الخ) علة لعدم الكراهة (قوله والكحل) أي إذا لم يقصد به الزينة ، فإن قصدها كره نهر .

واعلم أنه لاتلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة ، فالقصد الأول لدفع الشين ، وإقامة مابه الوقار ، وإظهار النعمة شكرا لافخرا ، وهو أثر أدب النفس وشهامتها . والثاني أثر ضعفها ، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن بقصد الزينة ، ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه بحر عن الكمال .

[فرع] لبس الثياب الجميلة يباح إذا لم يتكبر به وإلا حرم ، وعدم الكبر أن يكون بها كما كان قبلها . وفي الكحل الضبطان السابقان في دهن (قوله والحجامة التي لاتضعفه عن الصوم) وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب ، كذا في الشرح (قوله ولايكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر » .

ولنا ماذكره المصنف ، وليس فيما روى دلالة على أنه لايستاك ، ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم ، فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي وهذا لايقتضي أفضليته على السواك .

والخلوف : بضم الخاء المعجمة وهو الصواب ، وقيل المشهور ، وغير المشهور الفتح : وهو ماتخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ، ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح .

ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين ، وقيل معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه ، أي أنه يقرب من الله تعالى : أي من رحمته وثوابه ، كما أن المتطيب مقرب عندكم ، أو على تقدير مضاف : أي عند ملائكة الله ، فإنهم يدركونه شما أطيب من ريح المسك (قوله صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو تكررت صلوات بدونه (قوله وهي عامة الخ) قال في الشرح : فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة : فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كما في الفتح اه .

(و) لايكره (لو كان رطبا) أخضر (أو مبلولا بالماء) لإطلاق ماروينا .

(و) لايكره له (المضمضة والاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء) ولا (الإغتسال) ولا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف « لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر » رواه أبو داود . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ، ولأن بهذه عونا على العبادة ، ودفعا للضجر الطبيعى . وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر فى إقامة العبادة .

(ويستحب له ثلاثة أشياء : السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم « تسحروا فإن فى السحور بركة » حصول التقوى به ، وزيادة الثواب ، ولا يكثر منه لإخلائه عن المراد كما يفعل المترفهون .

(و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة » (وتعجيل الفطر من غير غيم) وفى الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الإفساد ، والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضيخان . والبركة ولو بالماء . قال صلى الله عليه وسلم « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه أحمد .

(قوله أو مبلولا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لأنه يتمضمض بالماء ، فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر مابقى فى فمه من البلل من أثر المضمضة . وفى الهندية عن الخانية أن السواك بالرطب الأخضر لابأس به عند الكل اه (قوله لإطلاق ماروينا) أى من الأحاديث السابقة (قوله لما فيه من إظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه إظهار ضعف بنيته وعجز بشريته ، فإن الإنسان خلق ضعيفا ، وليس المقصد إظهار التضجر فى أمر العبادة (قوله حصول التقوى به) خبر لمبتدإ محذوف : أى والبركة حصول التقوى بالسحور ، والتقوى بفتح التاء المشددة وفتح القاف وتشديدة الواو المكسورة ، ولأنه إباحة فى الأكل والشرب اللذين حرما صدر الإسلام بعد النوم ، فشرعه بعد ناسخا لذلك ، فيدل فعله على البركة والانتفاع للصائم ، ولو قوعه فى الوقت الذى يستجاب فيه الدعاء ، أى فإذا قام وتسحر ربما يدعو بدعوات فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار . والسحور بضم السين : هو الأكل سحرا ، والمأكول يسمى سحورا بفتح السين . وفى شرح الملتقى : السحور بالفتح مايؤكل فى السدس الأخير من الليل وبالضم جمع سحر (قوله لإخلائه عن المراد) وهو ذوق مرارة بعض الجوع ، ليرحم المساكين ، وليكون أجره على قدر مشقته (قوله كما يفعله المترفهون) أى المتنعمون (قوله وتأخير السحور) ويكره تأخيره إلى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله وتعجيل الفطر) ويستحب الإفطار قبل الصلاة . وفى البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم .

ومن السنة عند الإفطار أن يقول «اللهم لك صمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وعلى رزقك أفطرت ، وصوم الغد من شهر رمضان نويت ، فاغفرلى ماقدمت وماخرت » (قوله قبل استفحال النجوم) أى ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفا والحاء المهملة ويقال لسهيل فحل لاعتزاله النجوم كالفحل ، فإنه إذا قرع الإبل اعتزلها أفاده فى القاموس (قوله ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال فى القاموس : الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح ، وبالضم الاسم ، من جرع الماء كسمع ومنع بلعه ، وبالضم ماجترعت اه (قوله يصلون على المتسحرين) أى الله يرحم ، والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف ، وهو فى كل بمايناسبه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى العوارض]

جمع عارض : المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم ، بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام ؛ والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولا فى الباطن ثم يظهر أثره ، وسواء كان لوجع عين أو جراحة ، أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر ، لأنه قد يفضى إلى الهلاك ، فيجب الاحتراز عنه ، والغازى إذا كان بعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب .

ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده ، فإن لم يوجد اختلف فى لزوم الكفارة والأصح عدم لزومها عليهما ، وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فأفطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم .

[فصل : فى العوارض]

هى جديرة بالتأخير جمع عارض : وهو كل ما استقبلك ، ومنه — عارض ممطرنا — وهو السحاب : والعارض الباب والخد وعرض له عارض أى آفة من كبر أو مرض ، كذا فى ضياء الحلوم . ولما كان إفساد الصوم بغير عذر يوجب إثما وبعذر لا يوجبه احتيج إلى بيان الأعذار المسقطة له بهر (قوله والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر ، وإنما يبيح عدم الشروع فى الصوم ، إذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز ، وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد فى الكل ، أفاده السيد ، وكذا يراد بالفطر فى قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله أو بعد الشروع فيه (قوله وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذى غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر .

وأفاد السيد أن فى ذلك خلافا ؛ فالزيلعى على إباحة الفطر له ، والعلامة مسكين على عدمه ، وقد تبع فيه صاحب الذخيرة ، وجرى على إباحة الفطر فى الدر ، وذكر فى القهستانى أن الممرض ملحق بالمريض (قوله بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر ، وليس المراد به زيادة الأيام ، وإلا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء (قوله أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد فى المرض القائم (قوله والمرض معنى الخ) قال فى القاموس : المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه ، ويقال فى اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه (قوله ويحدث أولا فى الباطن الخ) قال فى القاموس : المرض بالفتح القلب خاصة ، وبالتحريك أو كلاهما : الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد العضو (قوله فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضى وجوب الإفطار ، وهو ينافى التعبير باللام فى قوله لمن خاف .

ويمكن الجمع بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه ، وسيأتى فى المسافر نظيره (قوله بكونه) أى بسبب وجوده بمقابلة العدو (قوله ويخاف الضعف عن القتال) أى بالصوم (قوله وليس مسافرا) أما المسافر فيجوز له المفطر بغير عذر (قول ومن له الخ) يعم الذكر والأنثى والتذكير فى له نظرا للفظ من (قوله لا بأس بفطره) أفاد أن الأولى أن لا يفطرا حتى يتحققا ؛ وعلل فى الشرح جواز الفطر ، بأن ما ذكر بحكم الغلبة كالكائن (قوله والأصح عدم لزومها عليهما) وكذا هو المعتمد فى الغازى كما فى الدر (قوله وكذا أهل الرستاق) أى القرى إذا سمعوا صوت طبل أمير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد (قوله أنه لغيره) أى أن ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لفرح (قوله لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجناية

(و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع ، وتفطر لهـذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم » .

ومن قيد بالمستأجرة للإرضاع فهو مردود .

(والخوف المعتبر) لإباحة الفطر طريق معرفته أمران :

أحدهما ما كان (مستندا) فيه (لغلبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة .

والثانى قوله (أو إخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بداء ، كذا فى البرهان . وقال الكمال : مسلم حاذق غير ظاهر الفسق ، وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل ، أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه ، إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا ،

(وللمسافر) الذى أنشأ السفر قبل طلوع الفجر ،

(قوله ويجوز الفطر لحامل) هى التى فى بطنها حمل بفتح الحاء : أى ولد والحاملة : التى على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر (قوله ومرضع) هى التى شأنها الإرضاع فتسمى به ولو فى غير حال المباشرة . والمرضعة : التى هى فى حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبى ، ذكره صاحب الكشاف (قوله خافت نقصان العقل) خاص بها ، وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفى الولد (قوله نسبا كان أو رضاعا) أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد فى رمضان كما فى البرجندى ، خلافا لما فى صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان .

وأما الأم فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا ، أو كان الولد لا يرضع من غيرها .

وأما إذا أكره على الإفطار بهلاك ابنه فلا يجوز له ، لأن العذر فى الإكراه جاء من فعل من ليس له الحق ، فلا يعذر لصيانة نفس غيره ، بخلاف الحامل والمرضع كذا فى البحر (قوله وتفطر لهذا العذر) أعاده وإن فهم مما تقدم ليستدل عليه ، ويحتمل أنه راجع إلى ما قبله فقط ، وقوله لقوله الخ علة للمصنف (قوله فهو مردود) بالحديث السابق ، وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة ، لا سيما إذا كان الأب معسرا كذا فى الشرح (قوله بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ، وذكره السيد فى الحاشية . وزاد فى البحر : غلبة الظن الصادرة بأمارة ظهرت له باجتهاد ، والاجتهاد غير مجرد الوهم اه (قوله مسلم) جرى على التقييد بالإسلام فى الظهيرية حيث قال : وهو عندى محمول على المسلم دون الكافر ، كمسلم شرع فى الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع ، فلعل غرضه إفساد الصلاة عليه فكذا فى الصوم . وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة بحر ونهر (قوله حاذق) أى له معرفة تامة فى الطب ، فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله عدل) جزم باشتراط العدالة الزيلعى ، وظاهر ما فى البحر والنهر كالفتح ضعفه (قوله يخاف منه الهلاك) ذكر القهستانى عن الخزانة ما نصه : أن الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كريه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار ؛ كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اه (قوله وكان ذلك الخ) الظاهر أن القيد لإسقاط الكفارة ، أما حل الفطر للأعذار المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا كما تدل عليه عبارة القهستانى (قوله وللمسافر) أى سفرا شرعيا ، وهو الذى تقصر فيه الصلاة ولو لمعصية ،

إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائما، بخلاف مالو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى — فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر — ولما رويناه (وصومه) أى المسافر (أحب إن لم يضره) لقوله تعالى — وأن تصوموا خير لكم — (و) هذا إذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة ، فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره) أى المسافر (موافقة للجماعة) كما فى الجوهرة :

(ولا يجب الإيصاء) بكفارة ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم ، من الأعذار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من أيام أخر (و) إن أدرك العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء (بقدر الإقامة) من السفر (والصحة) من المرض

لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية ، وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر ، لكن الفطر رخصة ، والصوم عزيمة فكان أفضل ، إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب كما فى البحر (قوله إذ لا يباح له الفطر بانشائه الخ) لكن إذا أفطر لا كفارة عليه قاله السيد ، وقد تقدم (قوله فعدة من أيام أخر) أى فأفطر فعليه عدة الأيام التى أفطرها من أيام أخر (قوله ولما رويناه) أى من قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم » (قوله إن لم يضره) أراد بالضرر الضرر الذى ليس فيه خوف الهلاك ، لأن مافيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار فى مثله واجب ، لا أنه أفضل بحر (قوله لقوله تعالى — وأن تصوموا خير لكم —) ولأن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء أفضل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » فمحمول على مسافر ضره الصوم زيلعى :

قال فى الدر : والتخيير بمعنى البر لا أفعل تفضيل ، أى لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح ، وفيه نظر ذكرته فى حاشية الدر (قوله وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة ، فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل (قوله فإن كانوا مشتركين) أى وأفطروا أى وإن لم يكونوا عامتهم ، وقيد المسئلة فى الدر بمشقة إفطاره على رفقته (قوله أو مفطرين) أى وإن لم يكونوا مشتركين فى النفقة (قوله موافقة للجماعة) عدل إليه عن قول صاحب البحر إذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل ، لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله فى النهر أن التعليل بموافقة الجماعة أولى . وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع أفاده فى [تحفة الأخيار] أى لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه ، أو يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه (قوله لفوات) علة لقول المصنف لا يجب (قوله قضوا ما قدروا) ينبغى أن يستثنى الأيام المنهية لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعا برجندى ، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فديتها فقط .

وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام ، وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون فى التركة دين من ديون العباد ، حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقى إلا إذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقى .

ولو أوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له ، ثم وثم إلى أن يتم لكل صوم نصف صاع ، وبدون الوصية لا يلزم الوارث الإطعام ، غير أنه لو تبرع به ولو فى كفارة قتل الصيد أو يمين أجزأه إلا العتق ، لما فيه من إلزام الولاء على الميت ، والصلاة كالصوم استحسانا ، وتعتبر كل صلاة ولو وترا بصوم يوم والوارث والأجنبى فى جواز التبرع سواء :

ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد » أفاده السيد

وزوال العذر ، اتفاقا على الصحيح . والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا إذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما . وعند محمد قضى ما صح فيه .

(ولا يشترط التتابع فى القضاء) لإطلاق النص ، لكن المستحب التتابع ، وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير ، وبراءة الذمة .

[تنبيه] أربعة متتابعة بالنص : أداء رمضان ، وكفارة الظهار والقتل واليمين . والمخير فيه قضاء رمضان ، وفدية الحلق لأذى برأس المحرم ، والمتعة ، والقران ، وجزاء الصيد .

وثلاثة لم تذكر فى القرآن وثبتت بالأخبار : صوم كفارة الإفطار عمدا فى رمضان وهو متتابع ، والتطوع متخير فيه والنذر .

وهو على أقسام : إما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع فى النذر (فإن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الأداء (على القضاء) شرعا ، حتى لو نواه عن القضاء لايقع إلا عن الأداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير إليه) لإطلاق النص .

(ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمى فانيا ، لأنه قرب إلى الفناء ، أو فنيت قوته وعجز عن الأداء

(قوله وزوال العذر) عطف على الإقامة (قوله اتفاقا) أى بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر ، أى لا خلاف فى المسئلة السابقة ، وإنما الخلاف فى صورة النذر (قوله ثم برئ يوما) حكم مازاد على اليوم كاليوم (قوله وعدم التأخير) أى بعدزوال العذر (قوله وبراءة الذمة) عطف على الخير (قوله والقتل) أى الخطأ (قوله واليمين) إنما اشترط فيها التتابع ، لأن ابن مسعود قرأ «فصيام ثلاثة أيام متتابعة » وهى قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أى حال كونه لأذى حصل برأس المحرم. قال تعالى – ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك – (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء : أى وصوم التمتع والقران لمن لم يجد دم الشكر ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (قوله وجزاء الصيد) المقتول حال الإحرام أو فى الحرم (قوله إما أن ينذر أياما متتابعة) هو بكسر الذال وضمها كما فى القاموس ، وسيأتى للشرح . وأما أنذر الرباعى فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف (قوله أو غير معينة بخصوصها) يعنى أن المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهر رجب متتابعا مثلا ، أو لم يعين كشهر متتابع مثلا ، لكن إن أفطر يوما فى الأول قضاه بلا استقبال ، لئلا يقع كله فى غير الوقت . وفى الثانى يستقبل ، لأنه أخل بالوصف كما فى التنوير وشرحه من عوارض الصوم .

وفى شرح السيد : وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا فى صومها ومالا فلا .

ولا خلاف فى وجوب التتابع فى كفارة رمضان ، كما لا خلاف فى ندب التتابع فيما لم يشترط فيه ، وهو صوم المتعة ، وكفارة الحلق وجزاء الصيد ، وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من أنه معيار لايسع غيره (قوله لإطلاق النص) وهو قوله تعالى – فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذى كل يوم فى نقص إلى أن يموت وإنما لزمته باعتبار شهوده الشهر ، وأبيح له للحرج .

وأفاد القهستانى عن الكرمانى أن المريض إذا تحقق اليأس من الصحة : أى صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم ، وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه فى الشتاء كما فى البحر (قوله لأنه قرب إلى الفناء) ففيه مجاز الأول (قوله أو فنيت قوته) أى التى يتمكن بها من الصيام ، وعليه فهو حقيقة

(وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الأبد لالغيرهم من ذوى الأعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الفانى والفانية إلى الموت ، ولو كان مسافرا ومات قبل الإقامة لاتجب عليه الفدية بفطره فى السفر (كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فإن لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) أى يطلب منه العفو عن تقصيره فى حقه .

(و) لاتجوز الفدية إلاعن صوم هو أصل بنفسه لابدل عن غيره ، حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو إظهار أو إفطار (فلم يجد مايكفر به من عتق) وإطعام وكسوة (وهو شيخ فان ، أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لاتجوز له الفدية) لأن الصوم هنا بدل عن غير وهو التكفير بالمال ، ولذا لايجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال ، فإن أوصى بالتكفير غير نفذ من الثلث .

ويجوز فى الفدية الإباحة فى الطعام أكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك ، بخلاف صدقة الفطر فإنه لابد فيها من التمليك كالزكاة .

اعلم أن ماشرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والإباحة ، وماشرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التمليك .

(قوله وتلزمهما الفدية) ثم إن شاء أعطى فى أول رمضان وإن شاء أعطى فى آخره ، ولايشترط فى المدفوع إليه العدد (قوله وكذا من عجز الخ) الأولى حذفه لأن المصنف ذكره صريحا بعد ، ومعناه أنه عجز عن إتمام الصوم الذى لزمه بنذر الأبد (قوله لالغيرهم من ذوى الأعذار) كالحامل والمرضع والمريض والمسافر ، فانهم لايقدرون لعدم ورود نص فيهم ، والأولى حذف اللام ، لأن المعنى لاتلزم غيرهم (قوله لكل يوم نصف صاع) لو قال : وتلزمهما الفدية كالفطر لكان أخصر وأشمل (قوله بشرط دوام عجز الفانى والفانية) فمتى قدرا قضيا (قوله ومات قبل الإقامة) أما إذا أقام فمقتضى ماسبق التفصيل إن أقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره ، وإن أقام أقل منه وجبت بقدره (قوله لا تجب عليه الفدية) لأنه يخالف غيره فى التخفيف لا فى التغليظ ، كذا فى الشرح .

وقال فى الدر فى وجوب الفدية على الفانى إذ الصوم أصل بنفسه وخوطب بأدائه ، حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية ، لأن الصوم هنا بدل عن غيره ، ولو كان مسافرا فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصاء (قوله فضعف) وكذا لو أفطر أياما مع القدرة ، فإن القضاء غير متأت له ، فالتقييد بالضعف اتفاقى فيما يظهر (قوله أى يطلب منه العفو) أى يطلب منه الإقالة : وهى ترك المؤاخذة ، وهو العفو (قوله هو أصل بنفسه) أى كالصورتين السابقتين (قوله لابدل عن غيره) لأن البدل لابدل له (قوله أو قتل) أى قتل نفس خطأ (قوله من عتق) عام للكفارات الأربع ، وقوله وإطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين . أما القتل فلا إطعام فيه كما لا كسوة ، وأما الظهار ففيه الإطعام لكنه بعد الصيام ، وكذا الإفطار (قوله أولم يصم) مقابل قوله وهو شيخ فان : أى أنه لافرق فى عدم الفدية فى الصوم الذى ليس أصلا بين أن يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخى فيه حتى فنى وبين أن يصدر موجبه من ظهار أو يمين مثلا فى حالة فنائه (قوله ولذا لايجوز) أى لكون الصوم هنا بدلا (قوله أكلتان مشبعتان) بفتح الهمزة تثنية أكلة المرة الواحدة من الأكل لابالضم لأنها اللقمة (قوله لليوم) أى لفدية كل يوم (قوله بلفظ الإطعام) كـكفارة المظاهر والمفطر فى رمضان (قوله أو الطعام) وهو جزاء الصيد المقتول فى الحرم أو الإحرام ، فإن الله تعالى قال - أو كفارة طعام مساكين - (قوله بلفظ الإيتاء) كالزكاة فإن الله تعالى قال - وآتوا الزكاة - (قوله أو الأداء) كما فى زكاة الفطر ، فقد ورد « أدوا عن كل حر

(ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر فى رواية) عن أبى يوسف . قال الكمال : واعتقادى أنها أوجه ، لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شىء ؟ فقلنا : لا ، فقال إنى إذن صائم ثم أتى فى يوم آخر ، فقلنا : يارسول الله أهدى إلينا حيس ، فقال أرنيه ، فلقد أصبحت صائما فأكل » وزاد النسائى « ولكن أصوم يوما مكانه » وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق .

وذكر الكرخى وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر ، وهو ظاهر الرواية ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل » أى فليدع .

قال القرطبى : ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ، ولو كان الفطر جائزا كان الأفضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى السنة ، وصححه فى المحيط .

اعلم أن إفساد الصوم بالصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه ، وليس بحرام ، لأن الدليل ليس قطعى الدلالة وإن لزم القضاء . وإذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا .

(والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لابعده ، إلا أن يكون فى عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لاغيرهما للتأكيد .

وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير » (قوله فقال إنى إذن صائم) صريح فى صحة النية نهارا فى النفل كما هو المذهب (قوله أهدى إلينا حيس) هو تمر ينزع نواه ويدق مع لأقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ، وهو فى الأصل مصدر ، يقال ، حاس الرجل حيسا : إذا اتخذ ذلك قاله السيد فى الحاشية عن المصباح : والأقط مثلثة وتحرك وكتف ورجل وإبل : شىء يتخذ من المخيض الغنمى . والمخيض هو اللبن الذى أخذ زبده والمضارع مثلث الخاء قاموس (قوله فليدع) حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية ، لأنها المرادة شرعا ، ولتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين (قوله مكروه) الظاهر من إطلاقهم أنها كراهة تحريم (قوله لأن الدليل) وهو قوله تعالى — ولا تبطلوا أعمالكم — (قوله ليس قطعى الدلالة) لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم : ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رياء وسمعة (قوله والضيافة عذر على الأظهر) لما رواه الطبرانى فى كبيره عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فإن أراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا » اهكذا فى الجامع الصغير للسيوطى (قوله على الأظهر) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا ، وقيل عذر إن وثق من نفسه بالقضاء ، وإن كان لايثق لايفطر ، وإن كان فى ترك الإفطار أذى أخيه المسلم : قال شمس الأئمة الحلوانى : وهو أحسن ماقيل فى هذا الباب بحر .

وقيد صاحب التنوير العذر بها بما إذ كان صاحبها ممن لايرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار وإلا فلا . قال فى الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب (قوله للضيف) يقال للواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان (قوله والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف . وفى عبارة القاموس مايفيد أنه يقال مضاف (قوله إلا أن يكون فى عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين) فيفطر بعده إلى العصر لابعده ، كذا فى الدر (قوله للتأكد) أى تأكد حق الوالدين .

وفى الشرح مايفيد أنه علة لقوله لابعده . وعبارته : ووجه الفرق أن الصوم فى أول اليوم لايتأكد عادة ،

ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ، ولا يحنثه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) .

قال فى التجنيس والمزيد : رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لابأس بأن يفطر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفى يوم » ونقله أيضا فى التتارخانية والمحيط والمبسوط .

(وإذا أفطر) المتطوع (على أى حال) كان (عليه القضاء) لاخلاف بين أصحابنا فى وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (إلا إذا شرع متطوعا) بالصوم (فى خمسة أيام : يومى العيدين وأيام التشريق ، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها فى ظاهر الرواية) عن أبى حنيفة رحمه الله ، لأن صومها مأمور بنقضه ، ولم يجز إتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه للإعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه .

وعن أبى يوسف ومحمد عليه القضاء يعنى وإن وجب الفطر .

لما عرف أنه لايشتد على البدن ، ولاكذلك بعد الزوال اه بتصرف ، فإن قوله ولاكذلك بعد الزوال أى فإنه يتأكد اه (قوله بالطلاق) أطلقه فعم الرجعى ، وهل العتق مثله ؟ يحرر (قوله فالاعتماد على أنه يفطر) ولوكان صائما قضاء تنوير وشرحه (قوله ولو بعد الزوال) الذى يلوح من عبارة صاحب النهر أن ذلك فيما إذا كان قبل الزوال لايعده (قوله ولا يحنثه) استشكل بما هو مصرح به ، من أنه فى الحلف على مالايملك يبر بمجرد القول ، فيبر بقوله أفطر .

ويمكن التوفيق بحمل ماهنا مما يقتضى أنه إن لم يفطر يحنث على ماإذا كان الحالف بطريق التعليق ، أو يحمل على ما إذا لم يأمره بالفعل قاله السيد فى حاشية الأشباه (قوله لرعاية حق أخيه) علة لقوله يفطر (قوله قال فى التجنيس) بيان للفائدة (قوله فسأله) ظاهره ولوكان السؤال بغير يمين ، وكذلك ، قوله فى الحديث « لحق أخيه » عام (قوله ثواب صوم ألفى يوم) أى غير الألف السابقة (قوله وإذا أفطر على أى حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا ، وسواء أفسده قصدا أم لا ؛ وهذا إذا شرع قصدا ،

فلو شرع فيه ظنا أنه عليه فتذكر أنه ليس عليه شىء فأفطر فورا فلا قضاء عليه ، أما لومضى ساعة لزمه القضاء لأنه بمضيها صار كأنه نوى فى هذه الساعة أفاده ، فى البحر ؛ والمراد بالساعة : القطعة من الزمن ، وانظر مالو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه إلا أنه لم يتعاط مفطرا هل يكون شارعا ؟ ومقتضى قولهم إنه بنية الفطر لا يكون مفطرا أنه لايعد إفطارا أو يكون مشروعا وحرزه (قوله لاخلاف بين أصحابنا) إلا فى صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ، ففى القضاء خلاف ، والأصح الوجوب (قوله صيانة لما مضى) أى من الشروع عن البطلان ، فإنه لما أعقب القضاء كان غير باطل ، بخلاف ماإذا لم يعقبه (قوله وعن أبى يوسف ومحمد عليه القضاء) لأن الشروع ملزم كالنذر ، وكالشروع فى الصلاة فى الأوقات المكروهة .

ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الإتمام وهو منتف ، لأنه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهى فأمر بقطعه ، بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهى بمجرد النذر ، لأنه التزم طاعة الله تعالى ، وإنما المعصية بالفعل ، وبخلاف الشروع فى الصلاة فى الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا للنهى بمجرد الشروع ، ولهذا لايحنث به إن حلف لايصلى مالم يسجد . والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة ، فصار كالنذر ، ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع فى الصلاة لاعلى وجه الكراهة ، بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعى

وفيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذى قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم ، والله الموفق بمنه الأعظم للدين الأقوم .

باب مايلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما

(إذا نذر شيئا) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى — وليوفوا نذورهم — وقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » رواه البخارى . والإجماع على وجوب الإيفاء به ، وبه استدل القائلون بافتراضه ، ونذر من باب ضرب ،وفى لغة قتل ، والمنذور يلزمه (إذا اجتمع فيه) أى المنذور (ثلاثة شروط) :

أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر .

(و) الثانى (أن يكون مقصودا) لذاته لالغيره كالوضوء

(و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر ، وقد زيد شرط رابع : أن لايكون المنذور محالا كقوله على صوم أمس اليوم ، إذ لايلزمه ،

(قوله وفيما ذكرنا) أى من قوله لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه الخ ، فإنه لايقال فى الصلاة إنه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهى عنه ، بل إنما يكون ذلك بالسجود بدليل مسئلة اليمين (قوله عند نحو الطلوع) هو الاستواء والغروب ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب مايلزم الوفاء به الخ

إنما أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه (قوله وغيرهما) كالعتق والاعتكاف (قوله من القربات) خرج النذر بمعصية فلا وفاء به ، بل يحرم فعلها (قوله لزمه الوفاء به) أى على طريق الوجوب على قول . وقدمه صاحب التنوير فى الصوم . وقال الأكمل وغيره : هو فرض على الأظهر .

وأجاب الأول عن آية — وليوفوا نذورهم — بأنه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض ، وتجديد الوضوء لكل صلاة . قال الزيلعى : وبمثله يثبت الوجوب لاالفرضية (قوله والإجماع على وجوب الإيفاء به) أى فى غير نذر اللجاج ، فإن بعض الأئمة لايوجب الإيفاء به . واللجاج واللجاجة : الخصومة ، فمن نسب إلى الإمام أحمد رضى الله عنه القول بعدم الوجوب مطلقا فليس بمصيب ، وهو يحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده خبرا أو مجرورا عطفا على لقوله (قوله وبه) أى بالإجماع (قوله بافتراضه) اعلم أن فى وجوب الإيفاء وافتراضه عملا قولين مرجحين ومرا (قوله وفى لغة قتل) الثمرة تظهر فى المضارع (قوله أن يكون من جنسه واجب) أى فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعا للبحر والدرر ، قاله صاحب الدر فى الأيمان (قوله لوصفه) أى العارض له وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى (قوله لالغيره) يأتى محترز ذلك قريبا (قوله كالصلوات الخمس) انظر مالونذر أن يؤديها أول أوقاتها ، والظاهر عدم وجوب الإيفاء ، لأن الوجوب متحقق قبله وإن كان موسعا (قوله وقد زيد شرط رابع) وزيد أيضا أن لايكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره .

وفى القنية نذر التصدق على الأغنياء لم يصح مالم ينو أبناء السبيل . ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه . ولونذر أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اهـ در (قوله أمس اليوم)

وكذا لو قال اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال .

ثم فرّع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته ، لأنه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب ، وإيجاب العبد معتبر لا الابتداع ، وهذا فى ظاهر الرواية .

وفى رواية عن أبى حنيفة قال : إن نذر بايجاب الله تعالى ، إذ له الاتباع أن يعود مريضا اليوم صح نذره وإن نذر أن يعود فلانا لايلزمه شىء لأن عيادة المريض قربة . قال عليه الصلاة والسلام «عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع» وعيادة فلان بعينه لايكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر ، بل مراعاة حق فلان ، فلايصح التزامه بالنذر .

وفى ظاهر الرواية : عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت ، والناذر إنما يلتزم بنذره مايكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا .

(ولا) يصح نذر (الواجبات)

الأولى حذف اليوم (قوله وكذا لو قال اليوم أمس) الأولى حذف أمس (قوله فلا يلزم الخ) لم يرتب فى أخذ المحترزات (قوله ولا قراءة القرآن) كذا فى كبيره . وفيه أن القراءة من جنسها فرض وواجب وتقصد لذاتها وليست واجبة قبل ، وعلل عدم الوجوب فى القهستانى بأن لزومها للصلاة لالعينها (قوله كحل الصلاة) أدخلت الكاف مس المصحف (قوله ولا عيادة المريض) وكذا لايصح بتكفين الميت والصلاة عليه ، لأنها من فروض الكفاية وهو فوق الواجب ، كذا فى السيد ، وهو بناء منه على أن النذر واجب بالوجوب المصطلح عليه ، وإنما لم يصح النذر بهما لأن النذر ممن خوطب بهما (قوله معتبر بايجاب الله تعالى) فما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى صح نذره وإلا لا (قوله المريض) أى من حيث هو (قوله على مخارف) بالفاء جمع مخرفة بوزن مرحلة : البستان ، أفاده فى القاموس : أنه فعل مايوصله إلى بساتين الجنة (قوله بل مراعاة حق فلان) هو المقصود له (قوله فلايصح التزامه) منه يؤخذ عدم صحة النذر للأموات .

قال فى الدر : واعلم أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو باطل وحرام اه .

قال فى البحر لوجوه :

منها أنه نذر لمخلوق ، ولايجوز لأنه عبادة والعبادة لاتكون لمخلوق .

ومنها أن المنذور له ميت والميت لايملك .

ومنها أنه إن ظن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى كفر ، اللهم إلا أن يقول يا ألله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى ، أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة ، أو الفقراء الذى بباب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، أو الإمام الليث ، أو أشترى حصرا لمساجدهم ، أو زيتا لوقودها ، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل .

وذكر الشيخ : إنما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ، إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ، ولا يجوز أن يصرف ذلك إلى غنى غير محتاج إليه ولا لشريف منصب ، لأنه لايحل له الأخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذى نسب لأجل نسبه مالم يكن فقيرا ، ولا لذى علم لأجل علمه مالم يكن فقيرا ، ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ، ولاينعقد ولا تشتغل به الذمة ، وأنه حرام بل سحت اه (قوله ولا يصح نذر الواجبات) الأولى أن يقول ولا تلزم

لأن إيجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا .

(ويصح) النذر (بالعتق) يعني الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا (والاعتكاف) لأن من جنسه واجبا وهو القعدة الأخيرة في الصلاة ، فأصل المكث في هذه الصفة له نظير في الشرع ، والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فإذن صح نذره ، والحج ماشيا لأن من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع .

ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف ، وللسيد والزوج المنع ، فيقضيانه بعد العتق والإبانة ، وليس للمولى منع المكاتب .

(و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الأضحية .

(فإن نذر) مكلف (نذرا بشيء مما يصح نذره وكان) مطلقا غير مقيد بوجود شيء كقوله : لله علي ، أو نذر لله علي صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله : إن رزقني الله غلاما فعلي إطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا وروينا .

وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله : إن كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح ، وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم «كفارة النذر كفارة

الواجبات ، وقول المصنف بعد بنذرها راجع إلى ماقبله أيضا ، لأنه بصدد تعداد مالا يلزم بالنذر وإن كان عدم الصحة يفيده (قوله لأن إيجاب الواجب محال) ولأن إيجاب العبد دون إيجاب الله تعالى فلا يظهر أثره معه ، كذا في الشرح (قوله لما بينا) أي من الشروط والعلل المذكورة في كل (قوله وهو القعدة الأخيرة في الصلاة) لأنها لبث ، ومنهم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد .

ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الإطلاق أي وإن لم يتحدا صورة ، فإن الاعتكاف لايلزمه الجلوس ، بخلاف القعدة الأخيرة (قوله فأصل المكث) قد علمت أن الاعتكاف لايلزمه المكث لكنه الغالب فيه ، اللهم إلا أن يراد به الإقامة (قوله بهذه الصفة) أي بصفة الوجوب (قوله والاعتكاف انتظار للصلاة) أي أن ذلك من جملة مايقصد به كما سيأتي إن شاء الله تعالى (قوله والحج ماشيا) بالجر عطفا على قوله بالعتق (قوله فالمشي بصيغة مخصوصة) وهو المنذور في الحج (قوله فيقضيانه الخ) أي أو بعد الرضا منهما (قوله وليس للمولى منع المكاتب) أي من الاعتكاف ، لأنه في تصرفاته كالحر (قوله والتصدق بالمال) أي بقدر مافي يده وهو ماله كما مر (قوله والذبح) قال في التنوير وشرحه : ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذبحها فبرىء لايلزمه شيء ، لأن الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالأضحية فلايصح إلا إذا زاد وتصدق بلحمها فيلزمه ، لأن الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر اه فكلام المصنف على إطلاقه ليس مما ينبغي (قوله لظهور جنسها) الأولى للزوم جنسها (قوله يريد كونه) أي حصوله ووجوده (قوله لما تلونا) أي من الآية (قوله وروينا) أي من الحديث ، وقد ذكرهما أول الباب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنه نذر بظاهره يمين بمعناه ، لأن مراده المنع فيخير ضرورة .

قال في البحر بعد نقله اعلم أن هذا التفصيل وإن كان قول المحققين ليس له أصل في الرواية لأن المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزا أو معلقا . وفي رواية النوادر : يتخير فيهما بين كفارة اليمين وبين الوفاء . قال في الخلاصة : وبه يفتى .

اليمين » وحمل على ما ذكرناه .

(وصح نذر صوم) يومى (العيدين وأيام التشريق) لأن النهى عن صومها يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة والنهى لغيره لاينافى المشروعية فصح نذره (فى المختار) وفى رواية لايصح لأنه نذر بمعصية .

قلنا : المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للأمر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الأصل (وإذ صامها أجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى

فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا ، وكذا بخط بعض الفضلاء نقله أبو السعود فى حاشية الأشباه ، وأفاد قبله أن التخيير بالنسبة لما لو كان بحج أو صوم أو صدقة ؛ يعنى أما إذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وإيلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير (قوله وحمل على ما ذكرناه) أى من النذر المعلق على شرط لايريد كونه (قوله يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة) وذلك لأنه إذا كان المنهى عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهى عنه وجه ، لأنه ليس فى مقدوره ، فلا يقال للمحبوب لا تزن ولا للأعمى لا تبصر لعدم تأتى الفعل المنهى عنه منهما (قوله والنهى لغيره) النهى مصدر بمعنى اسم المفعول ، ومصدوقه هنا الصوم فى هذه الأيام ، ومصدوق الغير الإعراض عن الضيافة والمعنى والمنهى عنه لغيره : أى لا لذاته لا ينافى مشروعية ذلك المنهى (قوله لا ينافى المشروعية) أى لايمنع الصحة كالبيع عند الأذان الأول يوم الجمعة فإنه منهى عنه للإخلال بالسعى ، ومع ذلك إذا عقده يكون صحيحا ، وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا ، فإن الصوم هنا منهى عنه ، ولا يلزمه من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها ، فإنه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر . والمشترط فى صحة النذر كونه بغير معصية ، ولا يلزمه الثواب .

ويحتمل أن المراد بالمشروعية كونه مطلوبا شرعا فيثاب عليه ، ويكون صوم هذه الأيام له جهتان : جهة امتثال الأمر فى قوله تعالى — وليوفوا نذورهم — وهو من هذه الحيثية عبادة يثاب عليها وجهه إيقاعه فى هذه الأيام اللازم منه الإعراض ، وهو من هذه الحيثية يكون حراما ، ونظيره الصلاة فى الأرض المغصوبة ، وقد تقدم لصاحب النهر ما يفيد ذلك ، وقول الشرح بعد : قلنا المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة يرشد إلى المعنى الأول (قوله فصح نذره) أى نذر الصوم فى هذه الأيام وهو مصدر مضاف إلى مفعوله (قوله وفى رواية) هى رواية ابن المبارك عن الإمام ، وبها قال زفر (قوله لا يصح لأنه نذر بمعصية) التفت فى هذه الرواية إلى العارض الذى أوجب النهى ، والتفت فى ظاهر الرواية إلى أصله فحكم بالصحة (قوله لمعنى الإعراض) الإضافة للبيان (قوله ولذلك) أى لكون صومها معصية لمعنى الإعراض الخ (قوله امتثالا للأمر) أى المأخوذ من النهى ، فإن النهى عن الشىء أمر بضده على ما فيه من الخلاف ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيامين صوم يوم الأضحى ، وصوم يوم الفطر كما فى الصحيح .

وفى معجم الطبرانى عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال » أى وقاع للنساء (قوله لئلا يصير بصومها الخ) علة لوجوب الإفطار ، ويستغنى عنه بقوله ولذلك (قوله عن ضيافة الكريم) أى ولا عذر لمن تأخر عنها ، بخلاف ضيافة البخيل فإنه قد يتأبى عنها ، لأن طعام البخيل داء (قوله أجزأه مع الحرمة) انظر هل يثاب على صومها فيكون للفعل جهتان ، أولا يثاب أصلا نظرا للعارض ؛ وقد تقدم ما فيه . ولا فرق فى الحكم المذكور بين أن يصرح بذكر المنهى ، بأن قال نذرت صوم النحر أولا كأن قال على صوم غد فوافق يوم النحر .

(وألغينا تعيين الزمان ،و) تعيين (المكان ، و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لأن النذر إيجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة ، لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان وفقير ، وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه .

(فيجزيه صوم) شهر (رجب عن نذرة صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لابوقوعه فى شهر بعينه ، وفى تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته ، أو طرو مانع قبل مجىء الوقت وإن كان باضافته قصد التخفيف ، حتى لو مات قبل مجىء ذلك الوقت لا يلزمه شىء فأعطيناه مقصوده .

(وتجزيه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صلى المنذور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر أداءهما) أى صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوى أو الأقصى ، لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان ،لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن ، وفى هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل .

(و) يجزيه (التصدق بدرهم) لم يعينه له ، و (عن درهم عينه له) أى المتصدق المنذور :

(و) يجزيه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أى مع نذره الصرف لعمرو ، لأن معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج ، أو إخراج ما يجرى به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص ، خلافا لزفر فإنه يقول بالتعيين .

[تنبيه] قال النبى صلى الله عليه وسلم « صلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا ، وصلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى بيت المقدس ، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجدى هذا » .

قلت : ولايختص الفضل بالبقعة التى كانت مسجدا فى زمنه صلى الله عليه وسلم ،لأن النبى صلى الله عليه وسلم

ولو نذر صوم الأضحى وأفطر وقضى صح زاهدى .

ولو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح ، لأن ما فى الذمة كامل أداه ناقصا ، نقله السيد (قوله وألغينا تعيين الزمان الخ) قال فى التنوير وشرحه : والنذر من اعتكاف أوحج أوصلاة أوصيام أوغيرهما غير المعلق ، ولو معينا لايختص بزمان ومكان ودرهم وفقير ، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبل .

فلوعين شهرا للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح ، وكذا لونذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح ، أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لأنه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فإنه لايجوز تعجيله قبل وجود الشرط (قوله فى الذمة) متعلق بايجاب (قوله وتعيينه) أى الزمان ، ويقاس عليه باقيها (قوله فيجزيه صوم شهر رجب الخ) ذكر صورة التقديم ولم يذكر صورة التأخير والظاهر أنه كذلك لعدم التعيين أو لاإثم (قوله أو طرو مانع) كمرض وكبرسن (قوله وإن كان باضافته قصد التخفيف) أى فيعتبر قصده من حيث التخفيف وإن كان لو قدم صح (قوله أوإخراج مايجرى به الشح) وهو الأموال (قوله تعدل ألف صلاة فى بيت المقدس) فهى بألف ألف صلاة فى بقية المساجد (قوله بألف صلاة فيما سواه) يعم بيت المقدس (قوله كذا فى ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه بعد أن ذكر هذا الحديث وأحاديث أخر دالة على أن الفضيلة تحصل فى الزائد مانصه :

وبالجملة ليس فيها مانقوم به الحجة ، بل ولا تقوم بمجموعها ، ولذا صحح النووى اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملا بالإشارة فى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة

قال « صلاة فى مسجدى هذا ولو مدّ إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » قاله النسائى فى [أخبار المدينة] كذا فى [ترتيب المقاصد الحسنة] للسخاوى رحمه الله : وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ألف صلاة » وفى حديث « وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه البيهقى. وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على البعض وكذا الأزمنة « ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال : فى أشد مكان من بيتها ظلمة » فعلى هذا ينبغى أنها إذا التزمت الصلاة فى المسجد الحرام بالنذر فصلت فى أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله .

(وإن علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله : إن قدم زيد فلله علىّ أن أتصدق بكذا (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده ، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذى عاق النذر به ، والله المنان بفضله .

فيما سواه إلا المسجد الحرام » (قوله صلاة فى مسجدى هذا) ظاهره يعم النفل ، والمسئلة خلافية (قوله فإنه يزيد عليه) أى فإن الصلاة فى المسجد الحرام تزيد على الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة إلى الألف التى بسبب الصلاة فيه (قوله أن لبعض الأمكنة فضيلة) أى من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها (قوله فعلى هذا الخ) لايظهر إلا فى النذر المعلق ، أما غير المعلق لايختص بمكان كما قدمه قريبا (قوله عن موجب) بفتح الجيم (قوله على مايقوله زفر) أما على قول غيره فتخرج عنه بصلاتها فى أى مكان كان . وفيه أن زفر يقول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر عنه (قوله لايجزيه عنه مافعله قبل وجود شرطه) بقى مالو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم ؟ والظاهر نعم لما فى التنوير .

ثم إن علقه بشرط يريده كإن قدم غائبى يوفى إن وجد اه فإنه لايكون موفيا إلا إذا كان على الوجه المذكور فى نذره .

[تتمة] النذر لايدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة فى ملكه .

نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام .

نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه .

قال علىّ نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ، فإن وصل به المشيئة بطل لأنها تبطل كل ماتعلق بالقول عبادة أو معاملة .

قال إن ذهبت هذه العلة فعلىّ كذا فذهبت ثم عادت لايلزمه شىء اه من التنوير وشرحه من الأيمان وفيهما من عوارض الصوم .

واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله : فإن لم ينو بنذره الصوم شيئا، أو نوى النذر فقط أى من غير تعرض لليمين ، أو نوى النذر ونوى أن لايكون يمينا كان فى هذه الصور نذرا فقط إجماعا عملا بالصيغة وإن نوى اليمين ، وأن لايكون نذرا كان يمينا إجماعا وعليه كفارة يمين إن أفطر وإن نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا ويمينا ، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثانى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء ، وهو متعد فمصدره العكف ؛ ولازم فمصدره العكوف ؛ فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ، ومنه قوله تعالى - والهدى معكوفا - ومنه الاعتكاف فى المسجد لأنه حبس النفس ومنعها واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ، ومنه قوله تعالى - يعكفون على أصنام لهم — .

وشرعا (هو الإقامة بنية) أى بنية الاعتكاف (فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) لقول علىّ وحذيفة رضى الله عنهما : لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) فى الأوقات الخمس (على المختار) وعن أبى يوسف : الاعتكاف الواجب لايجوز فى غير مسجد الجماعة ، والنفل يجوز ، وهذا فى حق الرجال .

(وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها ، وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فإن لم تعين لها محلا لا يصح لها

باب الاعتكاف

وجه المناسبة للصوم والتأخير عنه اشتراط الصوم فى بعضه والطلب الأكيد في العشر الأخير من رمضان ، وهو من الشرائع القديمة ، لقوله تعالى— أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين — قاله السيد (قوله هو لغة اللبث) بفتح اللام وتضم : المكث اه در (قوله وهو) أى الاعتكاف فى حد ذاته لا بالمعنى المتقدم ، لأنه به يناسب اللازم ، والمعنى أن فعله يأتى لازما ومتعديا (قوله متعد) فيكون من باب ضرب ، ولازم فيكون من باب طلب ، ذكره السيد (قوله والهدى معكوفا) أى محبوسا : أى حبسه ومنعه الكفار سنة ست فى الحديبية عن أن يبلغ محله وهو الحرم (قوله لأنه حبس النفس) أى على طاعة الله تعالى وملازمة بيته ، وقوله ومنعها : أى عن الخروج عن المسجد وعن المعاصى (قوله وشرعا هو الإقامة) هذا معنى اللازم ، وقد جعل الاعتكاف فى المسجد من المتعدى ، والظاهر أنه إن اعتبر فيه حبس النفس يأتى من المتعدى وإن اعتبر فيه اللبث والإقامة يكون من اللازم (قوله بنية) سيأتى أن النية شرطه ، فلا يحصل له ثوابه ، ولا يخرج عن واجبه بدونها (قوله بالفعل) ظاهره ولو يكون المقيم لها المعتكف .

وعبارة التنوير مع شرحه : هو لبث ذكر مسجد ، هو ماله إمام ومؤذن أديت الخمس فيه أولا . وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه ، وصححه بعضهم وقال : لا يصح فى كل مسجد . وصححه السروجى ؛ وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا اه ، فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الإمام (قوله ولأنه انتظار الصلاة الخ) أى فيختص بمكان يصلى فيه بالجماعة ،كذا فى الشرح (قوله على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف صفة الصلاة ،وقوله بالجماعة تصوير لأكمل الوجوه (قوله على المختار) هذا مذهب الإمام . وقالا : يصح في كل مسجد ،وصححه السروجى (قوله وعن أبى يوسف الخ) وجهه ظاهر ، فإن الواجب لا بد فيه من إقامة الصلاة فى المسجد فاشتراط الجماعة له وجه . وأما النفل فينتهى بالخروج ، ولا يلزمه صلاة فى المسجد ، فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه (قوله وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها) ولا تخرج منه إذا اعتكفت ، فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهى نفله .

ولو اعتكفت فى المسجد فظاهر مافى النهاية أنه يكره تنزيها ، وينبغى على قياس ما صرحوا به من أن المختار منعهن من الخروج فى الصلوات كلها أن لا يتردد فى منعهن من الاعتكاف فى المسجد قاله السيد ؛

لها الاعتكاف فيه ، وهى ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث. والشرط : المسجد المخصوص ، والنية ، والصوم فى المنذور ، والإسلام ، والعقل لا البلوغ ، والطهارة من حيض ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ، ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور .

وسببه النذر فى المنذور ، والنشاط الداعى إلى طلب الثواب فى النفل .

وحكمه سقوط الواجب ، ونيل الثواب إن كان واجبا وإلا فالثانى ، وسنذكر محاسنه .

وأما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام : واجب فى المنذور) تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة فى العشر الأخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده «لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : إن الذى تطلب أمامك يعنى ليلة القدر » فاعتكف العشر الأخير .

وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر فى العشر الأخير من رمضان ؛ منهم من قال فى ليلة إحدى وعشرين ومنهم فى سبع وعشرين ، وفى الصحيح « التمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر ».

وعن أبى حنيفة أنها فى رمضان ولا يدرى أى ليلة هى ، وقد تتقدم ، وقد تتأخر . وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر .

[تنبيه] أفضل الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ، ثم فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، ثم فى المسجد الأقصى ، ثم فى الجامع نهر .

واعلم أن المسجد يتعين بالشروع فيه . فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر ، سيد عن الحموى (قوله وهى ممنوعة عن حضور المساجد) يؤيد ما ذكره السيد سابقا (قوله المسجد المخصوص) وهو ما تقام فيه الجماعات عند الإمام (قوله لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبى العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة بإذن الزوج والمولى منح ، ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بنفسها وهى من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس من أهله وقد أعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر ، وكذا لو أذن لها فى صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها لأنه أذن لها فى التتابع كذا فى كتابة الدر (قوله والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد المخصوص فهى شرط صحة وأما النفل بناء على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهى شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر (قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أى لصحته بل لحله (قوله تنجيزا) كقوله لله على أن أعتكف كذا (قوله أو تعليقا) كقوله إن شفى الله مريضى فلانا لأعتكفن كذا (قوله وسنة كفاية) قال الزاهدى : عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشىء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية أى على الكفاية وإلا كانت دليل الوجوب على الأعيان (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) علة للعلة (قوله وعن هذا) أى عن قول جبريل : أى لأجله (قوله وعن أبى حنيفة) رضى الله عنه أى فى غير المشهور عنه (قوله وعندهما كذلك) أى فى رمضان. وفائدة الخلاف لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر وكان أول ليلة من رمضان فلا يعتق عنده حتى يمضى رمضان الآتى كله لاحتمال أنها فى رمضان السابق كانت أول ليلة منه وفى الثانى فى آخره . وعندهما يعتق بمضى ليلة من رمضان الآتى لأنها إن كانت فى الأولى دائما فقد جاءت ، وإن كانت فى غيرها من الليالى بعدها فقد حصلها برمضان السابق

والمشهور عن الإمام أنها تدور فى السنة كما قدمناه فى إحياء الليالى ، وذكرت هنا طلبا للثواب : وقيل فى أول ليلة من رمضان ، وقيل ليلة تسع وعشرين . وقال زيدن ثابت : ليلة أربع وعشرين : وقال عكرمة : ليلة خمس وعشرين .

وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها فى العشر الأواخر ، بأن المراد فى ذلك الرمضان الذى التمسها عليه الصلاة والسلام فيه .

ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لاحارة ولا قارة ، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت ، وإنما أخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك أجر المجتهد فى العبادة ، كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أى فى أى وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذورا .

(والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولانذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان ، بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطا فى النفل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » ومبنى النفل على المساهلة . وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور أقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة ، فيحصل بمجرد المكث مع النية .

(ولو كان) الذى نواه (ماشيا) أى مارا غير جالس فى المسجد ولو ليلاوهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر فى المسجد حتى لايجعله طريقا فإنه لايجوز (على المفتى به) لأنه متبرع ، وليس الصوم من شرطه ، وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ، ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج

(قوله والمشهور عن الإمام) وقد روى عن غيره أيضا .

قال فى المحيط : والفتوى على قول الإمام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف وإلا فهى ليلة السابع والعشرين اهـ در (قوله وذكرت هنا) أى وإنما ذكرتها هنا مع تقدم الكلام عليها فى إحياء الليالى طلبا للثواب أى لأجل طلبى الثواب بسبب التنبيه عليها بالإعادة (قوله فى ذلك الرمضان) أى للحضور : أى رمضان الحاضر الذى أمر جبريل فيه النبى صلى الله عليه وسلم أن يلتمسها فى عشره الأخير (قوله أنها بلجة) أى مشرقة منيرة . وفى القاموس : رجل بلج طلق الوجه بسكون اللام والظاهر أن بلجة هنا بالسكون لا بالكسر (قوله ولا قارة) أى باردة بل متوسطة (قوله تطلع الشمس الخ) ذكروا أن الدعاء ليلتها ويومها مستجاب ، فإن فاته ليلتها أدركه يومها (قوله كأنها طشت) بالشين المعجمة والسين بفتح الطاء وكسرها فيهما ، وقد تبدل التاء سينا وتدغم فى السين المهملة مع فتح الطاء وكسرها ، فهى ست لغات (قوله وإنما أخفيت الخ) كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد فى جميعه بالعبادة ، وكما أخفى الولى فى الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به (قوله ليجتهد) بالبناء للفاعل : أى المكلف مثلا لقوله بعد فينال (قوله سوى العشر الأخير) أى من رمضان فإنه فيه سنة ، وهو على حذف أى تفسير للضمير فى سواه (قوله والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال لله على أن أعتكف شهرا بغير صوم عليه أن يعتكف ويصوم بحر (قوله لأنه من متعلقات اللسان) بكسر اللام أى لأن النذر مما يتعلق باللسان : أى بنطقه فلا يتحقق إلا به (قوله إلا أن يجعله الخ) أى يوجبه بالنذر (قوله لتقديره) أى النفل (قوله عليها) أى على رواية الحسن المؤخوذة من روى (قوله غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية (قوله أى مارا غير جالس الخ) لأنه لابد فيه من لبث ولو قليلا بين الخطوات (قوله وهو) أى الاعتكاف بنيته حيلة الخ (قوله فإنه لايجوز) أى جعله طريقا (قوله لأنه متبرع) علة لقول المصنف أقله نفلا مدة يسيرة

منه) من معتكفه، فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج فى وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود ، وإن أتم اعتكافه فى الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام « لأنه عليه الصلاة والسلام كان لايخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان » (أو) حاجة و (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (وإخرج ظالم كرها وتفرق أهله) لفوات ماهو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لايكون خروجه إلا ليعتكف فى غيره ، ولايشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (فإن خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا إثم عليه به .

ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياما ، إلا اليوم الأول إذا بقى وأتمه فى المسجد ،

(قوله والعيدين) فيه أن العيدين يكره صومهما تحريما.

وأجيب بأن الواجب عليه عدم الصوم فيقضيه فى غيرهما ، ولكنه لو صام خرج عن العهدة ، فإذا خرج حينئذ لعذر لايفسد (قوله فيخرج فى وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم فى ذلك رأيه ، ويسن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف در (قوله وكره) فالرجوع إلى الأول أفضل ، لأن الإتمام فى محل واحد أشق على النفس نهر ، أى فالثواب فيه أكثر ، وتبعه الحموى ، وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندى من أن المسجد يتعين بالشروع فيه ، فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر اهـ ، إلا أن يقال : خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال إلى غيره ، كذا فى حاشية السيد (قوله أو حاجة طبيعية) أى يدعو إليها طبع الإنسان .

ولو ذهب بعد أن خرج إليها لعيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصدا جاز ، بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه فإنه ينتقض اعتكافه عند الإمام بحر (قوله واغتسال من جنابة باحتلام) أما جنابة الوطء فمفسدة . وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية ، ولعل عدهم إياه من الطبيعية باعتبار سببه ، كذا فى كتابة الدر .

وفى التتارخانية عن الحجة : لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ اهـ در (قوله أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد فى شرحه : اعلم أن ماذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لأجل انهدام المسجد وما بعده من الأعذار التى ذكرها هو مذهب الصاحبين . وأما عند الإمام فيفسد ، لأن العذر فى هذه المسائل مما لايغلب وقوعه اهـ .

وفى الدر المختار : وأما ما لايغلب كإنجاء غريق وإنهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان ، وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال ، خلافا لما فصله الزيلعى وغيره ، لكن فى النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه كرها استحسانا اهـ (قوله وأداء شهادة تعينت عليه) فيه أن هذا من الحوائج الشرعية (قوله لفوات ماهو المقصود منه) علة لعدم الفساد فى هذه المسائل يعنى إنما لم يفسد اعتكافه ، بل يخرج إلى غيره ، لأن المقصود للمعتكف وهو أداء الصلاة فى ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات (قوله من المكابرين) أى المتجبرين ، من الكبر : بمعنى التجبر (قوله يريد أن لايكون الخ) أى وليس المراد إرادة الساعة حقيقة ، لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين (قوله بلا عذر معتبر) أى فى عدم الفساد ، فلو خرج لجنازة محرمه أو زوجته فسد ، لأنه وإن كان عذرا إلا أنه لم يعتبر فى عدم الفساد (قوله ولا إثم عليه به) أى بالعذر ، أى وأما بغير العذر فيأثم لقوله تعالى - ولا تبطلو أعمالكم - (قوله إذا دام) أى كل منهما (قوله وأتمه فى المسجد) أما إذا خرج

ويقضى ماعداه بعد زوال الجنون والإغماء وإن طال الجنون استحسانا . وقالا: إن خرج أكثر اليوم فسد وإلافلا (وانتهى به) بالخروج (غيره) أى غير الواجب وهو النفل ، إذ ليس له حدّ .

(وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لاتكون إلا (فى المسجد) لضرورة الاعتكاف، حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه . وفى الظهيرية : وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب .

(وكره إحضار المبيع فيه) لأن المسجد محرر عن حقوق العباد ، فلا يجعله كالدكان .

(وكره عقدما كان للتجارة) لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ، ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه ، وكره لغير المعتكف البيع مطلقا .

منه فعليه قضاؤه أيضا لعدم وجود الركن (قوله ويقضى ماعداه بعد زوال الخ) أى بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته ؛ غير أن المنذور إن كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر مافسد لاغير ، ولا يلزمه الاستقبال كما فى صوم رمضان، وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال ، لأنه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع ، وتمامه فى البحر (قوله وقالا إن خرج أكثر اليوم الخ) قالوا : وهو الاستحسان ، فيقتضى ترجيح قولهما بحر ؛ وبحث فيه الكمال ، ورجح قوله لأن الضرورة التى يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة، وليس هنا كذلك اه أى فيكون من المواضع التى يعمل فيها بالقياس، كذا فى تحفة الأخيار (قوله وأكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه فى المسجد إذا لم يلوثه بالماء المستعمل ، فإن كان بحيث يتلوث يمنع منه لأن تنظيف المسجد واجب .

ولو توضأ فى المسجد فى إناء فهو على هذا التفصيل اه ؛ بخلاف غير المعتكف فإنه يكره له التوضؤ فى المسجد ولو فى إناء إلا أن يكون فى موضع أعدّ لذلك لايصلى فيه .

وفى الفتح خصال « لا تنبغى فى المسجد : لا يتخذ طريقا ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا يقبض فيه بقوس ، ولا ينثر فيه نبل ، ولا يمر فيه بلحم نىء ، ولا يضرب فيه حدّ ، ولا يتخذ سوقا » رواه ابن ماجه فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم (قوله يفسد اعتكافه) لعدم الضرورة در ؛ وقيدت هذه الأشياء بالمتعكف ، لأن غيره يكره له المبايعة فيه مطلقا والأكل والنوم ، قيل إلا لغريب كما فى الأشباه .

وفى المجتبى : ولغير المعتكف أن ينام فى المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها ، فالمعتكف أولى اه لكن قوله رجلاه إلى القبلة محل نظر، لما نصوا عليه من كراهة مدّ الرجل إليها .

فالحاصل أن فى تعاطى هذه الأشياء فى المسجد لغير المعتكف قولين ، والحمد لله الذى جعل دين الإسلام سهلا لاحرج فيه (قوله وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب) قال فى البحر : ينبغى حمله على ما إذا لم يجد من يأتى له به ، فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية اه (قوله وكره إحضار المبيع فيه) أى تحريما لأنها محل إطلاقهم بحر (قوله لأن المسجد محرر) أى مخلص . وفى نسخة بالزاى آخره : أى محفوظ ، ولأن فيه شغله ، ولهذا قالوا : لا يجوز غرس الأشجار فيه .

قلت : والظاهر أنه لا يكره إحضار المأكول لأنه يتناوله فيه ومثله المشروب، فتحمل الكراهة على مالايحتاجه لنفسه فيه .

وفى الحموى عن البرجندى : إحظار الثمن أو المبيع الذى لايشغل فى المسجد جائز (قوله وكره عقد ما كان للتجارة) وإن لم يحضر المبيع فيه (قوله ولهذا كره الخياطة ونحوها) كبيع وشراء وتعليم كتابة بأجر ، وكل شىء يكره فيه يكره فى سطحه، كذا فى البحر (قوله مطلقا) أى سواء حضر المبيع أم لا، احتاج إليه أم لا ، كان للتجارة

(وكره الصمت إن اعتقده قربة) لأنه منهى عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ . وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ، ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصص الأنبياء عليهم السلام ، وحكاية الصالحين ، وكتابة أمور الدين .

وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس فى المسجد لذلك ابتداء .

(وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى — ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد — فالتحق به اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم ، لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كى لا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه لأن ماثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسيا

أم لا ، كما يفاد من البحر (قوله وكره الصمت الخ) سئل الإمام عن بيانه فقال : أن يصوم ولا يكلم أحدا ، ولم يبق صوم الصمت قربة فى شريعتنا فإنه منهى عنه (قوله فلا بأس به) المراد به أنه مطلوب شرعا . ولما كان يتوهم منه أنه مساو لغيره من القراءة ونحوها قال : ولكنه يلازم ، والمراد أن يكون يلازم ذلك غالب أوقاته (قوله والذكر) هو وما بعده بالنصب (قوله وسير النبي صلى الله عليه وسلم) أى ذكر مغازيه وأحواله صلى الله عليه وسلم (قوله وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أى فالمعتكف أولى ، ورد فى الحديث « رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم » فيكره التكلم إلا بخير .

قال فى النهر : والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير لا عند عدمها اه (قوله إذا جلس فى المسجد لذلك) أى للكلام المباح ابتداء أى قصدا ؛ فأما إذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا ، وبعضهم أطلق (قوله وحرم الوطء) ورد أنهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم فى الجماع ثم يغتسلون ويرجعون إلى معتكفهم ، فنزل قوله تعالى — ولا تباشروهن — الآية .

ويتصور الوطء من المعتكف بأن يخرج لنحو حاجة ضرورية فيجامع فيحرم عليه لأن اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ، وليس المراد حرمة الوطء لكونها فى المسجد فإنها لا تخص المعتكف ، ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة فى بيتها لا الزوج فيمكن الوطء فى غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حوى عن البرجندى (قوله فالتحق به اللمس والقبلة) وجه ذلك أن حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص قويت ، فتعدت إلى الدواعى ، بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعى فيهما ، لأن حرمة الوطء لم تثبت بصرح النهى ولكثرة الوقوع ، فلو حرمت الدواعى لزم الحرج وهو مدفوع (قوله لأن الجماع محظور فيه) أى نصا والأولى زيادته والضمير فى فيه إلى الاعتكاف . وقوله : فيتعدى إلى دواعيه لأنها سببه وسبب المحرم محرم (قوله والحظر) أى المنع عن الجماع يثبت ضمنا أى لزوما واندراجا لتحقق الركن (قوله لأن ماثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن ، وقوله يقدر بقدرها ، فلا يتعدى إلى الدواعى ، لأنه يكفى فى تحقق الركن الكف عن الجماع فقط (قوله وبطل بوطئه) مطلقا فى قبل ودبر (قوله أو ناسيا) بخلاف مالو أكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم .

والأصل أن ماكان من محظورات الاعتكاف وهو مامنع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع ، وكذا الخروج ، وماكان من محظورات الصوم وهو مامنع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالأكل أو الشرب ، نقله السيد عن حاشية المؤلف ، والجماع وإن منع منه

أومكروها ليلاأونهارا لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لايفسد اعتكافه (ولزمته الليالى أيضا) أى كما لزمته الأيام (بنذر اعتكاف أيام) لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ماباز ائها من الليالى ويدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الأيام بنذر الليالى متتابعة وإن لم يشترط التتابع فى ظاهر الرواية) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره أن ماكان متفرقا فى نفسه لايجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وماكان متصل الأجزاء لايجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (دون الليالى) إذا نذر اعتكاف دون شهر، لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله: نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته.

(وإن نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالى خاصة لاتعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقا لأن الشهر اسم لمقدر يشتمل على الأيام والليالى

لأجل الصوم لكن لاكالمنع للاعتكاف، فإنه يخص النهار (قوله أو مكروها الخ) الأولى أو مكرها (قوله لأن له حالة مذكرة) وهى كونه فى المسجد، وقوله كالصلاة المذكر فيها كونه محرما قارنا مستقبلا والمذكر فى الحج التجرد عن اللباس وتجنب الطيب (قوله والحج) فإنه يبطل إحرامه بالوطء وبالإنزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فإنه لايبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم المذكر (قوله ولزمته الليالى الخ) وذلك لأن ذكر أحد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ماباز ائها من الآخر قال تعالى — ثلاثة أيام إلا رمزا — وقال تعالى — ثلاث ليال سويا — والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالى فعلم أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر.

وحاصله: أنه إما أن يأتى بلفظ المفرد أو المثنى أو المجموع وكل منها إما أن يكون فى الأيام أوالليالى فهى ستة وفى كل منها إما أن ينوى الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهى أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور فى البحر (قوله متتابعة) حال من الأيام وحذف نظيره من الجملة السابقة (قوله وتأثيره) لو قال وضابطه لكان أوضح. وتوضيحه مافى السيد عن البحر حيث قال: لأن الإطلاق فى الاعتكاف كالتصريح بالتتابع، بخلاف الإطلاق فى نذر الصوم، والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار، بخلاف الصوم فإنه لايوجد ليلا اه فالمتفرق فى نفسه الصوم لأنه يتخلل فيه زمن ليس محلا له وهو الليل، والمتصل الأجزاء هو الاعتكاف لأنه يعم الليل والنهار (قوله كما ذكرنا) أى فى الجمع (قوله لأن المثنى فى معنى الجمع) وعن أبى يوسف فى التثنية والجمع لاتلزمه الليلة الأولى لأن الاعتكاف بالليل لايكون إلا تبعا لضرورة الوصل بين الأيام، ولا حاجة لإدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها، ومنهم من جعل خلاف أبى يوسف فى التثنية فقط زيلعى (قوله وصح نية النهر) أى فيما إذا ذكر الأيام فقط وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه الأيام (قوله إذانذر اعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد (قوله لأنه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالأيام مثلا ينصرف إلى الحقيقة بدون قرينة أو نية فما وجه هذا التعليل؟ ؟

قلت: كأنه اختار ماذكره البعض من أن اليوم المشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معنى المشترك يحتاج إلى ذلك لتعيين الدلالة لالنفس الدلالة، وتمامه فى العناية.

بقى لوذكر الأيام ونوى الليالى لاتصح النية ويلزمه كلاهما كما فى التنوير وشرحه (قوله إلا أن يصرح بالاستثناء) مراده به مايعم التقييد ليعم مالو قال شهر بالنهار دون الليالى (قوله لأن الشهر اسم لمقدر الخ) أى فهو خاص وهو كل

وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا لاتنطلق على مادون ذلك العدد أصلا ، كما لاينطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا .

أما لو قال شهرا بالنهر دن الليالى لزمه كما قال وهو ظاهر ، أو استثنى فقال إلا الليالى لأن الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فكأنه قال : ثلاثين نهارا ولو استثنى الأيام لايجب عليه شيء ، لأن الباقى الليالى المجردة ، ولا يصح فيها لمنافاتها شرطا وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير .

(والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى — ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد — فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضى الله عنهما : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى ».

وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ، ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض .

لفظ وضع لمعنى على الانفراد (قوله وليس باسم عام كالعشرة) فيه أن العشرة من أسماء العدد ، وهى من الخاص .

قال فى شرح المنار كصاحب البحر : والمراد بقوله : أى فى تعريف الخاص على الانفراد أن لا يكون لذلك المعنى الواحد أفراد ، سواء كان له أجزاء أو لم يكن فتدخل التثنية كما فى التلويح ، واسم العدد تحت الخاص كالمائة ، فإن الواضع وضعه لمجموع وحدان الكثير من حيث هو مجموع ، فيكون كل من الوحدان جزءا من أجزائه فيكون موضوعا لواحد بالنوع كالرجل والفرس ، بخلاف العام فإنه موضوع لأمر يشترك فيه وحدان الكثير فيكون كل من الوحدان جزئيا من جزئياته ، وبخلاف المشترك فإن كلا من الوحدان نفس الموضوع له كما فى التلويح ، لكن ظاهر ما فى التوضيح والتاويح والتحرير أن العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما ، لكن الأول محصور والثانى لا اه .

قلت : ويمكن الجمع بأن اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد عنها أو الناقص خاص ، وبالنظر إلى كونه يصدق على كل عشرة عام فتأمل (قوله على مجموع الآحاد) فيه أن شهرا اسم لمجموع الليل والنهار فى المدة المعينة فهما سواء ويدل له قوله كما لا تنطلق العشرة الخ (قوله ولا مجازا) فيه أن يقال ما المانع من إطلاق الشهر مثلا على النهار مجازا من إطلاق اسم الكل على جزئه (قوله بعد الثنيا) أى الاستثناء والمراد بعد المستثنى (قوله الليالى المجردة) خبر أن (قوله هذا من فتح القدير) أراد أن هذا الكلام منقول من الفتح والعناية ، وأراد المعنى اللغوى أيضا (قوله فالإضافة إلى المساجد) مراده بالإضافة إيقاعها فيها (قوله المختصة) صفة المساجد (قوله وترك) بالرفع عطف على الإضافة (قوله لأجله) أى الاعتكاف فإن حرمة المباشرة مقيدة به فى الآية (قوله والسنة) تقدم أنه سنة كفاية وهى مؤكدة على المعتمد ، ولا تنافى بين تأكدها وكونها على الكفاية . وقيل : إنه مستحب فى العشر الأخير (قوله عجبا) مفعول مطلق لمحذوف أى عجبت عجبا (قوله وما ترك الاعتكاف) أى فى العشر الأواخر حتى قبض : أى لعذر لما روى : « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياما وقبابا فى المسجد مضروبة فقال : لمن هذا ؟ قالوا : هذا لعائشة ، وهذا لحفصة ، وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ترون البر بهذا فأمر بأن تنزع قبته فنزعت

وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلى وهى حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى .

(ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة متجرد لها (وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه فى حديث من تقرّب وملازمة القرار (فى بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلا ورحمة وإحسانا منه ومنة للالتجاء إليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون فى خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه .

وقدنبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله (وقال) الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد (عطاء) بن أبى رباح التابعى تلميذ ابن عباس رضى الله عنهما أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله قال أبو حنيفة : مارأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلوم من عطاء ابن أبى رباح ، أكثر رواية الإمام الأعظم أبى حنيفة عن عطاء يسمع ابن عباس وابن عمر وأباهريرة وأبا سعيد وجابرا

ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال » (قوله بضرب) أى بنوع ، وقوله من المعقول أى من الدليل المعقول (قوله وهو كالمصلى) أى يعطى المنتظر ثواب المصلى كما ورد به الخبر (قوله وهى(١)) أى الصلاة (قوله وانقطاع) أى عن ملاهى الدنيا (قوله ومحاسنها لا تحصى) أى الصلاة أو الحالة (قوله بشغله) متعلق بتفريغ والباء للسببية (قوله متجردا لها) حال مؤسسة فإذا لم يتجرد لها لا يتفرغ قلبه (قوله بتفويض أمرها) الباء للتصوير (قوله إلى عزيز جنابه) الجناب : الفناء والرحل والناحية وجبل وعلم لمحدّث أفاده فى القاموس (قوله والوقوف ببابه) فيه استعارة تمثيلية (قوله وملازمة عبادته) يغنى عنه قوله بشغله بالإقبال الخ (قوله والتقرب إليه) بالجر عطفا على عبادته وبالنصب عطفا على تفريغ والمراد التقرب إليه بالعبادة (قوله فى حديث من تقرّب) تمامه « إلىّ ذراعا تقربت إليه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة » (قوله للالتجاء) علة لقوله إكرام نزيله وتفضلا وما بعده أحوال (قوله والتحصن) بالجر عطفا على الالتجاء وبالنصب عطفا على تفريغ (قوله فلا يصل إليه عدوّه) وهو الشيطان والدنيا (قوله وعزيز تأييده) أى قوته قال فى القاموس : أيدته تأييدا فهو مؤيد : قويته (قوله ترى الرعايا الخ) أى فالحق أحق بهذا المنصب (قوله وهو فرد منهم) أى لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وهو جملة حالية (قوله لقضاء مآربهم) يحتمل الجمع والإفراد والأول أنسب للفظ الرعايا (قوله بعزة قدرته) أى السلطان والأولى حذف ذلك ، لأن مثل هذا التعبير إنما يليق بالله تعالى (قوله وقد نبه) أى المصنف (قوله على حصول المراد) الأولى حذف حصول أى على المراد من الاعتكاف(قوله وأزال حجاب الوهم) أى الوهم الذى كالحجاب أى الوهم الناشئ من بعض الناس فى ثمرة الاعتكاف (قوله وأماط الغطاء) عطف على نبه ، والمراد بالغطاء : الحجاب الناشئ من الوهم (قوله وأظهر الحق) عطف لازم (قوله بفيض العطاء) أى بفيض ذى العطاء أو بالعطاء الذى هو كالفيض (قوله المجتهد) أفاد أنه لم يقلد إماما معينا من الأربعة لظهورهم بعده (قوله أكثر رواية الإمام)

---

(١) (قوله وهى) أى الصلاة فى نسخة (وهى) أى الاعتكاف وأنث نظرا للخبر اه .

وعائشة رضى الله عنهم . توفى سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا فى [إعلام الأخيار] .

قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أى يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو إمام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (لأبرح) قائما بباب مولاى سائلا منه جميع مآربى وكشف مانزل بى من الكرب وصار مصاحبى وتجنبى لذلك أعز إخوانى بل عين قرائبى (حتى يغفر لى) ذنوبى التى هى سبب بعدى ونزول مصائبى ثم يفيض بمنته على بمايليق بأهليته وكرمه إكرام من التجأ إلى منيع حرزه ، وحماية حرمه .

وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الأعمال ونسبة الفضائل ، متوجها إليه سبحانه بأعظم الرسائل مادا أكف الافتقار ملجأ بالدعاء والمسائل مطرحا على أعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو كل خير كافل .

(وهذا ماتيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن إلا (بعناية مولاه القوى القدير ، الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدنا الله ، وصلى الله على سيدنا

أى مروياته (قوله كذا فى إعلام الأخيار) بكسر همزة إعلام فيما يظهر (قوله قال) أعاده لبعد الفعل الأول (قوله ببركته) أى بكثرة خيره (قوله ومدده) أى المدد المعطى له من الخيرات (قوله مثل) بالتحريك أى صفة (قوله أو إمام) يشمل العالم بخلاف ما قبله (قوله لسان قاله) أى قوله وهو من قبيل إضافة المحل إلى الحال (قوله من الكرب) هو ما يأخذ النفس من الغم والحزن (قوله وصار) أى الكرب الذى نزل به وهو المقصود باسم الإشارة بعد (قوله بل عين قرائبى) أى أقربهم (قوله ونزول مصائبى) قال تعالى — وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير — (قوله بما يليق بأهليته) فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة (قوله إكرام من التجأ) أى يكرمنى إكراما كإكرام من التجأ وهذا من الشارح يعنى به نفسه وإلا فالمعتكف فى منيع الحرز (قوله وحماية حرمه)أى التجأ إلى الحماية الحاصلة بسبب الحرم أو إلى حرمة ذى الحماية ، والمراد بالحرم مايحترم لا خصوص أحد الحرمين (قوله وهذه الخ) إشارة إلى ما أدخله فى خلال كلام عطاء (قوله إلى أن العبد) أى المؤلف (قوله الجامع لهذه المسائل) متنا وشرحا (قوله موقف) أى وقوف العبد (قوله عاريا عن الأعمال الخ) أى متجردا عن وقوع الأعمال الصالحة منه وعاريا عن نسبة الفضائل إليه (قوله بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله أكف الافتقار الخ) الإضافة لأدنى ملابسة أو أكف ذى الافتقار والافتقار أبلغ من الفقر (قوله ملحا بالدعاء)الإلحاح بالدعاء مأمور به غير أنه لايعتدى فيه ولا يستبطئ الإجابة (قوله مطرحا) بطاء مشددة (قوله على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تمثيلية (قوله مرتجيا شفاعته) أى شفاعة الله تعالى فإنه ورد أنه يشفع بعد انتهاء شفاعة الشافعين أو الضمير يرجع إلى أعظم الوسائل (قوله غدا) هو يوم القيامة وإنما عبر به لقربه (قوله بما وعد به) بقوله تعالى —وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا— أو بقوله تعالى — إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا — (قوله وهو كل خير كافل) أى ضامن (قوله وهذا ما تيسر) الإشارة إلى ما نقشه من الشرح أو إلى ما فى الذهن ونزله منزلة المحسوس فأشار إليه (قوله من انتخاب) : أى اختيار الشرح : أى من المختار من الشرح الكبير (قوله اليسير) أى أنه لم يحذف كثيرا من الشرح الكبير . وفيه أن عدد الأوراق فيهما يقضى بأنه اختصار كثير (قوله كتيسير) أى تيسيرا كتيسير المتن والشرح الكبير (قوله الحقير) الحقر الذلة كالحقرية بالضم والحقارة مثلثة قاموس (قوله الذى هدانا) أى أوصلنا (قوله لهذا) أى للتأليف (قوله لولا أن هدانا الله) أى لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا

ومولانا محمد خاتم أنبياه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين) إليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا، وأن يختم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا وإخواننا وذريتنا، وأن يسترعيوبنا ويرزقنا ماتقر به عيوننا حالا ومآلا آمين .

وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى أواخر جمادى الأخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف . وكان ابتداء جمع الشرح الأصلى فى منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين ، وختم جمعه فى المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام . وكان انتهاء تأليف متنه فى يوم الجمعة المبارك رابع عشرى جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وألف . وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بـ[امداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح] فى منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف، وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل ، الراجى فيضه الجزيل ، إذا حشره وعليه عرضه ، وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا .

قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالى عفا الله عنه : ثم إنى أردت إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت :

لنهتدى (قوله وذريته) ورد أن الله تعالى جعل ذريته فى صلب علىّ وبطن فاطمة فنسب كل ابن أنثى لأبيه إلا ما كان من فاطمة فله صلى الله عليه وسلم (قوله ومن والاه) أى نصره وتبعه فى الخير (قوله الرحيم) قال تعالى —بالمؤمنين رءوف رحيم— (قوله عملا) قدره ليفيد أن خالصا صفة للمصدر المحذوف (قوله لوجهه) أى لذاته هذا هو المناسب هنا (قوله للتيسير) علة لقوله المنتخب (قوله النفع العميم) قد ظهرت أمارة الإجابة وانتفع به الخاص والعام (قوله ويجزل) أى يكثر (قوله الجسيم) أى العظيم (قوله وأن يمتعنا) أى ينفعنا بذلك ويلزم من ذلك بقاؤها (قوله وجميع حواسنا) أى الظاهرة والباطنة (قوله ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة (قوله وإخواننا) نسبا ودينا (قوله ما تقر به عيوننا) أى ما تسر به عيوننا (قوله حالا ومآلا) أى دنيا وأخرى (قوله آمين) اسم فعل مبنى على الفتح بمعنى استجب ويطلب ختم الدعاء بها كما فى الحديث وهى من خصوصيات هذه الأمة (قوله وكان ابتداء الخ) أفاد أنه لم يمكث فيه إلا أياما قليلة لم يستوف فيها شهرا (قوله سنة أربع) راجع إلى جمادى ورجب (قوله وختم جمعه الخ) فمكث فى تسويده أربعة أشهر ونصفا (قوله وكان انتهاء تأليف متنه الخ) لم يبين ابتداءه (قوله من تبييض الشرح) أى من المسودة (قوله فى منتصف شهر ربيع الأول) أى فى مثل أيام بداءته كما ذكره فى الشرح ؛ فمدة التبييض ستة أشهر ونصف ابتداؤها شعبان وآخرها نصف ربيع الأول .

وعلم أن بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف (قوله وعدد أوراقه) أى بحسب نسخته وكذا يقال فى عدد المختصر (قوله هى هذه المسودة المبيضة) أفاد بذلك أنه لم يجعل مسودة للشرح الصغير بل مسودته الكبير (قوله إذا حشره) ظرف للراجى (قوله قبوله) أى الرضا به وترك الاعتراض عليه (قوله خدمة) أى حال كونه خدمة أى ذا خدمة أو هو الخدمة مبالغة أو هو مفعول لأجله ؛

والمعنى : أن القبول من جهة كونه خدمة لا من جهة كونه تأليفا مطلقا (قوله بما جمعته) بدل من قوله بإلحاق بدل اشتمال ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

كتاب الزكاة

هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص ، فرضت على حر مسلم مكلف

كتاب الزكاة

فرضت فى السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه ، وهى واجبة على الفور ، وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر ، وترد شهادته ، والأنبياء لا تجب عليهم الزكاة ، لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن مافى أيديهم ودائع يبذلونه فى أوان بذله ، ويمنعونه عن غير محله ، ولأن الزكاة إنما هى طهرة لمن عساه أن يتدنس ، والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم ذكره السيد ، وهى طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى — خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها — .

ولها معان أخر وهى البركة يقال : زكت النفقة إذا بورك فيها والمدح يقال ، زكى نفسه إذا مدحها والثناء الجميل يقال زكى الشاهد إذا أثنى عليه ، وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية منح .

ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به قوما يسرحون كالإبل على أقبالهم رقاع ، وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل يأكلون الضريع وهو الشجر ذو الشوك والزقوم قيل : إنه لا يوجد فى الدنيا وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح ورضف جهنم : أى حجارتها المحماة ، والحجارة فسأل جبريل عنهم فقال : هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم .

وقال الأجهورى : قيل ورد أن على مانع الزكاة سبعين لعنة ، وعلى اليهود واحدة وعلى النصارى واحدة . وفى معراج القليوبى ورد فى الحديث الحسن « إنه ينزل من السماء كل يوم وليلة اثنتان وسبعون لعنة منها إحدى وسبعون على مانع الزكاة وواحدة على اليهود » ورواية عكس هذا خطأ وإذا مات صاحب المال الذى لا يؤدى زكاته استمرت الملائكة تكتب عليه هذه اللعنات إلى يوم القيامة وإن وقع فى يد من يزكيه وإنما جوزوا بهذا الطعام وهذا الملبس ، لأنهم منعوا المال وصرفوه فى المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم فجوزوا بضد ما فعلوا نقله بعض المشايخ (قوله هى تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذى هو من صفات الأفعال . وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموى ، وإطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعى وقوله تعالى — وآتوا الزكاة — منه ، أو المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما فى — أقيموا الصلاة — وفى حاشية السيد الإيتاء أى الذى هو التمليك معنى مصدرى والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدرى هو الإيقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة ه .

وأخرج بالتمليك الاباحة فلا تكفى فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض در ، والمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان ، وخرج بالمال المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا للزكاة لا يجزيه در (قوله مخصوص) وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم (قوله لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيرا ونحوه من بقية المصارف غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (قوله على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة ، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشىء من العبادات أيام ردته ، ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر (قوله مكلف) أى بالغ عاقل فلا زكاة على صبى .

مالك لنصاب من نقد ، ولو تبرا أو حليا أو آنية أو مايساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقديرا .

وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلى . وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ، ويزكى بتمام الحول الأصلى سواء استفيد بتجارة أو ميراث أوغيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح .

وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله أو لعزل ماوجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم

وقال المؤلف فى الحاشية : لا زكاة على المجنون إذا جن السنة كلها فإذا أفاق بعض الحول اختلفوا فيه : والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالأداء وتمامه فيها (قوله مالك النصاب) دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه إلا إذا كان له غيره منفصل عنه يوفى دينه در ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب (قوله أو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة ، سواء كان مباح الاستعمال أولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة أفاده صاحب الدرر وفى الدر أفاد وجوب الزكاة فى النقدين ولو كان للتجمل أو للنفقة قال لأنهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا (قوله أومايساوى قيمته) الأولى أو ما يساويه قيمة والضمير يرجع إلى النصاب لأن النصاب يقوم به ولا يتقوم (قوله فارغ عن الدين) أى الذى له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر وكفالة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه فى البحر (قوله وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر بتصرف .

وقوله وكالنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما فى المعراج والبدائع أن الزكاة تجب فى النقد كيف أمسكه للنفقة أو للنماء اه (قوله نام ولو تقديرا) والنماء الحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديرى يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون فى يده أو يد نائبه در (قوله وشرط وجوب أدائها) أى افتراضها (قوله حولان الحول) وهو فى ملكه أى وثمنية المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة فى العروض (قوله إلى مجانسه) النقدان فى الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما ، وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذى عجل عنه كما فى الصورة .

فلو كان فى ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين وتم الحول والنصاب تام لا يجوز ، وأن لاينقطع جميع النصاب أثناء الحول ، وأن يكون النصاب كاملا فى آخر الحول وتمامه فى كتابه الدر ، فلو عجل الفقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد أجزأه لأن المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه لا بعده در (قوله أو وكيله) أى وكيل المزكى فيصح ولو دفع الوكيل بلانية أو دفعها لذمى ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الآمر در (قوله أو لعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء در إلا أنه لا تشترط النية عند الدفع شرح (قوله كما لو دفع بلا نية) ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز (قوله والمال قائم) أى غير

بيد الفقير ، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح ، حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ، ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها ، وزكاة الدين على أقسام فإنه قوى ووسط وضعيف فالقوى ، وهو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا ، أو على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم ، لأن مادون الخمس من النصاب عفو لازكاة فيه صح وكذا فيما زاد بحسابه والوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لاتجب فيه الزكاة مالم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية .

والضعيف وهو بدل ماليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لاتجب فيه الزكاة مالم يقبض نصابا ، ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا :

وإذا قبض مال الضمار لاتجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة أو دار عظيمة وقد نسى مكانه ومأخوذ مصادرة

مستهلك وظاهره وإن لم يكن الفقير حاضرا بالمجلس (قوله ولايشترط علم الفقير أنها زكاة) ولو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدى الباكورة جاز إلا إذا نص على التفويض ، ولو دفعها المعلم إلى خليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح وإلا لا ، در (قوله ولم ينو الزكاة) ولا نذرا ولاواجبا آخر فإذا نواهما يضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند الثانى خلافا للثالث :

واعلم أن أداء الدين عن المال الذى عنده لا يصح ، والحيلة أن يعطى المديون زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضى (قوله أو على جاحد عليه بينة) تبع فيه العينى وفى النهر عن الخانية والتحفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لأن كل بينة لا تقبل ولا كل قاض يعدل (قوله ففيها درهم) هذا إنما يظهر إذا كان الماضى عاما واحدا (قوله لأن مادون الخ) علة لقوله ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما (قوله وكذا فيما زاد بحسابه) ظاهره ولو دون أربعين والمذكور فى زكاة المال أنه فى كل خمس بحسابه وما بين الخمس إلى الخمس عفو وقالا مازاد بحسابه فيحمل كلامه على الخمس (قوله كثمن ثياب البذلة) أى إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا فى ذمة المشترى حتى حال عليه الحول فالحكم ما ذكره ومثله يقال فيما بعده (قوله والوصية) إذا تأخرت عند الوارث مثلا عاما (قوله وبدل الخلع) إذا تأخر عند الزوجة عاما (قوله والصلح عن دم العمد) إذا تأخر بدله عند القاتل عاما مثلا (قوله والدية) إذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل عاما مثلا ثم قبضها ولى الدم (قوله والسعاية) كما إذا أعتق بعضه واستسعاه فى البعض الآخر وتأخر بدل السعاية عند العبد عاما مثلا ثم قبضه (قوله لا تجب فيه الزكاة مالم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض) أى إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الضعيف در (قوله مطلقا) قليلا أو كثيرا إلا دين الكتابة والسعاية والدية فى رواية بحر (قوله وإذا قبض مال الضمار) هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك درر (قوله كآبق ومفقود) أى وهما من عبيد التجارة (قوله ومغصوب ليس عليه بينة) فلو له بينة تجب لما مضى در قال فى تحفة الأخيار وينبغى أن يجرى هنا ما يأتى مصححا عن محمد من أنه لا زكاة فيه ، لأن البينة قد لا تقبل فيه اه (قوله ومدفون فى مفازة) أما المدفون فى حرز سواء كان داره أم دار غيره فتجب لإمكان التوصل إليه بالحفر كذا فى سكب الأنهر (قوله وقد نسى مكانه) أى ثم تذكره ويقال نظير ذلك فى كل مقام بما يناسبه (قوله ومأخوذ مصادرة) أى ظلما بأن يأمره الظالم بإتيان ماله أى ثم يدفعه إليه

ومودع عند من لايعرفه ودين لابينة عليه ولا يجزى عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنياتهم.

وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب فى الحول لايضر إن كمل فى طرفيه فإن تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا فى آخر الحول لاتجب زكاته لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ومازاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه

(قوله عند من لا يعرفه) أما إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان فى غير محله بحر (قوله لا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة لأنها قد لا تقبل (قوله ولا يجزى عن الزكاة دين) تقدم ذكر الحيلة فى ذلك (قوله وموزون) أى غير النقدين (قوله فالمعتبر وزنهما أداء) أى وقت الأداء أى يعتبر الوزن فى الواجب المؤدى عندهما وقال زفر: تعتبر القيمة، وقال محمد: يعتبر الأنفع للفقراء، حتى لوأدى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها أربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عند زفر وتمامه فى كتابة الدر (قوله وتضم قيمة العروض إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة وضعا وجعلا در (قوله قيمة) عند الإمام وعندهما بالإجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در (قوله إن كمل فى طرفيه) يشترط كماله فى الابتداء للانعقاد فى الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا در (قوله لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول (قوله ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الأصفر الرزين مضروبا كان أو غيره وإنما سمى به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستانى.

والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها أكثر تداولا ورواجا ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها.

واعلم أن الدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا، وأن زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد، فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا، ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة إلا ثلاثة قراريط، وزنة كل واحد من البندقى والفندقلى والزنجرلى ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر فى كل بلدة دراهمهم، وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين.

قال فى الفتح وهوالحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتى درهم وعلى الأول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ (قوله التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدارهم كانت فى عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كى لا تظهر الخصومة فى الأخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وإن شئت فاجمع المجموع فيكون إحدى وعشرين فثلث المجموع سبعة، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجرى فى الزكاة ونصاب السرقة والمهر

وماغلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة فى الجواهر واللآلىء إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض .

ولو تم الحول على مكيل أوموزون فغلا سعره ورخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه ، وإن أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقالا يوم الأداء لمصرفها .

ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك إلى العفو فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولاتؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته إلا أن يوصى بها فتكون من ثلثه .

ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى .

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لايبلغ نصابا ولاقيمته من أىّ مال كان

وتقدير الديات اه منح (قوله وماغلب على الغش فكالخالص) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تطبع إلا به فجعلنا الغلبة فاضلة نهر ومثلها الذهب ، وأما ماغلب غشه وإن كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فإن بلغت نصابا وجبت زكاته وإلا لا وإن لم يكن ثمنا رائجا كان فى حكم العروض إن نوى التجارة فيه ، وإن لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فإن بلغ ما يخلص نصابا وجبت ، وإلا لا هكذا يستفاد من الزيلعى والعينى والنهر وتمام بيانه فى كتابه الدر واختلف فى الغش المساوى والمختار لزومها احتياطا در (قوله ولا زكاة فى الجواهر واللآلىء) قال فى الدر : الأصل أن ماعدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه اه ملخصا (قوله على مكيل أو موزون) أى للتجارة (قوله ورخص) هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشىء الناعم (قوله غير متلف) لو أتلفه فإنه يضمن لوجود التعدى واستبدال مال التجارة بمال التجارة يعدّ هلاكا وبغير مال التجارة استهلاكا أفاده فى الدر من باب زكاة الغنم (قوله يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أى ويسقط هلاك البعض حصة المالك (قوله ولا من تركته) أى لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) إلا أن تجيز الورثة فمن الكل ويعتبر حولها بالأهلة فهو قمرى لا شمسى (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال فى البحر : اعلم أنه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب .

وفى المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد : يكره وقال أبو يوسف : لا يكره وهو الأصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع ، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع ولو فر من الوجوب بخلا لا تأثما يكره بالإجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

باب المصرف

هو فى اللغة : المعدل : قال الله تعالى — ولم يجدوا عنها مصرفا — أى معدلا يحر عن ضياء الحلوم : وعرفه القهستانى اصطلاحا بقوله : هو مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة إليه ، فالمصرف اسم مكان اه (قوله وهو من يملك مالا يبلغ نصابا) أو يملكه وهو مستغرق فى حاجته ، فمن تحقق فيه هذا أو هذافهو فقير .

ولو صحيحا مكتسبا ، والمسكين ، وهو من لاشيء له ، والمكاتب والمديون الذى لايملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه ، وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل ، وهو من له مال فى وطنه وليس معه مال ، والعامل عليها يعطى قدر مايسعه وأعوانه ؛ وللمزكى الدفع إلى كل الأصناف .

ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل ، فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة فى أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل ، وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة (قوله ولو صحيحا مكتسبا) الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عسر ، كذا فى البدائع (قوله والمسكين) من السكون ، فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك ، وهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث ، وقد يقال مسكينة اه قهستانى (قوله وهو من لا شيء له) أى على المذهب لقوله تعالى — أو مسكينا ذا متربة — وآية السفينة للترحم در ، وقيل تعريفهم على عكس ماذكر هنا (قوله والمكاتب) هو معنى قوله تعالى — وفى الرقاب — عند أكثر أهل العلم ، ولا فرق بين الصغير والكبير ، خلافا لتقييد الحدادى بالكبير ، كذا فى حاشية السيد ؛ وكذا لا فرق بين مكاتب الغنى والفقير على الصحيح .

ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمى ، وليس للمكاتب صرف مادفع إليه فى غير فكاك رقبته على مايفهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارم . وفى الظهيرية : الدفع للمديون أولى منه للفقير ، والمراد المديون غير الهاشمى (قوله وفى سبيل الله) أى ولمن فى سبيل الله ، فإن المصرف الشخص (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء . والغزاة جمع الغازى : أى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما ، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين ، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستانى ، وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعى ، وهذا التفسير اختيار أبى يوسف . قال فى غاية البيان : وهو الأظهر (قوله أو الحاج) أى منقطع الحاج ، وهو قول محمد . وقيل طلبة العلم ، وعليه اقتصر فى الظهيرية : وقيل حملة القرآن الفقراء مضمرات ، والخلاف فى التفسير لافى جواز الدفع إلى الجميع بشرطه (قوله وابن السبيل) هو المسافر ، وإضافته لأدنى ملابسة ، وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل كافى (قوله وهو من له مال فى وطنه) ولو له مايكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه ، وكذا لو كان كسوبا على ماروى عن أصحابنا كما نقله القهستانى عن الكرمانى . والأولى أن يستقرض إذا قدر ، وإذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز ، أى فإن السيد يجوز له أخذ مابيده من الصدقة ، كذا فى سكب الأنهر (قوله والعامل) أى إذا كان غير هاشمى ، مشتق من العمل : وهو فعل الإنسان بقصد ، فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوان قهستانى (قوله يعطى قدر مايسعه وأعوانه) بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم مادام المال باقيا .

ولا يجوز له أن يتبع شهوته فى المآكل والمشارب والملابس ، فهو حرام لكونه إسرافا محضا . وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط . وإذا استغرقت كفايتـــه الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف بحر .

ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنيا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية . قال فى المنح : وبهذا التعليل يقوى مانسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لابد منه اه . وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم ، لأن الإعطاء لهم

وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الأصناف :

ولا يصح دفعها لكافر وغنى يملك نصابا أو مايساوى قيمته من أى مال كان ، فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غنى ، وبنى هاشم ومواليهم .

واختار الطحاوى دفعها لبنى هاشم وأصل المزكى وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه ، وكفن ميت وقضاء دينه ، وثمن قن يعتق .

ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه. وكره الإغناء ،

نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فى آخر الأمر « خذها من أغنيائهم وردها فى فقرائهم »(قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم ، فأتاه مال آخر فأعطاه للغارمين » بحر . وروى عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر (قوله ولا يصح دفعها لكافر) قال فى التنوير وشرحه : ولا تدفع لذمى ، وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى ، وبه يفتى . ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربى ولو مستأمنا . وجزم الزيلعى بجواز التطوع إليه (قوله وطفل غنى) ذكرا كان أو أنثى فى عياله أولا على الأصح ، لأنه يعد غنيا بغنى أبيه .والمراد بالطفل الذى لم يبلغ ، بخلاف ولده الكبير ولو زمنا . وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف ، والأصح الجواز : وخرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فتجوز إليه لأنه لايعد غنيا بغناها ولو انحاز إليها. ويجوز الدفع لزوجة الغنى الفقيرة (قوله وبنى هاشم) أطلق المنع فعم كل الأزمان ، وسواء فى ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم.وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض ، وهو رواية عن الإمام نهر (قوله واختار الطحاوى دفعها لبنى هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بنى هاشم فى زمانه ، لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى غير مستحقيها ، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض ، وأقره القهستانى ، كذا فى شرح الملتقى . وإنما حرمت على مواليهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة » وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم ، سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو الحق كما حققه فى الفتح ، وتقييده بما ذكر يفيد أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير زكاة .

وفى السيد : ولا فرق فى المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزاء الصيد ، إلا خمس الزكاة فيجوز صرفه إليهم . وسوى الزيلعى فى المنع بين الواجبة والتطوع ، وأزواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن فى الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل المزكى وفرعه) لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ، ولم يوجد فى الأصول والفروع الإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة ، وهذا الحكم لايخص الزكاة ، بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها إليهم ؛ ومن سوى ماذكر يجوز الدفع إليهم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء ، بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعدهم الأقارب ، ثم الجيران بحر (قوله وزوجته) اتفاقا . ولا تدفع هى لزوجها عند الإمام . وقالا : تدفع إليه (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما فى العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك . وأما فى المكاتب ومثله معتق البعض فلأن للسيد فى كسبه حقا فلم يتم التمليك (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) قال فى الدر نقلا عن حيل الأشباه : وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ، ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما ،وكذا فى تعمير المساجد . وقال فى باب المصرف : وهل للفقير أن يخالف أمره ؛ لم أره ، والظاهر نعم (قوله أجزأه) لأنه إنما أتى بما فى وسعه والزكاة حق الله تعالى ، والمعتبر فيها الوسع (قوله إلا أن يكون عبده أو مكاتبه) لأنه بالدفع

وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه ، وإلا فلا يكره وندب إغناؤه عن السؤال .

وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه ثم جيرانه ، ثم لأهل محلته ، ثم لأهل حرفته ، ثم لأهل بلدته . وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله : لاتقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم .

إليهما لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن ، أفاده صاحب التنوير . وقيد بما ذكره ، لأنه لو ظهر غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمى أجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) وكما يكره ذلك يكره إعطاء مابه يكمل النصاب ، حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا .

[تنبيه] نقل فى البحر عن فخر الإسلام : من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر فى أمر الصدقة ، لأن الجمع أولى من التفريق ، ولأن دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى. قال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يحب معالى الأمور ويبغض سفسافها » وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل ، فقال تعالى — أفرأيت الذى تولى وأعطى قليلا وأكدى - اه (قوله وندب إغناؤه عن السؤال) وينبغى أن ينظر إلى مايقتضيه الحال فى كل فقير من عيال أو حاجة كدين وثوب . قال فى النهر : واقتضى كلامه أن الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة اه .

وفى التنوير وشرحه : ولا يحل أن يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم ، ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا اه (قوله وكره نقلها) أى تحريما ولو إلى مادون مسافة القصر (قوله بعد تمام الحول) أما المعجلة ولو لفقير غير أحوج ومديون فتنتفى الكراهة فيها بحر .

ولا ينبغى دفعها لمن علم أنه ينفقها فى سرف أو معصية . وقال أبو حفص الكبير : إنه لايصرفها لمن لايصلى إلا أحيانا وإن أجزأه ، كذا فى سكب الأنهر (قوله لغير قريب) أما نقلها للقريب فلا كراهة فيه ، لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة وصدقة (قوله وأحوج) لأن المقصود منها سد خلة المحتاج ، فمن كان أحوج كان أولى بحر (قوله وأنفع للمسلمين بتعليم) قال فى المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اهأى من الجاهل الفقير قهستانى. ولا يكره نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أى ولو مع وجود المصرف هناك (قوله والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب الخ) قال فى النهر : والأولى صرفها إلى إخوته الفقراء ثم أولادهم ، ثم أعمامه الفقراء ، ثم أخواله ، ثم ذوى الأرحام ، ثم جيرانه ، ثم أهل سكنه ، ثم أهل ربضه اه (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أى لا يثاب عليها وإن سقط الفرض ، ومثل الرجل المرأة ، كذا فى كتابة الدر .

[تنبيه] المعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال ، وفى الوصية مكان الموصى ، وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الأصح ، لأن رءوسهم تبع لرأسه در ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة ، فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله .

والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير ، وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ، فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء ، وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ، ولا يجب على الجد فى ظاهر الرواية .

واختير أن الجد كالأب عند فقده أوفقره ، وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا ، لاعن مكاتبه ولا ولده الكبير

باب صدقة الفطر

الفطر لفظ إسلامى ، والفطرة مولد ، وأمر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة ، وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها ، ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب ، بخلاف الزكاة (قوله تجب على حر مسلم) إنما وجبت ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أوصاعا من شعير ، أوصاعا من تمر » أخرجه أبو داود .

وتجب موسعا فى العمر عند أصحابنا ، وهو الصحيح بحر كالزكاة ، وقيل مضيقا فى يوم الفطر عينا ، فبعده تكون قضاء ، واختاره الكمال فى تحريره ، ورجحه فى تنوير البصائر (قوله مالك النصاب) اعلم أن النصب ثلاثة :

نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامى .

ونصاب تجب به أحكام أربعة : حرمة الصدقة ، ووجوب الأضحية ، وصدقة الفطر ، ونفقة الأقارب . ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ، ولا حولان الحول .

ونصاب تثبت به حرمة السؤال ، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض . وقال بعضهم : هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله ، أو ولد بعده ، أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتى (قوله ولم يكن للتجارة) أى وإن لم يكن للتجارة (قوله والمعتبر فيها) أى فى حوائجه وحوائج عياله (قوله وأثاثه) الأثاث متاع البيت قاموس (قوله وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما . وقال محمد : لا تجب على الصغير الغنى ، ومثل ما قيل فى الصغير الغنى يقال فى المجنون الكبير الغنى والمعتوه كما فى الهندية .

وفطرة رقيق الصغير كالصغير . وفى البحر : ونفقة الطفل الغنى فى ماله اه ولو لم يخرج ولى الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الأداء عليهما بعد البلوغ والإفاقة (قوله واختير أن الجد كالأب) اعلم أنهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتى التنبيه عليه ، فأورد عليه الجد إذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الإخراج فى ظاهر الرواية ، فقد تحقق السبب ولم تجب .

وما قيل فى دفع الإيراد من انتفاء السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها له من الأب فكانت كولاية الوصى غير سديد ، إذ الوصى لا يمونه من ماله ، بخلاف الجد إذا لم يكن له مال فكالأب .

قال الكمال : ولا مخلص عن الإيراد إلا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد فصحت السببية كما ذكروه واختارها فى الاختيار ، وجرى عليها فى الدر (قوله لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ، ولا تجب على المكاتب لأن ما فى يده لمولاه در (قوله ولا ولده الكبير) أى الفقير وإن كان فى عياله لانعدام الولاية .

وزوجته وقن مشترك وآبق إلا بعد عوده ، وكذا المغصوب والمأسور ،وهى نصف صاع من برأ ودقيقه أوسويقه أو صاع تمر أو زبيب أوشعير ، وهو ثمانية أرطال بالعراق .

ويجوز دفع القيمة ، وهى أفضل عند وجدان مايحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير ، وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير ، وما يؤكل أفضل من الدراهم .

ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر ، فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لاتلزمه .

ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى ، وصح لوقدم أو أخر ، والتأخير مكروه ،ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد .

واختلف فى جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير .

ويجوز دفع ماعلى جماعة لواحد على الصحيح ، والله الموفق للصواب .

ولو أدى عنه بغير إذنه فالقياس عدم الإجزاء كالزكاة. وفى الاستحسان الإجزاء لثبوت الاذن عادة ذكره العلامة نوح (قوله وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليها . ولو أدى عنها بلا إذن جاز استحسانا للإذن عادة كالولد الكبير وإن كان فى عياله .

وقيد به إشارة إلى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التى لم تزف وعن الابن الكبير الذى لم يكن فى عياله لايجوز عنهم إلا بالأمر كما يفيده القهستانى .

وهل حكم الأجنبى إذا كان فى عياله حكم الولد الكبير ، ومقتضى ما فى البحر عن الظهيرية الجواز ، كذا فى كتابة الدر (قوله وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل واحد منهما، وهذا عند الإمام : وقالا تجب فى العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة مايخصه من الرءوس دون الأشقاص نهر ، فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما فى ثمانية فقط ، كذا فى سكب الأنهر (قوله وكذا المغصوب والمأسور) فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى كما فى التنوير (قوله أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولهما ، وهو رواية عن الإمام وبها يفتى كما فى البرهان والرواية الأخرى عن الإمام أنه كالبر (قوله وهو ثمانية أرطال بالعراق) والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما ، فالصاع ما يسع ألفا وأربعين درهما . وقول أبى يوسف : الصاع ما يسع خمسة أرطال وثلثا مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون أستارا ، ورطل العراق عشرون أستارا ، فيكون المجموع على القولين مائة وستين أستارا . والأستار : ستة دراهم ونصف . وبعضهم جعل الخلاف حقيقيا ، وما لم ينص عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة ، وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف. ولا تجوز للذمى على المفتى به ، وهل يعتبر الصاع أو نصفه بالوزن أو الكيل طريقتان ذكرهما الزيلعى (قوله ويجوز دفع القيمة) قال فى التنوير : وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتكاف اه (قوله عند وجدان ما يحتاجه) أى الفقير أى من هذه الأصناف التى تخرج منها الفطرة ، بأن كان الزمن زمن خصب (قوله لقضاء حاجة الفقير) أى وحاجة الفقير متنوعة (قوله وما يؤكل) أى ولو من غير هذه الأعيان بأن يدفع عنها بالقيمة (قوله قبل الخروج إلى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم در (قوله وصح لو قدم) أى ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ، ورجحه فى النهر ، ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در (قوله أو أخر) فوقتها موسع لا يضيق إلا فى آخر العمر ، وهو قول أصحابنا ، وبه قالت العامة بدائع (قوله واختلف فى جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير) وعلى الجواز الأكثر ، وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص فى أشهره وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة . فرض مرة على الفور فى الأصح .

وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير ذكر خلاف ، وصححه فى البرهان ، فكان هو المذهب ، والأمر فى حديث « أغنوهم » للندب ، فيفيد الأولوية در.

[فرع] من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط فطرته ، وقالوا : فى إخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت ، وعذاب القبر ، والنية فيها عند الدفع ، ويكفى وجودها عند العزل على الظاهر كما فى الزكاة ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد إلى معظم لامطلق القصد كما ظنه بعضهم در .

واختلف هل كان فى شريعة من قبلنا واجبا أم لا ؟ والصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة .

وفى حاشية العلامة نوح : اختلف العلماء فى السنة التى فرض فيها الحج ، والمشهور أنها سنة ست ، وهو الصحيح ، وقيل سنة خمس ، وقيل سنة تسع . وصححه القاضى عياض ، وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد ، وأبعد منه قول بعضهم إنه فرض سنة عشر . أخرج البخارى عن زيد بن أرقم « أن النبى صلى الله عليه وسلم حج بعد ماهاجر حجة واحدة » وأخرج الدارقطنى عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة ، وكانت حجته بعد ماهاجر سنة عشر . وحج أبو بكر الصديق فى السنة التى قبلها سنة تسع . وأما سنة ثمان وهى عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب بن أسيد اه وهو الذى ولاه النبى صلى الله عليه وسلم أميرا بمكة بعد الفتح . وذكر مثلا على أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لايعلم عددها . وقال ابن الأثير : كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر ، يعنى إلا أن يمنع منه مانع .

وينبغى لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه ، فإن خرج بدون إذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم ، وقيل يكره ، والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما ، وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتحى وإن استغنى عن خدمته ، كذا يستفاد من النوازل .

وفى الفتاوى : الغلام إذا كان صبيح الوجه لايخرجه الأب من بيته وإن كان بالغا كما لايخرج بنته ، لأن البنت يشتهيها الرجال فقط والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا ، فالفتنة فيه من الجانبين .

وينبغى أن يستأذن رب الدين والكفيل ، ويستخير فى هل يشترى أو يكترى ؟ وهل يسافر برا أو بحرا ؟ وهل يرافق فلانا أو فلانا . لأن الإستخارة فى الواجب والمكروه والحرام لامحل لها نهر .

ويبدأ بالتوبة مراعيا شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان ، وقضاء ماقصر فيه من العبادات ، والندم على تفريطه والعزم على أن لايعود ، والإستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات اه من السيد ملخصا (قوله بقاع مخصوصة) هى الكعبة وعرفات (قوله بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا وطائفا فى زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد إلى آخر العمر واقفا فى زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر (قوله وهى شوال الخ) فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لايجزيه ، وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن ، وإطلاقها يفيد التحريم در (قوله وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها درر (قوله فرض مرة على الفور) عند أبى يوسف ، وفى العمر عند محمد .

وشروط فرضيته ثمانية على الأصح : الإسلام والعقل والباوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط ، والقدرة على راحلة مختصة به ، أو على شق محمل بالملك أو الإجارة ، لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة وإلا فلا لابد من الراحلة مطلقا، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عوده وعما لابد منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين ، وقضاء الدين.

ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام .

وشرط وجوب الأداء خمسة على الأصح : صحة البدن ، وزوال المانع الحسى عن الذهاب للحج ،

اعلم أن وقت الحج فى اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا، لأن فيه جهة المعيارية والظرفية ، فمن قال بالفور لايقول بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء .

ومن قال بالتراخى لايقول بأن من أخره لايأثم أصلا ، كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول ، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور ، حتى إن من أخر يفسق وترد شهادته ، لكن إذا حج بالأخرة كان أداء لاقضاء ، وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه ، حتى إذا أداه بعد العام الأول لايأثم بالتأخير ، لكن لو مات ولم يحج أثم أيضا عنده در (قوله الإسلام) فلا يجب على الكافر ،حتى لو ملك مابه الاستطاعة ثم أسلم بعد ماافتقر لايجب عليه شىء بتلك الاستطاعة ، بخلاف مالو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا فى ذمته ، ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة : وقال العراقيون بخطابهم فيكون على قولهم من شرائط الصحة (قوله والعقل والبلوغ والحرية) إنما اشترطت هذه لما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » :

واعلم أنه لايجب عليه وإن أذن له مولاه ، فلو حج بإذن مولاه أو بغيره لايقع عن حجة الإسلام ، أفاده العلامة نوح (قوله والوقت) أى وقت الطواف والوقوف . ويحتمل أن المراد الوقت الذى يحصل فيه الحج ، وهو يختلف باختلاف البلدان (قوله والقدرة على الزاد) الذى يصح به بدنه ، فالمعتاد للحل ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در (قوله بنفقة وسط) أى من غير إسراف ولا تقتير (قوله على راحلة مختصة به) فإن لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة على المحارة .

قال صاحب البحر عند ذكر الراحلة : إنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب ، ولم أره ، وإنما صرحوا بالكراهة . قال أبو السعود فى حاشية الأشباه : تصريحهم بالكراهة يدل على عدم الوجوب ، إذ لو كان واجبا لما كره لأن الواجب لا يتصف بالكراهة ، وتمامه فيها (قوله لا الإباحة) فلو وهب له ابنه مالا يحج به لم يجب قبوله ، لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها (قوله لغير أهل مكة) مرتبط بقوله والقدرة على راحلة (قوله إذا أمكنهم المشى) فيجب عليهم لشبهه بالسعى إلى الجمعة (قوله إلى حين عوده) وقيل بعده بيوم ، وقيل بشهر در (قوله كالمنزل) أى ومرمته ، ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به ، نعم هو الأفضل ، وكذا لا يلزمه لو كان عنده مالو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج كما فى الخلاصة . وقالوا : لولم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولوغير قادر على وفائه ، ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك ، أى لو ناويا وفاءه إذا قدر كما قيده به فى الظهيرية (قوله أو الكون بدار الإسلام) وإن لم يعلم فيكون وجوده فى دار الإسلام علما وحكما ، سواء نشأ على الإسلام أولا ذكره السيد (قوله صحة البدن) أى مع البصر (قوله وزوال المانع الحسى عن الذهاب) كالحبس ، وكذا يشترط أن لا يكون خائفا

وأمن الطريق، وعدم قيام العدة، وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة فى سفر . والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ؛

ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر : الإحرام والإسلام وهما شرطان ، ثم الإتيان بركنيه ، وهما: الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما . والركن الثانى هو أكثر طواف الإفاضة فى وقته ، وهو مابعد طلوع فجر النحر .

وواجبات الحج : إنشاء الإحرام من الميقات ، ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب ، والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ، ورمى الجمار ، وذبح القارن والمتمتع ، والحلق ، وتخصيصه بالحرم وأيام النحر ، وتقديم الرمى على الحلق ، ونحر القارن والمتمتع بينهما ، وإيقاع طواف الزيارة فى أيام النحر ، والسعى بين الصفا والمروة فى أشهر الحج ، وحصوله بعد طواف معتد به ، والمشى فيه لمن لاعذر له ، وبداءة السعى من الصفا ، وطواف الوداع ، وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود، والتيامن فيه ، والمشى فيه لمن لاعذر له والطهار من الحدثين، وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة ،

من سلطان يمنع منه (قوله وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة ، وقتل بعض الحجاج عذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعى أو وفاة ؛ لقوله تعالى — لا تخرجوهن من بيوتهن — والحج يمكن أداؤه فى وقت آخر غاية البيان (قوله وخروج محرم) ولو عبدا أو ذميا لامرأة ولو عجوزا . وتجب نفقة المحرم عليها لأنه محبوس عليها ، وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، ولو حجت بلامحرم جاز مع الكراهة در (قوله مسلم) الأولى أن يقول غير مجوسى كما فى التنوير ، لما مر أنه يكفى الذمى (قوله مأمون) خرج الفاسق فإنه لا يحفظ كالمجوسى (قوله بالغ) المراهق كالبالغ جوهرة (قوله أو زوج لامرأة فى سفر) اختلف فى أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم فى أمن الطريق .

وتظهر ثمرة الخلاف فى وجوب الوصية ، وفى وجوب نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج معها إلا بالزاد منها والراحلة . وفى وجوب التزوج عليها ليحج بها إن لم تجد محرما ؛

فمن قال هو شرط الوجوب وصححه فى البدائع قال لا يجب عليها شىء ، لأن شروط الوجوب لا يجب تحصيلها ، ولذا لو أبيح له المال كان له الامتناع من القبول حتى لايجب الحج عليه ، ومن قال إنه شرط الأداء أوجب عليها جميع ذلك (قوله وهما شرطان) أى للصحة (قوله بشرط عدم الجماع قبله محرما) فإن فعل ذلك فسد حجه ، وعليه أن يمضى فيه كالصحيح، وأن يقضى من قابل (قوله هو أكثر طواف الإفاضة) وهو أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم (قوله وهو مابعد طلوع فجر النحر) إلى آخر العمر ، والواجب فعله أيام النحر (قوله إلى الغروب) الغاية داخلة فى المغيا ، لأن الواجب إدراك لحظة من الليل إن وقف نهارا (قوله والحلق) أى أو التقصير (قوله وتخصيصه) أى الحلق (قوله وتقديم الرمى) أى عند الإمام (قوله بينهما) أى بين الرمى والحلق ، فهو على ترتيب حروف رذخ (قوله وحصوله) أى السعى (قوله وبداءة السعى من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول فى الأصح (قوله وطواف الوداع) أى للأفاقى (قوله وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود) قيل فرض للمواظبة ، وقيل سنة (قوله والطهارة من الحدثين) على المذهب . قيل والخبثية من ثوب وبدن ومكان طواف . والأكثر على أنها سنة مؤكدة (قوله وستر العورة) وبكشف ربع العضو فأكثر يجب الدم ؛ ومن الواجب صلاة ركعتين لكل أسبوع من أى طواف كان ؛

وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط ، وستر رأسه ووجهه ، وستر المرأة وجهها ، والرفث والفسوق والجدال ، وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه .

وسنن الحج : منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الإحرام ، ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين ، والتطيب ، وصلاة ركعتين ، والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقى ركبا وبالأسحار ، وتكريرها كلما أخذ فيها ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وسؤال الجنة وصحبة الأبرار ، والاستعاذة من النار ، والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف ، والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب ، وطواف القدوم ولو فى غير أشهر الحج ، والاضطباع فيه ، والرمل إن سعى بعده فى أشهر الحج ، والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال ، والمشى على هينة فى باقى السعى ، والإكثار من الطواف ،

فلو تركها هل عليه دم ؟ قيل نعم ، فيوصى به ومنه كون الطواف وراء الحطيم (قوله وترك المحظورات الخ) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب (قوله كلبس الرجل المخيط) وجاز للمرأة (قوله وستر رأسه) هو وما بعده بالجر بالعطف على لبس (قوله والرفث) ذكر الجماع بحضرة النساء (قوله والفسوق) أى الخروج عن طاعة الله ، فإنه من المحرم أشنع (قوله والجدال) أى المخاصمة مع المكارين والرفقة (قوله والإشارة) أى فى الحاضر (قوله والدلالة عليه) أى فى الغائب (قوله ولو لحائض ونفساء) فهو للنظافة ، والتيمم له عند العجز ليس بمشروع ، وينوى به الإحرام ليحصل الأجر التام . وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارة ، وهو أفضل من الوضوء (قوله ولبس إزار ورداء) أولهما لستر العورة ، وثانيهما لستر الكتفين فإن الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة منلا على (قوله جديدين) تشبيها بكفن الميت ، وهما أفضل من الغسيلين ، وقوله أبيضين هو أفضل من لون آخر ، وهذا بيان للسنة ، وإلا فستر العورة كاف (قوله والتطيب) أى لبدنه لا ثوبه ، وله أن يتطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام خلافا لمحمد (قوله وصلاة ركعتين) ينوى فيهما سنة الإحرام ليحرز فضيلة السنة ، يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص لحديث ورد بذلك ، ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد .

ويقول بعد الصلاة : اللهم إنى أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ، وفى الإفراد يفرد (قوله رافعا بها صوته) أى رفعا وسطا (قوله وتكريرها) أى ثلاثا ، وقوله كلما أخذ فيها ، أى شرع فيها (قوله والصلاة) عطف على التلبية (قوله وصحبة الأبرار) أى فى جنة النعيم (قوله ودخولها من باب المعلاة) أى من ثنية كداء بالفتح والمد : الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة ، ولا ينصرف للعلمية والتأنيث ، وتسمى تلك الجهة المعلى اه مصباح ذكره السيد . وفى نسخ المعلى : وهو الأولى وترك الحاج ذلك فى هذه الأيام (قوله والتكبير والتهليل) أى حين مشاهدة البيت المكرم ، ومعناه : الله أكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك در (قوله وطواف القدوم) أى للآفاقى (قوله والاضطباع) هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت إبطه الأيمن ملقيا طرفه على كتفه الأيسر ، وهو سنة (قوله والرمل) هو المشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين فى الثلاثة الأول استنانا ، فلو تركه أو نسيه فى الثلاثة الأول لم يرمل فى الباقى ، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة (قوله إن سعى بعده) ظاهره أنه لا يطلب الرمل فى طواف القدوم إلا لمن أراد السعى بعده ، وسيأتى له ذلك فى الفصل الآتى (قوله الميلين الأخضرين) المتخذين فى جدار البيت (قوله للرجال) راجع إلى الرمل والهرولة

وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقى ، والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة ، وهى خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى ، والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما ، والاجتهاد فى التضرع والخشوع ، والبكاء بالدموع ، والدعاء للنفس والوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين فى الجمعين ، والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات ، والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادى بقرب جبل قزح ، والمبيت بها ليلة النحر ، والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته .

وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك ، ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمى الجمار ، وكونه راكبا حالة رمى جمرة العقبة فى كل الأيام ، وماشيا فى الجمرة الأولى التى تلى المسجد والوسطى ، والقيام فى بطن الوادى حالة الرمى ، وكون الرمى فى اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها ، وفيما بين الزوال وغروب الشمس فى باقى الأيام .

وكره الرمى فى اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس :

وكره فى الليالى الثلاث وصح ، لأن الليالى كلها تابعة لما بعدها من الأيام ، لا الليلة التى تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات ، وهى ليلة العيد وليالى الرمى الثلاث فإنها تابعة لما قبلها . والمباح من أوقات الرمى ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمى كلها جوازا وكراهة واستحبابا .

ومن السنة هدى المفرد بالحج والأكل منه ومن هدى التطوع ، والمتعة والقران فقط :

ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك ، وهى ثالثة خطب الحج ، وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر ، وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثانى عشر فلا شىء عليه وقد أساء ، وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه .

ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى ، وشرب ماء زمزم

(قوله وهو أفضل الخ) وعكسه للمقيم بالحرم زمن الموسم . وفى غيره الأفضل له الطواف أيضا ، ذكره صاحب البحر (قوله والخطبة) الخطب تخص الإمام أو نائبه (قوله بعد صلاة الظهر) وكره قبله در (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) هو ثامن ذى الحجة (قوله إلى عرفات) من طريق ضب (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله خطبتين) يعلم فيهما المناسك التى هى إلى الخطبة الثالثة ، وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة ، والإفاضة منهما ، ورمى جمرة العقبة يوم النحر ، والذبح ، وطواف الزيارة ، والحلق (قوله فى الجمعين) متعلق بقوله والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف إلا بطن محسر ، وهو معلوم (قوله بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح : بمعنى مرتفع . والأصح أنه المشعر الحرام (قوله وكره تقديم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه . وكذا يكره للمصلى جعل نحو ثقله خلفه لشغل قلبه ، وهذا إذا أمن من إبقائه فى منى ، وإلا فلا كراهة : أى فى تقديمه (قوله إذ ذاك) أى أيام الرمى والمبيت بها .

وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لأن عمر أدب عليه ، ولا يؤدب على المكروه تنزيها اه ذكره السيد (قوله التى تلى المسجد) أى مسجد الخيف (قوله التى تلى عرفة) أى تأتى بعد يوم عرفة (قوله أو المتعة والقران) أى الأكل منهما (قوله فقط) أما هدى الجنايات فلا يأكل منه (قوله لزمه رميه) وإن قدم الرمى فيه على الزوال جاز ، فإن وقت الرمى فيه من الفجر إلى الغروب . وأما فى الثانى والثالث فمن الزوال إلى طلوع الشمس در (قوله بالمحصب) بضم ففتحتين : الأبطح ، وليست المقبرة منه : وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح

والتضلع منه ، واستقبال البيت ، والنظر إليه قائما ، والصب منه على رأسه وسائر جسده ، وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة .

ومن السنة التزام الملتزم ، وهو أن يضع صدره ووجهه عليه ، والتشبث بالأستار ساعة داعيا بما أحب ، وتقبيل عتبة البيت ، ودخوله بالأدب ، والتعظيم ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات ، وهى زيادة النبى صلى الله عليه وسلم و أصحابه ، فينويه عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية السفلى ، وسنذكر للزيارة فصلا على حدته إن شاء الله تعالى .

[فصل : فى كيفية تركيب أفعال الحج]

إذا أراد الدخول فى الحج أحرم من الميقات كرابغ ، فيغتسل أو يتوضأ ، والغسل وهو أحب للتنظيف ؛ فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها .

ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وجماع الأهل والدهن ولو مطيبا ، ويلبس الرجل إزارا ورداء جديدين أو غسيلين ، والجديد الأبيض أفضل ، ولا يزره ولا يعقده ؛ ولا يخلله ؛ فإن فعل كره ولا شىء عليه ، وتطيب ، وصل ركعتين وقل : اللهم إنى أريد الحج ، فيسره لى وتقبله منى ، ولب دبر صلاتك تنوى بها الحج ، وهى « لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك » ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا ، وزد فيها « لبيك وسعديك ، والخير كله بين يديك لبيك والرغبى إليك » والزيادة سنة ، فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت ، فاتق الرفث وهو الجماع ، وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش ، والفسوق والمعاصى ، والجدال مع الرفقاء والخدم ، وقتل صيد البر ، والإشارة إليه ، والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ، ومس الطيب ، وحلق الرأس

ذو حصى . والتحصب : النزول فيه . وذكر فى المبسوط أنه سنة عندنا ، حتى لو تركه يصير مسيئا منلا مسكين (قوله والتضلع) أى الامتلاء منه ، فإنه علامة الإيمان (قوله واستقبال البيت والنظر إليه) أى حال الشرب (قوله التزام الملتزم) وهو مابين الحجر وباب البيت (قوله والتشبث) أى التعلق بالأستار كالمستجير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : فى كيفية تركيب أفعال الحج]

(قوله كرابغ) هو بكسر الموحدة : واد بين الحرتين قريب من البحر ، وهو قبل الجحفة بشىء قليل ، على يسار الذاهب إلى مكة (قوله ولو مطيبا) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد (قوله ولا يزره) أى بأزراره ، وقوله ولا يعقده ، بأن يعقد طرفيه ببعضهما ، وقوله ولا يخلله بنحو مخيط يدخله خلاله (قوله تنوى بها الحج) بيان للأكمل ، وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية ، والتلبية على المذهب در (قوله وهى لبيك) أى أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى منلا على ، والتثنية للتكرير ، وانتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان ، ولب : إذا أقام به (قوله إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در (قوله ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا) فإنه مكروه ، ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها (قوله وسعديك) أى أطيعك إطاعة بعد إطاعة (قوله والرغبى إليك) أى الضراعة والمسئلة قاموس (قوله والزيادة سنة) فى النهر أنها مندوبة ، فإن أريد بالسنة مطلقها فلا تنافى ، أفاده السيد (قوله والمعاصى) عطف تفسير (قوله والخفين) إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من

والشعر . ويجوز الاغتسال ، والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما ، وشد الهميان فى الوسط ، وأكثر التلبية متى صليت ، أوعلوت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت ركبا وبالأسحار ، رافعا صوتك بلا جهد مضر .

وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل ، وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا فى دخولك باب البيت الشريف تعظيما :

ويستحب أن تكون ملبيا فى دخولك حتى تأتى باب السلام ، فتدخل المسجد الحرام منه ، متواضعا خاشعا ملبيا ، ملاحظا جلالة المكان ، مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ، متلطفا بالمزاحم ، داعيا بما أحببت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ، ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما فى الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلاصوت ، فمن عجز عن ذلك إلا بايذاء تركه ومس الحجر بشىء وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم طف آخذا عن يمينك مما يلى الباب مضطبعا ، وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن ، وتلق طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت ، وطف وراء الحطيم ، وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل فى الثلاثة الأشواط الأول وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين ، فإن زحمه الناس وقف ، فإذا وجد فرجة رمل ، لأنه لابدله منه ، فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون ، بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلا وهو استقباله ، ويستلم الحجر كلما مر به ، ويختم الطواف به ، وبركعتين فى مقام إبراهيم عليه السلام ، أو حيث تيسر من المسجد ، ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم ، وهوسنة للأفاقى ، ثم تخرج إلى الصفا ، فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت ، فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ، وترفع يديك مبسوطتين ، ثم تهبط نحو المروة على هينة ، فإذا وصل بطن الوادى سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حثيثا ، فإذا تجاوز بطن الوادى مشى على هينة حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا

الكعبين عند معقد الشراك (قوله بالخيمة والمحمل) من غير إصابة لوجهه ورأسه ، فلو أصاب أحدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم ، ومثله المنطقة والسيف والسلاح ، والتختم ، والاكتحال بغير مطيب ، والختان ، والفصد والحجامة (قوله متى صليت) ولو نفلا (قوله أو لقيت ركبا) أو مشاة (قوله فإنه مستجاب عند رؤية البيت) عن عطاء أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت يقول : «أعوذ برب البيت من الدين والفقر ، ومن ضيق الصدر ، وعذاب القبر » زيلعى .

وفى الفتح : من أهم الأدعية طلب دخول الجنة بلا حساب . أوصى الإمام رجلا أن يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة (قوله ثم طف الخ) لأنه تحية المسجد الحرام (قوله آخذا عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا (قوله فى مقام إبراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل وركوبه عند إتيانه هاجر وولده ظهر فيه أثر قدميه (قوله فاستلم الحجر) واستلام الركن اليمانى حسن ولا يسن فى ظاهر الرواية ، ولا يستلم غيرهما من العراقى والشامى (قوله ثم تخرج إلى الصفا) من أى باب شئت ، وإنما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة (قوله على هينة) الهينة بكسر الهاء ، من الهون بفتح الهاء : وهو السكينة ، فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها

ويستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ، باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا ، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ، ثم مشى على هينة حتى يأتى الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا ، وهذا شوط ثان ، فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ، ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط منها ، ثم يقيم بمكة محرما ، ويطوف بالبيت كلما بداله وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقى ، فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذى الحجة تأهب للخروج إلى منى ، فيخرج منها بعد طلوع الشمس .

ويستحب أن يصلى الظهر بمنى ، ولا يترك التلبية فى أحواله إلا فى الطواف ، ويمكث بمنى إلى أن يصلى الفجر بها بغلس ، وينزل بقرب مسجد الخيف ، ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتى مسجد نمرة فيصلى مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد مايخطب خطبتين يجلس بينهما ، ويصلى الفرضين بأذان وإقامتين ، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام ، والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة ، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة فى وقتها المعتاد ، فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف ، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ، ويغتسل بعد الزوال فى عرفات للوقوف ، ويقف بقرب جبل الرحمة ، مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا ، مادا يديه كالمستطعم .

ويجتهد فى الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه . ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلح فى الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ، ولا يقصر فى هذا اليوم ، إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل ، والقائم على الأرض أفضل من القاعد ، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم .

وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذى أحدا ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد فى السير والازدحام والايذاء فإنه حرام حتى يأتى مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ، ويرتفع عن بطن الوادى توسعة للمارين ، ويصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب فى طريق المزدلفة ، وعليه إعادتها بالم يطلع الفجر .

ويسن المبيت بالمزدلفة ، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه ، والمزلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقف مجتهدا فى دعائه ، ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله فى هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا أسفر جدا أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس ، فيأتى إلى منى وينزل بها ،

وانكسار ما قبلها ، ذكره العلامة نوح (قوله يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان ، وإلا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ، ولكنه يقف مستقبلا (قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل وسعى (قوله فيصلى مع الإمام الأعظم ، أو نائبه الخ) هو شرط عند الإمام لاعندهما ، فقالا لايشترط لصحة جمع الظهر والعصر إلا الإحرام ، وبه قالت الثلاثة ، وهو الأظهر برهان (قوله ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أى غير سنة الظهر كما فى منلا مسكين تبعا للذخيرة والمحيط والكافى وهو ينافى إطلاقهم التطوع ، والإطلاق ظاهر الرواية ، أفاده فى النهر ؛ وكذا لايتنفل بعد صلاة العصر (قوله وإن لم يدرك الإمام) هذا عند الإمام (قوله إلا بطن عرنة) فلا يجزىء الوقوف فيه ، وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقدر أى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد (قوله كالمستطعم) أى كالذى يطلب الطعام ، وهيئته كالداعى (قوله ما لم يطلع الفجر) فإن طلع عادت إلى الجواز (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة سمى به لأن الفيل حسر وأعيا فيه فلايجوز الوقوف فيه (قوله كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم)

ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخزف .

ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق . ويكره من الذى عند الجمرة .

ويكره الرمى من أعلى العقبة لإيذائه الناس ، ويلتقطها التقاطا ، ولا يكسر حجرا جمارا ، ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ، ولو رمى بنجسة أجزأه وكره ، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها .

وكيفية الرمى : أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته فى الأصح لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان .

والمسنون الرمى باليد اليمنى ، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ، ويستعين بالمسبحة ، ويكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة أذرع . ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت أعادها ، وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه ثم يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل ، ويكفى فيه ربع الرأس ، والتقصير أن يأخذ من رءوس شعره مقدار الأنملة ، وقد حل له كل شىء إلا النساء ، ثم يأتى مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده ، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ، وحلت له النساء ، وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ، ثم يعود إلى منى فيقيم بها .

فإذا زالت الشمس من اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث ، يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا ، يكبر بكل حصاة ، ثم يقف عندها داعيا بما أحب ، حامدا الله تعالى ، مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويرفع يديه فى الدعاء ، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ، ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ، ثم يرمى جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها ، فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك .

وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس ، وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شىء ، وإن طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمى ، وجاز قبل الزوال ، والأفضل بعده ، وكره قبل طلوع الشمس ، وكل رمى بغده رمى ترميه ماشيا لتدعو بعده ، وإلا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء ، وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى ، ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة ، ثم يدخل مكة ، ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل ، وسعى إن قدمهما وهذا طواف الوداع ، ويسمى أيضا طواف الصدر ، وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ، ويصلى بعده ركعتين ، ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ، ويستقبل البيت ، ويتضلع منه ،

أى دعاءه بغفران الدماء والمظالم لأمته (قوله مثل حصى الخزف) بالزاى المعجمة : كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا قاموس . والذى فى التنوير : ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا اهـ . قال فى القاموس : الخذف بالذال المعجمة كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به ، والمراد الرمى برؤوس الأصابع كما فى الدر وسيذكره المصنف (قوله ويكره من الذى عند الجمرة) لأنها مردودة لحديث « من قبلت حجته رفعت جمرته » در (قوله وأكثر إهانة للشيطان) لأنه لم يلتفت إليه حيث لم يرمه بكل يده ، بل حقره ولم يعتن به حتى رماه بأطراف أصابعه (قوله ويضع الحصاة الخ) هذه كيفية أخرى فى الرمى (قوله وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه) إن وقعت بقرب الجمرة وإلا لا ، وثلاثة أذرع بعيد ، وما دونها قريب جوهرة (قوله ثم يأتى مكة من يومه ذلك الخ) أى وجوبا موسعا (قوله ويسمى أيضا طواف الصدر)

ويتنفس فيه مرارا ، ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ، ويصب على جسده إن تيسر ؛ وإلا يمسح به وجهه ورأسه ، وينوى بشربه ماشاء . وكان ابن عباس رضى الله عنهما إذا شربه يقول : اللهم إنى أسألك علما نافعا ؛ ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . وقال صلى الله عليه وسلم « ماء زمزم لما شرب له » .

ويستحب بعد شربه أن يأتى باب الكعبة ويقبل العتبة ، ثم يأتى إلى الملتزم ، وهو مابين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ، ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ، ويقول : اللهم إن هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين . اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك ، وارزقنى العود إليه حتى ترضى عنى برحمتك ياأرحم الراحمين .

والملتزم من الأماكن التى يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة ، وهى خمسة عشر موضعا ، نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصرى رحمه الله بقوله فى الطواف : وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفى البيت ، وعند زمزم ، وخلف المقام ، وعلى الصفا ؛ وعلى المروة ، وفى السعى ، وفى عرفات ، وفى منى ، وعند الجمرات انتهى ؛ والجمرات ترمى فى أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم ، وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم .

ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحدا ، وينبغى أن يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه ، وقد جعل الباب قبل ظهره ، حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ، ثم يصلى ، فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ، ويستغفر الله ويحمده ، ثم يأتى الأركان ، فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ، ويسأل الله تعالى ماشاء ، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه ، وليست البلاطة الخضراء

بفتح الدال : الرجوع ، ومثله الصدر بسكون الدال (قوله ويتنفس فيه) أى حال الشرب (قوله ماء زمزم لما شرب له) فينبغى أن يشربه بنية قطع ظمأ يوم العطش الأكبر كما نقله بعضهم (قوله وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام الخ) وقد ذكرها نظما العلامة العصامى مقيدا لها بساعات مخصوصة ، وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر فى تلك الرسالة ، فقال موافقا لما ذكره النقاش فى مناسكه :

قد صرح النقاش فى المناسك ... وهى لعمرى عدة للناسك
أن الدعا فى خمسة وعشره ... يقبل حقا صاح ممن ذكره
وهى المطاف مطلقا والملتزم ... بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر ... بين يدى خدعيه فلتستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر ... وهكذا خلف المقام المفتخر
ثم لدى الجمار والمزدلفه ... عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والمسعى ... بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى فى ليلة البدر إذا ... يستنصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم شرب الفحول ... إذا دنت شمس النهار للأفول
بموقف عند مغيب الشمس قل ... ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا ... من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن ... خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما ... وآله والصحب ما غيث همى

التى بين العمودين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وماتقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لاأصل لها ، والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لاعقل له ، فضلا عن علم كما قاله الكمال .

وإذا أراد العود إلى أهله ينبغى أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشى إلى ورائه ووجهه إلى البيت ، باكيا أو متباكيا ، متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ، ويخرج من مكة من باب بنى شيبة من الثنية السفلى ، والمرأة فى جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لاتكشف رأسها ، وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل ، ولا تهرول فى السعى بين الميلين الأخضرين ، بل تمشى على هينتها فى جميع السعى بين الصفا والمروة ، ولا تحلق وتقصر ، وتلبس المخيط ، ولا تزاحم الرجال فى استلام الحجر ، وهذا تمام حج المفرد ، وهو دون المتمتع فى الفضل ، والقران أفضل من التمتع .

[فصل]

القران : هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة ، فيقول بعد صلاة ركعتى الإحرام : اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ، ثم يلبى ، فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط ، يرمل فى الثلاثة الأول فقط ، ثم يصلى ركعتى الطواف ، ثم يخرج إلى الصفا ، ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا ، مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يهبط نحو المروة ، ويسعى بين الميلين ، فيتم سبعة أشواط ، وهذه أفعال العمرة ، والعمرة سنة ، ثم يطوف طواف القدوم للحج ، ثم يتم أفعال الحج كما تقدم ، فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة ، فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجىء يوم النحر من أشهر الحج ، وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى أيام التشريق ، ولو فرقها جاز .

[فصل]

التمتع : هو أن يحرم بالعمرة من الميقات ، فيقول بعد صلاة ركعتى الإحرام : اللهم إنى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ، ثم يلبى حتى يدخل مكة ، فيطوف لها ، ويقطع التلبية بأول طوافه ، ويرمل فيه ، ثم يصلى ركعتى الطواف ، ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ، ثم يحلق رأسه

(قوله من أن العروة الوثقى الخ) الأولى حذف أن أو حذف الواو من قوله وهو موضع (قوله أو متباكيا) أى متشبها بالباكى (قوله ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة (قوله وتلبس المخيط) والخفين والحلى ، وحيضها لا يمنع نسكا إلا الطواف ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل القران]

هو مصدر ، قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما (قوله ثم يطوف الخ) فإن أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ، ولادم عليه ، فإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته ، وقضيت ، ووجب دم الرفض ، وسقط دم القران (قوله فصيام ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة ، فإن فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل التمتع]

هو من المتاع أو المتعة لأنه يتمتع : أى يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج (قوله هو أن يحرم بالعمرة)

أو يقصر إذا لم يسق الهدى ، وحل له كل شيء من الجماع وغيره ، ويستمر حلالا ، وإن ساق الهدى لايتحلل من عمرته ، فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ، ويخرج إلى منى ، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر ، وسبعة إذا رجع كالقارن ، فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ، ولا يجزيه صوم ولا صدقة .

[فصل]

العمرة سنة ، وتصح فى جميع السنة ، وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

وكيفيتها : أن يحرم لها من بمكة من الحل ، بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم . وأما الآفاقى الذى لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ، ثم يطوف ويسعى لها ، ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله .

[تنبيه] وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة فى غير جمعة ، رواه صاحب معراج الدراية بقوله : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة » ذكره فى تجريد الصحاح بعلامة الموطإ ، وكذا قاله الزيلعى شارح الكنز .

والمجاورة بمكة مكروهة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، لعدم القيام بحقوق البيت الحرام ، ونفى الكراهة صاحباه رحمهم الله تعالى .

ويطوف ولو أكثر أشواطها فى أشهر الحج (قوله وإن ساق الهدى) أى هدى المتعة معه ، وقوله لا يتحلل من عمرته : أى إلا بعد الفراغ من الحج (قوله يحرم بالحج) أى فى سفر واحد حقيقة أو حكما ، بأن يلم بأهله إلماما غير صحيح ، وإحرامه أن يكون يوم التروية وقبله أفضل (قوله لزمه ذبح شاة) شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لأداء النسكين (قوله صام ثلاثة أيام) بعد إحرامها فى أشهر الحج ، وتأخيره بحيث يكون آخرها يوم عرفة أفضل رجاء وجود الهدى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل : العمرة سنة]

أى مؤكدة على المذهب ، وصحح فى الجوهرة وجوبها ، وهى : إحرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير ، فالإحرام شرط ، ومعظم الطواف ركن ، وغيرهما واجب هو المختار ، ويفعل فيها كفعل الحاج (قوله وتكره يوم عرفة) وجازت فى غير ما ذكر ، وندبت فى رمضان (قوله وهو أفضل من سبعين حجة فى غير جمعة) ويغفر لكل من الواقفين بغير واسطة (قوله لعدم القيام بحقوق البيت والحرم) فمن يثق من نفسه بالقيام بالحقوق فلا كراهة عليه ، والمجاورة بالمدينة كالمجاورة بمكة (قوله ونفى الكراهة صاحباه) فى شرح السيد عن العلامة نوح وقالا : المجاورة بها مستحبة ، وعليه الفتوى . وحج الغنى أفضل من حج الفقير . وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين ، بخلاف النفل ؛ وبناء الرباط أفضل من حج النفل .

واختلف فى الصدقة ، ورجح فى البزازية أفضلية الحج لمشقته فى المال والبدن جميعا . قال : وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة .

ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شيبة بل من الإمام أو نائبه ، وله لبسها ولو جنبا أو حائضا ، ولا يقتل فى الحرم إلا إذا قتل فيه ، ولو قتل فى البيت لايقتل فيه . ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال ، ولا حرم للمدينة عندنا ، ومكة أفضل منها على الراجح إلا ما ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل حتى من الكعبة والعرش والكرسى اه من الدر المختار آخر الكتاب .

باب الجنايات

هى على قسمين : جناية على الإحرام ، وجناية على الحرم . والثانية لاتختص بالمحرم .

وجناية المحرم على أقسام : منها مايوجب دما . ومنها مايوجب صدقة ، هى نصف صاع من بر . ومنها مايوجب دون ذلك : ومنها مايوجب القيمة ، وهى جزاء الصيد ، ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين ، فالتى توجب دما هى مالو طيب محرم بالغ عضوا أو خضب رأسه بحناء أو ادّهن بزيت ونحوه ، أو لبس مخيطا ، أو ستر رأسه يوما كاملا ، أو حلق ربع رأسه ، أو محجمه ، أو أحد إبطيه ، أو عانته ، أو رقبته ، أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا ، أو ترك واجبا مما تقدم بيانه ، وفى أخذ شاربه حكومة .

باب الجنايات

جمع جناية ، وهى ما يجنيه من شئ : أى يحدثه إلا أنه خص بما يحرم من الفعل ، وأصله من جنى الثمر ، وهو أخذه من الشجر . وهو مصدر ، وأريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع مثلا مسكين ؛ والمراد هنا خاص منه ، وهى ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم نهر قاله السيد (قوله منها ما يوجب دما) وقد يجب بها دمان كجناية القارن ، والدم حيث أطلق يراد به الشاة .

وهى تجزئ فى كل شئ إلا فى موضعين : الأول إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق . والثانى إذا طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء فإن الواجب فى هذين الموضعين البدنة (قوله هى نصف صاع من بر) كل صدقة فى الإحرام غير مقدرة فهى نصف صاع ، إلا ما يجب بقتل القمل والجراد فإنه يطعم ما شاء ذكره السيد ، وأشار إلى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك (قوله ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين) قال فى التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالا ، لأن صيد الحرم لاتحاد المحل (قوله هى مالو طيب محرم بالغ عضوا) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ، وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير ، وما يبلغ عضوا لو جمع ، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس ، وإلا فلكل طيب كفارة .

ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه . وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما .

وأخرج بالبالغ الصبى فلا شئ عليه ، والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية ، وهى المجموع من هذه الأربعة .

وأخرج بالمحرم الحلال ، لأن الحلال لو طيب عضوا ثم أحرم فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه فلا شئ عليه اتفاقا . وقيد بالعضو ، لأن تطييب ما دونه فيه صدقة (قوله أو خضب رأسه بحناء) رقيق ، أما المتلبد ففيه دمان در (قوله ونحوه) كشيرج وإن كان خالصا (قوله أو لبس مخيطا) أى لبسا معتادا ، فلو ائتزر به أو وضعه على كتفيه فلا شئ عليه (قوله أو ستر رأسه) أى بمعتاد ، فلو ستره بحمل إجانة أو عدل فلا شئ عليه (قوله يوما كاملا) أى أو ليلة كاملة ، والزائد على اليوم كاليوم ، وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا ما لم يعزم على ترك لبسه عند النزع ، فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أولا (قوله أو حلق ربع رأسه الخ) أى أزال ربع رأسه ، أو ربع لحيته (قوله أو محجمه) عطف على ربع ، أى واحتجم وإلا فصدقة در (قوله وفى أخذ شاربه حكومة) أى حكومة عدل ، كذا فى السيد .

والذى فى التنوير أن فيه صدقة ، ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية ، فيؤخذ

والتى توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته ، وهى مالو طيب أقل من عضو ، أو لبس مخيطا ، أو غطى رأسه أقل من يوم ، أو حلق أقل من ربع رأسه ، أو قص ظفرا ، وكذا لكل ظفر نصف صاع ، إلا أن يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه كخمسة متفرقة ، أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا ، وتجب شاة ولو طاف جنبا أو ترك شوطا من طواف الصدر ، وكذا لكل شوط من أقله ، أو حصاة من إحدى الجمار ، وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم إلا أن يبلغ دما فينقص ماشاء ، أو حلق رأس غيره ، أو قص أظفاره ، وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

والتى توجب أقل من نصف صاع ، فهى مالو قتل قملة أو جرادة ، فيتصدق بما شاء .

والتى توجب القيمة ، فهى مالو قتل صيدا فيقوّمه عدلان فى مقتله أو قريب منه ، فإن بلغت هديا فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه ، أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع ، أو صام عن طعام عن كل مسكين يوما ، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما .

وتجب قيمة مانقص بنتف ريشه الذى لايطير به وشعره ، وقطع عضو لايمنعه الامتناع به .

وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ، ونتف ريشه ، وكسر بيضه . ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع ، وإن صال لاشىء بقتله .

ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ، ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه ،

من الدم بحسابه (قوله بنصف صاع) الباء للتصوير ، أو الصدقة بمعنى التصدق والباء للتعدية (قوله أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا) وفى الفتح : ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم ، وكذا لو ترك من طوافها شوطا لأنه لا مدخل للصدقة فى العمرة (قوله أو ترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما تجب فيه صدقة (قوله وكذا لكل شوط من أقله) أى الصدر ، وكذا لكل شوط من السعى (قوله فيما يبلغ رمى يوم) أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم (قوله أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا ، وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو لبسه مخيطا فإنه لاشىء عليه إجماعا (قوله فهى مالو قتل قملة) من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه فى الشمس لتموت ، ويجب فى الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع . ويجب الجزاء فى القمل بالدلالة عليه كالصيد (قوله وذبحه) أى فى الحرم (قوله وتصدق به) أى أين شاء (قوله لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة (قوله أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا (قوله أو صام يوما) وكذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء (قوله وتجب قيمة مانقص بنتف ريشه) فيقوّم الصيد سليما وجريحا فيغرم مابين القيمتين وهذا إذا برئ وبقى أثره ، وإلا فلا يضمن لزوال الموجب (قوله ونتف ريشه) أى الذى يخرج به من حيز الامتناع (قوله وكسر بيضه) أى غير المذر (قوله بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (قوله النابت بنفسه) لكن إن كان ذلك فى غير ملك وجبت قيمة واحدة وإلا فقيمتان : قيمة لمالكه ، وأخرى لحق الشرع . وتجب القيمة إلا فيما جف أو انكسر أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط در .

واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع : ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلاجزاء ، وواحدة منها لايحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء .

أما الثلاثة الأول ، فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس ، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ، وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس . وأما الواحدة فهى كل شجر

وليس مما ينبته الناس بل القيمة .

وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر والكمأة .

[فصل]

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب، وفأرة وحية وكلب عقور ، وبعوض ونمل وبرغوث ، وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد .

[فصل]

الهدى أدناه شاة ، وهو من الإبل والبقر والغنم ، وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا . والشاة تجوز فى كل شيء إلا فى طواف الركن جنبا ، ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ، ففى كل منهما بدنة .

وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط ، وخص ذبح كل هدى بالحرم ، إلا أن يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فينحر فى محله ولا يأكله بمنى ، وفقير الحرم وغيره سواء.

وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ، ويتصدق بجلاله وخطامه ، ولا يعطى أجر الجزار منه ، ولا يركبه بلا ضرورة ، ولا يحلب لبنه إلا إن بعد المحل فيتصدق به ، وينضح ضرعه إن قرب المحل

نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد (قوله وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلا شيء عليه در (قوله وحرم رعى حشيش الحرم) أى بداية (قوله وقطعه) أى بنحو منجل (قوله والكمأة) لأنها كالشجر الجاف ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل]

(قوله ولا شيء بقتل غراب) إلا العقعق در (قوله وحدأة) بكسر ففتحتين (قوله ونمل) لكن لا يحل قتل مالا يؤذى . وقالوا : لا يحل قتل الكلب الأهلى إذا لم يؤذ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ (قوله وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (قوله وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الأرض شيء، لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

[فصل الهدى]

هو فى اللغة والشرع : مايهدى إلى الحرم (قوله أدناه شاة) بنت سنة (قوله وهو من الإبل) ويكون مما مضى عليه خمس سنين ، ومن البقر مامضى عليه سنتان . ولو قال وأعلاه إبل وبقر لكان أولى (قوله وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا) فكل مايشترط فى الضحايا من السلامة عن العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد (قوله بيوم النحر فقط) أى وقت النحر ، وهو الأيام الثلاثة در (قوله بالحرم) ولا يشترط له منى (قوله ولا يأكله بمنى) لأن حل الأكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله (قوله وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل وغيره بالجر (قوله وتقلد بدنة التطوع) ندبا ، ومثله بدنة النذر ، وقيدنا بالبدنة لأن الشاة لا تقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لأن الإشهار بالعبادة أليق ، والستر بغيرها أحق (قوله وخطامه) أى زمامه (قوله ولا يعطى أجر الجزار منه) فلو أعطاه ضمنه ، أما لو تصدق عليه جاز (قوله ولا يركبه بلا ضرورة) فإن دعت الضرورة إليه ونقص ضمن مانقص بركوبه ، وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء در (قوله فيتصدق به) عطف على محذوف : أى فيحلبه ويتصدق به (قوله وينضح ضرعه) فى القاموس : نضح البيت ينضحه رشه .

بالنقاخ .

ولو نذر حجا ماشيا لزمه ، ولا يركب حتى يطوف للركن ، فإن ركب أراق دما. وفضل المشى على الركوب للقادر عليه ، وفقنا الله تعالى بفضله ، ومن علينا بالعود على أحسن حال إليه ، بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

[فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم]

على سبيل الاختصار تبعا لما قال فى الاختيار

لما كانت زيارة النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات ، بل تقرب من درجة مالزم من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ فى الندب إليها فقال « من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى » وقال صلى الله عليه وسلم « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وقال صلى الله عليه وسلم « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » إلى غير ذلك من الأحاديث .

ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حى يرزق ، ممتع بجميع الملاذ والعبادات ، غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات .

ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته ومايسن للزائرين من الكليات والجزئيات ، أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها مافيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول :

ينبغى لمن قصد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم أن يكثر الصلاة عليه فإنه يسمعها

وقاعدته أنه إذا ذكر الآتى بلا تقييد فهو على مثال ضرب (قوله بالنقاخ) بالخاء المعجمة بوزن غراب : الماء البارد والعذب الصافى قاموس ، والمراد الأول (قوله لزمه) لأن من جنسه واجبا ، وهو مشى المكى الفقير القادر على المشى ، والمشى فى الطواف ، والسعى إلى الجمعة نهر . ثم قيل : يمشى من حين يحرم ، وقيل من بيته وهو الأصح زيلعى (قوله فإن ركب) أى فى كل الطريق أو أكثره أراق دما ، ولو ركب فى نصفه أو أقله فبحسابه من الدم (قوله للقادر عليه) أى على المشى ، وقيل الأفضل الركوب لأنه أحفظ لنفسه وأبعد عن السآمة (قوله إليه) أى إلى الحج ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

[فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم]

قالوا : إن كان الحج فرضا قدمه عليها وإلا تخير . والأولى فى الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وقيل ينوى زيارة المسجد أيضا نهر ، لأنه من المساجد الثلاثة التى تشد إليها الرحال (قوله حرض) أى حث عليها . قال فى القاموس : حرضه تحريضا حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير (قوله وبالغ فى الندب إليها) أى فى طلبها ، والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل (قوله من وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت وفى حديث ذكره القارى « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » رواه ابن عدى بسند حسن (قوله وجبت له شفاعتى) أى ثبتت له شفاعتى ، والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فإنها عامة (قوله فكأنما زارنى فى حياتى) المراد أن له أجرا كأجر من زارنى حيا ، والمشبه لايعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله إلى غير ذلك) أى واعمد ، أوانته إلى غير ذلك (قوله ممتع) أى منتفع (قوله عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين (قوله من الكليات) أى الأمور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد (قوله والجزئيات) أى الخاصة بالزيارة ، كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتى (قوله بعد المناسك) أى بعد ذكر المناسك ، وقوله وأدائها الأولى حذفه ، إذ قد تكون الزيارة قبل الأداء (قوله نبذة) أى شىء يسير قليل قاموس (قوله فإنه يسمعها) أى إذا كانت بالقرب

وتبلغ إليه ، وفضلها أشهر من أن يذكر ، فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك ، فامنن علىّ بالدخول فيه ، واجعله وقاية لى من النار ، وأمانا من العذاب ، واجعلنى من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب .

ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته ، متواضعا بالسكينة والوقار ، ملاحظا جلالة المكان ، قائلا : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا - اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره ، واغفرلى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك وفضلك ، ثم يدخل المسجد الشريف فيصلى تحيته عند منبره ركعتين ، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبى صلى الله عليه وسلم ، وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم . وقال « منبرى على حوضى » فتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد ، شكرا لما وفقك الله تعالى ، ومنّ عليك بالوصول إليه ، ثم تدعو بما شئت ، ثم تنهض متوجها إلى القبر الشريف ،

منه صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ إليه) أى يبلغها الملك إليه إذا كان المصلى بعيدا (قوله وفضلها أشهر من أن يذكر) فمنها ماذكره العارف بالله سنان أفندى رحمه الله تعالى فى تبيين المحارم . قال صلى الله عليه وسلم « من قال جزى الله عنا محمدا ماهو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح » رواه الطبرانى . وقال صلى الله عليه وسلم « من صلى علىّ عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ، ومن صلى علىّ مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار ، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء » رواه الطبرانى أيضا . وقال صلى الله عليه وسلم « من صلى علىّ فى يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة » رواه ابن شاهين ، وفى رواية « من صلى علىّ كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا إلىّ كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة ، وذلك اليوم » رواه الطبرانى اه (قوله المنورة) أى بساكنها صلى الله عليه وسلم ، ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها (قوله هذا حرم نبيك) أى مسجده أو مايحترم لأجله ، وقالوا المدينة لاحرم لها (قوله واجعله وقاية) أى حفظا أى سببا لذلك (قوله يوم المآب) أى المرجع إليه تعالى (قوله بعد وضع ركبه) أى بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم فى العود (قوله واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع : وهو العيال والقرابة ، وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة أفاده فى القاموس ، والمراد الأول (قوله جلالة المكان) هى بمن حله من النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه (قوله قائلا) أى حال الدخول (قوله باسم الله) أى دخلت (قوله وعلى ملة رسول الله) أى عقدت نيتى على اتباعها (قوله رب أدخلنى) أى المدينة (قوله مدخل صدق) أى إدخالا مرضيا لاأرى فيه ماأكره (قوله وأخرجنى مخرج صدق) أى إخراجا مرضيا لك بحيث لايكون علىّ فيه مؤاخذة (قوله من لدنك) أى من عندك (قوله سلطانا نصيرا) أى قوة تنصرنى بها على أعدائك (قوله الخ) أى إلى آخر صلاة التشهد (قوله وافتح لى أبواب رحمتك) أى هيئ لى الأسباب المقتضية للرحمة والإحسان (قوله روضة من رياض الجنة) أى أنه يصير كذلك يوم القيامة ، أو أنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كأنه كذلك ، أو لأنه يوصل إليها (قوله وقال منبرى على حوضى) لامانع من حمله على الحقيقة (قوله شكرا لما وفقك) بدل من شكرا الأول (قوله ثم تنهض) أى تقوم بالأدب ، والمراد أنه لايتراخى وإن كان

فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة، بغاية الأدب، مستدبر القبلة محاذيا الرأس النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه الأكرم، ملاحظا نظره السعيد إليك، وسماعه كلامك، ورده عليك سلامك، وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك ياسيدى يارسول الله، السلام عليك يانبى الله، السلام عليك ياحبيب الله، السلام عليك يانبى الرحمة، السلام عليك ياشفيع الأمة، السلام عليك ياسيد الموسلين السلام عليك ياخاتم النبيين، السلام عليك يامزمل، السلام عليك يامدثر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين: وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، جزاك الله عنا أفضل ماجزى نبيا عن قومه، ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين.

صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ماكان وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لاانقضاء لأمدها، يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك، تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة، نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك، لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى — ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما — وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا فى زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك، غير خزايا ولانادمى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، يقولها ثلاثا. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى

بالتأنى والتمهل (قوله مستدبر القبلة) أى كما هو السنة فى زيارة الأموات (قوله ملاحظا نظره السعيد إليك) أى تلاحظ أنه ناظر إليك (قوله يامزمل) أصله المتزمل أدغمت التاء فى الزاى أى المتلفف بثيابه حين مجىء الوحى له خوفا منه لهيبته جلالين، ومثله المدثر أصلا ومعنى (قوله وعلى أصولك) يعم الذكور والإناث (قوله الرجس) أى الإثم (قوله وأديت الأمانة) أى الصلاة وغيرها مما فى فعله ثواب وتركه عقاب: أى بلغت ذلك (قوله وأوضحت الحجة) هى بالضم: البرهان قاموس (قوله حق جهاده) أى جهاده الحق، أو أعظم جهاده (قوله حتى أتاك اليقين) أى الموت (قوله بعلم الله) متعلق بيكون وحذف من كان نظيره (قوله لأمدها) بفتح الميم: الغاية والمنتهى قاموس (قوله نحن وفدك) أى الوافدون والواردون عليك (قوله شاسعة) أى بعيدة، يقال: شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع قاموس (قوله السهل) هو من الأرض: ضد الحزن (قوله والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر والوعير (قوله إلى مآثرك) جمع مأثرة: وهى المكرمة المتواترة (قوله ومعاهدك) جمع معهد: المنزل المعهود به الشىء (قوله قصمت) القصم: الكسر مع الإبانة أو عدمها (قوله كواهلنا) جمع كاهل: الحارك، أو مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق، وهو الثلث الأعلى، وفيه ست فقر، أو مابين الكتفين، أو موصل العنق فى الصلب قاموس (قوله المشفع) أى مقبول الشفاعة (قوله والمقام المحمود) عطف مرادف (قوله والوسيلة) هى منزلة فى الجنة لاتكون إلا له صلى الله عليه وسلم (قوله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه صلى الله عليه وسلم (قوله على سنتك) أى على موافقة طريقتك (قوله فى زمرتك) أى فوجك وجماعتك (قوله بكأسك) الكأس: الإناء الذى يشرب فيه، أو مادام الشراب فيه، والمراد كؤوس حوضك (قوله الشفاعة)

قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم .

وتبلغه سلام من أوصاك فتقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين ، ثم تصلى عليه بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس الصديق أبى بكر رضى الله تعالى عنه وتقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، السلام عليك يا صاحب رسول الله ، وأنيسه فى الغار ، ورفيقه فى الأسفار ، وأمينه فى الأسرار ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ، فلقد خلفته بأحسن خلف ، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردة والبدع ، ومهدت الإسلام ، وشيدت أركانه ، فكنت خير إمام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولأهله حتى أتاك اليقين ، سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك ، وقبول زيارتنا ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مظهر الإسلام ، السلام عليك يامكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين ، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين ، وكفلت الأيتام ، ووصلت الأرحام ، وقوى بك الإسلام ، وكنت للمسلمين إماما مرضيا ؛ وهاديا مهديا ، جمعت شملهم ، وأغنت فقيرهم ، وجبرت كسرهم ، السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه ، والمعاونين له على القيام بالدين ، والقائمين بعده بمصالح المسلمين ، جزاكما الله أحسن الجزاء ، جئنا كما نتوسل بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ، ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ، ويحيينا على ملته ، ويميتنا عليها ، ويحشرنا فى زمرته ، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين .

ثم يقف عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق — ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما — وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيك إليك .

أى نطلب منك الشفاعة (قوله غلا) أى حقدا (قوله وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لأنه من أداء الأمانة (قوله مستدبر القبلة) قدمه ، وإنما ذكره هنا إشارة إلى أنه يستمر على الحال الأول من الاستدبار (قوله أبى بكر) هو عبد الله بن عثمان ؛ أسلم أبوه وصارت له صحبة ، وتأخر بعد موت الصديق ، ولم يسجد الصديق لصنم أصلا (قوله فلقد خلفته) أى كنت خليفته وبقيت بعده (قوله بأحسن خلف) يقال : هو خلف صدق من أبيه : إذا قام مقامه : أى فقمت بعده بأحسن قيام (قوله مسلك) أى سلوك (قوله وشيدت أركانه) أى رفعتها ، شبه الإسلام ببيت له أركان (قوله ووصلت الأرحام) أى أرحامه صلى الله عليه وسلم ، وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق ، فحاشاهما الله من ذلك (قوله مثل ذلك) أى قدر ذراع (قوله وكفلت الأيتام) أى علتهم ووليتهم (قوله وقوى بك الإسلام) فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى مختفيا هو ومن أسلم معه فى دار الأرقم حتى أسلم عمر فصلى فى الحرم (قوله وهاديا) فى ذاتك مهديا لغيرك : أى هداك الله لهم : ثم يرجع قدر ذراع فيكون متوسطا بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة (قوله ياضجيعى رسول الله) أى رفيقيه فى مدفنه (قوله ووزيريه) الوزير : المعين ، فعطف مابعده عليه عطف تفسير (قوله سعينا) أى عملنا (قوله على ملته) أى على اتباعها (قوله وقد جئناك) أى ياألله ، أى فالخطاب

اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم — ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار — سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين— ويزيد ما شاء، ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتى أسطوانة أبى لبابة التى ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر ، ويصلى ما شاء نفلا ، ويتوب إلى الله ، ويدعو بما شاء ، ويأتى الروضة فيصلى ما شاء ، ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار .

ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومكان يده الشريفة إذا خطب ، لينال بركته صلى الله عليه وسلم ، ويصلى عليه ، ويسأل الله ماشاء ، ثم يأتى الأسطوانة الحنانة ، وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن إلى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر ، حتى نزل فاحتضنه فسكن ، ويتبرك بما بقى من الآثار النبوية والأماكن الشريفة ، ويجتهد فى إحياء الليالى مدة إقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية ، وزيارته فى عموم الأوقات .

ويستحب أن يخرج إلى البقيع ، فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ، ثم إلى البقيع الآخر ، فيزور العباس ، والحسن بن على ، وبقية آل الرسول رضى الله عنهم.ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وإبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمته صفية، والصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، ويزور شهداء أحد ، وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ، ويقول — سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقب الدار— ويقرأ آية الكرسى والإخلاص إحدى عشرة مرة، وسورة يس إن تيسر ، ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين .

ويستحب أن يأتى مسجد قباء يوم السبت أو غيره ، ويصلى فيه ، ويقول بعد دعائه بما أحب : ياصريخ المستصرخين ، ياغياث المستغيثين ، يامفرج كرب المكروبين ، يامجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد

بها أولا أى فيما تقدم لحضرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ، وثانيا لحضرة الحق سبحانه وتعالى (قوله ولآبائنا وأمهاتنا) أى جميع أصولنا ذكورا وإناثا (قوله ويتوب إلى الله) أى فعسى الله أن يقبل توبته كما قبل توبة أبى لبابة (قوله ويأتى الروضة) أى ثانيا (قوله على الرمانة) لا أثر لها اليوم (قوله حتى نزل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فسكن) أى لما ضمن له أن يغرس فى الجنة تأكل منه أولياؤه تعالى فيها (قوله فى عموم الأوقات) المراد به فى غالب الأوقات (قوله فيأتى المشاهد والمزارات) قيل إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عشرة آلاف، غير أن غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص (قوله وإبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم) وفى مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم ، وعثمان بن مظعون وهو الأخ الرضاعى للنبى صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة ، وعبد الله بن مسعود ، وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الأربعة (قوله والإخلاص إحدى عشرة مرة) قد تقدم بيان فضيلة ذلك فى الجنائز كسورة يس (قوله مسجد قباء) بضم القاف ممدودا : هو أفضل المساجد ، أى بعد المساجد الثلاثة أى المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى (قوله ياصريخ الخ) الصريخ والصارخ : المغيث ، والمستغيث ضد قاموس ، والمراد الأول. والمستصرخين جمع مستصرخ : طالب الإغاثة (قوله يا غياث) هو اسم

وآله ، واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ، ياحنان يامنان ، ياكثير المعروف والإحسان ، يادائم النعم ، ياأرحم الراحمين :

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يارب العالمين آمين .

على تأويل مغيث ، أو ذى غوث (قوله فى هذا المقام) أى المحل ، فإن أول قدومه من الهجرة نزل هناك (قوله يا حنان) هو الرحيم ، أو الذى يقبل على من أعرض عنه قاموس (قوله يا منان) هو المعطى ابتداء . قال تعالى — وإن لك لأجرا غير ممنون — أى غير محسوب ولا مقطوع (قوله يا أرحم الراحمين) روى الحاكم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن لله ملكا موكلا بمن يقول : يا أرحم الراحمين ، فمن قالها ثلاثا قال له الملك : إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل » وروى الحاكم عن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفضل العبادة الدعاء فابسطوا أكف الذل راغبين وفيما عند ربكم طامعين » .

وقد ختم المصنف دعاءه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما ابتدأه بها ، لما قال بعض الأكابر : إن الله تعالى يقبل الصلاتين ، وهو أكرم من أن يرد ما بينهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأسأل الله تعالى أن يصلى على نبيه محمد وآله ، وأن يميتنا على الإيمان ، ويرحم فاقتى بذلك ، وأن يسعدنى بلقائه ، وأن يتقبل هذه الحاشية ، وينفع بها عباده المؤمنين ، ويغفر لى ما فرط منى فيها وفى غيرها ، إنه على كل شىء قدير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين .

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب :

[حاشية على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح]

للشيخ « أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى »

وبأعلا صحائفه [مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح]

للشيخ « حسن بن عمار بن على الشرنبلالى »

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده

القاهرة فى { ١٧ جمادأول سنة ١٣٩٠هـ
٢٠ يوليه سنة ١٩٧٠م

ملاحظ المطبعة
رجب علام

مدير الشركة
محمد محمود الحلبى

فهرس

صحيفة	
٣	خطبة الكتاب
١٣	كتاب الطهارة
٢٢	فصل فى بيان أحكام السؤر
٢٦	« فى التحرى
٢٨	« فى مسائل الآبار
٣٣	« فى الاستنجاء
٣٨	« فيما يجوز به الاستنجاء
٤٤	« فى أحكام الوضوء
٤٩	« فى تمام أحكام الوضوء
٥٠	« فى سنن الوضوء
٥٩	« من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا
٦٣	« فى المكروهات
٦٥	« « أوصاف الوضوء
٦٨	« ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا
٧٤	« عشرة أشياء لاتنقض الوضوء
٧٦	« مايوجب الاغتسال
٨٠	« عشرة أشياء لايغتسل منها
٨١	« لبيان فرائض الغسل
٨٢	« فى سنن الغسل
٨٤	« فى آداب الاغتسال الخ
٨٥	« يسن الاغتسال لأربعة أشياء
٨٩	باب التيمم
١٠١	« المسح على الخفين
١٠٧	فصل فى الجبيرة ونحوها
١١٠	باب الحيض والنفاس والاستحاضة

صحيفة	
١٢٠	باب الأنجاس والطهارة عنها
١٣٣	فصل يطهر جلد الميتة
١٣٦	كتاب الصلاة
١٤٨	فصل فى الأوقات المكروهة
١٥٣	باب الأذان
١٦٦	« شروط الصلاة وأركانها
١٩١	فصل فى متعلقات الشروط وفروعها
١٩٩	« فى بيان واجب الصلاة
٢٠٧	« « « سننها
٢٢٣	« « آدابها
٢٢٥	« « فى كيفية أفعال الصلاة
٢٣١	باب الإمامة
٢٤١	فصل يسقط حضور الجماعة الخ
٢٤٢	« فى بيان الأحق بالإمامة
٢٥٠	« فيما يفعله المقتدى بعد فراغ إمامه من واجب وغيره
٢٥٢	« فى صفة الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض
٢٦٠	باب مايفسد الصلاة
٢٧٥	تكميل فيما يفسد الصلاة
٢٧٧	فصل فيما لايفسد الصلاة
٢٧٩	« فى المكروهات
٢٩٧	« فى اتخاذ السترة ودفع المار بين يدى المصلى
٢٩٩	« فيما لايكره للمصلى من الأفعال
٣٠٢	« فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه
٣٠٤	باب الوتر

صحيفة	
٣١٤	فصل فى بيان النوافل
٣٢٠	« فى تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالى وغيرها
٣٢٧	« فى صلاة النفل جالسا
٣٣١	« فى صلاة الفرض والواجب على الدابة
٣٣٢	فصل فى الصلاة فى السفينة
٣٣٣	« فى صلاة التراويح
٣٣٩	باب الصلاة فى الكعبة
٣٤٠	« صلاة المسافر
٣٥٠	« المريض
٣٥٤	فصل فى إسقاط الصلاة والصوم
٣٥٧	باب قضاء الفوائت
٣٦٤	« إدرك الفريضة
٣٧٣	« سجود السهو
٣٨٦	فصل فى الشك
٣٩٠	باب سجود التلاوة
٤٠٨	فصل سجدة الشكر مكروهة عنه أبى حنيفة رحمه الله
٤٠٩	باب الجمعة
٤٣٢	« أحكام العيدين
٤٤٦	« صلاة الكسوف
٤٤٩	« الاستسقاء
٤٥٦	« صلاة الخوف
٤٥٨	« أحكام الجنائز
٤٧٧	فصل الصلاة على الميت فرض كفاية
٤٨٥	« السلطان أحق بصلاته الخ
٤٩٧	« فى حملها ودفنها
٥١٢	« فى زيارة القبور
٥١٦	باب أحكام الشهيد

صحيفة	
٥٢١	كتاب الصوم
٥٢٦	فصل فى صفة الصوم وتقسيمه
٥٢٩	« فيما لايشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك
٥٣٣	فيما يثبت به الهلال الخ
٥٤٢	باب فى بيان مالايفسد الصوم
٥٤٦	« مايفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء
٥٥١	فصل فى الكفارات وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب
٥٥٣	باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة
٥٥٨	فصل يجب الإمساك بنية على من فسد صومه ولو بعذر
٥٥٩	« فيما يكره للصائم ومالايكره ومايستحب له
٥٦٣	« فى العوارض
٥٧٠	باب مايلزم الوفاء به الخ
٥٧٦	« الاعتكاف
٥٨٧	كتاب الزكاة
٥٩١	باب المصرف
٥٩٥	« صدقة الفطر
٥٩٧	كتاب الحج
٦٠٢	فصل فى كيفية تركيب أفعال الحج
٦٠٧	« فى بيان القران
	« فى التمتع
٦٠٨	« : العمرة سنة
٦٠٩	باب الجنايات
٦١١	فصل ولا شى بقتل غراب الخ
	« فى الهدى
٦١٢	« فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم